المحلى شرح المجلى

ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم
الظاهري الاندلسي

٣١٩٣ ف

رامپور

في المساجد فعم تعالى ولم يخص. فإن قيل قد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا. قلنا نعم بمعنى أنه يجوز الصلوة فيه وإلا فقد جاء
النص والإجماع بأن البول والغائط جائز فيما عدا المسجد فصح أنه ليس لما عدا المسجد
حكم المسجد فصح أن لا طاعة في إقامته في غير المسجد فصح أن لا اعتكاف إلا في المسجد
وهذا موجب ما قلناه. وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا اعتكاف إلا
في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
أحسبه عن سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال علي إن لم يكن قول سعيد فهو قول قتادة لا شك في أحدهما. وقالت طائفة لا
اعتكاف إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء قال لا جوار إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة قلت له فمسجد إيلياء قال
لا تجاور إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة. وقد صح عن عطاء الجوار وهو الاعتكاف
وقالت طائفة لا اعتكاف إلا في مسجد مكة أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس كما
رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم النخعي
قال جاء حذيفة إلى عبد الله بن مسعود فقال ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك
ودار الأشعري فقال له عبد الله ولعلهم أصابوا وأخطأت فقال له حذيفة ما أبالي أفيه
اعتكفت أو في سوقكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد
المدينة والمسجد الأقصى قال إبراهيم وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة
الأكبر ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال
سمعت أبا وائل يقول قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين دارك ودار
أبي موسى ألا تنهاهم فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت
فقال له حذيفة لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة
ومسجد إيلياء. وقالت طائفة لا اعتكاف إلا في مسجد جامع رويناه هذا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وهو أول قوليه. وقالت طائفة لا اعتكاف
إلا في مصر جامع كما رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري
عن أبي إسحق عن الحارث عن علي قال لا اعتكاف إلا في مصر جامع. وقالت طائفة
لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كما رويناه من طريق أبي الجهم نا عبد الله بن أحمد بن
حنبل نا عبيد الله بن عمر هو القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف إلا في مسجد نبي. وقالت طائفة لا اعتكاف إلا
في مسجد جماعة كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري ومعمر قال
سفيان عن جابر الجعفي عن سعيد بن عبيد عن عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي

محلى شرح لعلامة أبي محمد علي
ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي

S-T-1278

طالب وقال معمر عن هشام بن عروة ويحيى بن ابي كثير ورجل قال هشام عن ابيه وقال يحيى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقال الرجل عن الحسن قالوا كلهم لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وصح عن ابرهيم وسعيد بن جبير وابي قلابة الاعتكاف في المساجد التي لا تصلى فيها الجمعة وهو قولنا لان كل مسجد بني للصلوة فاقامة الجماعة فيه جائزة فهو مسجد جماعة وقالت طائفة الاعتكاف جائز في كل مسجد ويعتكف الرجل في مسجد بيته روينا ذلك عن عبد الرزاق عن اسرائيل عن رجل عن الشعبي قال لا باس ان يعتكف الرجل في مسجد بيته وقال ابرهيم وابو حنيفة تعتكف المراة في مسجد بيتها قال ابو محمد اما من حد مسجد المدينة وحده او مسجد مكة ومسجد المدينة او المساجد الثلاثة او المسجد الجامع فاقوال لا دليل على صحتها فلا معنى لها وهو تخصيص لقول الله تعالى عاكفون في المساجد فان قيل فاين انتم عما رويتموه من طريق سعيد بن منصور نا سفيان هو ابن عيينة عن جامع بن ابي راشد عن شقيق بن سلمة قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قد علمت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة او قال مسجد جماعة قلنا هذا شك من حذيفة او ممن دونه ولا يقطع على رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم بشك ولو انه عليه الصلوة والسلام قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكا فصح يقينا انه عليه الصلوة والسلام لم يقله قط فان قيل فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح قلنا هذه سوءة لا يشتغل بها ذو فهم جويبر هالك والضحاك ضعيف ولم يدرك حذيفة واما قول ابي حنيفة وابرهيم فخطا لان مسجد البيت لا يطلق عليه اسم مسجد ولا خلاف في جواز بيعه وفي ان يجعل كنيفا وقد صح ان ازواج النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم اعتكفن في المسجد وهم يعظمون خلاف الصاحب ولا مخالف لهم من الصحابة فقال بعضهم انما كان ذلك لانهن كن معه عليه الصلوة والسلام فقلنا كذب من قال هذا وافترى بغير علم واثم واحتج ايضا بقول عائشة لو ادرك رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما صنع النسا لمنعهن المساجد وقد ذكرنا في كتاب الصلوة بطلان التعلق بهذا الخبر واقرب ذلك بانه لا يحل ترك ما لم يتركه النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ولا المنع مما لم يمنع منه لظن انه لو عاش لتركه ومنع منه وهذا الحداث شريعة في الدين وام المؤمنين القائلة بهذا لم تر قط منع النسا من المساجد وظهر فساد قولهم وبالله التوفيق مسئلة واذا حاضت المعتكفة اقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك اذا ولدت فان اضطرت الى الخروج خرجت ثم رجعت اذا قدرت لما قد بينا قبل من ان الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه اذ لم يات بالمنع لها منه نص ولا اجماع وهو قول ابي سليمان وروينا من طريق البخاري

من قال لا اعتكاف الا في المساجد التي لا يصلى فيها الجمعة ودليلهم

نا قتيبة

نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن عائشة ام المؤمنين قالت
اعتكفت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امراة من ازواجه مستحاضة فكانت
ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي **مسئلة** ومن مات
وعليه نذر اعتكاف قضاه عنه وليه او استؤجر من راس ماله من يقضيه عنه لا بد من
ذلك لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ولقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فدين الله احق ان يقضى ولما رويناه من طريق مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس ان
سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها
نذر لم تقضه فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقضه عنها هذا عموم لكل نذر طاعة
فلا يحل لاحد خلافه وقد ذكرنا قبل في باب هل على المعتكف صيام ام لا فتيا ابن عباس
بقضاء نذر الاعتكاف وروينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص انا ابراهيم
بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال اعتكفت عائشة ام المؤمنين عن اخيها بعد ما مات
وقال الحسن بن حي من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه وقال الاوزاعي يعتكف عنه
وليه اذا لم يجد ما يطعم قال ومن نذر صلوة صلاها عنه وليه قال اسحق بن راهويه يعتكف
عنه وليه ويصلي عنه وليه اذا نذر صلوة او اعتكافا ثم مات قبل ان يقضي ذلك وقال
سفين الثوري الاطعام عنه احب الي من ان يعتكف عنه وقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي يطعم عنه لكل يوم مسكين **قال ابو محمد** هذا قول ظاهر الفساد و
ما للاطعام مدخل في الاعتكاف وهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافق تقليدهم وقد خالفوا
ههنا عائشة وابن عباس ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهما وقولهم
في هذا قول لم يات به قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل هو
مخالف لكل ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن عجائب الدنيا قول ابي حنيفة من نذر اعتكاف
شهر وهو مريض فلم يصح فلا شيء عليه فلو نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش اثر نذره
الا عشرة ايام ومات فانه يطعم عنه ثلاثين مسكينا وقد لزمه اعتكاف شهر قال فان نذر اعتكاف
يوم لزمه يوم بلا ليلة فان قال علي اعتكاف يومين لزمه يومان ومعهما ليلتان وقال
ابو يوسف ان نذر اعتكاف ليلتين فليس عليه الا يومان وليلة واحدة كما لو نذر
اعتكاف يومين ولا فرق فهل في التخليط اكثر من هذا ونسال الله تعالى العافية **مسئلة**
ومن نذر اعتكاف يوم او ايام مسماة واراد ذلك تطوعا فانه يدخل في اعتكافه قبل ان
يتبين له طلوع الفجر ويخرج اذا غاب قرص جميع الشمس سواء كان ذلك في اعتكافه قبل رمضان
او غيره ومن نذر اعتكاف ليلة او ليالي مسماة او اراد ذلك تطوعا فانه يدخل قبل ان يتم غروب
جميع قرص الشمس ويخرج اذا تبين له طلوع الفجر لان مبدا الليل اثر غروب الشمس وتمامه بطلوع
الفجر ومبدا اليوم بطلوع الفجر وتمامه بغروب الشمس كلها وليس على احد الا ما التزم او ما
نوى فان نوى اعتكاف شهر او اراده تطوعا فمبدا الشهر او الليلة منه فيدخل قبل ان

نعم هكذا على حسب نسخة ما في الحقيقة مصحح

يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج اذا غاب الشمس كلها من اخر الشهر سواء رمضان
وغيره لان الليلة المستانفة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه او نوى اعتكافه
فان نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان دخل فيه قبل غروب الشمس من الليلة التاسع
عشر لان الشهر قد يكون من تسع وعشرين ليلة فلا يصح له اعتكاف العشر الاواخر الا
كما قلنا والا فانما الاعتكاف تسع ليال فقط فان كان الشهر ثلاثين علم انه اعتكف ليلة
زائدة وعليه ان يتم اعتكاف الليلة الاخرى ليفي بنذره الا من علم انتقال القمر فيدخل
بقدر ما يدري انه يفي بنذره والذي قلنا من وقت الدخول والخروج هو قول الشافعي
وابي سليمان روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل
نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا
سعيد الخدري قال له اعتكفنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العشر الاوسط
من رمضان فخرجنا صبيحة عشرين وهذا نص قولنا ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن
حمزة هو الزبيري حدثني ابن ابي حازم والدراوردي كلاهما عن يزيد هو ابن عبد الله
بن الهادي عن محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه ورجع من كان
يجاور معه وهذا نص قولنا الا ان فيه انه عليه الصلوة والسلام كان يبقى يومه الى ان يمسي
وهذا لا حرج على احد وجهين اما انه تنفل منه عليه وعلى آله الصلوة والسلام واما انه عليه وعلى
آله الصلوة والسلام نوى ان يعتكف العشر الليالي بعشرة ايامها وهذا الحديث رواه مالك عن
يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم فوقع في لفظه تخليط واشكال لم يقع في
رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي الا انه موافق
لما في المعنى وهو انا روينا هذا الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي
عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف
حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه
قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد
رايتني اسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل
وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فبصرت عيناي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين **قال ابو محمد**
من المحال الممتنع ان يكون عليه وعلى آله الصلوة والسلام يقول هذا القول بعد انقضاء
ليلة احدى وعشرين ويذكر سجوده في ماء وطين فيما سلف ويكون ذلك ليلة احدى
وعشرين التي مضت فصح ان معنى قول الراوي حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين
اراد استقبال ليلة احدى وعشرين وهذا معنى رواية يحيى بن ابي كثير مع رواية

محمد بن ابرهيم كلاهما عن ابي سلمة ورواية الدراوردي وابن ابي حازم ومالك كلهم عن يزيد
بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم التيمي وروينا من طريق البخاري
نا ابو النعمن هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد نا يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عمرة
عن عائشة ام المومنين قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر
فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله قال علي هذا التطوع منه عليه الصلوة والسلام
ليس امرا منه ومن زاد في البر زاد خيرا ونستحب للمعتكف والمعتكفة ان يكون
لكل واحد منهما خباء في صحن المسجد تأسيا بالنبي المقدس صلى الله تعالى عليه واله وسلم وليس
ذلك واجبا وبالله التوفيق تم كتاب الاعتكاف وبه تم جميع الصلوة من المحلى ولله الامر
من قبل ومن بعد بسم الله الرحمن الرحيم رب عونك يا كريم

كتاب الزكوة مسألة

الزكوة فرض كالصلوة هذا اجماع مستقر وقال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة
واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلم يبح تعالى سبيل احد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر
ويقيم الصلوة ويؤتي الزكوة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان مالك بن عبد الواحد
المسمعي نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة فاذا فعلوا عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله قال علي وبين الله
تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم مقدار الزكوة ومن اي الاموال تؤخذ ومن
يأخذها وفي اي وقت تؤخذ واين توضع مسألة والزكوة فرض على الرجال
والنساء الاحرار منهم والحرائر والعبيد والاماء والكبار والصغار والعقلاء والمجانين من
المسلمين ولا تؤخذ من كافر قال الله عز وجل واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فهذا خطاب منه
تعالى لكل بالغ عاقل من حر او عبد ذكرا وانثى لانهم كلهم من الذين آمنوا وقال تعالى خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير وحر وعبد ذكر وانثى عاقل او مجنون
لانهم كلهم محتاجون الى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته اياهم وكلهم من الذين آمنوا نا عبد الرحمن بن عبد الله
الهمداني نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا
بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعث
معاذا الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض

عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فهذا عموم لكل غني
من المسلمين وهذا يدخل فيه الصغير والمجنون والعبد والامة اذا كانوا اغنيا وقد
اختلف الناس في هذا فاما ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكوة العبد على سيده
لان مال العبد لسيده ولا يملكه العبد قال ابو محمد اما هذا فقد وافقنا اهل
الحق في وجوب الزكوة في مال العبد وانما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد
ماله ام لا وليس هذا مكان الكلام في هذه المسالة وحسبنا انهما متفقان معنا على ان
الزكوة واجبة في مال العبد وقال مالك لا تجب الزكوة في مال العبد لا عليه ولا على سيده
وهذا قول فاسد لخلافه القران والسنن وما نعلم لهم حجة اصلا الا ان بعضهم قال
العبد ليس بتام الملك لماله فقلنا اما تمام الملك فكلام لا يعقل ولكن مال العبد لا يخلو
من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما ان يكون للعبد وهذا قولنا واذا كان له فهو
مالكه وهو مسلم فالزكوة عليه كسائر المسلمين ولا فرق واما ان يكون لسيده كما قال
ابو حنيفة والشافعي فيزكيه سيده لانه مسلم وكذلك ان كان لهما معا واما
ان يكون لا للعبد ولا لسيده فاذا كان كذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد وينبغي ان
ياخذه الامام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف لمن هو وهذا لا يقولونه
لا سيما مع تناقضهم في اباحتهم للعبد ان يتسرى باذن سيده فلولا انه عندهم مالك
لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه اصلا ولكان زانيا قال الله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فاولئك هم العادون فلو لم يكن العبد مالكا لما ملكت يمينه لكان عاديا اذا تسرى وهم
يرون الزكوة على السفيه والمجنون ولا ينفذ امرهما في اموالهما فما الفرق بين هذا وبين
مال العبد وموه بعضهم بانه صح الاجماع بانه لا زكوة في مال المكاتب فقلنا هذا باطل
وما روي اسقاط الزكوة عن مال المكاتب الا عن اقل من عشرة من بين صاحب وتابع
وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم وصح ايجاب الزكوة في مال العبد عن بعض الصحابة فالزكوة على هذا القول
واجبة في مال المكاتب وهذا مكان تناقض فيه ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكوة
في مال المكاتب واحتجا بانه لم يستقر عليه ملك بعد قال ابو محمد وهذا باطل لانهما
مجمعان مع سائر المسلمين على انه لا يحل لاحد ان ياخذ من مال المكاتب فلسا بغير اذنه
او بغير حق واجب وان ماله بيده يتصرف فيه بالمعروف من نفقة على نفسه وكسوة
وبيع وابتياع تصرف ذي الملك في ملكه فلولا انه ماله وملكه لما حل له شيء من هذا
كله فيه وهم كثيرا يعارضون السنن بانها خلاف الاصول كقولهم في حديث
المصراة وحديث العتق في الستة الاعبد بالقرعة وحديث اليمين مع الشاهد و
غير ذلك فليت شعري في اي الاصول وجدوا اموالا محكوما بها لانسان ممنوعا منه
كل احد سواه مطلقة عليه يده في بيع وابتياع ونفقة وكسوة وسكنى وهو ليس له

المصراه

هذا التقرير بلا برهان وليس بصحيح ... استقلال تملك العبد ... فانها مستقلة ... محمد صفي

أم بغير أو سنة

أم في أي سنة وجدوا هذا أم في أي القرآن أم في أي قياس وممن رأى الزكاة
في مال المكاتب أبو ثور وغيره والعجب أن أبا حنيفة والشافعي مجمعان على أن المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم فمن أين أسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد
وأيضا فمن أين وقع لهم أن يفرقوا بين مال المكاتب ومال العبد ولا بد من
أحد أمرين إما أن يعتق المكاتب فماله له فزكاته عليه وإما أن يرق فماله قبل
وبعد كان عندهما للسيد فزكاته على السيد وشغب بعضهم بروايات رويت عن
عمر بن الخطاب وابنه وجابر بن عبد الله لا زكاة في مال العبد والمكاتب قال أبو
محمد أما الحنفيون والشافعيون فقد خالفوا هذه الروايات فأوجبوا الزكاة في مال
العبد ومن الباطل أن يكون قول من ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطأ فهذا هو التحكم في دين
الله تعالى بالباطل وأما المالكيون فيقال لهم قد خالف من ذكرنا ما هو أصح من ذلك
الروايات نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن
عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين
نا جابر الحذاء قال سألت ابن عمر قلت على المملوك زكاة قال أليس مسلما قلت بلى
قال فإن عليه في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب ذلك نا يوسف بن عبد الله نا
أحمد بن محمد الجسور نا قاسم بن أصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك
عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فالزكاة في قول ابن
عمر على المكاتب وقد صح عن أبي بكر الصديق أنه قال لأقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكاة فإن الزكاة حق المال قال أبو محمد وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة
على العبد والمكاتب والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن على ما أوجبها النص
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد عن عطاء بن أبي رباح
أنه قال في زكاة مال العبد قال يزكيه المملوك نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن جحير أن طاوسا كان يقول
في مال العبد زكاة نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي
نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي نا معمر عن عبد الله
بن طاوس عن أبيه قال في مال العبد زكاة وبه إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا غندر
عن عثمان بن غياث عن عكرمة أنه سئل عن العبد هل عليه زكاة قال هل عليه صلاة
وروينا نحو هذا عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابن أبي ذئب وهو قول
سليمان وأصحابنا قال أبو محمد وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن
عبد الله كفعلهما جميعا في صدقة الفطر مدان من قمح أو صاع من شعير وغير ذلك وأما
مال الصغير والمجنون فإن مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو قول عمر بن الخطاب وابنه

عبد الله وام المؤمنين عائشة وجابر وابن مسعود وعطاء وغيرهم وقال ابو حنيفة لا
زكوة في اموالهما من الناض والماشية خاصة والزكوة واجبة في ثمارهما وزروعهما ولا
نعلم احدا تقدمه الى هذا التقسيم وقال الحسن البصري وابن شبرمة لا زكوة في ذهبه وفضته
خاصة واما الزرع والثمار والمواشي ففيها الزكوة واما ابرهيم النخعي وشريح فقالا
لا زكوة في ماله جملة **قال ابو محمد** وقول ابي حنيفة اسقط كلام واغثه ليت شعري
ما الفرق بين زكوة الزرع والثمار وبين زكوة الماشية والذهب والفضة فلو ان عاكسا
عكس قولهم فاوجب الزكوة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما واسقطها عن زرعهما وثمرتهما
اكان يكون بين التحكمين فرق في الفساد **قال علي** ان موه مموه منهم بانه لا صلوة
عليهما قيل له قد تسقط الزكوة عمن لا مال له ولا تسقط الصلوة وانما تجب الصلوة و
الزكوة على العاقل البالغ ذي المال الذي فيه الزكوة فان سقط المال سقطت الزكوة ولم
تسقط الصلوة وان سقط العقل او البلوغ سقطت الصلوة ولم تسقط الزكوة لانه لا يسقط
فرض اوجبه الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا حيث اسقطه الله تعالى او رسوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يسقط فرض من اجل سقوط فرض آخر بالراي الفاسد بلا نص
قران ولا سنة وايضا فان اسقطوا الزكوة عن مال الصغير والمجنون لسقوط الصلوة عنهما
ولانهما لا يحتاجان الى طهارة فليسقطا بهذه العلة نفسها عن زرعهما وثمارهما ولا فرق
وليسقطا ايضا عنهما زكوة الفطر بهذه الحجة **فان** قالوا النص جاء بزكوة الفطر على الصغير
قلنا والنص جاء بها على العبد فاسقطتموها عن رقيق التجارة برايكم وهذا مما نزكوا فيه
القياس اذ لم يقيسوا زكوة الماشية والناض على زكوة الفطر والزرع او فليوجبوها على
المكاتب لوجوب الصلوة عليه ولا فرق وقد قال بعضهم زكوة الثمر والزرع حق واجب في
الارض يجب بخروجها **قال ابو محمد** وقد كذب هذا القائل ولا فرق بين وجوب
حق الله تعالى في الزكوة في الذهب والفضة والمواشي من حين اكتسابها الى تمام الحول وبين
وجوبه في الزرع والثمار من حين ظهورها الى حلول وقت الزكوة فيها والزكوة ساقطة بخروج كل
ذلك عن يد مالكه قبل الحول او قبل حلول وقت الزكوة في الزرع والثمار وانما الحق على صاحب الارض
لا على الارض ولا شريعة على ارض اصلا انما هي على صاحب الارض قال عز وجل انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا
فظهر كذب هذا القائل وفساد قوله وايضا فلو كانت الزكوة على الارض لا على صاحب الارض
لوجب اخذها في مال الكافر من زرعه وثماره فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق **ولا خلاف**
في وجوب الزكوة على النساء كهي على الرجال وهم مقرون بانها قد يكون ارضون كثيرة لا حق فيها من
زكوة ولا من خراج كارض مسلم جعلها قصبا وهي تغل المال الكثير او تركها ولم يجعل فيها شيئا
وكارض ذمي صالح على جزية راسه فقط وقد قال سفين الثوري والحسن بن حي واشهب والشافعي
ان الخراجي الكافر اذا ابتاع ارض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد صح ان اليهود والنصارى
والمجوس في الحجاز واليمن والبحرين كانت لهم ارضون في حيوة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا خلاف

بين احد

بين احد من الامة في انه يجعل عليه وعلى آله الصلوة والسلام منها عشرا ولا خراجا فان ذكروا
قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى
يفيق قلنا فاسقطوا عنهما بهذه الحجة زكوة الزرع والثمار واروش الجنايات التي هي
ساقطة عنهما بلا شك وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الاموال وانما فيه سقوط الملامة
وسقوط فرائض الابدان فقط وبالله تعالى التوفيق فان قالوا لا نية لمجنون ولمن لا يبلغ والفرائض
لا تجزي الا بنية قلنا نعم وانما امر باخذها الامام والمسلمون لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فاذا اخذها من امر باخذها بنية انها الصدقة اجزت عن الغايب والمغمى عليه والمجنون
والصغير ومن لا نية له والعجب ان المحفوظ عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ايجاب
الزكوة في مال اليتيم روينا من طريق احمد بن حنبل نا سفين هو ابن عيينة عن عبد الرحمن
بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وايوب السختياني ويحيى بن سعيد الانصاري انهم كلهم
سمعوا القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق يقول كانت عايشة تزكي اموالنا ونحن ايتام في حجرها
زاد يحيى وانه ليتجر بها في البحر ومن طريق احمد بن حنبل نا وكيع نا القسم بن الفضل هو
الحداني عن معوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاصي الثقفي قال قال لي عمر بن الخطاب ان
عندي مال يتيم قد كادت الصدقة ان تاتي عليه ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن
بكر قال انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي
مال اليتيم قال ليعطي زكاته ومن طريق سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن
عبيد الله بن ابي رافع قال باع علي بن ابي طالب ارضا لنا بثمانين الفا وكنا يتامى في حجره
فلما قبضنا اموالنا نقصت فقال اني كنت ازكيه وعن ابن مسعود قال احص ما في
مال اليتيم من زكاة فاذا بلغ فان انست منه رشدا فاخبره فان شاء زكا وان شاء ترك و
هو قول عطا وجابر بن زيد وطاوس ومجاهد والزهري وغيرهم وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا
من الصحابة الا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة وقد نا حمام عن ابن مفرج
عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتغوا في مال اليتيم لا تاكله الزكوة والحنفيون يقولون
ان المرسل كالمسند وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله تعالى عنهم **مسئلة**
ولا يجوز اخذ الزكوة من كافر **قال علي** هي واجبة عليه وهو معذب على منعها الا انها لا تجزي عنه
حتى يسلم وكذلك الصلوة ولا فرق فاذا اسلم فقد تفضل عز وجل باسقاط ما سلف عنه
من كل ذلك قال تعالى الا اصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين
حتى اتانا اليقين وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وقال
تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **قال ابو محمد** ولا خلاف في كل هذا
الا وجوب الشرائع على الكفار فان طائفة عندت عن القران والسنن خالفوا في ذلك

مسئلة ولا تجب الزكوة الا في ثمانية أصناف من الاموال فقط وهي الذهب و
الفضة والقمح والشعير والتمر والابل والبقر والغنم ضانها وماعزها فقط قال ابو محمد
لا خلاف بين احد من اهل الاسلام في وجوب الزكوة في هذه الانواع وفيها جات السنه
على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل واختلفوا في اشيا مما عداها مسئلة
ولا زكوة في شي من الثمار ولا من الزروع ولا في شي من المعادن غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا
في الرقيق ولا في العسل ولا في عروض التجاره ولا على مدير ولا غيره قال ابو محمد
اختلف السلف في كثير مما ذكرنا فاوجب بعضهم الزكوة فيها ولم يوجبها بعضهم واتفقوا
في اصناف سوى هذه انه لا زكوة فيها فمما اتفقوا انه لا زكوة فيه كل ما اكتسب
للقنيه لا للتجاره من جوهر وياقوت ووطا وغطا وثياب وانية نحاس او حديد او رصاص
او قزدير وخشب وسلاح ودور وضياع وبغال وصوف وحرير وغير ذلك كله لا تحاش
شيا وقالت طائفة كل ما عمل منه خبز او عصيده ففيه الزكوة وما لم يوكل الا تعلما
فلا زكوة فيه وهو قول الشافعي وقال مالك الزكوة واجبة في القمح والشعير والسلت
وهي كلها صنف واحد قال وفي العلس وهو صنف منفرد وقال مرة اخرى انه يضم الى
القمح والشعير والسلت قال وفي الدخن وهو صنف منفرد وفي السمسم والارز و
الذره وكل صنف منها منفرد ولا يضم الى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا والعدس
والجلبان والبسيل والترمس وسائر القطنيه وكل ما ذكرنا فهو صنف واحد يضم
بعضه الى بعض في الزكوة قال واما في البيوع فكل صنف منها على حياله الا الحمص
واللوبيا فانهما صنف واحد ومرة راى الزكوة في حب العصفر ومرة لم يرها فيه واوجب
الزكوة في زيت الفجل ولم ير الزكوة في زريعة الكتان ولا في زيتها ولا في الكتان ولا
في القطن ولا في الكرسنة ولا في الخضر كلها ولا في اللفت وراى الزكوة في الزبيب
وفي زيت الزيتون لا في حبه ولم يرها في شي من الثمار لا في تين ولا بلوط ولا قسطل و
لا رمان ولا جوز الهند ولا جوز ولا لوز ولا غير ذلك اصلا وقال ابو حنيفة كل هذا قول مالك
الزكوة في كل ما انبتت الارض من حبوب او ثمار او نوار لا تحاش شيا حتى الورد و
السوس والنرجس وغير ذلك حاشا ثلاثة اشيا فقط وهي الحطب والقصب والحشيش
فلا زكوة فيها واختلف قوله في قصب الذريره فمرة راى فيها الزكوة ومرة لم يرها فيها و
قال ابو يوسف ومحمد لا زكوة في الخضر كلها ولا في الفواكه واوجبا الزكوة في الجوز واللوز
والجلوز وحب الزيتون والتين والصنوبر والفستق والكمون والكرويا والخردل و
العناب وحب البسباس وفي الكتان وفي زريعته أيضا وفي حب العصفر وفي نواره وفي
حب القنب لا في كتانه وفي الغوم اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة اوسق والا فلا واوجبا الصوة
الزكوة في الزعفران والقطن والورس ثم اختلفا فقال ابو يوسف اذا بلغ ما يصاب من احد هذه
الثلاثة ما يساوي خمسة اوسق من قمح او من شعير او من ذرة او من تمر او من زبيب احد هذه
الخمسة فقط لا من شي غيرها ففيه الزكوة اذا بلغ كل صنف مما ذكرنا خمسة اوسق والا فلا

وان نقص

وان نقص عن قيمة خمسة اوسق من احد ما ذكرنا فلا زكوة فيه وقال محمد بن الحسن
اذا بلغ ما يرتفع من الزعفران خمسة امنان وهي عشرة أرطال ففيه الزكوة والا فلا و
كذلك الورس وان بلغ القطن خمسة احمال وهي ثلاثة الاف رطل ففيه الزكوة والا فلا
واتفقا على حب العصفر ان بلغ خمسة اوسق زكي هو ونواره وان نقص عن ذلك لم يزك
لا حبه ولا نواره واختلفا في الاجاص والبصل والثوم والحنا فمرة اوجبا فيها الزكوة
ومرة اسقطاها واسقطا الزكوة عن خيوط القنب وعن حب القطن وعن البلوط و
القسطل والنبق والتفاح والكمثرى والمشمش والهليلج والبطيخ والقثا واللفت و
التوت والخروب والخوخ والحلبة والشونيز والكراث وقال داود بن علي
وجمهور اصحابنا الزكوة في كل ما انبتت الارض وكل ثمرة وفي الحشيش وغير ذلك لا
تحاش شيئا قالوا فما كان من ذلك يحتمل الكيل لم تجب فيه زكوة حتى يبلغ الصنف الواحد
منه خمسة اوسق فصاعدا وما كان لا يحتمل الكيل ففي قليله وكثيره الزكوة وروينا ايضا
عن السلف الاول اقوالا فروي عن ابن عباس انه كان ياخذ الزكوة من الكراث وعن
ابن عمر انه راى الزكوة في السلت وعن مجاهد وحماد بن ابي سليمان وعمر بن عبد العزيز
وابرهيم النخعي ايجاب الزكوة في كل ما اخرجت الارض قل او كثر وهو عن عمر بن عبد العزيز
وابرهيم وحماد بن ابي سليمان في غاية الصحة رواه عن عمر بن عبد العزيز معمر وسماك
بن الفضل عنه ورواه عن ابرهيم وكيع عن سفين الثوري عن منصور عنه وانه قال
في عشر دستجات بقل دستجة ورواه عن حماد بن ابي سليمان شعبة وروينا عن الزهري
وعمر بن عبد العزيز ايجاب الزكوة في الثمار عموما دون تخصيص بعضها من بعض وعن الزهري
ايجاب الزكوة في التوابل والزعفران عشر ما يبضا منها وعن ابي بردة بن ابي موسى ايجاب
الزكوة في البقول قال علي اما ما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من ايجاب الزكوة في السلت
فانه قدر انه نوع من القمح وليس كذلك وان كان القمح يستحيل في بعض الارضين سلتا
فان اسمهما عند العرب مختلف وحدهما في المشاهدة مختلف فهما صنفان بلا شك وقد
يستحيل العصير خمرا ويستحيل الخمر خلا وهي اصناف مختلفة بلا خلاف ولم يات قط برهان
من نص او اجماع ولا من معقول ان ما استحال الى شيء آخر فهما نوع واحد ولكن اذا
اختلفت الاسما لم يجز ان يوقع حكم ورد في اسم صنف على ما لا يقع عليه ذلك الاسم لقول
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو كان ذلك لوجب ان يوقع على غير
السارق حكم السارق وعلى غير الغنم حكم الغنم وهكذا في كل شيء وروينا في ذلك اثرا
لا يصح من طريق ابن لهيعة وهو ساقط عن عمارة بن غزية وهو ضعيف عن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم ان هذا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لعمرو بن حزم في النخل والزرع قمحه وسلته وشعيره وفيما سقي من ذلك بالرشا نصف العشر
وهذه صحيفة لا تسند وقد خالف خصومنا اكثر ما في هذه الصحيفة واما قول
الشافعي فانه حد حدا فاسدا لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع

أقوال السلف في الحبوب التي تجب فيها الزكوة

ولا من قول صاحب ولا قياس وما نعلم احدا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط لا يحل
القول به والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او عصيدة ولم يقس على
التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار فان البلوط والتين والقسطل وجوز الهند
اقوى واشهر في التقوت من الزبيب بلا شك فما علمنا بلدا يكون قوت اهله الزبيب
صرفا ونعلم بلادا ليس قوتها الا القسطل وجوز الهند والتين صرفا وكذلك البلوط
قد يعمل منه الخبز والعصيدة فظهر فساد هذا القول **واما قول مالك**
فابين في الفساد لانه ان كانت علته للتقوت فان القسطل والبلوط والتين وجوز
الهند واللفت بلا شك اقوى من التقوت بالزيت ومن الزيتون والحمص ومن
العدس واللوبيا والعجب كله ايجابه الزكوة في زيت الفجل وهو لا يوكل وانما هو
للوقيد خاصة ولا يعرف الا بارض مصر فقط ولقد اخبرني ثقة في نقله وعلمه ان المسمى
عصر فجلا يعمل منه الزيت الذي راى مالك فيه الزكوة هو النبات المسمى عندنا بالاندلس
اللبشتر وهو نبات صحراوي لا يغترس اصلا ولم ير الزكوة في زيت زريعة الكتان
ولا في زيت السمسم وزيت الجوز وزيت الهركان وزيت الزنبوج وزيت الضرو
وهذه كلها تؤكل ويوقد بها وهي من قوت خراسان والعراق وارض المصامدة و
صقلية ولا متعلق لقوله في قران ولا في سنة صحيحة ولا في رواية سقيمة ولا من
دليل اجماع ولا من قول صاحب ولا قياس ولا من عمل اهل المدينة لان اكثر ما راى
فيه الزكوة ليس يعرف بالمدينة وما يعرف هذا القول عن احد قبله فظهر فساد هذا القول
جملة وبالله تعالى التوفيق **والعجب** كل العجب ان مالكا والشافعي قالا نصا عنهما ان
قول الله عز وجل وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع
مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا
حقه يوم حصاده انما المراد به الزكوة الواجبة **قال ابو محمد** فكيف يكون هذه
الاية انزلها الله تعالى في الزكوة عندهما ثم يسقطان الزكوة عن اكثر ما ذكر الله تعالى
فيها باسمه من الرمان وسائر ما يكون في الجنات وهذا عجب لا نظير له واحتج بعضهم
بانه انما اوجب الله تعالى الزكوة فيها فيما يحصد فقيل للمالكيين فمن اين اوجبتم الزكوة في الزيتون
وهو عندكم لا يحصد ويقال للشافعيين من لكم بان الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله
تعالى ذكر منازل الكفار فقال منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احصدوهم حصدا **واما قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن** فاسقط
هذه الاقوال كلها واشدها تناقضا لانهما لم يلتزما التحديد بما يتقوت ولا بما يكال ولا بما
يؤكل ولا بما ييبس ولا بما يدخر واتيا باقوال في غاية الفساد فاوجبا الزكوة في الجوز
واللوز والجلوز والصنوبر واسقطاها عن البلوط والقسطل واللفت واوجباها

في الجشناس

الحرف حب الرشاد

في البسباس واسقطاها عن الشونيز وهما اخوان واوجباها في بعض الاقوال في الثوم
والبصل واسقطاها عن الكراث واوجباها في حبوب الكتان وحبه واختلفا في حب
العصفر ونواره واوجباها في حبوب القطن دون حبه واوجباها في حب الفسـ[ـتق] و
اسقطاها عن حبوب[ـه] واوجباها في الخردل واسقطاها عن الحرف واوجباها
في العناب واسقطاها عن النبق وهما اخوان واوجباها في الرمان واسقطاها عن
التفاح والسفرجل وهما سوا فان قيل الرمان مذكور في الاية قيل والزرع
مذكور في الاية وقد اسقطا الزكوة عن اكثر ما يزرع وهذه وساوس تشبه ما يأتي
به المبرور وما لهما متعلق لا من قران ولا من سنة ولا من رواية ضعيفة ولا من قول
صاحب ولا قياس ولا راي سديد وما نعلم احدا قال بهذا قبلهما فسقط هذا
القول الفاسد ايضا جملة **واما قول ابي حنيفة** فلا متعلق له بالقران
ولا بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر لانه قد اخرج من جملة
ذلك القصب والحشيش وورق الثمار كلها وهذا تخصيص لما احتج به بلا برهان من
نص ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي له وجه يعقل مع خلافه للسنة فخرج ايضا
هذا القول عن الجواز وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** فلم يبق الا قول اصحابنا
او قولنا فنظرنا في ذلك فوجدنا اصحابنا يحتجون بالاية المذكورة وبالثابت
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من قوله فيما سقت السما العشر ولا حجة لهم
غير هذين النصين فوجدنا الاية لا متعلق لهم بها لوجوه احدها ان السورة مكية والزكوة
مدنية بلا خلاف من احد من العلما فبطل ان يكون نزلت في الزكوة **وقال بعض المخالفين**
نعم هي مكية الا هذه الاية وحدها فانها مدنية **قال علي** هذه دعوى لا برهان على صحتها
وتخصيص بلا دليل ثم لو صح لما كانت لهم في ذلك حجة لان قائل هذا القول زعم انها
انما انزلت في شان ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله تعالى عنه اذ جد ثمرته فتصدق
منها حتى لم يبق له منها شي فبطل ان يكون اريد بها الزكوة **والثاني** قوله تعالى فيها
وآتوا حقه يوم حصاده ولا خلاف بين احد من الامة في ان الزكوة لا يجوز ايتاؤها يوم
الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد والدرس والتذرية والكيل وفي الثمار بعد اليبس
والتصفية والكيل فبطل ان يكون ذلك الحق المامور به هو الزكوة التي لا تجب الا بعد
ما ذكرنا **والثالث** قوله تعالى في الاية نفسها ولا تسرفوا ولا سرف في الزكوة لانها محدودة
لا يحل ان تنقص منها حبة ولا تزاد اخرى فان قيل فما هذا الحق المفترض في الاية قلنا
هو حق غير الزكوة وهو ان يعطى الحاصد حين الحصاد ما طابت به نفسه و
لا بد لا حد في ذلك هذا ظاهر الاية وهو قول طائفة من السلف كما
نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل
بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمن عن اشعث هو ابن عبد الملك
عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

بيان الحق ... في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده

قال كانوا يعطون من اعترّبهم شيئا سوى الصدقة وبه الى اسمعيل بن اسحق قال نا
محمد بن ابي بكر هو المقدّمي نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال
نعطي نحوا من الضغث ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال اذا حصدت حضرك المساكين طرحت لهم منه واذا علمت
كيله عزلت زكوته وعن مجاهد ايضا هذا واجب وعن ابي العالية في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون شيئا غير الصدقة وعن سعيد بن جبير
في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان تنزل الزكوة الضعيف والمسكين فيعطيه حتى يعلم ما
يكون وعن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه في هذه الاية وآتوا حقه يوم
حصاده قال شيء يسير سوى الزكوة المفروضة ولا يصح عن ابن عباس انها نزلت
في الزكوة لانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ومن طريق مقسم وهو ضعيف
ومن ادعى انه نسخ لم يصدق الا بنص متصل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والا
فما يعجز احد ان يدعي في اي آية شاء وفي اي حديث شاء انه منسوخ ودعوى النسخ
اسقاط لطاعة الله تعالى فيما امر به من ذلك النص وهذا لا يحل الا بنص مسند
صحيح واما قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ما سقت السما العشر وفيما
سقي بنضح او دالية نصف العشر فهو خبر صحيح لو لم يات ما خصه لم يجز خلافه لاحد
لكن وجدنا ما رواه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير
بن حرب قالوا كلهم نا وكيع وقال الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا
احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن احمد بن الوليد العدني نا يحيى بن آدم ثم
اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ليس في ما دون خمسة اوساق تمر ولا حب صدقة قال وكيع في روايته من تمر و
اتفقا فيما عدا ذلك قال علي رحمه الله وهذا اسناد في غاية الصحة فنفى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الصدقة عن كل ما عدا خمسة اوساق من حب او تمر ولفظة دون في اللغة
العربية تقع على معنيين وقوعا مستويا ليس لاحدهما اولى من الآخر احدهما بمعنى اقل وبمعنى
غير قال عز وجل ان لا تتخذوا من دوني وكيلا اي من غيري وقال تعالى وآخرين من دونهم لا تعلمونهم
اي من غيرهم وحيث ما وقعت لفظة دون في القرآن فهي بمعنى غير فلا يجوز لاحد ان يقتصر
بلفظة دون في هذا الخبر على معنى اقل دون معنى غير ونحن اذا حملنا دون ههنا
على معنى غير دخل فيه اقل وخصص اللفظ بلا برهان من نص لا يحل فصح يقينا انه
لا زكوة في غير خمسة اوسق من حب او تمر ووجبت الزكوة فيما زاد على خمسة اوسق بنص رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبالاجماع المتيقن على ذلك وكل ذلك في الابل والبقر والغنم و

الذهب والفضة بالإجماع المتيقن والنص أيضا وسقطت الزكاة عما عدا ذلك
مما اختلف فيه ولا نص فيه بنفي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكاة عن كل ما هو
غير خمسة أوسق من حب أو تمر **ثم وجب أن ننظر ما يقع عليه اسم حب**
في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فوجدنا ما ناه محمد
بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى حبا وعنبا وقضبا وزيتونا قال
ابن عباس الحب البر والقضب الفصفصة فاقتصر ابن عباس وهو الحجة في اللغة
بالحب على البر وذكر أبو حنيفة أحمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات
في باب ترجمته باب الزرع والحرث وأسماء الحب والقطاني وأوصافها فقال قال
أبو عمرو هو الشيباني جميع بزور النبات يقال لها الحبة بكسر الحاء **قال علي**
كما صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله فينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل وقال أبو حنيفة الدينوري في الباب المذكور وقال الكسائي واحد الحبة حبة
بفتح الحاء فأما الحب فليس إلا الحنطة والشعير واحدها حبة بفتح الحاء وإنما افترقا في
الجمع ثم ذكر أبو حنيفة بعد هذا الفصل أن كلام ذكره لأبي نصر صاحب الأصمعي
كلاما نصه وكذلك غيرهما من الحبوب كالأرز والدخن **قال أبو محمد** فهذه ثلاثة
جموع الحب للحنطة والشعير خاصة والحبة بكسر الحاء وزيادة الهاء في آخرها لكل ما عداهما
من البزور خاصة والحبوب للحنطة والشعير وسائر البزور والكسائي إمام في اللغة و
في الدين والعدالة فإذا قد صح أن الحب لا يقع إلا على الحنطة والشعير في لغة العرب
وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصا بنفي الزكاة عن غيرهما وغير التمر فلا زكاة
في شيء من النبات غيرهما وغير التمر وقد روى من لا يوثق به عمن لا يوثق به ولا يدري
من هو عن من لا يوثق به إيجاب الزكاة في الحبوب وهو عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن
الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو أيضا منقطع **قال أبو محمد** وقال قوم من
السلف بمثل هذا أو زادوا إلى هذه الثلاثة الزبيب كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله
بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن عمرو بن عثمان
وطلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله قال عمرو عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن معاذا
لما قدم اليمن لم يأخذ الصدقة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال طلحة بن يحيى
عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن
عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا حجاج هو ابن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثمار والزرع قال وما كان من نخل أو عنب
أو حنطة أو شعير وبه إلى أبي عبيد نا ابن يزيد عن هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري

انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد قال يحيى
بن سعيد هو القطان عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن ومحمد بن سيرين
انهما قالا الصدقة في تسعة اشيا الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد وهو قول ابن ابي ليلى وسفين الثوري نا
حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن
طريف قال قال الحكم هو ابن عتيبة وقد سالته عن الاقطان والسماسم ايها صدقة
فقال فيما حفظنا عن اصحابنا انهم كانوا يقولون ليس في شي من هذا شي الا في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال علي الحكم ادرك كبار التابعين
وبعض الصحابة وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن
عبيد الله قال سال عبد الحميد موسى بن طلحة بن عبيد الله عن الصدقة فقال موسى
انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وبه الى ابي بكر بن ابي شيبة نا
محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطا وعمرو بن دينار لا صدقة الا في نخل او عنب
او حب وقد روي نحو هذا عن علي بن ابي طالب ايضا قال ابو محمد وهذا قول الحسن
بن حي وعبد الله بن المبارك وابي عبيد وغيرهم قال وادعى من ذهب الى هذا ان
ايجاب الزكوة في الزبيب اجماع وذكروا ايضا اثارا ليس منها شي يصح احدها من طريق
موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه انما اخذ
الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير قال ابو محمد هذا منقطع
لان موسى بن طلحة لم يدرك معاذا بعقله والاخر من طريق محمد بن ابي ليلى وهو سيء
الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وخصومنا
مما يلغون كثيرا من صحيفة عمرو بن شعيب ولا يرونها حجة والاخر من طريق عبد الرحمن
بن اسحق وعبد الله بن نافع وكلاهما في غاية الضعف ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي
وهو في غاية الضعف ومن طريق عبد الملك الاندلسي عن اسد بن موسى وهو منكر
الحديث عن نصر بن طريف وهو ابو جزء وهو ساقط البتة كلهم يذكرون عن
سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد انه امر بخرص العنب وسعيد لم يولد الا
بعد موت عتاب بسنتين وعتاب لم يوله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا مكة
لا زرع بها ولا عنب فسقط كلما شغبوا به ولو صح شي من هذه الاثار لاخذنا به ولما حل
لنا خلافه كما لا يحل الاخذ في دين الله عز وجل بخبر لا يصح واما دعوى الاجماع
فباطل كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
القسم بن سلام نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن شريح

قال ابو محمد

قال لا يؤخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر وكان لا يرى في العنب وبه
الى ابي عبيد نا هشيم عن الاجلح عن الشعبي قال الصدقة في البر والشعير والتمر نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار بندار نا غندر نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال ليس في الخيل زكوة
ولا في الابل العوامل زكوة وليس في الزبيب شيء فهؤلاء شريح والشعبي والحكم بن عتيبة
لا يرون في الزبيب زكوة قال ابو محمد وليس الا قول من قال بايجاب الزكوة
في كل ما انبتت الارض على عموم الخبر الثابت فيما سقت السماء العشر او قولنا
وهو انه لا زكوة الا فيما اوجبها فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما صح عنه
عليه وعلى آله الصلوة والسلام من انه ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة و
اما من اسقط ذلك الخبر ما يقتضيه عمومه وزاد في هذا الخبر ما ليس فيه فلم
يتعلقوا بقران ولا سنة صحيحة ولا برواية ضعيفة ولا بقول صاحب لا يخالف له منهم
ولا بقياس ولا بتعليل مطرد بل خالفوا كل ذلك لانهم ان راعوا القوت فقد اسقطوا
الزكوة عن كثير من الاقوات كالتين والقسطل واللبن وغير ذلك واوجبوها فيما ليس
قوتا كالزيت والحمص وغير ذلك مما لا يتقوت الا لضرورة مجاعة وان راعوا الاكل
فقد اسقطوها عن كثير مما يوكل واوجبها بعضهم فيما لا يوكل كزيت الفجل والقطن
وغير ذلك وان راعوا ما يوسق فقد اسقطوها عن كثير مما يوسق وايضا لو راعوا
شيئا من هذه المعاني وطردوا اصلهم لكانوا قائلين بلا برهان لكن بدعوى فاسدة وظن
كاذب والله تعالى يقول ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فاذ لم يبق الا احد القولين المذكورين فان
قول من اوجب الزكوة في كل ما انبتت الارض حرج شديد ومشقة الانفس وعسر لا يطاق
الاخذ بذلك الخبر تكليف ما ليس في الوسع وممتنع لا يمكن البتة لانه يوجب ان لا يحصن
في دار احد او في قطعة ارضه عشب ولو انه ورقة واحدة او نرجسة او فولة او غصن
حرف او بهارة او تينة واحدة الا وجب عليه عشر كل ذلك او نصف عشره وكذلك
ورق الشجر والتبن حتى تبن الفول وقصب الكتان نعم واصول الشجر نفسها لان ذلك
مما يسقيه الماء وهذا لا يمكن البتة وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال
تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وامتن تعالى علينا اذ اجابنا في دعائنا الذي امرنا الله تعالى ان ندعو به فنقول ربنا
ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسروا
ولا تعسروا فان قيل يفعل من ذلك كما يفعل الشريكان فيه قلنا هذا لا يجوز لان
بيع احد الشريكين من صاحبه مباح وتحليله له جائز ولا يجوز بيع الصدقة قبل
قبضها ولا التحليل منها اصلا فصح يقينا ان ذلك الخبر ليس على عمومه واذ ذلك كذلك
فلا ندري ما خرج منه الا ببيان نص آخر فصح ان لا زكوة الا فيما اوجبه بيان نص غير ذلك
النص او اجماع متيقن ولا نص ولا اجماع الا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعد

هذا فانما يشرع برايه ويخصص الا شريطة الكاذب وهو حرام وبالله التوفيق
واما المعادن فان الامة مجمعة بلا خلاف من احد منها ان الصفر و
الحديد والرصاص والقزدير لا زكوة فيها في اعيانها وان كثرت ثم اختلفوا
اذا امتزج شيء منها في الدنانير والدراهم والحلي فقالت طائفة تزكى تلك الدنانير
والدراهم بوزنها **قال ابو محمد** وهذا خطا فاحش لان رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم اسقط الزكوة نصا في مادون خمس اواق من الورق وفي مادون مقدار
من الذهب ولم يوجب بلا خلاف زكوة في شيء من اعيان المعادن المذكورة فمن
اوجب الزكوة في الدنانير والدراهم الممزوجة بالنحاس او الحديد او الرصاص
او القزدير فقد خالف رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم مرتين احداهما في ايجابه
الزكوة في اقل من خمس اواق من الصدقة والثانية في ايجابه الزكوة في اعيان المعادن
المذكورة وايضا فانهم تناقضوا اذ اوجبوا الزكوة في الصفر والرصاص والقزدير
والحديد اذا امتزج شيء منها بفضة او ذهب واسقطوا الزكوة عنها اذا كانت صرفا
وهذا حكم لا يحل وايضا فنسالهم عن شيء من هذه المعادن مزج بفضة او ذهب
وكان الممزوج منها اكثر من الذهب ومن الفضة ثم لا نزال نزيدهم الى ان نسالهم عن
مائتي درهم في كل درهم فلس فضة فقط وسائرها نحاس فان جعلوا فيها الزكوة
افحشوا جدا وان اسقطوها سالناهم عن الحد الذي يوجبون فيه الزكوة والذي
يسقطونها فيه فان حدوا في ذلك حدا زادوا في الحكم بالباطل وان لم يحدوا حدا
كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون ولم يحسنوا لانفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام
من الحلال فيا توم **قال ابو محمد** والحق من هذا ان الاسماء في اللغة والديانة
واقعة على المسميات بصفات محمولة فيها فللفضة صفاتها التي اذا وجدت في شيء
سمي ذلك الشيء فضة وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس وفي اسم كل مسمى في العالم
واحكام الديانة انما جاءت على الاسما فللفضة حكمها وللذهب حكمه وللنحاس حكمه
وكذلك كل اسم في العالم فاذا سقط الاسم الذي عليه جاء النص بالحكم سقط ذلك
الحكم وانتقل المسمى الى الحكم الذي جاء النص على الاسم الذي وقع عليه كالعصير
والخمر والخل والماء والدم واللبن واللحم والانبذة والدنانير وكل ما في العالم فان
كان المزج في الفضة والذهب لا يغير صفاتهما التي ما دامت فيهما سميا فضة و
ذهبا فهي فضة وذهب فالزكوة فيهما وان كان المزج في الفضة او الذهب قد
غير صفاتهما وسقط عن الدينار والدرهم اسم فضة واسم ذهب لظهور المزج
فيهما فهي حينئذ فضة مع ذهب او فضة مع نحاس فالواجب ان يقدر الفضة التي في
تلك الدراهم فتجب الزكوة خاصة ولا زكوة في النحاس الظاهر فيها اثره وكذلك
القول في الذهب مع ما مزج به فان كان في الدنانير ذهب تجب في مقداره الزكوة

فللفضة

تكملة في كو الفضة العسن غير هاء

وفضة

وفضة لا يجب فيها الزكاة فالزكاة فيما فيها من الذهب دون ما فيها من الفضة
وإن كان ما فيها من الفضة يجب فيها الزكاة وما فيها من الذهب لا يجب فيه الزكاة
فالزكاة فيما فيها من الفضة دون ما فيها من الذهب وإن كان ما فيها من الفضة و
من الذهب ما يجب في كل واحد منهما الزكاة زكي كل واحد منهما بحكمه لو كان منفردا
وإن كان ما فيها من الذهب ومن الفضة لا يجب فيه الزكاة لو انفرد فلا زكاة
هنالك أصلا فإن زاد الممزوج حتى لا يكون للفضة ولا للذهب هنالك صفة فليس في
تلك الأعيان فضة أصلا ولا ذهب فلا زكاة فيها أصلا اتباعا للنص وبالله تعالى
التوفيق **وأما الخيل والرقيق** فقد نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله
بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس
عشرة ومن البراذين خمسة يعني رأس الرقيق وعشرة دراهم وخمسة دراهم نا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو
هو ابن دينار قال أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن
بن أمية أخو يعلى بن أمية فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال
غصبني يعلى وأخوه فرسا فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر
إن الخيل لتبلغ عندكم هذا فقال يعلى ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا فقال عمر
فنأخذ من أربعين شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال فضرب
على الخيل دينارا دينارا نا حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال أخبرني
عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن السائب بن أخت نمر أخبره أنه
كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل قال ابن شهاب وكان عثمان بن عفان
يصدق الخيل ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري
أن مروان بعث إلى أبي سعيد الخدري أن ابعث إلي بزكاة رقيقك فقال للرسول
إن مروان لا يعلم إنما علينا أن نطعم عن كل رأس عند كل فطر صاع تمر أو نصف صاع
بر ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن حماد بن أبي سليمان قال في
الخيل الزكاة **فذهب أبو حنيفة** ومن قلده إلى أن في الخيل الزكاة
واحتج أهل الآثار بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة قالوا والخيل أموال فالصدقة
فيها بنص القرآن وبقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثابت عنه من طريق مالك عن
زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخيل
لرجل أجر ولرجل ستر فذكر الحديث وفيه ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم

ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر **قال ابو محمد** هذا ما موه به
الحنفيون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم مخالفون لكل
ذلك اما الآية فليس فيها ان كل صنف من اصناف الاموال صدقة وانما فيها
خذ من اموالهم صدقة ولو لم يرد الا هذا النص وحده لاجزى فليس واحد عن
جميع اموال المسلم لانه صدقة لخذت من اموالهم ثم لو كان في الآية ان في كل
صنف من اصناف الاموال صدقة وليس ذلك فيها لا بنص ولا بدليل لما كانت
لهم فيه حجة لانه ليس فيها مقدار المال الماخوذ ولا مقدار المال الماخوذ منه ولا
متى توخذ تلك الصدقة ومثل هذا لا يجوز العمل فيه بقول احد دون رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المأمور بالبيان قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
واما الحديث فليس فيه الا ان لله تعالى حقا في رقابها وظهورها غير معين ولا
مبين المقدار ولا مدخل للزكوة في ظهور الخيل باجماع منا ومنهم فصح ان هذا
الحق انما هو على ظاهر الحديث وهو حمل على ما طابت نفسه منها في سبيل الله تعالى
وعارية ظهورها للمضطر **واما** فعل عمر وعثمن رضي الله تعالى عنهما فقد خالفاهما
وذلك ان قول ابي حنيفة انه لا زكوة في الخيل الذكور ولو كثرت وبلغت الف فرس
فان كانت اناثا او اناثا وذكورا سائمة غير معلوفة فحينئذ تجب فيها الزكوة وصفة
تلك الزكوة ان صاحب الخيل مخير ان شاء اعطى عن كل فرس منها دينارا او عشرة دراهم
وان شاء قومها فاعطى عن كل مائتي درهم عشرة دراهم **قال ابو محمد** وهذا
خلاف فعل عمر وايضا فقد خالفوا عمر في اخذ الزكوة من الرقيق عشرة دراهم من كل راس
فكيف يجوز لذي عقل ودين ان يجعل بعض قول عمر حجة وبعضه ليس حجة وخالفوا عليا
في اسقاط زكوة الخيل جملة وابو يقول في صفة زكوتها لا نعلم احدا قاله قبلهم فظهر
فساد قولهم جملة وذهب جمهور الناس الى ان لا زكوة في الخيل اصلا نا حمام نا ابن
مفرج عن ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم
بن ضمرة عن علي رض قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق وقد صح ان عمر رض انما
اخذها على انها صدقة تطوع منهم لا واجبة نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي
الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم
بن سليمان عن ابن ابي خالد عن شبيل وكان قد ادرك الجاهلية قال امر عمر بن
الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا امير المومنين خيل لنا ورقيق افرض علينا
عشرة عشرة فقال عمر اما انا فلا افرض ذلك عليكم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قرات على ابي عن يحيى بن سعيد القطان عن زهير
هو ابن معوية نا ابو اسحق هو السبيعي عن حارثة هو ابن مضرب قال حججت مع عمر بن
الخطاب رض فاتاه اشراف اهل الشام فقالوا يا امير المومنين انا اصبنا رقيقا ودوا

ولما كان بعضها
دون بعض ط

فخذ

فخذ من اموال الناس صدقة تطهرنا وتكون لنا زكوة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا
قبلي قال علي هذه اسانيد في غاية الصحة والاسناد فيه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لم ياخذ من الخيل صدقة ولا ابو بكر رض بعده وان عمر رض لم يفرض ذلك
وان عليا رض لم ياخذها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
محمود بن غيلان نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة نا سفين الثوري عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قد عفوت عن الخيل فادوا صدقة اموالكم من كل مائتين خمسة وقد صح عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر
في الرقيق والفرس والعبد اسم للجنس كله ولو كان في شئ من ذلك صدقة لما اغفل
عليه وعلى آله الصلوة والسلام بيان مقدارها ومقدار ما تؤدى منه وما تؤخذ منه وبالله تعالى
التوفيق وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطا ومكحول والشعبي
والحسن والحكم بن عتيبة وهو فعل ابي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول الشافعي و
مالك واصحابنا واما الحمير فما نعلم احدا اوجب فيها زكوة الا ما حدثناه
حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا
ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابرهيم النخعي قال قال منصور سالته
عن الحمير افيها زكوة فقال ابرهيم اما انا فاشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيا قال
علي كل ما لم يامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه بزكوة معدودة موصوفة فلا زكوة فيه
ولقد كان يجب على من راى الزكوة في الخيل بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ان ياخذها
من الحمير لانها اموال وكان يلزم من قاس الصداق على ما تقطع فيه اليد ان يقيسها
على الابل والبقر لانها ذات اربع مثلها وان افترقت في غير ذلك فهكذا ايضا
الصداق يخالف السرقة في اكثر من ذلك واما العسل فان مالكا والشافعي
وابا سليمن واصحابهم لم يروا فيه زكوة وقال ابو حنيفة ان كان النحل في ارض العشر
ففيه الزكوة وهو عشر ما اصيب منه قل او كثر وراى في المواشي الزكوة سواء كانت
في ارض عشر او ارض خراج وقال ابو يوسف اذا بلغ العسل عشرة ارطال ففيه رطل واحد
وهكذا ما زاد ففيه العشر والرطل هو الفلفلي وقال محمد بن الحسن اذا بلغ العسل خمسة
افراق ففيه العشر والا فلا والفرق ستة وثلاثون رطلا فلفلية والخمسة الافراق
مائة رطل وثمانون رطلا فلفلية قال والسكر كذلك قال علي اما ما قصة ابي حنيفة
وايجابه الزكوة في العسل ولو انه مطرح اذا لم يكن في ارض الخراج فظاهرة لا خفاء
بها واما تحديد صاحبيه ففي غاية الفساد والخبط والتخليط وهو الى الهزل اقرب
منه الى الجد لكن في العسل خلاف قديم كما روينا من طريق عطا الخراساني ان عمر بن الخطاب قال لاهل اليمن
في العسل ان عليكم في كل عشرة افراق فرقا ومن طريق الحرث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله

عن ابيه عن سعيد بن ابي ذباب وكانت له صحبة انه اخذ عشر العسل من قومه واتى
به عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجعله عمر في صدقات المسلمين قال وقدمت على رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم واستعملني على قومي واستعملني ابو بكر بعده ثم استعملني عمر بعده
فقلت لقومي في العسل زكاة فانه لا خير في مال لا يزكى فقالوا كم ترى فقلت العشر
فاخذته فاتيت به عمر ومن طريق نعيم بن حماد عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي
عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة ان عمر بن الخطاب قال في عشور العسل ما كان منه
في السهل ففيه العشر وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر وصح عن مكحول والزهري
ان في كل عشرة ازق من العسل زقا رويناه من طريق ثابت عن الاوزاعي عن الزهري
وعن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى في كل عشرة ازقاق من العسل
زقا قال والزق يسع رطلين وروي ايضا من طريق لا يصح عن عمر بن عبد العزيز
وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وابن وهب واحتج اهل هذه المقالة
بما رويناه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمي له واديا فقال له سلبه
فحماه له وبما رويناه من طريق عبد الله بن محرر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ
من العسل العشور ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى ان
ابا سيارة المتعي قال للنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ان لي نحلا قال فاد منه العشر
ومن طريق ابن جريج قال كتبت الى ابرهيم بن ميسرة اساله عن زكاة العسل فذكر
جوابه وفيه انه قال ذكر لي من لا اتهم من اهل العلم ان عروة بن محمد السعدي
قال له انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يساله عن صدقة العسل فرد اليه عمر قد
وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشور قال ابو محمد
هذا كله لا حجة لهم فيه اما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فصحيفة لا تصح
قد تركوها حيث لا توافق تقليدهم مما قد ذكرنا في غير ما موضع واما حديث ابي هريرة
فمن رواية عبد الله بن محرر وهو اسقط من كل ساقط متفق على اطراحه واما
حديث ابي سيارة المتعي فمنقطع لان سليمان بن موسى لا يعرف له لقا لاحد من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم واما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع لانه عن من لم يسم
واما حديث عمر بن الخطاب فلا يصح لانه عن عطا الخراساني عنه ولم يدركه عطا وعن
منير بن عبد الله عن ابيه وكلاهما مجهول وبعض رواته يقول منيب بن عبد الله
ولا يدري من هو او عن بقية وهو ضعيف سمعه عن هلال بن مرة ولا يدري من هو
فبطل ان يصح في هذا شي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وعن عمر او عن احد
احد الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال ابو محمد وقد عارض ذلك كله خبر مرسل اصح
كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد

نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس ان
معاذ بن جبل لما اتى اليمن اتي بالعسل واوقاص الغنم فقال لم اومر فيها بشيء ولكنا
لا نستحل الاحتجاج بمرسل لانه لا حجة فيه وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن
عبيد الله بن عمر عن نافع قال بعثني عمر بن عبد العزيز الى اليمن فاردت ان اخذ
من العسل العشر فقال المغيرة بن حكيم الصنعاني ليس فيه شيء فكتبت الى عمر بن
عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضى قال علي وبان لا زكوة في العسل يقول مالك
وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي وابو سليمان واصحابهم **قال ابو محمد**
قد قلنا ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ايجاب فرض زكوة في مال
لم يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه ايجابها فان احتجوا بعموم قول
الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم قيل لهم فاوجبوها فيما خرج من معادن الذهب
والفضة وفي القصب وفي ذكور الخيل وفي كل ذلك اموال المسلمين بل اوجبوها حيث اوجبها
الله تعالى واسقطوها مما خرج من النخل والبر والشعير في ارض الخراج وفي الارض
المستاجرة ولكنهم قوم يجهلون. **واما عروض التجارة** وقال ابو حنيفة ومالك
والشافعي في احد قوليه بايجاب الزكوة في العروض المتخذة للتجارة واحتجوا في
ذلك بخبر رويناه من طريق سليمان بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن
خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده سمرة اما بعد فان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم كان يامر بان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وبخبر
صحيح عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب
فكان اذا خرج العطاء جمع اموال التجار ثم حسبها شاهدها وغايبها ثم اخذ الزكوة
من شاهد المال عن الغايب والشاهد وبخبر رويناه من طريق ابي قلابة ان
عمال عمر قالوا يا امير المومنين ان التجار شكوا شدة التقويم فقال عمر هاه هاه خففوا
وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن ابي عمرو بن حماس
عن ابيه قال مر بي عمر بن الخطاب فقال يا حماس اد زكوة مالك فقلت ما لي مال
الا جعاب وادم فقال قومها قيمة ثم اد زكوتها وبخبر صحيح عن ابن عمر ليس
في العروض زكوة الا ان تكون للتجارة وقال بعضهم الزكوة موضوع فيما ينمى من
الاموال ما نعلم لهم متعلقا غير هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث سمرة فساقط
لان جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله تعالى عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح
لما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكوة المفروضة بل لو اراد عليه
وعلى آله الصلوة والسلام بها الزكوة المفروضة لبين وقتها ومقدارها وكيف تخرج امن اعيانها
ام بتقويم وباذا تتقوم ومن المحال ان تكون عليه وعلى آله الصلوة والسلام يوجب علينا زكوة

لا يبين كم هي ولا كيف تؤخذ وهذه الصدقة لو صحت لكانت موكولة الى اصحاب تلك
السلع كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال مر بنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه
بالصدقة فهذه صدقة مفروضة غير محدودة لكن ما طابت به انفسهم تكون كفارة لما
يشوب البيع من ما لا يصلح من لغو وحلف **واما** حديث عمر فلا يصح لانه عن
ابي عمرو بن حماس عن ابيه وهما مجهولان روينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
قال نا عارم بن الفضل قال سمعت ابا الاسود هو حميد بن الاسود يقول ذكرت لمالك
بن انس حديث ابن حماس في المتاع يزكى عن يحيى بن سعيد فقال مالك يحيى قماش
قال علي معناه انه يجمع القماش وهو الكناسة اي يروي عمن لا قدر له ولا يستحق
واما حديث ابي قلابة فمرسل لانه لم يدرك عمر بعقله ولا بسنه **واما**
حديث عبد الرحمن بن عبد القاري فلا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان تلك الاموال
كانت عروضا للتجارة وقد كانت للتجارة اموال يجب فيها الزكوة من ذهب
وفضة وغير ذلك ولا يحل ان يزاد في الخبر ما ليس فيه فيحصل من فعل ذلك على
الكذب **واما** حديث ابن عباس فكذلك ايضا ولا دليل فيه على ايجاب الزكوة
في عروض التجارة وهو خارج على مذهب ابن عباس المشهور عنه انه كان يرى
الزكوة واجبة في مال الذهب والفضة والماشية حين تستفاد فراى الزكوة
في الثمن اذا باع نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري
نا حماد نا قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثا عن ابن عباس انه قال في المال
المستفاد يزكيه حين يستفيده **وقال** ابن عمر حتى يحول عليه الحول وقد بينا
هذا عطا وهو اكبر الصحابة على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى **واما**
خبر ابن عمر فصحيح الا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وكم قصة خالفوا فيها عمر وابنه منها للمالكيين الرواية في زكوة العسل وللحنفيين حكم عمر في
زكوة الرقيق وغير ذلك كثير جدا **و**من المحال ان يكون عمر وابنه حجة في موضع غير حجة في
اخرى وايضا فان الحنفيين والمالكيين والشافعيين خالفوا ما روي عن عمر وابن عمر في
هذه المسئلة نفسها فمالك فرق بين المدير وغير المدير واسقطها الزكوة عمن باع عرضا بعرض
ما لم يحصل له درهم وليس هذا فيما روي عن عمر وابنه والشافعي يرى ان لا يزكي الربح مع
راس المال الا الصيارفة خاصة وليس هذا عن عمر ولا عن ابن عمر وكلهم يرى فيمن ورث
عروضا او ابتاعها للقنية ثم نوى بها التجارة انه لا زكوة فيها ولو بقيت عنده سنين ولا في
ثمنها اذا باعها لكن يستانف بها حولا وهذا خلاف عمر وابن عمر فبطل تعلقهم بهما رضي الله تعالى
عنهما **وقد** جاء خلاف ما روي عن عمر وابن عمر عن غيرهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم

نا حمام

من قال بان الزكوة لا تجب الا في العين

نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني نافع بن الخوزي قال كنت جالسا عند عبد الرحمن بن نافع اذ جاءه زياد
البواب فقال له ان امير المومنين يعني ابن الزبير يقول ارسل بزكوة مالك فقام فاخرج
مائة درهم وقال له اقرا عليه السلام وقل له انما الزكوة في الناض قال ابن نافع فلقيته يعني زيادا
فقلت ابلغته قال نعم قلت فماذا قال ابن الزبير فقال صدق قال ابن جريج وحدثني
عبيد الله بن ابي يزيد نحو هذا عن زياد قال ابن جريج وقال لي عمرو بن دينار
ما ارى الزكوة الا في العين نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا
علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم عن قطن قال مررت بواسط زمن
عمر بن عبد العزيز فقالوا قرئ علينا كتاب امير المومنين ان لا تاخذوا من ارباح
التجار شيئا حتى يحول عليها الحول قال ابو عبيد ونا معاذ عن عبد الله بن عون قال
اتيت المسجد وقد قرئ الكتاب فقال صاحب لي لو شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز في
ارباح التجار ان لا تعرض لها حتى يحول عليها الحول فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن بن
نافع وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز وقد روي ايضا عن عائشة وذكره الشافعي
عن ابن عباس وهو احد قولي الشافعي **قال علي** حتى لو لم يات خلاف في ذلك لما وجبت شريعة
بغير نص قران او سنة ثابتة او اجماع متيقن لا شك انه قال به جميع الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وقد اسقط الحنفيون الزكوة عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة واموال
الصغار كلها الا ما اخرجت ارضهم واسقط المالكيون الزكوة عن اموال العبيد و
الحلي واسقطها الشافعيون عن الحلي وعن المواشي المستعملة وكل هذا خلاف للسنن
الثابتة بلا برهان وذكروا الخبر الذي من طريق ابي هريرة ان عمر بعثه رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مصدقا فقال منع العباس وخالد بن الوليد وابن جميل
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تظلمون خالدا ان خالدا قد احتبس
ادراعه واعبده في سبيل الله قالوا فدل هذا على ان الزكوة طلبت منه في ادراعه و
اعبده ولا زكوة فيها الا ان تكون للتجارة **قال ابو محمد** وليس في الخبر المذكور
نص ولا دليل ولا اشارة على شيء مما ادعوه وانما فيه انهم ظلموا خالدا اذ نسبوا اليه
منع الزكوة وهو قد احتبس ادراعه واعبده في سبيل الله تطوعا وصدق عليه وعلى اله
الصلوة والسلام ان من المحال ان يكون رجل عاقل ذو دين ينفق النفقة العظيمة في التطوع
ثم يمنع اليسير من الزكوة المفروضة هذا حكم الحديث واما اعمال الظن الكاذب على رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فباطل وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما يدل على ان لا زكوة في عروض التجارة وهو انه قد صح عنه عليه وعلى اله الصلوة والسلام ليس فيما
دون خمس اواق من الورق ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وانه اسقط الزكوة عن ما
دون الاربعين من الغنم وعن ما دون الخمسة الاوسق من التمر والحب فمن اوجب زكوة في عروض
التجارة فانه يوجبها في كل ما نفى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزكوة مما ذكرنا وصح عنه عليه وعلى

الله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر وانه عليه وعلى
آله الصلوة والسلام قال عفوت عن صدقة الخيل وانه عليه وعلى آله الصلوة والسلام ذكر حق الله
في الابل والبقر والغنم والكنز وسئل عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل
ستر وعلى رجل وزر وسئل عن الحمير فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الفاذة
الجامعة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فلو وجبت الزكوة في عروض التجارة فانه يوجبها
في الخيل والحمير والعبيد وقد قطع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بان لا زكوة في
شيء منها الا صدقة الفطر في الرقيق فلو كانت في عروض التجارة او في شيء مما ذكر عليه
وعلى آله الصلوة والسلام زكوة اذا كانت لتجارة لبين ذلك بلا شك فاذ لم يبينه عليه وعلى
آله الصلوة والسلام فلا زكوة فيها اصلا وقد صح الاجماع المتيقن على ان حكم كل عرض
كحكم الخيل والحمير والرقيق وما دون النصاب من الماشية والعين ثم اختلف الناس
فمن موجب للزكوة في كل ذلك اذا كان للتجارة ومن مسقط للزكوة في كل ذلك لتجارة
كانت او لغير تجارة وصح بالنص ان لا زكوة في الخيل ولا في الرقيق ولا في الحمير ولا
فيما دون النصاب من الماشية والعين وصح الاجماع من كل احد على ان حكم كل عرض
في التجارة كحكم هذه فصح من ذلك ان لا زكوة في العروض بالاجماع المذكور وقد
صح الاجماع ايضا انه لا زكوة في العروض ثم ادعى قوم انها اذا كانت للتجارة ففيها
زكوة وهذه دعوى بلا برهان واجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ان من
اشترى سلعا للقنية ثم نوى بها التجارة فلا زكوة فيها وهذا الحكم في ايجابهم الزكوة
في اثمانها اذا ابيعت ثم تجر بها بلا برهان **واما قولهم ان الزكوة فيما ينمى
فدعوى كاذبة متناقضة** لان عروض القنية تنمى قيمتها كعروض التجارة
ولا فرق فان قالوا العروض للتجارة فيها النما قلنا وفيها ايضا الخسارة وكذلك
الحمير تنمى ولا زكوة فيها عندهم والخيل تنمى ولا زكوة فيها عند الشافعيين والمالكيين
والابل العوامل تنمى ولا زكوة فيها عند الحنفيين والشافعيين وما اصيب في ارض
الخراج ينمى ولا زكوة فيه عند الحنفيين واموال العبيد تنمى ولا زكوة فيها عند المالكيين
قال ابو محمد واقوالهم واضطرابهم في هذه المسئلة تنقضها برهان قاطع على انها
ليست من عند الله تعالى فان طائفة منهم قالت تزكى عروض التجارة من اعيانها
وهو قول المزني وطائفة قالت بل بقومها ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يقومها
بالاحوط للمساكين وقال الشافعي بل بما اشتراها به فان كان اشترى عرضا بعرض
قومه بما هو الاغلب من نقد البلد وقال مالك من باع عرضا بعرض ابدا
فلا زكوة عليه الا حتى يبيع ولو بدرهم فاذا نض له ولو درهم قوم حينئذ
عروضه وزكاها فليت شعري ما شان الدرهم ههنا ان هذا العجب فكيف ان
لم ينض له الا نصف درهم او حبة فضة او فلس كيف يصنع وقال ابو حنيفة والشافعي
يقومها ويزكي وان لم ينض له درهم وقال مالك المدير الذي يبيع ويشتري يقوم

كل سنة

كل سنة ويزكي وأما المحتكر فلا زكاة عليه ولو حبس عروضه سنين إلا حتى
يبيع فإذا باع زكى حينئذ لسنة واحدة وهذا عجب جداً وقال أبو حنيفة والشافعي
كلاهما سواء يقومان كل سنة ويزكيان نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله
بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عطاء
لا صدقة في لؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص ولا عرض ولا شيء لا يدار
فإن كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه حين يباع وهذا خلاف قول
من ذكرنا وقال الشافعي لا يضيف الربح إلى رأس المال إلا الصيارفة وهذا عجب
جداً وقال أبو حنيفة ومالك بل يضيف الربح إلى رأس المال ولو لم يربح إلا في
تلك الساعة فكان هذا أيضاً عجباً وأقوالهم في هذه المسألة طريفة جداً لا يدل
على صحة شيء منها قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس
ذلك لا يعرف له قائل قبل من قاله منهم والله تعالى يقول فإن تنازعتم في شيء
فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فليت شعري هل رد هؤلاء
المختلفون إلى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهل وجدوا في القرآن
نصاً أو دليلاً على شيء من هذه الأقوال الفاسدة وكلهم يقول من اشترى سلعة للقنية
فنوى بها التجارة فلا زكاة فيها فإن اشتراها للتجارة فنوى بها القنية سقطت الزكاة
عنها فاحتاطوا لإسقاط الزكاة التي أوجبوا بعدهم وقالوا كلهم من اشترى ماشية
للتجارة أو زرع للتجارة فإن زكاة التجارة تسقط ويلزمه الزكاة المفروضة وكان
في هذا كفاية لو أنصفوا أنفسهم ولو كانت زكاة التجارة حقاً من عند الله تعالى لما
أسقطتها الزكاة المفروضة حقاً لكن الحق يغلب الباطل فإن قالوا لا تجمع زكاتان
في مال قلنا وما المانع من ذلك ليت شعري إذا كان الله تعالى قد أوجبهما جميعاً
ورسوله عليه وعلى آله الصلاة والسلام **مسألة** ولا زكاة في تمر ولا بر ولا
شعير حتى يبلغ ما يصيبه المرء الواحد من الصنف الواحد منها خمسة أوسق
والوسق ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمد
من رطل ونصف إلى رطل وربع على قدر رزانة البر وخفته وسواء زرعه في أرض له
أو في أرض غيره بغصب أو بمعاملة جائزة أو غير جائزة إذا كان البذر غير مغصوب سواء
أرض خراج كانت أو أرض عشر وهذا قول جمهور الناس وبه يقول مالك والشافعي
وأحمد وداود وقال أبو حنيفة يزكي ما قل من ذلك وما كثر فإن كان في أرض
خراج فلا زكاة فيها فيما أصيب فيها فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب
الأرض لا على الزارع فإن كان في أرض مغصوبة فإن نقص لصاحب الأرض بما نقصها الزرع
فالزكاة على صاحب الأرض فإن لم ينقصه بشيء فالزكاة على الزارع قال علي فهذه خمسة مواضع
خالف فيها الحق في هذه المسألة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق

من تمر ولا حب صدقة وتعلق أبو حنيفة بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما سقت
السماء العشر وأخطأ في هذا لأنه استعمل هذا الخبر وعصى الآخر وهذا لا يحل ونحن أطعنا
ما في الخبرين جميعا وهو قد خالف هذا الخبر أيضا إذ خص مما سقت السماء كثيرا برأيه
كالقصب والحطب والحشيش وورق الشجر وما أصيب في أرض الخراج ولم ير أن تخصيصه
بكلام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأيضا فإنه كلف من ذلك ما لا يطاق كل قسمتنا
وخص برأيه من ذلك ما أصيب في عرصات الدور وهذه تخاليط لا نظير لها وأما
أبو سليمن فقال ما كان يحتمل التوسيق فلا زكوة في قليله وكثيره فقد ذكرنا
فساد هذا القول قبل والعجب أن أبا حنيفة بزعمه أنه صاحب قياس وهو لم ير فيما
يزكى شيئا يزكي قليله ولا كثيره فهلا قاس الزرع على الماشية والعين فلا النص اتبع ولا
القياس طرد وأما المد فإن أبا حنيفة وأصحابه احتجوا في ذلك بما رويناه
من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن
أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يجزي في الوضوء رطلين مع الأثر
الصحيح في أنه عليه وعلى آله الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد وهذا لا حجة لهم فيه لأن
شريكا مطرح مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات وقد أسقط حديثه الإماما
عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وناهيك لا أقل من شهد عليه بالجرح
ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه لا يدل ذلك على أن المد رطلان وقد صح أن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم توضأ بثلثي مد ولا خلاف في أنه عليه وعلى آله الصلوة والسلام
لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لا يزيد ولا ينقص وأيضا فلو صح لما
كان في قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام يجزي الوضوء رطلين مانع من أن يجزي
أقل وهو قول موافق لنا في هذا لأن من توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه فبطل تعلقهم
بهذا الأثر واحتجوا بخبر رويناه من طريق موسى الجهني كنت عند مجاهد فأتي
بإناء يسع ثمانية أرطال تسعة أرطال عشرة أرطال فقال قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يغتسل بهذا مع الأثر الثابت أنه عليه وعلى آله الصلوة
والسلام كان يغتسل بالصاع قال أبو محمد وهذا لا حجة فيه لأن موسى قد
شك في ذلك الإناء من ثمانية أرطال إلى عشرة أرطال وهم لا يقولون أن الصاع
يزيد على ثمانية أرطال ولا فلسا وأيضا فقد صح أنه عليه وعلى آله الصلوة والسلام
اغتسل هو وعائشة رضي الله عنها جميعا من إناء يسع ثلاثة أمداد وأيضا من إناء هو الفرق
والفرق اثنا عشر مدا وأيضا بخمسة أمداد وأيضا بخمسة مكاكي خمسون مدا
ولا خلاف في أنه عليه وعلى آله الصلوة والسلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ولا
توضأ واغتسل بآنية مخصوصين بل قد توضأ واغتسل في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار
الماء فهم أول مخالف لهذا التحديد ولا يختلفون في أن امرأ لو اغتسل بنصف صاع لأجزأه
فبطل تعلقهم بهذه الآثار الواهية واحتجوا بروايتين واهيتين إحداهما من طريق أحمد بن يونس

عن زهير

عن زهير بن معوية عن ابي اسحق عن رجل عن موسى بن طلحة ان القفيز الحجاجي
قفيز عمر او صاع عمر • والاخر من طريق مجالد عن الشعبي قال القفيز الحجاجي صاع
عمر • ومن رواية عن ابرهيم عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا • ومن رواية عن الحجاج
بن ارطاة عن الحكم عن ابرهيم قال كان صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ثمانية ارطال ومده رطلين **قال علي** هذا كله سوا وجوده وعدمه اما حديث
موسى بن طلحة فبين ابى اسحق وبينه من لا يدرى من هو ومجالد ضعيف اول من
ضعفه ابو حنيفة وابرهيم لم يدرك عمر ثم لو صح كل ذلك لما انتفعوا به لاننا لم
ننازعهم في صاع عمر رضي الله تعالى عنه ولا في قفيزه وانما نازعناهم في صاع النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم • ولسنا ندفع ان يكون لعمر صاع وقفيز ومد رتبه لاهل العراق
لنفقاتهم وارزاقهم كما بمصر الويبة والاردب وبالشام المدى وكما كان بالمدينة
مد اخترعه ولهشام بن اسمعيل مد اخترعه ولا حجة في شي من ذلك • **واما** قول
ابرهيم في صاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومده فقول ابرهيم وقول ابي حنيفة سوا
في رغبة عنهما اذا خالف الصواب • وقد روينا من طريق **البخاري** نا عثمن بن
ابي شيبة نا القسم بن مالك المزني نا الجعيد بن عبد الرحمن عن السائب بن يزيد
قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدا وثلثا بمدكم
اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز • وروينا عن مالك انه قال في مكيلة
زكوة الفطر بالمد الاصغر مد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنه ايضا في
زكوة الحبوب والزيتون بالصاع الاول صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • و
من طريق مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكوة الفطر من رمضان بمد النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المد الاول فصح ان بالمدينة صاعا ومدا غير مد النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابي بكر الصديق ايضا دون ان يضاف الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصح بلا شك ان مد هشام انما رتبه هشام وان
صاع عمر انما رتبه عمر هذا ان صح انه كان هنالك صاع يقال له صاع عمر وان صاع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومده منسوبان اليه لا الى غيره باتقان بحسبهما
واما حقيقة الصاع الحجاجي الذي عليه عولوا فاننا روينا
من طريق اسمعيل بن اسحق عن مسدد عن المعتمر بن سليمن عن الحجاج بن ارطاة قال
حدثني من سمع الحجاج بن يوسف يقول صاعي هذا صاع عمر اعطتنيه عجوز بالمدينة
فان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاة عن ابرهيم فروايته هذه حجة عليهم وهذا اصل
صاع الحجاج فلا كبر ولا طيب ولا بورك في الحجاج ولا في صاعه • وروينا من طريق ابي بكر
بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن يزيد هو ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى

قال الصاع يزيد على الحجاجي مكيالا فبطل ما موهوا به من الباطل ووجب الرجوع
الى ما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا
احمد بن شعيب النسائي نا اسحق هو ابن راهويه ومحمد بن اسمعيل بن علية قال اسحق
عن الملائي وقال ابن علية نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين كلاهما عن سفين الثوري
عن حنظلة بن ابي سفين الجمحي عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن اهل مكة فلم يسع احدا
الخروج عن مكيال اهل المدينة ومقداره عندهم ولا عن موازين اهل مكة ووجدنا
اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الذي به تؤدى الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال
بعضهم رطل وثلث وليس هذا اختلافا لكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر
والشعير نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن
جريج عن هشام بن عروة ان مد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كان يأخذ به
الصدقات رطل ونصف نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن السليم نا ابن
الاعرابي نا ابو داود عن احمد بن حنبل قال صاع ابن ابي ذيب خمسة ارطال وثلث قال ابو داود
وهو صاع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ذكر ابي انه عير مد النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم بالحنطة فوجده رطلا وثلثا في المد قال ولا يبلغ من التمر هذا
المقدار نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا
اسمعيل بن اسحق قال دفع الينا اسمعيل بن ابي اويس المد وقال هذا مد مالك وهو
على مثال مد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذهبت به الى السوق وخرطت عليه مدا
وحملته معي الى البصرة فوجدته نصف كيلجة بكيلجة البصرة يزيد على كيلجة
البصرة شيئا يسيرا خفيفا انما هو شبيه بالرجحان الذي لا يقع عليه جزء من اجزاء
ونصف كيلجة البصرة هو ربع كيلجة بغداد فالمد ربع الصاع والصاع مقدار
كيلجة بغداد ويزيد الصاع عليها شيئا يسيرا قال ابو محمد وخرطت
مدا على تحقيق المد المتوارث عند العبد الله بن علي الباجي وهو عند اكثرهم لا
يفارق داره اخرجه الي ثقتي الذي كلفته ذلك علي بن عبد الله بن احمد بن عبد الله
بن علي الملنكوبي وذكر انه مد ابيه دحين والحجة اخذه وخرطه على مد احمد بن
خالد واخبره احمد بن خالد انه خرطه على مد يحيى بن يحيى الذي اعطاه اياه ابنه عبيد الله
بن يحيى بن يحيى وخرطه يحيى على مد مالك ولا اشك ان احمد بن خالد صححه ايضا على محمد
بن وضاح الذي صححه ابن وضاح بالمدينة قال علي ثم كلته بالقمح الطيب فوزنته فوجدته
رطلا واحدا ونصف رطل بالفلفلي لا ابن بدحنه ووزنته بالشعير الا انه لم يكن بالطيب فوجدته

رطلا واحدا

رطلا واحدا ونصف اوقية **قال ابو محمد** وهذا امر مشهور بالمدينة منقول نقل
الكافة صغيرهم وكبيرهم وصالحهم وطالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرايرهم وامايهم كما نقل
اهل مكة موضع الصفا والمروة ولا فرق وكمن يعترض على اهل المدينة في القبر والمنبر
والبقيع وهذا خروج عن الديانة والمعقول **قال ابو محمد** وبحثت انا غاية البحث
عند كل من وثقت بتمييزه فكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان
وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار
الدينار فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل
ماية درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور وقد رجع ابو يوسف الى
الحق في هذه المسئلة اذ دخل المدينة ووقف على امداد اهلها وقد موه بعضهم انما سمي
الوسق لانه وسق البعير **قال ابو محمد** وهذا طريف في الهوج جدا وليت شعري من
له بذلك وهلا قال لانه وسق الحمار ثم ايضا فان الوسق الذي اشار اليه هو عندهم ستة
عشر ربعا بالقرطبي وحمل البعير اكثر من هذا المقدار بنحو نصفه **واما** اسقاطهم
الزكوة عن ما اصيب في ارض الخراج من بر وشعير وتمر فقول فاحش جدا وعظيم من القول
واسقاط للزكوة المفترضة وتعلقوا في هذا بطوام منها ان قالوا قال لهم ان عمر لم ياخذ
الزكوة من ارض الخراج **قال ابو محمد** وهذا تمويه بارد لان عمر رضي الله تعالى عنه انما ضرب
الخراج على اهل الكفر ولا زكوة توخذ منهم فان ادعى ان عمر لم ياخذ الزكوة ممن اسلم من
اصحاب ارض الخراج فقد كذب جهارا ولا يجد هذا ابدا ومن ادعى ان عمر اسقط الزكوة
عنهم كمن ادعى انه اسقط الصلوة عنهم ولا فرق وموه بعضهم بان ذكر ما قد صح عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قوله منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث ابدأتم
شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه قالوا فاخبر عليه وعلى آله الصلوة والسلام بما يجب
في هذه الارضين ولم يخبر ان فيها زكوة ولو كان فيها زكوة لاخبر بها **قال علي** مثل هذا
لبس لايراده وجه الا ليحمد الله تعالى من سمعه على خلاصه من عظيم ما ابتلاهم به من المجاهرة
بالباطل ومعارضة الحق باغث ما يكون من الكلام وليت شعري في اي شيء يقول وجدوا
ان كل شريعة لم تذكر في هذا الحديث فهي ساقطة هل يقول هذا من له نصيب من
التمييز وهل بين من اسقط الزكوة لانها لم تذكر في هذا الخبر فرق وبين من اسقط
الصيام لانه لم يذكر في هذا الخبر ومن اسقط الصلوة والحج لانهما لم يذكرا في هذا الخبر
وحتى لو صح لهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصد بهذا الخبر ذكر ما يجب
في هذه الارضين ومعاذ الله من ان يصح هذا وهو الكذب البحت على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لما كان في ذلك اسقاط ما اوجبه الله تعالى عن اهلها وليس في الدنيا
حديث انتظم ذكر جميع الشرايع اولها عن آخرها نعم ولا سورة ايضا وانما قصد عليه وعلى آله الصلوة
والسلام في هذا الحديث الانذار بخلاف ايدي المفتتحين لهذه البلاد من اخذ طعامها ودراهمها و

دنانيرها فقط وقد ظهر ما اوردناه عليه وعلى آله الصلوة والسلام ومن الباطل الممتنع أن
يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ادعوا لانه لو كان كذلك وكان ارباب أرضي
الشام ومصر والعراق مسلمين فمن هم المخاطبون بانهم يعودون كما ابدأوا ومن المانع
ماذكر منعه هذا التخصيص منهم بالباطل وبما ليس في الخبر منه نص ولا دليل ولو
قبلهم بل في قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام فيما سقت السماء العشر دليل على سقوط الخراج
وبطلانه اذ لو كان فيها خراج لذكره عليه وعلى آله الصلوة والسلام والعجب ايضا اسقاطهم
الجزية بهذا الخبر عن اهل الخراج فاسقطوا فرضين من فرائض الاسلام برأي صاحب
وهذا اعجب شيء وخالفوا ذلك الصاحب في هذه القضية نفسها لانه قد صح عنه اخذ
الجزية مع الخراج فمرة يكون فعله حجة يخالف بها القرآن وهم مع ذلك كاذبون عليه
فيما روي عنه قط اسقاط الزكوة عن ما اصيب في ارض الخراج ومرة لا يرونه حجة
اصلا ومعه الحق فان قالوا ان الصحابة اجمعوا على اخذ الجزية قبلهم والصحابة اجمعوا
على اخذ الزكوة قبل اجماعهم على الخراج ومعه وبعده بلا شك ومن اعجب العجب ايجاب
محمد بن الحسن الخراج على المسلم في ارض الخراج اذا ملكها واسقاطه الزكوة عنه و
ايجابه الزكوة على اليهودي والنصراني اذا ملكا ارض العشر واسقاطه الخراج عنها و
فاعل هذا متهم على الاسلام واهله وقالوا لا يجتمع حقان في مال واحد **قال علي**
كذبوا وافكوا بل يجتمع حقوق الله تعالى في مال واحد ولو انها مائة حق وما
ندري من اين وقع لهم انه لا يجتمع حقان في مال واحد وهم يوجبون الخمس في معادن
الذهب والفضة والزكوة ايضا اما عند الحول واما في ذلك الوقت ان كان بلغ حول
ما عنده من الفضة والذهب ويوجبون ايضا الخراج في ارض المعدن ان كانت ارض
خراج **ومن عجائب الدنيا** تغليبهم الخراج على الزكوة فاسقطوها به ثم غلبوا
زكوة البر والشعير والتمر والماشية على زكوة التجارة فاسقطوها بها ثم غلبوا زكوة
التجارة في الرقيق على زكوة الفطر فاسقطوها بها فمرة رأوا زكوة التجارة أوكد من
الزكوة المفروضة ومرة رأوا الزكوة المفروضة اولى من زكوة التجارة والحسن بن حي
يرى في ما زرع للتجارة زكوة التجارة لا الزكوة المفروضة وذكرنا هذا لئلا يدعوا في
ذلك اجماعا فهذا احتججنا عليهم **وان تناقض المالكيين والشافعيين لظاهر**
في اسقاطهم الزكوة عن عروض التجارة للزكوة المفروضة وايقاعهم اياها مع زكوة الفطر
في الرقيق وكذلك ايضا تناقض الحنفيين اذ اتفقوا الاجارة والزكوة في ارض واحدة و
ممن صح عنه ايجاب الزكوة في الخارج من ارض الخراج عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى
وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي وقال سفيان واحمد ان فضل بعد الخراج خمسة اوسق فصاعدا
ففيه الزكوة ولا يحفظ عن احد من السلف مثل قول ابي حنيفة في ذلك والعجب كله تمويههم
بالثابت عن عمر رضي الله تعالى عنه من قوله اذ اسلمت دهقانة نهر الملك ان اجاروا ارضها وادت
ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وارضهم وعن علي نحو ذلك او عن ابن عمر

وهل عجب أعجب

تبركة

انكار الدخول

انكار الدخول في ارض الخراج للمسلم وليت شعري هل عقل ذو عقل قط ان في شيء
من هذا اسقاط الزكوة عما اخرجت الارض وهل مكان لا يقابل الا بالتعجب وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويكفي من هذا قول رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيما سقت السما العشر
فعم ولم يخص وايضا فان من البرهان على ان الزكوة على الزارع لا على الارض اجماع
الامة على انه اذا اراد ان يعطي العشر من غير الذي اصاب في تلك الارض لكان ذلك له
ولم يجبر على ان يعطي من ما اخرجت الارض فصح ان الزكوة في ذمة المسلم
الزارع لا في الارض **مسئلة** وكذلك ما اصيب في الارض المغصوبة
اذا كان البذر للغاصب لان غصبه الارض لا يبطل ملكه عن بذره والبذر اذا كان
له فما تولد عنه فله وانما عليه حق الارض فقط ففي حصته منه الزكوة وهي له
حلال وملك صحيح وكذلك الارض المستاجرة بعقد فاسد او المأخوذة ببعض ما
يخرج منها او المسوخذ لعموم قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام فيما سقت السما العشر
واما ان كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم في شيء مما انبت الله تعالى منه سوا كان في
ارضه نفسه أم في غيرها وهو كله لصاحب البذر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
ولا يختلف اثنان في ان غاصب البذر انما اخذه بالباطل وكذلك كل بذر يأخذه بغير
حق فمحرم عليه بنص القران اكله وكل ما تولد من شيء فهو لصاحب ما تولد منه وليس
وجوب الضمان عليه بمبيح له ما حرم الله تعالى عليه **فان** موهوا بما روي من ان الخراج
بالضمان فلا حجة لهم فيه لوجوه **اولها** انه خبر لا يصح لان راويه مخلد بن خفاف و
هو مجهول **والثاني** انه لو صح لكان انما ورد في عبد بيع بيعا صحيحا ثم وجد فيه
عيب ومن الباطل أن يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا فكيف والقياس كله باطل
والثالث انهم يلزمهم ان يجعلوا اولاد المغصوبة من الاما والحيوان للغاصب بهذا الخبر
وهم لا يقولون بذلك **مسئلة** فاذا بلغ الصنف الواحد من البر او التمر او الشعير
خمسة أوسق كما ذكرنا فصاعدا فان كان مما يسقى بساقية من نهر او عين او كان بعلا
ففيه العشر وان كان يسقى بسانية او بناعورة او دلو ففيه نصف العشر فان نقص
عن الخمسة أوسق ما قل او كثر فلا زكوة فيه وهذا قول مالك والشافعي واصحابنا **و**
قال ابو حنيفة في قليله وكثيره العشر او نصف العشر نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد الفربري **نا البخاري** نا سعيد بن ابي مريم نا عبد الله بن وهب اخبرني
يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم
قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر وقد ذكرنا
قبل قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة فصح ان ما نقص
عن الخمسة الاوسق نقصا ما قل او كثر فلا زكوة فيه **والعجب** من تغليب ابي حنيفة الخبر فيما
سقت السما العشر على حديث الاوسق الخمسة وغلب قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس

حكاية الاجماع على انه اذا اراد ان يعطي العشر من غير الذي اصابه في تلك الارض لكان ذلك له

اواقي من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وعلى قوله عليه وعلى
اله الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر وعلى قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام ما من
صاحب ابل لا يؤدي حقها وهذا كله نص ظاهر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يضم قمح الى شعير ولا تمر اليهما وهو قول سفين الثوري ومحمد بن الحسن والشافعي
وابي سليمن واصحابنا • وقال الليث بن سعد وابو يوسف يضم كل ما اخرجت الارض من
القمح والشعير والارز والذرة والدخن وجميع القطاني بعضها الى بعض فاذا اجتمع
من كل ذلك خمسة أوسق ففيه الزكوة كما ذكرنا والا فلا • وقال مالك القمح والشعير والسلت
صنف واحد يضم بعضها الى بعض فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها الزكوة والا
فلا وجميع الحمص والفول والعدس واللوبيا والجلبان والبسيلة بعضها الى بعض و
لا يضم الى القمح ولا الى الشعير ولا الى السلت قال وأما الارز والسمسم والذرة فهي اصناف
مختلفة لا يضم كل واحد منها الى شيء أصلا • واختلف قوله في العلس فمرة قال يضم الى القمح
والشعير ومرة قال لا يضم الى شيء اصلا ورأى القطاني في البيوع اصنافا مختلفة حاشى
اللوبيا والحمص فانه راهما في البيوع صنفا واحدا **قال ابو محمد** اما قول مالك
فظاهر الخطا جملة لا يحتاج من ابطاله الى اكثر من ايراده وما نعلم احدا على ظهر الارض
قسم هذا التقسيم ولا جمع هذا الجمع ولا فرق هذا التفريق قبله ولا معه ولا بعده الا من قلده
وما نعلم لهم متعلقا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب
ولا تابع ولا من قياس ولا من رأي يعرف له وجه ولا من احتياط أصلا واما من
رأى جمع البر وغيره في الزكوة فيمكن ان يتعلقوا بعموم قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام ليس فيما
دون خمسة أوسق صدقة **قال علي** ولو لم يأت الا هذا الخبر لكان هذا هو
القول الذي لا يجوز غيره لكن قد خصه ما رواه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب **النسائي** انا اسمعيل بن مسعود هو الجحدري نا يزيد بن زريع
نا روح بن القاسم حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لا يحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا
يحل في الورق زكوة حتى يبلغ خمس اواقي ولا يحل في الابل زكوة حتى يبلغ خمس ذود فنفى
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم عن ما لم يبلغ خمسة أوسق من البر • فبطل بهذا الحاق
فيه على كل حال مجموعا الى الشعير او غير مجموع **قال علي** وكلهم متفق على انه لا يجمع التمر الى
الزبيب وما نسبة احدهما الى الاخر الا كنسبة البر من الشعير فلا النص اتبعوا ولا
القياس طردوا ولا خلاف بين كل من يرى الزكوة في الخمسة الاوسق فصاعدا لا في اقل في
انه لا يجمع التمر الى البر ولا الى الشعير **مسئلة** واما اصناف القمح فيضم بعضها الى بعض
وكذلك يضم اصناف الشعير بعضها الى بعض وكذلك يضم اصناف التمر بعضها الى بعض العجوة

والبرني والصيحاني وسائر اصنافه وهذا لا خلاف فيه من احد ولان اسم بر
يجمع اصناف البر واسم تمر يجمع اصناف التمر واسم شعير يجمع اصناف الشعير وبالله
التوفيق **مسئلة** ومن كانت له ارضون شتى في قرية واحدة او في قرى
شتى في اعمال مدينة واحدة او في اعمال شتى ولو ان احدى ارضيه في اقصى الصين
والاخرى في اقصى الاندلس فانه يضم كل قمح اصابه في جميعها بعضه الى بعض وكل شعير
اصابه في جميعها بعضه الى بعض وكل تمر اصابه في جميعها بعضه الى بعض فيزكيه لانه
مخاطب بالزكوة في ذاته من ثمه بنص القران والسنن في ذمته وماله دون ان يخص
الله تعالى او رسوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام بذلك ما كان في طسوج واحد مما في
طسوجين او رستاق واحد او رستاقين وتخصيص القران والسنة بالاراء الفاسدة
باطل مقطوع به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن لقط السنبل فاجتمع
له من البر خمسة اوسق فصاعدا او من الشعير كذلك فعليه الزكوة فيها العشر فيما سقي
بالتمر او بالنهر او بالعين او الساقية ونصف العشر فيما سقي بالنضح ولا زكوة على من
التقط من التمر خمسة اوسق وبايجاب الزكوة في ذلك يقول ابو حنيفة برهان ذلك
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجبها على مالكها الذي يخرج في ملكه الحب
من سنبله الى امكان كيله ولم يخص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اصابه من حرثه او من غير
حرثه ولا شيء في ذلك على صاحب الزرع الذي التقط هذا منه لانه خرج عن ملكه قبل
امكان الكيل فيه الذي يجب به الزكوة وليس كذلك ما التقط من التمر لان الزكوة واجبة فيه
على من ازهى في ملكه بخلاف البر والشعير وبالله تعالى نتأيد **مسئلة**
والزكوة واجبة على من ازهى التمر في ملكه والازهاء هو احمراره في ثماره وعلى من ملك البر
والشعير قبل دراسهما وامكان تصفيتهما من التبن وكيلهما باي وجه ملك ذلك من
ميراث او هبة او ابتياع او صدقة او اصداق او غير ذلك ولا زكوة على من انتقل ملكه عن
التمر قبل الازهاء ولا على من ملكها بعد الازهاء ولا على من انتقل ملكه عن البر والشعير قبل
دراسهما وامكان تصفيتهما وكيلهما ولا على من ملكها بعد امكان تصفيتهما وكيلها **برهان**
ذلك قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر
صدقة فلم يوجب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحب صدقة الا بعد امكان توسيقه
فان صاحبه حينئذ مامور بكيله واخراج صدقته فليس ناجزا الكيل وهوله ممكن يسقط
حق الله تعالى فيه ولا سبيل الى التوسيق الذي به يجب الزكوة قبل الدراس اصلا فلا زكوة
فيه قبل الدراس لان الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن سقط
ملكه عنه قبل الدراس ببيع او هبة او اصداق او موت او جائحة او نار او غرق او غصب
فلم يمكنه اخراج زكوته في وقت وجوبها ولا وجبت الزكوة عليه وهو في ملكه
ومن امكنه الكيل وهو في ملكه فهو الذي يخاطب بزكوته لمن ملكه بعد ذلك فانما ملكه بعد وجوب
الزكوة على غيره وليس التمر كذلك لان النص جاء بايجاب الزكوة فيه اذا بدا طيبه كما نذكر بعد

ان شاء الله تعالى ومن خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا
عن الماء سألناه عن الدليل على دعواه هذه ولا سبيل له الى ذلك وعارضناه بقول ابي حنيفة
الذي يرى من باع زرعا اخضر قصيلا فقصله المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر منه
شيء من الحب ان الزكاة على البائع عشر الثمن او نصف عشره ولا سبيل لاحدهما الى
ترجيح قوله على الآخر ولو صح قول من رأى الزكاة واجبة فيه قبل دراسه لكان
مسألة واجبا اذا ادى العشر منه كما هو في سنبله ان يجزيه وهذا ما لا يقولونه
واما النخل فانه اذا ازهى خرص والزم الزكاة كما ذكرنا واطلق يده عليه يفعل
به ما شاء والزكاة في ذمته نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
النسائي انا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد هو القطان ومحمد بن جعفر غندر
نا شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود
بن نيار قال اتانا سهل بن ابي حثمة فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تأخذوا فدعوا الربع شك شعبة في
لفظة تأخذوا وتدعوا نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي تذكر
شان خيبر قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن
رواحة الى اليهود فيخرص النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل ثم يخير اليهود
بين ان يأخذوه بذلك الخرص او يدفعوه اليهم بذلك • وانما كان امر رسول الله صلى الله
مسألة تعالى عليه وآله وسلم بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق
واذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة او وهبها او تصدق بها او اطعمها او اجيح فيها
كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه لانها قد وجبت واطلق على الثمرة وامكنه التصرف
فيها بالبيع وغيره كما لو وجدها ولا فرق مسألة فلو غلط الخارص او ظلم فزاد
او نقص رد الى الحق واعطي ما زيد عليه واخذ منه ما نقص لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك وقد قال تعالى ولا تعتدوا
ولم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة الا العشر لا اقل ولا اكثر او نصف العشر ونقصان
مسألة الخارص ظلم لاهل الصدقات واسقاط لحقهم وكل ذلك اثم وعدوان
فان ادعى الخارص ظلمه او اخطا لم يصدق الا ببينة ان كان الخارص عدلا عالما
فان كان جاهلا او جائرا فحكمه مردود لانه ان كان جائرا فهو فاسق فخبره مردود بقول
الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم
نادمين وان كان جاهلا فتعرض الجاهل للحكم في اموال المسلمين بما لا يدري جرحة
واقل ذلك انه لا يحل توليته فاذ هو كذلك فتوليته باطل مردود لقول رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد مسألة ولا يجوز خرص الزرع اصلا
لكن اذا حصد ودرس ان جاء الذي يقبض الزكاة حينئذ فيأخذ على الدرس والتصفية

واجمل

والكيل فله ذلك ولا نفقة له على صاحب الزرع لانه لم يات عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم انه خرص الزرع فلا يجوز ذلك لانه احداث حكم لم يات به نص واما النفقة فان
الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مسئلة** وفرض على كل من له زرع
عند حصاده ان يعطي منه عند حصاده من حضر من المساكين ما طابت به نفسه وقد
ذكرنا ذلك قبل في باب ما يجب فيه الزكوة عند ذكرنا قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن ساقى في حائط نخل او زارع بجزء مما يخرج
منها فايهما وقع في سهمه خمسة اوسق فصاعدا من تمر او خمسة اوسق كل ذلك من بر
او خمسة اوسق كل ذلك من شعير فعليه الزكوة والا فلا وكذلك من كان له شريك فصاعدا
في زرع او ثمرة نخل بحبس او ابتياع او بغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على
المساكين او لغيبان او المجذمين او في السبيل او ما اشبه ذلك مما لا يتعين اهله او على مسجد
او نحو ذلك فلا زكوة في شيء من ذلك كله لان الله تعالى لم يوجب الزكوة في اقل من خمسة اوسق
مما ذكرنا ولم يوجبها على شريك من اجل ضم زرعه الى زرع شريكه قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى **واما** من لا يتعين فليس يصح انه يقع لاحدهم خمسة
اوسق ولا زكوة الا على مسلم يقع له مما يصيب خمسة اوسق **وقال ابو حنيفة** في كل ذلك
الزكوة وهذا خطا لما ذكرنا من انه لا شريعة على ارض وانما الشريعة على الناس والجن ولو كان
ما قال لوجبت الزكوة في ارض الكفار **فان قال الخراج ناب عنها قلنا** قد كانوا في عصر
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا خراج عليهم فكان يجب عليهم ان تكون الزكوة فيما اخرجت
ارضهم وهذا باطل باجماع من المخالف وباجماعهم مع سائر المسلمين **وقال الشافعي** اذا اجتمع
للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكوة وسنذكر بطلان هذا القول ان شاء الله تعالى
في زكوة الخلطاء في الماشية وجملة الرد عليهم وعليه انه ايجاب شيء بلا برهان اصلا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او التمر ما انفق في حرث
او جمع او درس او تزبيل او جداد او حفر او غير ذلك فيسقطه من الزكوة وسواء تداين
في ذلك او لم يتداين اتت النفقة على جميع قيمة الزرع او التمر او لم تات وهذا مكان
قد اختلف السلف فيه نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي نا عبد الله بن يونس نا بقي
بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي
وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق
على ثمرته قال احدهما يزكيها وقال الآخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي وعن عطاء انه اسقط
مما اصاب النفقة فان بقي مقدار ما فيه الزكوة زكى والا فلا **قال ابو محمد** اوجب رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في التمر والبر والشعير الزكوة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة اوسق فصاعدا
لم يسقط الزكوة عن ذلك بنفقة الزارع من صاحب النخل فلا يجوز اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير نص
قرآن ولا سنة ثابتة وهذا قول مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابنا الا ان مالكا وابا حنيفة والشافعي

حكم زكوة المشترك في من له نخل المساقاة وزرع له المزارعة
حكم ... الارض الموقوفة على مسجد ...

في احد قوليه تناقضوا فاسقطوا الزكوة عن الاموال التي اوجبها الله تعالى فيها اذا كان
على صاحبها دين يستغرقها او يستغرق بعضها فاسقطوها عن مقدار ما استغرقت
الدين منها **مسألة** ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكوة ما اكل هو
واهله فريكا او سويقا قبل ان يكتل ولا السنبل الذي يسقط فتاكله الطير او الماشية
او ياخذه الضعفا ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفي فزكوته عليه برهان ذلك
ما ذكرنا قبل من ان الزكوة لا تجب الا حين امكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد
خرج قبل وجوب الصدقة فيه وقال الشافعي والليث كذلك وقال مالك وابو حنيفة
يعد عليه كل ذلك **قال علي** وهذا تكليف ما لا يطاق وقد يسقط من السنبل ما لو
بقي لاتم خمسة أوسق وهذا لا يمكن ضبطه ولا المنع منه أصلا وبالله تعالى التوفيق
مسألة واما التمر ففرض على الخارص ان يترك له ما ياكل هو واهله رطبا
على السعة لا يكلف عنه زكوة وهو قول الشافعي والليث بن سعد وقال مالك وابو
حنيفة لا يترك له شيئا برهان صحة قولنا حديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا
قبل من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث او الربع
ولا يختلف القائلون بهذا الخبر وهم أهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع في ان
هذا على قدر حاجتهم الى الاكل رطبا نا احمد بن محمد الجسور نا محمد بن عيسى بن
رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم ويزيد كلاهما عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن بشير بن يسار قال بعث عمر بن الخطاب ابا حثمة الانصاري على خرص
اموال المسلمين فقال اذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما ياكلون لا تخرصه
عليهم **وبه** الى ابي عبيد عن يزيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن
حبان ان ابا ميمونة اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان مروان بعثه خارصا للنخل
فخرص مال سعد بن ابي سعد سبع مائة وسق وقال لولا اني وجدت فيها اربعين
عريشا لخرصته سبع مائة وسق ولكن تركت لهم ما ياكلون **قال علي** هذا فعل عمر
بن الخطاب وابي حثمة وسهل ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا مخالف
لهم يعرف منهم وهم يشنعون بمثل هذا اذا وافقهم **وقال** ابو يوسف ومحمد يزكي ما
بقي بعد ما يوكل وهذا تخليط ومخالفة للنصوص كلها وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
واذا كان نخل او زرع يسقى بعض العام بعين أو ساقية من نهر او بماء السماء وبعض العام
بنضح او سانية او خطارة أو دلو فان كان النضح [illegible] في ذلك زيادة ظاهرة واصلحه
فزكوته نصف العشر وان كان لم يزد فيه شيئا ولا اصلحه فزكوته العشر
قال ابو محمد وقال ابو حنيفة واصحابه يزكى على الاغلب من ذلك وهو قول روينا عن
بعض السلف نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قلت لعطا تكون في المال يكون على العين وعلى

تسعما

عام الزمان

عامة الزمان ثم يحتاج الى البير يسقى بها فقال ان كان يسقى بالعين او البعل اكثر
مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى بالبعل ففيه نصف
العشر قال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير يقولان هذا القول
وقال مالك من زكوته بالذي غذاه به وسقيه لا ابالي باي ذلك كان اكثر سقيه
في زكوته عليه وقال مرة اخرى يعطي نصف زكوته العشر ونصفها نصف العشر وهكذا
قال الشافعي **قال ابو محمد** ذكر النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فيما سقي بالنضح
نصف العشر وبلا شك ان السما تسقيه ويصلحه ما السما بل قد شاهدنا جمهور السقي
بالعين والنضح ان لم يقع عليه ما السما تغير ولا بد فلم يجعل صلى الله تعالى عليه واله وسلم
لذلك حكما فصح ان النضح اذا كان مصلحا للزرع والنخل ففي زكوته نصف العشر فقط
وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم **مسئلة**
ومن زرع قمحا او شعيرا مرتين في العام او اكثر او حملت نخله بطنين في السنة فانه لا
يضم البر الثاني ولا الشعير الثاني ولا التمر الثاني الى الاول فان كان احدهما ليس
فيه خمسة اوسق لم يزكه وان كان كل واحد منهما ليس فيه خمسة اوسق بانفراده
لم يزكهما **قال علي** وذلك لانه لو جمعا لوجب ان يجمع بين الزرعين والتمرين ولو كان بينهما
عامان او اكثر وهذا باطل بلا خلاف وقد صح نفي رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم الزكوة عما دون خمسة اوسق فقد صح انه راعى المجتمع لا زرع عامين ثنا لا ندري
ايكون ام لا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان قمح بكير او شعير بكير
او تمر بكير واخر من جنسه كل واحد منهما موخر فان يبس الموخر او زهى قبل تمام
حصاد وقت البكير وجداده فهو كله زرع واحد وتمر واحد يضم بعضه الى بعض و
يزكى معا وان لم ييبس الموخر ولا ازهى الا بعد انقضاء وقت حصاد البكير وجداده فهما
زرعان وتمران لا يضم احدهما الى الاخر ولكل واحد منهما حكمه برهان ذلك ان كل زرع
وكل ثمرة فان بعضه يتقدم بعضا في اليبس والازها وان ما زرع في تشرين الاول يبدا
يبسه قبل ان ييبس ما زرع في شباط الا انه لا ينقضي وقت حصاد الاول حتى يستحصد
الثاني لانها صيفة واحدة وكذلك التمر واما اذا كان لا يجتمع وقت حصادهما ولا يتصل
وقت ازهائهما فهما زمانان اثنان كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وابكر ما صح عندنا
يقينا انه يبدا بان يزرع في بلاد من شنت برية وهي عمل مدينة سالم بالاندلس فانهم
يزرعون الشعير في اخر ايلول وهو شتنبر لغلبة الثلج على بلادهم حتى يمنعهم من زرعها
ان لم تبكر وانه كما ذكرنا يتصل الزرع بعد ذلك مدة ستة اشهر وزيادة ايام فقد شاهدنا
في بعض الاعوام زريعة القمح والشعير في صدر اذار وهو مرتش وابكر ما صح عندنا حصاده
فالذي من عمل تدمير فانهم يبدون في الحصاد في ايام باقية من نيسان وهو ابريل وينفصل

المستقى

الحصاد أربعة أشهر إلى صدر من أيلول وهو تشرين وهي كلها صيف واحد والحصاد
واحد متصل **مسألة** فلو حصد قمح أو شعير ثم أخلف في أصوله زرع آخر وجب
زرع آخر لا يضم إلى الأول لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** و
الزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال قال علي وقد اضطربت أقوال المخالفين
في هذا وبرهان صحة قولنا هو أنه لا خلاف بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في أن من وجبت عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة
أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير
ذلك التمر ومن غير ذلك الذهب ومن غير ملك الفضة ومن غير تلك الإبل ومن غير تلك
البقر ومن غير تلك الغنم فإنه لا يمنع من ذلك ولا يكره له ذلك بل سواء أعطى من تلك
العين أو مما عنده من غيرها أو مما اشترى أو مما يوهب أو مما يستقرض فصح يقينا
أن الزكاة في الذمة لا في العين إذ لو كانت في العين لم يحل له البتة أن يعطي من غيرها
ولوجب منعه من ذلك كما يمنع من له شريك في شيء من كل ذلك أن يعطي شريكه من غير العين
التي هم فيها شركاء إلا بتراضيهما وعلى حكم البيع وأيضا فلو كانت الزكاة في عين المال
لكانت لا تخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن تكون في كل جزء من أجزاء ذلك المال
أو تكون في شيء منه بغير عينه فلو كانت في كل جزء منه لحرم عليه أن يبيع رأسا أو حبة
فما فوقها لأن لأهل الصدقات في ذلك الجزء شركا ولحرم عليه أن يأكل منها شيئا لما ذكرنا
وهذا باطل بلا خلاف وللزمه أيضا أن لا يخرج الشاة إلا بقيمة مصحح كما يفعل
في الشركاء ولا بد وإن كانت الزكاة في شيء منه بغير عينه فهذا باطل وكان يلزم أيضا
مثل ذلك سواء سواء لأنه كان لا يدري لعله يبيع أو يأكل الذي هو حق أهل الصدقة فصح ما قلنا
يقينا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل مال وجبت فيه زكاة من الأموال
التي ذكرنا فسواء تلف ذلك المال كله أو بعضه أكثره أو أقله إثر إمكان إخراج الزكاة منه
إثر وجوب الزكاة فيه بما قل من الزمان أو كثر بتفريط تلف أو بغير تفريط فالزكاة
كلها واجبة في ذمة صاحبه كما كانت لو لم يتلف ولا فرق لما ذكرنا من أن الزكاة في الذمة
لا في عين المال وأما قلنا إثر إمكان إخراج الزكاة منه لأنه إن أراد إخراج الزكاة من
غير عين المال الواجبة فيه لم يجبر على غير ذلك والإبل وغيرها في ذلك سواء إلا أن يكون
ممن يزكي بالغنم وله غنم حاضرة فهذا يلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة وليس له أن يعطل
بالزكاة حتى يبيع من تلك الإبل لقول الله تبارك وتعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم **مسألة**
وكذلك لو أخرج الزكاة وعزلها ليدفعها إلى المصدق أو إلى أهل الصدقات فضاعت الزكاة
كلها أو بعضها فعليه إعادتها كلها ولا بد لما ذكرنا ولأنها في ذمته حتى يوصلها إلى من أمره الله
تعالى بإيصالها إليه وبالله تعالى التوفيق وهو قول الأوزاعي وظاهر قول الشافعي في بعض أقواله وقال
أبو حنيفة إن هلك المال بعد الحول ولم يجد لذلك منه فلا زكاة عليه بأي وجه هلك فلا تلزمه

[illegible marginal note]

فلو

فلو هلك بعضه فعليه زكوة ما بقي فقط قل أو كثر ولا زكوة عليه فيما تلف فإن
كان هو استهلكه فعليه زكوته **قال أبو محمد** وهذا خطأ لما ذكرنا قبل فإن
لجأ إلى أن الزكوة في عين المال قلنا له هذا باطل بما قدمنا آنفا ثم هبك لو كان
ذلك كما تقول لما وجبت عليه زكوة لما بقي من المال إذا كان الباقي ليس مما تجب في مقداره
الزكوة لو لم يكن معه غيره لأن التالف عندكم لا زكوة فيه لتلفه والباقي ليس نصابا
فإن كان الباقي فيه الزكوة واجبة فالتالف فيه الزكوة واجبة ولا فرق وقد
قدمنا أن الزكوة ليست مشاعة في المال في كل جزء منه كالشركة إذ لو كان ذلك لما
جاز إخراجها إلا بقيمة محققة محسوبة مما بقي وقد قال الشافعي بهذا في زكوة
الإبل وقاله أصحاب أبي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه أو من غير صنفه
وظهر تناقضهم **وقال مالك** إن يتلف الناض بعد الحول ولم يفرط في إخراج زكوته فرجع
إلى مال لا زكوة فيه فلا زكوة عليه فيه وكذلك لو عزل زكوة الطعام فتلفت فلا شيء عليه
غيرها لا عن الكل ولا عن ما بقي فلو لم يفعل وأدخله بيته فتلف فعليه ضمان زكوته
قال أبو محمد وهذا خطأ لأن الزكوة الواجبة لأهل الصدقات ليست عينا معينة
بلا خلاف من أحد من الأمة ولا جزءا مشاعا في كل جزء من المال وهذان الوجهان
هما اللذان يكون من كانا عنده بحق مؤتمنا عليه فلا ضمان عليه فيما تلف من غير
تعديه فإذ الزكوة كما ذكرنا فإنما هي حق مفترض عليه في ذمته حتى يؤديه إلى المصدق
أو إلى من جعله الله تعالى له فهي دين عليه لا أمانة عنده والدين مؤدى على كل حال وبالله
تعالى التوفيق **وروينا** من طريق ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث وجرير والمعتمر
بن سليمان التيمي وزيد بن الحباب وعبد الوهاب بن عطاء فأما حفص فعن هشام بن حسان
عن الحسن البصري وقال جرير عن المغيرة عن أصحابه وقال المعتمر عن معمر عن حماد وقال
زيد عن شعبة عن الحكم وقال عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن حماد عن إبراهيم النخعي
ثم اتفقوا كلهم في من أخرج زكوة ماله فضاعت أنها لا تجزئ عنه وعليه إخراجها ثانية و
روينا عن عطاء أنها لا تجزئ عنه **مسألة** وأي بر أعطى أو أي شعير في
زكوته كان أدنى مما أصاب أو أعلى أجزأه ما لم يكن فاسدا بعفن أو تأكل فلا
يجزئ عن صحيح أو ما كان رديا **برهان** ذلك أنه إنما عليه بالنص عشر مكيلة ما أصاب
أو نصف عشره إذا كانت خمسة أوسق فصاعدا ولو كان لا يجزيه إلا من صفة ما
أصاب لكان لا يجزيه أعلى من تلك الصفة وهذا ما لا يقولونه فإذ لم يلزمه بالنص
من العين التي أصاب فمن ادعى أن لا يجزيه إلا مثل صفة التي أصاب لم يقبل قوله إلا
ببرهان **وأما** قولنا إلا أن يكون الذي أعطى فاسدا عن صحيح فلأن المكيلة عليه بالنص
والإجماع وبالعيان ندري أن العفن والتأكل قد نقصا من المكيلة ما لا تقدر على
إنفاقه أصلا ولا يجزيه إلا المكيلة تامة وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

بعفن

وكذلك القول في زكوة التمر اي تمر اخرج اجزاه سوا من جنس تمره او من
غير جنسه ادنا من تمره او اعلا ما لم يكن رديا كما ذكرنا ومعفونا او مأكولا
او الجعرور او لون الحبيق فلا يجوز اخراج شيء من ذلك اصلا وسوا كان تمره
من هذين النوعين او من غيرهما وعليه ان ياتي بتمر سالم غير ردي لا من هذين
اللونين برهان ذلك قول الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا
ان تغمضوا فيه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا سليمن بن كثير نا الزهري
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون الحبيق وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم
فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك ونزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون نا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن اسمعيل الحميري نا سفين الثوري نا اسمعيل
السدي عن ابي مالك عن البراء بن عازب قال كانوا يجيئون في الصدقة بادنا
طعامهم وادنا تمرهم فنزلت يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا
ان تغمضوا فيه فان قال قائل الخبيث لا يكون الا حراما قلنا نعم وهذا النهي
عن اخراجه في الصدقة فهو حرام فيها وهو خبيث فيها لا في غيرها ولا ينكر كون الشيء طاعة
في وجه معصية في وجه اخر كالاكل للصائم عند غروب الشمس هو طاعة لله تعالى طيب حلال
ولو اكله في صلوة المغرب لكان حراما عليه خبيثا في تلك الحال وكذلك الميتة ولحم الخنزير
هما حرامان خبيثان لغير المضطر وهما للمضطر غير المتجانف لاثم حلالان طيبان
غير خبيثين وهكذا اكثر الاشيا في الشرايع نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن سليمان نا عباد
عن سفين بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان
يؤخذا في الصدقة قال الزهري لونين من تمر المدينة

زكوة الغنم

الغنم في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اسم يقع
على الضان والماعز في مجموعهما بعضها الى بعض في الزكوة وكذلك اصناف الماعز والضان
كضان بلاد السودان وماعز البصرة والنقد وبنات حذف وكذلك المقرون الذي نصفه خلقه ماعز
ونصفه ضان لان كل ذلك من الغنم والذكور والاناث سوا واسم الشاء ايضا واقع على الماعز والضان
كما ذكرنا في اللغة ولا واحد للغنم من لفظه انما يقال للواحد شاة او ماعز او ضانية او كبش او

تيس هذا مما لا خلاف فيه بين اهل اللغة وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ولا زكوة
في الغنم حتى يملك المسلم الواحد منها اربعين شاة حولا كاملا متصلا عربيا وقد اختلف
السلف في هذا وسنذكر في زكوة الفوائد ان شاء الله تعالى ويكفي من هذا ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجب الزكوة في الماشية ولم يحد وقتا ولا ندري من هذا
العموم متى يجب الزكوة الا انه لم يوجبها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل يوم ولا في كل شهر ولا مرتين
في العام فصاعدا هذا منقول باجماع الامة عليه وعلى آله الطيبين والسلام صح فاذ لا شك في ايجابها مرة في الحول فلا يجب فرض الا
بنقل صحيح الى النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم ووجدنا من اوجب الزكوة في اول الحول او
قبل تمام الحول لم ينقل ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بنقل آحاد ولا بنقل
تواتر ولا بنقل اجماع ووجدنا من اوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الاجماع
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلا شك فالآن وجبت لا قبل ذلك فان احتج بقول
الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم قلنا انما تجب المسارعة الى الفرض بعد وجوبه
لا قبل وجوبه وكلامنا في هذه المسئلة وفي اخواتها انما هو في وقت الوجوب فاذا صح
وجوب الفرض فحينئذ تجب المسارعة الى ادائه لا قبل ذلك بلا خلاف واما قولنا
ان يكون الحول عربيا فلا خلاف بين احد من الامة في ان الحول اثنا عشر شهرا وقال
الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات و
الارض منها اربعة حرم والاشهر الحرم لا تكون الا في السنة العربية وقال تعالى
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى ولتعلموا عدد السنين و
الحساب ولا يعد بالاهلة الا العام العربي وصح انه لا يجب شريعة مرتبة بالشهور او الحول
الا بالشهور العربية والحول العربي وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فاذا تمت في ملكه
عاما كما ذكرنا سواء كانت كلها ضأنا او معزا او بعضها اكثرها واقلها ضأنا وسائرها
كذلك معزا ففيها شاة واحدة لا نبالي ضائنة كانت او ماعزة كبشا ذكرا او انثى من
كليهما كل ذلك سواء منها يجزئ عن الضأن وعن الماعز وهكذا ما زادت حتى تتم مائة و
عشرين كما ذكرنا فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك عاما كاملا كما ذكرنا
ففيها شاتان كما قلنا الى ان تتم مائتي شاة فاذا اتمتها وزادت ولو بعض شاة كذلك
عاما كاملا كما وصفنا ففيها ثلاث شياه كما حددنا وهكذا الى ان تتم اربع مائة
شاة كما وصفنا فاذا اتمتها كذلك عاما كاملا كما ذكرنا ففي كل مائة شاة شاة واي
شاة اعطى صاحب الغنم فليس للمصدق ولا لاهل الصدقات ردها من غنمه كانت او
من غير غنمه ما لم تكن هرمة او معيبة فان اعطاه هرمة او معيبة فالمصدق مخير ان
شاء اخذها واجزأت عنه وان شاء ردها وكلفه فتية سليمة ولا نبالي كانت تجزي في الاضاحي
او لا تجزي والمصدق هو الذي يبعثه الامام الواجبة طاعته او اميره في قبض الصدقات ولا يحل
للمصدق اخذ تيس ذكر الا ان يرضى صاحب المال فيجوز له حينئذ ولا يجوز للمصدق اخذ

حينئذ صح

افضل الغنم وان كانت التي تربي او السمينة ليست من افضل الغنم جاز اخذها فان
كانت كلها فاضلة اخذ منها ان اعطاه صاحبها وسواء فيما ذكرنا كان صاحبها حاضرا
او غائبا اذا اخذ المصدق ما ذكرنا اجزى برهان ذلك ما ناه عبد الرحمن بن خالد
نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري حدثني
ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها
ومن سئل فوقها فلا يعط ثم ذكر الحديث وفيه في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت
اربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين فشاتان
فاذا زادت على مائتين الى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاث مائة
ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها
صدقة الا ان يشاء ربها ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء
المصدق نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض عليه وعلى اله الصلوة والسلام فعمل به ابو بكر
حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه ذكر الفرائض في الغنم في كل اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت
واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي
كل مائة شاة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا محمد هو ابن مقاتل نا عبد الله بن المبارك
نا زكريا بن اسحق نا يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى
اليمن فذكر الحديث وفيه فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه
ليس بينها وبين الله حجاب ففي هذه الاخبار نص كل ما ذكرنا وفي بعض ذلك اختلاف فمن
ذلك ان قوما قالوا لا يؤخذ من الضان الا ضائنة ومن الماعز ماعز فان كانا
خليطين اخذ من الاكثر **قال ابو محمد** وهذا قول بلا برهان لا من قران ولا
من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل الذي ذكرنا اطلاق
الشاة المذكورة وقد اتفقوا على جمع المعز مع الضان وعلى ان اسم غنم يعمها وعلى ان اسم شاة يقع
على الواحد من الماعز والضان ولو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم علم في حكمها فرقا لبينه
كما خص التيس وان وجد في اللغة اسم التيس يقع على الكبش وجب ان لا يؤخذ في الصدقة الا برضا

جمع

المصدق

المصدق والعجب ان المانع من اخذ الماعز عن الضان اجاز اخذ الذهب عن الفضة
والفضة عن الذهب وهما عنده صنفان يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا وان الخلاف
ايضا في مكان اخر وهو ان قوما قالوا من ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة
فليس عليه الا شاة واحدة حتى تتم في ملكه مائتا شاة وشاة مائة واحدى وعشرين
شاة ومن ملك مائتي شاة وبعض شاة فليس عليه الا شاتان حتى تتم في ملكه مائتا
شاة وشاة واحتجوا بما في حديث ابن عمر فان زادت واحدة كما اوردناه قال ابو محمد
في حديث ابن عمر كما ذكروا وفي حديث ابي بكر الذي اوردنا فان زادت ولم يقل واحدة
فوجدنا الحديثين جميعا متفقين على انها ان زادت واحدة على مائة وعشرين شاة
او على مائتي شاة فقد انتقلت الفريضة ووجدنا حديث ابي بكر يوجب انتقال الفرض
بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين فكان هذا عموما لكل زيادة وليس في حديث
ابن عمر المنع من ذلك اصلا فصار من قال بقولنا قد اخذ بالحديثين ولم يخالف واحدا
منهما وصار من قال بخلاف ذلك مخالفا لحديث ابي بكر مخصصا له بلا برهان وبالله تعالى
التوفيق وههنا ايضا خلاف اخر وهو ما رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري
ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة وسفين كلاهما عن منصور بن
المعتمر عن ابرهيم النخعي انه قال اذا زادت الغنم واحدة على ثلاث مائة ففيها اربع شياه
الى اربع مائة فكلما زادت واحدة فهو كذلك قال ابو محمد لا حجة في احد مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولقد كان يلزم القائلين بالقياس لا سيما المالكيين القائلين بان
القياس اقوى من خبر الواحد والحنفيين القائلين بان ما عظمت به البلوى لا يقبل فيه
خبر الواحد ان يقولوا بقول ابرهيم لانهم قد اجمعوا على ان المائتين شاة اذا زادت واحدة
فان الفريضة تنتقل ويجب فيها ثلاث شياه فكذلك اذا زادت على الثلاثمائة واحدة
ايضا فيجب ان تنتقل لا سيما والحنفيون قد قلدوا ابرهيم في اخذ الزكوة من البقرة الواحدة
ان تزيد على اربعين بقرة واحتجوا بانهم لم يجدوا في البقرة وقصا من تسعة عشر ان
يقلدوه ههنا ويقولوا لم نجد في الغنم وقصا من مائة وثمانين وتسعين شاة لا سيما
ومعهم ههنا في الغنم قياس مطرد وليس معهم في البقر قياس اصلا وكل ما موهوا به
في قولهم في البقر يموهون بمثله في ما زاد على الثلاث مائة من الغنم من قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة ونحو ذلك وهلا قالوا هذا مما تعظم به البلوى فلو كان ذلك لما جهله ابرهيم فان
قالوا ان تخالف قول ابرهيم ما جاء في خبر ابي بكر وخبر ابن عمر وعن علي وفي صحيفة ابن حزم
قلنا ليس شيء من هذه الاخبار وقد خالفتموها فلم يكن حجة فيما خالفتموه فيه وكان حجة عندكم
فيما اشتهيتم وهذا اعجب جدا قال ابو محمد هذا كله خبط لا معنى له وانما نريهم تناقضهم
وتحكمهم في الدين بترك القياس للسنن اذا وافقت تقليدهم وبترك السنن للقياس كذلك
وبتركهما جميعا كذلك واما من رأى في الشاة المأخوذة ما يجزي في الاضحية وهو قول ابي حنيفة
فقد اخطأ لانه لم يأت بما قال نص ولا اجماع فكيف وقد اجمعوا على اخذ الجذعة فما دونها في

زكوات الابل ولا تجزى فى الاضحية واجازوا اخذ التبيع فى زكوة البقر ولا تجزى
فى الاضحية وانما قال عليه وعلى آله الصلوة والسلام لابي بردة ولن تجزى جذعة عن
احد بعدك يعنى فى الاضحية لانه عنها سأله وقد صح النص باخذ الجذعة
فى زكوة الابل فصح يقينا انه عليه وعلى آله الصلوة والسلام لم يعن الا الاضحية وبالله
تعالى التوفيق **وأما** ان كانت الغنم كلها كرائم اخذ منها برضا صاحبها فلان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كرائم الغنم وهذا فى لغة العرب يقتضى ان
يكون فى الغنم ولا بد ما ليس بكرائم واما اذا كانت كلها كرائم فلا يجوز ان يقال فى شئ منها
هذه كرائم هذه الغنم لكن يقال هذه كريمة من هذه الغنم الكرائم وقد روينا عن ابرهيم النخعي انه
قال يأمر المصدق ان يصدع الغنم صدعين فيختار صاحب الغنم خير الصدعين ويأخذ
المصدق من الآخر وعن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق انه قال تفرق الغنم ثلاثا ثلث خيار
وثلث رذال وثلث وسط ثم تكون الصدقة فى الوسط **قال ابو محمد** هذا لا نص فيه
ولكن روينا من طريق وكيع عن سفين الثورى عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على
بن ابى طالب رض قال لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ولا تيسا ومن طريق البخارى
عن شعيب عن ابن ابى حمزة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة قال قال ابو بكر الصديق رض والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليها ومن طريق عبد الرزاق اخبرنى بشر بن عاصم عن
سفين بن عبد الله ان اباه حدثه ان سفين اباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له
قل لهم انى لا آخذ الشاة الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكنى آخذ العناق
والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره **ومن** طريق الاوزاعى عن سالم
بن عبد الله المحاربى ان عمر بعثه مصدقا وامره ان يأخذ الجذعة والثنية **مسئلة**
وما صغر عن ان تسمى شاة لكن يسمى خروفا او جديا او سخلة لم يجز ان يؤخذ فى الصدقة
الواجبة ولا ان يعد فيما يؤخذ منه الصدقة الا ان يتم سنة فاذا اتمها عد واخذت
منه الزكوة **قال ابو محمد** هذا مكان اختلف الناس فيه فقال ابو حنيفة تضم
الفوائد كلها من الذهب والفضة والمواشى الى ما عند صاحب المال فتزكى مع ما كان
عنده ولو لم يفدها الا قبل تمام الحول بساعة هذا اذا كان الذى عنده يجب فى مقدار
ما معه الزكوة والا فلا وانما يراعى فى ذلك ان يكون عنده نصاب فى اول الحول وآخره ولا يبالى
انتقص فى داخل الحول عن النصاب ام لا قال فان ماتت التى كانت عنده كلها وبقى من عدد
الخرفان اكثر من اربعين فلا زكوة فيها وكذلك لو ملك ثلاثين عجلا فصاعدا او خمسا من
الفصلان فصاعدا عاما كاملا دون ان يكون فيها مسنة واحدة فما فوقها فلا زكوة عليه
فيها **وقال** مالك لا تضم فوائد الذهب والفضة الى ما عند المسلم منها بل يزكى كل مال لحوله حاشا
ربح المال وفوائد المواشى كلها فانها تضم الى ما عنده ويزكى الجميع لحول ما كان عنده ولو لم يفدها

الدليل

إلا قبل الحول بساعة إلا أنه فرق بين فائدة الذهب والفضة والماشية من غير الولادة
فلم ير أن يضم إلى ما عند المرء من ذلك شيئا إلا إذا كان الذي عنده منها مقدار ما تجب في
مثله الزكاة وإلا فلا ورأى أن تضم ولادة الماشية خاصة إلى ما عنده منها سواء كان الذي
عنده منها تجب في مقداره الزكاة أو لا تجب في مقداره الزكاة وقال الشافعي لا تضم فائدة
أصلا إلى ما عنده إلا أولاد الماشية فقط فإنها تعد مع أمهاتها ولو لم يتم العدد المأخوذ منه الزكاة
بها إلا قبل الحول بساعة وهذا إذا كانت الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة وإلا فلا فإن نقصت
في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها قال أبو محمد أما تناقض مالك والشافعي و
تقسيمهما فلا خفاء به لأنهما قسما تقسيما لا برهان على صحته وأما أبو حنيفة فلم يبعد ههنا
تناقضا أشنع من تناقض مالك والشافعي وهو أنه رأى أن يراعي أول الحول وآخره دون
وسطه ورأى أن تعد أولاد الماشية مع أمهاتها ولو لم يضعها إلا قبل مجيء الساعي بساعة
ثم رأى في أربعين خروفا صغارا معها شاة واحدة مسنة أن فيها الزكاة وهي تلك المسنة
نفسها فقط فإن لم يكن معها مسنة فلا زكاة فيها فإن كانت معه مائة خروف وعشرون خروفا
صغارا كلها ومعها مسنة واحدة قال إن كان فيها مسنتان فصدقتها تانك المسنتان معا
وإن كان ليس معها إلا مسنة واحدة فليس إلا تلك المسنة وحدها فإن لم يكن معها مسنة فلا شيء
فيها أصلا وهكذا قال في العجاجيل والفصلان ولو ملكها سنة فأكثر قال علي وهذه
شريعة إبليس لا شريعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم يعني قوله إن كان مع المائة
خروف والعشرين خروفا مسنتان زايدتان أخذتا عن زكاة الخرفان كلاهما فإن لم يكن
معها إلا مسنة واحدة أخذت وحدها عن زكاة الخرفان ولا مزيد وما جاء بهذا قط قرآن
ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا أحد نعلمه
قبل أبي حنيفة ولا قياس ولا رأي سديد وقد روي عنه أنه قال مرة في أربعين خروفا يؤخذ
عن زكاتها شاة مسنة وبه يأخذ زفر ثم رجع إلى أن قال بل يؤخذ عن زكاتها خروف منها
وبه يأخذ أبو يوسف ثم رجع إلى أن قال لا زكاة فيها وبه يأخذ الحسن بن زياد وقال مالك
كقول زفر وقال الأوزاعي والشافعي كقول أبي يوسف وقال الشعبي وسفيان الثوري وأبو
سليمان كقول الحسن بن زياد قال أبو محمد واحتج من رأى أن تعد الخرفان مع أمهاتها
بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن
جده أنه كان مصدقا في مخاليف الطائف فشكا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء وقالوا إن
كنت معتدا بالغذاء فخذ منه صدقته قال عمر فقل لهم إنا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح
بها الراعي على يده وقل لهم إني لا آخذ الشاة الأكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني
آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره ورويناه أيضا من طريق
مالك عن ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان ومن طريق أبي عبيد عن عكرمة بن خالد عن سفيان
ما نعلم لهم حجة غيرها قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه أولها أنه ليس من قول رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حجة لهم في قول أحد دونه والثاني انه قد خالف عمر رضي
الله تعالى عنه في هذا غيره من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نا حمام نا ابن
مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن مالك عن محمد بن عقبة عن القاسم
بن محمد بن أبي بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكوة حتى يحول عليه الحول نا محمد بن سعيد
بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا موسى بن معوية نا
وكيع عن سفين الثوري عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
أم المؤمنين قالت لا يزكى حتى يحول عليه الحول تعني المال المستفاد وبه إلى سفين
عن أبي إسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال من استفاد مالا فلا زكوة
عليه حتى يحول عليه الحول فهذا عموم من أبي بكر وعائشة وعلي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم
لم يخصوا والد ماشية بولادة من سائر ما يستفاد وليس لأحد أن يقول انهم لم يريدوا
بذلك أولاد الماشية الا كان كاذبا عليهم وقائلا بالباطل الذي لم يقولوه قط وأيضا
فان الذين حكى عنهم سفين الثوري بن عبد الله انهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد الماشية
مع أمهاتها قد كانت فيهم بلا شك جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لأن سفين ذكر أن
ذلك كان في أيام عمر رضي الله تعالى عنه وعمر ولي الأمر بعد موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بسنتين ونصف وبقي عشر سنين ومات بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بثلاث عشرة سنة وكانوا بالطائف وأهل الطائف أسلموا قبل موت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم بنحو عام ونصف ورأوه عليه وعلى آله الصلوة والسلام فقد صح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم بلا شك وإذا كان ذلك فليس قول بعضهم أولى من بعض والواجب في ذلك ما افترض الله تعالى
إذ يقول فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والثالث
انه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة الا من طريقين أحدهما من طريق بشر بن عاصم بن سفين
عن أبيه وكلاهما غير معروف أو من طريق ابن لعبد الله بن سفين لم يسم والثانية من طريق
عكرمة بن خالد وهو ضعيف والرابع أن الحنفيين والشافعيين خالفوا قول عمر في هذه
المسئلة نفسها فقالوا ما نعتد بما ولدت الماشية الا أن تكون الأمهات دون الأولاد عددا تجب
فيها الزكوة وأما فلا نعتد عليهم بالأولاد وليس هذا في حديث عمر والخامس انهم لا يلتفتون
ما قد صح عن عمر رضي الله تعالى عنه بأصح من هذا الإسناد أشياء لا يعرف له فيها مخالف من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم إذا خالف رأي مالك والشافعي وأبي حنيفة كترك الحنفيين والشافعيين قول عمر لما
لا يخمسه شيء وترك الحنفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكوة من الرقيق لغير التجارة
وصفة أخذ الزكوة من الخيل وترك الحنفيين ايجاب عمر الزكوة في مال اليتيم ولا يصح خلافه عن أحد
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وترك الحنفيين والمالكيين أمر الخارص بأن يترك لأهل النخل ما يأكلون
لا يخرص عليهم وغير هذا كثير جدا فقد صح أن احتجاجهم بعمر انما هو حيث وافق شهوتهم لا حيث صح عن عمر
من قول أو عمل في الدين جدا قال أبو محمد المرجوع إليه عند التنازع هو القرآن وسنة رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما أوجب الزكوة

في أربعين شاة

في أربعين شاة فصاعدا كما وصفنا وأوجب فيها شاة أو شاتين أو في كل مائة شاة شاة و
أسقطها عما عدا ذلك ووجدنا الخرفان والجديان لا يقع عليها اسم شاة ولا اسم شاء في اللغة
التي أوجب الله تعالى علينا بها دينه على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخرجت الخرفان
والجديان عن أن تجب فيها زكاة • وأيضا فقد أجمعوا على أن لا يؤخذ خروف ولا جدي
في الواجب في الزكاة عن الشاء وأقروا بأنه لا يسمى شاة ولا له حكم الشاء فمن المحال
أن يؤخذ منها زكاة ولا يجوز هي في الزكاة بغير نص في ذلك • وأيضا فإن زكاة ماشية
لم يحل عليها حول لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع • وأما من ملك خرفانا
أو عجولا أو فصلانا سنة كاملة فالزكاة فيها واجبة عند تمام الحول لأن كل ذلك يسمى غنما
وإبلا وبقرا • نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب النسائي نا هناد
بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال أتانا
مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجلست إليه فسمعته يقول إن في عهدي أن لا
نأخذ من راضع لبن • قال علي لو أراد أن لا يؤخذ في الزكاة لقال أن لا نأخذ راضع
لبن لكن لما منع من أخذ الزكاة من راضع لبن وراضع لبن اسم للجنس صح بذلك أن لا تعد
الرواضع فيما يؤخذ منه الزكاة وما نعلم أحدا عاب هلال بن خباب إلا أن يحيى بن سعيد
القطان قال أتيته وهو تغير وهذا ليس جرحا لأن هشيما أسن من يحيى بنحو عشرين سنة
فكان لقاء هشيم لهلال قبل تغيره بلا شك • وأما سويد فأدرك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وأتى إلى المدينة بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بنحو خمس ليال وأفتى أيام عمر رضي الله تعالى عنه
قال أبو محمد وأما الشافعي وأبو يوسف فطرد قولهما إذ أوجبا أخذ خروف صغيرة
الزكاة عن أربعين خروفا فصاعدا ولدت قبل الحول وماتت أمهاتها وأخذ مثل هذا في
الزكاة عجب جدا • وأما إذا عدت سخلة فاسم شاة يقع عليها فهي معدودة ومأخوذة و
حصلوا كلهم على أن ادعوا أنهم قلدوا عمر رضي الله تعالى عنه وهم قد خالفوه في هذه المسألة
نفسها فلم ير أبو حنيفة والشافعي أن تعد الأولاد مع الأمهات إلا إذا كانت الأمهات
نصابا ولم يقل عمر كذلك • وحصل مالك على قياس فاسد متناقض لأنه قاس فائدة الماشية
خاصة دون سائر الفوائد على ما في حديث عمر من عد أولادها معها ثم نقض قياسه فرأى
أن لا تضم فائدة الماشية بهبة أو ميراث أو شراء إلى ما عنده منها إلا إن كانت ما عنده نصابا
تجب فيه الزكاة وإلا فلا ورأى أن تضم أولادها إليها وإن لم تكن الأمهات نصابا تجب فيه الزكاة
وهذه تقاسيم لا يعرف أحد قالها قبله ولا هم اتبعوا عمر ولا طردوا القياس ولا اتبعوا السنة في ذلك

زكاة البقر

الجواميس صنف من البقر يضم بعضها إلى بعض ثم اختلف الناس
فقالت طائفة لا زكاة في أقل من خمسين من البقر ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا
فإذا أتمت خمسين رأسا من البقر وأتمت في ملك صاحبها عاما قمريا متصلا كما ذكرنا قبل
ففيها بقرة إلى أن تبلغ مائة من البقر فإذا بلغتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان و
هكذا أبدا في كل خمسين من البقر بقرة ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين ولا يعد فيها

ما لا يتم حول كما ذكرنا وقالت طائفة في خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين من البقر بقرة نا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام
نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن قال في كتاب
عمر بن الخطاب قال ان البقر يوخذ منها ما يوخذ من الابل يعني في الزكوة قال وقد سئل
عنها غيرهم فقالوا فيها ما في الابل يزيد هذا هو يزيد بن هرون او ابن نمر يعني نا حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلاث وفي عشرين اربع شياه قال الزهري فرائض البقر مثل فرائض الابل غير
الاسنان فيها فاذا كانت البقر خمسا وعشرين ففيها بقرة الى خمس وسبعين فاذا زادت
على خمس وسبعين ففيها بقرتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بقرة قال الزهري وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل ثلاثين تبيع وفي كل
اربعين بقرة ان ذلك كان تخفيفا لاهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى نا حمام نا عبد الله
بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى
عن داود عن عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا
ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها
مثل صدقة الابل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في اربعين بقرة مسنة
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن
المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة وآخر قالوا صدقات
البقر نحو صدقات الابل في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بقرة مسنة الى خمس وسبعين فان زادت فبقرتان مسنتان
الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بقرة مسنة ورويناه ايضا من طريق محمد
المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
كما ذكرنا سواء سواء نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا
ابو عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن الزهري
عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل غير انه لا
اسنان فيها فهولاء كتاب عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله ادوا الصدقات على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن التابعين سعيد بن المسيب وعمر بن عبد الرحمن بن خلدة والزهري
وابو قلابة وغيرهم واحتج هولاء بما نا احمد بن محمد الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن
قال في كتاب صدقة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي كتاب عمر بن الخطاب ان البقر يوخذ

منها مثل ما يوخذ من الابل • وبما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا معمر قال اعطاني سماك بن الفضل كتابا من النبي صلى الله تعالى عليه واله
وسلم الى الملك بن كهلاس والمصعبيين فقرانه فاذا فيه فيما سقت السما والانهار العشر
وفيما يسقى بالسانية نصف العشر وفي البقر مثل الابل • وبما ذكرناه انفا عن الزهري
ان هذا اخر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وان الامر بالتبيع في الثلاثين
نسخ بهذا • واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يودي حقها الا بطح لها يوم القيمة
قالوا فهذا عموم لكل بقر الا ما خصه نص او اجماع وقالوا من عمل بمثل قولنا كان على
يقين بانه قد ادى فرضه ومن خالفه لم يكن على يقين من ذلك فانما وجب بيقين لم يسقط
الا بمثله • وقالوا قد وافقنا اكثر خصومنا على ان البقرة تجزي عن سبعة كالبدنة وانها
تعوض من البدنة وانها لا تجزي في الاضحية والهدي من هذه الا ما يجزي من تلك وانها
تشعر اذا كانت لها اسنمة كالبدن فوجب قياس صدقتها على صدقتها وقالوا لم نجد
في الاصول في شي من الماشية نصابا مبداه بثلثين لكن اما خمسة كالابل والاواقي
والاوساق واما اربعين كالغنم فكان حمل البقر على الاكثر وهو الخمسة اولى و
قالوا ان احتجوا بالخبر الذي فيه في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة فنعم نحن
نقول بهذا وليس في ذلك الخبر اسقاط الزكوة عن ما دون ثلاثين من البقر لا بنص
ولا بدليل قالوا وهذا قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله الانصاري وعمر بن عبد
الرحمن بن خلده وسعيد بن المسيب والزهري وهولا فقها اهل المدينة فيلزم
المالكيين اتباعهم على اصلهم في عمل اهل المدينة والا فقد تناقضوا **وقالت طائفة**
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي فاذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي له
سنتان ثم لا شي فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة لها اربع سنين
ثم لا شي فيها حتى تبلغ ستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شي فيها حتى تبلغ سبعين
فاذا بلغتها ففيها تبيع ومسنة ثم هكذا ابدا لا شي فيها حتى تبلغ عشرا زايدة فاذا
بلغتها ففي كل ثلاثين من ذلك العدد تبيع وفي كل اربعين مسنة • وهذا قول صح عن
علي بن ابي طالب من طريق ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي • ورويناه من طريق
نافع عن معاذ بن جبل ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم صدقوا على عهد رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم • ومن طريق ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد الخدري
ليس فيما دون الثلاثين من البقر شي • وهو قول الشعبي وشهر بن حوشب وطاوس وعمر بن عبد العزيز
والحكم بن عتيبة وسليمن بن موسى والحسن البصري وذكره الزهري عن اهل الشام وهو قول
مالك والشافعي واحمد بن حنبل وابي سليمن ورواية غير مشهورة عن ابي حنيفة • واحتج
هولا بما رويناه من طريق ابرهيم وابي وايل كلاهما عن مسروق عن معاذ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم بعثه الى اليمن وامره ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة

وقال بعضهم ثنية • ومن طريق طاوس عن معاذ مثله وان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لم يأمر فيما دون ذلك بشيء • وعن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن معاذ
انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الاوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين
وما بين الاربعين الى الخمسين قال ليس فيها شيء • ومن طريق الشعبي قال كتب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اهل اليمن في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع قد استوى
قرناه وفي كل اربعين بقرة مسنة • ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمارة
بن غزية عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان هذا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لعمرو بن حزم فرائض البقر ليس فيما دون الثلاثين من البقر صدقة فاذا
بلغت ثلاثين ففيها عجل رائع جذع الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها
بقرة مسنة الى ان تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين فان فيها بقرة وعجل جذع فاذا
بلغت ثمانين ففيها مسنتان وعلى هذا الحساب • وبما رويناه من طريق سليمن
بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن
وبعثه مع عمرو بن حزم وهذه نسخته • وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع
او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة • وبما ناه احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج
نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو البزار نا عبد الله بن احمد بن شبويه المروزي
نا حيوة بن شريح نا بقية عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس
قال لما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذا الى اليمن امره ان ياخذ
من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة جذعا وجذعة ومن كل اربعين بقرة بقرة
مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فيها بشيء فلما قدم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سأله فقال ليس فيها شيء
قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به قد تقصيناه لهم اكثر مما نعلمه يتقصونه لانفسهم
وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فاذا بلغت البقر ثلاثين ففيها تبيع ثم
لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فاذا
بلغتها ففيها تبيع ومسنة رويناه هذا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم فذكره كما اوردنا وهي رواية غير مشهورة عن ابي
حنيفة ويمكن ان يموه هؤلاء بالخبر الذي اوردناه من طريق الحكم بن عتيبة
عن معاذ عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما بين الاربعين والخمسين ليس فيها شيء يعني
من البقر وقالت طائفة ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء فاذا بلغت ثلاثين
ففيها تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ اربعين فاذا بلغتها ففيها بقرة مسنة فان زادت واحدة ففيها
جزء من اربعين جزءا من بقرة وهكذا في كل واحدة تزيد ففيها جزء آخر زائد من اربعين

جذا من بق

جزء من بقرة هكذا الى الستين فاذا بلغتها ففيها تبيعان ثم لا شيء فيها الا في كل عشر
زائدة كما ذكرنا قبل وهي الرواية المشهورة عن ابي حنيفة وقد روينا من طريق شعبة
قال سألت حمادا هو ابن ابي سليمان فقلت ان كانت خمسين بقرة فقال بحساب ذلك و
من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي قال يحاسب صاحب البقر بما فوق الفريضة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا زيد بن الحباب العكلي عن معوية بن صالح عن العلا بن الحرث عن مكحول انه قال
في صدقة البقر ما زاد فبالحساب قال علي هذا عموم من ابرهيم وحماد ومكحول وظاهره
ان كل ما زاد على الثلاثين الى الاربعين وعلى الاربعين الى الستين ففي كل واحدة زائدة
جزء من بقرة وقد ذكرنا عن عكرمة بن خالد ان بعض شيوخ كانوا قد صدقوا على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا في كل اربعين بقرة بقرة مخالفين لمن جعل في
اقل من الاربعين شيئا وذهبت طائفة الى انه ليس فيما دون الخمسين ولا فيما فوقها
شيء وان صدقة البقر انما هي في كل خمسين بقرة بقرة فقط هكذا ابدا كما نا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار قال
كان عمال ابن الزبير وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة ومن كل مائة بقرتين
فاذا كثرت ففي كل خمسين بقرة بقرة قال ابو محمد هذا كل ما حضرنا ذكره مما رويناه من
اختلاف الناس في زكوة البقر ومن كل اثر روينا منها ووجب النظر للمرء لنفسه
فيما يدين به ربه تعالى في دينه فاقول ذلك ان الزكوة فرض واجب في البقر كما نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر
قال انتهيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو في ظل الكعبة فذكر ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت
يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما نفدت اخراها
عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت
يوم القيمة اكثر ما كانت قط واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه بقوائمها
وذكر باقي الحديث قال علي فوجب فرضا طلب ذلك الحق الذي فرضه الله تعالى فيها حتى لا
نتعدى قال عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فنظرنا في القول الاول فوجدنا
الآثار الواردة فيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منقطعة والحجة لا تجب الا بمتصل
الا انه يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع من الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بها والا فقد
تناقضوا في اصولهم وتحكموا بالباطل لا سيما مع قول الزهري ان هذه الاخبار هي نسخ

ايجاب التبيع والمسنة في الثلاثين والاربعين فلو قيل مرسل احد لكان الزهري احق الناس
بذلك لعلمه بالحديث ولانه قد ادرك طائفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولم يحك القول
في الثلاثين بالتبيع والاربعين بالمسنة الا عن اهل الشام لا عن اهل المدينة ووافق
الزهري على ذلك سعيد بن المسيب وغيره من فقهاء المدينة فهذا كله يوجب على المالكيين
القول بهذا او فساد اصولهم واما نحن فلو صح واسند ما خالفناه اصلا واما احتجاجهم
بعموم الخبر ما من صاحب كل بقر لا يؤدي زكوتها ولا يفعل فيها حقها وقولهم ان هذا
عموم لكل بقر فان هذا لازم للحنفيين والمالكيين المحتجين في ايجاب الزكوة في العروض
بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة والمحتجين بهذا في وجوب الزكوة في العسل
وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا لا مخلص لهم منه اصلا واما نحن فلا حجة علينا
بهذا لاننا وان كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم الا بنص اخر فانه لا يحل شرع شريعة
الا بنص صحيح ونحن نقر ونشهد ان في البقر زكوة مفروضة يعذب الله تعالى من لم
يؤدها العذاب الشديد ما لم يغفر له برجوح حسناته او مساواتها لسيئاته الا انه
ليس في هذا الخبر بيان المقدار الواجب في الزكوة منها ولا بيان العدد الذي يجب فيه
الزكوة منها ولا متى تؤدى وليس البيان لنا بانه موكولا الى الاراء والاهواء بل
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الذي قال له ربه وباعثه لتبين للناس
ما نزل اليهم ولم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما اوجبوه في الخمس فصاعدا
من البقر وقد صح الاجماع المتيقن بانه ليس في كل عدد من البقر زكوة فوجب
التوقف عن ايجاب فرض ذلك في عدد دون عدد بغير نص من رسول الله صلى
الله تعالى عليه واله وسلم فسقط تعلقهم بالعموم ههنا ولو كان عموما يمكن استعماله
لما خالفناه واما قولهم ان من زكا البقر كما قالوا فهو على يقين من انه قد ادى فرضه
الواجب عليه ومن لم يزكها كما قالوا فليس على يقين من انه قد ادى فرضه وانما
صح بيقين وجوبه لم يسقط الا بيقين اخر فهذا لازم لمن قال ان من تدلك في الغسل
فهو على يقين من انه ادى فرضه ومن لم يتدلك فليس على يقين من انه ادى فرضه
والغسل واجب بيقين فلا يسقط الا بيقين مثله ولمن اوجب مسح جميع الراس
في الوضوء بهذه الحجة نفسها ومثل هذا لهم كثير واما نحن فان هذا لا يلزمنا عندنا
لان الفرائض لا تجب الا بنص او اجماع ومن سلك هذه الطريق في الاستدلال فانه
يريد ايجاب الفرائض وشرع الشرائع باختلاف لا نص فيه وهذا باطل متيقن قط
على وجوب ايجاب جميع الراس في الوضوء ولا على التدلك في الغسل ولا على ايجاب الزكوة
في خمس من البقر فصاعدا الى الخمسين وانما كان يكون استدلالهم هذا صحيحا لو وافقناهم
على وجوب كل ذلك ثم اسقطنا وجوبه بلا برهان ونحن لم نوافقهم قط على وجوب غسل فيه
تدلك ولا على ايجاب مسح جميع الراس ولا على ايجاب زكوة في خمس من البقر فصاعدا وانما

فانا لم

وافقناهم

بدون

وافقناهم على ايجاب الغسل دون تدلك وعلى ايجاب مسح بعض الراس لا كله وعلى وجوب الزكوة
في عدد من البقر لا في كل عدد منها فزادوا هم بغير نص ولا ايجاب ايجاب التدلك ومسح
جميع الراس والزكوة في خمس من البقر فصاعدا وهذا شرع بلا نص ولا اجماع و
هذا لا يجوز فهذا يلزم ضبطه لئلا يموه فيه اهل التمويه بالباطل فيدعوا اجماعا
حيث لا اجماع ويشرعوا الشرايع بغير برهان ويخالفوا الاجماع المتيقن وبالله تعالى نتايد
واما احتجاجهم بقياس البقر على الابل في الزكوة فلازم لاصحاب القياس لزوما
لا انفكاك له فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحا وما نعلم في الحكم بين البقر
والابل فرقا مجمعا عليه ولقد كان يلزم من يقيس ما يستحل به فرج المراة المسلمة في النكاح
من الصداق على ما يقطع فيه يد السارق ومن يقيس حد الشارب على حد القاذف
ومن يقيس السقمونيا على القمح والتمر ويقيس الحديد والرصاص والصوف على الذهب
والفضة ويقيس الحمص على البر والتمر في الربا ويقيس الجوز على القمح في الربا وسائر
تلك المقاييس السخيفة وتلك المقترات الغثة أن يقيس البقر على الابل في الزكوة والا
فقد تحكموا بالباطل واما نحن فالقياس عندنا كله باطل واما قولهم لم نجد في الاصول
ما يكون وقصه ثلاثين فانه عندنا تخليط وهوس لكنه لازم اصح لزوم لمن قال
محتجا بالباطل قوله في ايجاب الزكوة ما بين الاربعين والستين من البقر انا لم نجد
في الاصول ما يكون وقصه تسعة عشر ولكن القوم متحكمون يسقط كلما احتجوا به عنا و
ظهر لزومه للحنفيين والمالكيين والشافعيين لا سيما لمن قال بالقول المشهور عن ابي
حنيفة في زكوة البقر الذي لم يتعلق فيه بشيء اصلا **ثم نظرنا** في قول من اوجب
الزكوة في كل ثلاثين تبيعا وفي الاربعين مسنة ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الاربعين
الى الستين شيئا فوجدنا الاثار التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها الا حديث بقية
لان مسروقا لم يلق معاذا وبقية ضعيف لا يحتج بنقله اسقطه وكيع وغيره والحجة لا تجب
الا بالمسند من نقل الثقات فان قيل فان مسروقا وان كان لم يلق معاذا فقد كان باليمن
رجلا ايام كون معاذ هنالك وشاهد احكامه فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة **قلنا**
لو ان مسروقا ذكر ان الكافة اخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الثقة
الامام غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل ان يقول مسروق رحمه الله تعالى ما لم يقل
فنكذب عليه لكن لما امكن في ظاهر الامر ان يكون عند مسروق هذا الخبر عن تواتر
او عن ثقة او عن من لا يجوز الرواية عنه لم يجز القطع في دين الله عز وجل ولا على
رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالظن الذي هو اكذب الحديث ونحن نقطع ان هذا الخبر
لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ما طمسه الله تعالى المتكفل بحفظ الذكر المنزل على نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتمم لدينه هذا
الطمس حتى لا ياتي الا من طريق واهية والحمد لله رب العالمين وايضا فان رتوابد

وقالوا هو حجة ههنا والمرسل والمسند سوا قلنا لهم فلا عليكم خذوا من هذه الطريق نفسها
ما ناه حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا احمد بن خالد نا عبيد بن محمد
الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا معمر عن الاعمش عن شقيق
بن سلمة هو ابو وائل عن مسروق بن الاجدع قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
معاذ بن جبل الى اليمن فامره ان ياخذ من كل حالم وحالمة دينارا او قيمته من
المعافر نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز
نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر
عن الحكم بن عتيبة قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى معاذ وهو باليمن
ان فيما سقت السما او سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وفي الحالم
والحالمة دينارا او عدله من المعافر وبه الى ابي عبيد نا عثمن بن صالح عن ابن لهيعة
عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الى اهل اليمن انه من كان على يهودية او نصرانية فانه لا يفتن عنها وعليه الجزية
على كل حالم ذكر او انثى دينار واف او عدله من المعافر فمن ادى ذلك الى رسلي فان
له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين فهذه
رواية مسروق عن معاذ وهو حديث زكوة البقر نفسه ومرسل من طريق الحكم و
آخر من طريق ابن لهيعة فان كانت مرسلاتهم في زكوة البقر صحيحة واجبا اخذها
فمرسلاتهم هذه صحيحة واجب اخذها وان كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم
تلك لا تقوم بها حجة فان قيل فانكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون
بتلك فكيف هذا قلنا وبالله تعالى التوفيق ما قلنا بهذه ولا بتلك ومعاذ الله من
ان نقول بمرسل لكننا اوجبنا الجزية على كل كتابي بنص القران ولم يخص منه امراة
ولا عبدا واما بهذه الاثار فلا قال ابو محمد لا سيما الحنفيين فانهم خالفوا مرسلات
تلك في اسقاط الزكوة عن الاوقاص والعسل كما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد
بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا سفين بن عيينة
عن ابرهيم عن ميسرة عن طاوس ان معاذ بن جبل اتي بوقص البقر والعسل فلم ياخذه
فقال كلاهما لم يامرني فيه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بشيء فمن الباطل ان يكون
حديث معاذ حجة اذا وافق هوى الحنفيين ورأي ابي حنيفة ولا يكون حجة اذا لم يوافقهما
ما ادري اي دين يبقى مع هذا العمل ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن ان
يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا فان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم قلنا هي منقطعة ايضا
لا تقوم بها حجة وسليمن بن داود الجزري الذي رواها متفق على تركه وانه لا يحتج به فان ابيتم
واحتججتم وظننتم انكم شددتم ايديكم منها على شيء فدونكموها كما نا حمام بن احمد قال نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة

عن سليمن بن داود

عن سليمان بن داود الجزري نا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن
جده أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و
السنن والديات وبعث بها مع عمرو بن حزم وهذه نسخته فذكر الكتاب وفيه في كل
ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين باقورة بقرة وفيه أيضا وفي كل
خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد ففي كل أربعين درهم وفي كل أربعين دينارا
دينار • ونا حمام قال نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أبو عبد الله الكابلي
ببغداد نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن
عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه كتب هذا
الكتاب لعمرو بن حزم حين أمره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي (الركيزة)
درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم وليس فيما
دون الأربعين صدقة فإذا بلغت الذهب قيمة مائتي درهم ففي قيمة كل أربعين درهما
درهم حتى تبلغ أربعين دينارا فإذا بلغت أربعين دينارا ففيها دينار قال أبو أويس
وهذا عن أبي حزم أيضا وفرائض صدقة البقر ليس فيما دون ثلاثين صدقة فإذا بلغت
الثلاثين ففيها فحل جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة
إلى أن تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان **قال أبو محمد** أبو أويس ضعيف
وهي منقطعة مع ذلك ووالله لو صح شيء في ذلك ما ترددنا في الأخذ به **قال علي**
ما نرى المالكيين والشافعيين والحنفيين إلا قد انحلت عراهم في الأخذ بحديث معاذ المذكور
وبصحيفة ابن حزم ولا بد لهم من ذلك والأخذ بأن لا صدقة في ذهب لم يبلغ أربعين
دينارا إلا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم وأن يلحق
المالكيون والشافعيون بوجوب الأوقاص في الدراهم وبإيجاب الجزية على النساء و
العبيد من أهل الكتاب أو التحكم في الدين بالباطل فيأخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا
وهذه والله أخزى في العاجلة والآجلة وألوم وأذم **و**الحنفيون يقولون إن الراوي
إذا ترك ما روى دل على سقوط روايته والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكوة
البقر وتركها فهلا تركوها وقالوا لم يتركها إلا لفضل علم كان عنده ثم لو صح لهم حديث
معاذ لكان ما ذكرنا قبل من الأخبار بأن في زكوة البقر كزكوة الإبل مثلها في الإسناد
وواردة بحكم زائد لا يجوز تركه وكان الآخذ بتلك آخذا بهذه وكان الآخذ بهذه
دون تلك عاصيا لتلك فبطل كل ما موهوا به من طريق الآثار جملة • فإن تعلقوا
بعلي ومعاذ وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهم **قلنا** أما الخبر عن معاذ فمنقطع و
عن أبي سعيد لم يروه إلا ابن أبي ليلى محمد وهو ضعيف وأما عن علي فهو صحيح
ولا يصح هذا القول عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم سواه وقد روينا قبل عن عمر بن
الخطاب وجابر بن عبد الله خلاف ذلك ولا حجة لقول صاحب خالفه آخر ثم إن الحجة في التعلق بعلي ههنا
فاسمعوا قول علي من هذه الطريق نفسها نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق

عن معمر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل أو قال الجمل حتى تبلغ ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون • وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وفي كل أربعين مسنة • نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي إسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين

قال أبو محمد ما نرى الشافعيين والمالكيين والحنفيين إلا قد برد نشاطهم في الاحتجاج بقول علي رضي الله تعالى عنه في زكاة البقر ولا بد لهم من الأخذ بكل ما روي عن علي في هذا الخبر نفسه مما خالفوه وأخذ به غيرهم من السلف أو ترك الاحتجاج بما لم يصح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أو التلاعب بالسنن والهزل في الدين أن يأخذوا ما أحبوا ويتركوا ما أحبوا لا سيما وبعضهم يقول في حديث علي هذا بأنه مسند فليلزمهم خلافه إذ كان مسندا ولو كان مسندا [illegible] إلينا خلافه إن كان مسندا وبالله تعالى التوفيق فلم يبق لمن قال بالتبيع والمسنة فقط في زكاة البقر حجة أصلا ولا قياس معهم في ذلك فبطل قولهم جملة بلا شك والحمد لله رب العالمين

وأما الأقوال المأثورة عن أبي حنيفة ففي غاية الفساد لا قرآن يعضده ولا سنة صحيحة تنصره ولا رواية فاسدة تؤيده ولا قول صاحب يشده ولا قياس يوهمه ولا رأي له وجه يسدده إلا أن بعضهم قال لم نجد في شيء من الماشية وقصا من تسعة عشر قيل لهم ولا وجدتم في شيء من زكاة المواشي جزءا من رأس واحد فإن قالوا أوجبه الدليل قيل لهم كذبتم ما أوجبه دليل قط وما جعل الله تعالى رأي النخعي وحده دليلا في دينه وقد وجدنا الأوقاص تختلف فمرة هي في الإبل أربع ومرة عشرة ومرة تسعة ومرة أربعة عشر ومرة أحد عشر ومرة تسعة وعشرين ومرة هي في الغنم ثمانون ومرة تسعة وسبعون ومرة مائة وثمانية وتسعون ومرة تسعة وتسعون فأي نكرة في أن يكون تسعة عشر إذا صح بذلك دليل لولا الهوى والجهل • فلم يبق إلا ما رويناه من عمل عمال ابن الزبير وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ومن كبار التابعين جدا بالمدينة بحضرة بقية الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلم ينكروه فنظرنا في ذلك فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا من طريق إسناد الآحاد ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم شيء لا يعارضه غيره ولا يحل أن يؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى إما من قرآن

وأما من نقل ثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طريق الآحاد الثقات
أو من نقل التواتر أو من نقل بإجماع الأمة فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد ولا
التواتر بيان زكوة البقر ووجدنا الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف
في أن كل مسلم قديما وحديثا قال به وحكم به من الصحابة فمن دونهم قد صح على أن في
كل خمسين بقرة بقرة فكان هذا حقا مقطوعا به على أنه من حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم فوجب القول به وكان ما دون ذلك مختلفا فيه ولا نص في إيجابه فلم
يجز القول به وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فلم يحل أخذ مال مسلم ولا إيجاب شرع بزكوة
مفروضة بغير يقين من نص صحيح عن الله تعالى أو عن رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا
يغترن مغتر بدعواهم إلى العمل بقولهم كان مشهورا فهذا باطل وما كان هذا القول إلا
خاملا في عصر الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولا يوجد إلا عن أقل من عشرة من التابعين باختلاف
منهم أيضا وبالله تعالى التوفيق **قال أبو محمد** ثم استدركنا فوجدنا حديث مسروق
إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر وهو بلا شك قد أدرك معاذا وشهد حكمه
وعمله المشهور المنتشر فصار نقله لذلك ولأنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نقلا
عن الكافة عن معاذ بلا شك يوجب القول به وبالله تعالى نتأيد

زكوة الإبل

البخت والأعرابية والنجب والمهارى
وغيرها من أصناف الإبل كلها إبل يضم بعضها إلى بعض في الزكوة وهذا مما لا خلاف فيه ولا زكوة
في أقل من خمس من الإبل ذكور أو إناث أو ذكور وإناث فإذا أتمت كذلك في ملك المسلم
حولا عربيا متصلا كما قدمنا فالواجب في زكوتها شاة واحدة ضائنة أو ماعزة و
كذلك أيضا فيما زاد على الخمس إلى أن تتم عشرا كما قدمنا فإذا بلغتها وأتمتها وأتمت حولا
كما قدمنا ففيها شاتان كما قدمنا وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر فإذا أتمتها و
أتمت كذلك حولا عربيا كما ذكرنا ففيها ثلاث شياه وكذلك فيما زاد فإذا أتمت عشرين
كما ذكرنا ففيها أربع شياه كما ذكرنا وكذلك فيما زاد إلى أن تتم خمسا وعشرين فإذا أتمتها و
أتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الإبل أنثى ولا بد فإن لم يجدها فابن لبون
من الإبل ذكر وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين فإذا أتمتها وأتمت كذلك حولا قمريا
ففيها بنت لبون من الإبل أنثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد حتى تتم ستة وأربعين فإذا
أتمتها وأتمت كذلك سنة قمرية ففيها حقة من الإبل أنثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد فإذا أتمت
إحدى وستين وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها جذعة من الإبل أنثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد
حتى تتم ستة وسبعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها ابنتا لبون ثم كذلك فيما
زاد حتى تتم إحدى وتسعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها حقتان وكذلك

في هذا أن أبا محمد لا يوجب في البقر إلا في كل خمسين بقرة بقرة

[illegible]

فيما زاد حتى تتم مائة وعشرين فاذا اتمتها وزادت عليها ولو بعض ناقة او جمل
واحدة كذلك عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون ثم كذلك حتى تتم مائة
وثلاثين فاذا اتمتها وزادت واتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتا لبون وفي
اربعين ومائة فما زاد حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقاق
وفي ستين ومائة فما زاد اربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد فان وجب
على صاحب المال جذعة فلم يكن عنده وكانت عنده حقة او لزمته حقة فلم يكن
عنده وكانت عنده بنت لبون او لزمته بنت لبون فلم يكن عنده وكانت عنده
بنت مخاض فان المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة عشرين
درهما او شاتين اي ذلك شاء صاحب المال فواجب على المصدق قبوله ولا بد
فان وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم يكن عنده ولا كان عنده ابن لبون
ذكر وكانت عنده بنت لبون او وجبت عليه بنت لبون فلم يكن عنده وكانت
عنده حقة او وجبت عليه حقة فلم يكن عنده وكانت عنده جذعة فان المصدق
يأخذ ما عنده من ذلك ويرد المصدق الى صاحب المال عشرين درهما او شاتين
اي ذلك اعطاه المصدق فواجب على صاحب المال قبوله ولا بد وهكذا لو وجبت
اسنان او اكثر من الاسنان التي ذكرنا فلم يجدها او وجد بعضها ولم يجد تمامها
فانه يعطي ما عنده من الاسنان التي ذكرنا فان كانت اعلا من التي وجبت عليه
رد عليه المصدق لكل واحدة شاتين او عشرين درهما وان كانت ادنا من التي
وجبت عليه اعطا معها مع كل واحدة شاتين او عشرين درهما فان وجبت عليه
بنت مخاض فلم يجدها ولا وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقة او جذعة
او وجبت عليه بنت لبون فلم يكن عنده ولا كان عنده بنت مخاض ولا حقة وكانت عنده
جذعة لم يقبل منه وكلف احضار ما وجب عليه ولا بد او احضار السن التي تليها
ولا بد مع رد الدراهم او الغنم وان لزمته جذعة فلم يجدها ولا وجد حقة ووجد
بنت لبون او بنت مخاض لم يقبل منه اصلا الا الجذعة او حقة معها شاتان او
عشرين درهما فان لزمته حقة فلم يجدها ولا وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد
بنت مخاض لم يؤخذ منه واجبر على احضار الحقة او بنت لبون ويرد شاتين
او عشرين درهما ولا يجزي قيمة ولا بدل اصلا لا ههنا ولا في شيء من الزكوات
كلها اصلا **برهان ذلك** ما ناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
الفربري **نا البخاري** نا محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله
بن انس بن مالك نا ابي نا ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان
ابابكر الصديق كتب له هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي

حقاق

فرض

فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين والتى امر الله عز وجل بها
رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن
سئل فوقها فلا يعط فى اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا
بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون فاذا بلغت ستا واربعين
الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين
ففيها جذعة فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا
احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على
عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا
اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها
شاة ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة
لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطى معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته
ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض
ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست
عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس
معه شىء وذكر باقى الحديث وهذا حديث ناه يوسف بن عبد الله بن عبد البر
النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن جبرون نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن ابي
خيثمة نا شريح بن النعمان وزهير بن حرب قال زهير نا يونس بن محمد قالا نا حماد بن
سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك ثم اتفقا ان
أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه كتب له ان هذه فرائض الصدقة التى فرضها رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المسلمين التى امر الله تعالى بها رسوله ثم ذكر الحديث كما ذكرناه
نصا لم يختلفوا فى شىء منه وناه أبو عبد الرحمن عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال اخذت الكتاب
من ثمامة بن عبد الله عن انس ثم ذكره نصا كما أوردناه وناه ايضا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الله بن المبارك نا المظفر بن مدرك نا حماد بن سلمة قال اخذت

هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان ابا بكر كتب لهم ان
هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على المسلمين
التي أمر الله بها رسوله ثم ذكر نصًا كما ذكرناه وحدثناه ايضا حمام بن احمد بن
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو قلابة واسمعيل بن اسحق
القاضي قالا جميعا نا عبد الله بن محمد الانصاري نا ابي عبد الله بن المثنى حدثني
ثمامة هو ابن عبد الله بن انس قال حدثني انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب
له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على المسلمين التي امر الله بها
رسوله ثم ذكره نصًا كما ذكرناه فهذا الحديث هو نص ما قلنا حكما حكما
وحرفا حرفا ولا يصح في الصدقات في الماشية غير هذا الخبر الا خبر ابن عمر فقط وليس
فيه الا ما في هذا وهذا الحديث في نهاية الصحة وعمل ابي بكر بحضرة جميع الصحابة ولا يعرف
له منهم مخالف وباقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ويشنعون خلافه ورواه عن
ابي بكر انس وهو صاحب ورواه عن انس ثمامة بن عبد الله بن انس وهو ثقة سمعه
من انس ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى وكلاهما ثقة امام ورواه
عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور ثقة ولي قضاء البصرة ورواه عن محمد ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري جامع الصحيح وابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي
والناس ورواه عن حماد بن سلمة يونس بن محمد وشريح بن النعمن وموسى بن اسمعيل
التبوذكي وابو كامل المظفر بن مدرك وغيرهم وكل هؤلاء امام ثقة مشهور فـ
العجب ممن يعترض في هذا الخبر بتضعيف يحيى بن معين لحديث حماد بن سلمة هذا
وليس في كل من رواه عن حماد بن سلمة ممن ذكرنا الا وهو اجل واوثق من يحيى بن
معين وانما يوخذ كلام يحيى بن معين وغيره اذا ضعفوا غير مشهور بالعدالة
واما دعوى ابن معين او غيره ضعف حديث الثقات او دعوى انه خطا من غير
ان يذكروا فيه تدليسا فكلام مطرح مردود لانه دعوى بلا برهان وقد
قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا عذر لاحد في لحد من رواة
هذا الحديث من عاند فقد عاند الحق وامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات وبرواية ابن لهيعة ورواية جابر
الجعفي الكذاب المتهم في دينه لا يؤمن احد بعدي جالسا ورواية حرام بن
عثمان الذي لا تحل الرواية عنه في اسقاط الصلوة عن المستحاضة بعد طهرها ثلاثة
ايام ورواية ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء للصلوة بالخمر و
بكل نطيحة ومتردية وبما اهل به لغير الله في مخالفة القران والسنن الثابتة ثم
يتعلل في السنن الثابتة التي لم يات ما يعارضها بل عمل بها الصحابة رضي الله تعالى عنهم
ومن بعدهم وبهذا الحديث ياخذ الشافعي وابو سليمان واصحابهما وقد

خالفه

أو دعوى أن فيه خطأ

دعوى ضعف حديث الثقات أو دعوى أنه خطأ من غير ذكر تدليس مطرح مردود

خالف فيه قوم في مواضع فمنها اذا كانت الابل خمسا وعشرين كما
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب رضه قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث
شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة ففيها
ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر وهكذا ايضا رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن
ابي الاحوص عن ابي اسحق **قال علي** وقد اسنده زهير بن معوية من طريق الحرث
الاعور عن علي قال علي الحرث كذاب ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم **وقال الشافعي** وابو يوسف اذا كانت خمسا من الابل ضعافا لا تساوي
شاة اعطى بعيرا منها واجزاه قالوا لان الزكوة انما هي فيما ابقى من المال وصلة لا في
ما اجاح المال وقد نهى عن اخذ كرايم المال فكيف عن اجتياحه **قال ابو محمد**
وقال مالك وابو سليمن وغيرهما لا يجزيه الا شاة **قال ابو محمد** هذا هو الحق والقول
الاول باطل وليست الزكوة كما ادعوا من حياطة الاموال وهم يقولون من كانت
عنده خمس من الابل وله عشر من العيال ولا مال له غيرها فانه يكلف الزكوة احب
ام كره وكذلك من له مايتا درهم في سنة مجاعة وله عشر من العيال ولا شي معه
غيرها وراوا في من معه من الجوهر والوطا والغطا والدور والرقيق والسلاح
بقيمة الف الف دينار واكثر انه لا زكوة عليه وقالوا في من له مايتا شاة وشاة
انه يؤدي منها كما يؤدي من له ثلاث مائة شاة وتسع وتسعون شاة وانما نقف
في النهي والامر عند ما صح به النص فقط وهم يقولون في عبد يساوي الف دينار
ليتيم ليس له غيره سرق دينارا من غني انه تقطع يده فتتلف قيمة عظيمة لقيمة يسيرة
ويجاع اليتيم الفقير فيما لا ضرر فيه على الغني **وقال ابو حنيفة** واصحابه الا
رواية جاءت عن ابي يوسف ان من لزمته بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدي قيمتها
ولا يؤدي ابن لبون ذكرا وقال مالك والشافعي وابو سليمن يؤدي ابن لبون ذكرا و
هذا هو الحق وقول ابي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم واصحابه رضي
الله تعالى عنهم **ومن** عجايب الدنيا قولهم ان امر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم باخذ
ابن لبون مكان ابنة مخاض انما اراد القيمة فيا لسهولة الكذب على رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم جهارا علانية فرب الفضيحة على هولاء القوم وما فهم قط من يدري العربية
ان قول النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر وقوله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم فان لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل
منه وليس معه شي يمكن ان يريد به القيمة وهذا امر معضل جدا او بعد عن الحيا والدين

وأما ما خلا فيه للصحابة في ذلك فان حمام بن احمد نا قال نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر بن
عاصم وموسى بن عقبة كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن ابيه عمر قال في الابل في خمس
شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين ابنة مخاض فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد ذكرناه ايضا
انفا عن علي فخالفوا ابا بكر وعمر وعليا وانس بن مالك وابن عمر وكل من
بحضرتهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بارآيهم الفاسدة وخالفوا عمر بن عبد العزيز
ايضا وبقولنا هذا يقول سفين الثوري ومالك والاوزاعي والليث واحمد بن
حنبل وابو سليمن وجمهور الناس الا ابا حنيفة ومن قلده دينه وما نعلم لهم في هذا
سلفا اصلا واختلفوا ايضا فيما امر به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تعويض سن
من سن دونها او فوقها عند عدم السن الواجبة ورد عشرين درهما او شاتين في ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز شيء من ذلك الا بالقيمة واجاز اعطا القيمة من
العوض وغيرها بدلا الزكوة الواجبة وان كان السن الواجبة موجودا ياخذها ممكنا وقال
مالك لا يعطي الا ما عليه ولم يجز اعطا سن مكان سن برد شاتين او عشرين درهما
وقال الشافعي بما جاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك نصا الا انه قال
ان عدمت السن الواجبة والتي تحتها والتي فوقها ووجدت الدرجة الثالثة فانه
يعطيها ويرد اليه الساعي اربعين درهما او اربع شياه وكذلك ان لم يجد الا التي تحتها
بدرجتين فانه يعطيها ويعطي معها اربعين درهما او اربع شياه فان كانت عليه بنت
مخاض ولم يجد الا جذعة فانه يعطيها ويرد عليه الساعي ستين درهما او ست شياه
فان كانت عليه جذعة فلم يجد الا بنت مخاض اعطاها واعطا معها ستين درهما او
ست شياه وليت شعري اكلهم اعطا افضل مما لزمه من الاسنان اذا تطوع به لكن وروينا
عن علي بن ابي طالب في ذلك ما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا
قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ المصدق
سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين وروى ايضا عن عمر كما نذكر بعد هذا
قال علي اما قول علي وعمر فلا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولقد
كان يلزم الحنفيين القائلين في مثل هذا اذا وافق اهواهم مثل هذا لا يقال بالراي ان يقولوه
واما الشافعي فانه قاس على حكم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ليس فيه والقياس باطل
وكان يلزمه على قياسه هذا اذ راى في العينين الدية وفي السمع الدية وفي اليدين
الدية ان يكون عنده في اتلاف النفس ديات كل ما في الجسم من الاعضا لانها كلها بطلت ببطلان
النفس وكان يلزمه اذ راى في السهو سجدتين ان يرى في سهوين في الصلوة اربع سجدات
وفي ثلاثة اسهاء ست سجدات واقرب من هذا ان يقول اذا عدم التبيع ووجد المسنة ان

يقدر في ذلك تقديرا ولكنه لا يقول بهذا فقد نقض قياسه **وأما** قول أبي حنيفة و
مالك فخلاف مجرد لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وللصحابة وما نعلم لهم حجة إلا أنهم قالوا
هذا بيع ما لم يقبض **قال أبو محمد** وهذا كذب ممن قاله وخطأ لوجوه أحدها أنه ليس
بيعا أصلا ولكنه حكم من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتعويض سن مع شاتين أو
عشرين درهما من سن أخرى كما عوض الله تعالى على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إطعام ستين
مسكينا من رقبة تعتق في الظهار وكفارة الواطئ عمدا في نهار رمضان فليقولوا ههنا إن
هذا بيع للرقبة قبل قبضها **والثاني** أنهم أجازوا بيع ما لم يقبض على الحقيقة حيث لا يحل
وهو تجويز أبي حنيفة أخذ القيمة في الزكاة الواجبة فلم ينكروا أضحوكة الباطل على أنفسهم
وأنكروا الحق على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن ذلك هو الضلال البعيد **والثالث**
أن النهي عن بيع ما لم يقبض لم يصح قط إلا في الطعام لا فيما سواه وهذا مما خالفوا فيه السنن
والصحابة رضي الله تعالى عنهم فأما الصحابة فقد ذكرناه عن أبي بكر الصديق وأنس وصح
أيضا عن علي كما ذكرنا تعويض وروي أيضا عن عمر كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي
عن الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب
فإن لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتين أو عشرين
دراهم ولا يعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالف وهم يشنعون بأقل من هذا إذا وافقهم **و**
قولنا في هذا هو قول إبراهيم النخعي كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن منصور عن إبراهيم النخعي قال إذا أخذ
المصدق سنا دون سن أو فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهما أو شاتين قال سفيان
وليس هذا إلا في الإبل **و**روينا من طريق محمد بن سعيد بن نبات نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح
قال نا موسى بن معاوية نا وكيع وسفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم قال إن أخذ
المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرين درهما وإن أخذ سنا دون سن أخذ
شاتين أو عشرين درهما **قال علي** أما أخذ القيمة وأخذ سن أفضل مما عليه فإنهم
احتجوا في ذلك بخبر رويناه من طريق طاوس أن معاذا قال لأهل اليمن ائتوني بعرض
آخذه منكم مكان الذرة والشعير فإنه أهون عليكم وخير لأهل المدينة **قال أبو محمد** وهذا
لا تقوم به حجة لوجوه أولها أنه مرسل لأن طاوسا لم يدرك معاذا ولا ولد إلا بعد موت
معاذ **والثاني** أنه لو صح لما كانت فيه حجة لأنه ليس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا
حجة إلا فيما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **والثالث** ليس فيه أنه قال ذلك في
الزكاة فالكذب لا يجوز وقد يمكن لو صح أن يكون قاله لأهل الجزية وكان يأخذ
منهم الذرة والشعير والعرض مكان الجزية **والرابع** أن الدليل على بطلان هذا
الخبر ما فيه من قول معاذ خير لأهل المدينة وحاش لله أن يقول معاذ هذا فيجعل ما لم يوجب
الله تعالى خيرا مما أوجبه **و**ذكروا أيضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عبد الله
بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا تأخذ من رجل لم يجد في إبله السن التي

التعويض

علينا الا ما ترك السن من شروى ابلنا او قيمة عدل **قال ابو محمد** هذا في غاية السقوط
لوجوه احدها انه منقطع لان ابن جريج لم يسم من بينه وبين عبد الله بن عبد الرحمن و
الثاني ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري مجهول لا يدرى من هو والثالث انه
لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا حجة
فيما جاء عمن دونه وقد اتيناهم عن عمر بمثل هذا في اخذ الشاتين والعشرة
دراهم فليقولوا به ان كان قول عمر حجة والا فالتحكم لا يجوز والرابع انه قد يحتمل
ان يكون قول عمر لو صح عنه او قيمة عدل هو ما جعل في مكان آخر من تعويض الشاتين
او الدراهم فيحمل قوله على الموافقة لا على التضاد وذكروا حديثا منقطعا من طريق
ايوب السختياني ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خذ الناب والشارف
والعوراء **قال ابو محمد** وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه مرسل ولا حجة في
مرسل والثاني ان في آخره ولا اعلمه الا كانت الفرائض بعد فلو صح لكان منسوخا
بنقل رواته فيه وذكروا ما رويناه من طريق محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن
يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن
ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فجمع
لي ماله فقلت له أد ابنة مخاض فانها صدقتك قال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر
ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به وهذا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قريب منك فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فذكر له ذلك وقال قد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ياخذها فابى علي وها هي ذه
قد جئتك بها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الذي عليك
فان تطوعت بخير آجرك الله وقبلناه منك وامر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبضها
ودعا له بالبركة **قال ابو محمد** وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه لا يصح لان
يحيى بن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف وانما المعروف عمارة بن
حزم اخو عمرو رضي الله تعالى عنهما والثاني انه لو صح لكان حجة عليهم لان فيه ان
ابي بن كعب لم يستجز اخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة مخاض ورأى ذلك خلافا
لامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم ير ما يراه هؤلاء من التعقب على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم بآرائهم ونظرهم وعلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك فلم ينكر عليه
فصح انه الحق وانما كان يكون فيه اخذ ناقة عظيمة مكان ابنة مخاض فقط واما
اخذ القيمة فلا اصلا واحتجوا بخبرين احدهما رويناه من طريق الحسن
والآخر من طريق عطاء كلاهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال للمصدق
اعلمه الذي عليه من الحق فان تطوع بشيء فاقبله وهذان مرسلان ثم لو صحا لم يكن
لهم فيهما حجة لانه ليس فيه نص باخذ غير الواجب ولا باخذ قيمة ونحن لا ننكر ان يعطي افضل
ما عنده من السن الواجبة عليه واحتجوا بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك

العرزمي

العرزمي عن عطا بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما بعث عليا ساعيا
قال لا تخرجن لنا الا خيار اموالهم لنا فقال ما انا بعاد عليكم السنة وان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال له ارجع اليهم فبين لهم ما عليهم في اموالهم فمن طابت نفسه بعد
ذلك بفضل فخذ منه **قال ابو محمد** وهذا لا حجة فيه لوجهين احدهما انه لا يصح لانه
مرسل ثم ان راويه عبد الملك العرزمي وهو متروك ثم ان فيه ان عليا بعثه
ساعيا وهذا باطل ما بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قط احدا من بني هاشم
ساعيا وقد طلب ذلك الفضل بن عباس فمنعه ولو صح لما كان لهم فيه حجة اصلا
لان فيه انهم ارادوا اعطا افضل اموالهم مختارين وهذا لا نمنعه اذا طابت نفس
المزكي باعطا اكرم مما عنده وافضل ما عنده من تلك السن الواجبة عليه وليس فيه
اعطا سن مكان غيرها اصلا ولا دليل على قيمة البتة **و**احتجوا بحديث وايل بن حجر
في الذي اعطا في صدقة ماله فصيلا مخلولا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بارك الله
ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجا بناقة فذكر من جمالها وحسنها وقال اتوب الى الله والى
نبيه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم بارك فيه وفي ابله **قال ابو محمد**
هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان الفصيل لا يجزي في شيء من الصدقة بلا شك وناقة
حسنا جميلة قد تكون جذعة وتكون حقة فاعطا ما عليه باحسن ما قدر وليس فيه نص
ولا دليل على اعطا غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة اصلا **و**احتجوا بالخبر الثابت
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي رافع قال استلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاته ابل
الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا **قال ابو محمد**
هذا الخبر صحيح ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه ان ذلك الجمل اخذ في زكوة واجبة بعينه
وقد يمكن ان يبتاعه المصدق ببعض ما اخذ في الصدقة فهذا غير ممتنع وقد جا
في هذا اثر يحتجون بدونه واما نحن فلسنا نورده محتجين به لكن تذكيرا لهم
وهو حجة روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمن عن مجالد
عن الصنابحي الاحمسي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابصر ناقة في ابل الصدقة
فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل قال فنعم اذا
وقد يمكن ان يكون تلك الابل من صدقة تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقة الواجبة
فلما امكن كل ذلك وكنا على يقين من انه ليس في الصدقة جمل رباع اصلا لم يجز ترك اليقين
للظنون وقد تكلمنا في معنى هذا الحديث في كتاب الايصال وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا يمكن البتة ان يستسلف البكر لنفسه ثم يقضيه من ابل الصدقة والصدقة حرام عليه بلا شك
ولا خلاف صح عنه عليه وعلى آله الصلوة والسلام انه قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فنحن على يقين
من انه انما استسلفه لغيره لا يمكن غير ذلك فصار الذي اخذ البكر من الغارمين لان السلف في ذمته

وهو آخذه فإذن هو من الغارمين فقد صار حظه في الصدقة فقضي عنه منها لا يجوز
غير ذلك وكذلك أيضا لا شك أن الذي كان استسلف منه البكر كان من بعض
أصناف الصدقة ولولا ذلك ما أعطاه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حق
أهل الصدقات فضلا على حقه **قال أبو محمد** وإنما في هذا الخبر المنع من تقديم الصدقة
قبل وقتها لأنه لو كان ذلك جائزا لما استسلف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الصدقة
وانتظر حتى يجيء وقتها بل كان يستعجل صدقة من بعض أصحابه فلما لم يفعل ذلك
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صح أنه لا يجزي إذا صدقة قبل وقتها وبالله تعالى نتأيد
فبطل كل ما موهوا به وصح أن كل ما احتجوا به ليس فيه إجازة إعطاء أكثر من الواجب
في الزكاة ولا غير الصفة المحدودة فيها وأما القيمة فلا دليل لهم على جوازها أصلا
بل البرهان ثابت بتحريم أخذها لأنها غير ما أمر الله تعالى به بلا شك وتعدي لحدود وقد
قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما
إثمه على الذين يبدلونه فإن قالوا إن كان نظرا لأهل الصدقة فما يمنع منه قلنا
النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرم الله تعالى عليهم إذ يقول تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح أنه
لا يحل من مال أحد إلا ما أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط وما أباح الله تعالى
قط أخذ قيمة عن زكاة افترضها بعينها وصفتها وما ندري في أي نظر معهود بينا
وجدوا أن يؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الإبل لا يقوم به وعند أبي حنيفة ممن
لا يملك إلا وردة واحدة أخرجنها قطعة أرض له ولا يؤخذ من صاحب جواهر
ورقيق ودور تقيمه مائة ألف ولا من صاحب تسع وعشرين بقرة وتسع وثلاثين
شاة وخمس أواقي غير درهم من الفضة فهل في هذا كله إلا اتباع
ما أمر الله تعالى به فقط وقد جاء قولنا عن السلف كما روينا من طريق سويد بن غفلة
قال سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فعمد رجل إلى ناقة كوماء فأبى أن يقبلها فقال إني أحب أن تأخذ خير إبلي
فأبى أن يقبلها فخطم له أخرى دونها فقبلها وقال إني لآخذها وأخاف أن يجد
علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عمدت إلى رجل فتخيرت عليه إبله
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أنه قال لعبد الله بن طاوس أخبرت أنك
تقول قال أبو عبد الرحمن يعني أباه إذا لم يجدوا السن فقيمتها فقال ما قلته قط
وقال ابن جريج قال لي عطاء لا تخرج في الصدقة صغيرة ولا ذكر ولا ذات عوار ولا هرمة
ومن طريق أبي عبيد عن جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال لا يؤخذ في
الصدقة ذكر مكان أنثى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض **قال أبو محمد** ومن
ذبح أو نحر ما يجب عليه في الصدقة ثم أعطاه مذكى لم يجز عنه لأن الواجب عليه إعطاء حي ولا يقع
على المذكى اسم شاة مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ولا اسم بنت مخاض مطلقة وقد وجب لأهل الصدقة

حيا

حيا ولا يجوز ذبح ما كان وجب لغير فاذا قبضه اهله او المصدق فقد اجزى و
جاز للمصدق حينئذ بيعه ان راى ذلك حظا لاهل الصدقة لانه ناظر لهم وليسوا قوما
باعيانهم فيجوز حكمهم فيه وابراؤهم منه قبل قبضهم له وبالله تعالى نتاييد **واختلفوا**
فيما زاد على العشرين ومائة فقالت طائفة حقتان الى ان تصير ثلاثين
ومائة وقالت طائفة ثلاث بنات لبون ولا بد الى ان تصير ثلاثين ومائة فيجب
فيها حقة وبنتا لبون ثم كل ما زاد عشرة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
وهو قول الشافعي وابي سليمان وابن القاسم صاحب مالك وقالت طائفة اي الصنفين
ادى اجزاه وهو قول مالك الى ان يبلغ مائة وثلاثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون و
هكذا كلما زاد عشرا ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وقال ابو حنيفة
واصحابه ليس فيما بعد العشرين ومائة الا حقتان فقط حتى تتم خمسا وعشرين ومائة
فيجب فيها حقتان وشاة الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وشاتان
الى خمس وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه الى اربعين ومائة ففيها حقتان و
اربع شياه الى خمس واربعين ومائة فاذا بلغتها ففيها حقتان وبنت مخاض الى خمسين
ومائة فاذا بلغتها ففيها ثلاث حقاق وشاة ثم كما ذكرنا في كل خمس شاة مع الثلاث
حقاق الى ان تصير خمسا وسبعين ومائة فيجب فيها بنت مخاض وثلاث حقاق الى
ثمانين ومائة فاذا بلغتها كانت فيها ثلاث حقاق وبنت لبون الى ست وتسعين ومائة
فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق وكذلك الى ان تكون مائتين وخمسين فاذا بلغتها ففيها
اربع حقاق وشاة وهكذا ابدا كلما بلغت الزيادة خمسين زادت حقة ثم استانف
تزكيتها بالغنم ثم بنت المخاض ثم بنت اللبون ثم بالحقة **قال علي** فاما من راى
الحقتين فيما زاد على العشرين والمائة الى ان تصير ثلاثين ومائة فانهم احتجوا
بان ذكروا ما رويناه من طريق ابي عبيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن حزم
عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي كتاب
عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء
حتى يبلغ ثلاثين ومائة **قال علي** وهذا مرسل لا حجة فيه ومحمد بن عبد الرحمن مجهول
ونحن ناتيهم بما هو خير من هذا كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا محمد بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك نا يونس بن يزيد عن
ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو عند
آل عمر بن الخطاب قال اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي
انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه في الابل اذا كانت
احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة فاذا بلغتها ففيها بنتا لبون

وحقة وذكر باقي الحديث وهذا الخبر مما أتونا به وهذا هو كتاب عمر حقا لا تلك
الأكاذيب ونا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح
نا سحنون نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال نسخة كتاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
من سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب حين أمر على المدينة وأمر عماله
بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي أوردنا وقالوا أيضا قد جاء في أحاديث
في كل خمسين حقة **قلنا** نعم وهي أحاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره وقد
أوردناه عن أنس عن أبي بكر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون وكذلك صح أيضا من طريق ابن عمر كما روينا بالسند
المذكور إلى أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان عبد الله
بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال كتب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض وقرنه
بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من
الإبل شاة وذكر الحديث وفيه ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت
واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وهذا هو الذي لا يصح غيره ولو
صحت تلك الأخبار التي ليس فيها إلا في كل خمسين حقة لكان هذان
الخبران الصحيحان زائدين عليها حكما بأن في كل أربعين بنت لبون فتلك
غير مخالفة لهذين الخبرين وهذان الخبران زائدان على تلك فلا يحل خلافهما
والحجة الثانية أنهم قالوا لما وجب في العشرين والمائة حقتان ثم وجدنا الزيادة
عليها لا حكم لها في نفسها إذ كل أربعين قبلها ففيها بنت لبون على قولكم إذ
يجعلون فيما زاد على عشرين ومائة ثلاث بنات لبون فإذ لا حكم لها في نفسها
فأحرى أن لا يكون لها حكم في غيرها فكل زيادة قبلها بعد الفرض فلها حصة
من تلك الزيادة وهذا يخالف ذلك **قال علي** هذا بكلام الممرورين
أو بكلام المستخفين بالدين أشبه منه بكلام من يعقل ويتكلم في العلم لأنه كلام لم
يوجبه قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا أثر عن صاحب ولا تابع
ولا قياس على شيء من ذلك ولا رأي له وجه معهم ثم يقال له كذبت في وسواسك
هذا أيضا لأن كل أربعين في المائة والعشرين لا يجب فيها بنت لبون أصلا ولا يجب
فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون وإنما فيها حقتان فقط حتى إذا زادت على العشرين ومائة
واحدة فصاعدا إلى أن تتم ثلاثين ومائة فحينئذ وجب في كل أربعين في المائة والعشرين

من الزيادة

مع الزيادة التي زادت ثلاث بنات لبون فتلك الزيادة غيرت فرضها قبلها
وصار لها أيضا في نفسها حصة من تلك الزكوة الحادثة وهذا ظاهر لا خفاء به وقد
صح قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
فإذا زاد على العشرين ومائة فوجب في المائة حينئذ حقتان ولم يجز تعطيل النيف
والعشرين الزائدة فلا تزكى وحكمها في الزكوة منصوص عليه وممكن اخراجها فيه
فوجبت الثلاث بنات لبون وبطل ما موهوا به **واما** قول مالك في التخيير
بين اخراج حقتين او ثلاث بنات لبون فخطأ لانه تضييع للنيف والعشرين الزائدة
على المائة فلا يخرج زكوتها وهذا لا يجوز وايضا فان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فرق بين حكم العشرين ومائة فجعل فيها حقتين بنص كلامه عليه وعلى آله الصلوة
والسلام في حديث انس عن ابي بكر الذي اوردنا في اول كلامنا في زكوة الابل وبين حكم
ما زاد على ذلك فلم يجز ان يسوى بين حكمين فرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بينهما ولا نعلم احدا قبل مالك قال بهذا التخيير وقولنا في هذا هو قول الزهري
وآل عمر بن الخطاب وغيرهم وهو قول عمر بن عبد العزيز كما اوردنا قبل **واما**
قول ابي حنيفة فانه احتج اصحابه بما ناه عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمن
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة انه اخذ من
قيس بن سعد كتابا عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم ذكر ما يخرج من فرائض الابل اذا كانت
خمسة وعشرين ففيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسة وثلاثين فان لم توجد فابن
لبون ذكر فان كانت اكثر من ذلك ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسة واربعين
فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان كانت اكثر منها ففيها
جذعة الى ان تبلغ خمسة وسبعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون الى ان
تبلغ تسعين فان كانت اكثر من ذلك ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كان
اكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما
كان اقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة
ولا ذات عوار من الغنم ثم خرج الى ذكر زكوة الغنم **وبما** رويناه من طريق عبد
الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي الابل اذا كانت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين
ففيها بنت مخاض فان لم توجد ابنة مخاض في الابل فابن لبون ذكر الى ان ذكر
تسعين فان كانت اكثر من ذلك الى عشرين ومائة ففيها حقتان فان كانت اكثر
من ذلك فاعدد في كل خمسين حقة وما كان اقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة
وذكروا ما ناه محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ

نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضه في الابل قال اذا زادت
على عشرين ومائة فبحساب الاول تستانف لها الفرايض **قال ابو محمد** وبقولهم يقول
ابرهيم النخعي وسفين الثوري قالوا وحديث علي هذا مسند واحتجوا بما ناه حمام
نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين بن عيينة اخبرني
محمد بن سوقة قال اخبرني ابو يعلى هو منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جا
ناس الى ابي فشكوا سعاة عثمن بن عفان فقال لي ابي اي بني خذ هذا الكتاب
فاذهب به الى عثمن وقل له ان ناسا من الناس شكوا سعاتك وهذا امر رسول الله صلى
الله تعالى عليه واله وسلم في الفرايض فامرهم فلياخذوا به قال فانطلقت بالكتاب حتى دخلت
على عثمن فقلت ان ابي ارسلني اليك وذكر ان ناسا من الناس شكوا سعاتك وهذا
امر رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في الفرايض فمرهم فلياخذوا به فقال لا حاجة
لنا في كتابك فرجعت الى ابي فاخبرته فقال اي بني لا عليك اردد الكتاب من حيث اخذته
قال فلو كان ذاكرا عثمن بشيء لذكره يعني بسوء قال وانما كان في الكتاب ما في حديث علي
قالوا ومن الباطل ان يظن [بعلي] رضي الله تعالى عنه ان يخبر الناس بغير ما في كتابه عن النبي صلى
الله تعالى عليه واله وسلم وادعوا انه قد روي عن ابن مسعود وعمر مثل قولهم **قال علي**
هذا كل ما موهوا به مما يمكن ان يموه به من لا علم له او من لا تقوى له واما الهذر
والتخليط فلا نهاية له في النوع **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اصلا **اما**
حديث معمر وحماد بن سلمة فمرسلان لا تقوم بهما حجة ثم لو صحا لما كان لهم فيهما متعلق
اصلا اما طريق معمر فان الذي في اخره من قوله وما كان اقل من خمس وعشرين ففي كل
خمس شاة فانما هو حكم ابتدا فرايض الابل ولم يستحي عمدهم من عمدهم ان يكذب
في هذا الخبر مرتين جهارا احداهما انه ادعى ان في اوله ذكر تزكية الابل بالغنم فلا
يجوز ان نظن انه كرره **قال علي** وقد كذب في هذا علانية واعماه الهوى واصمه
ولم يستحي وما ذكر معمر في اول كلامه في فرايض الابل الا كما اوردناه من حكم الخمس و
العشرين فصاعدا وذكر في اخر حديثه حكم تزكيتها بالغنم اذ لم يذكره اولا والموضع
الثاني انه جاهر بالكذب فقال معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
عن ابيه عن جده وهذا كذب ما رواه معمر الا عن عبد الله بن ابي بكر فقط ثم
لو صح هذا لما اخرجه ذلك عن الارسال لان محمد بن عمرو لم يدرك النبي صلى الله
تعالى عليه واله وسلم ثم عجب اخر وهو احتجاجه بهذين الخبرين وما ليس
لهما منه شي وهو مخالف لهما فيما فيهما من انه ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون
ذكر افلا يعوق المرء المسكين من الحيا عن مثل هذا والعجب انهم
زادوا كذبا وجراة وتحسنا فقالوا معنى قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام ان لم
توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر انما اراد بقيمة بنت مخاض وهذا كذب بارد

يميز لا فرق بينهم في هذا وبين من قال ما اراد الا ابن لبون اصهب او بني اللون
خاصة ومن الباطل الممتنع الذي لا يمكن اصلا ان يريد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يعوض من عدمها بالقيمة ويقتصر على ذكر ابن لبون ذكرا بيانا خاصة والعجب من هؤلاء
القوم في دعويهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما لم يقل واحالة كلامه الى الهوس و
الغثاثة والتلبيس ولا يستجيزون احالة لفظة من كلام ابي حنيفة عن مقتضاها والله
لا نعلم هذا ممن يثق بعقله ولقد صدق الاية القائلون انهم يكيدون الاسلام
من ان يجعل الابن اربعون درهما على انه انما اراد قيمة بعينه ذكر الذي يرد ذلك
الابن فقط على ان هذا كان اولى واصح من حمله على ايجاب شريعة لم يوجبها الله تعالى
ولا رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكما لم يعدوا قول ابي حنيفة في من تزوج على بيت
وخادم ان البيت خمسون دينارا والعبد اربعون دينارا فتوقفوا لخالفه خطأ حنيفة
في التقويم ولم يبالوا بمخالفة امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكذب عليه
وحملهم كلامه على التقويم وايضا فانا قد وجدناهم ما ناه محمد قال بلغنا
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي نا اسمعيل بن ابي
اويس نا ابي نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما
عن جدهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن
حزم حين امره على اليمن وفيه الزكوة فذكر وفيه فاذا بلغت الذهب قيمة
مائتي درهم ففي قيمة كل اربعين درهما حتى يبلغ اربعين دينارا فمن الحلال ان يكون صحيفة
ابن حزم بعضها حجة وبعضها ليس بحجة وهذه صفة الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا
نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض **واما** طريق حماد بن سلمة فمرسلة ايضا والقول
فيها كالقول في طريق معمر ثم لو صحتا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس في شيء منهما ما قالوا به
اصلا لان نص رواية حماد الى عشرين ومائة فان كانت اكثر من ذلك فعد في كل خمسين
حقة فما فضل فانه يعاد الى اول فريضة الابل هذا نصه فقط ولا بد لهذا على ان
نعا وفيه الزكوة بالغنم كما ادعوا ويحتمل هذا اللفظ ان يكون اراد ان يرد الحكم الى اول
فريضة الابل في ان في كل اربعين بنت لبون لان في اول فريضة الابل في اربعين بنت لبون
وفي ثمانين بنتا لبون فهذا اولى من تأويلهم الكاذب الفاسد المتخيل **واما**
حملهم ما روينا عن علي في ذلك على انه مسند واحتجاجهم في ذلك بوجوب حسن الظن بعلي
رضي الله تعالى عنه وانه لا يجوز ان يظن به ان يحدث بغير ما عنده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم **فقول** لعمري صحيح الا انه ليس علي باولى بحسن الظن منا من عثمان رضي الله تعالى عنهما معا
والفرض علينا حسن الظن بهما والا فقد سلكوا سبيل اخوانهم الروافض ونحن نقول كما لا
يجوز ان يساء الظن بعلي رضي الله تعالى عنه في ان يظن انه يحدث بغير ما عنده عن النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم وكذلك لا يجوز أن يساء الظن بعثمان رضي الله تعالى عنه فيظن به
أنه استخف بكتاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال لا حاجة لنا به ولكن نقول لولا
أن عثمان علم أن ما في كتاب علي منسوخ ما ردّه ولا أعرض عنه لكن كان ذلك الكتاب
عند علي ولم يعلم نسخه وكان عثمان عنده نسخه فنحسن الظن بهما جميعاً كما يلزمنا و
ليس إحسان الظن بعلي وإساءته بعثمان بأبعد من الضلال بإحسان الظن بعثمان
وإساءته بعلي فنقول لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ردّه عثمان و
لا إحدى السيئتين بأسهل من الأخرى وأما نحن فنحسن الظن بهما رضي الله تعالى عنهم
كما يلزمنا ولا نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا أن ننسب إليه القول
بالظن الكاذب فنتبوأ مقعدنا من النار كما يتبوأه من فعل ذلك بل نقر قول عثمان
وقول علي مقرّهما فلسنا نجعلهما دون رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكنهما إمامان من أهل
الجنة مغفور لهم غير مبعدين من الوهم ونرجع إلى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فنأخذ بالثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه ثم نقول لهم هبكم أن كتاب علي مسند وأنه
لم ينسخ فإنه ليس فيه ما تقولون بل تموهون بالكذب وإنما فيه في الإبل إذا زادت على عشرين ومائة
فبحساب الأول وتستأنف لها الفرائض فترجع إلى أن يكون في كل أربعين وليس في هذا
بيان أن زكاة الغنم تعود فيها ويحتمل قوله هذا أن العود إلى الحساب الأول وتستأنف لها
الفرائض فترجع إلى أن يكون في كل أربعين بنت لبون كما في أولها في أربعين بنت لبون وفي
ثمانين بنتا لبون فهذا أولى من تأويلكم الكاذب ثم نقول هبكم أنه مسند ومعاذ الله
من ذلك وأن فيه نص ما قلتم ومعاذ الله من ذلك فاسمعوا بجملة نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن
علي بن أبي طالب رض قال في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن
لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون حتى تبلغ خمسا و
أربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل أو قال الجمل حتى تبلغ ستين فإذا زادت
واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون حتى تبلغ
تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا
زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الورق إذا حال عليه
الحول في كل مائتي درهم ليس فيما دون مائتي درهم شيء فإن زادت فبحساب ذلك وقد عفوت
عن صدقة الخيل والرقيق نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي
إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب رض قال إذا أخذ المصدق سنا فوق سن

ردّ عشرة دراهم او شاتين قال عبد الرحمن بن مهدي ونا سفين الثوري عن ابي
اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال واذا زادت الابل على خمس
وعشرين ففيها بنت مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر اذا اخذ
المصدّق بنت لبون ردّ عشرة دراهم او شاتين ليس في المال المستفاد زكوة حتى
يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة فما زاد فبالحساب في اربعين
دينارا دينار فما نقص فبالحساب فاذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى
بن معوية نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي
بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض
فابن لبون ذكر ان اخذ المصدّق سنّا فوق سن ردّ عشرة دراهم او شاتين او اخذ
سنّا دون سن اخذ شاتين او عشرة دراهم رواه عن سفين وكيع ورواه عن سفين عبد الرحمن
بن مهدي ورواه عن معمر عبد الرزاق قال علي فهذه هي الروايات الثابتة عن علي
رضي الله تعالى عنه معمر وسفين وشعبة متفقون كلهم صوابا والذي موهوا به طرف يسير
في رواية يحيى بن سعيد عن سفين خاصة ليس ايضا موافقا لقولهم كما اوردنا فادعوا
في خبر علي ما ليس فيه منه اثر ولا جاء عنه قط وخالفوا ذلك الخبر نفسه في اثني عشر
موضعا فيه نصا وهي قوله في خمس وعشرين من الابل خمس شياه وقوله بتعويض ابن لبون
مكان ابنة مخاض فقط وقوله فيما زاد على عشرين ومائة في كل اربعين بنت لبون واسقاطه
ذكر عودة فرائض الغنم فلم يذكره وقوله في من اخذ سنا فوق سن ردّ شاتين او عشرة
دراهم وبين ذلك في من اخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض ان لم يوجد ابن لبون و
قوله فيمن اخذ سنا دون سن اخذ معها شاتين او عشرة دراهم وقوله ليس في المال
المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول ولم يخص كان عنده من جنسها نصاب او لم يكن و
قوله في مائتين من الورق خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا كاربعين
درهما وقوله ليس فيما دون مائتين من الورق زكوة وهم يزكون ما دون المائتين اذا
كان معه ما يكملها ذهب اذا جمع الى الورق ساويا جميعا مائتي درهم او عشرين دينارا
ومنها عفوه عن صدقة الخيل ومنها عفوه عن صدقة الرقيق ولم يستثن لتجارة او غيرها
ومنها قوله في اربعين دينارا دينار فما نقص فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا فيكون
اعجب ممن يحتج برواية عن علي لا بيان فيها لقولهم لكن بظن كاذب ويحملون انه مسنده
بالقطع بالظن الكاذب المفترى وهم قد خالفوا تلك الرواية نفسها بتلك الطريق ومعها ما هو
اقوى منها في اثني عشر موضعا منها كلها نصوص في غاية البيان فهذا امر ما ندري في دين ام في
اي عقل وجدوا اما عليهم والعجب كل العجب من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن ابي بكر و
بصحيفة حماد عن قيس بن سعد عن ابي بكر بن حزم وهما مرسلان وحديث موقوف على علي وليس

في كل ذلك نص عنهم قولهم ولا دليل ظاهر ثم لا يستحيون أن يعيبوا في هذه المسئلة
نفسها بالإرسال الحديثين المسندين الصحيحين من طريقي حماد وعبد الله بن المثنى كلاهما
عن عبد الله بن المثنى سمعاه منه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس سمعه منه عن أنس بن مالك
سمعه منه عن أبي بكر الصديق سمعه منه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الله تعالى هكذا نصا
ومن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه نا عبد الله بن ربيع قال نا
عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني عن عبد الله بن محمد النفيلي
نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه
قال كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض
فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة
وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس و
عشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين
فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة
إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت
واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل
خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فقالوا إن أصل الحديثين الإرسال
وكل بوائق ذلك ثم لا يبالون بأن يحتجوا بهذين الحديثين ويصححونهما إذا وجدوا
فيهما ما يوافق رأي أبي حنيفة فيحلونه طورا ويحرمونه طورا واعترضوا فيهما بأن
ابن معين ضعفهما وليت شعري ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي
ما يراه استجاز الكلام بذكرهما فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما واعجب من هذا
قولهم إن بعض متقدميهم المتأخرين عند الله تعالى قالوا لو كان هذا الحكم حقا لأخرجه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلى عماله قال أبو محمد هذا قول الروافض نطق في الطعن
على أبي بكر وعمر وسائر الصحابة في العمل به بل وعلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ نسب إليه أنه كتب
الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه وعمل به أصحابه بعده فبطل كل ما موهوا به والعجب أنهم يدعون أنهم
أصحاب قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس فهل وجدوا فرضا يعود
بعد سقوطها وهل وجدوا في أوقاص الإبل وقصا من ثلاثة وثلاثين من الإبل إذ لم يجعلوا
بعد الإحدى والتسعين حكما زائدا إلى خمس وعشرين ومائة وهل وجدوا في شيء من الإبل
حكمين مختلفين في إبل واحدة بعضها يزكى بالغنم وبعضها بالإبل وهم ينكرون أخذ زكوة
عن ما أصيب في أرض خراجية وحجتهم في ذلك أنه لا يجوز أن يؤخذ حقان لله تعالى في مال
واحد وهم قد جعلوا هاهنا برأيهم الفاسد في مال واحد حقين أحدهما إبل والآخر غنم وبلا
إذ ردوا الغنم وبنت المخاض بعد إسقاطها ردوا أيضا في ست وثلاثين زائدة على العشرين

ومائة

والمائة بنت اللبون فان قالوا منعنا من ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل خمسين
حقة قيل لهم فهلا منعكم من رد الغنم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي كل اربعين بنت
لبون فظهر انهم لم يتعلقوا بشيء اصلا ونعوذ بالله تعالى من الضلال وقالوا في الخبر
الذي ذكرنا من طريق محمد بن عبد الرحمن ليس فيهما بعد العشرين والمائة شيء لم يبلغنا
ومائة انه يعارض سائر الاخبار قال ابو محمد ان كان هذا اولا لما يعارض صحيفة
ابن حزم وحديث علي فهما تغلطون فيهما تسقط بهم كلها وبالله تعالى التوفيق ○
واما دعواهم قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود فقد كذبوا جهارا
فاما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه وانه ليس فيها تعلقوا به من قوله نص
ولا دليل بما ادعوا عليه بالتمويه الكاذب واما ابن مسعود فلا تجد عنه ابدا اما
ثابت منقطع بذلك قطعا واما رواية ساقطة بتعبيد عليهم وجود لها ايضا واما
موضوعة من عمل الوقت فسهل عليهم الا انها لا تنفق في سوق العلم واما عمر رضي الله
عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم وموافق قولنا ولا سبيل الى وجود خلاف ذلك
عنه الا ان صاغوه للوقت نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر
عن ابيه عمر انه قال في الابل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون
ذكر الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان زادت
واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة
وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها
حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد
بن العلاء هو ابو كريب نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل الخطاب
قال ابن شهاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ
عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال اذا كانت احدى وعشرين
ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة
ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها
حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها
ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين
ومائة فاذا بلغت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت

تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين ومائة
فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت
وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم
بن عبد الله عن ابيه **قال ابو محمد** فهذا قول عمر هو قولنا نفسه فخالفوه
والعجب كله تعللهم في هذا الخبر بانه انفرد به يونس بن يزيد **قال علي** شكاة
ظاهر عنك عارها ثم لا يستحيون من تصحيحه والاحتجاج به موهمين انه موافق
لرايهم في ان لا زكوة الا في السائمة فظهر فساد قولهم وخلافهم لله تعالى وللسنن الثابتة عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولابي بكر وعمر وعلي وانس وابن عمر وسائر الصحابة
رضي الله تعالى عنهم ودون ان يتعلقوا برواية صحيحة عن واحد منهم مثل قولهم الا عن ابراهيم
وحده وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال علي ويعطي المصدق الشاتين او العشرين
درهما مما ياخذ من صدقة الغنم او يبيع من الابل لانه للمسلمين من اهل الصدقة فان ياخذ ذلك
من ماله هو دينه ولا يجوز له التقاص وهو ان يجب على المسلم بنت لبون فلا يجدها ويجد
عنده حقة او بنت مخاض فانه ياخذها ويعطيه شاتين او عشرين درهما ويأخذ منه
شاتين او عشرين درهما ولا بد وجائز له ان ياخذ ذلك ثم يرده بعينه او يعطيه
ثم يرده بعينه لانه قد اوفى واستوفى واما التقاص فان يترك كل واحد
منهما لصاحبه ما عليه من ذلك فهو ترك لحق الله تعالى قد وجب لم يقبض وهذا
لا يجوز ولا يجوز ابراء المصدق من حق اهل الصدقة لانه مال غيره وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** والزكوة تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب
والفضة بخلاف البر والشعير والتمر فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا زكوة
فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها وكيلها وجسم التمر وكيله وهذا لا
خلاف فيه من احد الا في الحلي والعوامل وسنذكره ان شاء الله تعالى وكان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخرج المصدقين كل سنة **مسئلة**
والزكوة واجبة في الابل والبقر والغنم بانقضاء الحول ولا حكم في ذلك لمجيء الساعي
ولا المصدق وهو قول الشافعي وابي حنيفة واصحابنا **وقال مالك**
وابو ثور لا تجب الزكوة الا بمجيء المصدق ثم تناقضوا فقالوا ان ابطا المصدق
عاما او عامين لم تسقط الزكوة ووجب اخذها لكل عام خلا وهذا ابطال قولهم
في ان الزكوة لا تجب الا بمجيء الساعي وانما الساعي وكيل مامور بقبض ما وجب
لا بقبض ما لم يجب ولا باسقاط ما تم وجوبه ولا خلاف بين احد من الامة وهم في
الجملة في ان المصدق لو جاء قبل تمام الحول لما جاز ان يعطى منها شيئا فبطل ان
يكون الحكم لمجيء الساعي ولا يخلو الساعي من ان يكون بعثه الامام الواجب طاعته
او اميره او بعثه من لا تجب طاعته فان بعثه من لا تجب طاعته فليس هو المامور من الله
ورسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقبض الزكوة واذ ليس هو كذلك ولا يجزي ما قبض من الزكوة باقيه

وعلى صاحب المال اداوها ولا بد لان الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة وان كان بعثه
من يجب طاعته فلا يخلو من ان يكون باعثه يضعها مواضعها او لا يضعها مواضعها فان
كان يضعها مواضعها فلا يحل لاحد دفع زكوة الا اليه لانه هو المامور بقبضها من
الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فمن دفعها الى غير المامور بدفعها اليه فقد
تعدى والتعدي مردود وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد

زكوة السائمة وغير السائمة من الماشية

قال مالك والليث وبعض اصحابنا تزكى السوائم والمعلوفة
والمتخذة للركوب وللحرث وغير ذلك من الابل والبقر والغنم وقال بعض اصحابنا اما
الابل فنعم واما الغنم والبقر فلا زكوة الا في سائمتها وهو قول ابي الحسن بن المغلس
وقال بعضهم اما الابل والغنم فتزكى سائمتها وغير سائمتها واما البقر فلا تزكى الا سائمتها
وهو قول ابي بكر بن داود رحمه الله تعالى ولم يختلف احد من اصحابنا في ان سائمة الابل وغير
السائمة منها تزكى سواء سواء وقال ابو حنيفة والشافعي لا زكوة الا في السائمة من كل
ذلك وقال بعضهم تزكى غير السائمة من كل ذلك مرة واحدة في الدهر ثم لا تعود الزكوة
فيها احتج اصحاب ابي حنيفة والشافعي بان قالوا قولنا هو قول جمهور السلف
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وعن غيرهم كما روينا من طريق سفين عن معمر عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال ليس على عوامل البقر
صدقة وقد ذكرنا انفا قول عمر رضي الله تعالى عنه في اربعين من الغنم سائمة شاة الى عشرين
ومائة وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة وعن
ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة ولا يعرف عن احد من الصحابة
خلاف في ذلك وعن ابن جريج عن عطا لا صدقة في الحمولة والمثيرة وهو قول عمرو بن دينار
وعبد الكريم والحمولة هي الابل الحمالة والمثيرة بقر الحرث قال الله تعالى لا ذلول تثير
الارض ولا تسقي الحرث وعن سعيد بن جبير ليس على ثور عامل ولا على جمل يحمل
ظعينته صدقة وعن ابرهيم النخعي ليس في عوامل البقر صدقة وعن مجاهد من له
اربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكوة عليه فيها ولا صدقة في البقر العوامل وعن الزهري
ليس في السواني من البقر وبقر الحرث صدقة وفيما عداهما من البقر الصدقة صدقة
الابل واوجب الزكوة في عوامل الابل وعن عمر بن عبد العزيز ليس في الابل والبقر
العوامل صدقة وعن الحسن البصري ليس في البقر العوامل والابل العوامل صدقة وعن
موسى بن طلحة بن عبد الله ليس في البقر العوامل صدقة وعن سعيد بن عبد العزيز ليس
في بقر الحرث صدقة وعن الحكم بن عتيبة ليس في البقر العوامل صدقة وعن طاوس ليس
في عوامل البقر والابل صدقة الا في السوائم خاصة وعن الشعبي ليس في البقر العوامل صدقة وهو
قول شهر بن حوشب والضحاك وعن ابن شبرمة ليس في الابل العوامل صدقة وقال الاوزاعي لا زكوة

في البقر العوامل واوجبها في الابل العوامل وقال سفين لا زكوة في غير السايمة من الابل و
البقر والغنم ولا زكوة في الغنم المتخذة للذبح وذكر له قول مالك في ايجاب الزكوة في ذلك
فعجب وقال ما ظننت ان احدا يقول هذا وهو قول ابي عبيد وغيره وروينا عن عمر
بن عبد العزيز وقتادة وحماد بن ابي سليمان ايجاب الزكوة في الابل العوامل وعن يحيى
بن سعيد الانصاري ايجاب الزكوة في كل غنم وبقر وابل سايمة او غير سايمة واحتجوا
بانه صح عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم في سايمة الغنم قالوا ولا يجوز ان يقول عليه
وعلى اله الصلوة والسلام كلاما لا فايدة فيه فدل ان غير السايمة بخلاف السايمة وقد جا
في بعض الاثار في سايمة الابل قالوا وقسنا سايمة البقر على ذلك وقالوا انما جعلت
الزكوة فيما فيه النما واما فيما فيه الكلفة فلا ما نعلم لهم شيا يشغبوا به غير ما ذكرنا
واحتج اصحابنا في تخصيص عوامل البقر خاصة بان الاخبار في البقر لم تصح
قالوا فالواجب ان لا تجب الزكوة فيها الا حيث اجمع على وجوب الزكوة فيها ولم يجمع على وجوب
الزكوة فيها في غير السايمة واحتج من راى الزكوة في غير السايمة مرة في الدهر بان
قالوا قد صحت الزكوة فيها بالنص المجمل ولم يات نص بان تكرر الزكوة فيها في كل عام
فوجبت الزكوة في السايمة بالاجماع المتيقن ولم يجب التكرار في غير السايمة لا بنص و
لا اجماع **قال ابو محمد** اما حجة من احتج بكثرة القايلين بذلك وبانه قول عدة
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا نعرف لهم منهم مخالف فلا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم ثم نقول للحنفيين والشافعيين باحتجاجهم بهذا ان هذه القضية
فان الحنفيين نسوا انفسهم في هذه القضية اذ قالوا بزكوة خمسين بقرة ببقرة وربع ولا
نعرف لهم ذلك عن احد من الصحابة ولا من غيرهم ولا عن ابرهيم وبقسمهم في الميتة تقع في
البير يموت فيه فلا نعرف ان احدا قسمه قبلهم وتقديرهم المسح في الراس بثلاث اصابع
مرة وبربع الراس مرة ولا نعرف هذا الهوس عن احد قبلهم ولوددنا ان نعرف باي
الاصابع هي ام باي خيط نقدر ربع الراس ولجازتهم الاستنجا بالروث ولا نعرف ان
احدا اجازه قبلهم وبقسمهم فيما ينقض الوضو مما خرج من الجوف فلا نعرف عن احد قبلهم
وقولهم في صفة صدقة الخيل ولا نعرف عن احد قبلهم ومثل هذا كثير جدا وخلافهم كل
رواية جات عن ابي هريرة في غسل الانا من ولوغ الكلب ولا مخالف له نعرف من الصحابة
وخلافهم عمر بن الخطاب وابا حثمة وابنه سهل بن ابي حثمة في ترك ما ياكله المخروص عليه من الثمر
ومعهم جميع الصحابة بيقين لا مخالف لهم في ذلك منهم ومثل هذا كثير جدا وكذلك نسي
الشافعيون انفسهم في تقسيمهم ما يوخذ منه الزكوة مما يخرج الارض ولا نعرف عن احد
قبل الشافعي وتحديدهم ما ينجس من الما مما لا ينجس بخمسماية رطل بغدادية ولا نعرف عن احد قبلهم
وخلافهم جابر بن عبد الله فيما سقي بالنضح والعين انه يزكى على الاغلب ولا نعرف لهم مخالف من
الصحابة ومثل هذا كثير جدا **واما احتجاجهم** بما جا في بعض الاخبار من ذكر
السايمة فنعم صح هذا اللفظ في حديث انس عن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما في الغنم خاصة فلو

يأت

بأن غير هذا الخبر لوجب أن لا تزكى غير السائمة لكن جاء في حديث ابن عمر كما أوردنا
قبل في إيجاب الزكاة في الغنم جملة وكان هذا زائدا على ما في حديث أبي بكر والزيادة
لا يحل تركها وأما الخبر في سائمة الإبل فلا يصح لأنه لم يرد إلا في خبر بهز بن حكيم
فقط ثم لو صح لكان ما في حديث أبي بكر وابن عمر زيادة حكم عليه والزيادة لا يحل
خلافها ولا فرق بين هذا وبين قول الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم
يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير مع قوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير فكان هذا زائدا على ما في تلك الآية وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم
خشية إملاق مع قوله تعالى قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم فكان هذا
زائدا على ما في تلك الآية وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان
يلزمهم استعماله من قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فقالوا
وكذلك من قتله مخطئا ولعمري إن قياس غير السائمة على السائمة لأشبه من قياس
قاتل الخطأ على قاتل العمد وحيث قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن فقالوا نعم وإن لم يكن في حجورنا ومثل هذا كثير جدا لا يتفقون
فيه إلى أصل فمرة يتعدون تعدي ما في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ومرة
يتعدون النص حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه فهم أبدا يعكسون الحقائق ولو أنهم
أخذوا بجميع النصوص ولم يتركوا بعضا لبعض ولم يتعدوها إلى ما لا نص فيه لكان أسلم
لهم من النار والعار **وأما قولهم** إن الزكاة إنما جعلت على ما فيه النماء فباطل
والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمي أصلا وليست في الحمير وهي تنمي ولا في
الخضر عند أكثرهم وهي تنمي وأيضا فإن العوامل من الإبل والبقر تنمي أعمالها وكراؤها
وتنمي بالولادة أيضا فإن قالوا لها مؤنة في العلف قلنا وللسائمة مؤنة الراعي وهم
لا يلتفتون إلى عظيم المؤنة والنفقة في الحرث وإن استوعبته كله بل يرون الزكاة فيه
ولا يراعون الخسارة في التجارة بل يرون الزكاة فيها فسقط هذا القول جملة وبالله تعالى
التوفيق **وأما** من خص من أصحابنا البقر بأن لا تزكى إلا سائمتها فقط فإنهم
قالوا قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة الإبل والغنم عموما وحد زكاتها ومن
كم تؤخذ الزكاة منها فلم يجز أن يخص ما عممه عليه وعلى آله الصلاة والسلام برأي ولا بقياس و
أما البقر فلم يصح نص في زكاتها فوجب أن لا تجب الزكاة إلا في بقر صح الإجماع على وجوب
الزكاة فيها ولا إجماع إلا في السائمة فوجبت الزكاة فيها دون غيرها لأنه لا إجماع فيها
قال علي وهذا خطأ بل قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إيجاب الزكاة في البقر بقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي أوردنا قبل بإسناده ما من صاحب بقر لا يؤدي
زكاتها إلا فعل به كذا فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة إلا أنه لم يأت نص
في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ولا كم يؤخذ منها ففي هذين الأمرين نراعي
الإجماع وأما تخصيص بقر دون بقر فهو تخصيص للثابت عنه عليه وعلى آله الصلاة والسلام
من إيجابه الزكاة في البقر بغير نص وهذا لا يجوز ولا فرق بين من أسقط الزكاة

عن غير السائمة بهذا الدليل وبين من اسقطها عن الذكور بهذا الدليل نفسه فقد
صح الخلاف في ذكورها كما نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن
يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن المغيرة
هو ابن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي قال ليس في شيء من السوائم صدقة الا اناث
الابل واناث البقر والغنم **قال ابو محمد** ولا يقول بهذا احد من اصحابنا
ولا الحنفيون ولا المالكيون ولا الشافعيون ولا الحنبليون ولا يجوز القول به اصلا
لانه تحكم بلا برهان فوجب بالنص الزكوة في كل بقر اي صفة من صفات البقر
كانت سائمة او غير سائمة الا بقرا خصها نص او اجماع **واما** من قال في السائمة
بعودة الزكوة فيها كل عام وراى الزكوة في غير السائمة مرة في الدهر فانه احتج
بان الزكوة واجبة في البقر بالنص الذي اوردنا ولم يات بتكرار الزكوة في كل عام
نص ولا يجوز عودة الزكوة في مال قد زكي الا باجماع وقد صح الاجماع بعودة
الزكوة في البقر والابل والغنم السائمة كل عام فوجب القول بذلك ولا نص ولا اجماع
في عودتها في غير السائمة منها كلها فلا يجب القول بذلك **قال ابو محمد** كان هذا قولا
صحيحا لولا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يبعث المصدقين
كل عام لزكوة الابل والغنم هذا امر منقول نقل الكافة وقد صح عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ارضوا مصدقيكم فاذ قد صح هذا فهو بيقين بخروج المصدقين
في كل عام موجب لاخذ الزكوة في كل عام بيقين فاذ لا شك في ذلك فتخصيص
بعض ما قد وجب فيه الزكوة عاما ما بان لا يأخذ منه المصدق الزكوة عاما ثانيا
تخصيص للنص وقول بلا برهان وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** وفرض على كل ذي ابل وغنم ان يحلبها يوم وردها على الماء
ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع هو ابو اليمان نا شعيب
هو ابن ابي حمزة نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تاتي الابل على صاحبها
على خير ما كانت اذ هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتاتي الغنم على صاحبها
على خير ما كانت اذ هو لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها قال ومن
حقها ان تحلب على الماء **قال علي** ومن قال لا حق في المال غير الزكوة فقد قال الباطل
ولا برهان على صحة قوله لا من نص ولا من اجماع وكل ما اوجبه رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في الاموال فهو واجب وسال من قال هذا هل يجب في الاموال كفارات
الظهار والايمان وديون الناس ام لا فمن قولهم نعم وهذا تناقض منهم **واما**
اعادة الدلو واطراق الفحل فداخل تحت قول الله تعالى ويمنعون الماعون وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** الاسنان المذكورة في الابل بنت المخاض هي التي اتمت سنة
ودخلت في سنتين سميت بذلك لان امها ماخض اي قد حملت فاذا اتمت سنتين ودخلت

في الثالثة فهي بنت لبون وابن لبون لأن أمها قد وضعت فلها لبن فاذا أتمت
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة لأنها استحقت أن يحمل عليها الفحل والحمل
فاذا أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا أتمت خمس سنين
ودخلت في السادسة فهي ثنية ولا يجوز في الصدقة وهو ما لم يتم سنة فصيل
لا يجوز في الصدقة حدثنا بهذه الأسماء وتفسيرها عبد الله بن ربيع قال نا عمر
بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود بذلك كله عن أبي حاتم السجستاني و
العباس بن الفرج الرياشي وعن أبي داود المصاحفي عن أبي عبيدة معمر بن المثنى
مسألة والخلطة في الماشية وغيرها لا تحيل حكم الزكوة ولكل احد حكمه في
ماله خالط أو لم يخالط ولا فرق بين شيء من ذلك نا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا أحمد بن شعيب النسائي انا عبيد الله بن فضالة انا سريج بن النعمان
نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك أن
أبا بكر الصديق كتب له أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على المسلمين التي أمر الله تعالى بها رسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فذكر الحديث وفي آخره ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية قال أبو محمد فاختلف الناس
في تأويل هذا الخبر فقالت طائفة اذا تخالط اثنان فأكثر في ابل أو في بقر أو في
غنم فانهم يؤخذ من ماشيتهم الزكوة كما كانت تؤخذ لو كانت لواحد والخلطة
عندهم أن تجتمع الماشية في الراعي والمراح والمسرح والمسقى وموضع الحلب عاما
كاملا متصلا والا فليست خلطة وسواء كانت ماشيتهم مشاعة لا تتميز أو
متميزة وزاد بعضهم الدلو والفحل قال أبو محمد وهذا القول مملوء من الخطأ
أول ذلك أن ذكرهم الراعي كان يغني عن ذكرهم المسرح والمسقى لأنه لا
يمكن البتة أن يكون الراعي واحدا ويختلف مسارحها ومساقيها فصار ذكر المسرح
والمسقى فضولا وأيضا فإن ذكر الفحل خطأ لأنه قد يكون لانسان واحد فحلان
وأكثر لكثرة ماشيته فينبغي على قولهم اذا وجب اختلاطهما في الراعي والفحل أن
يزكيها زكوة المنفردين لا يجمع ماشية انسان واحد اذا كان له فيها راعيان وفحلان
وهذا لا يتخلصون منه ونسألهم اذا اختلطا في بعض هذه الوجوه ألهما حكم الخلطة أم لا
فأي ذلك قالوا فلا سبيل الى أن يكون قولهم الا تحكما فاسدا بلا برهان وما كان هكذا
فهو باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق ثم زادوا في التحكم فزادوا في جماعة
لهم خمس من الإبل أو أربعون من الغنم أو ثلاثون من البقر بينهم كلهم أن الزكوة مأخوذة
منها وإن ثلاثة لو ملك كل واحد منهم أربعين شاة وهم خلطاء فيها فليس عليهم الا شاة
واحدة فقط كما لو كانت لواحد وقالوا ان خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل
تخالطوا فيها عاما فليس فيها الا بنت مخاض وهكذا في جميع صدقة المواشي هذا

قول الليث بن سعد والشافعي واحمد بن حنبل وابي بكر بن داود في من وافقه
من اصحابنا حتى ان الشافعي راى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار والزرع و
الدراهم والدنانير فراى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكوة فيها و
ان جماعة يملكون بينهم مائتي درهم فقط او عشرين دينارا فقط وهم خلطا فيها ان
الزكوة واجبة في ذلك ولو انهم الف او اكثر او اقل وقالت طائفة ان كان يقع لكل
واحد من الخلطا ما فيه الزكوة زكوا حينئذ زكوة المنفرد وان كان لا يقع لكل واحد
منهم ما فيه الزكوة فلا زكوة عليهم ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكوة فعليه الزكوة
ومن كان غيره منهم لا يقع له ما فيه الزكوة فلا زكوة عليه فراى هولاء في اثنين فصاعدا
يملكان اربعين شاة او ستين او ما دون الثمانين او ثلاثين من البقر الى ما دون
الستين وكذلك في الابل فلا زكوة عليهم فان كان ثلاثة يملكون مائة وعشرين شاة
لكل واحد ثلثها فليس عليهم الا شاة واحدة فقط وهكذا في سائر المواشي ولم يروا
للخلطة حكما الا في المواشي فقط وهو قول الاوزاعي ومالك وابي ثور وابي عبيد و
ابي الحسن بن المغلس من اصحابنا وقالت طائفة لا تحيل الخلطة حكم الزكوة اصلا
لا في الماشية ولا في غيرها وكل خليط يزكي ما معه كما لو لم يكن خليطا ولا فرق فان كان
ثلاثة خلطا لكل واحد اربعون شاة فعليهم ثلاث شياه على كل واحد شاة وان كان
خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل وهم خلطا فعلى كل واحد شاة وهكذا في كل شيء
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة وشريك بن عبد الله والحسن بن حي قال ابو محمد
لم نجد في هذه المسئلة قولا لاحد من الصحابة ووجدنا اقوالا عن عطا
وطاوس وابن هرمز ويحيى بن سعيد الانصاري والزهري فقط روينا عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول اذا كان الخليطان يعلمان اموالهما فلا
يجمع اموالهما في الصدقة قال ابن جريج فذكرت ذلك لعطا من قول طاوس فقال ما اراه
الا حقا وروينا عن معمر عن الزهري قال اذا كان راعيها واحدا وكانت ترد جميعا
وتروح جميعا صدقت جميعا ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال ان الابل اذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعا ثم تحاص اصحابها على عدة
الابل في قيمة الفريضة التي اخذت من الابل فان كان استودعها اياها لا يريد تخالطها
ولا وضعها عنده يريد نتاجها فان تلك تصدق وحدها وعن ابن هرمز مثل قول مالك
قال ابو محمد احتجت كل طائفة لقولها بحكم رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم الذي صدرنا به فقال من راى ان الخلطة تحيل الصدقة وتجعل
مال الاثنين فصاعدا بمنزلة انه لواحد ان معنى قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام لا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ان معنى ذلك هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرين
شاة لكل واحد منهم ثلثها وهم خلطا فلا يجب عليهم كلهم الا شاة واحدة فنهي المصدق عن ان

يفرقها

كذا

يفرقها ليأخذ من كل واحد شاة فيأخذ ثلاث شياه والرجلان يكون لهما مائتا
شاة وشاتان لكل واحد نصفها فيجب عليهما ثلاث شياه فيفرقها خشية الصدقة
فيلزم كل واحد منهما شاة فلا يأخذ المصدق الا شاتين وقالوا معنى قوله عليه وعلى آله
الصلوة والسلام كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية هو ان يجبر ما اخذ الساعي
فيقع على كل واحد حصته على حسب عدد ماشيته كاثنين لاحدهما اربعون شاة
وللآخر ثمانون وهما خليطان فعليهما شاة واحدة على صاحب الثمانين ثلثها
ثلثاها وعلى صاحب الاربعين ثلثها وقال من رأى الخلطة لا تحيل حكم الصدقة معنى
قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
خشية الصدقة هو ان يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل واحد ثلثها فيجب على
كل واحد شاة فنهوا عن جمعها وهي متفرقة في ملكهم تلبيسا على الساعي انها
لواحد فلا يأخذ الا واحدة والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث
شياه فيفرقها قسمين ويلبس على الساعي انها لاثنين لئلا يعطي منها الا شاتين
ولكن لكي يجيء المصدق لهما عن ان يجمع بين الاثنين فصاعدا ما لم يكثر ما يأخذ
وعن ان يفرق مال الواحد في الصدقة وان وجد في مكانين متباعدين ليكثر
ما يأخذ قالوا ومعنى قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام كل خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية هو ان الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا عليه وعلى آله الصلوة والسلام
ما اختلط مع غيره فلم يتميز ولذلك سمي الخليطان من النبيذ بهذا الاسم واما ما
لم يختلط مع غيره فليسا خليطين هذا ما لا شك فيه قالوا فليس الخليطان في المال الا
الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال احدهما من الآخر فان تميز فليسا خليطين قالوا
فاذا كانا خليطين كما ذكرنا وجاء المصدق ففرض عليه ان يأخذ من جملة المال الزكوة
الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس عليه ان ينتظر قسمتهما لما لهما ولعلهما لا يريدان
القسمة وان كانا حاضرين فليس له ان يجبرهما على القسمة فاذا اخذ زكاتهما فانهما
يترادان بالسوية كاثنين لاحدهما ثمانون شاة وللآخر اربعون وهما شريكان في
جميعها فاخذ المصدق شاتين وقد كان لاحدهما ثلثا كل شاة منهما وللآخر ثلثها
فيترادان بالسوية فيبقى لصاحب الاربعين تسع وثلاثون ولصاحب الثمانين تسع
وسبعون **قال ابو محمد** فاستوت دعوى الطائفتين في ظاهر الخبر ولم يكن
لاحدهما مزية على الاخرى في الخبر المذكور **فنظرنا في ذلك** فوجدنا تأويل
الطائفة التي رأت ان الخلطة لا تحيل حكم الزكوة اصح لان كثيرا من تفسيرهم المذكور
متفق من جميع اهل العلم على صحته وليس شيء من تفسير الطائفة الاخرى مجمعا عليه فبطل
تأويلهم لتعريه من البرهان وصح تأويل الآخرين لانه لا شك في صحة ما اتفق عليه ولا يجوز
ان يضاف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قول لا يدل على صحته نص ولا اجماع فهذه

حجة صحيحة ووجدنا ايضا الثابت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وان من لم يكن له الا اربع من الابل فلا صدقة
عليه وليس فيما دون الاربعين شاة شيء وسائر ما نصه عليه وعلى آله الصلوة والسلام
في صدقة الغنم والابل من ان في اربعين شاة شاة وفي خمس وعشرين من الابل
بنت مخاض وغير ذلك ووجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكوة قد اخذ بجميع
هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ووجدنا من احال بالخلطة حكم الزكوة يرى
في خمسة لكل واحد منهم خمس من الابل ان على كل واحد منهم خمس بنت مخاض وان
ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء بينهم ان على كل امرئ منهم ثلث شاة وان
عشرة رجال لهم من الابل سهم فان بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة و
هذه زكوة ما اوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم وسألناهم عن انسان له خمس من الابل خالطه بها صاحب خمس من الابل في
بلد وله اربع من الابل خالطه بها صاحب اربع وعشرين في بلد آخر وله ثلاث
من الابل خالطه بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث فما علمناهم اتوا في ذلك بحكم
يعقل او يفهم ونسألهم ايضا في هذا الباب ما يتسع جدا فلا سبيل لهم الى جواب
يفهمه احد البتة فنبهنا بهذا السؤال على ما زاد عليه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكوة فقد جعل
زيدا كاسبا على عمرو وجعل لمال احدهما حكما في مال الآخر وهذا باطل وخلاف
للقرآن والسنن وما حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قط وهو المفترض عليه البيان
لنا عن ان يقول الخليطان في وجه كذا او وجه كذا ابن كيف زكوة المنفرد واذ لم يقله
فلا يجوز القول به وايضا فان قولهم بهذا الحكم انما هو فيما اختلطا في الدلو والراعي
والمرعى والمراح والمحتلب تحكم بلا دليل اصلا لا من سنة ولا قرآن ولا من قول صاحب
ولا قياس ولا من وجه يعقل وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري من جعل
قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه دون ان يريد به الخلطة
في المنزل او في الصناعة او في الشركة في الغنم كما قال طاوس وعطاء وفي هذا كفاية فان ذكروا
ما ناه احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا ابن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا
ابو الاسود هو النضر بن عبد الجبار مصري نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد انه كتب اليه
انه سمع السائب بن يزيد يقول انه سمع سعد بن ابي وقاص يحدث عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم انه قال الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض قلنا هذا لا يصح لانه عن
ابن لهيعة ثم لو صح لما خالفناهم قط في ان ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض انهما خليطان
يعني ذلك وهذا حق لا شك فيه ولكن ليس فيه انه احالة حكم الزكوة فيه المفترضة بذلك

ولو وجب

ولو وجب باختلاط في المرعى احالة حكم الزكوة لوجب ذلك في كل ماشية في الارض
لان المرعى متصل في اكثر الدنيا الا ان يقطع بينهما بحر او نهر او عمارة وايضا فليس
في هذا الخبر ذكر لتخالطهما بالراعي وهو الذي عول عليه مالك والشافعي وقد يختلط
في المرعى والمسقى والفحل اهل الحلة كلهم وهما لا يريان ذلك خلطة يحيل حكم الصدقة
وزاد ابن حنبل والمحتلب وقال بعضهم ان اختلطا اكثر الحول كان لهما حكم الخلطة وهذا
تحكم بارد ونسألهم عمن خالط آخر ستة اشهر فباي شيء اجابوا فقد زادوا في التحكم
بلا دليل ولم يكونوا باحق بالدعوى من غيرهم **واما قول مالك** فظاهر الحواله
جدا لانه خص بالخلطة المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزروع والناض
وليس هذا التخصيص موجودا في الخبر فان قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما
قال ذلك بعقب ذكر حكم الماشية قلنا فكان ماذا وان كان هذا حجة لكم فاقتصروا بحكم
الخلطة على الغنم فقط لانه عليه وعلى آله الصلوة والسلام لم يقل ذلك الا بعقب ذكره زكوة
الغنم وهذا لا مخلص منه فان قالوا قسنا الابل والبقر على الغنم قلنا فهلا قستم الخلطة
في الزرع والثمر على الخلطة في الغنم وايضا فان مالكا استعمل احالة الزكوة بالخلطة في
النصاب فاكثر ولم يستعمله في عموم الخلطة كما فعل الشافعي وهذا تحكم ودعوى بلا برهان
وان كان فر عن احالة النص في ان لا زكوة فيما دون النصاب فقد وقع فيما فوق النصاب
ولا فرق بين الاحالتين وبالله تعالى التوفيق **قال علي** **واما ابو حنيفة** واصحابه
فانهم يشنعون بخلاف الجمهور اذا وافق تقليدهم وهم ههنا قد خالفوا خمسة من
من التابعين لا يعرف لهم من طبقتهم ولا ممن قبلهم مخالف وهذا عندنا غير منكر
لكن اوردناه تناقضهم واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة اذا خالف هواهم وموهوا
ايضا بما ناه احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه حكيم
بن معوية بن حيدة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في كل
ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا يفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا
فله اجرها عزمة من عزمات ربنا لا يحل لاحد من آل محمد منها شيء ومن منعها
فانا آخذها وشطر ابله قالوا فمن لاحد من الغنم اربعين شاة لثمانية شركا
لكل واحد منها خمس فقد فرقها عن حسابها ولم يخص عليه وعلى آله الصلوة والسلام
ملك واحد من ملك جماعة **قال ابو محمد** فنقول لهم وبالله تعالى نتأيد ان
كان هذا الخبر عندكم حجة فخذوا بما فيه من ان مانع الزكوة يؤخذ منه
وشطر ابله زيادة فان قلتم هذا منسوخ قلنا لكم هذه دعوى بلا حجة لا يعجز
احد عن مثلها من خصومكم فنقول لكم والذي تعلقتم به منه منسوخ وان كان المشغب مالكيا
قلنا لهم وان كان شريكه مكاتبا او نصرانيا فان قالوا هذا قد خصته اخبار اخر قلنا وهذا
ايضا قد خصته اخبار اخر وهي ان لا زكوة في اربع من الابل فاقل وان في كل خمس شاة الى اربع وعشرين

ثم نقول هذا الخبر لا يصح لان بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ووالده حكيم كذلك
وكيف ولو صح هذا الخبر لما كان لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان حكم المختلطين حكم
الواحد ولا يجوز ان يجمع مال انسان الى مال غيره في الزكوة ولا ان يزكي مال زيد
بحكم مال عمرو ولقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلو صح لكان معناه
بلا شك في ما جاوز العشرين ومائة من الابل لمخالفته جميع الاخبار او لكان عن
اخرها لما خالف هذا العمل لاجماعهم واجماع الاخبار على ان في ستة واربعين من
الابل حقة لا بنت لبون ولسائر ذلك من الاحكام التي ذكرنا وايضا فانه ليس في
هذا الخبر الا الابل فقط فنقلهم حكم الخلطة الى الغنم والبقر قياس والقياس كله
باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه ليس نقل هذا الحكم
عن الابل والبقر والغنم باولى منه الى الثمار والحبوب والعين وكل ذلك دعوى في
غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق ولابي حنيفة هاهنا ايضا تناقض طريف و
هو انه قال في شريكين في ثمانين شاة لكل واحد منهما نصفها ان عليهما شاتين بينهما
واصاب في هذا ثم قال في ثمانين شاة لرجل واحد نصفها ونصفها الثاني لاربعين رجلا
انه لا زكوة فيها اصلا لا على الذي ملك نصفها ولا على الاخر واحتج في اسقاطه
الزكوة عن صاحب الاربعين لان تلك التي بين اثنين يمكن قسمتها وهذه لا يمكن
قسمتها فجمع كلامه هذا اربعة اصناف من فاحش الخطا احدها اسقاطه الزكوة
عن ملك اربعين شاة والثاني ايجابه الزكوة على ملك اربعين في المسئلة الاخرى
فرق بلا دليل والثالث احتجاجه في اسقاطه الزكوة بان القسمة يمكن هنالك ولا
يمكن هاهنا فكان هذا عجبا وما ندري للقسمة وامكانها او تعذرها مدخلا في شيء
من احكام الزكوة والرابع انه قد قال الباطل بل ان كانت القسمة هنالك ممكنة فهي
هاهنا ممكنة وان كانت هاهنا متعذرة فهي هنالك متعذرة فاعجب لقوم هذا
مقدار فقههم **قال ابو محمد** فان قال قائل فانتم توجبون الزكوة على الشريك
في الماشية اذا ملك ما فيه الزكوة في حصته وتوجبونها على الشريكين في الرقيق
في زكوة الفطر وتقولون فيمن له نصف عبد مع اخر ونصف عبد اخر مع اخر فاعتق
النصفين انهما لا يجزيان عن رقبة واجبة ومن له نصف شاة مع انسان ونصف
شاة اخرى مع اخر فذبحهما انه لا يجزيه ذلك عن هدي واجب فكيف هذا قلنا
نعم لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة
الا صدقة الفطر في الرقيق فقلنا بعموم هذه اللفظة وقال عليه وعلى آله الصلوة و
السلام كل خليطين فانهما يترادان بينهما بالسوية فقلنا بذلك واوجب
رقبة وهديا شاة ولا يسميان نصفا عبدين رقبة ولا نصفا شاة شاة وبالله تعالى
التوفيق

مسئلة زكوة الفطر

ولا زكوة في الفضة مضروبة كانت او مصوغة او نقارا او غير ذلك حتى يبلغ خمس
اواقي فضة محضة ولا يعد في هذا الوزن شيء يخالطها من غيرها فاذا اتمت كذلك
سنة قمرية متصلة ففيها خمسة دراهم بوزن دراهم مكة والخمس اواقي هي ههنا مائتي
درهم بوزن مكة الذي قد ذكرناه قبل في زكوة البر والتمر والشعير فاذا زادت
على ما ذكرنا واتمت بزيادتها سنة قمرية ففيها زاد قل او كثر ربع عشره وهكذا كل
سنة فان نقص من وزن الاواقي المذكورة ولو فلس فلا زكوة فيها وان كان فيها
خلط فان غير الخلط شيئا من لون الفضة او محكها او رزانتها اسقط ذلك
الخلط فلم يعد فان بقي في الفضة المحضة خمس اواقي زكيت والا فلا وان كان
الخلط لم يغير شيئا من صفات الفضة زكيت بوزنها وهذا كله مجمع عليه الا
مواضع نذكرها ان شاء الله تعالى **وقال مالك** ان نقصت المائتا درهم
نقصانا تجوز بجواز الموازنة ففيها الزكوة وقال بعض التابعين ان
نقصت نصف درهم ففيها الزكوة وقال علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كما روينا
من طريق سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا بلغ
مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وان نقص من المائتين فليس فيه شيء وهو قول
عمر بن الخطاب وهو قول الحسن البصري والشعبي وسفين الثوري وابي سليمان
والشافعي وقال ابو حنيفة في نقصان الوزن كقول اصحابنا واضطرب في الخلط
يكون فيها وقال مالك ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها وقال الشافعي
وابو سليمان كقولنا نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري
نا **البخاري** نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا مالك نا محمد بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا في
اقل من خمس من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس اواقي من الورق صدقة
ورويناه ايضا عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نا حمام نا ابو محمد الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس
في اقل من مائتي درهم شيء **قال علي** فنص عليه وعلى آله الصلوة والسلام من ان يجب في
اقل من خمس اواقي من الورق صدقة فاذا نقصت ما قل او كثر فهو اقل من خمس
اواقي وصح يقينا انه لا شيء فيها وسواء كان معها خلط يبلغ ان يتم من خمس اواقي
او لم يكن فسقط كل قول مع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا مما خالف
فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم مخالف واما اذا لم يغير الخلط
شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة كالخلط يكون في الماء لا يغير شيئا من صفاته

وهكذا الى كل شيء لم يغير حد ما صار فيه وبالله تعالى التوفيق واختلفوا فيما
زاد على المائتين فروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمن
عن عاصم الاحول عن الحسن البصري قال كتب عمر الى ابي موسى فما زاد على المائتين ففي
كل اربعين درهما درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار
والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وناحمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي
طالب قال في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وبه الى معمر عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب وهو قول ابرهيم
النخعي وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين وسفين الثوري والحسن بن حي
ووكيع وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابي ليلى ومالك قال علي احتج
اهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن الجراح وهو كذاب عن حبيب
بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم امره حين وجهه الى اليمن ان لا ياخذ من الكسور شيئا اذا
بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما
وبما رويناه من طريق يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزري وهو ساقط مطرح
باجماع عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد ففي كل
اربعين درهما درهم وبما رويناه من طريق الحسن بن عمارة وهو ساقط مطرح
باجماع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه
قال له يا علي اما علمت اني عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فاما الابل والبقر والشاء
فلا ولكن هاتوا ربع العشر من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف
دينار وليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وبما ناه حمام قال نا عباس نا ابن ايمن نا مطلب
بن شعيب المصري نا عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث قال حدثني يونس عن
ابن شهاب في الصدقات قال نسخة كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصدقة وهي
عند آل عمر بن الخطاب اقرانيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر صدقة
الابل فقال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ثم قال وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين زادت على مائتي درهم درهم وبما ناه
ايضا عبد الله بن ربيع قال نا عبد الله بن محمد بن عثمان قال نا احمد بن خالد نا علي
بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد سمعت

الزهري

الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصدقة وهي عند آل
عمر بن الخطاب اقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها فذكر فيها صدقة الابل وفيها فاذا كانت
احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا كانت
ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت
اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت
خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا بلغت ستين
ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا بلغت سبعين ومائة
ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا بلغت ثمانين و
مائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين فاذا بلغت تسعين ومائة
ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين
ففيها اربع حقاق أو خمس بنات لبون اي السنين وجد فيها اخذت وذكر صدقة
الغنم قال الزهري وليس في الرقة صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما زاد على المائتين درهم درهم
وليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغ صرفها مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم ثم في كل شيء منها بلغ صرفها اربعين درهما درهم حتى تبلغ
اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف اربعين درهما
درهم وفي كل اربعين دينارا دينار نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا
محمد بن بكر نا أبو داود نا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابي اسحق السبيعي عن
عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد
عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في
تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **هذا** كل ما موهوا
به من الآثار وقد تقصيناه لهم اكثر مما يتقصونه لانفسهم واحتجوا بان قالوا
قد صحت الزكوة في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما بين المائتين
والاربعين فلا يجب فيها زكوة بالاختلاف وقالوا من جهة القياس لما كانت الدراهم لها
نصاب لا تؤخذ الزكوة من اقل منه وكانت الزكوة تتكرر فيها كل عام
اشبهت المواشي فوجب ان يكون فيها الاوقاص كما في المواشي ولم يجز ان تقاس على
المواشي والزرع لان الزكوة هنالك مرة في الدهر لا تتكرر بخلاف العين والماشية
وهذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم في شيء منه بل هو
حجة عليهم على ما نبين ان شاء الله تعالى اما حديث معاذ فساقط مطرح

لانه عن كتاب واضع للاحاديث عن مجهول وأما حديث أبي بكر بن عمرو
بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في مرسل وأيضا فانها عن سليمن بن داود الجزري
وهو ساقط مطرح ثم لو صح لكان قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في الرقة ربع العشر زائدا على هذا الخبر والزيادة لا يحل تركها لانه ليس في هذا الخبر
الا ان في كل اربعين درهما درهم فقط وليس فيه انه لا زكوة فيما بين المائتين
وبين الاربعين وأما حديث الحسن بن عمارة فساقط للاتفاق على سقوط
الحسن بن عمارة ولو صح لكانوا قد خالفوه لانهم يرون الزكوة في الخيل السائمة وفي الخيل
والرقيق المتخذين للتجارة وفي هذا الخبر سقوط الزكوة عن كل ذلك جملة
فمن اقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يدعي وهو يخالفه في نص
ما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الرقة ربع العشر
زائدا عليه والزيادة لا يجوز تركها وأما حديث الزهري فمرسل ايضا و
لا حجة في مرسل والذي فيه من حكم زكوة الورق والذهب فانما هو كلام الزهري
كما اوردنا انفا من رواية الحجاج بن المنهال والعجب كل العجب تركهم ما في الصحيفة
التي رواها الزهري من صفة زكوة الابل واحتجاجهم بما ليس فيها وخالفوا الزهري
ايضا فيما ذكر من زكوة الذهب بالقيمة وهذا تلاعب بالديانة وبالحقائق وبالعقول
وأما حديث علي الذي ختمنا به فصحيح مسند ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم
لان فيه قد عفوت عن الخيل والرقيق وهم يرون الزكوة في الخيل السائمة التي
للتجارة وفي الرقيق الذي للتجارة ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هم اول
مخالف لنص ما فيه ولا دليل فيه على ما يقولون لوجهين احدهما ان نصه هاتوا
صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ونعم هكذا هو لان في المائتين اربعين مكررة
خمس مرات ففيها خمسة دراهم ونحن لا ننكر ان في اربعين درهما زائدة درهما و
ليس فيها في هذا الخبر اسقاط الزكوة عن اقل من اربعين زائدة في المائتين
فلا حجة لهم فيه وأيضا فهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا ثم خالفه فهو
دليل على ضعف ذلك الخبر كما ادعوا في رواية حديث ابي هريرة في غسل الاناء من
ولوغ الكلب سبعا وقد صح عن علي كما ذكرنا في صدر هذه المسئلة ما زاد على
مائتي درهم فالزكوة فيه بحساب المائتين فلو كان في رواية علي ما يدعونه من اسقاط الزكوة عن فيها
ما بين المائتين والاربعين الزائدة لكان قول علي بايجاب الزكوة في ذلك على اصلهم
مسقطا لما روي من ذلك والقوم متلاعبون قال أبو محمد فيسقط كل ما موهوا
به من الاثار وعاد حجة عليهم كما اوردنا وأما قولهم قد صحت الزكوة في الذي بعد

الزائد

الزائد على المائتين باجماع واختلفوا فيما دون الاربعين فلا يجب الزكوة فيها باختلاف
فان هذا كان يكون احتجاجا صحيحا لو لم يأت نص بايجاب الزكوة في ذلك ولكن هذا
الاستدلال يعود عليهم في قولهم في زكوة الخيل وزكوة البقر وما دون خمسة اوسق
مما اخرجت الارض والحلي وغير ذلك ويهدم عليهم اكثر مذاهبهم واما قياسهم
زكوة العين على زكوة المواشي بعلة تكرر الصدقة في كل ذلك كل عام بخلاف زكوة الزرع
فقياس فاسد بل لو كان القياس حقا لكان قياس العين على الزرع اولى لان المواشي
حيوان والعين والزرع والثمر ليس شيء من ذلك حيوانا وقياس زكوة ما ليس حيا على
زكوة ما ليس حيا اولى من قياس ما ليس حيا على حكم الحي وايضا فان الزرع
والثمر والعين كلها خارج من الارض وليس الماشية كذلك فقياس ما خرج من
الارض على ما خرج من الارض اولى من قياسه على ما لم يخرج من الارض وايضا فانهم
جعلوا وقص الورق تسعة وثلاثين درهما وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة
وثلاثين فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما موهوا به ثم وجدنا
الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه بمثل قولهم لا تصح لانها عن الحسن عن عمر والحسن
لم يولد الا لسنتين باقيتين من خلافة عمر فبقيت الرواية عن علي وعن ابن عمر
بمثل قولنا ولا يصح عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم خلاف ذلك قال ابو محمد
فاذ لم يبق لاهل هذا القول متعلق نظرنا في القول الثاني فوجدنا ما نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حدثني ابي ثنا عبد الله بن المثنى نا ثمامة بن انس بن مالك ان انسا حدثه ان
ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه وفي الرقة
ربع عشرها فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها فاوجب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصدقة في الرقة وهي الورق ربع العشر عموما لم يخص من ذلك
شيئا الا ما كان اقل من خمس اواق فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكوة فيه فلا يجوز
تخصيص شيء منه اصلا وبالله تعالى التوفيق

زكوة الذهب

مسئلة قالت طائفة لا زكوة في اقل من اربعين مثقالا من الذهب
الصرف الذي لا يخالطه شيء بوزن مكة سواء مسكوكه وحليه ونقاره ومصوغه فاذا
بلغ اربعين مثقالا كما ذكرنا واتم في ملك المسلم الواحد عاما قمريا ففيه ربع عشره وهو مثقال
وهكذا ابدا في كل عام وفي الزيادة على ذلك اذا اتم اربعين مثقالا اخرى وبقيت عاما كاملا
دينار اخر وهكذا ابدا في كل اربعين دينارا دينار وليس في الزيادة شيء زائد حتى يتم
اربعين دينارا فان كان في الذهب خلط لم يغير لونه ولا رزانته ولا حكه فهو كله ذهب يزكى
كما ذكرنا فان غير الخلط لونه او رزانته او حكه سقط حكم الخلط فان كان فيما بقي

زايده صح

العدد المذكور زكي والا فلا فان نقص من العدد المذكور ما قل او كثر فلا زكوة
فيه وفي كثير مما ذكرنا خلاف نذكره ان شاء الله تعالى قال جمهور الناس بايجاب
الزكوة في عشرين دينارا لا اقل • وروينا عن عمر بن عبد العزيز ما ناه احمد بن محمد بن الجسور
نا احمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد بن عفير
نا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن رزيق بن حيان قال كتب الي
عمر بن عبد العزيز انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون
في التجارات من كل اربعين دينارا دينارا وما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت ثلث دينار فدعها قال علي فهذا عمر بن عبد العزيز يرى في الذهب
ان فيها الزكوة وان نقصت فان نقصت ثلث دينار فلا صدقة فيها وقال مالك ان نقصت
نقصا تجوز به جواز الموازنة زكيت والا فلا وقال ان كان في الدنانير الذهب وحلي
خلط زكي الدنانير بوزنها وقال الشافعي لا يزكي الا ما فضل عن الخلط من الذهب
المحض ولا يزكي ما نقص عن عشرين دينارا لا بما قل ولا بما كثر • وقال ابو حنيفة وغيره
الزكوة في عشرين دينارا نصف دينار فان زادت فلا زكوة فيها حتى تبلغ الزيادة
اربعة دنانير فان زادت اربعة دنانير ففيها ربع عشرها وهكذا ابدا وقال
الشافعي ومالك ما زاد قل او كثر ففيه ربع عشره • وروينا عن بعض التابعين
انه لا زكوة فيما زاد حتى تبلغ الزيادة عشرين دينارا وهكذا ابدا وروينا عن
الزهري وعطاء ان الزكوة انما تجب في الذهب بالقيمة كما نا عبد الله بن ربيع نا
عبد الله بن محمد بن عثمن نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري يقول
ليس في الذهب صدقة حتى تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على
ذلك من الذهب ففي كل صرف اربعين درهما درهم وفي كل اربعين دينارا دينار نا حمام نا
ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء
وعمرو بن دينار لا يكون في مال زكوة حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين
دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل اربعة دنانير بزيد ما حتى يبلغ المال اربعين
دينارا ففي كل اربعين دينارا دينار قال ابن جريج فلما كان بعد ذلك حين قلت
لعطاء لو كان لرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها والصرف اثنا عشر او ثلاثة
عشر بدينار ففيها صدقة قال نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم انما كانت
اذ ذاك الورق ولم يكن ذهب وممن قال بان لا زكوة في الذهب الا بقيمة ما
يبلغ مائتي درهم فصاعدا من الورق سليمان بن حرب الواشحي قال ابو محمد
انما من قال لم يكن يومئذ ذهب فخطا كيف هذا والله تعالى يقول والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والاخبار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم في كون الذهب عندهم كثيرة جدا كقوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام الذهب

حرام على ذكور امتي حل لاناثها واتخاذه عليه وعلى آله الصلوة والسلام خاتما
من ذهب ثم رميه به وغير ذلك كثير جدا وايجاب الزكوة في الذهب بقيمة
الفضة قول لا دليل على صحته من نص ولا اجماع ولا نظر فسقط هذا القول وبالله
تعالى التوفيق ثم نظرنا هل يصح في ايجاب الزكوة في الذهب شيء ام
لا فوجدنا ما ناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه من كانت له ذهب او فضة لم يؤد ما فيها
جعلت يوم القيمة صفايح من نار فوضعت على جنبه وظهره وجبهته حتى يقضي
بين الناس ثم يرى سبيله فوجبت الزكوة في الذهب بهذا الوعيد الشديد فوجب
طلب الواجب في الذهب الذي يحرم من لم يؤده عذب هذا العذاب الفظيع نعوذ
بالله تعالى منه بعد صحة الاجماع المتيقن المقطوع به على انه عليه وعلى آله الصلوة و
السلام لم يرد كل عدد من الذهب ولا كل وقت من الزمان وان الزكوة انما يجب
في عدد معدود في وقت محدود فوجب فرضا طلب ذلك العدد وذلك الوقت
فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارا ان يحتج بما رويناه من طريق ابن وهب
اخبرني جرير بن حازم وآخر عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي
عليه السلام عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر كلاما وفيه وليس عليك شي حتى
يكون يعني في الذهب لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال لا ادري أعلي يقول
بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن
الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق ابن ابي ليلى
عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ليس في اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة ومن
طريق ابي عبيد عن يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن
الانصاري ان في كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة
ان الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف
دينار وذكر قوم من حديث عبيد الله بن واقد عن ابن عمر وعن عائشة عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم في عشرين دينارا الزكوة **قال ابو محمد** هذا كل ما ذكروا في ذلك عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واما عن دونه عليه وعلى آله الصلوة والسلام فروينا من طريق
الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قال ولاني عمر الصدقات فامرني ان
اخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبلغ اربعة دنانير ففيه درهم ومن

طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار • ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال كان لامراة عبد الله بن مسعود طوق فيه عشرون مثقالا فامرها ان تخرج عنه خمسة دراهم • ومن طريق وكيع عن سفين عن طلحة بن مرتد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال وفي اربعين مثقالا مثقال • ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم والمعتمر بن سليمن قال هشيم انا منصور ومغيرة قال منصور عن ابن سيرين وقال المغيرة عن ابرهيم وقال المعتمر عن هشام والحسن ثم اتفق الحسن وابن سيرين وابرهيم قالوا كلهم في عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وذكرناه في اول الباب عن عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن عبد الملك بن ابي غنية عن ابيه عن الحكم بن عتيبة انه كان لا يرى في عشرين دينارا زكوة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها نصف مثقال فذكرناه قبل عن عطا وعمرو بن دينار وذكرنا رجوع عطا عن ذلك

قال ابو محمد ما نعلم عن احد من التابعين غير من ذكرنا فاما كل ما ذكروا فيه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فلا يصح منه شيء ولو صح لما استحللنا خلافه واعوذ بالله من ذلك • فاما حديث علي الذي صدرنا به فان ابن وهب عن جرير بن حازم عن ابي اسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحرث الاعور والحرث كذاب وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا وهو ان الحرث اسنده وعاصم لم يسنده فجمعهما جرير وادخل حديث احدهما في الاخر وقد رواه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي شعبة ومعمر فاوقفوه على علي وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم وقد روى حديث الحرث وعاصم زهير بن معوية فشك فيه كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير هو ابن معوية نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحرث عن علي قال زهير احسبه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم فذكر صدقة الورق اذا كانت مايتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك • وقال في البقر في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة ليس على العوامل شيء • وقال في الابل في خمس وعشرين خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان •

قال ابو محمد وقد ذكرنا انه حديث هالك ولو ان جريرا اسنده عن عاصم وحده لاخذنا به لكنه لما لم يسنده الا عن الحرث معه لم يصح لنا اسناده من طريق عاصم ثم لما شك زهير فيه بطل اسناده • ثم يلزم من صححه ان يقول بكل ما فيه وليس من المخالفين لنا طائفة الا وهي تخالف ما فيه • ومن الباطل ان يكون بعض ما في الخبر حجة وبعضه ليس بحجة

فبطل تعلقهم بهذا الخبر وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح وأما حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده فضعيف مرسل ورواه أيضا ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ فإن لجؤا
على عادتهم وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا وافقهم فليسمعوا رويناه
من طريق داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها ومن طريق حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يجوز لامرأة عطية
إلا بإذن زوجها ومن طريق العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وعن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من
دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا ففرضها على أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء
ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية
وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون
بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وقضى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على أهل البقر مائتي بقرة يعني في الدية ومن كانت
ديته في الشاء فألفا شاة وكل هذا الجميع الحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره
ولو أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك وفي هذا
كفاية ولا أرق دينا ممن يوثق روايته إذا وافقت هواه ويوهنها إذا خالفت
هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب وحديث محمد بن عبد الرحمن مرسل
عن مجهول وأما حديث عبد الله بن عمر فعبد الله بن واقد مجهول فسقط كل ما في
هذا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يصح منه شيء وأما ما روي في ذلك عن الصحابة
رضي الله تعالى عنهم فلا يصح عن عمر لأن راويه يحيى بن أيوب وهو ضعيف وقد روينا عن عمر
ما هو أصح من هذا وكلهم يخالفه كما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد
الرزاق عن هشام بن حسان وسفيان الثوري ومعمر قال هشام عن أنس بن سيرين
وقال سفيان ومعمر عن أيوب السختياني عن أنس بن سيرين ثم اتفقوا كلهم عن أنس بن سيرين
قال بعثني أنس بن مالك على الأبلة فأخرج إلي كتابا من عمر بن الخطاب خذ من المسلمين من كل
أربعين درهما درهما ومن أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما وممن لا ذمة له من كل
عشرة دراهم درهما فهذا عمر وأنس بأصح إسناد يكون فإن قالوا فيه تأويل تقتضيه ظاهره
فما هم بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يحتجون به وما يعجز أحد عن أن يقول إنما أمر عمر في العشر

دينارا بنصف دينار كما امر في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل راس اذا طابت
نفسه مالكه بكل ذلك والا فلا. واما الخبر في ذلك عن ابن مسعود فمرسل ولا ياخذ به
المالكيون ولا الشافعيون ومن الباطل ان يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه
ذلك ولا يكون حجة في بعضه والمسامحة في الدين هلاك. واما قول علي فهو صحيح
وقد روينا عن علي من هذه الطريق نفسها اشيا كثيرة قد ذكرنا منها في كل خمس وعشرين
من الابل خمسا من الغنم وكلهم مخالف لهذا ومن الباطل ان يكون قول علي حجة في مكان
غير حجة في آخر فبطل كل ما تعلقوا به من آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ثم حتى
لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم وعن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم لكانوا مخالفين لها لان الحنفيين والمالكيين يقولون ان كانت عشرة
دنانير ومائة درهم ففيها الصدقة وكل هذه الآثار تبطل الزكوة عن اقل من عشرين
دينارا وهم يوجبونها في اقل من عشرين دينارا وصارت كلها حجة عليهم وعادما
صححوا من ذلك قاطعا بهم اقبح قطع ونعوذ بالله تعالى من الخذلان والمالكيون يوجبون
في عشرين دينارا ناقصة اذا جازت جواز الوازنة وهذا خلاف ما في هذه الاخبار كلها
واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا وصح عن الزهري وعطا انه لا يزكى
من الذهب بالذهب الا اربعين دينارا لا اقل ثم كذلك اذا زادت اربعين دينارا
وراوا الزكوة فيما دون ذلك وما بين كل اربعين واربعين بعدله بالقيمة وكانت
القيمة قولا لا يوجبه قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا دليل اصلا وقد
نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حماد بن مسعدة عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني
عن الحسن البصري قال ليس في اقل من اربعين دينارا شيء. قال ابو محمد
فصحت الزكوة في اربعين دينارا من الذهب ثم في كل اربعين زائدة بالاجماع
المتيقن المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في ايجاب الزكوة في اقل من ذلك ولا
فيما بين النصابين بيان من ~~سنة ولا~~ قران ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا يجوز
ان توخذ الشرايع في دين الاسلام الا باحد هذه الثلاثة وبالله تعالى التوفيق
قال علي وليس الا هذا القول او قول من قال قد صح ان في الذهب زكوة بالنص
الثابت فالواجب ان يزكى كل ذهب الا ذهبا صح الاجماع على اسقاط زكوته فمن
قال هذا فواجب عليه ان يزكي كل ما دون العشرين بالقيمة وان يزكي حلي الذهب
وان يزكي كل ذهب حين يملكه لكن هذا قد قال به جماعة من الائمة الذين هم اجل من ابي حنيفة و
مالك والشافعي. قال علي ولم نقل بهذا لما قد بينا من انه لا يحل ان ينسب الى الله تعالى
ولا الى رسوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قول الا بيقين نقل صحيح من رواية الاثبات او بنقل
تواتر او مجمع عليه وليس شيء من هذه الاحوال موجودا في شيء من هذه الاقوال وقد قلنا

ان الاجماع

ان الاجماع قد صح على انه عليه وعلى آله الصلوة والسلام لم يوجب الزكوة في كل
عدد من الذهب ولا في كل وقت من الدهر وبالله تعالى التوفيق **قال علي**
واما قول ابي حنيفة فما تعلق بما روي في ذلك عن احد من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم لان الرواية عن عمر رضي الله تعالى عنه بان ما زاد على عشرين فانه يزكى
بالدراهم وعن ابن مسعود تزكية الذهب بالدراهم وهذا لا يخرج عن قول الزهري
وعطا وما وجدنا عن احد من الصحابة ولا من التابعين ان الوقص في الذهب تزكى
تخرج قوله عن يكون له سلف ونسالهم ايضا من اين جعلتم الوقص في الذهب اربعة
دنانير وليس هذا في شيء من الآثار التي احتججتم بها بل الاثر الذي روي في ذلك عن
علي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان ما زاد على عشرين دينارا فانه يزكى بالحساب
وانما جاء عن عمر في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فقد خالفتموه ورايتم تزكيته بالذهب
ورواه بهوا لورق بالقيمة وقد خالفه علي وابن عمر بروايات اصح من الرواية عن عمر
فلا ملجا لهم الا ان يقولوا قسناه على الفضة **قال ابو محمد** وهذا قياس والقياس
كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه قياسا للخطا على الخطا وعلى اصل غير صحيح
لم يات به نص قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع من ان كل
عشرة دراهم بازاء دينار وانما هو شيء قالوه في الزكوة والقطع في السرقة والدية
والصداق وكل هذا اخطاؤهم ليس شيء منه صحيحا على ما بينا ونبين ان شاء الله
تعالى وليس في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق
وبالدليل الذي ذكرنا وجب ان لا يزكى الذهب حتى يتم عند مالكه حولا كما قدمنا
ثم استدركنا فرأينا ان حديث جرير بن حازم مسند صحيح ولا يجوز خلافه
وان الاعتلال فيه بان عاصم بن ضمرة او ابا اسحق او جريرا خلط اسناد الحارث
بارسال عاصم هو الظن الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم
ولا لارسال من ارسله ولا للشك الذي شك زهير فيه شيء وجرير ثقة والاخذ بما اسنده
لازم **مسئلة زكوة الحلي** والزكوة واجبة في حلي الفضة والذهب
اذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا واتم عند مالكه عاما قمريا ولا يجوز ان يجمع
بين الذهب والفضة في الزكوة ولا ان يخرج احدهما عن الآخر ولا قيمتهما في عرض اصلا
وسواء كان حلي امراة او حلي رجل وكذلك حلية السيف والمنطقة والمصحف والخاتم
وكل مصوغ منهما حل اتخاذه او لم يحل وقال ابو حنيفة بوجوب الزكوة في حلي الفضة و
الذهب وقال مالك ان كان الحلي لامراة تلبسه او تكريه او كان لرجل يعده لنسائه
فلا زكوة في شيء منه وان كان لرجل يعده لنفسه عدة ففيه الزكوة ولا زكوة
على الرجل في حلية السيف والمنطقة والمصحف والخاتم وقال الشافعي لا زكوة في حلي
ذهب او فضة وجاء في ذلك عن السلف ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود

في إيجابه الزكاة في حلي امرأته وهو عنه في غاية الصحة وروينا من طريق محمد
بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمن عن إبرهيم
النخعي عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود لي حلي فقال لها إذا بلغ مائتين
ففيه الزكوة وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى مر نساء المسلمين يزكين
حليهن ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال كان عبد الله
بن عمرو بن العاص يأمر بالزكوة في حلي بناته ونسائه ومن طريق حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سالم عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمره به كل عام
وعن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت لا بأس بلبس الحلي
إذا أعطيت زكوته وهو قول مجاهد وعطا وطاوس وجابر بن زيد وميمون
بن مهران وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذر
الهمداني وابن سيرين واستحبه الحسن وقال الزهري مضت السنة أن في الحلي
الزكوة وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي وقال الليث ما كان من
حلي يلبس ويعار فلا زكوة فيه وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكوة
ففيه الزكوة وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكوة في الحلي وهو قول أسما
بنت أبي بكر الصديق وروي أيضا عن عائشة وهو عنها صحيح وهو قول الشعبي
وعمرة بنت عبد الرحمن وأبي جعفر محمد بن علي وروي أيضا عن طاوس والحسن
وسعيد بن المسيب واختلف فيه قول سفين الثوري فمرة رأى فيه الزكوة ومرة
لم يرها فيه **قال أبو محمد** وهنا قول ثالث وهو قول أنس أن الزكوة فيه مرة
ولحلة ثم لا تعود فيه الزكوة وروينا عن أبي أمامة الباهلي وخالد بن معدان حلية
السيوف من الكنوز وعن إبرهيم النخعي وعطا لا زكوة في قدح مفضض ولا في منطقة
محلاة ولا في سيف محلى **قال أبو محمد** أما قول مالك فتقسيم غير صحيح وما علمنا
ذلك التقسيم عن أحد قبله ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه والعجب أنهم احتجوا في ذلك بأن الزكوة
إنما سقطت عن الحلي المتخذ للنسا لأنه مباح لهن وكذلك عن المنطقة والسيف
وحلية المصحف والخاتم للرجال **قال علي** فكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم
كل مسلم أن الدنانير والدراهم ونقار الذهب والفضة مباح اتخاذ كل ذلك للرجال
والنسا فينبغي على هذا أن تسقط الزكوة عن كل ذلك إن كانت هذه العلة صحيحة
ويلزم على هذه العلة أن من اتخذ ما لا زكوة فيه مما لا يباح له اتخاذه أن تكون فيه
الزكوة عقوبة له كما أسقط الزكوة عما فيه الزكوة من الذهب والفضة
إذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه فإن قالوا إنه يشبه متاع البيت الذي لا
زكوة فيه من الثياب ونحوها **قلنا** لهم فاسقطوا بهذه العلة نفسها إن صححتموها
عن الزكوة عن الإبل المتخذة للركوب والسني والحمل والطحن وعن البقر المتخذة للحرث

وقبل كل شيء فيجب أن يصحح فساد هذه العلة وتناقضها من أين قلتم بها ومن أين صح لكم
أن ما أبيح اتخاذه من الحلي تسقط عنه الزكاة وما هو إلا قولكم جعلتموه حجة لكم ولا
مزيد ثم أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف المحلى بالفضة
للرجال دون السرج واللجام والمهاميز المحلاة بالفضة فإن ادعوا في ذلك رواية عن
السلف ادعوا ما لا يجدونه ووجدناهم عن السلف بأصح طريق من طريق البخاري
محمد بن إسمعيل في تاريخه عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفين عن إسمعيل
بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه مصعب بن سعد قال رأيت على سعد بن
أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب خواتيم ذهب وصح أيضا عن البراء بن
عازب فأسقطوا بهذه الزكاة عن خواتيم الذهب أو قيسوا حلية السرج واللجام
والدروع والبيضة على المنطقة والسيف وإلا فلا النصوص اتبعتم ولا القياس
استعملتم فسقط هذا القول **وأما قول الليث** ففاسد أيضا لأنه لا يخلو
حلي النساء من أن يكون فيه الزكاة أو لا يكون فيه الزكاة فإن كانت فيه الزكاة ففي
كل حال فيه الزكاة وإن كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه
ليحرزه من الزكاة زكاة ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارا أو
ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها وهو لا يقول بهذا **وأما الشافعي**
فإنه علل ذلك بالنماء فأسقط الزكاة عن الحلي وعن الإبل والبقر والغنم غير السوائم
قال علي وهذا تعليل فاسد لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح
وقد علمنا أن الثمار والخضر تنمي ولا يرى الزكاة فيها وكرا الإبل وعمل البقر تنمي ولا
يرى الزكاة فيها والدراهم لا تنمي إذا بقيت عند مالكها وهو يرى الزكاة فيها والحلي
تنمي كراؤه وقيمته وهو لا يرى الزكاة فيه **وأما أبو حنيفة** فأوجب الزكاة
في الحلي وأسقط الزكاة عن المستعملة من الإبل والبقر والغنم وهذا تناقض و
احتج له بعض مقلديه بأن الذهب والفضة قبل أن يتخذ حليا كانت فيه الزكاة
ثم قالت طائفة قد سقط عنها حق الزكاة وقال آخرون لم تسقط فوجب أن لا
يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف **فقلنا** هذه حجة صحيحة إلا أنها لازمة لكم
في غير السوائم لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها قبل أن تعلف فلما علفت
اختلفوا في سقوط الزكاة وتماديها فوجب أن لا يسقط ما أجمعوا عليه باختلاف
وقال هذا القائل وجدنا المعلوفة ينفق عليها ويؤخذ منها ووجدنا السوائم
يؤخذ منها ولا ينفق عليها والحلي يؤخذ منه كذلك وينتفع به ولا ينفق عليه
فكان أشبه بالسوائم منه بالمعلوفة فقيل له والسائمة أيضا ينفق عليها أجر الراعي
وهذه كلها أهواس وتحكم في الدين بالضلال **قال أبو محمد** احتج من رأى إيجاب
الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها إلا أننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين

المحتجين بمثلها وبما هو دونها اذا وافق تقليدهم وهي خبر رويناه من طريق خالد بن
الحرث عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة دخلت على النبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتؤدين رسول الله صلى
زكوة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار
فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله والمالكيون يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده اذا وافق اهواءهم ولم يروه هاهنا حجة وخبر من طريق عتاب عن ثابت
بن عجلان عن عطا عن ام سلمة ام المومنين قالت كنت البس اوضاحا لي من
ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو قال ما بلغ ان تؤدي زكوته فزكي فليس بكنز و
عتاب مجهول الا ان المالكيين يحتجون بمثل حرام بن عثمن وسوار بن مصعب وهو اخير
منه ومن طريق يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو وهو ابن عطا
اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عايشة ام المومنين فقالت دخل علي
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فراى في يدي سخابا من ورق فقال أتؤدين
زكوته قلت او ما شاء الله تعالى فقال هو حسبك من النار قال علي يحيى بن ايوب
ضعيف والمالكيون يحتجون به اذا وافق اهواءهم ونقول للحنفيين انتم قد تركتم
رواية ابي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من اجل انكم رويتم من طريق لا خير فيه
انه خالف ما روى من ذلك ولا حجة لكم في ترك ذلك الخبر الثابت الا هذا ثم اخذتم
برواية عايشة هذه التي لا تصح وهي قد خالفته من اصح طريق فما هذا التلاعب بالدين
فان قالوا قد روي عنها الاخذ بما روت من هذا قلنا لهم وقد صح عن ابي هريرة
الاخذ بما روى من غسل الاناء من ولوغ الكلب فان قالوا قد روى زكوة الحلي كما ورد عن غير
عايشة وهو عبد الله بن عمرو قلنا لهم وقد روى غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا غير
ابي هريرة وهو عبد الله بن مغفل وهذا ما لا انفكاك لهم منه قال ابو محمد
لو لم يكن الا هذه الاخبار ما قلنا بوجوب الزكوة في الحلي لكن لما صح عن رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
فاذا بلغ مايتي درهم ففيها خمسة دراهم وكان الحلي ورقا وجب فيه حق الزكوة بعموم
هذين الاثرين الصحيحين واما الذهب فقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها الا جعل له يوم القيمة صفايح من نار يكوى
بها فوجبت الزكوة في كل ذهب بهذا النص وانما تسقط الزكوة من الذهب
عن من لا يبالي في هذا النص باجمالها فيه وهو العدد والوقت لاجماع الامة كلها
بلا خلاف منهم اصلا على انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم لم يوجب الزكوة في كل عدد من
الذهب ولا في كل وقت من الزمان فلما صح ذلك ولم يات نص في العدد والوقت في وجب
ان لا يضاف الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الا ما صح عنه بنقل احاد او نقل اجماع

ولم يات

ولم يات اجماع قط انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرد الا بعض احوال الذهب
وصفاته فلم يجز تخصيص شئ من ذلك بغير نص ولا اجماع فان
قيل هلا اخذتم بقول انس في الحلي بهذا الدليل نفسه فلم توجبوا فيه الزكوة الا
مرة في الدهر قلنا لا لانه قد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايجاب
الزكوة في الذهب عموما ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكوة فيه لا بنص ولا
باجماع فوجبت الزكوة بالنص في كل ذهب وفضة وخص الاجماع المتيقن
بعض الاعداد منه وبعض الازمان فلم تجب الزكوة فيهما الا في عدد اوجبه نص
او اجماع وفي زمان اوجبه نص او اجماع ولم يجز تخصيص شئ منهما اذ النص
يوجب ان لا يفرق بين احوال الذهب بغير نص ولا اجماع وقد صح يقينا بلا خلاف
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يوجب الزكوة في الذهب والفضة كل
عام والحلي فضة او ذهب فلا يجوز ان يقال الا الحلي بغير نص في ذلك ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق **واما الجمع بين الفضة والذهب** في الزكوة فان مالكا
وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا من كان معه من الدراهم والدنانير ما اذا جمعهما
على ان كل دينار بازاء عشرة دراهم فاجتمع من ذلك عشرون دينارا او مائتا درهم زكى
الجميع زكوة واحدة مثل ان يكون له دينار ومائة وتسعون درهما او عشرة دراهم وتسعة عشر
دينارا او عشرة دنانير ومائة درهم وعلى هذا الحكم ابدا فان كان له اقل من ذلك فلا زكوة عليه
ولم يلتفتوا الى غلاء قيمة الدنانير او الدراهم او رخصهما وهو قول ابي حنيفة الاول ثم
رجع فقال يجمع بينهما بالقيمة فاذا بلغ قيمة ما عنده منهما جميعا عشرين دينارا او مائتي
درهم فعليه الزكوة والا فلا فيرى على من عنده دينار واحد يساوي لغلاء الذهب مائتي
درهم غير درهم وعنده درهم واحد ان الزكوة واجبة عليه ولم ير على من عنده تسعة عشر
دينارا او مائتا درهم غير درهم لا تساوي لرخصها وغلاء الذهب دينارا زكوة وقال ابن
ابي ليلى وشريك والحسن بن حي والشافعي وابو سليمان لا يضم ذهب الى ورق اصلا لا بقيمة
ولا على الاجزاء فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون دينارا غير حبة فلا زكوة عليه
فيهما فان كان احدهما نصابا زكاه ولم يزك الاخر **قال ابو محمد** واحتج من راى جمع
بينهما بانهما اثمان الاشيا **قال ابو محمد** فيقال له والفلوس قد تكون اثمانا ايضا
فزكها على هذا الراي الفاسد والاشيا كلها قد يباع بعضها ببعض فتكون اثمانا
فزك العروض بهذه العلة وايضا فمن لكم بانهما لما كانا اثمانا للاشيا وجب ضمهما في
الزكوة بهذه علة لم يصححها قرآن ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا
قياس يعقل ولا راي سديد وانما هي دعوى في غاية الفساد وايضا فاذ صححوها
فاجمعوا بين الابل والبقر في الزكوة لانهما يؤكلان ويشرب البانهما ويجزئ كل واحد منهما
عن سبعة في الهدي نعم واجمعوا بينهما وبين الغنم في الزكوة لانها كلها تجوز في الاضاحي

عددا ط

وجب فيها الزكوة فان قيل النص فرق بينهما قلنا والنص فرق بين الفضة والذهب
في الزكوة ولا يخلو الفضة والذهب من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا
جنسا واحدا فحرموا بيع احدهما بالاخر متفاضلا وان كانا جنسين فالجمع بين
الجنسين لا يجوز الا بنص وارد في ذلك ويلزمهم الجمع بين التمر والزبيب في الزكوة
وهم لا يقولون هذا لانهما قوتان حلوان فظهر فساد هذا القول بيقين وايضا
فيلزم من راى الجمع بينهما بالقيمة ان يزكي في بعض الاوقات دينارا او درهما فقد
شاهدنا الدينار يبلغ بالاندلس ازيد من مائتي درهم وهذا باطل شنيع جدا
ويلزم من راى الجمع بينهما بتكامل الاجزا انه ان كان الذهب رخيصا او غاليا
فانه يخرج الذهب عن الذهب والفضة بالقيمة او يخرج الفضة عن الفضة
والذهب بالقيمة وهذا ضد ما جمع بينهما فمن راعى القيمة لا الاجزا ومن
راعى الاجزا لا القيمة في زكوة واحدة وهذا خطا بيقين ولا فرق بين هذا
القول وبين من قال بل اجمع الذهب مع الفضة بالقيمة واخرج عنهما احدهما
بمراعاة الاجزا وكلاهما تحكم بالباطل وايضا فيلزمهم اذا اجتمع له ذهب
وفضة تجب فيهما عندهم الزكوة وكان الدينار قيمته اكثر من عشرة دراهم فانه ان اخرج
ذهبا عن كليهما فانه يخرج ربع دينار واقل عن زكوة عشرين دينارا وهذا
باطل عندهم وان اخرج دراهم عن كليهما وكان الدينار لا يساوي الا اقل من عشرة
دراهم وجب ان يخرج اكثر من عشرة دراهم عن مائتي درهم وهذا باطل بالاجماع
فان قالوا انكم تجمعون بين الضان والماعز في الزكوة وهما نوعان مختلفان
قلنا نعم لان الزكوة جاءت فيهما باسم يجمعهما وهو لفظ الغنم والشاء ولم
تات الزكوة في الذهب والفضة بلفظ يجمعهما ولو لم تات الزكوة في الضان الا باسم
الضان ولا في الماعز الا باسم الماعز لما جمعنا بينهما كما لم نجمع بين البقر والابل
ولو جاءت الزكوة في الذهب والفضة بلفظ واسم جامع بينهما لجمعنا بينهما
قال علي وهم مجمعون على ان الذهب غير الفضة وانه يجوز بيع درهم من
احدهما بمائة من الاخر وان احدهما حلال للنسا والرجال والاخر حلال للنسا حرام على
الرجال وهم مقرون ان الزكوة لا تجوز في اقل من مائتي درهم ولا في اقل من عشرين
دينارا ثم يوجبونها في عشرة دنانير ومائة درهم وهذا تناقض لا خفا به قال
ابو محمد وحجتنا في انه لا يحل الجمع بينهما في الزكوة هو قول رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة فكان من جمع بين
الذهب والفضة فاوجب الزكوة في اقل من خمس اواق وهذا خلاف مجرد لامر
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم وشرع لم ياذن الله تعالى به وهم يصححون الخبر في
اسقاط الزكوة في اقل من عشرين دينارا ثم يوجبونها في اقل وهذا عظيم جدا

وقد صح

وقد صح عن علي وعمر وابن عمر اسقاط الزكوة في اقل من مائتي درهم ولا مخالف لهم من
الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبالله تعالى التوفيق ● واما اخراج الذهب عن الورق
والورق عن الذهب فان مالكا وابا حنيفة اجازاه ومنع منه الشافعي و
ابو سليمان وبه ناخذ لان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال في الرقة ربع
العشر وفي مائتي درهم خمسة دراهم فمن اخرج غير ما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه
واله وسلم باخراجه فقد تعدى حدود الله ومن يطع الرسول فقد اطاع الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولم يات بما امر ومن لم يات بما امر فلم يزك
واما الذهب فالامة كلها مجمعة على انه ان اخرج في زكوتها الذهب فقد ادى
ما عليه ووافق ما امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم واختلفوا فيمن
اخرج فضة عن ذهب او عرضا عن احدهما او غير ما جاء به النص فيما عداهما
فلا يجوز ان ينسب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم حكم بغير نص ولا اجماع
وبالله تعالى التوفيق ●

المال المستفاد

قال ابو محمد رضي الله تعالى
عنه صح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ايجابه الزكوة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم
وصح عن ابن عمر لا زكوة فيه حتى يتم حوله ● وقال ابو حنيفة لا يزكى المال المستفاد
الا حتى يتم حوله الا ان كان عنده مال يجب في عدده ما عنده منه الزكوة في اول الحول
فانه ان اكتسب بعد ذلك ولو قبل تمام الحول بساعة شيئا قل او كثر فانه يزكي المكتسب
مع الاصل سواء عنده الذهب والفضة والماشية والاولاد وغيرها ● وقال مالك لا يزكى
المال المستفاد حتى يتم حوله وسواء كان عنده ما فيه الزكوة من جنسه او لم يكن الا
الماشية فان من استفاد منها شيئا بغير ولادة منها فان كان الذي عنده منها نصابا
زكى الجميع عند تمام الحول والا فلا وان كانت من ولادة زكى الجميع لحول الامهات سواء
كانت الامهات نصابا او لم تكن ● وقال الشافعي لا يزكى مال مستفاد مع نصاب كان عنده
الذي استفاده من جنسه البتة الا اولاد الماشية مع امهاتها فقط اذا كانت الامهات
نصابا والا فلا قال ابو محمد وقد ذكرنا قبل فساد هذه الاقوال كلها ويكفي من
فسادها انها كلها مختلفة وكلها دعاوى مجردة وتقاسيم فاسدة متناقضة لا دليل على
شيء منها لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من اجماع ولا من
قياس ولا من راي له وجه ● وقال ابو حنيفة من كان عنده مائتا درهم في اول الحول
فلما كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها او انفقها الا درهما واحدا فانه بقي عنده فلما كان
قبل تمام الحول بساعة اكتسب مائة درهم وتسعة وتسعين درهما فالزكوة عليه للجميع
لحول التي تلفت فلو لم يبق منها ولا درهم فلا زكوة عليه فيما اكتسب ولو انها مائة الف درهم
حتى يتم لها حول فيا ليت شعري ما شان هذا الدرهم وما قوله لو لم يبق منها الا
فلس ● وكذلك قوله فيمن عنده نصاب من ذهب او بقر او من ابل او من غنم ثم تلفت

تشنيع على ابي حنيفة

كلها الا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما يتم به ما بقي عنده النصاب وهو قول
يغني ذكره عن تكلف الرد عليه ولئن كانت الزكوة باقية في الدرهم الباقي فان الزكوة
واجبة فيه وان لم يكتسب غيره نعم وفيما اكتسب اليه ولو انه درهم اخر وان
كانت الزكوة غير باقية فيه فان الواجب عليه استيناف الحول بما اكتسب معه
وممن روي عنه تعجيل الزكوة من الفائدة ابن مسعود ومعوية وعمر بن عبد العزيز
والحسن والزهري وممن صح عنه لا زكوة في مال حتى يتم له حول علي ؓ وابو بكر
الصديق وعائشة ام المومنين وابن عمر وقد ذكرنا ما في باب ذكر اولاد الماشية
واما تقسيم ابي حنيفة ومالك وان بقي فلا يحفظ عن احد من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم نعم ولا عن احد من التابعين **قال علي ؓ كل فائدة فانها تزكى**
لحولها لا لحول ما عنده من جنسه فان اختلطت عليه الاحوال وتفسير ذلك لو
ان امرءا ملك نصابا وذلك مائتا درهم من الورق او اربعين دينارا من الذهب
او خمسا من الابل او خمسين من البقر ثم ملك بعد ذلك بمال قريبه او بعيده
الا انها قبل تمام الحول من جنس ما عنده اقل مما ذكرنا او ملك اربعين شاة ثم ملك
في الحول تمام مائة وعشرين فان كان ما اكتسب لا يغير ما كان عليه من الزكوة ~~فيزكى ذلك~~
فانه يصير التي ملك الى ما كان عنده لانها لا تغير حكم ما كان عليه من الزكوة فيزكى ذلك
لحول التي كانت عنده ثم يستانف بالجميع حوله فان استفاد في داخل الحول ما غير
الفريضة في ما عنده الا ان تلك الفائدة لو انفردت لم يجب فيها الزكوة ولكن
الا في الورق خاصة على كل حال وفي سائر ذلك في بعض الاحوال فانه يزكي الذي
عنده وحده لتمام حوله ضم اليه حينئذ الذي استفاده لا قبل ذلك واستانف
بالجميع حولا مثل من كان عنده مائة شاة وعشرون شاة ثم استفاد شاة فاكثر او
كان عنده تسع وتسعون بقرة فافاد بقرة فاكثر وكان عنده تسع من الابل فافاد
واحدة فاكثر او تسع وتسعون دينارا فاكثر الا ان الذهب يبقى بعد الذي
زكي لا زكوة فيه ولا يجوز ان يزكى مال مرتين في عام واحد فلو ملك نصابا كما ذكرنا
ثم ملك في داخل الحول نصابا ايضا من الورق او الذهب او الماشية فانه يزكي كل مال
لحوله فان رجع الاول منهما الى ما لا زكوة فيه فاذا حال حول الفائدة زكاها ثم ضم
الاول حينئذ الى الاخر لان الاول لقد صار لا زكوة فيه ولا يجوز ان يزكيه مع ما
قد زكاه من المال الثاني فيكون يزكي الثاني مرتين في عام ويستانف بالجميع حولا فان
رجع المال الثاني الى ما لا زكوة فيه وبقي الاول نصابا فانه يزكيه اذا حال حوله
ثم يضم الثاني الى الاول حينئذ لما ذكرنا فيستانف بهما حولا فلو خلطهما ثم تميزا
فانه يزكي كل عدد منهما لحوله ويجعل ما اخرج من ذلك كله نقصانا من المال الثاني لانه لا يوقن
بالنقص الا بعد اخراج الزكوة من الثاني واما قبل ذلك فلا يقين عنده بان احدهما نقص

فلا يزال كذلك حتى يرجع كلاهما الى ما يوقن ان احدهما قد نقص ولا بد عن ما فيه
الزكاة وذلك مثل ان يرجع الغنمان الى اقل من عشرين ومائة لانه لا يجوز ان يزكي عن
هذا العدد بشاتين او انه قد يرجع البقران الى اقل من مائة والذهب الى اقل من ثمانين
دينارا والابلان الى اقل من عشر والفضتان الى اقل من اربع مائة درهم فاذا رجع المالان
الى ما ذكرنا فقد تيقن النقص دخل في كليهما ويمكن ان يكون دخل في احدهما الا انه بلا شك
قد كان عنده ما تجب فيه الزكاة فلا تسقط عنه بالشك فان كان زاد هذا ضم المال الثاني
الى الاول فزكى الجميع لحول الاول ابدا حتى يرجع الكل الى ما لا زكاة فيه فلو افتنى
خمسا من الابل او اكثر الا انه عدد يزكى بالغنم ثم افتنى في اثناء الحول عددا يزكى
وحده لو انفرد اما بالغنم واما بالابل فانه يزكي ما كان عنده عند تمام حوله بالغنم ثم
ضم اثر ذلك الى ما استفاد اذ لا يجوز ان يكون انسان واحد عنده ابل له قد تم جميعها
حول فيزكي بعضها بالغنم وبعضها بالابل لانه خلاف امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في زكاة الابل فلو ملك خمسا وعشرين من الابل ثم ملك في الحول خمسة عشر زكى الاول
لحولها بنت مخاض ثم ضمها الى الفائدة من حينئذ على كل حال فزكى الجميع لحول من
حينئذ مستأنف بنت لبون لما ذكرنا من انه لا يحل زكاة ابل واحدة لمالك واحد
وهكذا في كل شيء **فان قيل** فانكم تؤخرون زكاة بعضها عن حوله شهورا **قلنا**
نعم لاننا لا نقدر على غير ذلك البتة الا باخراج زكاتين في مال واحد وهذا خلاف النص
وتأخير الزكاة اذا لم يمكن التعجيل مباح لا حرج فيه وبالله تعالى التوفيق **من اجتمع**

في ماله زكاتان فصاعدا وهو حي قال ابو محمد رحمه الله تعالى

تؤدى كلها لكل سنة على عدد ما وجب عليه في كل عام وسواء كان ذلك لهروبه بماله او
لتأخر الساعي او لجهله او لغير ذلك وسواء في ذلك العين والحرث والماشية وسواء
اتت الزكاة على جميع ماله او لم تأت وسواء رجع ماله بعد اخذ الزكاة منه الى ما لا
زكاة فيه او لم يرجع ولا يأخذ الغرماء شيئا حتى تستوفى الزكاة **وقال** مالك ان كان
ذلك عينا ذهبا او فضة فانه يؤخذ زكاة كل سنة حتى يرجع الوزن الى مائتي درهم و
الذهب الى عشرين دينارا فتؤخذ الزكاة لسنة واحدة ثم لا شيء عليه لما بعد ذلك من
السنين وان كانت زكاة زرع فرط فيها لسنين اخذت كلها وان استهلكت جميع ماله
وان كانت ماشية فان كان هو هرب امام الساعي فان الزكاة تؤخذ منه على حسب ما
كان عنده في كل عام فاذا رجع ماله باخراج الزكاة الى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء لسائر
ما بقي من الاعوام وان كان الساعي هو الذي تأخر عنه فانه يؤخذ منه زكاة ما وجد بيده
لكل عام خلا سواء كان بيده في ما خلا ~~تبعا~~ اكثر او اقل ما لم يرجع الى ما لا زكاة فيه فاذا
رجع الى ما لا زكاة فيه لم يؤخذ منه شيء **وقال** ابو حنيفة في من كان له عشر من الابل عامين
لم يؤد زكاتها انه يزكي للعام الاول شاتين وللعام الثاني شاة واحدة وقال هو ومحمد بن الحسن
في من كان عنده مائتا درهم لا مال له غيرها فلم يزكها سنتين فصاعدا انه لا زكاة عليه

لانّ الزكوة صارت عليه دينا فيها هذا نصّ كلامه وقال ابو يوسف عليه زكاتها
لعام واحد فقط وقال زفر عليه زكاتها لكل عام ابدا وبه يقول ابو سليمن واصحابنا
قال ابو محمد اما قول مالك فظاهر التناقض وتقسيم فاسد لا برهان
على صحته لانه دعوى بلا دليل وما العجب الا رفقهم بالهارب اما المصدق فاو
تحريم العدل فيه وشدة حملهم على من تاخر عنه الساعي فيوجبون زكوة الفائته
لعشر سنين ولم يملكها الا سنة واحدة وانما في سائر الاعوام خمسا من الابل فقط و
احتجوا في هذا بان هكذا زكى الناس اذ اجمعوا على معوية قال علي وهم
قد خالفوا معوية في اخذ الزكوة من الاعطية ومعه ابن مسعود وقلدوا هاهنا سعاة
من لا يعتد به كمروان وسعيد بن العاص وما هنالك ومعاذ الله ان يوخذ الزكوة من ابل
لم يملكها المسلم وتعطل زكوة قد اوجبها الله تعالى واما قول ابي يوسف فانه محمول
على انّ الزكوة في العين وعرض في المال نفسه لا في الذمه وهذا امر قد بيّنا فساده قبل
واوضحنا انها في الذمّة لا في العين ولو كانت في العين لما اجزاه ان يعطي الزكوة
من غير ذلك المال نفسه وهذا امر مجمع على خلافه وعلى انّ له ان يعطيها من حيث
شا فاذ صح انها في الذمّة فلا يسقطها عنه ذهاب ماله ولا رجوعه الى ما لا زكوة
فيه واحتج بعضهم بانّ امرأ لو باع ماشيه بعد حلول الزكوة فيها انّ للساعي
اخذ الزكوة من تلك الماشيه المبيعه قال ابو محمد وهذا باطل وما له ذلك
لانها قد صارت مالا من مال المشتري ولا يحل ان يوخذ زكوة من عمرو ولم تجب
عليه وانما وجبت على زيد لكن يتبع البايع بها دينا في ذمته وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فلو مات الذي وجبت عليه الزكوة سنة او سنين فانها من
راس ماله اقرّ بها او قامت عليه بينة ورثه ولد او كلاله لا حق للغرما ولا
للوصيه ولا للورثه حتى تستوفى كلها وسوا في ذلك العين والماشيه والزرع و
هو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما وقال ابو حنيفه من مات بعد وجوب الزكوة
في ذهبه وفضته فانها تسقط بموته ولا توخذ اصلا سوا مات اثر الحول بيسير
او كثير او كانت كذلك لسنين واما زكوة الماشيه فانه روي عنه ابن المبارك
انه ياخذها المصدق منها وان وجدها بايدي ورثته وروى عنه ابو يوسف انها تسقط
بموته واختلف قوله في زكوة الثمار والزروع فروي عنه عبد الله بن المبارك انها تسقط
بموته وروى عنه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفه انها توخذ بعد موته وروى
انّ قوله المذكور في الماشيه والزرع انما هو في زكوة تلك السنه فقط فاما زكوة فرط فيها حتى
مات فانه يقول بانها تسقط عنه وقال مالك في من مات بعد حلول الزكوة في ماله اي مال كان
حاشى المواشي فانها توخذ من راس ماله فان كان فرط فيها اكثر من عام فلا تخرج عنه الا
ان يوصي بها فتكون من ثلثه مبداه على سائر وصاياه كلها حاشى التدبير في الصحة

وهي مبداه

وهي مبداة على التدبير في المرض قال واما المواشي فانه ان حال عليها الحول ثم مات قبل مجي الساعي ثم جا الساعي فلا سبيل للساعي عليها وقد بطل الا ان يوصي بها فتكون في الثلث غير مبداة على ساير الوصايا واختلف قول الاوزاعي في ذلك فمرة راها من الثلث ومرة راها من راس المال قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ومالك ففي غاية الخطا لانهما اسقطا عن المرء دينا لله تعالى وجب عليه في حياته بلا برهان اكثر من انهم قالوا لو كان ذلك لما شا انسان ان لا يورث ورثته شيا الا امكنه فقلنا فما تقولون في انسان اكثر من اتلاف اموال الناس ليكون ذلك دينا عليه ولا يورث ورثته شيا ولو انها ديون يهودي ونصراني في خمر اهرقناها لهم فمن قولهم انها كلها من راس المال سوا ورث ورثته شيا ام لم يرثوا فنقضوا علتهم اقبح نقض واسقطوا حق الله تعالى الذي جعله للفقرا والمساكين والغارمين منهم وفي الرقاب منهم وفي سبيله تعالى وابن السبيل فريضة من الله وحجوا ديون الادميين واطعموا الورثة الحرام والعجب كله من ايجابهم الصلوة بعد خروج وقتها على العامد لتركها واسقاطهم الزكوة ووقتها قايم عن المتعمد لتركها ثم تقسيم مالك بين المواشي وغير المواشي وبين زكوة عامه ذلك وساير الاعوام فراى زكوة عامه من راس المال وان لم يبق للورثة شي يعيشون منه ولم ير زكوة ساير الاعوام الا ساقطة ثم تفريقه بين زكوة الناض يوصي بها فيكون في الثلث ويبدا على الوصايا الا على التدبير في الصحة وتبدا على التدبير في المرض وبين زكوة الماشية يوصي بها فيكون في الثلث ولا تبدا على الوصايا وهذه اشيا غلط فيها من غلط وقصد الخير وانما العجب ممن انشرح صدره لتقليد قايلها ثم استعمل نفسه في ابطال السنن الثابتة نصرا لها قال ابو محمد ويبين صحة قولنا وابطال قول المخالفين قول الله عز وجل في المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فعم عز وجل الديون كلها والزكوة دين قايم لله تعالى للمساكين والفقرا والغارمين وساير من فرضها الله تعالى لهم في نص القران نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن عمر الوكيعي وابو سعيد الاشج قال الوكيعي نا حسين بن علي عن زايده وقال ابو سعيد نا خالد الاحمر ثم اتفق ابو زايده وخالد كلاهما عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال مسلم البطين عن سعيد بن جبير وقال الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا ثم اتفق سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال جا رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى قال ابو خالد في روايته عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطا عن ابن عباس وذكر زايدة في حديثه ان الاعمش سمعه من الحكم وسلمة ومسلم ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر جعفر بن ابي وحشية

قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فذكره وفيه انه عليه وعلى آله الصلوة والسلام قال فاقضوا الله فهو احق بالوفا فهؤلاء
عطا وسعيد بن جبير ومجاهد يروونه عن ابن عباس فتيا فهؤلاء يرون ان دين الله
تعالى ساقط ودين الناس احق ان يقضى والناس احق بالوفا **قال علي** ويسألون
عن الزكوة أفي الذمة هي أم في عين المال ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا في عين
المال فقد صح ان اهل الصدقات شركا في ذلك المال فمن اين وجب ان يبطل حقهم و
يبقى ديون اليهود والنصارى وان قالوا في الذمة فمن اين اسقطوها بموته ويحلفون
ان اقرار الصحيح لازم في رأس ماله فمن اين وقع لهم ابطال اقرار المريض فان قالوا
لانه وصية كذبوا وتناقضوا لان الاقرار ان كان وصية فهو من الصحيح ايضا في
الثلث والا فهما سواء فما الفرق بين الصحيح والمريض وان قالوا لانه متهم قلنا فهلا
اتهمتم الصحيح فهو احق بالتهمة لا سيما المالكيين الذين يصدقون قول المريض في دعواه
ان فلانا قتله ويبطلون اقراره في ماله وهذه امور كما ترى ونسأل الله تعالى العافية
وروينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري في الرجل يموت ولم
يؤد زكوة ماله انها تؤخذ من ماله اذا علم بذلك وقال ربيعة لا تؤخذ وعليه
ما تحمل **و**من طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن سليمن التيمي عن الحسن وطاوس
انهما قالا في حجة الاسلام والزكوة هما بمنزلة الدين **قال ابو محمد** وللشافعي
قول آخر ان كل ذلك يتحاص مع ديون الناس **قال علي** وهذا خطأ لقول رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدين الله احق ان يقضى **قال علي** وهذا مما خالفوا فيه
القرآن والسنة الثابتة التي لا معارض لها والقياس ولم يتعلقوا بنص اصلا نعلمه
مسألة ولا يجزي اداء الزكوة اذا اخرجها المسلم عن نفسه او وكيله بامره
الا بنية انها الزكوة المفروضة عليه فان اخذها الامام او ساعيه فبنية كذلك
لقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات فلو ان امرأ اخرج زكوة ماله غائبا فقال
هذه زكوة مالي ان كان سالما والا فهو صدقة تطوع لم يجزه ذلك عن زكوة ماله ان
كان سالما ولم يكن تطوعا لانه لم يخلص النية للزكوة محضة كما امر
انما يجزيه ان اخرجها على انها زكوة ماله فقط فان كان المال سالما اجزاه لانه
اداها كما امر مخلصا لها وان كان المال قد تلف فان قامت له بينة فله ان يسترد
ما اعطى وان فاتت ادى الامام اليه ذلك من سهم الغارمين لانهم اخذوها وليس لهم
اخذها فهم غارمون بذلك وهذا كمن شك أعليه يوم من رمضان ام لا وهل عليه
صلوة فرض ام لا فصلى عدد ركعات تلك الصلوة وقال ان كنت انسيتها فهي هذه والا
فهي تطوع وصام يوما فقال ان كان علي يوم فهو هذا والا فهو تطوع فان هذا لا يجزيه
عن تلك الصلوة ولا عن ذلك الصوم اذا ذكر بعد ذلك انهما كانا عليه **مسألة**

ومن خرج المال عن ملكه داخل الحول قبل تمامه باي وجه خرج عن ملكه ثم رجع اليه
باي وجه رجع اليه ولو اثر خروجه بطرفة عين او اكثر فانه يستانف به الحول من
حين رجوعه لا من حين الحول الاول لان ذلك الحول قد بطل ببطلان الملك ومن
الباطل ان يعتد وقت كان فيه المال لغيره وكذلك من باع ابلا بابل وبقرا ببقر او
غنما بغنم او فضة بفضة او ذهبا بذهب فان حول الذي خرج عن ملكه من ذلك قد بطل
ويستانف الحول بالذي قد صار في ملكه من ذلك لما ذكرنا وسواء كل ذلك فعل ذلك فرارا
من الزكوة او لغير فرار وهو عاص بنيته السوء في فراره من الزكوة وقال بعض الناس
ان كان فعل ذلك فرارا من الزكوة فعليه الزكوة ثم ناقض من قرب فقال من اشترى
بدراهم او بدنانير عقارا او متاعا فرارا من الزكوة فلا زكوة عليه فيما اشترى قال
ابو محمد ومن المحال الذي لم يأمر الله تعالى به ان يزكي انسان مالا هو في يد غيره
ما لم يحل حوله عنده قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى و
قولنا في هذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وقال مالك من بادل
ابلا ببقر او بغنم او بقرا بغنم فكذلك سواء فعله فرارا من الزكوة او لغير فرار وان بادل
ابلا بابل او بقرا ببقر او غنما بغنم او ذهبا بذهب او فضة بفضة فعليه الزكوة عند انقضاء
الحول الذي خرج عن يده قال ابو محمد وهذا اختلاط ودعوى لا دليل على
صحتها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب
ولا قياس ولا راي يصح ويسأل من قال بهذا أهذه التي صارت اليه هي التي خرجت عنه
ام هي غيرها فان قال هي غيرها قيل فكيف يزكي عن مال لا يملكه ولعلها اموات او عند
كافر وان قال بل هي تلك كابر العيان وصار في مسلاخ من يستسهل الكذب جهارا
فان قالوا ليست هي ولكنها من نوعها قلنا نعم فكان ماذا ومن اين لكم زكوة عن المال
الذي ابتدأ الحول في ملكه اذا كان من نوع غيره ثم يسألون ان كانت الاعداد مختلفة
اي العددين يزكي العدد الذي خرج عن ملكه ام العدد الذي اكتسب ولعل احدهما ليس
نصابا وهذا كله خطأ لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق فاي شيء قال في ذلك كان تحكما
وباطلا بلا برهان فان قالوا بانه لم يزل مالكا لمائة شاة او لعشرين من الابل او
لمائتي درهم حولا كاملا متصلا قلنا انما الزكوة تجب في ذمة المسلم عن مال ملكه
بعينه حولا كاملا من كل ما ذكرنا بلا خلاف فعليكم البرهان في وجوب الزكوة عن عدد
لغير عينه لكن من اعيان مختلفة وهذا ما لا سبيل الى وجوده الا بالدعوى وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ومن تلف ماله او غصبه او حيل بينه وبينه فلا زكوة عليه فيه اي نوع كان
من انواع المال فان رجع اليه يوما ما استانف به حولا من حينئذ ولا زكوة عليه للخالي
فلو زكاه الغاصب ضمنه كله وضمن ما اخرج منه في الزكوة لانه لا خلاف بين الامة كلها في
ان صاحب المال ان احب ان يؤدي الزكوة من نفس المال الذي وجبت فيه الزكوة لا من غيره

كان ذلك له ولم يكلف الزكوة من سواه ما لم يبعه هو او يخرج جميعه عن ملكه باختياره فانه حينئذ يكلف اداء الزكوة من عند نفسه فسقط بهذا الاجماع تكليفه اداء زكوة من غير نفسه ثم لما صح ذلك وكان غير قادر على اداء الزكوة من نفس المال المغصوب والمتلف او الممنوع منه سقط عنه ما عجز عنه من ذلك بخلاف ما هو قادر على احضاره واستخراجه من مدفنه هو او وكيله وما سقط بدليل لم يعد الا بنص او اجماع وقد كانت الكفار تغيرون على سرح المسلمين في حياة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فما كلف قط احدا زكوة ما اخذ الكفار من ماله وقد يسرق المال ويغصب فيعترف ولا يدري احد مكانه فكان تكليف اداء الزكوة منه من الحرج الذي قد اسقطه الله تعالى بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك تغلب الكفار على بلد كل من المحال تكليف زكوة ما اخرجت واما الغاصب فانه يحرم عليه التصرف في مال غيره بقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فاعطاؤه الزكوة من مال غيره تعدي منه فهو ضامن لما تعدى فيه قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

وقال ابو حنيفة بمثل هذا كله الا انه قال ان كان المال المدفون سلف مكانه في منزله ادى زكوته فان كان خارج منزله فلا زكوة عليه فيه وهذا التقسيم فاسد وما نعلم احدا قاله قبله **وقال مالك** لا زكوة عليه فيه فان رجع اليه زكاه لسنة واحدة فقط وان غاب عنه سنين وهذا قول ظاهر الخطا وما نعلم له حجة الا انهم قلدوا في ذلك عمر بن عبد العزيز في قوله رجع اليه وكان قال قبل ذلك باخذ الزكوة منه لكل سنة خلت والعجب انهم قلدوا عمر هاهنا ولم يقلدوه في رجوعه الى القول بالزكوة في العسل وانما قال عمر بالقول الذي قلدوه فيه لانه كان يرى الزكوة في المال المستفاد حين يفاد فخالفوه هاهنا وهذا كله تخليط **وقال سفين** وابو سليمن عليه الزكوة لكل سنة خلت وقد جاء عن عثمن وابن عمر ايجاب الزكوة في المقدور عليه فدل ذلك على انهما لا يريان الزكوة في غير المقدور عليه ولا مخالف لهما من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقولنا في هذا هو قول قتادة والليث واحد قولي سفين وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز كما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال عن همام بن يحيى نا ابو عثمن عامل عمر بن عبد العزيز قال كتب الى عمر بن عبد العزيز في مال رده على رجل كان ظلمه ان خذ منه الزكوة لما اتت عليه ثم صبحني بريد عمر لا تاخذ منه الا زكوة فانه كان ضمارا او غورا

مسئلة ومن رهن ماشية او ذهبا او فضة او ارضا فزرعها او نخلا فاثمرت وحال الحول على الماشية والعين فالزكوة في كل ذلك ولا يكلف الراهن عوضا عن ما خرج من ذلك في زكوته اما وجوب الزكوة فانه مال من ماله عليه فيه الزكوة المفروضة ولم ينتقل ملكه عنه ولم يات نص ولا اجماع بتكليفه الزكوة من غيره ولا بد واما المنع من تكليفه العوض فانه لم يخرج ما اخرج منه بباطل وعدوان فيقضى عليه برده وانما اخرجه بحق مفترض اخراجه فتكليفه حكما في ماله باطل لا يجوز الا بنص او اجماع قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

مسئلة وليس على من وجبت عليه زكوة ايضا

الدليل

الى السلطان لكن عليه ان يجمع ماله للمصدق ويدفع اليه الحق بمؤنة نقل ذلك من
نفس الزكوة وهذا ما لا خلاف فيه من احد وبالله تعالى التوفيق • وكذلك كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبعث المصدقين والسعاة فيقبضون الواجب ويبرا
اصحاب الاموال من ذلك فان لم يكن مصدق فعلى من عليه الزكوة ايصالها الى من
يحضره من اهل الصدقات ولا بد لان تكليف النقل مؤنة وغرامة لم يات بها
نص ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق • ولا فرق بين من كلفه ذلك مثلا اذ كلفه الى
خراسان **مسئلة** ولا يجوز تعجيل الزكوة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فان
فعل لم يجزه وعليه اعادتها ويرد اليه ما اخرج قبل وقته لانه اعطاه بغير حق • وصح
تعجيل الزكوة قبل وقتها عن سعيد بن جبير وعطاء وابرهيم والضحاك والحكم والزهري
واجازه الحسن لثلاث سنين • وقال ابن سيرين في تعجيل الزكوة قبل ان تحل لا ادري
ما هذا • وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز تعجيل الزكوة قبل وقتها ثم لهم في ذلك تخليط
كثير مثل قول محمد بن الحسن لا يجوز ذلك في مال غايب ولا في زرع قد زرع ولا في نخل قد
اطلعت • وقال ابو يوسف يجوز ذلك كله قبل اطلاع النخل وقبل زرع الارض ولو
عجل زكوة ثلاث سنين اجزاه واكثر من هذا سنذكره ان شاء الله تعالى في ذكر تخاليط
اقوالهم في كتاب الاعراب والله المستعان • وقال الشافعي بتعجيل الزكوة عن مال عنده
لا عن مال لم يكتسبه بعد وقال ان استغنى المسكين مما اخذ مما عجله صاحب المال
قبل الحول اجزا صاحب المال فان استغنى من غير ذلك لم يجز عن صاحب المال • وقال
مالك يجزي تعجيل الزكوة بشهرين او نحو ذلك لا اكثر في رواية ابن القاسم عنه • واما رواية
ابن وهب عنه فكما قلنا نحن • وهذه كلها تقاسيم في غاية الفساد لا دليل على صحتها من
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب يصح ولا قياس • وقول الليث وابي سليمان كقولنا
• واحتج من اجاز تعجيلها بحجج منها الخبر الذي ذكرناه في زكوة المواشي في هل يجزيه اولا
من ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسلف بكرا فقضاه من ابل الصدقة جملا رباعيا
وهذا لا دليل فيه على تعجيل الصدقة لانه استسلاف كما ترى لا استعجال صدقة بل
فيه دليل على ان تعجيلها لا يجوز اذ لو جاز لما احتاج عليه وعلى آله الصلوة والسلام الى
الاستقراض بل كان عليه وعلى آله الصلوة والسلام يستقرض يستعجل زكوة لحاجته الى البكر
وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج
بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فاذن له قال ابو داود وروى
هذا الحديث هشيم عن منصور عن زاذان عن الحكم عن الحسن عن انس عن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • ومن طريق وكيع عن اسمعيل اسرائيل عن الحكم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث عمر مصدقا وقال له عن العباس انا قد
استسلفنا زكوته لعام عام الاول • ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد
ابو خالد قال قال عمر للعباس ادّ زكوة مالك فقال العباس قد اديتها قبل ذلك فذكر

عمر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدق
هذا كل ما شغبوا به من الآثار وقالوا حقوق الأموال كلها جائز تعجيلها قبل أجلها
قياسا على ديون الناس المؤجلة وحقوقهم كالنفقات وغيرها وقالوا انما أخرت
الزكاة الى الحول فسحة على الناس فقط هذا كل ما موهوا به من النظر والقياس
أما حديث حجية فحجية غير معروف بالعدالة ولا تقوم الحجة الا برواية
العدول المعروفين وأما حديث هشيم فلم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم
لسند به فصار منقطعا ثم لم يذكر أيضا لفظ أنس ولا كيف رواه فلم يجز القطع
به على الجهالة وأما سائر الأخبار فمرسلة وهذا مما ترك فيه المالكيون المرسل
وهم يقولون إذا وافقهم المرسل إنه كالمسند وردوا فيه رواية المجهول وهم يأخذون
بها إذا وافقتهم فبطل كل ما موهوا به من الآثار وأما قياسهم الزكاة على ديون
الناس المؤجلة فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن تعجيل
ديون الناس المؤجلة قد وجبت بعد ثم أعطاها على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد
فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل فتعجيل ديون الناس المؤجلة لا يجوز
الا برضا من الذي له الدين وليست الزكاة كذلك لأنها ليست لإنسان بعينه
ولا لقوم بأعيانهم دون غيرهم فيجوز الرضا منهم بالتعجيل وانما هي لأهل صفات
تحدث فيمن لم يكن من أهلها وتبطل عمن كان من أهلها ولا خلاف في أن
القابضين لها الا أن عند من أجاز تعجيلها لو أبرؤوا منها دون قبض لم يجز ذلك
ولا برئ منها من تلزمه الزكاة بإبرائهم بخلاف من أبرأه من له دين عند مؤجل وكذلك
إن دفعها إلى الساعي فقد يأتي وقت الزكاة والساعي ميت أو معزول والذي
بعثه كذلك فبطل قياسهم ذلك على ديون الناس وكذلك قياسهم على النفقات الواجبة
ولو أن امرءا عجل نفقة لامرأته أو من تلزمه نفقته ثم جاء الوقت الواجب فيه النفقة
والذي تجب له مضطر لم يجزه تعجيل ما عجل والزم الآن النفقة وأمر باتباعه بما عجل
له دينا لاستهلاكه ما لم يجب له بعد بل لو كان القياس حقا لكان قياس تعجيل الزكاة
قبل وقتها على تعجيل الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته أصح لأنها كلها عبادات
محدودة بأوقات لا تجوز تعديها وهذا مما تركوا فيه القياس فإن ادعوا المنع من
تعجيل الصلاة أكذبهم الأثر الصحيح عن ابن عباس والحسن وهبك لو صح لهم الاجماع
لكان حجة عليهم لأن من أصلهم قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه هو القياس
الصحيح وأما قولهم إن الزكاة وجبت قبل ثم فسح للناس في تأخيرها
فكذب وباطل ودعوى بلا برهان وأما وجبت الزكاة قط الا عند
انقضاء الحول لا قبل ذلك لصحة النص بإخراج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
المصدقين عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله لا قبل ذلك وما كان عليه وعلى آله الصلاة والسلام
ليضيع قبض حق قد وجب ولاجماع الأمة على وجوبها عند الحول ولم يجمعوا على وجوبها قبله في يجب

في التقريب حجية صدوق يخطئ انتهى

إجماعا على المنع صح

الفرائض

الفرايض الا بنص او اجماع فيبطل كل ما موهوا به من اثر ونظر ثم نسألهم اوجبت
الزكوة قبل الحول ام لا لم تجب فان قالوا لم تجب قلنا فكيف تجيزون اداء ما لم يجب وما
لم يجب ففعله تطوع ومن تطوع فلم يؤد الواجب وان قالوا قد وجبت قلنا فالواجب
اجبار من وجب عليه الحق من اداءه وهذا برهان لا محيد عنه اصلا ونسألهم كيف
الحال ان مات الذي عجل الصدقة قبل الحول او تلف المال قبل الحول او مات الذين
اعطوها قبل الحول او خرجوا عن الصفات التي يستحق بها الزكوات فصح ان تعجيلها
باطل واعطا لمن لا يستحقها ومنع لمن يستحقها وابطال الزكوة الواجبة وكل هذا لا يجوز
والعجب من اجازة الحنفيين تعجيل ومنعهم من تعجيل الكفارة قبل الحنث
وكلاهما مال معجل لان النص قد صح بتعجيل ما منعوا من تعجيله ولم يصح بتعجيل ما اباحوا
تعجيله فتناقضوا في القياس وصححوا الآثار الفاسدة وابطلوا الاثر الصحيح واما
المالكيون فانهم مع ما تناقضوا خالفوا في هذه الجمهور من العلماء وهم يعظمون هذا اذا
وافق اهواءهم وخالف الشافعيون فيه القياس وقبلوا المرسل الذي يردونه وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن عليه دين دراهم او دنانير او ماشية تجب الزكوة
في مقدار ذلك فان كان حاضرا عنده لم يتلف واتم عنده حولا منه ما فيه مقدار الزكوة
زكاه والا فلا زكوة عليه فيه اصلا ولو قام عليه سنين وقال قوم يزكيه روينا
من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر ان
عبد الملك بن ابي بكر اخبره ان عمر قال اذا حلت يعني الزكوة فاحسب دينك وما
عندك واجمع ذلك جميعا ثم زكه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يزيد بن
يزيد بن جابر عن عبد الملك بن ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هو جد
عبد الملك ابو ابيه قال قال رجل لعمر يجيء ابان صدقتي فابادر الصدقة فانفق على
اهلي واقضي ديني قال عمر لا تبادر بها واحسب دينك وما عليك وزك ذلك اجمع وهو
قول الحسن بن حي وروينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي
في الدين يكون للرجل على الرجل فيمطله قال زكوته على الذي ياكل مهناه ومن طريق
حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء وعن غيره نحوه وممن قال بقولنا في اسقاط الزكوة على الذي
عليه الدين في ما عليه منه ابن عمر وغيره كما روينا من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي وسفين الثوري قالا نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه ولي مال يتيم
فكان يستسلف منه يرى ان الزكوة احرز له ويؤدي زكوته من مال اليتيم فهذا
ابن عمر عليه الدين لا يزكيه عن نفسه وعن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن اذا
كان للرجل على الرجل الدين فالزكوة على الذي له الدين وعن الحجاج بن المنهال عن
يزيد بن ابرهيم عن مجاهد اذا كان عليك دين فلا زكوة عليك انما زكوته على الذي هو
له وعن وكيع عن سفين عن المغيرة عن الفضيل عن ابرهيم النخعي قال الزكوة ما في يدك
من مالك وما لك على المليء ولا تزك ما للناس عليك وهو قول سفين ومالك وابي حنيفة

واصحابه ووكيع قال علي رحمه الله وانما وافقنا قول هولاء في سقوط الزكوة عن الذي
عليه الدين فقط ومن طريق عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن
ابيه عن عائشة ام المومنين ليس في الدين زكوة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن ابي الزناد عن عكرمة قال ليس في الدين زكوة ومن طريق
وكيع عن مسعر عن الحكم بن عتيبة قال خالفني ابرهيم في الدين كنت اقول لا يزكى ثم
رجع الى قولي وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن حجاج عن عطا
قال ليس على صاحب الدين الذي هو له ولا على الذي هو عليه زكوة وعن عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن عطا ليس في الدين زكوة ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا السلف يتسلفه الرجل قال ليس على سيد المال ولا على الذي
استسلفه زكوة ومن طريق ابي عبيد عن ابن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا بن
ابي رباح لا يزكي الذي عليه الدين الدين ولا يزكيه الذي هو له حتى يقبضه وهو
قول ابي سليمن واصحابنا قال علي رحمه الله اذا خرج الدين عن ملك الذي استقرضه فهو
معدوم عنده ومن الباطل المتيقن ان يزكي عن لا شي وعن ما لا يملك وعن شي
لو سرقه لقطعت يده لانه في ملك غيره مسئلة ومن عليه دين كما ذكرنا
وعنده مال تجب في مثله الزكوة فسوا كان اكثر من الدين الذي عليه او اقل منه او مثله
من جنسه كان او من غير جنسه فانه يزكي ما عنده ولا يسقط من اجل الدين الذي عليه شي
من زكوة ما بيده وهو قول الشافعي وابي سليمن وغيرهما وقال مالك يجعل الدين
في العروض الذي عنده التي لا زكوة فيها ويزكي ما عنده فان لم يكن عنده عروض جعل
دينه فيما بيده مما فيه الزكوة واسقط بذلك الزكوة فان فضل عن دينه شي تجب
في مقداره الزكوة زكاه والا فلا وانما هذا عنده في الذهب والفضة فقط واما
المواشي والزرع والثمار فلا ولكن يزكي كل ذلك سوا كان عليه دين مثل ما معه من
ذلك او اكثر او اقل وقال اخرون يسقط الدين الزكوة العين والمواشي ولا يسقط زكوة
الزرع والثمار وقال ابو يوسف ومحمد يجعل ما عليه من الدين في كل مال يجب فيه الزكوة
سوا في ذلك الذهب والفضة والمواشي والحرث والثمار وعروض التجارة ويسقط
به زكوة كل ذلك ولا يجعل دينه في عروض القنية ما دام عنده ما تجب فيه الزكوة او ما
دام عنده عروض للتجارة وهو قول الليث بن سعد وسفين الثوري وقال زفر لا
يجعل دين الزرع الا في الزرع ولا يجعل دين الماشية الا في الماشية ولا يجعل دين العين
الا في العين فيسقط بذلك زكوة ما عنده مما عليه دين مثله ومن طريق ابن جريج قلت
لعطا حرث لرجل دينه اكثر من ماله او دين حقه قال ما نرى على رجل دينه اكثر من
ماله صدقة لا في ماشية ولا في اصل قال ابن جريج سمعت ابا الزبير سمعت طاوسا
يقول ليس عليه صدقة قال علي اسقاط الدين زكوة ما بيد المدين لم يات به قران
ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع بل قد جات السنن الصحاح بايجاب الزكوة
في المواشي والحب والتمر والذهب والفضة بغير تخصيص من عليه دين ممن لا دين عليه

واما

وأما من طريق النظر فإن ما يبيح له أن يتصدق به ويبتاع منه جارية يطأها ويأكل منه
وينفق منه ولو لم يكن له لم يحل له التصرف فيه بشيء من هذا فإذ هو له ولم يخرج عن
ملكه وبين ما عليه من الدين فزكوة ماله عليه بلا شك وأما تقسيم مالك ففي غاية التناقض
وما نعلمه عن أحد قبله وكذلك قول أصحاب أبي حنيفة أيضا وبالله تعالى التوفيق والمالكيون
ينكرون على أبي حنيفة هذا بعينه في إيجاب الزكوة في زرع اليتيم وثماره دون ماشيته
وذهبه وفضته فإن احتجوا بأن قبض زكوة المواشي والزرع والثمار إلى المصدق قيل
فكان ماذا وكذلك أيضا قبض زكوة العين إلى السلطان إذا طلبها ولا فرق

مسئلة

ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أم مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر أو عند
عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء ولا زكوة فيه على صاحبه ولو أقام عنده سنين حتى يقبضه فإذا
قبضه استأنف به حولا كسائر الفوائد ولا فرق فإن قبض منه ما لا يجب فيه الزكوة فلا زكوة
فيه لا حينئذ ولا بعد ذلك الذهب والفضة والماشية في ذلك سواء وأما الحب و
الزرع فلا زكوة أصلا لأنه لم يخرج من زرعه ولا من ثماره وقالت طائفة يزكيه كما روينا
من طريق ابن أبي شيبة عن جرير عن الحكم بن عتيبة قال سئل علي عن الرجل يكون له الدين
على آخر فقال يزكيه صاحب المال فإن خشي أن لا يقضيه فإنه يمهل فإذا قضاه زكاه لما
مضى ومن طريق ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون أنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن
سيرين عن عبيدة السلماني سئل علي عن الدين الظنون أيزكيه فقال إن كان
صادقا فليزكه لما مضى وهذا في غاية الصحة والظنون هو الذي لا يرجى ومن طريق
طاوس إذا كان لك دين فزكه ومن طريق أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال يزكيه يعني ماله
من الدين على غيره ومن طريق عمر بن الخطاب كما ذكرنا قبل احسب دينك وما عليك وزك
ذلك أجمع ومن طريق ابن جريج قال كان سعيد بن المسيب يقول إذا كان الدين على مليء
فعلى صاحبه أداء زكوته وإن كان على معدوم فلا زكوة فيه حتى يخرج فيكون عليه زكوة السنين
التي مضت ومن طريق معمر عن الزهري مثل قول سعيد بن المسيب سواء سواء وعن
مجاهد إذا كان لك الدين فعليك زكاته وإذا كان عليك فلا زكوة عليك وهو قول سفيان و
الحسن بن حي وقالت طائفة لا زكوة فيه حتى يقبضه فإذا قبضه أو قبض منه مقدار ما فيه
الزكوة زكاه لسنة واحدة وإن بقي سنين وهو قول مالك وقالت طائفة إن كان على ثقة زكاه
وإن كان على غير ثقة فلا زكوة عليه فيه حتى يقبضه وهو قول الشافعي وروينا من طريق عبد الله
بن عمر أنه قال زكوا أموالكم من حول إلى حول فما كان في دين في ثقة فاجعلوه بمنزلة ما كان في أيديكم
وما كان من دين ظنون فلا زكوة فيه حتى يقبضه صاحبه وعن طاوس من طريق ثابتة إذا
كان لك دين تعلم أنه يخرج فزكه وعن إبراهيم من طريق صحيحة زك ما في يدك وما لك على المليء ولا
تزك ما للناس عليك ثم رجع عن هذا وعن ميمون بن مهران ما كان من دين في ملاء

فارجع واحسبه ثم اخرج ما عليك وزك ما بقي وعن مجاهد ان كنت تعلم انه
خارج فزكه وعن محمد بن سيرين وعلي بن الحسين ليس في الدين زكوة حتى يقبضه
وأما قولنا فقد رويناه قبل عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ثم وعن عطاء
ورويناه ايضاً عن ابن عمر ليس في الدين زكوة **قال ابو محمد** اما قول الحسن بن حي
فظاهر الخطأ لانه جعل زكوة الدين على الذي هو له وعلى الذي هو عليه فاوجب زكوتين
في مال واحد في عام واحد فجعل في العين نصف العشر وفي خمس من الابل شاتان
وكذلك ما زاد واما تقسيم مالك فما نعلمه عن احد الا عن عمر بن عبد العزيز وقد
صح عنه خلاف ذلك ومثل قولنا واما ابو حنيفة فانه قسم في ذلك تقاسيم في غاية
الفساد وهي انه جعل كل دين ليس عن بدل او كان عن بدل ما لا يملك كالميراث والمهر
والجعل ودية الخطأ والعمد اذا صالح عليها والخلع انه لا زكوة على مالكه اصلاً حتى
يقبضه فاذا قبضه استأنف به حولاً وجعل كل دين يكون عن بدل لو بقي في ملكه لوجبت
فيه الزكوة كقرض الدراهم وفي ما وجب في ذمة الغاصب والمتعدي وثمن عبد
التجارة فانه لا زكوة فيه كان على ثقة او غير ثقة حتى يقبض اربعين درهماً فاذا
قبضها زكاها لعام خال ثم يزكي كل اربعين تقبض وجعل كل دين يكون عن بدل لو
بقي في يده لم تجب فيه الزكوة كالعروض لغير التجارة قسماً آخر واضطرب فيه
قوله فمرة جعله بمنزلة قوله في الميراث والمهر ومرة قال لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي
درهم فاذا قبضها زكاها لعام خال وسواء عنده ما كان عند عديم او ملي اذا كانا
مقرين واما قول ابي حنيفة فتخليط لا خفاء به **قال ابو محمد** اما صاحب
الدين عند غريمه عدد في الذمة وصفة فقط ليس له عنده عين مال اصلاً ولعل الفضة
والذهب الذي له عنده في المعدن بعد والفضة تراب بعد ولعل المواشي التي له عليه لم تخلق بعد
فكيف تلزمه زكوة ما هذه صفته فصح انه لا زكوة عليه في ذلك وبالله تعالى التوفيق ونعلم
ان تقسيم ابي حنيفة ومالك لا يعرف عن احد قبلهما لان الرواية عن عمر بن عبد العزيز انما هي
في الغصب لا في الدين وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما المهور والخلع والديات
فبمنزلة ما قلنا ما لم يتعين المهر لان كل ذلك دين فان كان المهر فضة معينة دراهم
او غير ذلك او ذهباً بعينه دنانير او غير ذلك او ماشية بعينها او نخلاً بعينها او كان
ذلك ميراثاً فالزكوة واجبة على من كان ذلك له لانها اموال صحيحة ظاهرة موجودة فالزكوة
فيها ولا معنى للقبض في ذلك ما لم يمنع صاحبه شيئاً من ذلك فان منع صار مغصوباً وسقطت
الزكوة كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن كان له دين
على بعض اهل الصدقات وكان ذلك الدين براً او شعيراً او ذهباً او فضة او ماشية
فتصدق عليه بدينه قبله ونوى بذلك انه من زكوته اجزاه ذلك وكذلك لو
تصدق بذلك الدين على من يستحقه واحاله به على من هو له عنده ونوى بذلك الزكوة
فانه يجزيه برهان ذلك انه مأمور بالصدقة الواجبة وبان يتصدق على اهل الصدقات من زكوته

الواجبة عما عليه منها فاذا كان ابراء من الدين يسمى صدقة فقد اجزاه حدثنا
عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم تصدقوا عليه وذكر الحديث وهو قول عطاء بن ابي رباح وغيره **مسئلة**
ومن اعطى زكوة ماله من وجبت له من اهلها او دفعها الى المصدق المامور بقبضها
فباعها من قبض حقه منها او من لم يقبضها نظرا لاهلها فجائز للذي اعطاها ان يشتريها
وكذلك لو رجعت اليه بهبة او هدية او ميراث او صدقة او اجارة او سائر الوجوه المباحة
ولا يجوز له شيء من ذلك البتة قبل ان يدفعها لانه ابتاع شيئا غير معين وهذا لا يجوز
لانه لا يدري ما الذي ابتاع ولم يعط الزكوة التي فرض الله سبحانه وتعالى عليه ان
يؤديها الى اهلها وهذا نفسه يحرم عليه ان يعطي غير ما لزمه بنية القيمة واما
بعد ان يؤديها الى اهلها فان الله تعالى قال واحل الله البيع فهو قد ادى صدقة
ماله كما امر وباعها الآخذ لها كما ابيح له ولم يجز ذلك ابو حنيفة وكرهه مالك
واجازه الليث بن سعد واحتج من منع من ذلك بالحديث الذي رويناه من طريق
مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه بائعه برخص فقال له
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي ان الزبير حمل على فرس في سبيل الله فوجد
فرسا من ضئضئها يعني من نسلها فاراد ان يشتريه فنهي ونحو هذا عن اسامة بن
زيد ولا يصح **قال ابو محمد** وكل هذا لا حجة لهم فيه لان فرس عمر كان نص الحديث
كان حمل عليه في سبيل الله فصار حبسا في هذا الوجه فبيعه اخراج له عما سبل فيه ولا يحل
هذا اصلا فابتياعه حرام على كل احد وكذلك القول في الخبرين الآخرين لو صحا لا
سيما وفي حديث ابي عثمان النهدي انه نهي عن نتاجها وهذه صفة الحبس واما
ما لم يحرم بيعه وكان صدقة مطلقة يملكها المتصدق بها عليه وبيعها ان شاء فليس
ابتياع المصدق بها عودا في صدقته لا في اللغة ولا في الديانة لان العود في الصدقة هو انتزا ٤٦
وردها الى نفسه بغير حق وابطال صدقته بها فقط والحاضرون من المخالفين
يجيزون ان يملكها المتصدق بها بالميراث وقد عادت الى ملكه كما عادت بالشراء ولا فرق فصح
ان العود هو ما ذكرنا فقط نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا آدم نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها قالت اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلحم فقلت هذا

مما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين عن
الزهري انه سمع عبيد بن السباق انه سمع جويرية ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
تقول دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هل من طعام قلت لا
الا عظما اعطيته مولاة لنا من الصدقة فقال قربيه فقد بلغت محلها ولا خلاف
في ان الصدقة حرام عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد استباحها بعد بلوغها محلها
اذ رجعت اليه بالهدية نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر
نا ابو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم
او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى
المسكين للغني فهذا نص من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بجواز ابتياع الصدقة
ولم يخص المتصدق بها من غيره وروينا عن ابي هريرة قال لا تشتري الصدقة حتى
تعقل يعني حتى تؤديها وهذا ارض قولنا وعن ابن عباس في الصدقة قال ان اشتريتها
او ردت عليك او ورثتها حلت لك وعن عمر بن الخطاب قال من تصدق بصدقة
فلا يبتاعها حتى تصير الى غير الذي تصدق بها عليه قال علي فهذا عمر لا يمنع المتصدق
بالصدقة ابتياعها الا اذا انتقلت عن الذي تصدق بها عليه الى غيره ولا فرق عندنا
بين الامرين وقولنا هذا هو قول عكرمة ومكحول وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي
واجاز الشافعي ولم يستحبه ومنع منه مالك ولم يجز رجوعها بالميراث وروينا عن ابن عمر
انه كان اذا تصدق بشيء فرجع اليه بالميراث تصدق به ويفتي بذلك بخلاف قول
مالك من ان يكون له من الصحابة رضي الله تعالى عنهم موافق مسئلة
قال ابو محمد ولا شيء في المعادن كلها وهي فائدة لا خمس فيها ولا زكوة معجلة فان
بقي الذهب او الفضة عند مستخرجها حولا قمريا وكان ذلك مقدار ما تجب فيه الزكوة زكاه و
الا فلا وقال ابو حنيفة عليه في معادن الذهب والفضة والنحاس والرصاص و
القزدير والحديد الخمس سواء كان في ارض عشر او في ارض خراج سواء اصابه
مسلم او كافر عبد او حر قال فان كان في داره فلا خمس فيه ولا زكوة ولا شيء فيما عدا
ذلك من المعادن واختلف قوله في الزئبق فمرة راى فيه الخمس ومرة لم ير فيه شيئا وقال
مالك في معادن الذهب والفضة الزكوة معجلة في الوقت ان كان مقدار ما فيه الزكوة
ولا شيء في غيرهما ولا يسقط الزكوة في ذلك دين يكون عليه فان كان الذي اصاب في معدن
الذهب او الفضة ندرة يعني بغير كثير عمل ففي ذلك الخمس قال ابو محمد احتج
من راى فيه الخمس بالحديث الثابت وفي الركاز الخمس وذكروا حديثا من طريق عبد الله

بن سعيد

بن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن جده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم سئل عن الركاز فقال هو الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلق
السموات والارض **قال ابو محمد** وهذا حديث ساقط لان عبد الله بن سعيد
متفق على اطراح روايته ثم لو صح لكان في الذهب خاصة فان قالوا قسنا
سائر المعادن المذكورة على الذهب فقلنا لهم فقيسوا عليه ايضا معادن الكبريت
والكحل والزرنيخ وغير ذلك فان قالوا هذه حجارة كلها قلنا فكان ماذا
ومعدن الفضة والنحاس ايضا حجارة ولا فرق **واما الركاز فهو دفن
الجاهلية** فقط لا المعادن لا خلاف بين اهل اللغة في ذلك والعجب كله احتجاج
بعضهم في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في اللقطة ما كان منها في الخراب والارض الميتاء ففيه وفي الركاز الخمس
وهم لا يقولون بهذا وهذا كما ترى ولو كان المعدن ركازا لكان الخمس في كل شيء من
المعادن كما الخمس في كل شيء دفن للجاهلية اي شيء كان فظهر فساد قولهم وتناقضهم
لا سيما في اسقاطهم الزكوة المفروضة بالخراج ولم يسقطوا الخمس في المعادن بالخراج
واوجبوا فيها خمسا في ارض العشر وعلى الكافر والعبد وفرقوا بين المعدن في الدار
وبينه خارج الدار ولا يعرف كل هذا عن احد قبلهم وهم يقولون برد الاخبار
الصحاح اذا خالفت الاصول وحكمهم ههنا مخالف للاصول فان قالوا قد روي عن
علي ان فيه الخمس قلنا انتم اول مخالف لهذا الحكم ان كان حجة لان الخبر انما هو في رجل
استخرج معدنا فباعه بمائة شاة فاخرج المشتري منه ثمن الف شاة فرأى علي
الخمس على المشتري لا على المستخرج له **واما من رأى فيه الزكوة** فاحتجوا
بحديث مالك عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قطع لبلال بن الحرث معادن القبلية وهي ناحية الفرع قال فتلك المعادن
لا تؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم **قال علي** وهذا ليس بشيء لانه مرسل وليس فيه
مع ارساله الا اقطاعه عليه وعلى آله الصلوة والسلام تلك المعادن فقط وليس فيه انه
عليه السلام اخذ منها الزكوة ثم لو صح لكان المالكيون اول مخالف له لانهم يرون في
الندرة نصابا فيه بغير كثير عمل الخمس وهذا خلاف ما في هذا الخبر ونسألونهم
ايضا عن مقدار ذلك العمل الكثير وحد الندرة فلا سبيل اليه الا بدعوى لا يجوز الاشتغال
بها فظهر ايضا فساد هذا القول وتناقضه وقالوا ايضا المعدن كالزرع يخرج منه شيء
بعد شيء **قال علي** قياس المعدن على الزرع كقياسه على الركاز وكل ذلك باطل ولو كان
القياس حقا لتعارض بهذا القياسات وكلاهما فاسد اما قياسه على الركاز فيلزمهم
ذلك في كل معدن والا فقد تناقضوا واما قياسهم على الزرع فيلزمهم ان يراعوا فيه
فيه خمسة اوسق والا فقد تناقضوا ويلزمهم ايضا ان يقيسوا كل معدن من حديد

وقاس على الزرع واحتج كلتا الطائفتين بالخبر الثابت من طريق مسلم عن قتيبة نا
عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع نا عبد الرحمن بن ابي نعم قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول بعث علي بن ابي طالب الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذهبة
في اديم مقروظ لم تحصل من ترابها فقسمها بين اربعة عيينة بن بدر والاقرع
بن حابس وزيد الخيل وذكر رابعا وهو علقمة بن علاثة فقال من رأى في المعدن
الزكوة هؤلاء من المؤلفة قلوبهم وحقهم في الزكوة لا في الخمس وقال الاخرون
علي من بني هاشم ولا حل له النظر في الصدقة وانما نظر في الاخماس قال علي
كلا القولين دعوى فاسدة ولو كانت تلك الذهبة من خمس وجب او من زكوة لما
جاز البتة اخذها الا بوزن وتحقيق لا يظلم معه المعطي ولا اهل الاربعة الاخماس
فلما كانت لم تحصل من ترابها صح يقينا انها ليست من شيء من ذلك وانما كانت
هدية من الذي اصابها او من وجه غير هذين الوجهين فاعطاها عليه السلام من
شاء وقد قدمنا انه لا زكوة في مال غير الزرع الا بعد الحول فالمعدن من جملة الذهب
والفضة فلا شيء فيها الا بعد الحول وهو قول الليث بن سعد واحد اقوال الشافعي
وقول ابي سليمن ورأى مالك ان من ظهر في ارضه معدن فانه يسقط ملكه عنه ويصير
للسلطان وهذا قول في غاية الفساد بلا برهان من قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية
سقيمة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه وعلى هذا ان ظهر
في مسجد ان يصير ملكه للسلطان ويبطل حكمه ولو انه الكعبة وهذا في غاية الفساد
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فصح
ان من ظهر في ارضه معدن فهو له يورث عنه ويعمل فيه ما شاء **مسئلة**
ولا تؤخذ زكوة من كافر اصلا لا مضاعفة ولا غير مضاعفة لا من بني تغلب
ولا من غيرهم وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة والشافعي كذلك الا في بني تغلب
خاصة فانهم قالوا تؤخذ منهم الزكوة مضاعفة واحتجوا بخبر واه مضطرب في غاية
الاضطراب رويناه من طريق ابي اسحق الشيباني عن السفاح بن مطرف عن
داود بن كردوس التغلبي قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعد ان قطعوا
الفرات وارادوا اللحوق بالروم على ان لا يصبغوا صبيا ولا يكرهوا على غير دينهم
على ان عليهم العشر مضاعفا في كل عشرين درهما درهم قال داود بن كردوس ليس
لبني تغلب ذمة قد صبغوا في دينهم ومن طريق هشيم عن المغيرة بن مقسم عن السفاح
بن المثنى عن زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه كلم عمر في بني تغلب وقال له
انهم عرب يانفون من الجزية فلا تعن عدوك بهم فصالحهم عمر على ان اضعف عليهم
الصدقة واشترط عليهم ان لا ينصروا اولادهم قال مغيرة فحدثت ان علي بن ابي طالب
قال لان تفرغت لبني تغلب لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا
العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم وروي ايضا من طريق عبد السلام
بن حرب فقال فيه عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان وذكر مثله سوا وذكر

انهم لا دهم

انهم لا ذمة لهم اليوم وروينا من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث
عن يونس بن يزيد عن الزهري لا نعلم في مواشي اهل الكتاب صدقة الا الجزية غير ان
نصارى بني تغلب الذين جل اموالهم المواشي تضعف عليهم حتى تكون مثل الصدقة
قال ابو محمد هذا كل ما موهوا به ولو كان هذا الخبر عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لما حل الاخذ به لانقطاعه وضعف رواته فكيف وليس هو عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكيف وقد خالفوا هذا الخبر نفسه وهدموا به اكثر
اصولهم لانهم يقولون لا نقبل خبر الآحاد الثقات التي لم يجمع عليها اذا كثرت به
البلوى وهذا امر تكثر به البلوى ولا يعرفه اهل المدينة وغيرهم فقبلوا فيه خبرا
لا خير فيه وهم قد ردوا ما هو اصح من هذا خبر الوضوء من مس الذكر ويقولون لا نقبل
خبر الآحاد الثقات اذا كان زائدا على ما في القرآن ومخالفا له وردوا بهذا
حديث اليمين مع الشاهد وقبلوا ما هو مخا   في القرآن ولا اخلاف للقرآن اكثر
من قول الله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فقالوا هم الا بني تغلب فلا
يؤدون الجزية ولا صغار عليهم بل يؤدون الصدقة مضاعفة فخالفوا القرآن
والسنن المنقولة نقل الكواف بخبر لا خير فيه وقالوا لا نقبل خبر الآحاد الثقات
اذا خالف الاصول وردوا بذلك خبر القرعة في الاعبد الستة وخبر المصراة و
كذبوا ما هما مخالفين للاصول بل هما اصلان من كبار الاصول وخالفوا ههنا جميع
الاصول في الصدقة في الجزية بخبر لا يساوي بعرة وتعللوا بالاضطراب
في اخبار الثقات وردوا بذلك خبر لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وخبر
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا واخذوا ههنا باسقط خبر واشده اضطرابا
لانه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطرف ومرة عن السفاح بن المثنى ومرة
عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب ومرة عن داود بن كردوس عن
عبادة بن النعمان او زرعة بن النعمان او النعمان بن زرعة انه صالح عمر ومع
شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميعهم لا يدري احد من هم من خلق الله تعالى
وكم من قصة خالفوا فيها عمر ككلامه مع عثمن في الخطبة ونفيه في الزنا واغرامه
في السرقة بعد القطع وغير ذلك وقد صح عن عمر باصح طريق من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي عن زياد بن حدير قال امرني عمر
بن الخطاب ان آخذ من نصارى بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر
قال علي فكلهم يسقط لاخذ نصف العشر من اهل الكتاب الجزية عنهم فكذلك
لا يسقط لاخذ العشر من بني تغلب ايضا اخذ الجزية وهذا اصح قياس لو كان شيء من القياس
صحيحا فقد خالفوا القياس ايضا ثم لو صح وثبت لكان قد خالفه القوم لان جميع ما رووه عنه
اولهم عن آخرهم يقولون كلهم ان بني تغلب قد نقضوا تلك الذمة فبطل ذلك الحكم ورووا ذلك

ايضا عن علي فيا لعوا عمر وعليا والخبر الذي به احتجوا والقران والسنن في اخذ الجزيه
من كل كتابي في ارض العرب وغيرها كهجر واليمن وغيرهما وفعل الصحابه رضي الله
تعالى عنهم والقياس ونعوذ بالله تعالى من الخذلان **مسئلة ولا يجوز اخذ
زكوة ولا تعشير مما يتجر به تجار المسلمين** ولا من كافر اصلا
تجر في بلده او في غير بلده الا ان يكونوا صولحوا على ذلك مع الجزيه في اصل عقدهم
فيوخذ حينئذ منهم والا فلا اما المسلمون فقد ذكرنا قبل انه لا زكوة عليهم في العروض
لتجارة كانت او لغيرها واما الكفار فانما اوجب الله تعالى عليهم الجزيه فقط فان
كان ذلك صلحا مع الجزيه فهو حق وعهد صحيح والا فلا يحل اخذ شي من اموالهم بعد
صحة عقد الذمة بالجزية والصغار ما لم ينقضوا العهد وبالله تعالى التوفيق و
قال ابو حنيفة يوخذ من تجار اهل الذمة اذا سافروا نصف العشر في الحول مرة فقط
ولا يوخذ منهم من اقل من مائتي درهم شي وكذلك يوخذ من الحربي العشر اذا بلغ
مائتي درهم والا فلا الا ان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيا فلا ناخذ من تجارهم شيا
وقال مالك يوخذ من تجار اهل الذمه العشر اذا تجروا الى غير بلادهم مما قل او كثر اذا
باعوا ويوخذ منهم في كل سفرة كذلك ولو مرارا في السنه فان تجروا في بلادهم لم يوخذ
منهم شي ويوخذ من الحربيين كذلك الا فيما حملوا الى المدينه خاصة من الحنطة و
الزيت خاصة فانه لا يوخذ منهم الا نصف العشر فقط **قال علي** رضي الله عنه احتجوا
في ذلك بما روي من طريق معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد كنت اعشر
مع عبد الله بن عتبه زمن عمر بن الخطاب فكان ياخذ من اهل الذمه انصاف عشر
اموالهم مما تجروا به وبحديث انس بن سيرين عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب
من المسلمين من كل اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما درهم
وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم ومن طريق زياد بن حدير امرني عمر بان
اخذ من بني تغلب العشر ومن نصارى اهل الكتاب نصف العشر ومن طريق مالك عن
الزهري عن السائب بن يزيد قال كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة
زمن عمر بن الخطاب فكان ياخذ من النبط العشر **قال ابو محمد** هذا كله لا
حجة فيه لانه ليس عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وايضا فرب قضية خالفوا فيها
عمر قد ذكرناها انفا وليس يجوز ان يكون بعض حكم عمر حجة وبعضه ليس بحجة وايضا فان
هذه اثار تختلف عن عمر في بعضها العشر من اهل الكتاب وفي بعضها نصف العشر فما الذي
جعل بعضها اولى من بعض وقد خالف المالكيون هذه الاثار في تفريقهم بين
تجارتهم في اقطار بلادهم او غيرها وخالفها الحنفيون في وضعهم ذلك مرة في العام
فقط وليس ذلك في شي من الاثار وذكروا في ذلك خبرا فاسدا من طريق ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن
بن مهران ان عمر كتب الى ايوب بن شرحبيل خذ من المسلمين من كل اربعين
دينارا دينارا ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا اذا كانوا يديرونها

ثم لا تؤخذ

ثم لا نأخذ منهم شيئا حتى رأس الحول واني سمعت ذلك ممن سمعه ممن سمع النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قال علي** وهذا عن مجهولين وليس ايضا فيه بيان انه سمع
من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قال علي** فكيف وقد روينا عن عمر رضي الله تعالى عنه
بيان هذا كله كما نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد
نا الانصاري هو القاضي محمد بن عبد الله بن المثنى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن ابي مجلز قال بعث عمر عمارا وابن مسعود وعثمن بن حنيف الى الكوفة فذكر
الحديث وفيه ان عثمن بن حنيف مسح الارض فوضع عليها كذا وكذا وجعل في اموال
اهل الذمة التي يختلفون بها من كل عشرين درهما درهم وجعل على رؤوسهم وعطل
من ذلك النساء والصبيان اربعة وعشرين ثم كتب بذلك الى عمر فأجازه فصح ان هذا
كان في اصل العهد والعقد وذمتهم وبه الى ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي نا
سفين الثوري عن عبد الله بن خالد العبسي قال سألت زياد بن حدير من كنتم
تعشرون قال ما كنا نعشر مسلما ولا معاهدا لكنا نعشر تجار اهل الحرب كما
يعشروننا اذا اتيناهم فصح انه لم يكن يؤخذ ذلك ممن لم يعاقد على ذلك وبه
الى ابي عبيد نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال والله
ما عملت عملا اخوف عندي ان يدخلني النار من عملكم هذا وما بي ان اكون ظلمت
فيه مسلما او معاهدا دينارا ولا درهما ولكن لا ادري ما هذا الحبل الذي لم يسنه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا ابو بكر ولا عمر قالوا فما حملك على ان دخلت فيه
قال لم يدعني زياد ولا شريح ولا الشيطان حتى دخلت فيه **قال ابو محمد** فصح انه
عمل محدث ولا يجوز ان نظن بعمر رضي الله تعالى عنه انه تعدى ما كان في عقدهم كما لا يظن
به في امره ان يؤخذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهم انه في ما هو اقل من
مائتي درهم وبالله تعالى التوفيق وقولنا في هذا هو قول الشافعي وابي سليمن

مسئلة وليس في شيء مما اصيب من العنبر والجوهر والياقوت و
الزمرد بحريه وبريه شيء اصلا وهو كله لمن وجده وقد روي من طريق الحسن
بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان في العنبر
وكل ما استخرج من حلية البحر الخمس وبه يقول ابو يوسف **قال علي** الحسن بن عمارة
مطرح وقد صح عن ابن عباس انه قال في العنبر ان كان فيه شيء ففيه الخمس ومن طريق
سفين بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وروى ايضا عن ابن عباس
لا شيء فيه **قال علي** قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام
فصح انه لا يحل اغرام مسلم شيئا بغير نص صحيح وكان بلا خلاف كل ما لا رب له فهو لمن
وجده وبالله تعالى التوفيق

زكوة الفطر مسئلة

زكوة الفطر

زكوة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد

وان كان من ذكرنا جنينا في بطن امه عن كل واحد صاع من تمر او صاع من
شعير وقد قدمنا ان الصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وقد فسرناه قبل ولا يجزئ شيء غير ما ذكرنا لا قمح ولا دقيق قمح او شعير
ولا خبز ولا قيمة ولا شيء غير ما ذكرنا نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
محمد بن رافع نا ابن ابي فديك انا الضحاك بن عثمن عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على كل نفس من المسلمين حر
او عبد رجل او امراة صغير او كبير صاعا من تمر او صاعا من شعير نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابو اسحق البلخي نا الفربري نا البخاري نا احمد بن يونس
نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه و
آله وسلم بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير • وقال مالك ليست
فرضا واحتج له من قلده بان قال معنى فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اي قدر مقدارها • **قال ابو محمد** وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان
واحالة للفظ عن موضعها بلا دليل وقد ورد ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم امر بها والامر فرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • وذكروا خبرا رويناه من طريق
قيس بن سعد امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل
ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله • وعنه ايضا
كنا نصوم عاشورا ونعطي زكوة الفطر ما لم ينزل علينا صوم رمضان والزكوة فلما
نزلا لم نؤمر ولم ننه عنه ونحن نفعله • **قال علي** وهذا الخبر حجة عليهم
لان فيه امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بزكوة الفطر فصار امرا مفترضا
لم ينه عنه فبقي فرضا كما كان واما يوم عاشورا فلولا انه عليه وعلى آله الصلوة
والسلام صح انه قال بعد ذلك من شاء صامه ومن شاء تركه لكان فرضه
باقيا ولم يات مثل هذا القول في زكوة الفطر فبطل تعلقهم بهذا الخبر وقد
قال تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقد سمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
زكوة الفطر زكوة فهي داخلة في امر الله تعالى بها والدلائل على هذا اكثر جدا • و
رويناه عن وكيع عن سفين الثوري عن عاصم بن سليمن الاحول عن محمد بن سيرين
وابي قلابة قالا جميعا زكوة الفطر فريضة وهو قول الشافعي وابي
سليمن وغيرهما **ولجاز قوم اشيا** غير ما امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال قوم يجزئ فيها القمح وقال آخرون والزبيب والاقط واحتجوا باشيا
منها انهم قالوا انما يخرج كل احد مما ياكل او من قوت اهل بلده فقلنا لهم هذه دعوى
باطل بلا برهان ثم قد نقضتموها لانه انما ياكل الخبز لا الحب فاوجبوا ان يعطي

خبزًا لانه هو اكلهم وهو قوت اهل بلده فان قالوا هو ما جاء به الخبر قلنا صدقتم
وكذلك ما عدا التمر والشعير وقالوا انما خص عليه وعلى آله الصلوة والسلام بالذكر
التمر والشعير لانهما كانا قوت اهل المدينة **قال علي** وهذا قول فاحش جدا اول
ذلك انه كذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكشوف لان هذا القايل قوّله
عليه وعلى آله الصلوة والسلام ما لم يقل وهذا امر عظيم جدا ويقال له من اين كذا ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اراد ان يذكر القمح والزبيب فسكت عنهما وقصد
الى التمر والشعير لانهما قوت اهل المدينة وهذا لا تعلمه الا من اخبره عليه وعلى آله
الصلوة والسلام بذلك عن نفسه او من نزل عليه وحي بذلك وايضا فلو صح لهم ذلك
لكان الفرض في ذلك لا يلزم الا اهل المدينة فقط وايضا فان الله تعالى قد علم و
انذر بذلك رسوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام ان الله تعالى سيفتح لهم الشام والعراق
ومصر وما وراء البحار فكيف يجوز ان يلبس على اهل هذه البلاد دينهم فيريد منهم
امرا ولا يذكره لهم ويلزمهم بكلامه ما لا يلزمهم من التمر والشعير ونعوذ بالله العظيم
من مثل هذا الظن الفاسد المختلط **واحتجوا باخبار فاسدة** لا تصح منها
خبر رويناه من طريق اسمعيل بن امية عن الحرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط والحرث ضعيف
ثم لو صح لما كان فيه الا الاقط لا سائر ما يجيزون ومن طريق ابن وهب عن كثير
بن عبد الله المزني عن ذريح بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فذكر صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من اقط او
صاعا من شعير وكثير بن عبد الله ساقط لا تجوز الرواية عنه ثم لو صح لم يكن فيه
الا الاقط والزبيب ومن طريق نصر بن حماد عن ابي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر صاعا من تمر او صاعا من شعير او من زبيب
او من قمح ويقول اغنوهم عن تطواف هذا اليوم وابو معشر المدني هذا نجيح مطرح
يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره ومن طريق معلى عن حماد بن زيد عن النعمان
بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا
من بر عن كل ذكر او انثى صغير او كبير غني او فقير حر او مملوك والنعمان بن راشد ضعيف
كثير الغلط ثم لو صح لكان ابو حنيفة قد خالفه لانه لا يوجب الا نصف صاع بر و
من طريق همام بن يحيى نا بكر بن وائل بن داود نا الزهري عن عبد الله بن ثعلبة
او ثعلبة بن عبد الله عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه امر في صدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير على كل واحد او صاع قمح بين اثنين وعن ابن جريج
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذان مرسلان
ومن طريق مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة

بن ابي صعير عن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صدقة الفطر صاع من قمح
عن كل اثنين • ومن طريق سليمان بن داود العتكي عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في صدقة الفطر صاع من بر على كل اثنين فحصل هذا الحديث راجعا
الى رجل مجهول الحال مضطرب عنه في اسمه مرة عبد الله بن ثعلبة ومرة ثعلبة
بن عبد الله ولا خلاف في ان الزهري لم يلق ثعلبة بن ابي صعير وليس لعبد الله بن
ثعلبة صحبة • واحسن حديث في هذا الباب ما ناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا موسى بن اسمعيل نا همام بن يحيى عن بكر بن وائل
ان الزهري حدثه عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال خطيبا فامر بصدقة صاع تمر او صاع شعير عن كل واحد
ولم يذكر البر ولا شيئا غير التمر والشعير • وكفى انه لا يحتج به لان عبد الله بن ثعلبة
مجهول ثم هذا كله مخالف لقول مالك والشافعي • ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب
عن ابي يزيد المدني اعطى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المظاهر شعيرا و
قال اطعم هذا فان مدين من شعير يعدلان مدا من قمح وهذا مرسل • ومن
طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما حج بعث
صارخا في بطن مكة الا ان زكوة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من حنطة او صاع
مما سوى ذلك من الطعام وهذا مرسل • وعن جابر الجعفي قال كانوا يخرجون على
عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف
صاع من بر وهذا مرسل • ومن طريق الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
وعقيل بن خالد وعمرو بن الحرث قال عبد الرحمن وعقيل عن الزهري وقال عمرو عن
يزيد بن عبد الله بن قسيط ثم اتفق يزيد والزهري عن سعيد بن المسيب فرض
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر مدين من حنطة وهذا مرسل • ومثله
ايضا عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم بن محمد بن ابي بكر وسالم بن عبد الله
بن عمر وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وهي مراسيل • ومن طريق حميد عن الحسن عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فرضها يعني زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر
ولا يصح للحسن سماع من ابن عباس • وروي ايضا من طريق ابي هريرة واوس بن الحرث
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وكل ذلك لا يصح ولا يشتغل به ولا يعمل به الا جاهل
قال ابو محمد وهذا مما نقضت كل طائفة منهم فيه اصلها فاما الشافعيون
فانهم يقولون عن الشافعي ان مرسل سعيد بن المسيب حجة وقد تركوا ههنا مرسل سعيد
وقال الشافعي في اشهر قوليه لا يجزي زكوة الفطر الا من حب تخرج منه الزكوة وتوقف

في الاقط

في الاقط واجازه مرة اخرى **وأما المالكيون** فاجازوا المرسل وجعلوه
كالمسند وخالفوا ههنا من المراسيل ما لو جاز قبول شيء منها لجاز ههنا لكثرتها
وشهرتها ومجيئها من طرق فقهاء المدينة **وأما الحنفيون** فانهم في اشهر
رواياتهم عنه جعل الزبيب كالبر في انه يجزى منه نصف صاع ولم يجز الاقط الا
بالقيمة ولا اجاز غير البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والشعير فقط
الا بالقيمة وهذا اخلاف لبعض الاخبار وخلاف لجميعها في اجازة القيمة والعجب
كله من اطباقهم على ان راوي الخبر اذا تركه كان ذلك دليلا على سقوط الخبر كما
فعلوا في خبر غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
بن معوية نا احمد بن شعيب انا علي بن ميمون الرقي عن مخلد هو ابن الحسين عن هشام
هو ابن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس قال ذكر في صدقة الفطر فقال صاع
من بر او صاع من شعير او صاع من سلت فهذا ابن عباس قد خالف ما روى باصح
اسناد يكون عنه فواجب عليهم ترك تلك الرواية والا فقد تناقضوا اصلهم وذكروا
في ذلك حديثا صحيحا رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا
من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب **قال ابو محمد**
وهذا غير مسند وهو ايضا مضطرب فيه على ابي سعيد فرويناه من طريق البخاري — سقط رجل
نا معاذ بن فضالة عن زيد هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الفطر صاعا من
طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر **و**من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن اسمعيل بن امية اخبرني عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول
كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فينا عن كل صغير و
كبير حر ومملوك من ثلاثة اصناف صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير
قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك **و**من طريق سفين بن عيينة نا ابن عجلان
سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن ابي سعيد الخدري قال لم نخرج على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب
او صاعا من اقط او صاعا من دقيق او صاعا من سلت ثم شك سفين فقال
دقيق او سلت **و**من طريق الليث عن يزيد هو ابن ابي حبيب عن عبد الله بن عبد الله
بن عثمن ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج على عهد
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط
لا نخرج غيره يعني في زكوة الفطر **قال ابو محمد** ففي بعض هذه الاخبار ابطال اخراج
البر جملة وفي بعضها اثبات الزبيب وفي بعضها نفيه واثبات الاقط جملة ولم يرفع
شيء غير ذلك وهم يعيبون الاخبار المسندة التي لا معارض لها باقل من هذا الاضطراب حديث

ابطال تحريم المرضعة والمرضعتين وغير ذلك ثم انه ليس في هذا كله خبر مسند لانه ليس
في شيء ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علم بذلك فاقره ولا عجب اكثر ممن يقول في
خبر جابر الثابت كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله و
سلم وحديث اسماء بنت أبي بكر الثابت ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فاكلناه ان هذين ليسا مسندين لانه ليس فيهما ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم علم بذلك فاقره ثم يجعل حديث ابي سعيد هذا مسندا على اضطرابه
وتعارض رواته فليعقل كل ذي عقل ايما اولى ان يكون لا يخفى على رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بيع رجل من اصحابه ام ولده او ذبح فرس في بيت ابي بكر الصديق او بيت
الزبير وبيتاهما مطنبان ببيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابنته عنده
على عزة الخيل عندهم وقلتها وحاجتهم اليها أم صدقة رجل من المسلمين في بني خدرة
في عوالي المدينة بصاع اقط اوصاع زبيب ولو ذبح فرس في جانب من جوانب بغداد
ما كان يمكن ان يخفى في الجانب الاخر ولو تصدقت امرأة احدنا او جاره الملاصق
بصاع اقط وصاع زبيب وصاع قمح ما كاد هو يعلمه في الاغلب فاعجبوا لعكس هؤلاء
القوم للحقائق ثم ان هذه الطوائف الثلاثة مخالفة لما في هذا الخبر اما ابو حنيفة
فاشهر اقواله ان نصف صاع زبيب يجزي وان الاقط لا يجزي الا بالقيمة
واما الشافعي فاشهر أقواله ان الاقط لا يجزي واجاز اخراج ما منعت هذه
الاخبار من اخراجه مما لم يذكر فيها من الذرة وغير ذلك واما المالكيون والشافعيون
فلقولهم جملة انهم لا يجيزون اخراج شيء من هذه المذكورات في هذا الخبر الا لمن كانت
قوته وخبر ابي سعيد لا يختلف فيه انه على التخيير وكلهم يجيز اخراج ما منعت هذه
الاخبار من اخراجه لمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له ما هذا من التقوى ولا
من البر ولا من النصح لمن اغتر بهم من المسلمين واما نحن فوالله لو اسند صحيحا
شيء من كل ما ذكرنا من الاخبار لبادرنا الى الاخذ به وما توقفنا على ذلك لكنه ليس منه
مسند صحيح ولا واحد فلا يحل الاخذ بها في دين الله تعالى وقال بعضهم انما
قلنا بالقمح لكثرة القائلين به وجمح فرس بعضهم فادعى الاجماع في ذلك جراءة
وجهلا فذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر على الذكر والانثى والحر
والعبد صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال ابن عمر فعدله الناس بعد بمدين
من قمح ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر فعدل الناس
بعد نصف صاع من بر وكان ابن عمر يعطي التمر فاعوز أهل المدينة التمر فاعطى
الشعير قال ابو محمد لو كان فعل الناس حجة عند ابن عمر ما استجاز خلافهم وقد قال الله
تعالى ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ولا حجة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

بالكي

بالتأسي لكنه حجة على الناس وعلى الجن معهم ونحن نتقرب الى الله تعالى بخلاف الناس
الذين نتقرب ابن عمر الى الله تعالى بخلافهم وذكروا ما رويناه من طريق حسين عن
زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون عن
صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من شعير او تمر او
زبيب او سلت **قال ابو محمد** هذا لا يسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم علم ذلك واقره ثم خلافهم له لو اسند وصح كخلافهم لحديث ابي سعيد
الذي ذكرنا وابطال تهويلهم بما فيه من كان الناس يخرجون بخلاف ابن عمر الخبر
عنهم كالذي في خبر ابي سعيد سواء سواء وايضا فان راوي هذا الخبر عبد العزيز بن
ابي رواد وهو ضعيف منكر الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر
نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن عمران بن حدير
عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر ان الله قد اوسع والبر افضل من التمر يعني في
صدقة الفطر فقال له ابن عمر ان اصحابي سلكوا سبيلا طريقا فانا احب ان اسلكه
قال ابو محمد فهذا ابن عمر قد ذكرنا انه كان لا يخرج الا التمر او الشعير ولا
يخرج البر فقيل له في ذلك فاخبر انه في عمله ذلك على طريق اصحابه فهولاء هم الناس
الذين نستوحش من خلافهم وهم الصحابة رضي الله تعالى عنهم باصح طريق وانهم
ليدعون الاجماع باقل من هذا اذا وجدوه وعن افلح بن حميد كان القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق يخرج زكوة الفطر صاعا من تمر ومن طريق هشام بن عروة عن
ابيه انه اذا كان يوم الفطر ارسل بصدقة كل انسان من اهله صاعا من تمر ومن
طريق ابن ابي شيبة نا حماد بن مسعدة عن خالد بن ابي بكر قال كان سالم بن
عبد الله لا يخرج الا تمرا يعني في صدقة الفطر فهولاء ابن عمر والقاسم وسالم وعروة
لا يخرجون في صدقة الفطر الا التمر وهم يقتاتون البر بلا خلاف وان اموالهم
لتتسع لاخراج صاع دراهم عن انفسهم ولا تأثر ذلك في اموالهم رضي الله تعالى عنهم فان
قيل هم من اهل المدينة قلنا ما خص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بحكم
صدقة الفطر اهل المدينة من اهل الصين ولا بعث الى اهل المدينة دون غيرهم والعجب
كل العجب من اجازة مالك اخراج الذرة والدخن والارز لمن كان ذلك قوته وليس
شيء من ذلك مذكورا في شيء من الاخبار اصلا ومنع من اخراج الدقيق لانه لم يذكر في الاخبار
ومنع من اخراج القطاني وان كانت قوت المخرج ومنع من اخراج التين والزيتون
وان كانا قوتا للمخرج وهذا كله تناقض وخلاف للاخبار وتخاذل في القياس
وابطال لتعليلهم بان البر افضل من الشعير ولا شك في ان الدقيق والخبز افضل من البر و
السكر افضل من البر واقل مؤنة واعجل نفعا فمرة يجيزون ما ليس في الخبر ومرة يمنعون مما

ليس في الخبر وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في الشيا فعتين ولا فرق
قال علي وشغب الحنفيون باخبار نذكرها ان شا
الله تعالى منها خبر رويناه من طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عاصم
بن سليمن الاحول سمع ابا قلابة قال حدثني من ادى الى ابي بكر الصديق نصف صاع
بر صدقة الفطر ومن طريق الحسن بن علي الجعفي عن زائدة عن عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه واله وسلم صاعا من تمر او شعير او سلت او زبيب قال ابن عمر فلما
كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا و
من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث انه سمع عثمن
بن عفان رضي الله تعالى عنه وهو يخطب فقال في صدقة الفطر صاع من تمر او صاع
من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب في صاع من تمر او
صاع من شعير او نصف صاع من بر ومن طريق جرير بن منصور عن ابرهيم
عن الاسود عن عائشة ام المومنين قالت كان الناس يعطون زكوة رمضان نصف
صاع فاما اذا اوسع الله تعالى على الناس فاني ارى ان تصدق بصاع ومن
طريق وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر كانت اسما بنت ابي بكر
تعطي زكوة الفطر عن من صاعا من تمر صاعا من شعير او نصف صاع من
بر ومن طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صدقة
الفطر على كل مسلم مدان من قمح او صاعا من تمر او شعير ومن طريق معمر عن الزهري
عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكوة الفطر على كل فقير وغني صاع من تمر او نصف صاع
من قمح وعن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر
زكوة الفطر مدان من قمح او صاع من شعير او تمر قال عمرو بن دينار وبلغني هذا
ايضا عن ابن عباس ومن طريق عبد الكريم بن ابي امية عن ابرهيم النخعي عن علقمة و
الاسود عن عبد الله بن مسعود قال مدان من قمح او صاع من تمر او شعير يعني في
صدقة الفطر ومن طريق مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا داود
يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان
فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم زكوة الفطر صاعا من اقط او صاعا
من طعام او صاعا من زبيب فلم يزل نخرج ذلك حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس
على المنبر فقال اني ارى مدين من سمرا الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك
قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت كما كنت اخرجه ومن طريق حماد
بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعث الي زكوة رقيقك

فقال ابو سعيد

فقال ابو سعيد ان مروان لا يعلم انما علينا ان نطعم عن كل راس عند كل فطر صاع تمر
او نصف صاع بر وروينا من طريق محمد بن ابي اسحق حدثني عبد الله بن عبد الله بن
عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض بن سعد قال ذكرت لابي سعيد الخدري صدقة
الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقيل له او مدين من
قمح قال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فهذا ابو سعيد يمنع من البر جملة
ومما عدا ما ذكر وصح عن عمر بن عبد العزيز ايجاب نصف صاع من بر على الانسان
في صدقة الفطر او قيمته على اهل الديوان نصف درهم ومن طريق وكيع عن قرة
بن خالد قال كتب عمر بن عبد العزيز الينا بذلك وصح ايضا عن طاوس ومجاهد
وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد
بن جبير وهو قول الاوزاعي والليث وسفين الثوري **قال ابو محمد**
تناقض ها هنا المالكيون المهولون بعمل اهل المدينة فخالفوا ابا بكر وعمر وعثمن
وعلي بن ابي طالب وعائشة ام المؤمنين واسماء بنت ابي بكر وابا هريرة وجابر بن
عبد الله وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وابا سعيد الخدري وهو عنهم
كلهم صحاح الا عن ابي بكر وابن عباس وابن مسعود الا ان المالكيين يحتجون
باضعف من هذا الطريق اذا وافقهم ثم فقهاء المدينة سعيد بن المسيب وعروة
وابو سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم انه لا يتقي الله من يزيد في الشرائع ما لم يصح قط
من جلد الشارب ثمانين برواية لم تصح قط عن عمر ثم قد صح خلافه عنه وعن
ابي بكر قبله وعن عثمن وعلي بعده والحسن وعبد الله بن جعفر بحضرة الصحابة
لا يخالفهم منهم احد وبعموم السنة الثابتة ثم لا يلتفت ها هنا الى هؤلاء كلهم
واما الحنفيون اما في هذه الكرة باتباعهم فقد خالفوا ابا بكر و
عمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمغيرة بن شعبة وانس بن مالك وام سلمة ام المؤمنين
في المسح على العمامة وخالفوا علي بن ابي طالب وابا مسعود وعمار بن ياسر والبراء بن عازب
وابا امامة الباهلي وانس بن مالك وابن عمر وسهل بن سعد في جواز المسح على الجوربين
ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة من كل من يجيز المسح على الخفين ومثل هذا كثير جدا
وبالله تعالى نتأيد ولا حجة الا فيما صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد ذكرناه
قال علي وقد روينا عن عطاء ليس على الاعراب واهل البادية زكوة الفطر وعن الحسن
انها عليهم وانهم يخرجون في ذلك اللبن **قال ابو محمد** لم يخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اعرابيا ولا بدويا من غيرهم فلا يجوز تخصيص احد من المسلمين ولا يجزي لبن و
لا غيره الا الشعير والتمر فقط **واما الحمل** فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اوجبها على كل صغير او كبير والجنين يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة

يوما صح

وعشرين في بطن أمه قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر وجب ان يؤدى عنه
صدقة الفطر نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا
أبو داود نا حفص بن عمر النمري ومحمد بن كثير قال حفص نا شعبة وقال ابن
كثير نا سفين الثوري ثم اتفق سفين وشعبة كلاهما عن الاعمش نا زيد بن
وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خلق
احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم مضغة مثل ذلك
ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات رزقه وعمله واجله ثم يكتب شقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح قال علي هو قبل ما ذكرنا موات فلا حكم على ميت واما اذا كان
حيا كما اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه
وروينا من طريق عبد الله بن أحمد نا ابي نا المعتمر بن سليمن التيمي عن حميد بن بكر عن
عبد الله المزني وقتادة ان عثمن بن عفان رضي الله تعالى عنه كان يعطي صدقة الفطر
عن الصغير والكبير والحبل وعن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال
كان يعجبهم ان يعطوا زكوة الفطر عن الصغار والكبار حتى عن الحمل في بطن امه
وأبو قلابة ادرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن
رجل يخالف من الصحابة وهم يعظمون بمثل هذا اذا وافقهم

مسئلة

ويؤديها المسلم عن رقيقه مؤمنهم وكافرهم من كان منهم لتجارة او لغير تجارة كما ذكرنا
وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري في الكفار وقال مالك والشافعي وابو سليمن
لا تؤدى الا عن المسلمين منهم وقال ابو حنيفة لا تؤدى زكوة الفطر عن رقيق
التجارة وقال مالك والشافعي وابو سليمن تؤدى عنهم زكوة الفطر وقالوا كلهم
حاشا ابا سليمن يخرجها السيد عنهم وبه نقول وقال ابو سليمن يخرجها الرقيق
عن انفسهم واحتج من لم ير اخراجها عن الرقيق الكفار بما روي عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صدقة الفطر
على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير من المسلمين قال علي وهذا صحيح
وبه نأخذ الا انه ليس فيها اسقاطها عن المسلم في الكفار من رقيقه ولا ايجابها
فلو لم يكن الا هذا الخبر وحده لما وجب علينا زكوة الفطر الا عن المسلمين من رقيقنا
فقط لكن وجدنا ما ناه يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد
بن يوسف الازدي القاضي نا يحيى بن مالك بن عائذ نا محمد بن سليمن بن عبد
الحكم نا سعيد بن ابي مريم اخبرني نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن
عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس
على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق وقد رويناه

من غير هذا

من غير هذه الطريق قال علي فاوجب عليه وعلى آله الصلوة والسلام صدقة الفطر على
المسلم في رقيقه عموما فكان هذا زائدا على حديث ابي سعيد الخدري وكان ما في
حديث ابي سعيد بعض ما في هذا الحديث لا معارضا له اصلا فلم يجز خلاف هذا الخبر
وبهذا الخبر يجب تادية زكوة الفطر على السيد عن رقيقه لا على الرقيق وبه
ايضا سقط كلما ادعوه من زكوة التجارة في الرقيق لانه عليه وعلى آله الصلوة والسلام
ابطل كل زكوة في الرقيق الا زكوة الفطر والعجب كل العجب من ان ابا حنيفة واصحابه
اتوا الى زكاتين مفروضتين احداهما في المواشي والاخرى زكوة الفطر في الرقيق
فاسقطوا احداهما زكوة التجارة في المواشي المتخذة للتجارة واسقطوا الاخرى
من زكوة التجارة في الرقيق وحسبك بهذا تلاعبا والعجب انهم غلبوا ما روي في
بعض الاخبار في سائمة الغنم في كل اربعين شاة شاة على الاخبار التي فيها في
الغنم في كل اربعين شاة شاة ولم يغلبوا ما جاء في بعض الاخبار في ان صدقة الفطر
على كل حر وعبد صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين على ما جاء في سائر الاخبار الا
صدقة الفطر في الرقيق وهذا تحكم فاسد وتناقض ولا بد من تغليب الاعم على
الاخص في كل موضع او تغليب الاخص على الاعم في كل موضع الا ان ياتي بيان نص
في الاخص بنفي ذلك الحكم في الاعم وبالله تعالى التوفيق مسئلة
فان كان عبد او امة بين اثنين فصاعدا فعلى سيديهما اخراج زكوة الفطر يخرج
كل واحد من مالكيه بقدر حصته فيه وكذلك ان كان الرقيق كثيرا بين
سيدين فصاعدا وقال ابو حنيفة والحسن بن حي وسفين الثوري ليس على سيديه
ولا عليه اداء زكوة الفطر وكذلك لو كثر الرقيق المشترك وقال مالك والشافعي يخرج
عنه سيداه بقدر ما يملك كل واحد منهما منه وكذلك لو كثر الرقيق قال ابو محمد
ما نعلم لمن اسقط عنه صدقة الفطر وعن سيده حجة اصلا الا انهم قالوا ليس احد
من سيديه يملك عبدا ولا امة وقال بعضهم من ملك بعض الصاع لم يكن عليه اداؤه
فكذلك من ملك بعض عبد او بعض كل عبد او امة من رقيق كثير قال ابو محمد اما
قولهم لا يملك عبدا ولا امة فصدقوا ولا حجة لهم في هذا لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
لم يقل يخرجها كل احد عن عبده وامته وانما قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
الا صدقة الفطر في الرقيق فهولاء رقيق والعبد المشترك رقيق فالصدقة فيه واجبة
بنص الخبر المذكور على المسلم وهذا اسم يعم النوع كله وبعضه يقع على الواحد وعلى الجميع
وبهذا النص لا يجزئ في الرقبة نصفا رقبتين لانه لا يقع عليهما اسم رقبة والنص جاء بعتق
رقبة وقال الحنفيون من اعطى نصفي شاتين في الزكوة اجزأه ولو اعتق نصفي رقبتين
في رقبة واحدة لم يجزه وقال محمد بن الحسن من كان مملوكا بين اثنين فصاعدا فعلى

سا داته فيه زكوة الفطر فان كان عبدان فصاعدا بين اثنين فلا صدقة فطر
على الرقيق ولا على من يملكهم واما قولهم انه قياس على من لم يجد الا بعض صاع فالقياس
كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانه قياس للخطا على الخطا
بل من قدر على بعض صاع لزمه على اداوه على ما سيتبين بعد هذا ان شا الله تعالى وقد
روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن الحويرث عن محمد بن عمار عن ابي
هريرة قال ليس زكوة الفطر الا على مملوك يملكه قال وكيع يعني في المملوك بين
اثنين وهذا مما خالف فيه المالكيون صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله تعالى
عنهم مخالفا وهذا مما خالف فيه الحنفيون حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم
في ايجابه صدقة الفطر على كل حر او عبد صغير او كبير ذكر او انثى وخالفوا فيه
القياس لانهم اوجبوا الزكوة في الغنم المشتركة واسقطوا زكوة الفطر عن الرقيق
المشترك **مسألة** واما المكاتب الذي لم يؤد شيئا من كتابته
فهو عبد يؤدي سيده عنه زكوة الفطر فان ادى من كتابته ما قل او كثر
او كان عبد بعضه حر وبعضه مملوك او امة كذلك فان الشافعي قال في من
بعضه حر وبعضه مملوك على مالك بعضه اخراج صدقة الفطر عنه بمقدار ما يملك
منه وعليه ان يخرج عن نفسه بمقدار ما فيه من الحرية ولم ير على سيد المكاتب
ان يعطي زكوة الفطر عن مكاتبه وقال مالك يؤدي السيد زكوة الفطر عن مكاتبه
وعن مقدار ما يملك عن الذي بعضه حر وبعضه رقيق وليس على الذي بعضه رقيق
وبعضه حر ان يخرج باقي الصاع عن بعضه الحر وقال ابو حنيفة لا تجب زكوة الفطر
في شيء من ذلك لا على المكاتب ولا على سيده واحتج على من لم ير على السيد اداء زكوة
الفطر عن مكاتبه برواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يؤدي
زكوة الفطر عن رقيقه ورقيق امراته وكان له مكاتب لا يؤدي عنه وكان لا
يرى على المكاتب زكوة قالوا وهذا صاحب لا يعرف له مخالف من الصحابة قال ابو محمد
لا حجة في من دون رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم والعجب كل العجب ان
الحنفيين المحتجين بهذا الاثر لمخالف له فلم يوجبوا على المرء اخراج صدقة
الفطر عن رقيق امراته ومن العجب ان يكون فعل ابن عمر بعضه حجة وبعضه
ليس حجة فان قالوا لعله كان يتطوع باخراجها عن رقيق المراة قيل ولعل
ذلك المكاتب كلفه اخراجها من كسبه كما للمرء ان يكلف ذلك عبده سهما يكلفه
الضريبة او لعله كان يرى ان يخرجها المكاتب عن نفسه ولعله رجع عن قوله
في ذلك فكل هذا يدخل فيه لعل واما قول مالك فظاهر الخطا لانه جعل
في زكوة الفطر نصف صاع او عشر صاع او تسعة اعشار صاع فقط وهذا خلاف
ما اوجبه الله تعالى فيها واوجبها على بعض انسان دون سائره وهذا خلاف

ما اوجبه

ما اوجبه الله تعالى فيها واما قول الشافعي فخطأ لانه اوجب الزكوة في الفطر في من
لا يقع عليه اسم رقيق ممن بعضه حر وبعضه عبد وهذا ما لم يات به نص ولا اجماع
قال ابو محمد والحق من هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوجبها على الحر و
العبد والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين فمن بعضه حر وبعضه عبد فليس
حرا ولا هو ايضا عبد ولا هو رقيق فسقط بذلك عن ان يجب على مالك بعضه عنه شيء
اخر ولكنه ذكر او انثى صغير او كبير فوجب عليه صدقة الفطر عن نفسه ولا بد بهذا
النص وهو قول ابي سليمن وبالله تعالى التوفيق واما قولنا في المكاتب يؤدي
بعض كتابته انه يؤديها عن نفسه فهو لان بعضه حر وبعضه مملوك كما ذكرنا
فاذ هو كذلك كما ذكرنا فعليه اخراجها عن نفسه كما ذكرنا حدثنا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا احمد بن عيسى الدمشقي
نا يزيد هو ابن هرون انا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وقتادة قال
قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ثم اتفق علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه
قال المكاتب يعتق منه بمقدار ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه
ويرث بقدر ما عتق منه وهذا اسناد في غاية الصحة وهو قول علي بن ابي
طالب وغيره وروينا عن الحسن ان على المكاتب صدقة الفطر وعن ميمون
بن مهران وعطاء تؤديها عنه سيده مسئلة ولا يجزي اخراج بعض
الصاع شعيرا وبعضه تمرا ولا تجزي قيمة اصلا لان كل ذلك غير ما فرض رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقيمة في حقوق الناس لا يجوز الا بتراض منهما
وليس للزكوة مالك بعينه فيجوز رضاه او ابراؤه مسئلة وليس على
الانسان ان يخرجها عن ابيه ولا عن امه ولا عن زوجته ولا عن ولده ولا عن احد
ممن يلزمه نفقته او لا يلزمه الا عن نفسه ورقيقه فقط ويدخل في الرقيق امهات
الاولاد والمدبرين غائبهم وحاضرهم وهو قول ابي حنيفة وابي سليمن وسفيان
الثوري وغيرهم وقال مالك والشافعي يخرجها عن زوجته وعن خادم منها التي لا
بد لها منها ولا يخرجها عن اجيره وقال الليث يخرجها عن زوجته وعن اجيره الذي
ليست اجرته معلومة فان كانت اجرته معلومة فلا يلزمه اخراجها عنه ولا عن رقيق
امراته قال ابو محمد ما نعلم لمن اوجبها على الرجل عن زوجته وخادمها
حجة الا خبرا رواه ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر او عبد ذكر او انثى
ممن يمونون قال ابو محمد وفي هذا المكان عجب عجيب وهو ان الشافعي لا يقول

كان ذكر
ابن او صا سطرا
فسر الى
عدم صحة
الابراهيم
الزكوة

بالمرسل ثم اخذ ههنا بالمرسل في العالم من رواية ابن ابي يحيى وحسبنا
الله ونعم الوكيل وابو حنيفة واصحابه يقولون المرسل كالمسند ويحتجون برواية
كل كذاب وساقط ثم تركوا هذا الخبر وعابوه بالارسال وبضعف راويه
وتناقضوا فقالوا لا بد من زكاة الفطر عن زوجته وعليه فرض ان يضحي عنها
فحسبكم بهذا تخليطا واما تقسيم الليث فظاهر الخطأ واما المالكيون فاحتجوا
بهذا الخبر ثم خالفوه فلم يروا ان يؤدي زكاة الفطر عن الاجير وهو ممن يمون
قال ابو محمد انما اوجب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكاة الفطر على الصغير والكبير
والحر والعبد والذكر والانثى فهو واجب عليهم فلا يجب على غيرهم فيه الا من اوجبه
النص وهم الرقيق فقط ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى
قال علي وواجب على ذا ان الزوجة اخراج زكاة الفطر عن نفسها وعن رقيقها
بالنص الذي اوردناه وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن كان من العبيد
له رقيق فعليه اخراجها عنهم لا على سيده لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق فالعبد
مسلم وهو رقيق لغيره وله رقيق فعلى من هو له رقيق ان يخرجها عنه وعليه ان يخرجها
عن رقيقه بالنص المذكور وبالله تعالى التوفيق فان قيل كيف لا يلزمه
عن نفسه ويلزمه عن غيره قلنا لا حكم في ذلك الا لرب العالمين على لسان رسوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم نقول للمالكيين والشافعيين انتم تقولون
بهذا حيث تخطئون فتقولون ان الزوجة لا تخرجها عن نفسها وعليها ان تخرجها
عن رقيقها حاشا من لا بد لها منه لخدمتها ولوددنا ان نعرف ما تقول الحنفيون
في نصراني اسلمت ام ولده وعبده فحبس ليباعا فجاء الفطر على من صدقة الفطر عنهما
وهاتان المسألتان لا تقعان في قولنا ابدا لانه ساعة تسلم ام ولد او عبد
عتقا في الوقت مسألة ومن له عبدان فاكثر فله ان يخرج عن
احدهما تمرا وعن الآخر شعيرا صاعا صاعا وان شاء التمر عن الجميع وان شاء
الشعير عن الجميع لانه نص الخبر المذكور مسألة واما الصغار
فعليهم ان يخرجها عنهم الاب او الولي من مال ان كان لهم فان لم يكن لهم مال فلا
زكاة فطر عليهم حينئذ ولا بعد ذلك وقال ابو حنيفة يؤديها الاب عن ولده
الصغار الذين لا مال لهم فان كان لهم مال فان اداها من مال لهم كره له
ذلك واجزأه قال ويؤديها عن اليتيم وصيه من مال اليتيم وعن رقيق اليتيم ايضا
وقال زفر ومحمد بن الحسن ليس على اليتيم زكاة الفطر كان له مال او لم يكن فان اداها وصيه
ضمنها وقال مالك على الاب ان يؤدي زكاة الفطر عن ولده الصغار ان لم يكن لهم مال
فان كان لهم مال ففي اموالهم وهي على اليتيم من ماله وهو قول الشافعي ولم يختلفوا

تناقض لهم عجيب

في ان الاب

قال ابو محمد في ان الاب لا يوديها عن ولده الكبار كان لهم مال او لم يكن
ما نعلم لهم حجة اصلا الا الدعوى في ان القصد بذكر الصغار انما هو الى ابائهم
لا اليهم قال علي وهذه دعوى في غاية الفساد لانه اذ لم يقصد بالخطاب
اليهم في ايجاب زكوة الفطر وانما قصد الى غيرهم فمن جعل الاباء مخصوصين بذلك
دون سائر الاولياء والاقارب والجيران والسلطان فان قالوا لان الاب
ينفق عليهم رجع الحنفيون الى ما انكروا من ذلك ويلزم المالكيين والشافعيين
في هذا ان يوديها الاب احب ام كره عنهم كان لهم مال او لم يكن لانه هو المخاطب
بذكرهم دونهم فوضح تناقض القوم بيقين والحق في هذا ان الله تعالى فرضها
على لسان رسوله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على الكبير والصغير فمن فرق بين حكميهما
فقد قال الباطل وادعى على رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ما لم يقله ولا
دل عليه ثم وجدنا الله تعالى قد قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى
الله تعالى عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجدنا من لا مال له من
كبير او صغير ليس في وسعه اداء زكوة الفطر فقد صح انه لم يكلفها قط وما كان
لا يستطيعها لم يكن مامورا بها بنص كلامه عليه وعلى اله الصلوة والسلام وهي لازمة لليتيم
اذا كان له مال وانما قلنا انها لا تلزمه بعد ذلك ولان زكوة الفطر محدودة
موقتة محدودة الطرفين بخلاف سائر الزكوات فلما خرج وقتها لم يجز ان تجب بعد
خروج وقتها وفي غير وقتها لانه لم يات بايجابها بعد ذلك نص ولا اجماع وبالله
تعالى التوفيق مسئلة والذي لا يجد من اين يودي زكوة الفطر فليست
عليه لما ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه ولا يلزمه اداؤها ان ايسر بعد ذلك لما ذكرنا ايضا
فمن قدر على التمر ولم يقدر على الشعير لغلائه او قدر على الشعير ولم يقدر على التمر
لغلائه اخرج صاعا ولا بد من الذي يقدر عليه لما ذكرنا فان لم يقدر الا على بعض صاع
اداه ولا بد لقول الله تبارك وتعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقول رسول الله صلى
الله تعالى عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فهو واسع لبعض
الصاع فهو مكلف اياه وليس واسعا لبعضه فلم يكلفه وهذا مثل الصلوة يعجز عن
بعضها ويقدر على بعضها ومثل الدين يقدر على بعضه ولا يقدر على سائره وليس هذا
مثل الصوم يعجز فيه عن تمام اليوم وتمام الشهرين المتتابعين ولا مثل الرقبة الواجبة
والاطعام الواجب في الكفارات والهدي الواجب يقدر على البعض من كل ذلك ولا يقدر
على سائره فلا يجزيه شي منه لان من افترض عليه صاع في زكوة الفطر فلا خلاف في
انه جائز له ان يخرج بعضه ثم بعضه ثم بعضه ولا يجوز تفريق اليوم ولا يسمى من لم
يتم صوم اليوم صائما يوما الا حيث جاء النص به فيجزيه حينئذ واما بعض الرقبة

فان الله تعالى نص بتعويض الصيام من الرقبة اذا لم توجد فلم يجز تعدي النص
وكان معتق بعض رقبة مخالفا لما امر به وانما فرض عليه من الرقبة التامة او من الاطعام
المعوض منها او الصيام المعوض منها واما بعض الشهرين فمن بعضهما وفرقهما فلم يات
بما امر به متتابعا فهو عليه او عوضه حيث جا النص بالتعويض منه واما الهدي
فان بعض الهدي مع بعض هدي اخر لا يسما هديا فلم يات بما امر به فهو دين عليه
حتى يقدر عليه واما الاطعام فيجزيه ما وجد منه حتى يجد باقيه لانه لم يات مرتبطا
بوقت محدود الاخر وبالله تعالى التوفيق مسئلة وتجب زكوة الفطر
على السيد عن عبده المرهون والابق والغايب والمغصوب لانهم رقيقه ولم يات
نص بتخصيص هولا وللسيد ان كان للعبد مال او كسب ان يكلفه اخراج زكوة الفطر
من كسبه او ماله لان له انتزاع ماله متى شا وله ان يكلفه الخراج بالنص والاجماع
فاذا كان له ذلك فله ان يامره بان يصرف ما كلفه من ذلك فيما شا مسئلة
والزكوة للفطر واجبة على المجنون اذا كان له مال لانه ذكر او انثى حر او عبد
صغير او كبير مسئلة ومن كان فقيرا فاخذ من زكوة الفطر او غيرها
مقدار ما يقوم بقوت يومه وفضل له منه ما يعطي في زكوة الفطر لزمه ان يعطيه و
هو قول عطا وابي سليمن والشافعي وقال ابو حنيفة من له اقل من مايتي درهم فليس
عليه زكوة الفطر وله اخذها ومن كان له مايتا درهم فعليه ان يوديها وقال
سفين من له خمسون درهما فهو غني ومن لم يكن له خمسون درهما فهو فقير وقال غيرهم
من له اربعون درهما فهو غني فان كان له اقل فهو فقير وقال اخرون من له قوت
يومه فهو غني قال علي سنتكلم بعد هذا ان شا الله تعالى في هذه الاقوال
واما هاهنا فان تخصيص الفقير باسقاط صدقة الفطر عنه اذا كان واجدا لقوت يومه
او لبعضها قول لا يجوز لانه لم يات به نص يعني باسقاطها عن الفقير وانما جا
النص باسقاط تكليف ما ليس في الوسع فقط فاذا كانت في وسع الفقير فهو مكلف
اياها لعموم قوله عليه وعلى اله الصلوة والسلام على كل حر او عبد ذكر او انثى صغير او كبير
وقد روينا عن عطا في الفقير انه ياخذ المزكوة ويعطيها مسئلة ومن
اراد اخراج زكوة الفطر عن ولده الصغار او الكبار او عن غيرهم لم يجز له ذلك
الا بان يهبها لهم ثم يخرجها عن الصغير والمجنون ولا يخرجها عمن يعقل من البالغين
الا بتوكيل منهم له على ذلك برهان ذلك ما قدمنا من ان الله تعالى انما فرضها
على من فرضها عليه فيما يجد مما هو قادر على اخراجها منه او يكون وليه قادرا على اخراجها
منه ولا يكون مال غيره مكانا لادا الفرض عنه اذ لم يات بذلك نص ولا اجماع فاذا
وهبها له فقد صار مالكا لمقدارها وعليه اخراجها فاما من لم يبلغ ولا يعقل فلقول
الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واما البالغ العاقل فلقوله تعالى ولا تكسب كل نفس

الا عليها وبالله تعالى التوفيق مسئلة ووقت زكوة الفطر الذي لا يجب
قبله وانما يجب بدخوله ثم لا يجب بخروجه فهو اثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر ممتدا
الى ان تبيض الشمس وتحل الصلوة من ذلك اليوم نفسه فمن مات قبل طلوع الفجر من اليوم
المذكور فليس عليه الفطر ومن ولد حين ابيضاض الشمس من يوم الفطر فما بعد ذلك او
اسلم كذلك فليس عليه زكوة الفطر ومن مات بين هذين الوقتين او ولد او اسلم او
عادت حيوته وهو مسلم فعليه زكوة الفطر فان لم يؤدها وله من اين يؤديها فهي دين
عليه حتى يؤديها متى اداها وقال الشافعي وقتها مغيب الشمس من اخر يوم من
رمضان فمن ولد في ليلة الفطر او اسلم فلا زكوة فطر عليه ومن مات فيها فهي عليه
وقال ابو حنيفة وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك او ولد
بعد ذلك او اسلم بعد ذلك فلا زكوة فطر عليه وقال مالك مرة كقول الشافعي في رواية
اشهب عنه ومرة قال ان ولد يوم الفطر فعليه زكوة الفطر قال ابو محمد اما
من راى ان وقتها غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فانه قال هي زكوة الفطر وذلك
هو الفطر من صوم رمضان والخروج عن جملته وقال الاخرون الذين راوا وقتها طلوع
الفجر من يوم الفطر ان هذا هو وقت الفطر لا ما قبله لانه في كل ليلة كان يفطر كذلك
ويصبح صائما فانما افطر من صومه صبيحة يوم الفطر لا قبله وحينئذ دخل وقتها
باتفاق منا ومنكم قال ابو محمد قال الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فوجدنا ما ناه عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك بن عثمن عن نافع
عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باخراج زكوة الفطر ان
تؤدى قبل خروج الناس الى المصلى قال علي فهذا وقت اداها بالنص و
خروجهم اليها انما هو لادراكها ووقت صلوة الفطر هو جواز الصلوة بابيضاض الشمس
يومئذ فاذا تم الخروج الى الصلوة الفطر بدخول وقت دخولهم في الصلوة فقد خرج
وقتها وبقي القول في اول وقتها فوجدنا الفطر المتيقن انما هو بطلوع الفجر من
يوم الفطر وبطل قول من جعل وقتها غروب الشمس من اول ليلة الفطر لانه خلاف
الوقت الذي كان امر عليه وعلى آله الصلوة والسلام باداها فيه قال ابو محمد
فمن لم يؤدها حتى خرج وقتها فقد وجبت في ذمته وماله لمن هي له فهي دين لهم وحق
من حقوقهم قد وجب اخراجه من ماله وحرم عليه امساكه في ماله فوجب عليه اداؤها
ابدا وبالله تعالى التوفيق ويسقط بذلك حقهم ويبقى حق الله في تضييعه الوقت لا يقدر
على جبره الا بالاستغفار والندامة وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز

تقدمتها قبل وقتها أصلا فان ذكروا خبر ابي هريرة
اذ امره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمبيت على صدقة الفطر فاتاه الشيطان
ليلة وثانية وثالثة فلا حجة لهم فيه لانه لا يخلو تلك الليالي اذ تكون من رمضان او
من شوال ولا يجوز ان تكون من رمضان لانه ليس ذلك في الخبر ولا نظن برسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم انه حبس صدقة وجب اداؤها عن اهلها وان كانت من شوال
فلا يمنع من ذلك اذا لم يكمل وجود اهلها وفي تأخيره عليه وعلى آله الصلوة والسلام
اعطاها برهان على ان وقت اخراجها لم يجئ بعد فان كان من ليالي رمضان فلم
يخرجها عليه وعلى آله الصلوة والسلام فصح انه لم يجز تقديمها قبل وقتها ولا يجزي وان
كانت من ليالي شوال فلا شك ان اهلها لم يوجدوا فتربص صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وجودهم فبطل تعلقهم بهذا الخبر **مسئلة** ومن تولى تفريق زكوة
ماله او زكوة فطره او تولاها الامام او اميره فان الامام او اميره يفرقانها ثمانية
اجزاء مستوية للمساكين سهم وللفقراء سهم وفي المكاتبين او في عتق الرقاب سهم
وفي اصحاب الديون سهم وفي سبيل الله تعالى ولابناء السبيل سهم وللعمال الذين يقبضونها
سهم وللمؤلفة قلوبهم سهم **واما** من فرق زكوة ماله ففي ستة اسهم كما ذكرنا و
يسقط منهم العمال والمؤلفة قلوبهم ولا يجوز ان يعطى من اهل سهم اقل من ثلاثة انفس
الا ان لا يجد فيعطي من يجد ولا يجوز ان يعطي بعض اهل السهام دون بعض الا ان لا
يجد فيعطي من وجد ولا يجوز ان يعطى منها كافرا ولا احدا من بني هاشم والمطلب ابني
عبد مناف ولا احدا من مواليهم فان اعطى من ليس من اهلها عامدا او جاهلا لم
يجزه ولا جاز للآخذ وعلى الآخذ ان يرد ما اخذ وعلى المعطي ان يؤدي زكوته الذي
اعطى في اهله **برهان ذلك** قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقال بعضهم يجزي ان يعطي المرء صدقته في صنف منها واحتجوا بانه لا يقدر على عموم
جميع الفقراء والمساكين فصح انها في البعض **قال ابو محمد** وهذا لا حجة لهم فيه جميع صح
لقول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولقول
الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فصح ان ما عجز عنه المرء فهو ساقط عنه وبقي عليه
ما استطاع لا بد له من ايفائه فسقط عموم كل فقير وكل مسكين وبقي ما قدر عليه من
جميع الاصناف **فان** عجز عن بعضها سقط عنه ايضا ومن الباطل ان يسقط
ما يقدر عليه من اجل انه سقط عنه ما لا يقدر عليه وذكروا حديث الذهيبة
التي قسمها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين اربعة فالجواب وقد ذكرنا هذا الخبر
وانه لم يكن ذلك الذهب من الصدقة اصلا لانه ليس ذكره في الحديث اصلا ولا

عنه

يمتنع ان يعطي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤلفة قلوبهم من غير الصدقة بل قد اعطاهم من
غنائم حنين وذكروا حديث سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اعطاه صدقة بني زريق قال علي وهذا مرسل ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه ليس فيه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرم سائر الاصناف من سائر الاصناف و
ادعى قوم ان سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط قال علي وهذا باطل بل هو اليوم
اكثر ما كانوا وانما يسقطون هم والعاملون اذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه
لانه ليس هنالك عاملون عليها وامر المؤلفة الى الامام لا الى غيره قال علي ولا يختلفون
في من امر لقوم بمال وسماهم انه لا يحل له ان يخص به بعضهم دون بعض ومن المصيبة
قول من قال ان امر الناس اوكد من امر الله تعالى نا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين
بن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا محمد بن مسلمة نا يعقوب
بن محمد نا رفاعة عن جده ان بعض الامراء استعمل رافع بن خديج على صدقة المدينة
فاتاه لا شيء معه فقال له رافع ان عهدي برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حديث و
انه يجبيها ثمانية اجزاء فقسمها وكذلك كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصنع
وصح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال في الزكوة ضعوها مواضعها وعن ابرهيم
النخعي والحسن مثل ذلك وعن ابي وائل مثل ذلك وقال في نصيب المؤلفة قلوبهم رده الله
تعالى على الاخرين وعن سعيد بن جبير ضعها حيث امرك الله تعالى وهو قول الشافعي وابي سليمن
وقول ابن عمر ورافع كما اوردناه ورويناه القول الثاني عن حذيفة وعطاء وغيرهما
واما قولنا لا يجزي اقل من ثلثة من كل صنف الا ان لا يجد فلان اسم الجمع
لا يقع الا على ثلثة فصاعدا ولا يقع على واحد وللتثنية في اللغة بنية تقول مسكين للواحد
ومسكينان للاثنين ومساكين لثلثة فصاعدا وكذلك اسم الفقراء وسائر الاسماء المذكورة
في الاية وهو قول الشافعي وغيره واما لا يعطى كافر فلما نا عبد الرحمن بن عبد الله
بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا
بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم بعث معاذا الى اليمن وقال له في حديث فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم فانما جعلها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للفقراء
والمساكين فقط واما بنو هاشم وبنو المطلب فلما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا هرون بن معروف
نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال له وللفضل بن عباس بن عبد المطلب ان هذه الصدقات انما هي اوساخ
القوم وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد قال ابو محمد فاختلف الناس في من هم آل محمد
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قوم بنو المطلب عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف فقط لا

قولنا

آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من هم

لا عقب لهاشم من غير عبد المطلب واحتجوا بانهم آل محمد بيقين لانه لا عقب لعبد الله
والد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يبق له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اهل الا اولاد
العباس وابي طالب والحرث وابي لهب بني عبد المطلب فقط وقال آخرون بل بنو عبد
المطلب بن هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف فقط ومواليهم وقال اصبغ بن الفرج المالكي
آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جميع قريش وليس الموالي منهم قال ابو محمد
فوجب النظر في ذلك فوجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
النسائي انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة نا الحكم هو ابن عتيبة
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل
رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم فبطل قول من اخرج
الموالي من حكمهم في تحريم الصدقة ووجدنا ما ناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق
بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود السجستاني نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد
الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري اخبرني
سعيد بن المسيب اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب
فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيا وقرابتنا وقرابتهم
منك واحدة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء
واحد فصح انه لا يجوز ان يفرق بين حكمهم في شيء اصلا لانهم شيء واحد بنص
كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصح انهم آل محمد واذ هم آل محمد صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فالصدقة عليهم حرام وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل بني عبد مناف و
سائر قريش عن هذين البطنين وبالله تعالى التوفيق ولا تحل لهذين البطنين
صدقة فرض ولا تطوع اصلا لعموم قوله عليه وعلى آله الصلوة والسلام لا تحل الصدقة
لمحمد ولا لآل محمد وسوى بينه وبينهم واما ما لا يقع عليه اسم صدقة مطلقة فهو
حلال لهم كالهبة والعطية والهدية والنحل والحبس والصلة والبر وغير ذلك لانه
لم يأت نص بتحريم شيء من ذلك عليهم واما قولنا لا يجزي ان وضعت في من
لا يجوز له فلان الله تعالى سماها للقوم خصهم بها فصار حقهم فيها فمن اعطى منهم غيرهم فقد
خالف ما امر الله تعالى وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد فوجب على المعطي ايصالها الى من هو له ووجب على الآخذ
رد ما اخذ بغير حق قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل مسئلة
الفقراء هم الذين لا شيء لهم اصلا والمساكين الذين لهم شيء لا يقوم بهم برهان ذلك
انه ليس الا موسر او غني او فقير او مسكين في الاسما ومن له فضل عن قوته ومن
لا يحتاج الى احد وان لم يفضل عنه شيء ومن له مال لا يقوم بنفسه ومن لا شيء له فهذه

مراتب اربع

مسئلة الفقراهم الذين لا شي لهم اصلا والمساكين الذين لهم شي لا يقوم بهم
برهان ذلك انه ليس الا موسر او غني في الاسما او فقير او مسكين في الاسما
ومن له فضل عن قوته ومن لا يحتاج الى احد وان لم يفضل عنه شي ومن له حالا
يقوم بنفسه ومن لا شي له فهذه مراتب اربع معلومة بالحس فالموسر بلا خلاف
هو الذي يفضل ماله عن قوته وقوت عياله على السعة والغني هو الذي لا
يحتاج الى احد وان كان لا يفضل عنه شي لانه في غنى عن غيره وكل موسر
غني وليس كل غني موسرا فان قيل لم فرقتم بين الفقير والمسكين قلنا
لان الله تعالى فرق بينهما (الله تعالى) ولا يجوز ان يقال في شيئين فرق الله تعالى بينهما انهما شي واحد الا بنص او اجماع او ضرورة حس فاذ
ذلك كذلك فان الله تعالى قال اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في
البحر فسماهم تعالى مساكين ولهم سفينة ولو كانت تقوم بهم لكانوا اغنيا بلا خلاف
فصح اسم المسكين بالنص لمن هذه صفته وبقي القسم الرابع وهو من لا شي له اصلا
ولم يبق له من الاسما الا الفقير فوجب ضرورة انه ذلك وروينا ما حدثناه عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا نصر بن علي نا عبد الاعلى
نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما
المسكين يا رسول الله قال المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن لحاجته
فيتصدق عليه **قال علي** فصح ان المسكين هو الذي لا يجد غنا الا ان له
شيا لا يقوم به فهو يصبر وينطوي وهو محتاج ولا يسال وقال تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
فصح ان الفقير الذي لا مال له اصلا لان الله تعالى اخبر انهم اخرجوا من ديارهم
واموالهم ولا يجوز ان يحمل ذلك على بعض اموالهم فان قيل فقد قال الله تعالى
للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم
الجاهل اغنيا من التعفف قلنا صدق الله عز وجل وقد يلبس المرء في تلك
البلاد ازارا ورداء خلقين غسيلين لا يساويان درهما فمن راه كذلك
ظنه غنيا ولا يعد مالا ما لا بد له منه مما يستر العورة اذا لم يكن له قيمة
وذكروا قول الشاعر

اما الفقير الذي كانت حلوبته ✤ وفق العيال فلم يترك له سبد

وهذا حجة عليهم لان من كانت حلوبته وفق عياله فهو غني وانما صار فقيرا
اذ لم يترك له سبد وهو قولنا والعاملون عليها هم العمال الخارجون
من عند الامام الواجبة طاعته وهم المتصدقون وهم السعاة **قال ابو محمد**

وقد اتفقت الامة على انه ليس كل من قال انا عامل عاملا وقد قال عليه السلام
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل من غير ان يوليه الامام الواجبة
طاعته فليس من العاملين عليها ولا يجزى دفع الصدقة اليه وهى مظلمة الا ان يكون
يضعها مواضعها فتجزى حينئذ لانها قد وصلت الى اهلها واما عامل الامام الواجبة
طاعته فنحن مامورون بدفعها اليه وليس علينا ما يفعل فيها لانه وكيل كوصى اليتيم
ولا فرق وكوكيل الموكل سواء والمولفة قلوبهم هم قوم لهم قوة ولا يوثق
بنصيحتهم للمسلمين فيتالفون بان يعطوا من الصدقات ومن خمس الخمس و
الرقاب هم المكاتبون والعتقا فجائز ان يعطوا من الزكاة وقال مالك
لا يعطى منها المكاتب وقال غيره يعطى منها ما تتم به كتابته قال علي وهذان
قولان لا دليل على صحتهما وبان المكاتب يعطى من الزكاة يقول ابو حنيفة والشافعي
وجائز ان يعطى منها مكاتب للهاشمي والمطلبي لانه ليس منهما ولا مولى لهما ما لم
يعتق كله وان اعتق الامام من الزكاة رقابا فولاؤها للمسلمين لانه لم يعتقها
من مال نفسه ولا من مال باق في ملك معطى الزكوة فان اعتق المرء من زكوة نفسه
فولاؤه له لانه اعتق من ماله وعبد نفسه وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم انما الولاء لمن اعتق وهو قول ابي ثور وروينا عن ابن عباس اعتق من
زكاتك فان قيل انه ان مات رجع ميراثه الى سيده قلنا نعم هذا حسن اذا بلغت
الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن وهم يقولون فى من تصدق من زكوته
على قريب له ثم مات فوجب ميراثه للمعطى انه له حلال وان كان فيه عين زكاته
والغارمون هم الذين عليهم ديون لا تفي اموالهم بها او من تحمل بحمالة
وان كان فى ماله وفاء بها فاما من له وفاء بديه فلا يسمى فى اللغة غارما حدثنا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النساي انا محمد بن النضر
ابن مساور نا حماد بن زيد عن هارون بن رئاب حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة
ابن المخارق قال تحملت بحمالة فاتيت النبى صلى الله عليه واله وسلم اساله فيها فقال
اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها يا قبيصة ان الصدقة لا تحل
الا لاحدى ثلاثة رجل تحمل بحمالة فحلت له المسالة حتى يصيب قواما من عيش
او قال سدادا من عيش وذكر الحديث واما سبيل الله فهو الجهاد بحق
حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي حدثنا ابو داود نا الحسن
ابن على نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة
لغاز فى سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل

كان له

كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني وقد روى
هذا الخبر غير معمر فا وقفه بعضهم ونقص بعضهم مما ذكر فيه معمر وزيادة العدل
لا يحل تركها فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الحج من سبيل الله
وصح عن ابن عباس ان يعطى منها في الحج قلنا نعم وكل فعل خير فهو في سبيل الله
تعالى الا انه لا خلاف في انه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات
فلم يجز ان يوضع الا حيث بين النص وهو الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق
وابن السبيل هو من خرج في غير معصية فاحتاج وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا ابو جعفر عن الاعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا
ان يعطي الرجل زكوته في الحج وان يعتق منها النسمة وهذا مما خالف فيه الشافعيون
والمالكيون والحنيفيون صاحبا لا يعرف له منهم مخالف في ذلك **مسألة**
وجائز ان يعطي المرء منها مكاتبه ومكاتب غيره لانهما من الرقاب والعبد المحتاج الذي
يظلمه سيده ولا يعطيه حقه لانه مسكين وقد روينا عن اسمعيل بن علية انه اجاز
ذلك ومن كان ابوه او امه من الغارمين او في سبيل الله او كانوا مكاتبين
جاز له ان يعطيهم من صدقته الفرض لانه ليس عليه اداء ديونهم ولا عونهم في الكتابة
والغزو كما يلزمه نفقتهم ان كانوا فقراء ولم يات نص بالمنع مما ذكرنا وروينا
عن ابي بكر انه اوصى عمر رضي الله عنهما فقال من ادى الزكوة الى غير اهلها لم تقبل
منه زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا وعن الحسن لا يجزي حتى يضعها مواضعها
مسألة وتعطي المراة زوجها من زكاتها ان كان من اهل السهام صح عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه افتى زينب امراة ابن مسعود اذ امر
بالصدقة فسالته ايجزئها ان تضع صدقتها في زوجها وفي بني اخ لها يتامى
فاخبرها عليه السلام ان لها اجرين اجر الصدقة واجر القرابة **مسألة**
قال ابو محمد من كان له مال مما تجب فيه الصدقة كمائتي درهم او اربعين
مثقالا او خمس من الابل او اربعين شاة او خمسين بقرة او اصاب خمسة
اوسق من بر او شعير او تمر وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله او لغلاء
السعر فهو مسكين يعطى من الصدقة المفروضة ويوخذ منه فيما وجبت فيه من
ماله وقد ذكرنا اقوال من حد الغنى بقوت اليوم او باربعين درهما او بخمسين
درهما او بمائتي درهم واحتج من راى الغنى قوت اليوم بحديث رويناه
من طريق ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قيل وما حد الغنى
يا رسول الله قال شبع يوم وليلة وفي بعض طرقه عند اهله ما يغديهم او

او بعشيهم ومن طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كليب العاوي
عن ابي سلام الحبشي عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سال
مسالة يتكثر بها عن غنى فقد استكثر من النار فقيل ما الغنا قال غداء او عشاء
قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا شي لان ابا كبشة السلولي مجهول وابن لهيعة ساقط
واحتج من حد الغنى باربعين درهما بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء
ابن يسار عن رجل من بني اسد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من سال
منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا ومن طريق هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن
ابي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من سال وله قيمة اوقية فقد الحف قالت
وكانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين درهما وروينا من
طريق ميمون بن مهران ان امراة اتت عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها
ان كانت لك اوقية فلا تحل لك الصدقة قال ميمون والاوقية حينئذ اربعون
درهما قال ابو محمد رحمه الله الاول عمن لم يسم ولا ندرى صحبته والثاني
عن عمارة بن غزية وهو ضعيف وكان يلزم المالكيين المقلدين عمر رضي الله عنه
في تحريم المنكوحة في العدة على ذلك الناكح في الابد وقد رجع عمر عن ذلك وفي
سائر ما يدعون ان خلافا فيه لا يحل كحد الخمر ثمانين وتاجيل العنين سنتان
يقلدوه ههنا وكذلك الحنيفيون ولكن لا يبالون بالتناقض واحتج من حد الغنى
بخمسين درهما بخبر رويناه من طريق الثوري عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال
وله ما يغنيه جاءت خموشا او كدوحا في وجهه يوم القيمة قيل يا رسول الله وما
يغنيه قال خمسون درهما او حسابها من الذهب قال سفين وسمعت زبيدا يحدث
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابيه وروينا من طريق هشيم عن الحجاج بن ارطاه عمن
حدثه وهو الحسن بن عطية عن الحكم بن عتيبة قال من حدثه عن ابرهيم النخعي عن
ابن مسعود وقال الحسن بن عطية عن سعد بن ابي وقاص وقال الحكم عن علي ابن ابي
طالب قالوا كلهم لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما قال علي او عدلها من الذهب
وهو قول النخعي وبه يقول سفين الثوري والحسن بن حي قال ابو محمد رحمه الله
حكيم بن جبير ساقط ولم يسنده زبيد ولا حجة في مرسل ولقد كان يلزم الحنيفيين
القائلين بالمرسل كالمسند والمعظمين خلاف الصاحب والمحتجين بشيخ من بني
كنانة عن عمر في رد السنة الثابتة في ان المتبايعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا
ان لا يخرجوا عن هذين القولين لانه لا يحفظ عن احد من الصحابة في هذا الباب

خلافا لما ذكر فيه عن عمر وابن مسعود وعلى رضى الله عنهم مع ما فيه من المرسل واما
من حد الغنى بمائتي درهم وهو قول ابي حنيفة وهو اسقط الاقوال كلها لانه لا حجة
لهم الا ان قالوا ان الصدقة توخذ من الاغنيا وترد على الفقرا فهذا غني فبطل
فبطل ان يكون فقيرا **قال ابو محمد** رحمه الله ولا حجة لهم في هذه الوجوه اولها
انهم يقولون بالزكوة على اصحاب سنبلة فما فوقها او من له خمس من الابل او اربعون
شاة فمن اين وقع لهم ان يجعلوا حد الغنى مائتي درهم دون السنبلة او دون خمس
من الابل او دون اربعين شاة وكل ذلك تجب فيه الزكوة وهذا هوس مفرط
وهكذا روينا عن حماد بن ابي سليمان قال من لم يكن عنده مال تبلغ فيه الزكوة
اخذ من الزكاة والثاني انه يلزمهم ان من له الدور العظيمة والجوهر وهو لا يملك
مائتي درهم ان يكون فقيرا يحل له اخذ الصدقة والثالث انه ليس في قوله
عليه السلام توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم دليل ولا نص بان الزكوة لا
توخذ الا من غني ولا ترد الا على فقير وانما فيه انها توخذ من الاغنيا وترد
على الفقرا فقط وهذا حق وتوخذ ايضا بنصوص اخر من المساكين الذين
ليسوا اغنيا وترد تلك النصوص على اغنيا كثير كالعاملين والغارمين
والمولفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي ابن السبيل وان كان غنيا في بلده وهذه
خمس طبقات اغنياء لهم حق في الصدقة وقد بين الله تعالى ذلك في تولقه
بينهم اذ يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة
الى اخر الاية فذكر تعالى الفقراء والمساكين ثم اضاف اليهم من ليس فقيرا ولا
مسكينا وتوخذ الصدقة من المسكين الذي ليس له الا خمس من الابل وله
عشرة من العيال وممن ليس له الا ستة دراهم وله عشرة من العيال وممن لم يصب
الا خمسة اوسق لعلها لا تساوي خمسين درهما وله عشرة من العيال في عام
سنة فبطل تعلقهم بالخبر المذكور فظهر فساد هذا القول الذي لا نعلم ان
احدا من الصحابة رضي الله عنهم قاله وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة عن
حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب
اذا اعطيتم فاغنوا يعني من الصدقة ولا نعلم لهذا القول خلافا من احد من
الصحابة وروينا عن الحسن يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم
اذا كان محتاجا وعن ابن هيم نحو ذلك وعن سعيد بن جبير يعطى منها من له
الفرس والدار والخادم وعن مقاتل بن حيان يعطى منها من له العطا في الديوان
وله الفرس قال علي ويعطى من الزكاة الكثير جدا والقليل لا حد
في ذلك اذ لم يوجب الحد في ذلك قران ولا سنة **مسئلة** قال علي

اظهار الصدقة الفرض والتطوع من غير ان ينوي بذلك ريا حسن واخفا كل ذلك افضل وهو قول مجاهد وقال مالك اعلان الفرض افضل **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا قول لا برهان على صحته قال الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فان قالوا نقيس ذلك على صلوة الفرض قلنا القياس كله باطل وان قلتم هو حق فاذنوا للزكوة كما يؤذن للصلوة ومن الصلوة غير الفرض ما يعلن بها كالعيدين والكسوف وركعتي دخول المسجد فقيسوا صدقة التطوع على ذلك

مسئلة وفرض على الاغنيا من اهل كل بلد ان يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر اموال المسلمين بهم فيقام لهم بما ياكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتا والصيف مثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والشمس وعيون المارة برهان ذلك قول الله تعالى وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وقال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم فاوجب تعالى حق المساكين مع حق ذي القربى وافترض الاحسان الى الابوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين والاحسان يقتضي كل ما ذكرنا ومنعه اساءة بلا شك وقال تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين فقرن الله تعالى اطعام المسكين بوجوب الصلوة وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة انه قال من لا يرحم لا يرحم **قال علي** رحمه الله ومن كان على فضلة وراى اخاه جائعا عريان ضائعا فلم يغثه فما رحمه بلا شك وهذا خبر رواه نافع عن جبير بن مطعم وقيس بن ابي حازم وابو ظبيان وزيد بن وهب كلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ايضا معناه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي نا المعتمر هو ابن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان النهدي ان عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق حدثه ان اصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس او بسادس او كما قال فهذا هو نفس قولنا ومن طريق الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن الزهري ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عبد الله بن عمر

اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يسلمه **قال ابو محمد** رحمه الله من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على اطعامه
وكسوته فقد اسلمه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن على نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا ابو الاشهب
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان معه فضل زاد
فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه
لا حق لاحد منا في فضل **قال ابو محمد** رحمه الله هذا اجماع الصحابة رضي الله
عنهم يخبر بذلك ابو سعيد وبكل ما في هذا الخبر نقول ومن طريق ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطعموا الجائع وفكوا العاني والنصوص
من القران والحديث الاحاديث الصحيحة في هذا تكثر جدا وروينا من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل
شقيق بن سلمة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو استقبلت من امري
ما استدبرت لاخذت فضول اموال الاغنيا فقسمتها على فقراء المهاجرين
وهذا اسناد في غاية الصحة والجلالة ومن طريق سعيد بن منصور عن ابي شهاب
عن ابي عبد الله الثقفي عن محمد علي بن الحسين عن محمد بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم انه سمع على بن ابي طالب يقول ان الله فرض على الاغنيا في
اموالهم بقدر ما يكفي فقراهم فان جاعوا او عروا وجهدوا فبمنع الاغنيا وحق
على الله ان يحاسبهم يوم القيمة ويعذبهم عليه وعن ابن عمر انه قال في مالك
حق سوى الزكوة وعن عائشة رضي الله عنها والحسن بن علي وابن عمر رضي الله عنهم
انهم كلهم قالوا لمن سالهم ان كنت تسال في دم موجع او غرم مفظع او فقر مدقع
فقد وجب حقك وصح عن ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وثلاث مائة
من الصحابة ان زادهم فني فامرهم ابو عبيدة فجمعوا ازوادهم كلها في مزودين
وجعل يقوتهم اياها على السواء فهذا اجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم
لا مخالف له منهم وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول في
المال حق سوى الزكوة قال على وما نعلم عن احد منهم خلاف هذا الا ما
الا عن الضحاك بن مزاحم فانه قال نسخت الزكوة كل حق في المال **قال ابو محمد**
رحمه الله وما رواية الضحاك حجة فكيف رايه والعجب ان المحتج بهذا اول
مخالف له فيرى في المال حقوقا سوى الزكاة منها النفقات على الابوين المحتاجين
وعلى الزوجة وعلى الرقيق وعلى الحيوان والديون والاروش فظهر

فظهر تناقضهم فان قيل فقد رويتم من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن عكرمة عن ابن عباس من ادى زكوة ماله فليس عليه جناح ان لا يتصدق ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده نسختها العشر ونصف العشر فان رواية مقسم ساقطة لضعفه وليس فيها لو صحت خلاف لقولنا واما رواية عكرمة فانما هي ان لا يتصدق تطوعا وهذا صحيح واما القيام بالمجهود ففرض ودين وليس صدقة تطوع وهم يقولون من عطش فخاف الموت ففرض عليه ان ياخذ الماء حيث وجده وان يقاتل عليه قال علي فاي فرق بين ما اباحوا له من القتال على ما يدفع به عن نفسه الموت من العطش وبين ما منعوه من القتال عن نفسه فيما يدفع به عنها من الجوع والعري وهذا خلاف للاجماع وللقرآن وللسنن وللقياس قال ابو محمد رحمه الله لا يحل لمسلم اضطر ان ياكل ميتة او لحم خنزير وهو يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه لمسلم او لذمي لان فرضا على صاحب الطعام اطعام الجائع فاذا كان ذلك كذلك فليس مضطرا الى الميتة ولا الى لحم الخنزير وبالله تعالى التوفيق وله ان يقاتل على ذلك فان قتل فعلى قاتله القود وان قتل المانع فالى لعنة الله لانه منع حقا وهو طائفة باغية قال تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ومانع الحق باغ على اخيه الذي له الحق وبهذا قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانع الزكوة وبالله تعالى التوفيق تم كتاب الزكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وسلم عونك يا الله

كتاب الصيام

مسئلة الصوم قسمان فرض وتطوع وهذا اجماع حق متيقن ولا سبيل في بنية العقل الى قسم ثالث مسئلة فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حر كان او عبد ذكر او انثى الا الحائض والنفساء فلا يصومان ايام حيضهما البتة ولا ايام نفاسهما ويقضيان صيام تلك الايام وهذا كله فرض متيقن من جميع اهل الاسلام مسئلة ولا يجزي صيام اصلا رمضان كان او غيره الا بنية مجددة في كل ليلة لصوم اليوم المقبل فمن تعمد ترك النية بطل صومه برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فصح انهم لم يؤمروا بشيء في الدين الا بعبادة الله تعالى والاخلاص له فيها بانها دينه الذي امر به وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح انه لا عمل الا بنية

له وانه ليس لاحد الا ما نوى وصح ان من نوى الصوم فله صوم ومن لم ينوه فليس
لصوم ومن طريق النظر ان امساك عن الاكل والشرب وتعمد القيء وعن الجماع الصوم
وعن المعاصي فكل من امسك عن هذه الوجوه لو اجزاه الصوم بلا نية للصوم
لكان في كل وقت صائما وهذا لا يقوله احد ومن طريق الاجماع انه قد صح الاجماع
على ان من صام ونواه من الليل فقد ادى ما عليه ولا نص ولا اجماع على ان الصوم
يجزي من لم ينوه من الليل واختلف الناس في هذا فقال زفر بن الهذيل
من صام رمضان وهو لا ينوي صوما اصلا بل نوى انه مفطر في كل يوم منه
الا انه لم ياكل ولا جامع ولا شرب فانه صائم ويجزيه ولا بد له في صوم التطوع
من نية وقال ابو حنيفة النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان او التطوع
او النذر الا انه يجزيه ان يحدثها في النهار ما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل ذلك
ولا شرب ولا جامع فان لم يحدثها لا من الليل ولا من النهار ما لم تزل الشمس لم
ينتفع باحداث النية بعد زوال الشمس ولا صوم عليه له وعليه قضاء ذلك اليوم واما
قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيها من النية من الليل لكل يوم والا فلا صوم له
ولا يجزيه ان يحدث النية في ذلك بعد طلوع الفجر وقال مالك لا بد من نية
للصوم فاما في رمضان فيجزيه نية لصومه كله من اول ليلة منه ثم ليس عليه ان يجدد
نية كل ليلة الا ان يمرض فيفطر فلا بد له حينئذ من نية مجددة قال واما التطوع
فلا بد له من نية كله وقال الشافعي وابو سليمان مثل قولنا الا ان الشافعي
راى في التطوع خاصة احداث النية فيما لم تزل الشمس وما لم يكن اكل قبل
ذلك او شرب او جامع وروينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال لا يصوم
الا من اجمع الصيام قبل الفجر وعن مالك عن الزهري ان عائشة ام المومنين قالت
لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر ومن طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قالت حفصة ام المومنين
لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر فهولاء ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم
منهم مخالف اصلا والحنيفيون والمالكيون يعظمون مثل هذا اذا خالف اهواهم
وقد خالفوهم ها هنا وما نعلم احدا قبل ابي حنيفة ومالك قال بقولهما في
هذه المسئلة وهم يشنعون ايضا بمثل هذا على من قاله متبعا للقران والسنة
الصحيحة وهم ها هنا خالفوا القران والسنن الثابتة براي فاسد ولم يحفظ
عن احد قبلهم **قال علي** برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي انا احمد بن الازهر نا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة ام المومنين

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
وهذا اسناد صحيح ولا يضر اسناد ابن جريج له ان اوقفه معمر ومالك وعبيد الله ويونس
وابن عيينة فان ابن جريج لا يتاخر عن احد من هولا في الثقة والحفظ والزهري
واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم عن ابيه ومرة عن حمزة عن ابيه وكلاهما ثقة وابن
لذلك مرة رواه مسندا ومرة روى ان حفصة افتت به ومرة افتى هو به وكل
هذا قوة للخبر والعجب ان المعترض بهذا من مذهبه ان المرسل كالمسند
قال علي وهذا عموم لا يحل تخصيصه ولا تبديله ولا الزيادة فيه ولا
النقص منه الا بخبر بنص اخر صحيح فان قيل فهلا اوجبتم النية متصلة بتبين
الفجر كما تقولون في الوضوء والصلاة والزكوة والحج وساير الفرائض قلنا
لوجهين اثنين احدهما هذا النص الوارد الذي لا يحل خلافه ولسنا والحمد لله ممن
يضرب كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعضه ببعض فنومن ببعض ونكفر
ببعض ولا ممن يعارض اوامر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم بنظره
الفاسد بل نا خذ جميع السنن كما وردت ونسمع ونطيع لجميعها كما اتت والثاني
قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولم يكلفنا عز وجل السهر مراعاة
لتبين الفجر وانما الزمنا النية من الليل ثم نحن عليها الى ان يتبين الفجر وان
نمنا وغفلنا ما لم نتعمد ابطالها فان قيل فانتم تجيزون لمن نسي النية من
الليل احداثها في اليوم الثاني قلنا نعم بنص صحيح ورد في ذلك ولولا ذلك
ما فعلنا **قال علي** ما نعلم لزفر حجة الا انه قال رمضان موضع للصوم
ليس موضعا للفطر اصلا فلا معنى لنية الصوم فيه اذ لا بد منه **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذه حجة عليه مبطلة لقوله لانه لما كان موضعا للصوم لا للفطر اصلا وجب
ان ينوي ما افترض الله عليه ووجه اخر وهو ان شهر رمضان امرنا بان
نجعله وقتا للصوم ونهينا فيه عن الفطر الا حيث جا النص بالنظر فيه فهو
وقت للطاعة ممن اطاع باداء ما امر به وهو وقت والله للمعصية العظيمة
ممن عصى الله تعالى فيه وخالف امره عز وجل فلم يصمه كما امر فاذ هو كذلك
يقينا بالحس والمشاهدة فلا بد ضرورة من قصد الى الطاعة المفروضة وترك
المعصية المحرمة وهذا لا يكون الا بنية لذلك وهذا في غاية البيان ولله
الحمد ووجه ثالث وهو انه يلزم على هذا القول ان من لم يتوله من وقت
صلوة الصبح الا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعا او عابثا ان تجزيه ذلك
من صلوة الصبح لان ذلك الوقت وقت لها لا لغيرها اصلا وهذا هو
القياس ان كان القياس حقا وما علمنا لابي حنيفة حجة اصلا في تلك التقاسيم

الفاسدة

الفاسدة الصحيفة الا ان بعض من ابتلاه الله تعالى بتقليده موه في ذلك
بحديث نذكره في المسالة التالية لهذه لانه موضعه وليس في ذلك الخبر
متعلق لابي حنيفة بل فيه نقض اصله فاوجب فيه نية بخلاف قوله في الطهارة
ثم اوجبها في النهار بلا دليل وما نعلم لهم حجة اصلا الا انهم قالوا رمضان
كصلاة واحدة **قال ابو محمد** رحمه الله وهذه مكابرة بالباطل لان الصلوة
الواحدة لا يحول بين اعمالها عمدا ما ليس منها اصلا وصيام رمضان يحول بين كل
يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الاكل والشرب والجماع
وكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي بعده واليوم الذي قبله وقد يمرض فيه
او يسافر او يحيض فيبطل الصوم وكان بالامس صائما ويكون غدا صائما وانما
شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة يحول بين كل صلوتين ما ليس صلوة فلا
بد لكل صلوة من نية وكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية وهم اول من
ابطل هذا القياس فراوا من افطر عامدا في يوم من رمضان ان عليه قضاءه
وان سائر صيامه لسائر ايام الشهر صحيح فقد اقروا بان حكم الشهر كصلوة
ليلة واحدة ويوم واحد وانما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي
يرى من افطر يوما من رمضان عمدا او افطر كله سواء وان عليه في اليوم قضاء
شهر كما عليه في الشهر كله ولا فرق وهذا انما اخطاوا فيه القياس لو كان
القياس حقا فلا النص اتبعوا ولا الصحابة قلدوا ولا القياس صححوا ولا
الاحتياط التزموا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نسي ان ينوي
من الليل في رمضان فاي وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة سواء
اكل وشرب ووطي او لم يفعل شيئا من ذلك فانه ينوي الصوم من وقته
اذا ذكر ويمسك عما يمسك عنه الصائم ويجزيه صومه ذلك تاما ولا قضاء
عليه ولو لم يبق عليه من النهار الا مقدار النية فقط فان لم ينو كذلك فلا
صوم له وهو عاص لله عز وجل متعمد لابطال صومه ولا يقدر على قضائه
وكذلك من جاءه الخبر بان هلال رمضان رؤي البارحة فسواء اكل وشرب
ووطي او لم يفعل شيئا من ذلك في اي وقت جاءه الخبر من ذلك اليوم
ولو في اخره كما ذكرنا فانه ينوي الصوم ساعة صحة الخبر عنده ويمسك عما
يمسك عنه الصائم ويجزيه صومه ولا قضاء عليه فان لم يفعل فصومه باطل
وكما قلنا في التي قبلها سواء سواء وكذلك ايضا من عليه صوم نذر معين في
يوم بعينه فنسي النية وذكر بالنهار فكما قلنا ولا فرق وكذلك من نسي النية
في ليلة من ليالي الشهرين المتتابعين الواجبين ثم ذكر بالنهار ولا فرق وكذلك

قول رسول الله صلى الله عليه من نام قبل غروب الشمس في رمضان او في الشهرين
المتتابعين او في نذر معين فلم ينتبه الا بعد طلوع الشمس او في شيء من نهار ذلك
اليوم ولو في اخره كما قلنا فكما قلنا ايضا انهما سواء سواء ولا فرق في شيء اصلا
فلو لم يذكر في شيء من الوجوه التي ذكرنا ولا استيقظ قط حتى غابت الشمس
فلا اثم عليه ولم يصم ذلك اليوم ولا قضاء عليه برهان قولنا قول الله
تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكذلك قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وكل
من ذكرنا ناسي مخطي غير عامد فلا جناح عليه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد
ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم حدثني ابو بكر
ابن نافع العبدي نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ
ابن عفرا قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غداة عاشورا الى قرى
الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه وبه الى مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا حاتم بن
اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال بعث رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن في الناس من كان
لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا المكي بن ابرهيم
نا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه واله وسلم
رجلا من اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل
فليصم فان اليوم يوم عاشورا ورويناه ايضا من طريق معوية وغيره مسندا
قال ابو محمد رحمه الله ويوم عاشورا هو كان الفرض حينئذ صيامه كما روينا
بالسند المذكور الى البخاري حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري نا ايوب هو السختياني نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن
ابن عباس فذكر الحديث في يوم عاشورا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم صامه وامر بصيامه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبيد الله
ابن موسى انا شيبان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن ابي ثور عن جابر
ابن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامر بصوم عاشورا ويحثنا
عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده
ورويناه من طريق الزهري وهشام بن عروة وعراك بن مالك كلهم عن عروة

ابن الزبير

ابن الزبير عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بصيام عاشورا
حتى فرض رمضان قال عراك فقال عليه الصلاة والسلام من شا فليصمه ومن
شا فليفطره **قال ابو محمد** رحمه الله فكان هذا حكم صوم الفرض وما نبالي بنسخ
فرض يوم عاشورا فقد احيل صيام رمضان احوالا وكان من من شا صامه ومن
شا افطر واطعم عن كل يوم مسكينا الا ان حكم ما كان فرضا حكم واحد وانما
نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه وكل من ذكرنا من ناسي او جاهل
او نائم فلم يعلموا وجوب الصوم عليهم فحكمهم كلهم هو الحكم الذي جعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من استدراك النية في اليوم المذكور لمن ما علم بوجوب
صومه عليهم وسمى عليه الصلوة والسلام من فعل ذلك صائما وجعل فعله صوما
وبالله تعالى التوفيق وبه قال جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن سفيان
الثوري عن عبد الكريم الجزري ان قوما شهدوا على الهلال بعد ما اصبحوا فقال
عمر بن عبد العزيز من اكل فليمسك عن الطعام ومن لم ياكل فليصم بقية يومه وعن
عطا اذا اصبح الرجل مفطرا ولم يذق شيا ثم علم برؤية الهلال اول النهار
او اخره فليصم ما بقي ولا يبدله ومن طريق وكيع عن ابي ميمونة عن ابي بشير عن
علي بن ابي طالب انه قال يوم عاشورا من لم ياكل فليصم ومن اكل فليتم بقية
يومه وروينا من طريق وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين ان ابن مسعود قال
من اكل اول النهار فلياكل اخره **قال ابو محمد** رحمه الله قال الناس في من اصبح
مفطرا في اول يوم من رمضان ثم علم ان الهلال روي البارحة على اقوال
منهم من قال ينوي صوم يومه ويجزيه وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه ناخذ
وبه جا النص الذي قدمنا ومنهم من قال لا يصوم لانه لم ينو الصيام من
الليل ولم يروا فيه قضا وهو قول ابن مسعود كما ذكرنا وبه يقول ابو سليمان
واصحابنا ومنهم من قال ياكل بقيته ويقضيه وهو قول رويناه عن عطا
ومنهم من قال يمسك فيه عما يمسك الصائم ولا يجزيه وعليه قضاوه وهو
قول مالك والشافعي وقال به ابو حنيفة في من اكل خاصة دون من لم ياكل
وفي من علم الخبر بعد الزوال فقط اكل او لم ياكل ولهذا اسقط الاقوال
لانه لا نص فيه ولا قياس ولا نعلمه من قول صاحب ولا يخلو هذا الامساك
الذي امروه به من ان يكون صوما يجزيه وهم لا يقولون بهذا او لا يكون
صوما ولا يجزيه فمن اين وقع لهم ان يامروه بعمل يتعب فيه ويتكلفه ولا
يجزيه وايضا فانه لا يخلو من ان يكون مفطرا او صائما فان كان صائما فلم يقضيه
اذا فيصوم يومين وليس عليه الا واحد وان كان مفطرا فلم امروه بعمل

الصوم وهذا عجب جدا وحسبنا الله ونعم الوكيل **قال علي** احتج ابو حنيفة
في تصحيح تخليطه الذي ذكرنا قبل في نية الصوم بخبر الربيع وسلمة بن الاكوع الذي
ذكرنا وهو عجب جدا ان يكونوا قد خالفوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نص
ما جاء به النص فقالوا من اكل لم يجز صيامه في يومه وفي تخصيصهم بالنية
قبل الزوال وليس هذا في الخبر ثم احتجوا به في ما ليس منه في شيء ومن عاداتهم
هذا الخلق الذميم وهذا اقبح جدا وتمويه لا يستجيزه محقق ناصح لنفسه
وقال بعضهم قد روى هذا الخبر عبد الباقي ابن قانع عن احمد بن علي بن مسلم
عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
عن عمه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم عاشوراء فقال
صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا يومكم هذا واقضوا **قال ابو محمد** رحمه الله
لفظة واقضوا موضوعة بلا شك وعبد الباقي بن قانع مولى بني ابي الشوارب
يكنى ابا الحسن مات سنة احدى وخمسين وثلاث مائة وقد اختلط عقله
قبل موته بسنة وهو بالجملة منكر الحديث وتركه اصحاب الحديث جملة واحمد
ابن علي بن مسلم مجهول وقد روينا اللفظة كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة نا قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي
عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لاسلم صوموا اليوم قالوا انا
قد اكلنا قال صوموا بقية يومكم يعني عاشوراء حدثنا عبد الله بن ربيع التميمي
نا احمد بن معاوية القرشي نا احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
نا محمد بن بكر هو البرساني نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن
سلمة الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صبيحة
يوم عاشوراء فقال لنا اصبحتم صياما قلنا قد تغدينا يا رسول الله قال فصوموا
بقية يومكم **قال علي** ومن الغرائب تمويه الحنيفيين بهذه اللفظة
الموضوعة في حديث ابن قانع من قوله واقضوا ثم خالفوها فلم يروا القضاء
الا على من اكل دون من لم ياكل وعلى من نوى بعد الزوال وهذا كله خلاف الكذبة
التي استحقوا بها المقت من الله تعالى فحيث ما توجهوا عثروا وبكل ما احتجوا فقد
خالفوه وهكذا يكون الخذلان نعوذ بالله منه واما من لم يعلم بوجوب صوم
ذلك اليوم عليه الا بعد غروب الشمس فانه لم يصمه كما امر ولانه لم ينو في شيء منه
صوما ولم يتعمد ترك السنة فلا اثم عليه فيما لم يتعمد ولا قضاء عليه لانه لم يات
بايجاب القضاء عليه نص ولا اجماع ولا يجب في الدين حكم الا باحدهما واما من

بصوم ذلك اليوم لا بصوم غيره مكانه فلا يجزى ما لم يؤمر به مكان ما امر به

مسئلة ولا يجزى صوم التطوع الا بنية من الليل ولا صوم قضاء رمضان او الكفارات الا كذلك لان النص ورد بان لا صوم لمن لم يبيته من الليل كما قدمنا ولم يخص النص من ذلك الا ما كان فرضا متعينا في وقت بعينه وبقي سائر ذلك على النص العام وقولنا هذا في التطوع وفي قضاء رمضان والكفارات وهو قول مالك وابي سليمان وغيرهما فان قال قائل فكيف استجزتم خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رويتموه من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن مجاهد وعائشة بنت طلحة كلاهما عن ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها هل عندكم من شيء وقالت مرة من غداء قلنا لا قال فاني اذا صائم وقال لها مرة اخرى هل عندكم من شيء قلنا نعم اهدي لنا حيس قال اما اني اصبحت اريد الصوم فاكل وقال بهذا جمهور السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبد الله بن ابي عتبة قال ثابت عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان ياتي اهله من الضحى فيقول هل عندكم غداء فان قالوا لا قال فانا صائم وقال ابن ابي عتبة عن ابي ايوب الانصاري بمثل فعل ابي طلحة سواء سواء ومن طريق حماد بن سلمة حدثتني ام شبيب عن عائشة ام المؤمنين قالت اني لاصبح يوم طهري حائضا وانا اريد الصوم فاستبين طهري فيما بيني وبين نصف النهار فاغتسل ثم اصوم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج اخبرني عطاء وقال معمر عن الزهري عن ايوب السختياني قال الزهري عن ابي ادريس الخولاني وقال ايوب عن ابي قلابة ثم اتفق عطاء وابو ادريس وابو قلابة كلهم عن ام الدرداء ان ابا الدرداء كان اذا اصبح سال اهله الغداء فان لم يكن قال انا صائمون وقال عطاء في حديثه ان ابا الدرداء كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فيقول هل من غداء فيجده او لا يجده فيقول لاتمن صوم هذا اليوم قال عطاء وانا افعله ومن طريق قتادة ان معاذ بن جبل كان يسال الغداء فان لم يجده صام يومئذ ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبيد الله ابن عمر قال ان ابا هريرة كان يصبح مفطرا فيقول هل من طعام فيجده او لا يجده فيتم ذلك اليوم ومن طريق الحرث عن علي بن ابي طالب قال اذا اصبحت وانت تريد الصوم فانت بالخيار ان شئت صمت وان شئت افطرت الا ان تفرض على نفسك الصوم من الليل ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رجلا سال علي بن ابي طالب فقال اصبحت لا اريد الصوم فقال علي بن ابي طالب انت

بالخيار بينك وبين نصف النهار فان انتصف النهار فليس لك ان تفطر
ومن طريق طاوس عن ابن عباس ومن طريق سعد بن عبيدة عن ابن عمر
قالا جميعا الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال ابن عمر ما لم يطعم
فان بدا له ان يطعم طعم وان بدا له ان يجعله صوما كان صوما ومن طريق
ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد عن انس بن مالك قال
من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار ما لم يتكلم حتى متن النهار ومن طريق ابن
ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي الاحوص قال قال ابن مسعود
ان احدكم باخر النظرين ما لم ياكل او يشرب ومن طريق ابن ابي شيبة عن يحيى
بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الاعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي
عبد الرحمن هو السلمي عن حذيفة انه بدا له في الصوم بعد ان زالت الشمس فصام
وعن حذيفة ايضا انه قال من بدا له الصيام بعد ان تزول الشمس فليصم ومن طريق
معمر عن عطا الخراساني كنت في سفر وكان يوم فطري فلما كان بعد نصف
النهار قلت لاصومن هذا اليوم فصمت فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال
اصبت قال عطا وكنت عند سعيد بن المسيب فجاءه اعرابي عند العصر فقال اني
لم اكل اليوم شيا افاصوم قال نعم قال ان علي يوما من رمضان افاجعله مكانه قال نعم
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال اذا عزم على
الصوم من الضحى فله نصف النهار اجمع فان عزم من نصف النهار فله ما بقي من النهار ح عزم
وان اصبح ولم يعزم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ومن طريق ابن جريج
سالت عطا عن رجل كان عليه ايام من رمضان فاصبح وليس في نفسه ان يصوم
ثم بدا له بعد ما اصبح ان يصوم وان يجعله من قضا رمضان فقال عطا ذلك له
ومن طريق مجاهد انه قال الصايم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا جاوز
ذلك فانما له بقدر ما بقي من النهار ومن طريق هشام عن الحسن البصري قال اذا
تسحر الرجل فقد وجب عليه الصوم فان افطر فعليه القضا وان هم بالصوم فهو
بالخيار ان شا صام وان شا افطر فان ساله انسان فقال اصايم انت فقال
نعم فقد وجب عليه الصوم الا ان يقول ان شا الله فان قالها فهو بالخيار ان
شا صام وان شا افطر فهولا من الصحابة عايشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب
وابن عمر وابن عباس وانس وابو طلحة وابو ايوب ومعاذ بن جبل وابو الدردا
وابو هريرة وابن مسعود وحذيفة ومن التابعين ابن المسيب وعطا الخراساني
وعطا بن ابي رباح ومجاهد والنخعي والشعبي والحسن وقال سفيان الثوري
واحمد بن حنبل من اصبح وهو ينوي الفطر الا انه لم ياكل ولا شرب ولا وطي فله

ان ينوي الصوم ما لم تغب الشمس ويصح صومه بذلك فنقول معاذ الله ان
نخالف شيا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان نصرفه عن ظاهره بغير
نص وهذا اخر وهذا الخبر صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه
ليس فيه انه عليه السلام لم يكن نوى الصيام من الليل ولا انه عليه الصلاة والسلام
اصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به لكن فيه انه
عليه الصلوة والسلام كان يصبح متطوعا صائما ثم يفطر وهذا مباح عندنا لا كرههم
كما في الخبر فلما لم يكن ما في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه عليه السلام لا صيام لمن
لم يبيته من الليل لم يجز ان يترك هذا اليقين لظن كاذب ولو انه عليه الصلاة
والسلام اصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبيناه كما بين ذلك في صيام عاشورا اذ كان
فرضا والتسخ في الدين لا يحل فان قيل فقد رويتم من طريق ليث بن ابي سليم
عن مجاهد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يجيء فيدعو بالطعام فلا يجده فيفرض الصوم وروي عن ابن قانع
راوي كل بلية عن موسى بن عبد الرحمن السلمي البلخي عن عمر بن هرون عن يعقوب
ابن عطا عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح ولم يجمع الصوم
فيبدو له فيصوم قلنا ليث ضعيف ويعقوب بن عطا هالك ومن دونه ظلمات
بعضها فوق بعض ووالله لو صح لقلنا به **قال علي** اما المالكيون فيشنعون
خلاف الجمهور وخالفوا ها هنا الجمهور بلا رقبة واما الحنيفيون فلا نعلم احدا
قبلهم اجاز ان يصبح في رمضان عامدا للارادة الفطر ثم يبقى كذلك الى قبل زوال
الشمس ثم ينوي الصوم حينئذ ويجزي وادعوا الاجماع على انه لا يجوز التبييت بعد
زوال الشمس في ذلك وقد كذبوا ولا مؤنة عليهم من الكذب وقد صح هذا
عن حذيفة نصا وعن ابن مسعود بالاطلاق وعن ابي الدردا ايضا وعن سعيد بن
المسيب نصا وعن عطا الخراساني لذلك وعن الحسن وعن سفيان الثوري
واحمد بن حنبل **قال علي** رحمه الله ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن مزج نية فرض
بفرض اخر او بتطوع او فعل ذلك في صلاة او زكاة او حج او عمرة او عتق لم يجزه
لشي من كل ذلك وبطل كل ذلك العمل كله صوما كان او صلاة او زكاة او حجا
او عتقا او عمرة الا مزج العمرة بالحج لمن احرم ومعه الهدي فقط فهو حكم اللازم
برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين و
الاخلاص هو ان يخلص العمل المامور به للوجه الذي امر الله تعالى به فيه فقط وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمن مزج

عملا اخر فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فهو باطل مردود وبالله تعالى التوفيق وهو قول مالك والشافعي وابي سليمان
واصحابهم وقال ابو يوسف من صلى وهو مسافر ركعتين نوى بهما الظهر والعصر
والتطوع معًا او صام يوما من قضاء رمضان ينوي به قضا ما عليه والتطوع معًا
او اعطا ما يجب عليه في زكاة ماله ونوى به الزكاة والتطوع معًا او احرم بحجة الاسلام
ونوى بها الفريضة والتطوع معًا فان ذلك يجزيه من صلاة الفريضة وصوم الفرض
وزكوة الفرض وحجة الفرض ويبطل التطوع في كل ذلك وقال محمد
ابن الحسن اما الصلاة فتبطل ولا يجزيه لا عن فرض ولا عن تطوع واما الزكاة والصوم
فيكون نفله ذلك تطوعا فيهما جميعا ويبطل الفرض واما الحج فيجزيه عن الفرض
ويبطل التطوع فهل سمع باسقط من هذه الاقوال وما ندري ممن العجب اممن
اطلق لسانه مثلها في دين الله تعالى يمحو ما يشا ويثبت بالاهذار ويخص ما يشا بمثلها
ويبطل بالتخاليط ام ممن قلد قائلها وافنى عمره في درسها ونصرها متدينا بها
ونعوذ بالله من الخذلان ونسأله ادامة السلامة والعصمة ونحمده على نعمته بذلك
علينا كثيرا وقد روينا عن مجاهد انه قال في من جعل عليه صوم شهرين متتابعين
ان شا صام شعبان ورمضان واجزى عنه يعني من فرضه ونذره قال مجاهد
من كان عليه قضاء رمضان فصام تطوعا فهو قضاؤه وان لم يرده مسئلة
ومن نوى وهو صائم ابطال صومه بطل اذا تعمد ذلك ذاكرا لانه في صوم وان لم
ياكل ولا شرب ولا وطي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فصح يقينا ان من نوى بطلان ما هو فيه من الصوم فله ما نوى
بقوله عليه السلام الذي لا يحل معارضته وهو قد نوى بطلان الصوم فله بطلانه
فلو لم يكن ذاكرا لانه في صوم لم يضره شيا لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما
اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وهكذا القول في من نوى ابطال صلوة
هو فيها او حج هو فيه وسائر الاعمال كلها كذلك فلو نوى ذلك بعد تمام صومه
او اعماله المذكورة كان اثما ولم يبطل بذلك شي منها لانها قد صحت وتمت كما امر
وما صح فلا يجوز ان يبطل الا بنص في بطلانه والمسئلة الاولى لم يتم عمله كما امر والله
تعالى التوفيق مسئلة ويبطل الصوم تعمد الاكل او الشرب او تعمد الوطي
في الفرج او تعمد القي وهو في كل ذلك ذاكر لصومه وسوا قل ما اكل او كثر
اخرجه من بين اسنانه او اخذه من خارج فمه فاكله وهذا كله مجمع عليه اجماعا متيقنا
الا فيما نذكره مع قول الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم اتموا الصيام الى الليل

وحرنم

وما حدثناه حمام نا عبدالله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن
خلف البخاري نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا معلى نا عيسى بن يونس نا هشام بن
حسان نا محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وروينا هذا
عن ابن عمر وعلي وعلقمة قال علي عيسى بن يونس ثقة وقال الحنيفيون
من تعمد ان يتقيا اقل من ملء فمه لم يبطل صومه فان كان ملء فمه فاكثر بطل
صومه وهذا خلاف لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع سخافة التحديد وقال
الحنفيون والمالكيون من خرج وهو صائم من بين شيء من بقية سحوره كالجزرة
وشيء من اللحم ونحو ذلك فبلعه عامدا لبلعه ذاكرا لصومه فصومه تام وما نعلم
هذا القول لاحد قبلهما واحتج بعضهم لهذا القول بانه شيء قد اكل بعد وانما
حرم اكل ما لم يوكل فكان الاحتجاج اسقط واوحش من القول المحتج له وما علمنا
شيا اكل فيمكن وجوده بعد الاكل الا ان يكون قيا او عذرة ونعوذ بالله من البلا
وحد بعض الحنفيين المقدار الذي لا يضر تعمد اكله في الصوم من ذلك بان يكون
دون مقدار الحمصة فكان هذا التحديد طريفا جدا ثم بعد ذلك فاي الحمص هو
الاملسي الفاخر ام الصغير فان قالوا قسناه على الريق قلنا لهم فمن اين فرقتم
بين قليل ذلك وكثيره بخلاف الريق ونسالهم عن من له مطحنة كبيرة منقوبة
فدخلت فيها من سحوره زبيبة او باقلاة فاخرجها يوما اخر بلسانه وهو صائم
اله تعمد اكلها ام لا فان منعوا من ذلك تناقضوا وان اباحوه سالناهم عن جميع
طواحنه وهي ثنتا عشرة مطحنة منقوبة كلها فامتلات تمرا وزبيبا اوقثيا
او حمصا او باقلا او خبزا او زريعة كتان فان اباحوا تعمد اكل ذلك كله
حصلوا اعجوبة وان منعوا منه تناقضوا وحكموا في الدين بالباطل واما الحق
الواضح فان كل ما سمي اكلا اي شيء كان فتعمده يبطل الصوم واما الريق فقل
او كثر فلا خلاف في ان من تعمد ابتلاعه لا ينقض الصوم وبالله تعالى التوفيق
والعجب كله ممن قلد ابا حنيفة ومالكا في هذا ولم يقلد ساعة من ساعاته
خير من دهرهما كله وهو ابو طلحة الذي روينا باصح طريق عن شعبة
وعمران القطان كلاهما عن قتادة عن انس ان ابا طلحة كان ياكل البرد
وهو صائم ثم قال عمران في حديثه ويقول ليس طعاما ولا شرابا وقد سمعه
شعبة من قتادة وسمعه قتادة من انس ولكنهم قوم لا يحصلون

مسئلة ويبطل الصوم ايضا تعمد كل معصية اي معصية كانت لا نحاش شيا اذا
فعلها عامدا ذاكرا لصومه كمباشرة من لا يحل له من انثى او ذكر او غير امراته
وامته المباحين له من انثى او اتيان في دبر امراته او امته او غيرهما

او لكذب او غيبة او نميمة او تعمد ترك صلوة او ظلم او غير ذلك من كل ما حرم
على المرء فعله برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات هو السمان
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والصيام جنة
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب فان سابه احد او قاتله يسخب
فليقل اني صائم ورويناه من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما
فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اني صائم نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم بن ابي اياس
نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن سليمان التيمي عن
عبيد مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما قيئا فقاءتا قيحا ودما ولحما
عبيطا ثم قال عليه الصلاة والسلام ها ان هاتين صامتا عن الحلال وافطرتا
على الحرام **قال ابو محمد** رحمه الله فنهى عليه الصلوة والسلام عن الرفث و
الجهل في الصوم فكان من فعل شيئا من ذلك عامدا ذاكرا لصومه لم يصم كما
امر ومن لم يصم كما امر فلم يصم لانه لم يات بالصيام الذي امره الله تعالى به
وهو السالم من الرفث والجهل وهما اسمان يعمان كل معصية واخبر عليه السلام
ان من لم يدع القول الباطل وهو الزور ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى
في ترك طعامه وشرابه فصح ان الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله
واذا لم يرضه ولا قبله فهو باطل ساقط واخبر عليه الصلوة والسلام ان المغتابة
مفطرة وهذا ما لا يسع احدا خلافه وقد كابر بعضهم فقال انما يبطل اجر
الصوم **قال ابو محمد** رحمه الله فكان هذا في غاية السخافة وبالضرورة يدري
كل ذي حس سليم ان كل عمل احبط الله تعالى اجر عامله فانه تعالى لم يحتسب
له بذلك العمل ولا قبله وهذا هو البطلان بعينه بلا مرية وبهذا يقول
السلف الطيب وروينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
وهشيم كلاهما عن مجالد عن الشعبي قال هشيم عن مسروق عن عمر بن الخطاب
ليس الصيام من الشرب والطعام وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو

وعن حفص

وعن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن علي بن ابي طالب مثله ايضا ومن
طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال قال جابر
هو ابن عبد الله اذا اصمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والماثم
ودع اذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك ولا تجعل يوم فطرك
ويوم صومك سواء ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن ابي العميس هو
عتبة بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن مرة عن ابي صالح الحنفي عن اخيه طليق
ابن قيس قال قال ابو ذر اذا اصمت فتحفظ ما استطعت فكان طليق اذا كان
يوم صيامه دخل فلم يخرج الا الى الصلاة ومن طريق وكيع عن حماد البكاء عن ثابت
البناني عن انس بن مالك قال اذا اغتاب الصائم افطر ومن طريق وكيع عن
اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل الناجي قال كان ابو هريرة واصحابه
اذا صاموا جلسوا في المسجد وقالوا نطهر صيامنا فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم عمر
وابو ذر وابو هريرة وانس وجابر وعلي رضي الله عنهم يرون بطلان الصوم بالمعاصي
لانهم خصوا الصوم باجتنابها وان كانت حراما على المفطر فلو كان الصيام تاما بها
ما كان لتخصيصهم الصوم بالنهي عنها معنى ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله
عنهم ومن التابعين منصور عن مجاهد قال ما اصاب الصائم شوى الا الغيبة
والكذب وعن حفصة بنت سيرين الصيام جنة ما لم يخرقها صاحبها وخرقها
الغيبة وعن ميمون بن مهران ان اهون الصوم ترك الطعام والشراب وعن
ابرهيم النخعي قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم **قال ابو محمد** رحمه الله
ونسال من خالف هذا عن الاكل لحم الخنزير والشرب للخمر عمدا ايفطر الصائم ام
لا فمن قولهم نعم فنقول لهم لم ذلك فان قالوا لانه نهي عنهما قلنا لهم وكذلك
المعاصي لانه نهي عنها في الصوم ايضا بالنص الذي ذكرنا فان قالوا وغير الصائم
ايضا منهي عن المعاصي قلنا لهم وغير الصائم ايضا منهي عن الخمر والخنزير ولا فرق
فان قالوا انما نهي عن الاكل والشرب ولا نبالي اي شيء اكل او شرب قلنا
وانما نهي عن المعاصي في صومه ولا نبالي بما عصى باكل وشرب ام بغير ذلك
فان قالوا انما افطر بالاكل والشرب للاجماع على انه مفطر بهما قلنا فلا تبطلوا
الصوم الا بما اجمع على بطلانه به وهذا الاجماع على انه مفطر بهما قلنا فلا تبطلوا
بوجب عليكم ان لا تبطلوه باكل البرد ولا بكثير مما ابطلتموه كالسعوط والحقنة
وغير ذلك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل والشرب قلنا القياس كله باطل ثم لو
صح لكان هذا فاسدا منه القياس وكان اصح على اصولكم ان تقيسوا بطلان الصوم
بجميع المعاصي على بطلانه بالمعصية بالاكل وبالشرب وهذا لا مخلص فان قالوا

صح

ليس اجتناب المعاصي من شروط الصوم قلنا كذبتم لان النص صح بانه من شروط
الصوم كما اوردنا فان قالوا تلك الاخبار زائدة على ما في القران قلنا فابطالكم
الصوم بالسعوط والحقنة والامنا مع التقبيل زيادة فاسدة باطلة على ما في القران
فتركتم زيادة الحق واتيتم بزيادة الباطل وبالله تعالى التوفيق مسئلة
من تعمد ذاكرا لصومه شيا مما ذكرنا فقد بطل صومه ولا يقدر على قضائه ان كان في
رمضان او في نذر معين الا في تعمد القي خاصة فعليه القضا برهان ذلك
ان وجوب القضا في تعمد القي قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرنا
قبل هذه المسئلة بمسئلتين ولم يات في فساد الصوم بالتعمد للاكل والشرب او الوطي
نص بايجاب القضا وانما افترض تعالى رمضان لا غيره على الصحيح المقيم العاقل البالغ
فايجاب صيام غيره بدلا منه ايجاب شرع لم ياذن الله تعالى به فهو باطل ولا فرق
بين ان يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل ان صوم غيره ينوب عنه
بغير نص وارد في ذلك وبين من قال ان الحج الى غير مكة ينوب عن الحج الى مكة
والصلاة الى غير الكعبة تنوب عن الصلاة الى الكعبة وهكذا في كل شي قال
تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه فان قالوا قسنا كل مفطر تعمد في ايجاب القضا عليه على المتقيي
عمدا قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانهم اول
من نقض هذا القياس فاكثرهم لم يقس المفطر عمدا باكل او شرب على المفطر
بالقي عمدا في اسقاط الكفارة عنهم كسقوطها عن المتقيي عمدا وهم الحنفيون
والمالكيون والشافعيون قاسوهم على المفطر بالقي عمدا ولم يقيسوهم كلهم على
المجامع عمدا في وجوب الكفارة عليهم كلهم فقد تركوا القياس الذي يدعون
فان وجد من يسوي بين الكل في ايجاب القضا والكفارة كلم في ابطال القياس
فقط فان ذكروا اخبارا وردت في ايجاب القضا على المتعمد للوطي في نهار رمضان
قيل تلك اثار لا يصح منها شي لان احدها من طريق ابي اويس عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امر الذي افطر في رمضان بالكفارة وان يصوم يوما وابو اويس ضعيف
ضعفه ابن معين وغيره والثاني رويناه من طريق هشام بن سعد عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره بان
يصوم يوما وهشام بن سعد ضعفه احمد بن حنبل وابن معين وغيرهما ولم يستحل
الرواية عنه يحيى بن سعيد القطان والثالث رويناه من طريق عبد الجبار
ابن عمر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان

فساد الصوم

النبي

النبي صلى الله عليه واله وسلم قال للواطئ في رمضان اقض يوما مكانه وعبد الجبار
ابن عمر ضعيف ضعفه البخاري وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود السجستاني
هو منكر الحديث والرابع رويناه من طريق الحجاج بن ارطاه عن عطاء عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الواطئ في رمضان
ان يصوم يوما مكانه وهذا ساقط كلها لان الحجاج لا شيء ثم هي صحيفة ورويناه مرسلا
من طريق مالك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن المسيب ومن طريق ابن جريج عن
نافع بن جبير بن مطعم ومن طريق ابي معشر المدني عن محمد بن كعب القرظي كلهم ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم امره بقضاء يوم وهذا كله مرسل ولا نقوم بالمرسل حجة
وتالله لو صح منها ولو خبر واحد مسندا من طريق الثقات لسارعنا الى القول به
فان احتجوا وقالوا المرسل حجة ولا تضعف المحدثين قلنا لهم فلا عليكم حدثنا
يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس
حدثنا يحيى بن بكير نا مالك عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال جاء اعرابي
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك
الابعد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك قال اصبت اهلي في رمضان
وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة قال
لا قال تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاتي بعرق تمر وذكر باقي الخبر وهكذا
رويناه من طريق ابن جريج ومعمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب فاتخذوا
بالبدنة في الكفارة في ذلك والا فالقوم متلاعبون وقلنا لهم لو اردنا التعلق
بما لا يصح لوجدنا خيرا من كل خبر تعلقتم به ههنا كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي قالا جميعا نا سفيان هو الثوري عن حبيب بن ابي ثابت حدثني ابو المطوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من افطر يوما من
رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه قال
احمد بن شعيب واخبرنا مومل بن هشام نا اسمعيل عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة رخصها الله لم يقض عنه
صوم الدهر قال احمد بن شعيب اخبرنا محمود بن غيلان نا ابو داود الطيالسي نا
شعبة قال نا حبيب بن ابي ثابت قال سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ابي المطوس
قال حبيب وقد رايت ابا المطوس فصح لقاؤه اياه فهذا احسن من كل ما تعلقوا به
وانما نحن فلا نعتمد عليه لان ابا المطوس غير مشهور بالعدالة وتعبدنا الله تعالى

من ان نحتج بضعيف اذا وافقنا ونرده اذا خالفنا وقال بمثل قولنا اهل السلف
روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن ابي كثير عن عبد الرحمن
ابن البيلمان ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما اوصاه
به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع ومن طريق
سفيان الثوري عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عمر بن الخطاب
انه اتي بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال للمنخرين للمنخرين وولداننا صيام وانت
مفطر ثم ضربه ثمانين وسيره الى الشام **قال ابو محمد** رحمه الله ولم يذكر قضا ولا
كفارة ومن طريق سفيان عن عطا بن ابي مروان عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتي
بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال
ضربناك العشرين لجراتك على الله وافطارك في رمضان قال **علي** ولم يذكر
قضا ولا كفاره ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابي معويه عن عمر بن يعلى الثقفي عن
عرفجة عن علي بن ابي طالب قال من افطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ابدا طول
الدهر وعن ابن مسعود من افطر يوما من رمضان من غير رخصه لم يجزه صيام الدهر
وان صامه وباصح طريق عن علي بن الحسين عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فقال ابو هريرة لا يقبل منه صوم سنة ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن
ابي هريرة من افطر يوما من ايام رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا **قال ابو محمد**
رحمه الله من اهل الحنيفيين الذين يحتجون عند ويتركون له السنن ان الخبر اذا
خالفه راويه من الصحابة كان ذلك عندهم دليلا على ضعف ذلك الخبر او نسخه
قالوا ذلك في حديث ابن مغفل وابي هريرة في غسل الانا من ولوغ الكلب سبعا
احداهن بالتراب فتركوه لانهم ادعوا ان ابا هريرة خالفه وقد كذبوا في ذلك بل قد
صح عنه القول به وهذا مكان قد خالفه ابو هريرة ما روى من هذا القضا وخالفه
ايضا سعيد بن المسيب على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى فراى على من افطر يوما
من رمضان صوم شهر فينبغي لهم اسقاط القضا المذكور في الخبر لهاتين الروايتين
فان قالوا قد رواه غير ابي هريرة وغير سعيد قلنا وخبر غسل الانا من ولوغ
الكلب سبعا قد رواه غير ابي هريرة فان قالوا محال ان يكون عند ابي هريرة
هذا الخبر ويفتي بخلافه قلنا فقولوا هذا في خبر غسل الانا محال ان يكون
عنده ذلك الخبر ويخالفه وهذا ما لا مخلص لهم منه **مسئلة** ولا قضا الا
على خمسة فقط وهم الحائض والنفسا فانهما تقضيان ايام الحيض والنفاس لا
خلاف في ذلك من احد والمريض والمسافر سفرا تقصر فيه الصلوة لقول الله
تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان

خالف

من شهر

فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والمتقيي
عمدا بالخبر الذي ذكرنا قبل وهذا كله ايضا مجمع عليه في المريض والمسافر اذا افطرا
وكلهم مطيع لله تعالى لا اثم عليه الا المتقيي عمدا وهو ذاكر فانه اثم ولا كفارة عليه
مسئلة ولا كفارة على من تعمد فطرا في رمضان الا من وطي في الفرج من امراته او
امته المباح له وطها اذا لم يكن صايما فقط فان هذا عليه الكفاره على ما نصف بعد هذا
ان شا الله تعالى ولا يقدر على القضا لما ذكرنا برهان ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لم يوجب الكفارة الا على واطي امراته عامدا واسم امراته يقع على الامة
المباح وطها كما يقع على الزوجة ولا جمع للمراة من لفظها لكن جمع المراه على نسا ولا واحد
للنسا من لفظه قال تعالى نساوكم حرث لكم فدخل في ذلك بلا خلاف الامة المباحة
والزوجة حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه
وزهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير كلهم عن سفين بن عيينه عن الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن عن ابي هريره قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه
واله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه واله وسلم حتى بدت انيابه قال فاذهب
فاطعمه اهلك قال علي هكذا رواه منصور بن المعتمر وشعيب بن ابي حمزه
والليث بن سعد والاوزاعي ومعمر ومسدد وعراك بن مالك كلهم عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخالف
اشهب في هذا اللفظ سائر اصحاب الليث فلم يوجب عليه السلام الكفارة على غير
من ذكرنا وقد قال عليه الصلاة والسلام ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل
مال احد بغير نص ولا اجماع متيقن ولا يحل لاحد ايجاب غرامة لم يوجبها القران
ولا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيتعدى بذلك حدود الله ويبيح المال
المحرم ويشرع ما لم ياذن به الله تعالى فان قيل فلم لم توجبوا الكفارة على كل من
افطر في رمضان فطرا لم يبح له باي شي افطر بما رويتموه من طريق مالك وابن
جريج ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم عن الزهري ومن طريق اشهب عن الليث عن
الزهري ثم اتفقوا عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

قوله ومسدد خطا

او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله لا احد احوج اليه مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه وقال كله قلنا لانه كله خبر
واحد عن رجل واحد في قصة واحدة بلا شك فرواه من ذكرنا عن الزهري مجملا
مختصرا ورواه الآخرون الذين ذكرنا قبل فاتوا بلفظ الخبر كما وقع كما سئل عليه
وكما افتى وبينوا فيه ان تلك القضية انما كانت وطيا لامراته ورتبوا الكفارة كما
امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحال مالك وابن جريج ويحيى صفة الترتيب
واجملوا الامر واتوا بغير لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجز الاخذ بما روى
من ذلك مما هو لفظ من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ممن اختصر الخبر واجمله
وكان الفرض اخذ فتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما افتى بها بنص كلامه فيما
افتى به فان قيل فانا نقيس كل مفطر على المفطر بالوطي لانه كله فطر محرم قلنا
القياس كله باطل ثم لو صح لكان هاهنا هذا القياس باطلا لانه قد جاء خبر المتقيء
عمدا وفيه القضاء لم يذكر فيه كفارة ثم الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم
الواطي اولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء والآكل والشارب اشبه بالمتعمد
للقيء منهما بالواطي لان فطرهم كلهم من حلوقهم لا من فروجهم بخلاف الواطي ولان
فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطي فهذا اصح في القياس لو كان القياس
حقا وقد اجمعوا على انه لا كفارة على المتعمد لقطع صلوته والصلوة اعظم حرمة واكد
من الصيام فصارت الكفارة خارجة عن الاصل فلم يجز ان يقاس على خبرها
فان قال اني اوجب الكفارة على المتعمد للقيء لانه ادخله في جملة من افطر فامر
بالكفارة واجعل هذا الخبر الذي رواه مالك وابن جريج ويحيى عن الزهري
زائدا على ما في خبر المتعمد للقيء قلنا هذا لازم لكل من استعمل لفظ خبر مالك
وابن جريج ويحيى عن الزهري لازم له والا فهو متناقض وقد قال بهذا بعض
الفقها وروي عن ابي ثور وابن الماجشون الا ان من ذهب الى هذا لم يتكلم الا في تغليبه
رواية سائر اصحاب الزهري التي قدمنا على ما اختصره هؤلاء وليس الا قولنا
وليس الا قولنا وقول من اوجب الكفارة والقضا على كل مفطر باي وجه افطر
بعموم رواية مالك وابن جريج ويحيى وبالقياس جملة على المفطر بالوطي بالقيء
واما الحنفيون والمالكيون والشافعيون فلم يتعلقوا بشيء من هذا الخبر
اصلا ولا بالقياس ولا بقول احد من السلف لانهم اوجبوا الكفارة على بعض من
افطر في نهار رمضان بغير الوطي ممن قد اوجبها فيه غيرهم فخالفوا ما رواه مالك ويحيى
وابن جريج فخالفوا كل لفظ ورد في ذلك جملة وخالفوا القياس اذ لم يوجبوا

الكفارة

الكفارة على بعض من افطر بغير الوطي وبالوطي ولم يتبعوا ظاهر الاثار اذ اوجبوها
على بعض من افطر بغير الوطي على ما نذكر من اقوالهم بعد هذا ولا يجوز ايهامهم
بانهم يغلبوا في هذا الموضع بشيء من الاثار او بشيء من القياس على من نبهناه على تخاذل
اقوالهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة رحمه الله وقد اختلف
السلف في هذا فنذكر ان شاء الله تعالى ما يسر عز وجل ذكره من اقوالهم ثم نعقب
باقوال الحنيفيين والمالكيين والشافعيين التي لا متعلق لها بالقران ولا بشيء
من الروايات والسنن لا صحيحها ولا سقيمها ولا باجماع ولا بقول صاحب ولا بقياس
ولا براي له وجه ولا باحتياط وبالله تعالى نتايد فقالت طائفة لا كفارة على
مفطر في رمضان بوطي ولا بغيره روينا باصح اسناد عن الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يوما من رمضان قال يستغفر الله
ويصوم يوما مكانه وعن الحجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن وايوب
السختياني وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان قال حماد عن ابرهيم النخعي وقال
ايوب وحبيب وهشام كلهم عن محمد بن سيرين ثم اتفق ابرهيم وابن سيرين في من
وطي عمدا في رمضان انه يتوب الى الله تعالى ويتقرب اليه ما استطاع ويصوم يوما
يوما مكانه وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين في من اكل في رمضان
عامدا قال يقضي يوما ويستغفر الله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم
حدثني يعلى بن حكيم قال سالت سعيد بن جبير عن رجل وقع بامراته في رمضان
ما يكفره قال ما ندري ما يكفره ذنب او خطيه يصنع الله تعالى به ما يشاء ويصوم
يوما مكانه ومن طريق حجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن اسمعيل بن ابي خالد عن عامر
الشعبي انه قال في من افطر يوما من رمضان لو كنت انا لصمت يوما مكانه فهؤلاء
ابن سيرين والنخعي والشعبي وسعيد بن جبير لا يرون على الواطي في نهار رمضان
عامدا كفارة وقالت طائفة بالكفارة ثم اختلفوا فروينا من طريق وكيع
عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عوف بن مالك الاشجعي
قال قال عمر بن الخطاب صوم يوم من غير رمضان واطعام مسكين يعدل يوما
من رمضان وجمع بين اصبعيه قال علي عهدناهم يقلدون عمر في اجل
العنين وفي حد الخمر ثمانين ولا يصح في ذلك شيء عن عمر فليقلدوه ههنا
فهو اثبت عنه مما قلدوا ولكنهم متحكمون بالباطل في الدين وقالت طائفة
كما روينا عن المعتمر بن سليمان قال قرات على فضيل عن ابي حريز قال حدثني ايفع
قال سالت سعيد بن جبير عن من افطر في رمضان قال كان ابن عباس يقول
من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا قلت

ومن وقع على امراته وهي حائض وسمع اذان الجمعة ولم يجمع وليس له عذر لكل عتق
رقبة **قال علي** وهذا قول لا نص فيه وعهدنا بالحنيفيين يقولون في مثل هذا
اذا وافق اراءهم مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف فيلزمهم ان
يقولوا هاهنا والا فهم متلاعبون بالدين وقالت طائفة كما روينا عن وكيع عن
سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي في رجل افطر يوما من
رمضان يصوم ثلاثة الاف يوم وقالت طائفة كما روينا من طريق حماد بن سلمة
انا حميد انه سال الحسن البصري عن رجل افطر من رمضان اربعة ايام باكل وشرب
وينكح فقال الحسن يعتق اربع رقاب فان لم يجد فاربع من البدن فان لم يجد
فعشرين صاعا من تمر لكل يوم فان لم يجد صام لكل يوم يومين وقد ذكرناه بمثل
هذا مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من طريق سعيد بن المسيب وروينا
ايضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن ان النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال في الذي وطئ امراته في رمضان رقبة ثم بدنة ثم ذكر نحو حديث الزهري
في العرق من التمر ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه واله وسلم وقد واقع اهله في رمضان فقال له عليه الصلاة والسلام
اعتق رقبة قال لا اجد قال اهد بدنة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع
قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه واله وسلم بمكتل
فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله ما بينهما اهل بيت احوج منا قال
كله انت وعيالك ومن طريق حماد بن سلمة انا عمارة بن ميمون عن عطا بن ابي رباح
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر الذي وقع بامراته في رمضان ان يعتق رقبة
قال لا اجد قال اهد هديا قال لا اجد وذكر باقي الحديث فان تعللوا في مرسل
سعيد بانه ذكر له ما رواه عطاء الخراساني عنه من ذلك فقال سعيد كذب
انما قلت له تصدق تصدق فان الحسن وقتاده وعطا قد رووه ايضا مرسلا
وفيه الهدي بالبدنة **قال علي** عهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون
ان المرسل كالمسند وهذا مرسل من طرق فيلزمهم القول به لانه زاد على سائر
الاحاديث ذكر الهدي وايضا من طريق القياس فان البدنة والهدي يجبر بهما
نقص الحج ولم نجد شيئا من الاعمال يجبر نقصه بكفارة الا الحج والصوم فوجب ان
يكون للهدي في الصوم مدخل كما له في الحج ولكن القوم لا يثبتون على شيء واما
نحن فلا نحتج في مرسل اصلا عندنا وقالت طائفة كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل اكل
في رمضان متعمدا فقال عليه صيام شهر قلت يومين قال صيام شهر قال فعددت

اياما فقال صيام شهر ومن طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا عليه صوم شهر ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال عليه لكل يوم
افطر شهر **قال علي** يحتمل هذا القول انه اراد شهرا شهرا عن كل يوم
ويحتمل ما رواه معمر من ان عليه لكل يوم شهر واحد وهذا اظهر واولى لتتفق
الروايات عنه وحجة من قال بهذا ما روينا من طريق آدم ابن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا احمد بن يحيى الصوفي الكوفي نا ابو غسان نا مندل عن ابن عمر عبد الوارث
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من افطر يوما من رمضان
فعليه صوم شهر **قال علي** مندل ضعيف وعبد الوارث مجهول ولو صح
لقلنا به ويلزم القول به من لم يبال بالضعفاء لانه زائد على سائر الاخبار
ويلزم ايضا المالكيين القائلين بان نية واحدة في اول الشهر تجزي لجميعه
لانه كله كصلاة واحدة وكيوم واحد وقالت طائفة كما روينا من طريق
الشافعي ان ربيعة قال من افطر يوما من رمضان عامدا كان فعليه صيام اثني
عشر يوما لان الله تعالى تخيره من اثني عشر شهرا قال الثاني يجب على من
ترك صلوة من ليلة القدر ان يقضي ثلاثين الف صلوة لان الله تعالى يقول ليلة
القدر خير من الف شهر وقال الحنيفيون والمالكيون ما نذكر ان
شا الله تعالى وهي اقوال لا تؤثر كما هي عن احد من السلف فاما الشافعيون
فهم اقل الثلاث الطباق تناقضا وذلك انهم قالوا لا تجب الكفارة على مفطر
عمدا في رمضان الا على من جامع انسانا او بهيمة في فرج او دبر فان من
فعل هذا تجب عليه الكفارة بالايلاج امنى او لم يمن والكفارة عندنا كما
ذكرنا قبل من رواية الجمهور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم ولم ير على المراة الموطوءة كفارة في اشهر الاقوال عنه الا قول
ولا على من تعمد الاكل او الشرب او غير ذلك ولم يجعل في كل ذلك الا القضا فقط
فقاس الواطي لامراة محرمة عليه على الواطي لامراته وقاس من اتى ذكرا على من
اتى امراته وقاس من اتى بهيمة على من اتى اهله وليس شي من ذلك في الخبر
ولم يقس الاكل والشارب والمجامع دون الفرج فيمني والمراة الموطوءة على
الواطي امراته وهذا تناقض فان قال اصحابه قسنا الجماع على الجماع
والاكل والشرب على المتعمد للقي قلنا فهلا قستم مجامع البهيمة على مجامع المراة
في ايجاب الحد كما قستموه عليه في ايجاب الكفارة وهلا قستم المراة الموطوءة
على الرجل الواطي في ايجاب الكفارة فهو وطي واحد هما فيه معا وهلا

فتم المجامع دون الفرج عامدا فيمني على المجامع في ايجاب الكفارة عليه فهو اوجب
اليه منه الى الاكال وهذا ايضا تناقض قبيح في القياس جدا واما المالكيون فتناقضهم
اشد وهو انهم اوجبوا الكفارة والقضا على المفطر بالاكل والشرب وعلى من
قبل فامنى او باشر فامنى او تابع النظر فامنى وعلى من اكل او شرب او جامع شاكا
في غروب الشمس فاذا بها لم تغرب وعلى من نوى الفطر في نهار رمضان وان لم
ياكل ولا شرب ولا جامع اذا نوى ذلك اكثر النهار وعلى المراة تمس فرجها عامدة
فينزل ولا اراى على المراة المكرهة على الجماع في نهار رمضان القضا واوجب على الواطى
لها الكفارة عن نفسه وكفارة اخرى عنها وهذا عجب جدا ولم ير عليها ان اكرهها
على الاكل والشرب كفارة ولا اراى على الذي اكرهها ان يكفر عنها ولا على الذي جومعت
نايمة لا عليها ولا عليه عنها وهذا ايضا تناقض ناهيك به ولين كانت الكفارة عليها
ما اجزى ان يوجب الكفارة على غيرها عنها ولين لم تكن الكفارة عليها فابعد من ذلك
ان يجب على غيرها عنها وابطلوا صيام من قبل وانعظ او امذى ولم يمن او باشر
او لمس فامذى ولم يمن ومن نظر الى امراة غير عامد لذلك وتابع النظر فامذى
ولم يمن او نظر نظرة ولم يتابع النظر فامنى ومن تمضمض في صيام نهار رمضان
فدخل الما حلقه من غير تعمد ومن اكل ناسيا او شرب ناسيا او وطى ناسيا
او كان ذلك وهو لا يوقن بطلوع الفجر فاذا بالفجر قد طلع او كان ذلك وهو يرى
ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب او من اكل شاكا في طلوع الفجر ثم لم يوقن بانه
طلع ولا انه لم يطلع ومن قام مجنونا يوما من رمضان او اياما او رمضان كله او
عدة شهور رمضان من عدة سنين او من اغمي عليه اكثر النهار ومن اغمي عليه اياما
من رمضان والمرضع تخاف على رضيعها والمراة تجامع نايمة والمكره على الاكل والشرب
ومن صب في حلقه ما وهو نايم ومن احتقن ومن اكتحل بكحل فيه عقاقير ومن
بلغ حصاة واوجبوا على من ذكرنا القضا ولم يروا في شي من ذلك كفارة وهذا
تناقض لا وجد له اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من
اجماع ولا من قول صاحب او تابع ولا من قياس ولا من راي له وجه ولا يعرف هذا
التقسيم عن احد قبله وقد راينا بعض مقلديه يوجبون على طحاني الدقيق
والحنا ومغربلي الكتان والحبوب القضا ويبطلون صومهم ولا يوجبون
عليهم في تعمد ذلك كفارة ويدعون ان هذا قياس قول مالك وهذا تخليط
لا نظير له ويلزمهم ابطال صوم كل من سافر فمشى في غبرة على هذا ولم يبطل صوم
من قبل او باشر فلم ينعظ ولا امذى ولا امنى ولا صوم من امنى من غير نظر
ولا لمس ولا صوم تطوع بدخول الما في حلقه فاعلا من المضمضة ولا صوم

متطوع صب الما في حلقه وهو نايم وهذا عجب جدا ان يكون امر واحد يبطل صوم الفرض ولا يبطل صوم التطوع ولم يبطل صوم من جن او اغمي عليه اول النهار وهذا عجب اخر ولم يبطل صوم من نام النهار كله وهذا عجب زايد ولا ندري قوله في من نوى الفطر اقل النهار ارى عليه القضا و يبطل صومه بذلك ام يرى صومه تاما الا انه لا يرى فيه كفارة بلا شك ولم يبطل الصوم بالفتايل يستدخل لدوا ولا يقف الان على قوله في السعوط والتقطير في الاذان ولم يبطل الصوم بكحل في العين لا عقاقير فيه ولا بمن تعمد بلع ما يخرج من بين اضراسه من الجزيرة ونحوها ولا بمضغ العلك وان استدعى الريق وكرهه
قال علي ان كان لا يبطل الصوم فلم كرهه وهذه اقوال لا يحتاج من ابطالها الى اكثر من ايرادها واما الحنيفيون فافسد الطباق اقوالا واسمجها تناقضا وابعدها عن المعقول وهو ان ابا حنيفة اوجب الكفارة والقضا على من وطي الفرج خاصة امراه حلالا له او حراما وعلى المراة عن نفسها وعلى من اكل ما تغذى به او شرب ما يتغذا به او بلع لوزة خضرا او اكل طينا ارمنيا خاصة وابطل صوم من لاط بانسان في دبره فامنى او بهيمه في قبل او دبر فامنى ومن بقي الى بعد الزوال لا ينوي صوما ومن قبل ذاكرا لصومه فامنى ومن لمس كذلك فامنى او جامع كذلك دون الفرج فامنى ومن تمضمض فدخل الما في حلقه وهو ذاكر لصومه ومن اكل او شرب او جامع بعد طلوع الفجر وهو غير عالم بطلوعه ثم علم ومن فعل شيا من ذلك وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ومن جن في يوم من رمضان او اياما او الشهر كله الا ساعة واحده منه ومن اغمي عليه الشهر كله ومن اغمي عليه بعدما دخل رمضان حاشى يوم الليلة التي اغمي عليه فيها والمرضع تخاف على رضيعها ومن اصبح صايما في السفر ثم جامع او اكل او شرب عامدا ذاكرا ومن جامع او اكل او شرب عمدا ثم مرض من نهاره ذلك او حاضت ان كانت امراه ومن اصبح في رمضان لا ينوي صوما ثم اكل وشرب او جامع في صدر النهار او في اخره والمراة تجامع وهي نايمة او مجنونة او مكرهة ومن احتقن او استعط او قطر في اذنه قطورا واختلف قوله فيمن قطر في احليله قطورا مرة ابطل صومه ومرة لم يبطله وابطل صوم من داوى جايفه به او ماموهة بدوا رطب والا فلا وابطل من بلع حصاة عامدا او بلع جوزة رطبة او يابسة او لوزة يابسة ومن رفع راسه الى السما فوقع نقط من المطر في حلقه واوجبوا في كل ذلك القضا ولم يروا في شي من ذلك كفارة ولم يبطلوا صوم من لاط بذكره واولج الا انه لم ينزل

ولا صوم من اتى بهيمه في قبل او دبر الا انه لم ينزل ولا صوم من اولج في دبر امراه الا انه
لم ينزل وذا واصومه في كل ذلك صحيحا تاما لا قضاء فيه ولا كفاره ولم يبطلوا صوم
من اكتحل بعقاقير او بغيرها وصل الى الحلق او لم يصل ولا صوم من تابع النظر
الى فرج امراه فامنى ولا صوم من قبل او باشر فامذى ولم يمن ولا صوم من اكل ناسيا
او جامع ناسيا او شرب ناسيا ولا صوم من جامع وشرب واكل شاكا في الفجر
ما لم يتبين انه اكل بعد الفجر او جامع بعده او شرب بعده ومنع القادم من سفر
في حدا امراته قد طهرت من حيضها ان يجامعها فليت شعري ان كانا صايمين فهلا
اوجب عليهما الكفاره وان كانا غير صايمين فلم منعهما ولا ابطل صوم من اخرج
من بين اسنانه طعاما اقل من حمصة فبلعه عامدا ذاكرا لصومه **قال علي**
فمن اعجب شانا او اقبح قولا ممن يرى اللياط واتيان البهيمة عمدا في نهار رمضان
لا ينقض الصوم ويرى ان من قبل امراته الذي اباح الله تعالى له تقبيلها وهو
صايم فامنى فقد بطل صومه او ممن فرق بين اكل ما يغذي فابطل ما لا يغذي قد بطل الذي
من ابن وقع له هذا او ممن راى ان من قبل زانيه او ذكرا او باشرهما في نهار رمضان
فلم ينعظ ولا امذى ان صومه تام ولا ادخل فيه ومن قبل امراته التي اباح الله تعالى
له تقبيلها وهو صايم فانعظ ان صومه قد بطل ومن يرى على من اكل ناسيا القضا
ويبطل صومه ويرى على من اكل متعمدا ما يخرج من بين اضراسه من طعام ان صومه
تام فهل في العجب اكثر من هذا والعجب كله في ايجابهم الكفاره على بعض من افطر
من غير المجامع قياسا على المجامع ثم اسقاطهما الكفاره عن بعض من افطر من غير المجامع
وكلاهما مفطر وتركوا القياس في ذلك ولم يلتزموا النص واوجبوا الكفاره
على المكره على الوطي وهي غير عاصية بذلك واسقطوها عن المتعمد للقبل
فيمذي وهو عاصي فان قالوا ليس عاصيا قلنا فالذي قبل فامنى اذا ليس
عاصيا فلم اوجبتموها عليه وهذه تخاليط لا نظير لها ولا متعلق لهم بشي من
الاخبار لانهم فرقوا بين المفطرين في الحكم فلم ياخذوا بروايه من روى ان
رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه واله وسلم بالكفاره ولا بروايه من روى
ان رجلا وقع على امراته وهو صايم فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بالكفاره فيقتصروا عليه ولا قاسوا عليه كل مفطر واسقطوا الكفاره على من
تعمد الفطر في قضا رمضان في صوم نذر وفي شهرين الكفاره وقد صح
عن قتاده ايجاب الكفاره في قضا رمضان اذا افطر فيه عامدا وتركوا هاهنا
القياس لانه صوم فرض وصوم فرض وتعمد فطر وتعمد فطر فان قيل
فمن اين اسقطتم الكفاره على من وطي امراة محرمة عليه في الفرج وعن المراة

الموطوه

الموطوءة باكراه او بمطاوعة قلنا لان النص لم يرد الا فيمن وطي امراته ولا يطلق على
من وطيها في غير الفرج اسم واطي ولا اسم واقع ولا اسم مجامع ولا انه وطيها ولا
انه وقع عليها ولا انه جامعها الا حتى يضاف الى ذلك صلة البيان فايجاب الكفارة
على غير من ذكرنا مخالفة السنة وتعدي لحدود الله تعالى في ذلك وايجاب ما لم
يوجبه واما المراة الموطوءة والموطوءة غير الواطي فالامر في سقوط الكفارة عنها
على كل حال اوضح من كل واضح وايضا فان واطي الحرام لا يصل الى الوطي الا بعد
قصد الى ذلك بكلام او بطش ولا بد وكلا الامرين معصية تبطل الصوم فلم
يجامع الا وصومه قد بطل وبالله تعالى التوفيق فان قال فانكم توجبونها على من
وطي امراته او امته وهما حائضان قلنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قد اوجبها على من وطي امراته جملة ولم يستثن لنا حائضا من غير حائض **مسئلة**
ومن وطي عمدا في نهار رمضان ثم سافر في يومه ذلك او جن او مرض لم تسقط
عنه الكفارة لان ما اوجبه الله تعالى فلا يسقط بعد وجوبه الا بنص ولا نص
في سقوطها لما ذكرنا وقال ابو حنيفة واصحابه تسقط بالمرض ولا تسقط
بالسفر **مسئلة** وصفة الكفارة الواجبة هي كما ذكرنا في رواية جمهور
اصحاب الزهري من عتق رقبة لا يجزيه غيرها ما دام يقدر عليها فان لم يقدر عليها
لزمه صوم شهرين متتابعين فان لم يقدر عليهما لزمه حينئذ اطعام ستين
مسكين فان قيل فلم لا قلتم بما رواه يحيى الانصاري وابن جريج ومالك عن
الزهري من تخييره بين كل ذلك قلنا لما قد بينا من ان هؤلاء اختصروا
الحديث واتوا بالفاظهم او بلفظ من دون النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما
سائر اصحاب الزهري فاتوا بلفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الذي لا يحل
تعديه اصلا وبزيادة حكم الترتيب ولا يحل ترك الزيادة وبقولنا يقول
ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان واحمد وجمهور الناس واما مالك فقال
بما روى الا انه استحب الاطعام وليس لهذا الاستحباب وجه اصلا واما
ابو حنيفة فانه اختار في الاطعام المذكور ان يطعم مسكينا واحدا ستين يوما
وهذا خلاف مجرد لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يقع اسم ستين
مسكينا على مسكين واحد اصلا **مسئلة** ويجزي في ذلك رقبة مومنة او
كافرة صغيرة ذكرا وانثى معيب او سليم لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اعتق رقبة فلو كان شيء من الرقاب التي تعتق لا يجزي في ذلك لبينه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما اهمله حتى يبينه له غيره ويجزي في ذلك
ام الولد والمدبر والمعتق نصفه والى اجل والمكاتب الذي لم يود شيا من كتابته

ولا يجزى فى ذلك نصفان من رقبتين ولا من بعضه حر وقال ابو حنيفة بقولنا
فى الكافر والصغير وقال مالك والشافعى لا يجزى الا مومنة قالوا قسنا ذلك على
الرقبة فى قتل الخطا قال على والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه باطلا لان مالكا لا يقيس حكم قاتل العمد على حكم قاتل الخطا فى الكفارة فاذا
لم يقس قاتلا على قاتل فقياس الواطى على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس
حقا والشافعى لا يقيس المفطر بالاكل على المفطر بالوطى فى الكفارة فاذ لم
يقس مفطرا على مفطر فقياس المفطر على القاتل اولى بالبطلان ان كان القياس
حقا وايضا فانه لا خلاف فى ان كفارة الواطى فى رمضان يعوض فيها الاطعام
من الصيام ولا يعوض الاطعام من الصيام فى كفارة قتل الخطا فقد صح اجماعهم على
ان حكم كفارة الواطى مخالفة لحكم كفارة القاتل فبطل بهذا قياس احداهما على
الاخرى فان قالوا ان النص لم يرد بالتعويض فى كفارة القتل وورد به فى كفارة
الوطى قلنا وان النص لم يرد باشتراط مومنة فى كفارة الوطى وورد به فى كفارة
القتل وهذا هو الحق فان قالوا المومنة افضل قلنا نعم والعالم الفاضل افضل
من الجاهل الفاسق قال تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصالحات وانتم تجيزون فيها الجاهل الفاسق واما المعيب فكلهم متفق
على اجازة العيب الخفيف فيها ولم يات نص ولا اجماع ولا قياس بالفرق بين
العيوب فى ذلك وايضا فلا سبيل لهم الى تحديد الخفيف الذى اجازوه من
الكثير الذى لا يجيزونه فصح انه راى فاسد من ارائهم وقال ابو حنيفة يجزى
الاعور والمقطوع اليد او الرجل او كليهما من خلاف والمقطوع اصبعين
من كل يد سوى الابهامين ولا يجزى الاعمى ولا المقعد ولا المقطوع يدا او رجلا
من جانب واحد ولا مقطوع الابهامين فقط من كلتى يديه ولا مقطوع ثلاث
اصابع من كل يد قال ابو محمد رحمه الله وهذه تخاليط قوية بمرة ولو كان
شى من هذا لا يجزى لبينه عليه السلام واما ام الولد والمدبر فلا خلاف فى ان
العتق جائز فيهما وحكمه واقع عليهما اذا اعتقا فعتق كل واحد منهما يسمى عتق
رقبة وعتق كل واحد منهما عتق رقبة بلا خلاف فوجب ان من اعتق احدهما
فى ذلك فقد فعل ما امره الله تعالى به وقال ابو حنيفة ومالك لا يجزيان
وقال الشافعى لا يجزى ام الولد لانها لا تباع قال ابو محمد رحمه الله فكان
ماذا وهل اشترط عليه الصلاة والسلام اذ امر فى الكفارة بعتق رقبة ان يكون
ممن يجوز بيعها حاش لله من هذا فاذ لم يشترط عليه السلام هذه الصفة فاشتراطها

باطل وشرع في الدين ما لم ياذن به الله وما كان ربك نسيا واجاز الشافعي
في ذلك عتق المدبر وممن اجاز عتق ام الولد والمدبر عثمان البتي وابو سليمان
واما المكاتب الذي لم يود شيا فقد ذكرنا انه عبد وممن اجازه في الكفارة دون
من ادى شيا من كتابته ابو حنيفة واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه واما المكاتب
الذي ادى شيا من كتابته ومن بعضه حر فقد ذكرنا في كتاب الزكوة عبروع الحرية
فيه بقدر ما ادى فمن اعتق بعض رقبة لا رقبة فلم يود ما امر به وممن قال بقولنا
فانهما لا يجزيان ابو حنيفة واحمد واسحق واما من اعتق نصفي رقبتين فلا يسمى
معتق رقبة كما ذكرنا ولانه يعتق عليه سايرها بحكم اخر ولا بد فاذا لم يكن معتق رقبة
في ذلك فلم يود ما امر به واما المعتق الى اجل وان قرب او بصفة فعتقهما وبيعهما
جائزا ما العتق فلا خلاف منهم نعلمه فيه وممن اجازهما في الكفارة الشافعي وغيره
ومعتقهما يسمى معتق رقبة مسئلة وكلما قلنا انه لا يجزي فانه عتق مردود
باطل لا ينفذ لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
ولانه لم يعتقه الا بصفة لم تصح فلم يصح عتقه وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ومن كان فرضه الصوم فقطع صومه عليه رمضان او مرض او ايام الاضحى او ما لا يحل
صيامه فليبنيا متتابعين واما امر بهما متتابعين فانه قال فانه بحزبه فالنبي عليه
وهذا خلاف امره عليه الصلاة والسلام وليس كونه معذورا في افطاره غير اثم
ولا ملوم بمجيز له ما لم يجزه الله تعالى من عدم التتابع وروينا من طريق الحجاج بن
المنهال عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابرهيم من لزمه شهران متتابعان فمرض فافطر
فانه يبدي صومهما مسئلة فان اعترضه فيهما يوم نذر نذره بطل النذر
وسقط عنه وتمادى في صوم الكفارة وكذلك في رمضان سوا سوا لقول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله احق وشرط الله اوثق فصح انه ليس
لاحد ان يلتزم غير ما الزمه الله تعالى ومن نذر ما يبطل به فرض الله تعالى فنذره
باطل لانه تعدى لحدود الله عز وجل مسئلة فان بدا بصومهما في اول
يوم من الشهر صام الى ان يرى الهلال الثالث ولا بد كاملين كانا او ناقصين
او كاملا وناقصا لقول الله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب
الله فمن لزمه صوم شهرين لزمه ان ياتي بهما من جملة الاثني عشر شهرا المذكورة
مسئلة فان بدا بهما في بعض الشهر ولو لم يمض منه الا يوم فما بين ذلك لزمه
صوم ثمانية وخمسين يوما لا اكثر لما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا
ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال
عن حميد عن انس بن مالك قال آلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نسائه

فأقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال
ان الشهر يكون تسعا وعشرين رويناه من طرق متواترة جدا كذلك من طريق ابن
جريج عن أبي الزبير انه سمع جابرا ومن طريق عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة ومن
طريق سعيد بن عمرو وجبلة بن سحيم وعمرو بن دينار وعقبة بن حريث وسعد بن
عبيدة كلهم عن ابن عمر ومن طريق اسمعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي
وقاص عن أبيه ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة كلهم عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بأسانيد في غاية الصحة فاذ الشهر يكون تسعا وعشرين يكون ثلاثين
فلا يلزمه الا اليقين وهو الأقل وقال قائلون عليه ان يصوم ستين يوما ليكون
على يقين من اتمام الشهرين **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا خطأ لأن الله تعالى
انما الزمه شهرين ولم يقل كاملين كل شهر من ثلاثين يوما وانما عليه ما يقع عليه
اسم شهرين واسم شهرين يقع بنص كلامه عليه السلام على تسع وعشرين وتسع و
عشرين والعرائض لا تلزم الا بنص واجماع ويلزم من قال هذا من الحنيفيين
ان يقول لا يجزئ الرقبة الا مؤمنة ليكون على يقين من انه قد ادى الفرض في الرقبة
ويلزم من قال بهذا من المالكيين والشافعيين ان يقولوا لا يجزئ الا غداء وعشاء
او غداء او غداء وعشاء وعشاء كما يقول الحنيفيون ولا يجزئ الا صاع من شعير لكل
مسكين او نصف صاع بر ليكون على يقين من اداء فرض الاطعام **مسألة** ومن
كان فرضه الاطعام فانه لا بد له من ان يطعمهم شبعهم من أي شيء أطعمهم وان اختلف
مثل ان يطعم بعضهم خبزا وبعضهم تمرا وبعضهم ثريدا وبعضهم زبيبا ونحو ذلك
ويجزئ في ذلك مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطاهم حبا او دقيقا
او تمرا او زبيبا او غير ذلك مما يؤكل ويكال فان أطعمهم طعاما معمولا فيجزئه
ما أشبعهم أكلة واحدة أقل كان او أكثر حدثنا أحمد بن عمر نا عبد الله بن حسين
ابن عقال نا ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا عبد الله بن محمد بن
زياد النيسابوري نا بكار بن قتيبة نا مؤمل بن اسمعيل الحميري نا سفيان هو
الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر خبر الواطئ
في رمضان قال فأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا
فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خذه فأطعمه عنك **قال أبو محمد**
رحمه الله فأجزأ بهذا في الاطعام وكان اشباعهم من أي شيء أشبعهم مما يأكل
الناس يسمى طعاما والبر يوكل دقيقا وكل ذلك طعام ولا يجوز تحديد الاطعام
دون اطعام بغير نص ولا اجماع ولم يختلف في ما دون الشبع في الأكلة في

ما دون المد في الاعطا انه لا يجزي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا نصف صاع بر
او مثله من سويقه او دقيقه او صاع من شعير او زبيب او تمر لكل مسكين
ولا بد من غدا وعشا او غدا وغدا او عشا وعشا او سحور وغدا او سحور و
عشا قال علي وهذا تحكم وشرع لم يوجبه نص ولا اجماع ولا قياس
ولا قول صاحب مسئلة ولا يجزيه اطعام رضيع لا ياكل الطعام ولا اعطاوه
من ذلك لانه لا يسمى اطعاما فان كان ياكل كما ياكل الصبيان اجزا اطعامه
واشباعه وان اكل قليلا لانه اطعام كما امر وبالله تعالى التوفيق مسئلة
ولا يجزي اطعام اقل من ستين وصيام اقل من شهرين لانه خلاف ما امر به
مسئلة ومن كان قادرا حين وطيه على الرقبة لم يجزه غيرها افتقر
بعد ذلك او لم يفتقر ومن كان عاجزا عنها حينئذ فادا اولى صيام شهرين متتابعين
لم يجزه شي غير الصيام ايسر بعد ذلك ووجد رقبة او لم يوسر ومن كان عاجزا
حين ذلك عن الرقبة وعن الصيام قادرا على الاطعام لم يجزه غير الاطعام قدر
على الرقبة او الصوم بعد ذلك او لم يقدر لان كل ما ذكرنا هو فرضه بالنص
والاجماع فلا يجوز سقوط فرضه وايجاب فرض اخر عليه بغير نص ولا اجماع وقال
قايلون ان دخل في الصوم فايسر انتقل حكمه الى الرقبة وهذا خطا وقول
بلا برهان مسئلة من لم يجد الا رقبة لا غنى به عنها لانه تضيع بعدها
او يخاف على نفسه من حبها لم يلزمه عتقها لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وكل ما ذكرنا حرج وعسر لم يجعله تعالى علينا ولا
اراده منا وفرضه حينئذ الصيام فان كان في غنى عنها وهو قايم بنفسه ولا
مال له فعليه عتقها لانه واجد رقبة لا حرج عليه في عتقها مسئلة ومن كان
عاجزا عن ذلك كله ففرضه الاطعام وهو باق عليه فان وجد طعاما وهو محتاج
اكله هو واهله وبقي الاطعام دينا عليه لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امر بالاطعام فاخبره انه لا يقدر عليه فاتاه التمر فاعطاه اياه وامره بان يطعمه
عن كفارته فصح ان الاطعام باق عليه وان كان لا يقدر عليه وامر عليه
الصلاه والسلام باكله اذ اخبره انه محتاج الى اكله ولم يسقط عنه ما قد الزمه
اياه من الاطعام ولا يجوز سقوط ما افترضه عليه السلام الا باخباره عليه
السلام بانه قد اسقطه وبالله تعالى التوفيق مسئلة والحر والعبد
في كل ما ذكرنا سوا ويطعم من ذلك الحر والعبد لان حكم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم جا عموما لم يخص منه حرا من عبد واذا كان العبد مسكينا فهو ممن

امر بالطعام ولا يجوز معارضة امره عليه الصلاة والسلام بالدعاوى الكاذبة
وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمنا
ولا مباشرة الرجل امراته او امته المباحة له فيما دون الفرج تعمد الامنا او لم يمن
امذى او لم يمذ ولا قبلة كذلك فيهما ولا قي غالب ولا قلس خارج من الحلق ما لم
يتعمد رده بعد حصوله في فمه وقدر على رميه ولا دم خارج من الاسنان او الجوف
ما لم يتعمد بلعه ولا حقنة ولا سعوط ولا تقطير في اذن او في احليل او في انف
ولا استنشاق وان بلغ الحلق ولا مضمضة دخلت الحلق من غير تعمد ولا كحل
وان بلغ الى الحلق نهارا او ليلا بعقاقير او بغيرها ولا غبار طحين او غربلة دقيق
او حنا او غير ذلك او عطر او حنظل او اي شي كان ولا ذباب دخل الحلق بغلبة
ولا من رفع راسه فوقع في حلقه نقط ما بغير تعمد لذلك منه ولا مضغ زفت
او مصطكي او علك ولا من تعمد ان يصبح جنبا ما لم يترك الصلاة ولا من تسحر او
وطي وهو يظن انه ليل فاذا بالفجر قد طلع ولا من افطر باكل او وطي ويظن ان
الشمس قد غربت فاذا بها لم تغرب ولا من اكل او شرب او وطي ناسيا لانه صائم
وكذلك من عصا ناسيا لصومه ولا سواك برطب او يابس ولا مضغ طعام او
ذوقه ما لم يتعمد بلعه ولا مداواة جائفة او مامومة بما يوكل او يشرب او بغير
ذلك ولا طعام وجد بين الاسنان اي وقت من النهار وجده اذا رمى به ولا من
اكره على ما ينقض الصوم ولا دخول حمام ولا تغطيس في ما ولا دهن شارب
اما الحجامة **قال ابو محمد** صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق
ثوبان وشداد بن اوس ومعقل بن سنان وابي هريرة ورافع بن خديج وغيرهم
انه قال افطر الحاجم والمحجوم فوجب الاخذ به الا ان يصح نسخه وقد ظن قوم ان
الرواية عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناسخة للخبر المذكور
وظنهم في ذلك باطل لانه قد يحتجم عليه الصلاة والسلام وهو مسافر مفطر وذلك
او في صيام تطوع فيفطر وذلك مباح والعجب كله ممن يقول في الخبر الثابت
انه عليه الصلاة والسلام مسح على العمامة لعله كان مريضا ثم لا يقول ههنا لعله
كان مريضا وايضا فليس في خبر ابن عباس ان ذلك كان بعد اخباره عليه السلام
انه افطر الحاجم والمحجوم ولا يترك حكم متيقن لظن كاذب وايضا فلو صح ان خبر
ابن عباس بعد خبر من ذكرنا لما كان فيه الا نسخ افطار المحجوم لا الحاجم لانه قد يحجمه
عليه السلام غلام لم يحتلم **قال علي** ولكن وجدنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع
التميمي واحمد بن عمر العذري قال التميمي حدثنا محمد بن معوية القرشي المرواني
نا احمد بن شعيب النساي انا ابرهيم بن سعيد نا اسحق بن يوسف الازرق عن

عن سفيان الثوري عن خالد الحذا وقال العذري نا عبد الله بن الحسين بن عقيل
الاسدي القرشي نا محمد بن ابرهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا موسى بن
هرون نا اسحق بن راهويه نا المعتمر بن سليم عن حميد ثم اتفق خالد الحذا وحميد كلاهما
عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ارخص في الحجامة للصائم زاد حميد في روايته والقبلة قال ابو محمد رحمه الله
ان ابا نضرة وقتادة اوقفاه عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد وان محمد
ابن ابي عدي اوقفه عن حميد عن ابي المتوكل على ابي سعيد وان ابن المبارك اوقفه
عن خالد الحذا عن ابي المتوكل على ابي سعيد ولكن هذا معنى له اذا اسنده الثقة
والمسندان له عن خالد وعن حميد ثقتان فقامت الحجة ولفظة ارخص لا تكون
الا بعد نهي فصح بهذا الخبر نسخ الاول وممن قال بان الحجامة تفطر علي بن ابي
طالب وابو موسى الاشعري وعبد الله بن عمر وغيرهم وممن لم ير الفطر بها ابن عباس
وزيد بن ارقم وغيرهما وعهدنا بالحنيفيين يقولون ان خبر الواحد لا يقبل فيما تعم
به البلوى وهذا مما يكثر به البلوى وقد قبلوا فيه خبرا واحدا مضطربا واما
الاحتلام فلا خلاف في انه لا ينقض الصوم الا ممن لا يعتد به واما الاستمنا
فانه لم يات نص بانه ينقض الصوم والعجب كله ممن لا يبطل الصوم بفعل قوم لوط
واتيان البهايم وقتل الانفس والسعي في الارض بالفساد وترك الصلوة وتقبيل
نسا المسلمين عمدا اذا لم يمن ولا امذى ثم ينقضه بمس الذكر اذا كان معه امنا
وهم لا يختلفون ان مس الذكر لا يبطل وان خروج المني دون عمل لا ينقض الصوم
ثم ينقض الصوم باجتماعهما وهذا خطا ظاهر لاخفا به والعجب كله ممن ينقض
الصوم بالانزال للمني اذا تعمد للذة ولم يات بذلك نص ولا اجماع ولا قول
صاحب ولا قياس ثم لا يوجب به الغسل اذا خرج لغير لذة والنص جا بايجاب
الغسل منه جملة واما القبلة والمباشرة للرجل مع امراته وامته المباحة فهما سنة
حسنة نستحبها للصائم شابا كان او كهلا او شيخا ولا نبالي اكان معها
انزال مقصود به البدا او لم يكن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسن
ابن موسى نا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة ام المومنين
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقبلها وهو صائم وبه الى مسلم
حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن منصور عن ابرهيم النخعي
عن علقمة عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان

يباشرها وهو صائم وقال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو
الله واليوم الاخر لاسيما من كان يرى ان افعاله عليه الصلاة والسلام فرض وقد
روينا ذلك من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر وعلي بن الحسين وعمرو بن ميمون
ومسروق والاسود وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلهم عن عائشة باسانيد
كالذهب وروينا باسانيد في غاية الصحة عن امهات المومنين ام سلمة وام حبيبة
وحفصة وعمر بن الخطاب وابن عباس وعمر بن ابي سلمة وغيرهم كلهم عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم فادعى قوم ان القبلة تبطل الصوم وقال قوم هي مكروهة
وقال قوم هي مباحة للشاب مكروهة للشيخ وقال قوم هي خصوص للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم فان احتج محتج في ذلك بما روي من قول عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه
كان املككم لاربه قلنا لا حجة لك في قول عائشة هذا لان عبد الرحمن بن عبد الله
ابن خالد نا قال نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل بن الخليل
نا علي بن مسهر نا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن
ابيه عن عائشة ام المومنين قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم
يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه فان كان قولها ذلك
في قبلة الصائم يوجب انه لخصوص فقولها هذا في مباشرة الحائض يوجب انها
لخصوص او انها مكروهة او انها للشيخ دون الشاب ولا يمكنهم ههنا دعوى الاجماع
لان ابن عباس وغيره كرهوا مباشرة الحائض جملة ولعمري ان مباشرة الحائض
لاشد غررا لانه يبقى عن جماعها اياما وليالي فتشتد حاجته واما الصائم فبالبارحة
وطئها والليلة يطاها فهو مستغن من الوطي حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
قال اخبرني رجل من الانصار انه قبل امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وآله وسلم فامرها فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك
فاخبرته امراته فقال لها ان النبي رخص له في اشيا فارجعي اليه فرجعت اليه
فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اتقاكم لله واعلمكم
لحدود الله حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج حدثني هرون بن سعيد الايلي
نا ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحرث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب

الحميري عن عمر بن ابي سلمة المخزومي انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل
الصائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سل هذه يعني ام سلمة فاخبرته
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما والله اني
لاتقاكم لله واخشاكم فهذان الخبران يكذبان قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه
السلام لانه افتى بذلك عليه السلام من استفتاه ويكذب قول من ادعى انها مكروهة
للشاب مباحة للشيخ ان عمر بن ابي سلمة كان شابا جدا في قوة شبابه اذ مات عليه
السلام وهو ابن ام سلمة ام المومنين وزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنت
حمزة عمه رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب النسائي
انا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الله بن عوف عن طلحة بن
عبد الله بن عثمان القرشي عن عائشة ام المومنين قالت اهوى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ليقبلني فقالت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني. وكانت عائشة اذ مات
عليه السلام بنت ثمان عشرة سنة وظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ
والشاب وبطلان قول من قال انها مكروهة وصح انها حسنة مستحبة سنة من
السنن وقربة من القرب الى الله تعالى اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
ووقوفا عند فتياه بذلك اما ما تعلق به من كرهها للشاب فانما هما حديثان سوء
روينا احدهما من طريق فيه ابن لهيعة وهو لا شيء وفيها قيس مولى تجيب وهو مجهول
لا يدرى من هو والاخر من طريق اسرائيل وهو ضعيف عن ابي العنبس ولا يدرى
من هو عن الاغر عن ابي هريرة في كليهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارخص في
قبلة الصائم للشيخ ونهاها الشاب فسقطا جميعا واما من ابطل الصوم بالقبلة
والمباشرة فانهم احتجوا بقول الله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله
لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ثم اتموا الصيام الى الليل ففي هذه الاية المنع من المباشرة فانا قد صح عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اباحة المباشرة وهو المبين عن الله عز وجل مراده فصح ان
المباشرة المحرمة في الصوم انما هي الجماع فقط ولا حجة في هذه الاية لحنفي ولا مالكي
لانهم يبيحون المباشرة ولا يبطلون الصوم اصلا وانما يبطلونه بشيء يكون معها
من المني او المذي فقط وانما هي حجة لمن منع المباشرة وابطلوا الصوم بها وهولاء
ايضا قد احتجوا بخبرين روينا احدهما من طريق اسامة حماد بن اسامة عن عمر بن حمزة
اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في المنام فرايته لا ينظر الي فقلت ما شاني فقال الست الذي تقبل

وانت صايم قلت فو الذي بعثك بالحق لا اقبل بعدها وانا صايم قال ابو محمد
رحمه الله الشرايع لا توخذ بالمنامات لا سيما وقد افتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عمر في اليقظة حيا باباحة القبلة للصايم فمن الباطل ان ينسخ ذلك في المنام ميتا
نعوذ بالله من هذا ويكفي من هذا كله ان عمر بن حمزة لا شي حدثنا عبد الله بن ربيع
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا عيسى بن حماد هو زغبة عن الليث
ابن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن سعيد الساعدي الانصاري
عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صايم فقلت
يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ارايت لو مضمضت من الما وانت صايم قال لا باس به قال فمه والخبر
الثاني رويناه من طريق اسرايل وهو ضعيف عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي
وهو مجهول عن ميمونة بنت عتبة مولاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عمن قبل امراته وهما صايمان
فقال قد افطر قال علي حتى لو صح هذا لكان حديث ابي سعيد الخدري
الذي ذكرنا في باب الحجامة للصايم انه عليه الصلاة والسلام ارخص في القبلة للصايم
ناسخا له وممن روي عنه ابطال الصيام بالقبلة من طريق سعيد بن المسيب ان
عمر كان ينهى عن قبلة الصايم فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان
يقبل وهو صايم فقال ومن ذا الذي له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ومن طريق عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر في الذي يقبل وهو
صايم قال الا يقبل جمرة ومن طريق علي بن ابي طالب قال ما تريد الى خلوف فيها
دعها حتى تفطر وعن الهزهاز ان ابن مسعود سئل عمن قبل وهو صايم
بطل صومه وعن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير رايت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهون عن القبلة للصايم ومن طريق شريح
انه سئل عن قبلة الصايم فقال يتقي الله ولا يعد وعن ابي قلابة انه نهى عنها
وعن محمد بن الحنفية انما الصوم من الشهوة والقبلة من الشهوة وعن ابي رافع
قال لا يقبل الصايم وعن مسروق انه سئل عنها فقال الليل قريب وقال
ابن شبرمة ان قبل الصايم افطر وقضى يوما مكانه واما من كرهها فروينا
عن سعيد بن المسيب القبلة تنقص الصوم ولا تفطر وعن ابرهيم النخعي
انه كرهها وعن عبد الله بن معقل انه كرهها وعن سعيد بن جبير انه قال لا باس بها
وانها لبريد سو وعن عروة بن الزبير قال لم ار القبلة تدعو الى خير يعني للصايم
وصح عن ابن عباس انه قال هي دليل الى غيرها والاعتزال اكيس وكرهها

واما من

مالك

مالك ومن فرق بين الشيخ والشاب روينا من طريق ابن المسيب عن عمر بن
الخطاب ومن طريق ابي مجلز عن ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي هريرة
ومن طريق نافع عن ابن عمر ومن طريق هشام بن الغاز عن مكحول ومن طريق
حريث عن الشعبي انهم كلهم رخصوا في قبلة الصائم للشيخ وكرهوها للشاب ومن
ومن كره المباشرة للصائم روينا من طريق عطا عن ابن عباس انه سئل عن القبلة
للصائم فقال لا باس بها وسئل ايقبض على ساقها قال لا يقبض على ساقها اعفوا
الصيام ومن طريق مالك عن ابن عمر انه كان ينهى عن المباشرة للصائم وعن الزهري
انه نهى عن لمس الصائم وتجريده وعن سعيد بن المسيب في الصائم يباشر
قال ينقض عشر مرار انه ينتقض من صومه الذي يجرد او يلمس لك ان تاخذ بيدها
وبادني جسدها وتدع اقصاه وعن عطا بن ابي رباح في الصائم يباشر بالنهار
قال لم يبطل صومه ولكن يبدل يوما مكانه وعن ابي رافع لا يباشر الصائم ثم
ذكرها مالك واما من اباح المباشرة للشيخ وكرهها للشاب روينا هذا عن
ابن عمر وعن ابن عباس والشعبي واما من اباح كل ذلك روينا من طريق عبد
الرزاق عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة بن
عبيد الله اخبرته انها كانت عند عائشة ام المومنين فدخل عليها زوجها وهو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم في رمضان فقالت له
عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها وتلاعبها فقال اقبلها وانا صائم
قالت نعم ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن مسروق
قال سالت عائشة ام المومنين ما يحل للرجل من امراته صائما فقالت كل شي الا
الجماع قال ابو محمد رحمه الله عائشة بنت طلحة كانت اجمل نسا اهل زمانها وكانت
ايام عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الشباب والحداثة وهذان
الخبران يكذبان قول من لا يبالي بالكذب انها ارادت بقولها وايكم املك
لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن القبلة والمباشرة للصائم
ومن طريق عبد الله وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب
كانت تقبله امراته عاتكة بنت زيد بن عمرو وهو صائم فلا ينهاها ومن طريق داود
ابن ابي هند عن سعيد بن جبير ان رجلا قال لابن عباس اني تزوجت ابنة عم
لي جميلة فبني بي في رمضان فهل لي بابي انت وامي الى قبلتها من سبيل
فقال له ابن عباس هل تملك نفسك قال نعم قال قبل قال فبابي انت وامي هل لي
الى مباشرتها من سبيل قال هل تملك نفسك قال نعم قال فباشرها قال فهل لي
الى ان اضرب بيدي على فرجها من سبيل قال وهل تملك نفسك قال نعم

قال أصرب وهذه أصح طريق عن ابن عباس وعن يحيى بن سعيد القطان عن
حبيب بن شهاب عن أبيه قال سالت أبا هريرة عن دنو الرجل من امرأته وهو
وهو صائم فقال اني لارف شفتيها وانا صائم وعن زيد بن أسلم قال قيل
لابي هريرة اتقبل وانت صائم قال نعم واكفحها يعني انه يفتح فاه الى فيها
وسئل عن تقبيل غير امرأته فاعرض بوجهه ومن طرق صحاح عن سعد بن
أبي وقاص انه سئل اتقبل وانت صائم قال نعم واقبض على متاعها وعن ابي المتوكل
عن أبي سعيد الخدري انه كان لا يرى بالقبلة للصائم بأسا وعن سفيان بن
عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل ان ابن مسعود
كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم وهذه أصح طريق عن ابن مسعود ومن
طريق حنظلة بن سبرة عن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته وكانت تحت
حذيفة بن اليمان قالت كان حذيفة اذا صلى الفجر في رمضان جاء فدخل معي في
لحافي ثم يباشرني وعن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب لا بأس بالقبلة للصائم
وعن مسعر عن سعيد بن مرزبان عن ابي كثير ان ام سلمة ام المؤمنين قالت
له وقد تزوج في رمضان لو دنوت لو قبلت ومن التابعين من طريق عكرمة
لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم انما هي كالكسرة يشمها وعن الحسن البصري
قال يقبل الصائم ويباشر وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يقبل
في رمضان نهارا ويفتي بذلك وعن سعيد بن جبير اباحة القبلة للصائم وعن
الشعبي لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم وعن مسروق انه سئل عن تقبيل الصائم
امرأته فقال ما ابالي اقبلتها ام قبلت يدي فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم
عائشة وام سلمة اما المؤمنين وعمر بن الخطاب وعاتكة بنت زيد وابن عباس
وابو هريرة وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابو سعيد الخدري وحذيفة
وما نعلم احدا روي عنه كراهتها الا وقد جاء عنه اباحتها باصح من طريق الكراهة
الا ابن عمر وحده وروينا الاباحة جملة عن سعد وابي سعيد وعائشة وام
سلمة وعاتكة **قال ابو محمد** رحمه الله ولقد كان يجب لمن غلب القياس
على الآثار ان يجعلها في الصيام بمنزلتها في الحج ويجعل فيها صدقة كما جعلها
هنا لك ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى التوفيق واذ صح
ان القبلة والمباشرة مستحبتان في الصوم وانه لم ينه الصائم في امرأته
عن شيء الا الجماع فسواء تعمد الامنا في المباشرة او لم يتعمد كل ذلك مباح لا كراهة
في شيء من ذلك اذ لم يأت بكراهته نص ولا اجماع فكيف ابطال الصوم به فكيف
ان يشرع به فيه كفارة وقد بينا مع ذلك انه خلاف للسنة وفساد قول

مرداى

من راى ان الصوم ينتقض بذلك لانهم يقولون ان خروج المني بغير مباشرة
لا ينقض الصوم وان المباشرة اذا لم يخرج معها مذي ولا مني لا ينقض الصوم
وان الانعاظ دون مباشرة لا ينقض الصوم وكل واحد من هذه على انفراده
لا يقدح في الصوم اصلا فمن اين لهم اذا اجتمعت ان ينقض الصوم هذا باطل لا خفا
به الا ان ياتي بذلك نص ولا سبيل الى وجوده ابدا لا من رواية صحيحة ولا سقيمة
واما توليد الكذب والدعاوي المكابرة للعيان فلا يعجز عنها من لا دين له وما
روى قط حلال وحلال يجتمعان فيحرمان الا ان ياتي بذلك نص وبهذا الدليل
نفسه خالف الحنيفيون السنة الثابتة في تحريم نبيذ التمر والزبيب يجمعان
ثم حكما به هاهنا حيث لا يحل الحكم به وبالله تعالى التوفيق وهم يقولون ان
الجماع دون الفرج حتى يمني لا يوجب حدا ولا يلحق به الولد وكان يجب ان يفرقوا
بينه وبين الجماع في ابطال الصوم مع ان نقض الصوم بتعمد الامنا خاصة لا نعلمه عن
احد من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ثم اتبعه عليه مالك والشافعي واما
القي الذي لا يتعمد فقد جا الاثر بذلك على ما ذكرنا قبل ولا نعلم في القلس والدم
الخارجين من الاسنان لا يرجعان الى الحلق خلافا في ان الصوم لا يبطل بهما
وحتى لو جا في ذلك خلاف لما التفت اليه اذ لم يوجب بطلان الصوم بذلك
نص واما الحقنة والتقطير في الاحليل والاذن والسعوط والكحل
ومداواة الجائفة والمامومة فانهم قالوا ان ما وصل الى الجوف والى باطن
الراس لانه جوف فانه ينقض الصوم قياسا على الاكل ثم تناقضوا فلم ير الحنيفيون
والشافعيون في الكحل قضا وان وصل الى حلقه ولم ير مالك بالفتايل يستدخل
لدوا باسا في الصايم ولم ير الكحل يفطر الا ان يكون فيه عقاقير وقال الحسن
ابن حي لا يفطر الحقنة ان كانت لدوا وعن ابرهيم لا باس بالسعوط للصايم
ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان التيمي ان اباه منصور بن المعتمر
وابن ابي وابن شبرمة كانوا يقولون ان اكتحل الصايم فعليه ان يقضي يوما مكانه
قال ابو محمد انما نهانا الله تعالى في الصوم عن الاكل والشرب والجماع وتعمد القي
والمعاصي وما علمنا اكلا ولا شربا يكون على دبر او احليل او اذن او عين او
انف او من جرح في البطن او الراس وما نهينا قط عن ان نوصل الى الجوف
بغير الاكل والشرب ما لم يحرم علينا ايصاله والعجب ان من راى منهم الفطر
بكل ذلك لا يرى على من احتقن بالخمر او صبها في اذنه حدا فصح انه ليس شربا ولا اكلا
ثم تناقضهم في الكحل عجب جدا وهو اشد وصولا الى الحلق ومجرى الطعام من
القطور في الاذن واحتج بعضهم بانه كغبار الطريق والطحين فقيل له ليس مثله

لان غبار الطحين والطريق لم يتعمد ايصاله الى حلقه والكحل يتعمد ايصاله وايضا فان قياس السعوط على غبار الطريق والطحين اولى لان كل ذلك مسلكه الانف ولكنهم قوم لا يحسنون قياسا ولا يلتزمون نصا ولا يطردون اصلا وامّا الاستنشاق والمضمضة فيغلبه الماء فيدخل حلقه عن غير تعمد فان ابا حنيفة قال ان كان ذاكرا لصومه فقد افطر وعليه القضا وان كان ناسيا فلا شي عليه وهذا قول ابرهيم وقال مالك عليه القضا في كل ذلك وقال ابن ابي ليلى لا قضا عليه ذاكرا كان او غير ذاكر وروينا عن بعض التابعين وهو الشعبي وحماد والحسن ابن حي ان كان ذلك في وضوء الصلوة فلا شي عليه وان كان لغير وضوء فعليه القضا. **قال ابو محمد** رحمه الله قال الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وروينا قولنا في هذه المسئلة عن عطا بن ابي رباح واحتج من فطر بذلك بالاثر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا استنشقت فبالغ الا ان تكون صائما **قال علي** ولا حجة لهم فيه لانه ليس فيه انه يفطر الصائم بالمبالغة في الاستنشاق وانما فيه ايجاب المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم وسقوط وجوب ذلك عن الصائم فقط لا نهيه عن المبالغة فالصائم مخير بين ان يبالغ في الاستنشاق وبين ان لا يبالغ فيه واما غير الصائم فالمبالغة في الاستنشاق فرض عليه والا كان مخالفا لامره عليه السلام بالمبالغة ولو ان امرا يقول ان المبالغة في الاستنشاق لا تفطر لكان ادخل في التمويه منهم لانه ليس في هذا الخبر من وصول الماء الى الحلق اثر ولا عثير ولا اشارة ولا دليل ولكنهم لا يزالون يتكهنون في السنن ما يوافق آراءهم بالدعاوي الكاذبة وبالله تعالى التوفيق **واما الذباب** يدخل في الحلق غلبة ومن رفع راسه الى السما فتثاءب فوقع في حلقه نقطة من المطر فان مالكا قال يفطر وقال ابو حنيفة لا يفطر بالذباب وقد روينا من طريق وكيع عن ابي مالك عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الذباب يدخل حلق الصائم قال لا يفطر وعن الشعبي مثله وما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا تلك الرواية الضعيفة عنه وعن ابن مسعود الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وكلهم قد خالف هذه الرواية لانهم يرون الفطر بتعمد خروج المني وهو خارج لا داخل ويبطلون الوضوء بالايلاج وهو داخل لا خارج **قال علي** وقد قلنا ان ما ليس اكلا ولا شربا ولا جماعا ولا معصية فلا يفطر لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم

واما السواك

وأما السواك بالرطب واليابس ومضغ الطعام وذوقه ما لم يصل منه
إلى الحلق شيء بتعمد فكلهم لا يرون الصيام بذلك منتقضا وإن كان الشافعي
كره السواك في آخر النهار ولم يبطل بذلك الصوم وكره بعضهم مضغ الطعام
وذوقه وهذا لا شيء لأن كراهته ما لم يأت قرآن ولا سنة بكراهيته خطأ وهم
لا يكرهون المضمضة ولا فرق بينهما وبين مضغ الطعام بل الماء أخفى وأوغل
وأشد امتزاجا بالريق من الطعام وهذا إنما خالفوا فيه القياس واحتج
للشافعي بالخبر الثابت أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
قال أبو محمد رحمه الله الخلوف خارج من الحلق وليس في الأسنان والمضمضة
يعمل في ذلك عمل السواك وهو لا يكرهها وقول الشافعي في هذا هو قول مجاهد
ووكيع وغيرهما وقد حض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السواك لكل
صلوة ولم يخص صائما من غيره فالسواك سنة للعصر وللمغرب ولسائر الصلوات
وقد كره أبو ميسرة الرطب من السواك للصائم ولم يكرهه الحسن وغيره ورويناه
من طريق الحسن وحماد وإبراهيم أنهم كانوا لا يكرهون للصائم أن يمضغ الطعام أن
للصبي وكان الحسن يفعله وأما مضغ العلك والزفت والمصطكى فرويناه
من طريق لا يصح عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كرهت العلك للصائم ورويناه
عن الشعبي أنه لم ير به بأسا وقد قلنا إن ما لا يكون أكلا ولا شربا ولا جماعا
ولا معصية فهو مباح في الصوم ولم يأت نص بنهي الصائم عن شيء من ذلك وهو
ليس أكلا ولا شربا ولا ينقص منه شيء بطول المضغ لو وزن وبالله تعالى التوفيق
وأما غبار ما يغربل فقد ذكرنا عن أبي حنيفة أنه لا يفطر ورويناه أيضا
من طريق ابن وضاح عن سحنون وهو لا يسمى أكلا ولا شربا فلا يفطر الصائم
وأما طعام يخرج من بين الأسنان في أي وقت خرج من النهار فرمى به
فهذا لم يؤكل ولا شرب فلا حرج ولا يبطل الصوم وبالله تعالى التوفيق وهو
قولهم كلهم وأما من أصبح جنبا عامدا أو ناسيا ما لم يتعمد التمادي كذلك
حتى يترك الصلوة عامدا ذاكرا لها فإن السلف اختلفوا في هذا فرأى بعضهم
أنه يبطل صومه بترك الغسل قبل الفجر وقال الحنفيون والمالكيون
والشافعيون صومه تام وإن تعمد أن لا يغتسل من الجنابة شهر رمضان
كله قال أبو محمد رحمه الله أما هذا القول فظاهر الفساد لما ذكرنا
قبل كما روينا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عبيد الله
ابن عبد الله بن عمر أنه احتلم ليلة في رمضان ثم نام فلم يستيقظ حتى أصبح
قال فلقيت أبا هريرة فاستفتيته فقال أفطر فإن رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم كان يامر بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا قال فجئت الى ابي فاخبرته بما افتاني به ابو هريرة فقال اقسم بالله لئن افطرت لأوجعن متنيك صم فان بدا لك ان تصوم يوما اخر فافعل وروينا من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة سمعت عبد الله بن عمرو القاري قال سمعت ابا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد ورب الكعبة قاله **قال ابو محمد** رحمه الله وقد عاب بعض من لا دين له ولا علم هذا الخبر بان عبد الرحمن بن الحرث روى عن ابي هريرة انه قال انما في هذا الخبران اسامة بن زيد حدثنيه وان الفضل بن عباس حدثنيه **قال ابو محمد** رحمه الله وهذه قوة زائدة للخبر ان يكون اسامة والفضل رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما تدري الى ما اشار به هذا الجاهل وما يخرج من هذا الاعتراض الا نسبة ابي هريرة الى الكذب والمعترض بذلك احق بالكذب منه وكذلك عارض قوم لا يحصلون ما يقولون هذا الخبر بان امي المومنين رويا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك النهار **قال ابو محمد** رحمه الله وليس يعارض هذا الخبر ما رواه ابو هريرة لان رواية ابي هريرة هي الزائدة والعجب ممن يرد روايتهما رضي الله عنهما في ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم براءة ثم يجعل روايتهما هاهنا حجة على السنة الثابتة لا سيما مع الرواية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما ذكر ادرك الفجر قط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندي الا وهو نائم فهذا احملوا هذا على غلبة النوم لا على تعمد ترك الغسل واحتج ايضا قوم بما رويناه من طريق عبد الرزاق ابن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال رجع ابو هريرة عن فتياه في الرجل يصبح جنبا **قال ابو محمد** رحمه الله ولا حجة في رجوع عبد الله راي منه انما الحجة في روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد افترض علينا اتباع روايتهم ولم نومر باتباع الراي ممن رواه منهم والعجب ممن يحتج بهذا من المالكيين وقد ثبتوا على ما روي عن عمر رضي الله عنه من تحريم المتزوجة في العدة على الذي دخل بها في الابد وقد صح رجوع عمر عن ذلك الى انه مباح له ابتداء زواجها وممن قال بهذا من السلف كما روينا من طريق ابن جريج عن عطاء انه لما اختلف عليه ابو هريرة وعائشة في هذا قال عطاء يبدل يوما ويتم يومه ذلك ومن طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه انه قال من ادركه الصبح جنبا وهو

مستيقظ

متعمد ابطل الصيام ومن اتاه غير متعمد فلا يبطله فهذا عروة بن اخت عائشة
رضي الله عنها قد ترك قولها لرواية ابي هريرة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر قال سالت ابرهيم النخعي عن الرجل
يصبح جنبا فقال اما رمضان فيتم صومه ويصوم يوما مكانه واما التطوع فلا
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا ابن اسحق هو عبد الله قال سالت سالما عن
رجل اصبح جنبا في رمضان قال يتم صومه ويقضي يوما مكانه ومن طريق عبد الله بن
طاوس عن ابيه قال من اجنب في شهر رمضان فاستيقظ ولم يغتسل حتى يصبح فانه
يتم صومه ذلك اليوم ويصوم يوما مكانه وان لم يستيقظ فلا بدل عليه ومن طريق
وكيع عن الربيع عن الحسن البصري فيمن اصبح جنبا في رمضان يقضيه في الفرض
ومن طريق ابن ابي شيبة عن عائذ بن حبيب عن هشام بن عروة في الذي يصبح
جنبا في رمضان قال عليه القضا **قال ابو محمد** رحمه الله لو لم يكن الا ما ذكرنا
لكان الواجب القول بخبر ابي هريرة لكن منع من ذلك صحة نسخه برهان ذلك
قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود
نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد نا حماد بن سلمة
نا عطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم كان احدهم اذا نام لم تحل له النسا ولم يحل له ان ياكل شيا
الى القابلة ورخص الله لكم حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
اخبرني هلال بن العلا بن هلال الرقي نا حسين بن عياش ثقة من اهل باجدا
نا زهير بن معوية نا ابو اسحق السبيعي عن البرا بن عازب ان احدهم كان اذا نام
قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه من الغد حتى تغرب
الشمس حتى نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر قال على فصح ان هذه الاية ناسخة لكل حال تقدمت
في الصوم وخبر ابي هريرة موافق لبعض الاحوال المنسوخة واذا صح ان
هذه الاية ناسخة لما تقدم فحكمها باق لا يجوز رفعه وفيها اباحة الوطى الى
تبين الفجر فاذ هو مباح بيقين فلا شك في ان الغسل لا يكون الا بعد الفجر ولا شك
في ان الفجر يدركه وهو جنب فبهذا وجب ترك حديث ابي هريرة لا بما سواه
وبالله تعالى التوفيق واما من نسي انه صائم في رمضان او في صوم فرض او تطوع

فاكل وشرب ووطى وعصى ومن ظن انه ليل ففعل شيا من ذلك فاذا به
قد اصبح او ظن انه قد غابت الشمس ففعل شيا من ذلك فاذا بها لم تغرب فان صوم
كل من ذكرنا تام لقول الله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه حدثنا بذلك احمد بن عمر بن انس العذري قال نا الحسين بن
عبد الله الجرجاني نا عبد الرزاق بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي اخبرتنا فاطمة
بنت الحسن الريان المخزومي وراق بكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن
المرادي نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا عبدان نا يزيد بن زريع نا هشام هو ابن حسان نا ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ايوب هو السختياني
وحبيب بن الشهيد كلاهما عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جا رجل الى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا
وانا صايم فقال الله اطعمك وسقاك ورويناه ايضا عن ابي رافع وخلاس
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **قال ابو محمد** رحمه الله
فسماه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صايما وامره باتمام صومه بعد ذلك فصح
انه صحيح الصوم وبه يقول جمهور السلف روينا من طريق وكيع عن شعبة
عن عبد الله بن دينار قال استسقى ابن عمر وهو صايم فقلت الست صايما
فقال اراد الله ان يسقيني فمنعتني ومن طريق ابي هريرة من شرب ناسيا
او اكل ناسيا فليس عليه باس ان الله اطعمه وسقاه وعن علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت مثل ورويناه ايضا عن عطا وقتادة ومجاهد وسوى في ذلك
بين المجامع والاكل وعن الحكم بن عتيبة مثله وعن ابي الاحوص وعلقمة وابرهيم
النخعي والحسن البصري وهو قول ابي حنيفة وسفيان واحمد بن حنبل والشافعي
وابي سليمن وغيرهم الا ان بعض من ذكرنا راى الجماع بخلاف الاكل والشرب
وراى فيه القضا وهو عطا وسفيان **قال ابو محمد** رحمه الله وقال مالك
القضا واجب على الناسي قال علي وما نعلم حجة لهم اصلا الا انهم قالوا
الاكل والجماع ينافي الصيام فقيل لهم وعلى هذا فالاكل والشرب ينافي الصلاة

وانتم تقولون ان ذلك لا يبطل الصلاة اذا كان بنسيان فظهر تناقضهم فكيف
وقولهم هذا خطا وانما الصواب ان تعمد الاكل والشرب والجماع والقيء يبطل الصوم
لا الاكل كيف كان ولا الشرب كيف كان ولا الجماع كيف كان ولا القيء كيف
كان فهذا هو الحق المتفق عليه والذي جاءت به النصوص من القران والسنن واما
دعواهم فباطل عارية من الدليل جملة لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا من رواية
سقيمة فاسدة ولا من قياس ولا من قول احد من الصحابة رضي الله عنهم ثم هذا
مما نقضوا فيه وتناقضوا لانهم يعظمون خلاف الصاحب اذا وافقهم وخالفوا
ههنا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف وقالوا الكلام والاكل
والشرب في الصلاة بنسيان لا يبطلها وابطلوا الصوم بكل ذلك بالنسيان وهذا
تناقض لا خفاء به واما ابو حنيفة رحمه الله فتناقض ايضا لانه راى الكلام ناسيا
او الاكل ناسيا او الشرب ناسيا تبطل الصلاة بكل ذلك وبعمدها وخالف السنة
الواردة في ذلك وراى الجماع يبطل الحج ناسيا كان او عامدا وراى ان كل ذلك
لا يبطل الصوم واتبع الخبر في ذلك وراى الجماع ناسيا لا يبطل الصوم قياسا على
الاكل ولم يقس الاكل ناسيا بل راى الاكل نائما يبطل الصوم وهو ناس بلا شك و
هذا التخليط لا نظير له وادعا مقلدوه الاجماع على ان الجماع والاكل ناسيا سواء
وكذبوا في ذلك لانا روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء رجل
اصاب امراته ناسيا في رمضان فقال عطاء لا ينسى هذا كله عليه القضاء لم يجعل الله
له عذرا وان طعم ناسيا فليتم صومه ولا يقضه الله اطعمه وسقاه وبه يقول
سفيان الثوري وراى ابن الماجشون على من اكل ناسيا او شرب ناسيا القضاء وعلى
من جامع ناسيا القضاء والكفارة وهذه اقوال فاسدة وتفاريق لا تصح وبالله
تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله ومن اكل وهو يظن انه ليل
او جامع كذلك او شرب كذلك فاذا به نهار اما بطلوع الفجر واما بان الشمس لم
تغرب فكلاهما لم يتعمد ابطال صومه وكلاهما ظن انه في غير صيام والناسي ظن
انه في غير صيام ولا فرق فهما والناسي سواء ولا فرق وليس هذا قياسا ومعاذ
الله من ذلك وانما كان يكون قياسا لو جعلنا الناسي اصلا ثم شبهنا به من
اكل وشرب وجامع وهو يظن انه في ليل فاذا به في نهار ولم نفعل هذا بل
كلهم سواء في قول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت
قلوبكم وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا و
النسيان وما استكرهوا عليه وهذا قول جمهور السلف روينا من طريق عبد الرزاق
حدثنا معمر عن الاعمش عن زيد بن وهب قال افطر الناس في زمان عمر بن

الخطاب فرايت عساسًا اخرجت من بيت حفصة فشربوا ثم طلعت الشمس
من سحاب فكان ذلك شق على الناس فقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر لم فوالله
ما تجانفنا الاثم وروينا ايضا من طريق الاعمش عن المسيب عن زيد بن وهب
ومن طريق زيد بن اسلم عن اخيه عن ابيه ولم يذكر قضا وقد روي عن عمر ايضا
القضا وهذا مخالف من قوله فوجب الرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه
عند التنازع من القران والسنة فوجدنا ما ذكرنا قبل مع ان هذه الرواية عن عمر
اولى لان زيد بن وهب له صحبة واما روي عنه القضا من طريق علي بن حنظلة
عنه وروينا من طريق شعبة قال سالت الحكم بن عتيبة عمن تسحر نهارا وهو يرى
ان عليه ليلا فقال يتم صومه ومن طريق سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح
عن مجاهد قال من اكل بعد طلوع الفجر وهو يظن انه لم يطلع الفجر فليس عليه القضا
لان الله تعالى يقول حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
ومن طريق ابن ابي شيبة نا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن البصري في من
تسحر وهو يرى انه ليل قال يتم صومه ومن طريق ابن ابي شيبة حدثنا ابو داود هو
الطيالسي عن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد في من اكل يرى انه ليل
فاذا به نهار قال يتم صومه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج
عن عطا وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ثم اتفق عروة وعطا في من
اكل في الصبح وهو يرى انه ليل لم يقضيا فهولا عمر بن الخطاب والحكم بن
عتيبة ومجاهد والحسن وجابر بن زيد ابو الشعثا وعطا بن ابي رباح وعروة
ابن الزبير وهو قول ابي سليمان وروينا عن معوية وسعيد بن جبير وابن سيرين
وهشام بن عروة وعطا وزياد بن النضر وانما قال هولا بالقضا في الذي
يفطر وهو يرى انه ليل ثم طلع الشمس واما في الفجر فلا مثل قول ابي حنيفة
والشافعي ومالك وما نعلم لهم حجة اصلا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن
ابي شيبة عن ابي اسامة عن هشام بن عروة وعطا وزياد بن النضر عن فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر قالت افطر الناس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام فامروا
بالقضا فقال ومن ذلك بدّ فان هذا ليس الا من كلام هشام وليس من
الحديث ولا حجة فيه فقد قال معمر سمعت هشام بن عروة في هذا الخبر
نفسه يقول لا ادري اقضوا ام لا فصح ما قلناه واما من اكره على الفطر او
وطيت امراته نائمة او مكرهة او مجنونة او مغمى عليها او صب في حلقه ماء
وهو نائم فصوم النائم والمكره والمكرهة تام صحيح لا داخلة فيه ولا شيء

عليهم

عليهم ولا شي على المجنون والمغمى عليهما ولا على المجنون والمغمى عليه لما ذكرنا
من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله تجاوز لامتي عن الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه والنايم والنايمة مكرهان بلا شك غير مختارين لما فعل بهما
وقال زفر لا شي على النايم والنايمة ولا قضا كما قلنا سواء سوا وصومهما تام
وهو قول الحسن بن زياد وقد روينا ايضا عن ابي حنيفة في النايم مثل قول زفر
وقال سفيان الثوري اذا جومعت المراة مكرهة في نهار رمضان فصومها تام
ولا قضاء عليها وهو قول عبيد الله بن الحسن وبه يقول ابو سليمان وجميع اصحابنا
والمجنون والمغمى عليه غير مخاطبين قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع
القلم عن المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم والمشهور
عن ابي حنيفة ان القضا على النايم والنايمة والمكره والمكرهة والمجنون والمجنونة
والمغمى عليهما وهو قول مالك **قال ابو محمد** رحمه الله وهو قول ظاهر الفساد
وما نعلم لهم حجة من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب
ولا قياس الا ان بعضهم قاس ذلك على المكره على الحدث انه تنتقض طهارته **قال
علي** وهذا قياس في غاية الفساد لو كان القياس حقا فكيف والقياس
كله باطل لان الطهارة تنتقض من الاحداث بقسمين احدهما ينقضها كيف ما
كان بنسيان او عمد او اكراه والاخر لا ينقضها الا بالعمد على حسب النصوص الوارده
في ذلك وهم متفقون على ان الريح والبول والغائط ينقض الطهارة بنسيان كان
او بعمد فيلزمهم اذا قاسوا الاكراه في الصوم على الاكراه في الطهارة ان يقيسوا
الناسي في الصوم على الناسي في الطهارة والمغلوب بالقي على المغلوب بالحدث
وكلهم لا يقولون بهذا اصلا فبطل قياسهم الفاسد وكان ادخل في القياس
ولو قاسوا المكره المغلوب في الصوم على المكره والمغلوب في الصلاه على ترك
القيام او ترك السجود او الركوع فيها فان صلاتهم تامة باجماع منهم فكذلك يجب
ان يكون صوم المكره والمغلوب ولا فرق ولكنهم لا يحسنون القياس ولا
يتبعون النصوص ولا يطردون اصولهم وبالله تعالى التوفيق **واما**
دخول الحمام والتغطس في الما ودهن الشارب فقد روينا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه لا يدخل الصايم الحمام وعن النخعي الافطار بدهن الشارب وعن
بعض السلف مثل ذلك في التغطس في الما ولا حجة الا فيما صح عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولم يات عنه نهي للصايم عن شي من ذلك فكل ذلك
مباح لا يكدح في الصوم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** قال ابو محمد
رحمه الله اختلف الناس في المجنون والمغمى عليه فقال ابو حنيفة من جن شهر
رمضان كله فلا قضا عليه فان افاق في شي منه قضا الشهر كله قال ومن

اغمي عليه الشهر كله فعليه قضاوه كله فان اغمي عليه بعد ليلة من الشهر قضا الشهر
كله الا يوم تلك الليلة التي اغمي عليه فيها لانه قد نوى صيامه من الليل وقال
مالك من بلغ وهو مجنون مطبق فاقام كذلك سنين ثم افاق فانه يقضي كل
رمضان كان في تلك السنين ولا يقضي شيا من الصلوات قال فان اغمي
عليه اكثر النهار فعليه قضاوه فان اغمي عليه اقل النهار فليس عليه قضاوه وقد
روي عنه ايجاب القضا عليه جملة دون تقسيم وقال عبيد الله بن الحسن
لا قضا على المجنون ولا على الذي يجن ويفيق ولا قضا على المغمى عليه وقال
الشافعي لا يقضي المجنون ويقضي المغمى عليه وقال ابو سليمان لا قضا
عليهما قال ابو محمد رحمه الله كنا نذهب الى ان المجنون والمغمى عليه
يبطل صومهما ولا قضا عليهما وكذلك الصلاة ونقول ان الحجة في ذلك
ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن
علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة
عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل وكنا
نقول اذا رفع القلم عنه فهو غير مخاطب بصوم ولا بصلاة ثم تاملنا هذا
الخبر بتوفيق الله تعالى فوجدناه ليس فيه الا ما ذكرنا من انه غير مخاطب في حال
جنونه حتى يعقل وليس في ذلك بطلان صومه الذي لزمه قبل جنونه ولا
عودته عليه بعد افاقته وكذلك المغمى فوجب ان من جن بعد ان نوى
الصوم من الليل فلا يكون مفطرا بجنونه لكنه فيه غير مخاطب وقد كان
مخاطبا فان افاق في ذلك اليوم او في يوم بعده من ايام رمضان فانه ينوي
الصوم من حينه ويكون صايما لانه حينيذ علم بوجوب الصوم عليه وهكذا
من جاءه الخبر برؤية الهلال او من علم بانه يوم نذره او فرضه على ما قدمنا قبل
وكذلك من اغمي عليه كما ذكرنا وكذلك من جن او اغمي عليه قبل غروب الشمس
او من نام او سكر قبل غروب الشمس فلم يستيقظ ولا صحا الا من الغد وقد
مضى اكثر النهار او اقله ووجدنا المجنون لا يبطل جنونه ايمانه ولا ايمانه
ولا نكاحه ولا طلاقه ولا ظهاره ولا ايلاوه ولا حجه ولا احرامه ولا بيعه ولا
هبته ولا شيا من احكامه اللازمة له قبل جنونه ولا خلافته ان كان خليفة
ولا امارته ولا ولايته ولا وكالته ولا توكيله ولا كفره ولا فسقه ولا عدالته
ولا وصاياه ولا اعتاقه ولا سفره ولا اقامته ولا ملكه ولا نذره ولا
ولا حكم العام في الزكاة عليه ووجدنا ذهوله عن كل ذلك لا يوجب بطلان
شيء من ذلك فقد يذهل الانسان عن الصوم وعن الصلاة حتى يظن انه ليس مصليا

ولا صايما

ولا صايما فيا كل ويشرب ولا يبطل بذلك صومه ولا صلاته بهذا جاءت السنن على ما
ذكرنا في الصلوة وغيرها وكذلك المغمى عليه ولا فرق في كل ذلك ولا يبطل الجنون
والاغماء الا ما يبطل النوم من الطهارة بالوضوء وحده فقط وايضا فان المغلوب المكره
على الفطر لا يبطل صومه ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى والمجنون
والمكره مغلوبان مكرهان مضطران بقدر غالب من عند الله على ما اصابهما فلا يبطل
صومهما فان من نوى الصوم كما امر الله عز وجل ثم جن او اغمي عليه فقد صح صومه
بيقين من نص واجماع فلا يجوز بطلانه بعد صحته الا بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع
في ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق **واما من** بلغ مجنونا مطبقا فهذا لم يكن
قط مخاطبا ولا الزمته الشرايع ولا الاحكام ولم يزل مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه
قضا صوم اصلا بخلاف قول مالك فاذا عقل فحينئذ ابتدا الخطاب يلزمه لا ما
قبل ذلك **واما من شرب** حتى سكر في ليلة رمضان وكان نوى الصوم فصحى
بعد صدر من النهار اقله او اكثره او بعد غروب الشمس فصومه تام وليس السكر
معصية انما المعصية شرب ما يسكر سوا اسكر او لم يسكر ولا خلاف في من فتح فمه وامسكت
يداه وجعل وصب الخمر في حلقه حتى سكر انه ليس عاصيا بسكره لانه لم يشرب ما
يسكره باختياره والسكر ليس هو فعله انما فعل الله تعالى فيه وانما ينهى المرء عن فعله
لا عن فعل الله تعالى فيه الذي لا اختيار له فيه وكذلك من نام فلم يستيقظ الا
في النهار ولا فرق او من نوى الصوم من الليل ثم لم يستيقظ الا بعد غروب الشمس
فصومه تام وبقي حكم من جن او اغمي عليه او سكر او نام قبل غروب الشمس فلم يفق
ولا صحا ولا انتبه ليلته كلها والغد كله الى بعد غروب الشمس ايقضيه ام لا فوجدنا
القضا ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص فلم نجد ايجاب القضا في النص
الا على خمسة المسافر والمريض بالقران والحائض والنفسا والمتعمد للقي بالسنة
ولا مزيد ووجدنا النائم والسكران والمجنون المطبق ليسوا مسافرين ولا متعمدين
للقي ولا حيضا ولا من ذوات النفاس ولا من دواب النفاس ولا مرضا
فلم يجب عليهم قضا اصلا ولا خوطبوا بوجوب الصوم عليهم في تلك الاحوال
بل القلم مرفوع عنهم بالسنة ووجدنا المصروع والمغمى عليه مريضين بلا شك
لان المرض هي حال مخرجة للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح والقوة الى الاضطراب
وضعف الجوارح واعتلالها وهذه صفة المصروع والمغمى عليه بلا شك ويبقى في
ذلك وضعفه عليهما بعد الافاقة فاذ هما مريضان فالقضا عليهما بنص القران
وبالله تعالى التوفيق وليس قولنا بسقوط الصلوة عن المغمى عليه الا ما افاق
في وقته منها وبقضا النائم للصلاة مخالفا لقولنا ههنا بل هو موافق له لان

ماحرج وقته للعمى عليه فلم يكن مخاطبا بالصلاة فيه ولا كان ايضا مخاطبا بالصوم
لكن الله تعالى اوجب على المريض عدة من ايام اخر ولم يوجب تعالى على المريض
قضاء صلوة واوجب قضاء الصلاة على النائم والناسي ولم يوجب قضاء صيام
على النائم والناسي بل اسقطه تعالى عن النائم والناسي اذ لم يوجبه عليه فصح
قولنا والحمد لله رب العالمين واما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانه دعوى
بلا برهان ولم يتبع نصا ولا قياسا لانه راى على من افاق في شيء من رمضان
من جنونه قضاء الشهر كله وهو لا يراه على من بلغ او اسلم حينئذ وقال بعض
المالكيين المجنون بمنزلة الحائض وهذا كلام يغني ذكره عن تكلف ابطاله
وماندري فيما تشبه المجنون الحائض مسئلة ومن جهده العطش او
الجوع حتى غلبه الامر ففرض عليه ان يفطر لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم
ولقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان خرج بذلك الى حد المرض فعليه القضا
وان كان لم يخرج الى حد المرض فصومه صحيح تام ولا قضاء عليه لانه مغلوب
مكره مضطر قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه ولم يات القران ولا السنة بايجاب قضاء على مكره او مغلوب بل قد
اسقط الله تعالى القضاء على من ذرعه القيء واوجبه على من تعمده مسئلة
ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره الا بتبين طلوع الفجر الثاني واما ما لم
يتبين فالاكل والشرب والجماع مباح كل ذلك كان على شك من طلوع الفجر
او على يقين من انه لم يطلع فمن راى الفجر وهو ياكل فليقذف ما في فمه من
طعام او شراب وليصم ولا قضاء عليه ومن راى الفجر وهو يجامع فليترك
من وقته وليصم ولا قضاء عليه سواء كل ذلك كان لطلوع الفجر بعد مدة
طويلة او قريبة فلو توقف باهتا فلا شيء عليه وصومه صحيح ولو اقام عامدا
فعليه الكفارة ومن اكل شاكا في غروب الشمس او شرب فهو عاص لله
تعالى مفسد لصومه ولا يقدر على القضا وان جامع شاكا في غروب
الشمس فعليه الكفارة برهان ذلك قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا
نص ما قلنا لان الله تعالى اباح الوطء والاكل والشرب الى ان يتبين
لنا الفجر ولم يقل تعالى حتى يطلع الفجر ولا قال حتى تشكوا في الفجر فلا يحل
لاحد ان يقوله ولا ان يوجب صوما بطلوعه ما لم يتبين للمرء ثم اوجب الله

الزام

الى تمام الصوم الى الليل حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن
عمر عن نافع والقسم بن محمد بن ابي بكر قال القاسم عن عائشة وقال نافع عن ابن
عمر قالت عائشة وابن عمر كان بلال يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى
يطلع الفجر وبه الى البخاري حدثني عبد الله بن مسلمة هو القعنبي عن
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت حدثنا عبد الله
ابن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ عن عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري
حدثني ابي انه سمع سمرة بن جندب يقول لا يغرن احدكم نداء بلال من السحور
ولا هذا البياض حتى يستطير وكذلك حديث عدي بن حاتم وسهل بن سعد
في الخيطين الاسود والابيض فقال عليه السلام انما ذلك سواد الليل وبياض
النهار قال علي فنص عليه السلام على ان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى
يطلع الفجر واباح الاكل الى اذانه فقد صح ان الاكل مباح بعد طلوع الفجر
ما لم يتبين لمريد الصوم طلوعه وقد ادعى قوم ان قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الابيض وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى يطلع الفجر
وحتى يقال له اصبحت اصبحت ان ذلك على المقاربة مثل قوله تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف انما معناه اذا قاربن بلوغ اجلهن قال علي
قال هذا استسهال الكذب على القران وعلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اول ذلك انه دعوى بلا برهان واحالة لكلام الله تعالى عن مواضعه ولكلام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اول ذلك انه دعوى بلا برهان واحالة لكلام
الله تعالى عن مواضعه ولكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقول عليه بما
لم يقل ولو كان ما قال لكان بلال وابن ام مكتوم معا لا يؤذنان قبل الفجر وهذا
باطل لا يقوله احد لا هم ولا غيرهم واما قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فاقحامهم
فيه انه تعالى اراد فاذا قاربن بلوغ اجلهن باطل وكذب ودعوى بلا برهان
ولو كان ما قالوا لكان لا يجوز له الرجعة الا عند مقاربة انتهاء العدة ولا يقول
هذا احد لا هم ولا غيرهم وهو تحريف للكلم عن مواضعه بل الاية على ظاهرها
وبلوغ اجلهن هو بلوغهن اجل العدة ليس هو انقضاؤها وهذا هو الحق لا ما

تحريف

اذا كان في آخر العدة كان فللزوج الرجعة ولو الطلاق فبطل ما قالوه بيقين
لا اشكال فيه وقال بعضهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبلال كلا لنا
الفجر موجب لصحة قولهم **قال علي** وهذا باطل لوجهين احدهما انه عليه
الصلاة والسلام لم يأمره بذلك الا للصلاة لا للصوم والثاني انه حتى لو امر بذلك
للصوم لكان حجة لنا لا لهم لان الاكل والجماع مباحان الى ان يبدأ لهم بدء طلوع الفجر
وانه اذ الهم بطلوع الفجر لا يكون الا بعد طلوع الفجر بلا شك فالاكل والشرب والجماع
مباح كذلك وان طلع الفجر وانما يحرم كذلك بابتدائه بلا شك بعد طلوع الفجر
هذا ما لا حيلة لهم فيه وقولهم هذا خلاف للقرآن ولجميع السنن حدثنا حمام
ابن احمد نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف
البخاري نا ابو ثور ابرهيم بن خالد نا روح بن عبادة نا حماد بن سلمة عن عاصم بن
ابي النجود عن زر بن حبيش قال تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فدخلت على
حذيفة فامر بلقحة فحلبت ثم امر بقدر فسخنت ثم قال كل قلت اني اريد الصوم
قال وانا اريد الصوم فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد وقد اقيمت الصلاة فقال حذيفة
هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بعد الصبح قال بعد الصبح الا ان
الشمس لم تطلع حدثنا محمد بن سعيد بن نبات حدثنا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ
نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن ابي النجود
عن زر بن حبيش قلت لحذيفة اي وقت تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع ومن طريق حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمع احدكم النداء والاناء
على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه قال عمار وكانوا يؤذنون اذا
بزغ الفجر قال حماد عن هشام بن عروة قال كان ابي يفتي بهذا وحدثنا
حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة
عن انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد تسحر هو وزيد بن ثابت
وهو عليه الصلاة والسلام يريد الصوم ثم صلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فاقيمت
الصلوة **قال علي** رحمه الله هذا كله على انه لم يكن تبين لهم الفجر بعد فبهذا
تتفق السنن مع القرآن وروينا من طريق معمر عن ابان عن انس عن ابي بكر
الصديق انه قال اذا نظر الرجلان الى الفجر فشك احدهما فليأكلا حتى يتبين
لهما ومن طريق ابي احمد الزبيري عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن هلال
ابن يساف عن سالم بن عبيد قال كان ابو بكر الصديق يقول لي قم بيني وبين
الفجر حتى اتسحر ومن طريق ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن

المعتمر عن هلال ابن يساف عن سالم بن عبيد الاشجعي فقال لي قم فاسترني من
الفجر ثم اكل سالم بن عبيد هو اشجعي كوفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وهذه اصح طريق يمكن ان تكون وقد روينا من طريق وكيع وعبد الرزاق قال
وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن ابي السفر وقال عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة قالا جميعا كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يقول
اجيفوا الباب حتى نتسحر لا يحاف العلوق ومن طريق الحسن ان عمر بن الخطاب
كان يقول اذا شك الرجلان في الفجر فليأكلا حتى يستيقنا ومن طريق حماد
ابن سلمة نا حميد عن ابي رافع او غيره عن ابي هريرة انه سمع النداء والاناء على يده
فقال احرزتها ورب الكعبة ومن طريق ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس
قال احل الشراب ما شككت يعني في الفجر وعن عكرمة قال قال ابن عباس
اسقني يا غلام فقال له اصبحت فقلت كلا فقال ابن عباس شك لعمر الله اسقني
فشرب وعن وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الازدي قال رأيت ابن عمر
اخذ دلوا من زمزم وقال لرجلين اطلع الفجر فقال احدهما قد طلع وقال الآخر
لا فشرب ابن عمر وعن سعد بن ابي وقاص انه تسحر في رمضان بالكوفة ثم خرج الى
المسجد فاقيمت الصلوة وعن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان
ابن الحرث انه تسحر مع علي بن ابي طالب وهما يريدان الصيام فلما فرغ قال للمؤذن
اقم الصلاة ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر
عن شبيب بن غرقدة عن ابي عقيل قال تسحرت مع علي بن ابي طالب ثم امر المؤذن
ان يقيم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية عن الشيباني هو ابو اسحق عن جبلة
ابن سحيم عن عامر بن مطر قال اتيت عبد الله بن مسعود في داره فاخرج لنا فضل
سحوره فتسحرنا معه فاقيمت الصلوة فخرجنا فصلينا معه ومن طريق حذيفة نحو
هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن
قال سمعت عمتي وكانت قد حجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقول ان
بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قالت وكان يصعد
هذا وينزل هذا قالت فكنا نتعلق به فنقول كما انت حتى نتسحر فحصل لنا
من هذا الخبر انهما كانا مؤذنين احدهما قبل الفجر بيسير بينهما كان حينا هذا وحينا
هذا والآخر ولابد بعد الفجر وعن محمد بن علي بن الحسين كل حتى يتبين لك الفجر
وعن الحسن كل ما امتريت وعن ابي مجلز الساطع ذلك الصبح الكاذب ولكن
اذا انفضح الصبح في الافق وعن ابرهيم الفجر المعترض الاحمر يحل الصلاة ويحرم الطعام
وعن ابن جريج قلت لعطاء اتكره ان اشرب وانا في البيت لا ادري لعلي قد اصبحت

قال لا بأس بذلك هو شك ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الأعمش عن
مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت
والطرق وعن أبي وائل أنه تسحر وخرج إلى المسجد فأقيمت الصلاة وعن معمر أنه
كان يؤخر السحور جدا حتى يقول الجاهل لا صوم له **قال أبو محمد** رحمه الله
وقد ذكرنا في باب من تسحر فإذا به نهار وهو يظن أنه ليل من لم ير في ذلك قضاء
فهؤلاء أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن مسعود
وحذيفة وعمه خبيب وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم
فهم أحد عشر من الصحابة لا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة
من طريق مكحول عن أبي سعيد الخدري ولم يدركه ومن طريق يحيى بن الجزار
عن ابن مسعود ولم يدركه ومن التابعين محمد بن علي وأبو مجلز وإبراهيم ومسلم
وأصحاب ابن مسعود وعطاء والحسن والحكم بن عتيبة ومجاهد وعروة بن الزبير
وجابر بن زيد ومن الفقهاء معمر والأعمش فإن ذكروا رواية سعيد بن قطن عن أبيه
عن معاوية فيمن أفطر وهو يرى أنه ليل فطلعت الشمس أن عليه القضاء وبالرواية
عن عمر بمثل ذلك قيل له إنما هذا في الإفطار عند الليل لا في الأكل شاكا في الفجر
وبين الأمرين فرق ولا يحل الأكل إلا بعد تعين غروب الشمس لأن الله تعالى
قال إلى الليل فمن أكل شاكا في مجيء الليل فقد عصى الله تعالى وصيامه باطل
فإن جامع فعليه الكفارة لأنه في فرض الصيام ما لم يوقن الليل بخلاف قوله
تعالى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض لأن هذا في فرض الإفطار حتى يوقن
بالنهار وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن صح عنده بخبر من يصدقه
من رجل واحد أو امرأة واحدة عبد أو حر أو أمة أو حرة فصاعدا أن
الهلال قد رؤي البارحة في آخر شعبان ففرض عليه الصوم صام الناس أو لم يصوموا
وكذلك لو رآه هو وحده ولو صح عنده بخبر واحد أيضا كما ذكرنا فصاعدا أن
هلال شوال قد روي فليفطر أفطر الناس أو صاموا وكذلك لو رآه هو وحده
فإن خشي في ذلك أذى فليستتر بذلك حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم أنه ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فإن غم عليكم فاقدروا له وبه إلى مسلم حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري عن ابن عباس أن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال فإن غم عليكم فأكملوا العدة واختلف الناس في قبول

خبر الواحد

خبر الواحد في ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي مثل قولنا في هلال رمضان ولم
يجيزا في هلال شوال إلا رجلين عدلين **قال أبو محمد** رحمه الله وهذا تناقض
ظاهر وقال مالك لا أقبل في كليهما إلا رجلين عدلين **قال علي**
أما من فرق بين الهلالين فلا نعلم له حجة وأما قول مالك فإنهم قاسوه على سائر
الأحكام **قال علي** والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا
لأن الحقوق تختلف فمنها عند المالكيين ما يكفي فيه شاهد ويمين ومنها ما لا يقبل
فيه إلا رجلان فقط ومنها ما لا يقبل فيه إلا أربعة ومنها ما يسمح فيه حتى يجيزوا
فيها النصراني والفاسق كالعيوب في الطب فمن أين لهم أن يخصوا بعض
هذه الحقوق دون بعض بقياس الشهادة في الهلال عليه وما لهم عن قرية
ليس فيها إلا فساق أو نصارى أو نساء وفيهم عدل يضعف بصره عن رؤية الهلال
قال علي فأما نحن فخبر الكافة مقبول في ذلك وإن كانوا كفارا أو فساقا
لأنه يوجب العلم ضرورة فإن قالوا قد أجمع الناس على قبول عدلين قلنا لا بل
أبو يوسف القاضي يقول إذا كان الجو صاحيا لم أقبل في رؤية الهلال أقل
من خمسين فإن قالوا كلامه ساقط قلنا نعم وقياسكم ساقط فإن قالوا لم
أجزتم فيها خبر الواحد قلنا لأنه من الدين وقد صح في الدين قبول خبر الواحد
فهو مقبول في كل مكان إلا حيث أمر الله تعالى أن لا يقبل إلا عدد سماه لنا
وأيضا فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أذان بلال
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فأمر عليه الصلاة والسلام بالتزام الصيام
بأذان ابن أم مكتوم بالصبح وهو خبر واحد بأن الفجر قد تبين وحدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبد الله بن
عبد الرحمن السمرقندي نا مروان بن محمد نا عبد الله بن وهب عن يحيى عبد الله
ابن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أني رأيته وصام وأمر
الناس بصيامه وهذا خبر صحيح وقد روينا من طريق أبي داود نا الحسن بن
علي نا حسين هو الجعفي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء أعرابي
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال
أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال
فأذن في الناس فليصوموا غدا **قال علي** رواية سماك لا نحتج بها
ولا نقبلها منهم وهم قد احتجوا بها في أخذ الدنانير من الدراهم فيلزمهم أن يأخذوا بها
هاهنا وإلا فهم متلاعبون في الدين فإن تعلقوا بمن فرق بين هلال رمضان وهلال

شوال بهذين الخبرين وقال لم يرد الا في هلال رمضان قلنا ولا جاء قط بالمنع
من ذلك في هلال شوال وانتم اصحاب قياس فهلا قستم هلال شوال على هلال
رمضان فان قالوا ان الشاهد على هلال رمضان لا يجر الى نفسه والشاهد
في هلال شوال يجر الى نفسه قلنا فردوا بهذا الظن بعينه شهادة الشاهدين في
شوال ايضا لانهما يجران الى انفسهما كما تفعلون في سائر الحقوق وايضا فان
من يكذب في مثل هذا لا يبالي قبل او رد ونقول لهم اذا صمتم بشهادة واحد
وغم الهلال بعد الثلاثين ايصومون احدا وثلاثين فهذه طامة وشريعة ليست
من دين الله تعالى ام تفطرون عند تمام الثلاثين وان لم تروا الهلال فقد افطرتم
بشهادة واحد وتناقضتم وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فان شغبوا
بما رويناه من طريق عباد بن العوام نا ابو مالك الاشجعي نا حسين بن الحرث
الجدلي جديلة قيس ان امير مكة وهو الحرث بن حاطب خطب فقال عهد
الينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد
شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وبما رويناه من طريق ابي عثمان النهدي قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابيان فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امسلمان انتما قالا نعم فامر الناس فافطروا وصاموا وعن الحرث
عن علي اذا شهد رجلان على رؤية الهلال افطروا وعن عمرو بن دينار قال
ابى عثمان ان يجيز شهادة هاشم بن عتبة او غيره على رؤية الهلال وعن عبد الرزاق
عن معمر عن الاعمش عن ابي وائل قال كتب الينا عمر ونحن بخانقين اذا رأيتم
الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأياه بالامس قلنا اما حديث
الحرث بن حاطب فان راويه حسين بن الحرث مجهول ثم لو صح لم تكن فيه حجة
لانه ليس فيه الا قبول اثنين ونحن لا ننكر هذا وليس فيه ان لا يقبل واحد
وكذلك حديث ابي عثمان على انه مرسل وكذلك القول في فعل علي سواء سواء
وقد يمكن ان يكون عثمان رضي الله عنه انما رد شهادة هاشم بن عتبة لانه لم يرضه لا
لانه واحد ولقد كان هاشم احد المجلبين على عثمان رضي الله عنه واما خبر
عمر فقد صح عن عمر في هذا خلاف ذلك كما رويناه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة
عن ابن عبد الاعلى التغلبي عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب
ان عمر بن الخطاب كان ينظر الى الهلال فرآه رجل فقال لعمر يكفي المسلمين
احدهم فامرهم فافطروا او صاموا فهذا عمر بحضرة الصحابة وقد روينا ايضا
عن علي رضي الله عنه مثل هذا وبه يقول ابو ثور واما قولنا انه يجب على رؤيته
فقد روينا عن عمر خلاف ذلك وهو ان من رآه وحده في استهلال هلال رمضان

حل نصم

فلا يصم ومن راه وحده فى استهلال شوال فلا يفطر وبه يقول الحسن وروينا
ذلك من طريق معمر عن ابي قلابة ان رجلين رايا الهلال فى سفر فقدما المدينة
ضحى الغد فاخبرا عمر فقال لاحدهما اصائم انت قال نعم كرهت ان يكون الناس
صياما وانا مفطر كرهت الخلاف عليهم وقال للاخر فانت قال اصبحت مفطرا
لانى رايت الهلال فقال له عمر لولا هذا يعنى الذى صام لاوجعنا راسك ورددنا
شهادتك ثم امر الناس فافطروا ومن طريق ابن جريج اخبرت عن معاذ بن
عبد الرحمن التيمى ان رجلا قال لعمر انى رايت هلال رمضان قال اراه معك
احد قال لا قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقها وهو
قول عطاء **قال ابو محمد** رحمه الله ينبغى لمن قلد عمر فى شى فيما يدعونه من مخالفة
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفى تحريم المنكوحة فى العدة ان يقلده ههنا وقال
ابو حنيفة ومالك يصوم ان راه وحده ولا يفطر ان راه وحده وهذا تناقض
وقال الشافعى كما قلنا وخصومنا لا يقولون بهذا ولا نقول به لان الله تعالى قال
لا تكلف الا نفسك وقال ولا تكسب كل نفس الا عليها وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر
فليصمه فمن راه فقد شهده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته **مسئلة** واذا روي الهلال قبل الزوال فهو من البارحة
ويصوم الناس من حينئذ باقى يومهم ان كان اول رمضان ويفطرون ان كان
اخره فان روى بعد الزوال فهو لليلة المقبلة برهان ذلك قول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فخرج من هذا الظاهر
اذا روى الهلال بعد الزوال بالاجماع المتيقن لم يجب صوم الا من الغد وبقى حكم
لفظ الحديث اذا روى قبل الزوال للاختلاف فى ذلك فوجب الرجوع الى
النص وايضا فان الهلال اذا روى قبل الزوال فانما يراه الناظر اليه والشمس
بينه وبينه ولا شك فى انه لم يمكن رويته مع حوالة الشمس رويته الا وقد اهل
من البارحة وبعد عنها بعدا كثيرا وروينا من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل
حدثنا ابي نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين الثورى عن الركين بن الربيع عن ابيه
قال كنا مع سلمان بن ربيعة الباهلى ببلنجر فرايت الهلال ضحى فاتيت سلمان فاخبرته
فقام تحت شجرة فلما راه امر الناس فافطروا وبه يقول عبد الملك بن حبيب الاندلسى
وابو بكر بن داود وغيره فان قيل قد روي عن عمر خلاف هذا قلنا نعم واذا
صح التنازع وجب الرد الى القران والسنة وقد ذكرنا وجه ذلك وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وانما
هو مغيب الشمس عن افق الصائم ولا مزيد وروينا من طريق مسلم عن قتيبة

عن ابي عوانة عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق قتيبة عن الليث بن سعد عن موسى
ابن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاصي عن عمرو بن العاصي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فصل ما بين صيامنا وصيام اهل
الكتاب اكلة السحور لانه من حكم الليل والصيام من حكم النهار ولا يبطل عمل
بترك عمل غيره الا ان يوجب ذلك نص فيوقف عنده ومن طريق ابن مسعود انه
كان يؤخر السحور ويعجل الافطار فقالت عائشة هكذا كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يفعل ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام
الدستوائي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس
بخير ما عجلوا الفطر ومن طريق البخاري عن مسدد عن عبد الواحد عن ابي اسحق
الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو صائم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل
فجدح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا
فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق وروينا عن ابي موسى تاخير الفطر
حتى يبدو الكواكب ولا نقول بهذا لما ذكرنا وتعجيل الفطر قبل الصلوة والاذان
افضل كذلك روينا عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم

مسئلة ومن اسلم بعد تبين الفجر له او بلغ كذلك او رات الطهر من
الحيض كذلك او من النفاس كذلك او افاق من مرض كذلك او قدم
من سفره كذلك فانهم يأكلون باقي النهار ويطأون نساءهم ممن لم تبلغ ومن
طهرت في يومها ذلك ويستأنفون الصوم من غد ولا قضاء على من اسلم او بلغ
وتقضي الحائض والمريض والقادم من سفره والنفساء وقد اختلف الناس
في بعض هذا فروينا عن ابرهيم النخعي انه قال في الحائض تطهر بعد طلوع
الفجر لا تاكل الى الليل كراهة التشبه بالمشركين وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي
والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن وعن عطاء ان طهرت اول النهار فلتتم
يومها وان طهرت آخره اكلت وشربت وبمثل قولنا يقول سفين الثوري
ومالك والشافعي واما الكافر يسلم فروينا عن عطاء ان اسلم الكافر في يوم من رمضان
صام ما مضى من الشهر وان اسلم في آخر النهار صام ذلك اليوم وعن عكرمة مثل
ذلك وقال هو بمنزلة المسافر يدخل في صلوة المقيمين وعن الحسن مثل ذلك
وقال ابو حنيفة في الصبي يبلغ بعد الفجر ان عليه صوم ما بقي من يومه وكذلك قال

في المسافر يقدم بعد الفجر **قال أبو محمد** رحمه الله واحتج من أوجب صوم باقي
اليوم بأن قال قد كان الصبي قبل بلوغه مأمورًا بالصوم فكيف بعد بلوغه وقالوا
هلا جعلتم هاولا بمنزلة من بلغه الخبر أن الهلال روي البارحة قلنا هذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لأن الذي جاءه خبر الهلال
كان مأمورا بصوم ذلك اليوم لو علم أنه من رمضان أو علم أنه فرضه وكل من ذكرنا فهم
عالمون بوجوب الصوم على غيرهم وبدخول رمضان إلا أن منهم من هو منهي عن
الصوم جملة ولو صام كان عاصيا كالحائض والنفساء والمسافر والمريض الذي يوذيه
الصوم وفيهم من هو غير مخاطب بالصوم ولو صام لم يجزه وهو الصبي وإنما يصوم إن
صام تطوعا لا فرضا وفيهم من هو مخاطب بالصوم بشرط أن يقدم الإسلام قبله وهو
الكافر وفيهم من هو ممنوح له في الصوم إن قدر عليه وفي الفطر إن شاء وهو المريض
الذي يشق عليه الصوم فكلهم غير ملتزم ابتداء صوم ذلك اليوم بخلاف من جاءه
الخبر برؤية الهلال والذي جاءه الخبر برؤية الهلال يجزيه صيام باقي يومه ولا قضاء
عليه ويعصي إن أكل وإنما اتبعنا في من بلغه أن اليوم من رمضان الخبر الوارد
في ذلك فقط وأيضا فإن كل من ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا في أن
التي طهرت من الحيض والنفاس والقادم من السفر والمفيق من المرض لا يجزيهم
صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه ولا يختلفون في أن الذي بلغ والذي أسلم
إن أكلا فليس عليهما قضاؤه فصح أنهم في هذا اليوم غير صائمين أصلا وإذا كانوا
غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا أن يؤمروا بالصوم ليس صوما ولا هم مؤدون به
فرضا لله تعالى ولا هم عاصون له تعالى بتركه وبالله تعالى التوفيق وأما
من رأى القضاء في ذلك على من أسلم فقول لا دليل على صحته ولقد كان يلزم من
رأى نية واحدة تجزي للشهر كله في الصوم أن يقول بهذا القول وإلا فهم متناقضون
وروينا عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن تعمد الفطر في يوم من رمضان عاصيا لله تعالى
لم يحل له أن يأكل باقي يومه ولا أن يشرب ولا أن يجامع وهو عاص لله تعالى
إن فعل وهو مع ذلك غير صائم بخلاف من ذكرنا قبل هذا لأن كل من ذكرنا
قبل هذا إما منهي عن الصوم وإما مباح له ترك الصوم فهم في إفطارهم مطيعون
لله تعالى غير عاصين له بذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا صيام
لمن لم يبيته من الليل ولم يخرج من هذه الجملة إلا من جهل أنه يوم فرضه فقط
بالنص الوارد فيهم فلم يجز أن يصوموا لأنهم لم ينووه من الليل ولم يكونوا عصاة
بالفطر فهم مفطرون لا صائمون وأما من تعمد الفطر عاصيا فهو مفترض

عليه الا خلاف صوم ذلك اليوم ومحرم عليه فيه كل ما يحرم على الصائم ولم يات نص ولا اجماع
باباحة الفطر له بما عصى بتعمد الفطر فهو باق على ما كان حراما عليه ومن يرد المعصية
متى ما تزيد فطرا ولا صوم له مع ذلك وروينا عن عمرو بن دينار نحو هذا وعن الحسن
وعطاء ان له ان يفطر **مسئلة** ومن سافر في رمضان سفر طاعة او معصية
ففرض عليه الفطر اذا جاوز ميلا او بلغه او ازاه وقد بطل صومه حينئذ لا قبل
ذلك ويقضي بعد ذلك في ايام اخر وله ان يصوم تطوعا او عن واجب لزمه او قضاء
عن رمضان خال لزمه وان وافق فيه يوما نذره صامه لنذره وقد فرق قوم
بين سفر الطاعة وسفر المعصية فلم يروا الفطر في سفر المعصية وهو قول مالك
والشافعي قال علي والتسوية بين كل ذلك هو قول ابي حنيفة وابي سليمان
وبرهان قولنا قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فعم
تعالى الاسفار كلها ولم يخص سفرا من سفر وما كان ربك نسيا وايضا فقد اتينا
بالبراهين على صحة بطلان الصوم بالمعصية يتعمد والسفر في المعصية معصية
وفسوق فقد بطل صومه بها والقوم اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون ان
من قطع الطريق وحارب قوما ظالما لهم مريدا قتلهم واخذ اموالهم فدفعوه
عن انفسهم والحقوه ضربا في تلك المدافعة حتى اوهنوه فمرض من ذلك مرضا
لا يقدر معه على الصوم ولا على الصلوة قائما فانه يفطر ويصلي قاعدا ويقضي
فاي فرق بين مرض المعصية وسفر المعصية واما المقدار الذي يفطر فيه
فقد ذكرناه في كتاب الصلوة متقصى والحمد لله رب العالمين ونذكر
ههنا ان شاء الله تعالى منه طرفا وهو ان ابا حنيفة حد السفر الذي يفطر
فيه من الزمان بمسيرة ثلاثة ايام ومن المسافات بمقدار ما بين الكوفة والمدائن
ذكر ذلك محمد بن الحسن في الجامع الصغير وحد الشافعي ذلك بستة واربعين
ميلا وحد مالك مرة يوما وليلة ومرة ثمانية واربعين ميلا ومرة خمسة
واربعين ميلا ومرة اثنين واربعين ميلا ومرة اربعين ميلا ومرة ستة
وثلاثين ميلا ذكر ذلك اسمعيل بن اسحق في كتابه المعروف بالمبسوط **قال
ابو محمد** رحمه الله وكل هذه حدود فاسدة لا دليل على صحة شيء منها لا من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا رواية فاسدة ولا اجماع وقد جاءت في ذلك روايات
مختلفة عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بعضها اولى من بعض فروي عن ابن عمر
انه كان لا يفطر في اقل مما بين خيبر والمدينة وهو ستة وسبعون ميلا
وروي عنه ان لا يفطر في اقل من ما بين المدينة الى السويداء وهو اثنان وسبعون
ميلا وروي عنه لا يكون الفطر الا في ثلاثة ايام وروي عنه لا يكون الفطر

الا فى اليوم التام وروى عنه القصر فى ثلاثين ميلا وروى عنه القصر فى ثمانية
عشر ميلا وكل ذلك صحيح عنه وروى عنه القصر فى سفر ساعة وفى ميل
وفى سفر ثلاثة اميال باسناد فى غاية الصحة وهو جبلة بن سحيم عنه ومحارب
ابن دثار ومحمد بن زيد بن خليدة عنه وروى عن ابن عباس اربعة برد وروى عنه
يوم تام وروى عنه لا تقصر فى يوم الى العتمة فان زدت فاقصر ولا متعلق لهم
باحد من الصحابة رضى الله عنهم غير من ذكرنا وقد اختلف عنهم وعن الزهرى
والحسن انهما حدا ذلك بيومين وروينا من طريق ابن ابى شيبة نا وكيع نا مسعر
هو ابن كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول انى لاسافر الساعة
من النهار فاقصر ومن طريق ابن ابى شيبة نا على بن مسهر عن ابى اسحق الشيبانى
عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال تقصر الصلوة فى مسيرة ثلاثة اميال
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفين الثورى قال سمعت
جبلة بن سحيم يقول سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا لقصرت الصلوة
وعن شرحبيل بن السمط عن ابن عمر انه قصر فى اربعة اميال وعن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر انه خرج معه الى مكان على ثمانية عشر ميلا فقصر
ابن عمر الصلاة وهذه اسانيد عنه كالشمس وعن عمر بن الخطاب القصر فى
ثلاثة اميال وعن انس فى خمسة عشر ميلا وعن ابن مسعود فى اثنى عشر ميلا
ومن طريق ابن ابى شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال سألت
سعيد بن المسيب أأقصر وافطر فى بريدين من المدينة قال نعم حدثنا
عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود حدثنا عبد الله
ابن عمر نا عبد الله بن يزيد هو المقرى عن سعيد بن ابى ايوب نا يزيد بن ابى
حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمى اخبره عن عبيد بن جبر قال كنت مع ابى بصرة
الغفارى صاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان
فرفع ثم قرب غداه فقلت الست ترى البيوت فقال اترغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاكل والروايات فى هذا كثيرة جدا فاما تحديد
مالك وابى حنيفة والشافعى فى هذا فلا معنى لها اصلا وانما هى دعاوى بلا
برهان وموه بعضهم فى ذلك بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما منع من ان تسافر المرأة الا مع ذى محرم **قال ابو محمد** وهذا خبر صحيح لا حجة
لهم فيه لانه ليس فيه من حكم القصر والفطر ابدا ولا دليل وايضا فانه جا بالفاظ
مختلفة فى بعضها لا تسافر اكثر من ثلاث وفى بعضها لا تسافر ثلاثا وفى
بعضها لا تسافر ليلتين وفى بعضها لا تسافر يوما وليلة وفى بعضها لا تسافر

بريد او هذه الفاظ اختلف فيها على ابي سعيد و ابي هريرة وابن عمر وصح من
طريق ابن عباس هذا الخبر لا تسافر المراة دون تحديد ولم يختلف عنه في
ذلك اصلا فان عزموا على ترك من اختلف عنه والاخذ بروايه من لم يختلف
عنه فابن عباس لم يختلف عنه فهو اولى على هذا الاصل وان اخذوا بالزيادة
فروايه ابن عباس هي الزائدة على سائر الروايات لانها تعم كل سفر وان
اخذوا بالمتفق عليه فاكثر من ثلاث هو المتفق عليه لا الثلاث كما رواه عبد الله
ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسافر المراة فوق ثلاث الا ومعها ذو محرم وهكذا رواه هشام الدستوائي
وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا رواه ابو معوية ووكيع عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبطل
ان يكون لابي حنيفة ومالك والشافعي متعلق بهذا الخبر اصلا الا متعلق
الزهري والحسن بذكر الليلتين فيه ولا فرق وما لهم بعد هذا حيلة
على انهم قد كفونا المونة بذكر مالك في المدونة ان من تاول من الرعاة وغيرهم
فافطر في مخرج ثلاثة اميال فليس له الا القضا وراى القصر في منى من مكة وهذا
قولنا وكذلك راى ابو حنيفة والشافعي في المتاول ولا فرق وايضا
فانهم كلهم راوا لمن يسافر ثلاثة ايام ان يفطر اذا فارق بيوت القرية
فان رجع لشي اوجب عليه ترك السفر فلا شي عليه الا القضا فقد اوجبوا
الفطر في اقل من ميل ويكفي من هذا كله قول الله تعالى ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر فلم يخص تعالى سفرا من سفر ووجدنا ما دون
الميل ليس له حكم السفر لانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يبعد للغائط والبول فلا يقصر ولا يفطر ولم نجد في اقل من الميل قولا
عن احد من اهل العلم بالدين واللغة قال علي ويلزم من تعلق
من الحنفيين بحديث لا تسافر المراة ان لا يرى الفطر والقصر في سفر معصية
لانه عليه السلام لم يبحها بلا خلاف سفر معصية اصلا وانما اباح لها بلا شك
اسفار الطاعات وهذا مما اوهموا فيه من الاخبار انهم ياخذون به وهم
مخالفون له قال ابو محمد رحمه الله فاذ ما دون الميل فقد قال قوم
ليس له حكم السفر فلا يجوز الفطر ولا القصر فيه اصلا وان اراد ميلا
فصاعدا لان نية السفر هي غير السفر وقد ينوي السفر من لا يسافر وقد
يسافر من لا ينوي السفر وقد روي عن انس الفطر في رمضان في منزله اذا اراد

السفر
اذا اراد

السفر وروي عن علي اذا فارق البيوت العزبة وروي عن ابن عمر ترك القصر
حتى يبلغ ما يقصر في مثله وبالله تعالى التوفيق وكان هذا هو النظر لولا حديث
انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فلم نزل
نصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فهذا على عمومه لا يجوز ان يخص منه شيء
بغير نص واما قولنا تقضي بعد ذلك في ايام اخر فهو نص القران وجائز
ان تقضيه في سفر وفي حضر لان الله تعالى لم يخص بايام اخر حضرا من سفر
واما قولنا لا يجوز الصوم في السفر فان الناس اختلفوا فقالت طائفة من سافر
بعد دخول رمضان فعليه ان يصومه كله وقالت طائفة بل هو مخير ان شاء
صام وان شاء افطر وقالت طائفة لا بد له من الفطر لا يجزيه صومه ثم افترق
القائلون بتخييره فقالت طائفة الصوم افضل وقالت طائفة الفطر افضل
وقالت طائفة هما سواء وقالت طائفة لا يجزيه الصوم ولا بد له من الفطر فروينا
القول الاول عن علي من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي بن ابي طالب قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر
فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعن عبيدة
مثله ومن طريق ابن عباس مثله وعن عائشة ام المومنين انها نهت عن السفر
في رمضان وعن خيثمة كانوا يقولون اذا حضر رمضان فلا تسافر حتى تصوم
وعن ابي مجلز مثله قال فان ابى الا السفر فليصم وعن ابرهيم النخعي مثل قول
ابي مجلز وعن عروة بن الزبير انه سئل عن المسافر ايصوم او يفطر فقال يصوم
واما الطائفة المخيرة للصوم والفطر المختارة للصوم فهو قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي فشغبوا بقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم واحتجوا
باخبار منها حديث سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له
حمولة يأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه ومن طريق ابي سعيد وابي
الدرداء وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر اصحابه في السفر
بالفطر وهو صائم فترددوا فافطر هو عليه الصلاة والسلام وذكروا عن ام المومنين
انها كانت تصوم في السفر وتتم الصلاة وعن ابي موسى انه كان يصوم رمضان
في السفر وعن انس بن مالك ان افطرت فرخصة الله تعالى وان صمت فالصوم
افضل وعن عثمان بن ابي العاصي وابن عباس الصوم افضل وعن المسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث مثله وعن علي انه صام في سفر
لانه كان راكبا وافطر سعد مولاه لانه كان ماشيا وعن عمر بن عبد العزيز
صمه في اليسر وافطره في العسر وعن طاوس الصوم افضل وعن الاسود بن

بن يزيد مثله واحتج من راى الامرين سوا بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يا
رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم اي ذلك شئت يا حمزة وبحديث مرسل عن العطريف ابي هرون ان رجلين
سافرا فصام احدهما وافطر الاخر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال كلاكما اصاب وبحديث مرسل عن ابي عياض ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم امر ان ينادي في الناس من شا صام ومن شا افطر ومن طريق
ابي سعيد وجابر كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا يعيب الصائم
على المفطر ولا المفطر على الصائم وعن علقمة والاسود وزيد بن معوية النخعي انهم
سافروا في رمضان فصام بعضهم وافطر بعضهم فلم يعب بعضهم على بعض وعن
ان شئت وان شئت فافطر واما من راى الفطر افضل فاحتجوا بحديث حمزة فصم
ابن عمرو انه سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال له صلى الله عليه واله
وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وممن
روينا عنه اختيار الفطر على الصوم سعد بن ابي وقاص روينا انه سافر هو وعبد الرحمن
ابن الاسود والمسور بن مخرمة فصاما وافطر سعد فقيل له في ذلك فقال انا
افقه منهما وصح عن ابن عمر انه كان لا يصوم في السفر وكان معه رفيق فقال يقول
يا نافع ضع له سحوره قال نافع وكان ابن عمر اذا سافر احب اليه ان يفطر يقول
رخصة ربي احب الي وان اجزا لك ان تفطر في السفر ويحتج اهل هذا
القول بحديث حمزة بن عمرو الاسلمي الذي ذكرنا انفا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه
فحسن الفطر ولم يرد في الصوم على اسقاط الجناح **قال علي** هذا ما احتجت
به كل طائفة ممن رات الصوم في السفر لم ندع منه شيئا ولسنا نقول بشي
من هذه الاقوال فنحتاج الى ترجيح بعضها على بعض لانها كلها متفقة على جواز
الصوم لرمضان في السفر وهو خلاف قولنا واما بابين منا رفعها كلها من اجل
ذلك فنقول وبالله تعالى نتايد ونستعين اما قول الله تعالى وان تصوموا
خير لكم فقد اتى كبيرة من الكبائر وكذب كذبا فاحشا من احتج بها في اباحة
الصوم في السفر لانه حرف كلام الله تعالى عن موضعه نعوذ بالله من مثل هذا
وهذا غاية لا يرضاه محقق لان نص الاية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا
له وان تصوموا خير لكم وانما نزلت هذه الاية في حال الصوم المنسوخ وذلك

انه كان

انه كان الحكم في اول نزول صوم رمضان ان من شا صامه ومن شا افطر واطعم مكان
كل يوم مسكينا وكان الصوم افضل هذا نص الاية وليس للسفر فيها مدخل
اصلا ولا للاطعام مدخل في الفطر في السفر اصلا فكيف استجازوا هذه
الطامة وبهذا جاءت السنن حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم حدثني عمرو بن سواد انا عبد الله
ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن
سلمة بن الاكوع قال كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شا
صام ومن شا افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت هذه الاية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وبه الى مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن
عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال
لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر
ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال ابو محمد رحمه الله
فحين كان الصوم افضل فظهر فضيحة من احتج بهذه الاية في الصوم في السفر
واما حديث ابن المحبق من كانت له حمولة ياوي الى شبع فحديث ساقط لان
راويه عبد الصمد بن حبيب وهو بصري لين الحديث عن سنان بن سلمة بن
المحبق وهو مجهول ثم لو صح هذا الخبر لما كان فيه حجة لاحد من الطوائف المذكورة
الا للقول المروي عن عمر بن عبد العزيز صمه في اليسر وافطره في العسر لانه
ليس فيه الا ايجاب الصوم ولابد على ذي الحمولة والشبع وهذا خلاف قول جميع الطوائف
المذكورة واما حديث الغطريف وابي عياض فمرسلان ولا حجة في مرسل واما حديث
حمزة بن عمرو الذي ذكرنا ههنا الذي فيه اباحة الصوم في رمضان في السفر فانما
هو من رواية ابن ابنه حمزة بن محمد بن حمزة وهو ضعيف وابوه كذلك وانما
الثابت من حديث حمزة هو كما نذكره ان شا الله تعالى واما حديث ابي سعيد
وابي الدردا وجابر فلا حجة لهم في شي منها لوجهين احدهما انه ليس في شي منها
انه صلى الله عليه وآله وسلم كان صائما لرمضان واذ ليس ذلك فيها فلا يجوز
القطع بذلك ولا الاحتجاج باختراع ما ليس في الخبر على القران وقد يمكن ان
يكون صائما تطوعا والثاني انه حتى لو كان ذلك فيها نصا لما كان لهم فيها حجة
لان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايجاب الفطر في رمضان
في السفر فلو كان صوم رمضان في السفر قبل ذلك مباحا لكان منسوخا بآخر
امره عليه الصلاة والسلام كما نذكر ان شا الله تعالى واما احتجاج من اوجب الصوم
في السفر لمن اهل عليه الشهر في الحضر لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه

وانما اوجب تعالى صيامه على من شهد الشهر لا على من شهد بعضه ثم يبطل قولهم ايضا
قول الله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل السفر والمرض
ناقلين عن الصوم فيه الى الفطر وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صح
عنه انه سافر في رمضان عام الفتح فافطر وهو اعلم بمراد ربه تعالى والبلاغ منه
ناخذه وعنه لا من غيره فلما بطل كل ما احتجوا به وجب ان ناتي بالبرهان
على صحة قولنا بحول الله تعالى وقوته **قال ابو محمد** رحمه الله نذكر الان حديث
ابي سعيد وابي الدردا وجابر وحمزة بن عمرو من الوجوه الصحاح ان شا الله تعالى
ونرى انها لا حجة لهم فيها ونعقب بالبرهان على صحة قولنا ان شا الله تعالى وبه
نتايد روينا من طريق ابي داود نا مومل بن الفضل نا الوليد هو ابن مسلم نا سعيد
ابن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدردا عن ابي الدردا
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته في حر شديد
حتى ان احدنا ليضع يده على راسه ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعبد الله بن رواحة وعن حماد بن سلمة عن الجريري عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في سفر فاتى على غدير فقال للقوم اشربوا
فقالوا يا رسول الله اتشرب ولا تشرب فقال اني ايسركم اني راكب وانتم مشاة
فشرب وشربوا ومن طريق حماد بن زيد عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي
سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان فمررنا على ماء
فقال انزلوا فاشربوا فتلكا القوم فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب
وشربنا معه وقد روينا هذا الخبر من طريق لا يحتج بها كما روينا من طريق
معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد نا قزعة انه سال ابا سعيد عن الصوم في
السفر فقال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن صيام فنزلنا
منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال
انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم
لقد رايتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال
خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق
وذلك في نحر الظهيرة فعطش الناس فدعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى راه الناس ثم شرب فشرب الناس ومن طريق
البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن

عائشة ام المومنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله آصوم في السفر
وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر ومن طريق مسلم
نا ابو الربيع الزهراني ويحيى بن يحيى قال ابو الربيع حدثنا حماد وهو ابن زيد
وقال يحيى نا ابو معوية ثم اتفق ابو معوية وحماد كلاهما عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المومنين ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني رجل
اسرد الصوم فاصوم في السفر قال صم ان شئت **قال ابو محمد** رحمه الله كل
هذا لا حجة لهم فيه اما حديث ابي الدردا فليس فيه ان ذلك كان في رمضان
اصلا والحكم ما ليس في الخبر كذب وقد يمكن ان يكون تطوعا فلا ننكره فلا
متعلق لهم ولا لنا فيه واما حديث ابي سعيد فطريق معوية بن صالح لا يحتج بها
ثم هبك انها صحيحة فهو حجة لنا عليهم لان فيه ان اخر امر رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كان الفطر بعد ان صح انه كان في رمضان وفي حديث حماد بن سلمة
المذكور وحديث ابن عباس بيان انه كان في رمضان وفيهما على ابي حنيفة ومالك
والشافعي امر عظيم لانهم لا يجيزون لمن صام وهو مسافر في رمضان ان يفطر
في ذلك اليوم الذي ابتدا فيه الصيام واتفقوا على انه مخطي وما نبعد عنهم اطلاق
المعصية عليه ومالك يرى عليه الكفارة فلينظر ناصر اقوالهم فيما ادا يدخل في
احتجاجه بهذين الخبرين من اطلاق اسم الخطا والمعصية على رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وايجاب الكفارة عليه في افطاره وهذا خروج عن الاسلام ممن اقدم
عليه واما نحن فنقول لو صح انه عليه الصلاة والسلام كان صائما سويه من رمضان
لكان ذلك منسوخا باخر امره واخر فعله فاذ لم يات في ذلك شي من الاخبار
فيمكن ان يكون صائم تطوعا والفطر للصائم تطوعا مباح مطلق لا كراهة فيه
كما فعل عليه الصلاة والسلام والعجب كل العجب ممن يقول في الخبر الثابت
ان امراة كانت تستعير المتاع الحلي وتجحده فامر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بقطع يدها لعله انما قطع يدها لغير ذلك ويقول في الخبر الثابت ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره
صلى الله عليه واله وسلم باعادة الصلاة لعله انما امره بالاعادة لغير ذلك ويقول
في الخبر الثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى رجلا يصلي
ركعتي الفجر والصلوة تقام فقال له بايي صلاتيك بعتد لعله انما انكر عليه
انه صلاهما بين الناس مكابرة للباطل وفي الخبر منصوص انه كان يصليهما
ناحية ثم لا يقول هاهنا لعله كان يصوم تطوعا وهاهنا يجب ان يقال هذا
لانه ليس في الاخبار دليل على غير ذلك واما تلك الاخبار فليس فيها شي

يحتمل تأويلا لان نصها يمنع من ذلك ممن يحتج بقول ابي سعيد ثم لقد رايتنا
نصوم بعد ذلك في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اجازة
ما ليس في الخبر منه اثر ولا عثير من اجازة الصوم لرمضان في السفر وليس
في الخبر انه صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك فاقره وهم لا يرون قول اسماء
ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه حجة ولا يرون
قول ابن عباس ان طلاق الثلاث كانت تجعل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واحدة حجة وهذا عجب عجيب وايضا في حديث ابي سعيد اباحة
الصوم في السفر ونحن لا ننكره تطوعا او فرضا غير رمضان او ما بين هذا
انه لا نعلم انه سافر عليه الصلاة والسلام في رمضان بعد عام الفتح واما خبر
حمزة فبيان جلي على انه انما ساله عليه الصلاة والسلام عن التطوع لقوله في الخبر
اني اسرد الصوم افاصوم في السفر وكان كثير الصيام فبطل كل ما تاولوه وبطل
ان يكون لهم في شيء من هذه الاخبار حجة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله
فاذ لم تبق لهم حجة لا من قرآن ولا سنة فلنذكر البراهين على صحة قولنا [illegible] بحول
الله تعالى وقوته قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر وهذه آية محكمة باجماع اهل الاسلام لا منسوخة ولا
مخصوصة فصح ان الله تعالى لم يفرض صوم الشهر الا على من شهده ولا فرض على
المريض والمسافر الا اياما اخر غير رمضان وهذا نص جلي لا حيلة فيه ولا يجوز
لمن قال انما معنى ذلك ان افطر فيه لانها دعوى موضوعة بلا برهان قال تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
حدثنا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد
ابن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا جعفر بن محمد عليه السلام
عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام
الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا
بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان
بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة قال علي ان
كان صيامه عليه الصلاة والسلام لرمضان فقد نسخه بقوله اولئك العصاة وصار
الفطر فرضا والصوم معصية ولا سبيل الى خبر ناسخ لهذا ابدا وان كان صيامه
عليه الصلاة والسلام تطوعا فهذا اجلى للمنع من صيام رمضان في رمضان ايضا
في السفر ومن طريق البخاري ومسلم قال البخاري حدثنا آدم وقال مسلم
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر ثم اتفق آدم ومحمد كلاهما عن شعبة

عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن
ابن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم في سفر فراى رجلا قد ظلل عليه فسال عنه فقيل صائم فقال ليس
من البر الصوم في السفر هذا لفظ ادم ولفظ غندر ليس من البر ان تصوموا
في السفر قال علي وهذا امكشوف واضح فان قيل انما منع عليه
الصلاة والسلام من الصوم في مثل حال ذلك الرجل قلنا هذا باطل لا يجوز لان
تلك الحال محرم البلوغ اليها باختيار المرء للصوم في الحضر كما هو في السفر
فتخصيص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمنع للصائم في السفر ابطال لهذه الدعوى
المفتراة عليه عليه الصلاة والسلام وواجب اخذ كلامه عليه الصلاة والسلام على
عمومه ومن طريق سفين بن عيينة عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان
ابن امية الجمحي عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول ليس من البر الصيام في السفر صفوان ثقة مشهور
مكي كان متزوجا بام الدرداء ابنت ابي الدرداء وكعب بن عاصم مشهور الصحبة
هاجر مع ابي موسى وهو من الاشاعرة من الازد ومن طريق شعيب بن
اسحق عن الاوزاعي حدثني يحيى هو ابن ابي كثير حدثني ابو قلابة الجرمي ان
ابا امية عمرو بن امية الضمري اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له
وقد دعاه الى الغداء اخبرك عن المسافر ان الله وضع عنه الصيام ونصف الصلاة
ومن طريق ابي زرعة عبيد الله بن عبد الكريم نا سهل بن بكار نا ابو عوانة
عن ابي بشر عن هاني بن عبيد الله بن الشخير عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال له وقد دعاه الى الغداء اتدري ما وضع الله عن المسافر قلت
ما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة ومن طريق يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل في ظل يرش عليه الماء فسال عنه فاخبر انه
صائم فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص
لكم فاقبلوها فهذا امر بقبولها وامره عليه الصلاة والسلام فرض فهي رخصة
مفترضة وصح بهذه الاخبار ان الله اسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة
وهذه اثار متواترة متظاهرة لم يات شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها
فان قيل فان هذه الاخبار سائغة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وانتم تبيحون
فيه كل صوم الا رمضان وحده قلنا نعم لان النصوص قد جاءت بمثل ما قلنا
لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم فافترض تعالى صوم الثلاثة الايام في السفر

ولابد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحض على صوم يوم عرفة على ما
سنذكره ان شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا وقال عليه الصلاة والسلام
ان افضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما فعمّ عليه الصلاة والسلام
ولم يخص وقال صلى الله عليه وآله وسلم من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار
عن وجهه فحض على الصوم في السفر فوجب الاخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان
في السفر بالمنع وحده وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر
ولا يجوز ترك نص لآخر وقال بعض اهل الجهل والجراءة على القول بالباطل في
الدين معنى قوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر مثل قوله عليه السلام
ليس المسكين بهذا الطواف **قال ابو محمد** رحمه الله هذا تحريف للكلم عن مواضعه
وكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويل له ما لم يقل وفاعل هذا
يتبوأ مقعده من النار بنص قوله صلى الله عليه وآله وسلم وليس اذا وجدنا نصا
قد جاء نص آخر او اجماع باخراجه عن ظاهره وجب ان نبطل جميع النصوص ونخرج
عن ظاهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في احالة القرآن عن مفهومه
وظاهره ومن بلغ الى هاهنا فقد كفى خصمه مؤنته ويقال لمن قال هذا في قوله
عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصوم في السفر فقل ايضا في قول الله تعالى
ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولا فرق **قال علي**
من سلك هذا السبيل فقد ابطل الدين والعقل والتفاهم جملة **فان قيل**
فكيف تقولون في صومه عليه الصلاة والسلام مع قول الله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قلنا هذا في غاية البيان لا تخلو هذه الآية
من ان يكون نزولها متأخرا الى وقت فتح مكة او بعده وتقدم فرض رمضان بوحي
آخر كما كان نزول آية الوضوء في المائدة متأخرا عن نزول فرضه فان كان تأخر
نزولها فسؤالكم ساقط ولله الحمد فان كان تقدم نزولها فلا يخلو عليه الصلاة
والسلام في صومه ذلك من ان يكون صامه لرمضان او تطوعا فان كان صامه
تطوعا فسؤالكم ساقط ولله الحمد وان كان صامه عليه السلام لرمضان فلا ننكر
ان يكون عليه الصلاة والسلام نسخ بفعله حكم الآية ثم نسخ ذلك الفعل وعاد
حكم الآية فهذا كله حسن فكيف ولا دليل اصلا على تقدم نزول الآية على غزوة
الفتح وما نزل بعضها الا بعد اسلام عدي بن حاتم بعد الفتح بمدة وبالله تعالى
التوفيق **قال ابو محمد** رحمه الله وما بقي علينا الا ان نذكر مثل قولنا لئلا
يدعوا علينا خلاف الاجماع فالدعوى لذلك منهم سهلة وهم اكثر الناس خلافا للاجماع
على ما بينا في كتابنا هذا وفي غيره فروينا من طريق سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة

عن كلثوم بن جبر عن رجل من بني قيس انه صام في السفر فامره عمر بن الخطاب
ان يعيده ومن طريق سفين بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه امر رجلا ان يعيد صيامه في السفر **قال علي**
رحمه الله ان من احتج في رد السنن الثابتة من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ من بني كنانة عن عمر انه قال
البيع عن صفقة او تخاير ثم رد هذه الرواية عن عمر ومعه القران والسنن لاعجوبة
واخلوقة ومن طريق سليمان بن حرب عن ابي عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابيه قال نهتني عائشة ام المومنين عن ان اصوم رمضان في السفر.
وعن ابي هريرة ليس من البر الصيام في السفر ومن طريق شعبة عن ابي جمرة
نصر بن عمران الضبعي قال سالت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر
وعسر خذ بيسر الله تعالى **قال ابو محمد** رحمه الله اخباره بان صوم رمضان
في السفر عسر ايجاب لفطره وعنه ايضا الافطار في رمضان في السفر عزمة
روينا هذا عنه من طريق عبد بن حميد وابن ابي شيبة كلاهما عن محمد بن بشر عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد ابي الشعثا عن ابن عباس ومن
طريق ابن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى
بني هاشم هو ابن ابي عمار عن ابن عباس انه سئل عن صوم رمضان في السفر
فقال ابن عباس لا يجزيه يعني لا يجزيه صيامه وعن ابن عمر انه سئل عن الصوم في
السفر فقال من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ومن طريق شعبة
عن يعلى بن عطا عن يوسف بن الحكم الثقفي ان ابن عمر سئل عن الصوم في السفر
فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليك ارايت لو تصدقت بصدقة فردت عليك
الم تغضب **قال علي** هذا بين انه كان يرى الصوم في رمضان في السفر مغضبا
لله تعالى ولا يقال هذا في شي مباح اصلا ومن طريق حماد بن سلمة عن كلثوم بن
جبر ان امراة صحبت ابن عمر في سفر فوضع الطعام فقال لها كلي قالت اني صائمة
قال لا تصحبينا ومن طريق معن بن عيسى القزاز عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال يقال الصيام في السفر كالافطار
في الحضر قال علي هذا اسناد صحيح وقد صح سماع ابي سلمة عن ابيه ولا يقول
عبد الرحمن بن عوف في الدين يقال كذا الا عن الصحابة اصحابه رضي الله عنهم واما
خصومنا فلو وجد وا مثل هذا لكان اسهل شي عليهم ان يقولوا لا نقول ذلك الا
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق ابي معوية نا ابن ابي ذئب عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال الصائم في السفر كالمفطر في

الحضر وهذا اسند في غاية الصحة ومن طريق عطاء عن المحرر بن ابي هريرة قال
صمت رمضان في السفر فامرني ابو هريرة بان اعيده في اهلي وان اقضيه
فقضيته ومن طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن حرملة ان رجلا سال سعيد
ابن المسيب اتم الصلوة في السفر واصوم قال لا قال فاني اقوى على ذلك
قال سعيد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اقوى منك قد كان يقصر
ويفطر وعن عطاء انه سئل عن الصوم في السفر فقال اما المفروض فلا واما
التطوع فلا باس به ومن طريق شعبة عن عاصم مولى قريبة عن عروة بن الزبير
انه قال في رجل صام في السفر انه يقضيه في الحضر قال شعبة لو صمت رمضان
في السفر لكان في نفسي منه شي ومن طريق معمر عن الزهري قال كان الفطر اخر
الامرين من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بالاخر فالاخر ومن طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال لا
تصوموا في السفر وعن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ان اباه كان
ينهى عن صيام رمضان في السفر وكان محمد بن علي ينهى عن ذلك ايضا وعن القاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق قال لا يصوم المسافر افطر افطر وعن يونس بن عبيد
واصحابه انهم انكروا صيام رمضان في السفر قال علي وقد جاء خبر
لو وجد واسنده لعظم الخطب منهم كما رويناه من طريق محمد بن احمد الجهم نا موسى بن
هارون نا ابرهيم بن المنذر نا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد الليثي
عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه رفعه الى النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال الصائم في السفر في رمضان كالمفطر في الحضر قال علي
واما نحن فلا نحتج باسامة بن زيد الليثي ولا نراه حجة علينا وفي القران وصحيح
السنن كفاية ولله الحمد قال علي ومن العجب ان ابا حنيفة لا يجزي عنده
اتمام الصلوة في السفر ومالك يرى الاعادة في ذلك في الوقت ثم يختارون الصوم
في السفر تناقضا لا معنى له وخلافا لنص القران والقياس الذي يدعون له
السنن قال ابو محمد رحمه الله واذ صح هذا فمن سافر في رمضان فله ان
يصوم تطوعا وله ان يصوم فيه قضاء رمضان افطره قبل او سائر ما يلزمه
من الصوم نذرا او غيره لان الله تعالى قال فعدة من ايام اخر فلم يخص رمضان
اخر من غيره ولم يمنع النص من صيامه الا لعينه فقط واما المريض فان كان
يوذيه الصوم فتكلفه لم يجزه وعليه ان يقضيه لانه منهي عن الحرج والتكلف
وعن اذى نفسه وان كان لا يشق عليه اجزاه لانه لا خلاف في ذلك ولا نعلم
مريضا لا حرج عليه في الصوم قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فالحرج

لم يجعله الله تعالى في الدين **مسئلة** ومن اقام من قبل الفجر ولم يسافر
الى بعد غروب الشمس في سفره فعليه اذا نوى الاقامة المذكورة ان ينوي الصوم ولا
بد سوا كان في جهاد او غيره او غير ذلك لانه انما الزم الفطر المذكور اذا كان على
سفر وهذا مقيم فان افطر عامدا فقد اخطا ان كان جاهلا ناسيا ولا وعصا ان كان
عالما ولا قضا عليه لانه مقيم صحيح ظن انه مسافر فان نوى من الليل وهو في سفر
ان يدخل غدا فلم ينو الصوم فلما كان من الغد حدثت له اقامة فهو مفطر لانه مامور
بما فعل وهو على سفر ما لم ينو الاقامة المذكورة وهذا بخلاف الصلاة لان
النص ورد في الصلوة بقصر عشرين يوما يقيمها في الجهاد وبقصر اربعة ايام يقيمها
في الحج وبقصر ما يكون فيه من الصلوات مقيما ما بين نزوله الى رحيله من عدو لم
يات نص بان يفطر في غير يوم لا يكون فيه مسافرا فان قيل قال الله تعالى فمن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا على سفر قلنا لو كانت على ما في هذه
الاية معناها ما ظننتم من اراد السفر لا الدخول في السفر لوجب على من اراد
السفر وهو في منزله ان يفطر وان نوى السفر بعد ايام لانه على سفر وهذا
ما لا شك في انه لا يقوله احد ويبطله ايضا اول الاية اذ يقول تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فوجب على الشاهد صيامه وعلى المسافر افطاره لقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولقوله عليه السلام ان الله
وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة فصح انه ليس الا مسافر او شاهد فالشاهد
يصوم والمسافر يفطر وليس المسافر الا المنتقل لا المقيم فلا يفطر الا من انتقل
بخلاف من لم ينتقل ومن كان مقيما صايما فحدث له سفر فانه اذا برز عن موضعه
فقد سافر فقد بطل صومه وعليه قضاؤه وبالله تعالى التوفيق فان قيل
بل نقيس الصوم على الصلاة قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه
باطلا لانهم متفقون على ان قصر بعض الصلوات لا يقاس عليه قصر سايرها
فاذا لم يجز عندهم قياس قصر صلاة على قصر صلاة اخرى فابعد وابطل ان
يقاس فطر على قصر وايضا فقد ينوي في الصلوة المسافر اقامة فينتقل
الى حكم المقيم ولا يمكن ذلك في الصوم فبطل على كل حال قياس احدهما على الاخر
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والحيض الذي يبطل الصوم هو الاسود
لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف وقوله عليه السلام
فاذا جا الاحمر فاغتسلي وصلي وقد ذكرناه في كتاب الحيض من الطهارة من
ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وعن ام عطية وغيرها كنا لا نعد الصفرة
والكدرة بعد شيا **مسئلة** واذا رات الحائض الطهر قبل الفجر او رات النفسا

او انقضاء ايام الحيض و النفاس قبل الفجر واخرتا الغسل عمدا الى طلوع الفجر
ثم اغتسلتا وادركتا الدخول في صلوة الصبح قبل طلوع الشمس لم يضرهما شيئا في
صومهما تام لانهما فعلتا ما هو مباح لهما فان تعمدتا تركا الغسل حتى تفوتهما الصلاة
بطل صومهما لانهما عاصيان بترك الصلوة عمدا و لو نسيتا ذلك او جهلتا فصومهما
تام لانهما لم يتعمدا معصية وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وتصوم المستحاضة
كما تصلي على ما ذكرنا في كتاب الحيض من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** ومن كانت عليه ايام من رمضان فاخر قضاها عمدا
او لعذر او لنسيان حتى جاء رمضان اخر فانه يصوم رمضان الذي ورد عليه كما امره
الله تعالى فاذا افطر في اول شوال قضى الايام التي كانت عليه ولا مزيد ولا
طعام عليه في ذلك وكذلك لو اخرها عدة سنين ولا فرق الا انه قد اساء في تاخيرها
عمدا سواء اخرها الى رمضان او مقدار ما كان يمكنه قضاؤها فيه من الايام لقول الله
تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم والمسارعة الى الطاعة المفترضة واجبة وقال
تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وامر النبي صلى الله عليه
واله وسلم المتعمد للقيء والحائض والنفساء بالقضاء ولم يحد الله تعالى ولا رسوله
صلى الله عليه واله وسلم في ذلك وقتا بعينه فالقضاء واجب عليهم ابدا حتى
يؤدى ابدا ولم يات نص قران ولا سنة بايجاب اطعام في ذلك فلا يجوز
الزام ذلك احدا لانه شرع والشرع لا يوجبه في الدين الا الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فقط وهذا قول ابي حنيفة وابي سليمان
وقال مالك يطعم مع القضاء عن كل يوم من الرمضان الاول مدا مدا عددها
مساكين ان تعمد ترك القضاء فان كان تمادي مرضه قضى ولا اطعام عليه
وهو قول الشافعي **قال علي** وروينا عن السلف رضي الله عنهم اقوالا روينا
عن ابن عباس وابي هريرة مثل قول مالك والشافعي ورويناه ايضا عن عمر
وابن عمر من طريق منقطعة وبه يقول الحسن وعطاء وروينا عن ابن عمر
وعمر من طريق صحيحة انه يصوم رمضان الاخر ولا يقضي الاول بصيام ولكن
يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا مدا مدا وبه يقول قتادة وعكرمة
وروينا عنه ايضا يهدي مكان كل رمضان فرط في قضائه بدنة مقلدة وروينا
من طريق ابن مسعود يصوم هذا ويقضي الاول ولم يذكر طعاما وهو قول
ابرهيم النخعي والحسن وطاوس وحماد بن ابي سليمان **قال علي** عهدناهم
يقولون فيما وافقهم من قول الصاحب مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا في
قول ابن عمر في البدنتين **مسئلة** والمتابعة في قضاء رمضان واجبة

لقول الله تعالى

لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فان لم يفعل فيقضها متفرقة وتجزيه
لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر ولم يحد في ذلك تعالى وقتا يبطل القضا
بخروجه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان يعني انهم اتفقوا
على جواز قضائها متفرقة واحتج من قال بانها لا تجزي الا متتابعة بان في مصحف
ابي فعدة من ايام اخر متتابعات **قال ابو محمد** رحمه الله روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عروة قالت عائشة ام المومنين نزلت
فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال علي
رحمه الله سقوطها اسقط لحكمها لانه لا يسقط القران بعد نزوله الا باسقاط الله
تعالى اياه قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقال تعالى ما ننسخ
من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال تعالى سنقريك فلا تنسى الا ما
شا الله فان قيل قد يسقط لفظ الاية ويبقى حكمها كما كان في اية الرجم
قلنا لولا اخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقا حكم الرجم لما جاز العمل به
بعد اسقاط الاية لان ما رفع الله تعالى فلا يجوز لنا ابقا لفظه ولا حكمه الا بنص
اخر **مسئلة** والاسير في دار الحرب ان عرف رمضان لزمه صيامه ان
كان مقيما لانه مخاطب بعمومه في القران فان سوفر به افطر ولا بد لانه على
سفر وعليه قضاوه لما ذكرنا قبل فان لم يعرف الشهر واشكل عليه سقط عنه صيامه
ولزمته ايام اخر ان كان مسافرا والا فلا وقال قوم يتحرى شهرا ويجزيه وقال
اخرون ان وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه وان وافق شهرا بعد رمضان
اجزاه لانه يكون قضا عن رمضان قال علي اما تحري شهر فيجزيه
ان يجعله قضا فحكم لم يات به قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا اجماع
ولا قول صاحب وما كان هكذا فهو دعوى فاسدة لا برهان على صحتها فان
قالوا قسناه على من جهل القبلة قلنا هذا باطل لان الله تعالى لم يوجب

انتهى تحرير ما وجد
من هذا الكتاب الى هنا والله
يوجد نسخة فيها البقية
بحوله وقوته صد الكبير
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

في هذا الجزء سقط من اول الطلاق الى ام المنسوخ
منها وهي قديمه ولم ادر اي الاجزاء في العدد هو

الجزء من المحلى شرح المجلى
لابن حزم الظاهري
رحمه الله تعالى

مسئلة وحكم القاضي لا يحل ما كان حراما قبل قضائه

ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مزية له سوى هذا وقال ابو حنيفة لو ان امرأ ارشا شاهدين شهدا له بزور ان فلانا طلق امراته فلانة واعتق امته فلانة وهما كاذبان متعمدان وان المراتين بعد العدة رضيتا بفلان زوجا فقضى القاضي بهذه الشهادة فان وطء تينك المراتين حلال للفاسق الذي شهدا له بالزور وحرام على المشهود عليه بالباطل وكذلك من اقام شاهدي زور على فلان انه انكحه ابنته برضاها وهي في الحقيقة لم ترضه قط ولا زوجها اياه ابوها فقضى القاضي بذلك فوطؤه لها حلال **قال ابو محمد** رحمه الله ما نعلم مسلما قبله اتى بهذه الطوام ونبرأ الى الله منها وليت شعري ما الفرق بين هذا وبين من شهد له شاهدا زور في امراة اجنبية وانها قد رضيته زوجا وعلى حر انه عبده فقضى له القاضي بذلك وما علمنا مسلما قط ابي حنيفة فرق بين شيء من ذلك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا اسحق بن ابرهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها انه قال عليه الصلاة والسلام انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل احدكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بما اسمع فاظنه صادقا فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فانما هي قطعة من النار فلياخذها او ليدعها فاذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل لاحد ما كان عليه حراما عليه فانما هي قطعة من النار فكيف القول في قضاء من بعده ونعوذ بالله من الخذلان

مسئلة ولا يحل التاني في انفاذ الحكم اذا ظهر وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحابنا وقال ابو حنيفة اذا طمع القاضي ان يصطلح الخصمان فلا باس ان يردهما المرة والمرتين فان لم يطمع في ذلك فصل القضاء وقال مالك لا باس بترديد الخصوم ثم راى ان يجعل للمشهود عليه او المدعى بينة غائبة اجل ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم ثمانية ايام ثم يلوم ثلاثة ايام فذلك ثلثون يوما لا يعد في الثمانية تاجيل الحاكم **قال ابو محمد** اما قول ابي حنيفة ففاسد لانه لا فرق بين ترديده مرتين وترديد ثلاث مرار او اربع وهكذا ما زاد الى انقضاء العمر والا فهاتوا برهانكم ان كنتم صادقين واما قول مالك فما نعلم احدا قاله قبله مع عظيم فساده لانه لا فرق بين تاجيل ثلاثين يوما وتاجيل شهرين او ثلاثة او عامين او اربعة اعوام وما الفرق بين من ادعى بينة على نصف شهر وبين من ادعاها بخراسان وهو بالاندلس او ادعاها بالاندلس وهو بخراسان وهل هو الا التحكم بالباطل **قال ابو محمد** واحتج بعضهم بالرواية عن عمر رضي الله عنه ولا تصح ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الطغاين **قال ابو محمد** هذا لا يصح عن عمر لان احسن طرقه محارب بن دثار ان عمر ومحارب لم يدرك عمر ثم لو صح لما كان فيه حجة لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعاذ الله ان يصح هذا عن عمر لان فيه المنع جملة من انفاذ الحق لان علة تورث الطغان موجود في ذلك ابدا وان لم يجب

بلغ وصحت بعرضه

قال مالك

ان يراعي فلا يجب ذلك طرفة عين وعلى كل حال فقد خالفوه لانه لم يجد شهرا ولا شهرين
في الرسالة المذكورة وبنص عمر اجعل لمن ادعى حقا غايبا او بينة امدا ينتهي اليه فان احضر
بينته الى ذلك الامد اخذت له بحقه والا اوجبت عليه القضا فانه ابلغ للعذر واجلى
للعما **قال ابو محمد** وهذا لا يصح عن عمر رضي الله عنه وعلى كل حال فقد خالفه مالك
لان عمر لم يجد في ذلك شهرا ولا اقل ولا اكثر وهذا كله لم يات قط عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انه اذن لخصوما بعد ظهور الحق بل قضى بالبينة على الطالب
والزم المنكر اليمين في الوقت وامر المقر بالقضا في الوقت وقال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهدا لله وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
وقال تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم فمن حكم بالحق حين يبدو اليه فقد قام بالقسط
واعان على البر والتقوى وسارع الى مغفرة من ربه ومن تردد في ذلك فلم يسارع الى
مغفرة من ربه ولا قام بالقسط ولا اعان على البر والتقوى **مسئلة** واذا تداعى الزوجان
في متاع البيت بعد الطلاق او بغير طلاق او تداعى الورثة بعد موتهما او موت احدهما
فهو كله بينهما بنصفين مع الايمان سوا كان مما لا يصلح الا للرجال كالسلاح ونحوه او مما
لا يصلح الا للنسا كالحلي ونحوه او كان مما يصلح للكل وقد اختلف الناس في هذا كثيرا
فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري البيت للمراة الا ما عرف للرجل
وبه الى معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة مثل قول الزهري ومن طريق
عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه قال اذا مات الزوج فللمراة ما اغلق عليه
بابها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس
للرجل الا سلاحه وثياب جلده وقال ابن ابي ليلى كل ما في البيت فللرجل الا ما كان
على المراة من الثياب والدرع والخمار وقال النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل
وما كان من متاع النسا فللمراة وما صلح لهما فهو للحي منهما في موت احدهما واما في الفرقة
فهو للرجل وهو قول ابي حنيفة مع الايمان فان كان احدهما حرا والاخر مملوكا فالمال
كله للحر مع يمينه وقال محمد بن الحسن كذلك الا في الموت فانه للرجل ولورثته مع اليمين
وقال ابو يوسف ما كان لا يصلح الا للنسا فانه يقضى منه للمراة بما يجهز به مثلها الى زوجها
والباقي منه ومن غيره للرجل مع يمينه الطلاق والموت سوا في ذلك وقال عثمان البتي
وعبد الله بن الحسن بن حي وزفر في احد قوليه ما صلح للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح
للنسا فللمراة مع يمينها وما صلح لهما فبينهما بنصفين مع ايمانهما وقال مالك ما صلح
للرجال فهو للرجل مع يمينه وما صلح للنسا فللمراة مع يمينها وما صلح لهما فللرجل مع يمينه **قال
ابو محمد** رحمه الله تعالى كل هذه اراء يكفي من فسادها تخاذلها وما نعلم لمالك احدا تقدمه
الى قوله المذكور **قال ابو محمد** اذا وجب عندهم القضا بما لا يصلح الا الرجال للرجل وما لا
يصلح الا للنسا للمراة فاي معنى للايمان في ذلك اذ قد ثبت انه لمن قضوا له به وان كان لم

يثبت

يثبت له بعد فما احدهما اولى به من الاخر **قال ابو محمد** وقال سفين الثوري والقاسم بن
معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وشريك وزفر في احد قوليه والشافعي وابو سليمن
واصحابهما كما قلنا نحن قال ابو محمد البيت بايديهما فصح انهما فيه سوا فلكل واحد منهما ما
بيده وله اليمين على الاخر فيما ادعى مما بيده وبالله التوفيق ولم يختلفوا في اخ واخت
تنازعا في متاع البيت او ام وابنها ان كل ذلك بينهما بايمانهما ولا اختلفوا في اخوين
ساكنين في بيت واحد احدهما دباغ والاخر عطار فتداعيا في ما في البيت والدار فانه
بينهما بايمانهما ولم يقضوا للدباغ بالات الدباغ ولا للعطار بمتاع العطر وهذا تناقض لا خفا
به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وحكم على اليهود والنصارى بحكم اهل الاسلام في كل
شي رضوا ام سخطوا اتونا او لم ياتونا ولا يحل ردهم الى حكام دينهم ولا الى احكامهم اصلا
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال سمعت بجالة التميمي قال
اتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا
بين كل ذي محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة قال ابن جريج اهل الذمة اذا كانوا فينا
نحدهم لحد المسلم ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا نصر بن علي نا عبد الاعلى عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري في الوارث في اهل الذمة قال يحكم عليهم بما
في كتابنا وهو قول قتادة وابي سليمن واصحابنا وروينا غير هذا كما روينا من طريق سماك
ابن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن ابيه ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه في مسلم زنا بنصرانية فكتب اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان تقام الحد
على النصرانية المسلم وترد النصرانية الى اهل دينها وهو قول ابي حنيفة ومالك رحمهما الله
قال ابو محمد رحمه الله هذا لا يصح عن علي لان فيه سماك بن حرب وهو يقبل التلقين
وقابوس بن المخارق وابوه مجهولان فبطل ان يصح عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب
غير ما روينا عن عمر رضي الله عنه وقال المخالفون قال الله تبارك وتعالى لا اكراه في الدين
فاذا حكم عليهم بغير حكم دينهم فقد اكرهوا على غير دينهم فقلنا ان كانت هذه الاية توجب ان لا
يحكم عليهم بغير حكم دينهم فانتم اول من خالفها فاقررتم على انفسكم بخلاف الحق وهذا عظيم جدا
لانكم تقطعونهم في السرقة بحكم ديننا لا بحكم دينهم وتمنعونهم من انفاذ حكم دينهم بعضهم على بعض
في القتل والخطا وبيع الاحرار فقد تناقضتم وقالوا هذا ظلم لا يقرون عليه وقالوا قال الله
تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فقلنا هذه منسوخة نسخها قول الله تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله فقالوا هاتوا برهانكم على ذلك قلنا نعم روينا من طريق سفيان بن حسين
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس قال نسخت من هذه السورة ايتان اية القلايد
وقوله تعالى فان جاوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مخيرا ان شا حكم بينهم بما انزل الله وان شا اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم
بينهم بما انزل الله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نحكم بينهم بما في كتابنا **قال ابو محمد**

وهذا مسند لابن عباس اخبر بنزول الاية في ذلك وهو قول مجاهد وعكرمة فان الله تعالى يقول
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله والدين في القران واللغة يكون في الشريعة
ويكون الحكم ويكون الجزا فالجزا الى الله تعالى في الاخرة لا الينا والشريعة قد صح ان نقرهم
على ما يعتقدون اذا كانوا اهل كتاب فبقي الحكم فوجب ان يكون كله حكم الله كما امر اذا
فان قالوا فاحكموا عليهم بالصلاة والصيام والحج والجهاد والزكوة قلنا قد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزمهم شيئا من ذلك فخرج بنصه وبقي سائر الحكم عليهم على حكم الاسلام
ولا بد وصح انه عليه الصلاة والسلام قتل يهوديا قودا بصبية مسلمة ورجم يهوديين زنيا
ولم يلتفت حكم دينهم فقال بعضهم بابدة مهلكة وهي ان قالوا انما انفذ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الرجم بحكم التورية كما قال تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا
فقلنا هذا اكفر ممن قاله اذ جعله صلى الله عليه وآله وسلم منفذا لحكم تاركا لتنفيذ حكم الله
تعالى حاش له من ذلك وايضا فيبطله انه كما قلتم فارجموهم ايضا انتم على ذلك الوجه نفسه
والا فقد خالفتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الاية فانها خبر عن الاولين السالفين
لانهم ليس لنا نبيون انما لنا نبي واحد فصح انه غير معنى بهذه الاية ثم نقول لهم اخبرونا
عن احكام دينهم احق هي الى اليوم محكم ام باطل منسوخ ولا بد من احدهما فان قالوا حق محكم كفروا
جهارا وان قالوا بل باطل منسوخ قلنا صدقتم واقررتم على انفسكم انكم رددتموهم الى الباطل
المنسوخ الحرام وفي هذا كفاية وقال تعالى كونوا قوامين بالقسط وليس من القسط تركهم
يحكمون بالكفر المبدل او بحكم قد ابطله الله عز وجل وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن ردهم الى احكام الكفر المبدل او الامر المنسوخ المحرم
فلم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم والعدوان ونعوذ بالله من الخذلان و
قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو جري احكامنا عليهم
فاذا اما تركوا يحكمون بكفرهم فما اصغرناهم بل اصغرونا ومعاذ الله من ذلك مسئلة
وفرض على الحاكم ان يحكم بعلمه في الدما والقصاص والفروج والحدود وسوا علم ذلك
قبل ولايته او بعد ولايته واقوى ما حكم به بعلمه لانه يقين الحق ثم بالاقرار ثم بالبينة
وقد اختلف الناس في هذا فروي ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو رايت رجلا على
حد لم ادع له غيري حتى يكون معي شاهد غيري وان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف ارايت
لو رايت رجلا قتل او سرق او زنا قال شهادتك شهادة رجل من المسلمين فقال له عمر صدقت
وانه روي نحو هذا عن معوية وابن عباس ومن طريق الضحاك ان عمر اختصم اليه في شيء
يعرفه فقال للطالب ان شئت شهدت ولم اقض وان شئت قضيت ولم اشهد وقد
صح عن شريح انه اختصم اليه اثنان فاتاه احدهما بشاهد فقال لشريح وانت شاهدي
ايضا فقضى له شريح مع شاهده بيمينه وروي عن عمر بن عبد العزيز لا يحكم الحاكم بعلمه في
الزنا وصح عن الشعبي لا اكون شاهدا وقاضيا وقال مالك وابن ابي ليلى في احد قوليه

وَاحمد وَابو عبيد وَمحمد بن الحسن في اول قوليه يحكم بعلمه في كل شي من قصاص وَغيره
الا في الحدود وَسوا علمه قبل القضا وبعده وَقال ابو حنيفه لا يحكم بعلمه الا قبل ولايته
القضا فانه يحكم به في كل شي الا في الحدود خاصة وَقال الليث لا يحكم بعلمه الا ان يقيم
الطالب شاهدا واحدا في حقوق الناس خاصة فيحكم القاضي حينئذ بعلمه مع الشاهد
وَقال الحسن بن حي كل ما علم قبل ولايته لم يحكم فيه بعلمه وما علم بعد ولايته حكم فيه
بعلمه بعد ان يستحلفه وَذلك في حقوق الناس وَاما الزنا فان شهد به ثلثه وَالقاضي
يعرف صحة ذلك حكم فيه بتلك الشهادة مع علمه وَقال الاوزاعي ان اقام المقذوف شاهدا
واحدا او علم القاضي بذلك حد القاذف وَقال الشافعي وَابو ثور وَابو سليمن
واصحابهم كما قلنا قال ابو محمد فنظرنا فيمن فرق بين ما علم قبل القضا وما علم بعد
القضا فوجدناه قولا لا يويده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا احد قاله
قبله قبل ابي حنيفه وما كان هكذا فهو باطل بلا شك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما اعترف
به في مجلسه وبين غير ذلك مما علمناه فوجدناه ايضا كما قلنا في قول ابي حنيفه وما كان
هكذا فهو باطل الا ان بعضهم قال انما جلس ليحكم بين الناس بما صح عنده فقلنا صدقتم وقد صح
عنده كل ما علم قبل ولايته وفي غير مجلسه وبعد ذلك ثم نظرنا فيمن فرق بين ما شهد
به عنده شاهد واحد وبين ما لم يشهد به عنده واحد فوجدناه ايضا كالقولين المتقدمين
الا ان في ذلك انما حكم بعلمه فقط وهو قولنا واما حاكم بشاهد واحد او بثلاثة في الزنا
فهذا لا يجوز واما شاهد حاكم معا ولم يات نص ولا اجماع بتصويب هذا الوجه خاصة
ثم نظرنا في قول من فرق بين الحدود وغيرها فوجدناه قولا لا يعضده قران ولا سنة وما
كان هكذا فهو باطل فان ذكروا ادروا الحدود بالشبهات قلنا هذا باطل ما صح قط عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا فرق بين الحدود وغيرها في ان يحكم في كل ذلك بالحق
فلم يبق الا قول من قال لا يحكم الحاكم بعلمه في شي وقول من قال يحكم الحاكم بعلمه في كل شي
فوجدنا من منع من ان يحكم الحاكم بعلمه يقول هذا قول ابي بكر الصديق وعمر وعبد الرحمن
وابن عباس ومعوية ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة فقلنا هم مخالفون لكم في هذه
القصة لانه انما روي ان ابا بكر رضي الله عنه قال انه لا يسره حتى يكون معه شاهد اخر
وقول عمر وعبد الرحمن ان شهادتك شهادة رجل من المسلمين فهذا بوافق من راى ان
يحكم في الزنا بثلاثة هو رابعهم وبواحد مع نفسه في سائر الحقوق وايضا فلا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وايضا فقد خالفوا ابا بكر وعمر وعثمان
وخالد بن الوليد وابا موسى الاشعري وابن الزبير في القصاص من اللطمة ومن ضربة
السوط وما دون الموضحة وهو عنهم اصح مما رويتم عنهم ههنا واحتجوا بقول النبي صلى الله
عليه واله وسلم شاهداك او يمينه ليس لك الا ذلك قال ابو محمد رحمه الله وهذا قد خالفه
المالكيون المحتجون به فجعلوا له الحكم باليمين مع شاهد واليمين مع نكول خصمه وليس هذا

ذكورا في الخبر وجعل له الحنيفيون الحكم بالنكول وليس ذلك في الخبر وبالحكم نعلم في
الاموال التي فيها جاء هذا الخبر فقد خالفوه جهارا وللحموا فيه مما ليس فيه من اصل ممن
يحتج بخبر هو اقل مخالف له واما نحن فنقول انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال بينتك او يمينه ومن البينة التي لا بينة ابين منها صحة علم الحاكم بصحة حقه فهو في جملة
هذا الخبر واحتجوا بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عيسى عليه السلام
راى رجلا يسرق فقال له عيسى عليه السلام سرقت قال كلا والله الذي لا اله الا هو فقال
عيسى امنت بالله وكذبت نفسي فقالوا عيسى لم يحكم بعلمه **قال ابو محمد** ليس يلزمنا
شرع عيسى ويخرج هذا الخبر على انه راه يسرق اي ياخذ الشي مختفيا باخذه فلما قرره
حلف وقد يكون صادقا لانه اخذ ماله من ظالم له وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه ما لم
وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها وهذا لا حجة لهم فيه لان علم الحاكم ابين
بينة واعدله وقد تقصينا هذه المسالة في كتاب الايصال ولله الحمد وبرهان
صحة قولنا قول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وليس في القسط ان يترك
الظالم على ظلمه لا يغير وان يكون الفاسق يعلن الكفر بحضرة الحاكم والاقرار بالظلم
والطلاق ثم يكون الحاكم يقره مع المراة ويحكم له بالزوجية والميراث فيظلم اهل الميراث
حقهم وقد اجمعوا على ان الحاكم ان علم بجرحة الشهود ولم يعلم ذلك غيره ان علم كذب
المجرحين لهم فانه يحكم في ذلك بعلمه فقد تناقضوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه والحاكم ان لم يغير ما راى من
المنكر حتى تاتي البينة على ذلك فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح
ان فرضا عليه ان يغير كل منكر علمه بيده وان يعطي كل ذي حق حقه والا فهو ظالم
وبالله تعالى التوفيق **مسالة** واذا رجع الشاهد عن شهادته بعد ان حكم بها وقبل
ان يحكم بها فسخ ما حكم بها فيه فلو مات او جن او تغير بعد ان شهد قبل ان يحكم
بها نفذت على كل حال ولم ترد **قال ابو محمد** اما موته وجنونه وتغيره فقد تمت
الشهادة صحيحة ولم يوجب فسخها بعد وجوبها ما حدث بعد ذلك واما رجوعه عن شهادته
فلو ان عدلين شهدا بجرحته حين شهد لوجب رد ما شهد به واقراره على نفسه بالكذب او
الغفلة اثبت عليه من شهادة غيره عليه بذلك وقولنا هو قول حماد بن ابي سليمن والحسن البصري
مسالة واداء الشهادة فرض على كل من علمها الا ان يكون عليه حرج في ذلك لبعد شقة او
لتضييع او لضعفه في جسمه فليعلنها فقط قال تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا فهذا
على عمومه اذا دعوا للشهادة واذا دعوا لادائها ولا يجوز تخصيص شي من ذلك بغير نص
فيكون من فعل ذلك قائلا على الله ما لا علم له به **مسالة** فان لم يعرف الحاكم الشهود سال
عنهم واخبر الشهود بمن شهد عليه وكلف المشهود له ان يعرفه بعدالتهم وقال للمشهود
عليه اطلب ما ترد به شهادتهم عن نفسك فان ثبت عنده عدالتهم قضى بهم ولم يتردد

لما ذكرنا

لما ذكرنا قبل وان خرجوا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم وان جرحوا عنده بعد الحكم بشهادتهم
فسخ ما حكم به بشهادتهم لانه مفترض عليه رد خبر الفاسق وانفاذ شهادة العدل والتبيين
فيما لا يدري حتى يدري وبالله التوفيق **مسئلة وجائز ان تلي المراة الحكم**
وهو قول ابي حنيفه وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ولى الشفا امراة
من قومه السوق فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم
اسندوا امرهم الى امراة قلت انما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الامر
العام الذي هو الخلافة برهان ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم المراة راعية
على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها وقد اجاز المالكيون ان يكون وصيه ووكيله ولم
يات نص من منعها ان تلي بعض الامر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجائز ان يلي
العبد القضا لانه مخاطب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبقول الله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهذا
متوجه بعمومه الى الرجل والمراة والحر والعبد والدين كله واحد الا حيث جا النص
بالفرق بين المرة والرجل فيستثنى حينئذ من عموم اجمال الدين وقال مالك وابو حنيفه
لا يجوز تولية العبد القضا وما نعلم لاهل هذا القول حجة اصلا وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من طريق شعبة

لعل هنا سقطا
فانه خرج الى بحث النكاح
دون الاتمام [illegible]
فعسى ان يوجد لنا ذلك

حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يزيد نا معمر
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فان قيل فان معمرا اخطا
في هذا الحديث فاسنده قلنا معمر ثقة مامون فمن ادعى عليه انه اخطا فعليه البرهان
بذلك ولا سبيل له اليه وايضا فانه لم يختلف في انه لا يحل لاحد زواج اكثر من اربع
نسوة احد من اهل الاسلام وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الاسلام
وبقي من هذه المسئلة نكاح الحر الامة وكم ينكح العبد وهل يتسرى العبد فاما نكاح
الحر الامة فاختلف الناس في ذلك فروينا عن علي ولم يصح لا ينبغي لحر ان يتزوج امة
وهو يجد طولا يتزوج به حرة فان فعل فرق بينهما وعن ابن عباس من ملك ثلاثمائة
درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الاما وعن ابي هريرة وابن عباس ايضا ولم يصح عنهما
ما اعف ناكح الامة عن الزنا الا قليلا وصح عن جابر بن عبد الله من وجد صداق حرة
فلا ينكح امة ولا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وعن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كتب اليه يعلى بن منية في رجل تحته حرتان وامتان مملوكتان فكتب اليه عمر فرق
بينه وبين الامتين وعن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان تنكح امة على حرة يجمع بينهما
وعن ابن مسعود لا تنكح الامة على الحرة الا المملوك وصح عن ابن عباس قال تزويج الحرة
على المملوكة طلاق المملوكة وبه يقول الشعبي وصح عن ابن عباس وروينا عن مجاهد
انه قال مما وسع الله على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وروينا عن
عن عبد الرزاق قال سالت سفين الثوري عن نكاح الامة فقال لم ير علي به باسا **قال
ابو محمد** وهو قول عثمان البتي وقال ابو حنيفة جائز للحر المسلم واجد الطول وللعبد
ان ينكحا الامة الا ان تكون عنده حرة قال فان كانت في عصمته حرة مسلمة او كتابية لم يجز له
نكاح الامة البتة لا باذن الحرة ولا بغير اذنها فان فعل فسخ نكاح الامة وله ذلك ان تزوج امة
وقد طلق زوجته الحرة ثلاثا او اقل ما دامت في عدتها وجائز عنده نكاح الحرة على الامة
ما لم يتجاوز بالجميع اربعا فقال مالك لا يجوز للحر نكاح الامة الا باجتماع الشرطين ان لا يجد
صداق حرة وان يخشى العنت فان تزوجها على حرة فسخ نكاح الامة ثم رجع عن ذلك فاباح نكاح
الامة المومنة خاصة للفقير والموسر الحر والعبد قال فان كانت عنده حرة فتزوج امة عليها
خيرت الحرة فان شاءت اقامت عنده وان شاءت فارقته قال فان رضيت لذلك فله ان
يتزوج عليها تمام اربع بين الاما ان شا ولا خيار للحرة بعد قال ويتزوج العبد الامة على الحرة
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز نكاح الحر الواجد صداق حرة مومنة او كتابية لامة فان لم يجد
طول الحرة وخشي العنت فله نكاح امة مومنة واحدة ولا اكثر وقال مرة ان لم يجد صداق
حرة مسلمة ووجد صداق حرة كتابية فله نكاح الامة المسلمة **قال ابو محمد** اما قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فانه عار من الادلة جملة وان كان قد وافق في بعضه بعض السلف فقد خالف

قول سائرهم وليس قول احدهم باولى من قول غيره الا ببيان قران او سنة واما قول مالك
الاول وقول الشافعي الاخر فقد بطل لانهما تعلقا بالقران واما قولهما المشهوران عنهما
فخلاف للقران لان قول مالك في منع الحر نكاح الامة بان تكون عنده حرة واباحته له نكاح الامة
اذا لم تكن عنده حرة وان كان مستطيعا الطول ينكح به الحرة المسلمة ليس تقتضيه الاية اصلا ولا
جاءت به سنة قط الا ان يتعلق هو وابو حنيفة بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم
عمن سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تنكح الحرة على الامة فهذا منقطع
في موضعين هالك وايضا فليس فيه تخيير المراة كما ذكر مالك رحمه الله فاما تخيير الحرة في البقاء
تحت زوجها الحر وفراقه اذا تزوج عليها امة فقول فاسد لا تقتضيه الاية فسقطت هذه الاقوال
اذ ليست موافقة للقران ولا لشئ من السنن **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى فالمرجوع اليه
اذ اختلف السلف رضي الله عنهم هو القران قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض
فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات الى قوله وان تصبروا خير لكم
فنظرنا في مقتضى الاية فوجدنا فيها حكم من لم يجد الطول وخشي العنت فاباح نكاح الامة المومنة
وان الصبر خير لنا فقلنا بذلك كله فنظرنا في حكم من لم يجد الطول ولم يخش العنت وفي
نكاح المسلم الامة الكتابية فلم نجد فيها اصلا لا باباحة ولا بمنع ولا بكراهية بل هو مسكوت
عنه فيها جملة فلم يجز لنا ان نحكم له منها بحكم مخالف لحكم من لا يجد الطول ويخشى العنت وبحكم
الامة المومنة لانه ليس ذلك في الاية وكلاهما تعدي لما في الاية واقحام فيها ما ليس فيها فوجب
ان نطلب حكم من لم يجد الطول ويخشى العنت ووجدنا الله تعالى يقول اليوم احل لكم الطيبات
الى قوله اجورهن ووجدنا الله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فكان في هذه الاية بيان جلي في اباحة نكاح الكتابيات
جملة لم يخص تعالى حرة من امة وفي الاية الاخرى نكاح العبيد المومنين عموما لم يخص تعالى
حرة من امة واباحة نكاح الاماء المسلمات لم يخص حرا من عبد فكان في هاتين الايتين
بيان نكاح المسلم الغني والفقير والحر والعبد بكل حال للحرة المسلمة والكتابية وللامة
المسلمة والكتابية فصح قولنا لا اشكال فيه ومن عجائب الدنيا اباحة مالك نكاح الحر
واجد الطول غير خائف العنت نكاح الامة المسلمة ومنعه اياه من نكاح الامة الكتابية وهذا
تحكم في التعلق بالاية لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وكذلك اباحته نكاح الامة على الحرة
للعبد ومنعه الحر من ذلك وهذا وان كان قد روي عن مسروق عن ابن مسعود ولم
يصح عنه فقد اتى عن غيرهما من الصحابة والتابعين خلاف ذلك وترك الفرق بين
شئ من ذلك **واما كم** ينكح العبد فروينا عن عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد
ابن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه سال الناس كم ينكح العبد فاتفقوا على ان لا يزيد على اثنتين

للامة

وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري وابن جريج قالا اخبرنا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن
ابي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي
عن ليث بن ابي سليم عن عطا قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان العبد
لا ينكح من النسا فوق اثنتين وهو قول الحسن وعطا وابي حنيفة والشافعي واحمد وسفين
والليث بن سعد وغيرهم وصح عن مجاهد والزهري انه يتزوج اربعا وروي عن الشعبي
ولم يصح عنه وعن عطا انه توقف في ذلك وبه يقول مالك وابو سليمن **قال ابو محمد**
هذا مما خالف فيه المالكيون صحابة لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وهذا مما يعظمونه اذا وافق
اهواهم **قال ابو محمد** لا حجة في احد دون كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع ولم يخص
عبدا من حر فهما سوا في ذلك وبالله تعالى التوفيق واما تسري العبد فان الناس اختلفوا
فروينا من طريق حماد بن سلمة ومعمر كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان يرى مماليكه يتسرون ولا ينهاهم ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لعبد له في جارية
له استحلها بملك اليمين ولا يعرف عن احد من الصحابة خلاف لهذين وهو قول الشعبي و
ابرهيم النخعي والحسن البصري وعطا صح عنهم وهو قول مالك وابي سليمن وما نعلم خلافا
في ذلك من تابع الا رواية غير مشهورة عن ابرهيم والحكم بن عتيبة ورواية صحيحة عن ابن سيرين
انه كرهه للعبد ان يتسرى كراهية لا منعا ولم يجز ذلك ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالى
قال ابو محمد وهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد
خالفوا ههنا ابن عباس وابن عمر ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف فواجب الرجوع الى القران
والسنة فوجدنا الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى ورا ذلك فاولئك هم العادون فلم يخص تعالى حرا من عبد
وقد تكلمنا فيما خلا من كتابنا على صحة ملك العبد لماله فاغنى عن ترداده وبالله التوفيق

مسئلة وجائز للمسلم نكاح الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية ولا تحل
امة غير مسلمة بملك اليمين ولا نكاح كافرة غير كتابية اصلا **قال ابو محمد** روينا عن
ابن عباس تحريم نكاح نسا اهل الكتاب جملة روينا من طريق البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد
نا الليث هو ابن سعد عن نافع ان ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال
ان الله حرم نكاح المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيا اكثر من ان تقول المراة
ربها عيسى وهو عبد من عباد الله عز وجل واباح ابو حنيفة ومالك والشافعي نكاح
اليهودية والنصرانية ووطي الامة اليهودية والنصرانية واباح نكاح المجوسية بملك اليمين
وحرموا نكاح المجوسية ووطيها بملك اليمين الا ان مالكا حرم زواج الامة اليهودية والنصرانية

قال ابو محمد رحمه الله وَاباح نكاح المجوسية بملك اليمين وَاباح اجبارها على الاسلام
فوجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا الله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركات حتى
يومن فلو لم تات الا هذه الاية لكان القول قول ابن عمر لكن وجدنا الله تعالى يقول
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الى قوله اجورهن فكان
الواجب لكلتا الايتين وان لا نترك احداهما للاخرى ووجدنا من اخذ بقول ابن عمر
قد خالف هذه الاية وهذا لا يجوز ولا سبيل الى الطاعة لهما الا بان نستثني الاقل من الاكثر
فوجب استثنا اباحة المحصنات من اهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات وبقي
سا يرذلك على التحريم بالاية الاخرى لا يجوز غير هذا ووجدنا تحريم مالك والشافعي
نكاح الامة الكتابية بالزواج مخالفا للاية لانها من جملة المحصنات من الذين اوتوا الكتاب
لان الاحصان الحرية والاحصان العفة قال الله تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت
فرجها اي اعفت ولا يحل لاحد ان يخص بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم الحراير دون العفايف من الاما لانه يكون قايلا على الله ما لا علم له به
وشارعا في الدين ما لم ياذن به الله ومدعيا بلا برهان وهذا لا يحل قال تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فمن لا برهان له
على صحة قوله فلا صحة لقوله وقد قدمنا ان تعلقهم بقول الله تعالى من فتياتكم
المومنات انما فيه اباحة نكاح الفتيات المومنات فقط وليس فيه منع من نكاح
الفتيات الكتابيات ولا اباحة لها فوجب طلب ذلك من غير تلك الاية ولابد
ووجدنا اباحتهم وطي الامة الكتابية بملك اليمين الحاما في الاية وما ليس فيها بارايهم
لانه انما استثنى تعالى في الاية اباحة الكتابيات بالزواج بقوله تعالى اذا اتيتموهن
اجورهن وابقى ما عدا ذلك على التحريم بنهيه تعالى عن نكاح المشركات حتى يومن
ولم يات قط قران ولا سنة من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باباحة كتابية
بملك اليمين فهم في هذه القضية يخرجون من الاية ما فيها من اباحة زواج العفايف
من الكتابيات جملة لم يخص حرة من امة ويقحمون فيها ما ليس فيها ولا في غيرها
من اباحة وطي الامة الكتابية بملك اليمين وممن قال بقولنا في ذلك جماعة من
السلف منهم ابن عمر كما روينا قبل عنه من تحريم الكوافر الكتابيات وغيرهن جملة
فخرج من قوله ما اباحه القران بالزواج وبقي سائر قوله على الصحة وفيه تحريم
الامة بلا شك بملك اليمين حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شريك
عن ابي اسحق السبيعي عن بكر بن ماعز عن ربيع بن خثيم انه كان يكره ان يطا الرجل
المشركة حتى تسلم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن موسى

ابن ابي عائشة

ابن ابي ماشئة قال سالت سعيد بن جبير وحزة الهمداني هو مرة الطيب صاحب
عبد الله بن مسعود فقلت أصبت الامة من السبي فقالا جميعا لا تغشها حتى تغتسل وتصلي
حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن
اصبغ نا محمد بن قاسم عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معوية بن قرة عن ابن مسعود قال اثنتي عشرة مملوكة
غشيانهن امتك وامها وامتك واختها وامتك وطيها ابوك وامتك وطيها ابنك
وامتك عمتك وامتك خالتك من الرضاعة وامتك وقد زنت وامتك وهي مشركة
وامتك وهي حبلى من غيرك حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن معمر بن سليمن الضبعي انا يونس بن عبيد انه سمع الحسن البصري يقول كنا نغزو مع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا اصاب احدهم الجارية من الفيء فان
اراد ان يصيبها امرها فغسلت ثيابها ثم علمها الاسلام وامرها بالصلاة واستبراها بحيضة
ثم اصابها وبه الى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل لرجل اشترى جارية
مشركة ان يطاها حتى تغتسل وتصلي وتحيض حيضة فان ذكروا ما رويناه من طريق
مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري قال نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم
فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل في ذلك والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهو لكم حلال اذا انقضت عدتهن فهذا لا حجة لهم
فيه لوجهين اوطعهما ان سبي اوطاس كانوا وثنيين لا كتابيين لا اختلاف في ذلك
اثنان وهم لا يخالفونا في ان وطي الوثنية لا يحل حتى تسلم وانما في هذا الخبر لو صح اعلامهم صح
ان عصمتهن من ازواجهن قد انقطعت اذا السلمن وان كان لم يذكر ههنا الاسلام لكن ذكره
في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وواجب ان يضم كلام الله بعضه الى
بعض والوجه الثاني انا رويناه هذا الخبر من طريق مسلم ايضا فقال نا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا انا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى عن سعيد هو
ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل ان ابا علقمة الهاشمي حدث ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم حنين سرية بمعنى
الحديث المذكور فصح ان ابا الخليل لم يسمعه من ابي علقمة فهو منقطع وقالوا لم نجد
في النساء من يحل نكاحها ولا يحل وطيها بملك اليمين فقلنا فهبك كان كما تزعمون فكان
ماذا ولا وجدنا في الفرائض في الصلوات ثلاث ركعات غير المغرب ولا وجدنا في
الاموال شيا يزكى من غيره الا الابل فلا ابرد من هذا الاحتجاج السخيف المعترض به
على القرآن وعلى الصحابة رضي الله عنهم فكيف والحرائر كلهن من المسلمات يحل وطيهن

بالزواج ولا يحل وطيهن بملك اليمين فقلنا فادخلوا بهذا العموم في الاباحة بملك اليمين
ووطي الحائض والاخت من الرضاع وام الزوجة والتي وطيها الاب والاختين بملك اليمين
فان قالوا قد خص ذلك ايات اخر فان ادعوا اجماعا اكذبهم قول طائفة من الصحابة رضي الله
عنهم ثم من بعدهم في الاختين بملك اليمين فظهر فساد قولهم وبالله التوفيق **واما نكاح الكافرة**
غير الكتابية فلا يخالفونا في انه لا يحل وطيهن بزواج ولا بملك اليمين **واما المجوسية**
فقد ذكرنا في كتاب الجهاد وكتاب التذكية من كتابنا هذا ان المجوس اهل الكتاب فنكاح
نسائهم بالزواج حلال والحجة بانهم اهل كتاب قول الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فلم يبح لنا ترك قتلهم الا بان يسلموا
فقط وقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فاستثنى الله تعالى اهل الكتاب خاصة باعفائهم من القتل بغرم الجزية
مع الصغار من جملة سائر المشركين الذين لا يحل ابقاوهم الا ان يسلموا وقد صح ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ومن الباطل الممتنع ان يخالف رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر ربه الا وبين لنا انهم غير كتاب فكنا ندري انه فعل ذلك
بالوحي فان احتجوا بما رويناه من طريق وكيع عن سفين عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد
ابن علي رضي الله عنهم قال كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى مجوس هجر يعرض
عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن ابى ضرب عليه الجزية على ان لا توكل لهم ذبيحة ولا تنكح
لهم امراة فهذا مرسل ولا حجة لهم في مرسل وثانية انه ليس فيه ان قوله لا توكل لهم ذبيحة
ولا تنكح لهم امراة هو من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وممن قال انهم اهل كتاب
جماعة من السلف حدثني احمد بن عمر عن يونس العذري نا ابو ذر الهروي عبد بن احمد
الانصاري نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا الحسن
ابن موسى نا يعقوب بن عبد الله نا جعفر بن المغيرة عن ابرهيم بن ابزى قال لما هزم
الله اهل الاسفيد هاذ انصرفوا فجاءهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاجتمعوا فقالوا
باي شي نجري في المجوس من الاحكام فانهم ليسوا باهل كتاب وليسوا بمشركين من مشركي
العرب فتجري فيهم الاحكام التي اجريت في اهل الكتاب او المشركين فقال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه بل هم اهل كتاب وذكر الخبر بطوله حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن عبد الله الداناج قال سمعت سعيد الجهني
يحدث الحسن ان امراة حذيفة كانت مجوسية فجعل الحسن يقول مهلا فقال انا والله دخلت
عليها حتى كلمتها فقالت لها ام دعت قال فحدث به الحسن بعد ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع
التميمي نا عبد الله بن احمد بن عثمان الاسدي نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال

كتاب

أهل

نا حماد سلمة

نا حماد بن سلمة عن عبد الله الرباح وابي حرة قال عبد الله الرباح عن معبد الجهني وقال
ابو حرة عن الحسن قالا جميعا كانت امراة حذيفة مجوسية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال يعرض عليها الاسلام
فان ابت فليصبها ان شاء وان كانت مجوسية ولكن يكرهها على الغسل من الجنابة وبه
الى عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال لا باس ان
يطا الرجل جاريته المجوسية قال ابو محمد رحمه الله وقد ذكرنا في كتاب التذكية اباحة سعيد
ابن المسيب اكل ما ذبحه المجوسي ونحن وان كنا نخالف سعيدا وطاوسا في وطي الامة
المجوسية بملك اليمين فاما اتينا بهما لا باحتهما نكاح المجوسيات ومن اباح زواج المجوسيات
ابو ثور **قال ابو محمد** وهذا من ابين الخطا من ان يكون الله امر ان لا تقبل جزية من
مشرك الا من اهل الكتاب والا تنكح مشركة الا الكتابية والا تؤكل ذبيحة مشرك الا الكتابي
ثم يفرق بين الاحكام المذكورة فيمنع من بعضها ويبيح بعضها **مسئلة ولا يحل للمسلمة**
نكاح غير مسلم اصلا ولا يحل لكافر ان يملك عبدا مسلما ولا مسلمة امة اصلا برهان ذلك
قول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا وقال عز وجل ولن يجعل الله للكفرين على
المومنين سبيلا **قال ابو محمد** والرق اعظم السبيل وقد قطعها الله تعالى جملة على العموم
ومن خالفنا في هذا يبيعهما اذا اسلما في ملك الكافر فنقول لهم ارايتم طول تربصكم الامة
والبيع للعبد اذا اسلما عند الكافر وقد تكون تلك المدة ساعة وتكون سنة افي ملك الكافر
هما ام ليس في ملكه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانا في ملكه فلم تمنعونه من انه سلكه عليهما
وقد يحتمون مدة ما وما برهانكم على هذا الفرق الفاسد فان قلتم ليسا في ملكه ولا في ملك
غيره قلنا هذه صفة الحرية ومن هذه صفته فلا يحل بيعه ولا احداث ملك عليه فان قالوا
فانا نسالكم عن الذي تبيعونه لضرر اضر به او في حق مال وجب عليه قلنا هو في ملك الذي
بيع عليه وليس ملكه له حراما لانه لو قطع ضرره عنه لم يبع عليه ولو حدث مالا غير العبد
او الامة لم يباعا عليه وليس كذلك الكافر لانه ممنوع عندكم من تملك المسلم وبالله تعالى
التوفيق وقد اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج اليه مسلما من عبيد اهل
الكفر فتخصيصكم بذلك من خرج الينا منهم تحكم بلا دليل لان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يقل انا اعتقتكم لخروجكم فلا يجوز ان تقولوه عليه الصلاة والسلام ما لم يقل فان
قيل فقد اشترى ابو بكر رضي الله عنه بلالا رضي الله عنه من كافر بعد اسلامه قلنا كان ذلك
بمكة في اول الاسلام قبل نزول الاية المذكورة كما انكح عليه السلام بنته من ابي العاص بن الربيع
رضي الله عنه وهو كافر ومن عتبة ابن ابي لهب قبل تحريم ذلك فصح ان العبد والامة اذا اسلما
وهما في ملك كافر فهما حران في حين تمام اسلامهما وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وفرض**
على من تزوج ان يولم بما قل او كثر برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم عن يحيى بن يحيى
وقتيبة وابي الربيع العتكي كلهم عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال

قطعها صح

فقال يا رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اولم ولو بشاة ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة
انا ثابت البناني عن انس بن مالك فذكر نكاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية ام
المومنين رضي الله عنها قال انس فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليمتها التمر والاقط
والسمن ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا سفين عن منصور بن صفية عن امه صفية بنت شيبة
قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهو قول
ابي سليمن واصحابنا **مسئلة** وفرض على من دعي الى وليمة او طعام ان يجيب الا من
عذر فان كان مفطرا ففرض عليه ان ياكل فان كان صائما فليدع الله لهم فان كان هناك
حرير مبسوط او كانت الدار مغصوبة او كان الطعام مغصوبا او كان هناك خمر ظاهرة
فليرجع ولا يجلس ب كما روينا من طريق مسلم حدثني هرون بن عبد الله نا حجاج بن محمد عن ابن
جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول كان قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اجيبوا الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس
وغيره وكان ياتيها وهو صائم ومن طريق عبد الرزاق انا معمر عن ايوب السختياني عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعى احدكم اخاه فليجبه
عرسا كان او غيره نحوه نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا عبد الرحمن بن اسد
الكازروني نا ابو يعقوب الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن مجاهد
قال ان ابن عمر دعي يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فاعفني فقال له ابن عمر العافية
لك من هذا فقم ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن هشام عن ابن
سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان
كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وصح عن ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله فان قيل قد جاء في بعض الاثار اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب
قلنا نعم لكن الاثار التي اوردنا فيها زيادة غير العرس وزيادة العدل لا يحل تركها فان قيل
فقد رويتم من طريق سفين عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك قلنا ابو الزبير لم يذكر فيه انه سمعه
من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وقد روينا عن الليث انه وقف ابا الزبير على ما سمع من
جابر مما لم يسمعه منه قال الليث فاعلم لي على ما احدثت عنه وليس في هذا الحديث مما اعلم
له عليه فبطل الاحتجاج به ثم لو صح لكان الخبر الذي فيه ايجاب الاكل زائدا على هذا و
زيادة العدل لا يحل تركها وبالله تعالى التوفيق وجمهور الصحابة والتابعين على ما ذكرنا
في ايجاب الدعوة **مسئلة** ولا يحل للمراة نكاح ثيبا كانت او بكرا الا باذن وليها الاب
او الاخوة او الجد او الاعمام او بني الاعمام وان بعدوا والاقرب فالاقرب اولى وليس ولد
المراة وليا لها الا ان كان ابن عمها ولا يكون في قومها اقرب اليها منه ومعنى ذلك ان ياذن
لها في الزواج فان ابى اولياؤها من الاذن لها زوجها السلطان ب برهان ذلك قول الله تعالى

وانكحوا

وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا و
هذا خطاب للاولياء لا للنساء وروينا من طريق ابن وهب نا ابن جريج عن سليمن بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله
قال لا تنكح المراة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات وان اصابها فلها
مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وما حدثنا احمد بن محمد
الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق عن ابي اسحق
السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا نكاح الا بولي وبه الى البزار نا محمد بن موسى الحرسي نا يزيد بن زريع نا شعبة بن الحجاج
عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه هو ابو موسى عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي فاعترض قوم على حديث ام المومنين هذا بان ابن علية
روى عن ابن جريج انه سال الزهري عن هذا الحديث فلم يعرفه قالوا وام المومنين رضي الله
عنها روت هذا الحديث وقد صح عنها انها انكحت بنت اخيها عبد الرحمن وهي بكر وهو مسافر
بالشام قريب الاوبة بغير امره بل انكر ذلك اذ بلغه فلم تر عائشة رضي الله عنها ان ذلك مبطل
لذلك النكاح بل قالت للذي زوجتها منه وهو المنذر بن الزبير اجعل امرها اليه ففعل فانفذه
عبد الرحمن قالوا والزهري هو الذي روى عنه هذا الخبر وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر انه قال له سالت الزهري عن الرجل يتزوج بغير صداق ولا ولي فقال ان كان كفوا لم يفرق
الزهري
بينهما قالوا فلو صح هذا الخبر لما خالف عائشة التي روته والزهري الذي رواه على نسخه فقلنا
اما قولكم ان الزهري سال عنه ابن جريج فلم يعرفه فان ابا سليمن داود بن بشار بن داود بن سليمن كتب
الي نا عبد الغني بن سعيد الازدي الحافظ نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني قال نا ابو جعفر الطحاوي
نا احمد بن ابي عمران قال نا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج انه سال الزهري عن هذا
الحديث فلم يعرفه **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا لا شي لوجهين احدهما ما حدثنا القاضي ابو بكر
حمام بن احمد قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبدان نا العباس نا يحيى بن
معين حدث ابن جريج هذا قال عباس فقلت له ان ابن علية يقول قال ابن جريج لسليمن بن
موسى نسيت بعد فقال ابن معين ليس يقوله هذا الا ابن علية وابن علية عرض كتب ابن
جريج على عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد فاصلحها له قال ابن معين لا يصح في هذا الا
حديث سليمن بن موسى نسيه فقد روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابن نمير قال قال عبدة
وابو معوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم يسمع قراءة رجل في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني اية
كنت انسيتها نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن
ابزى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى الفجر فاغفل اية فلما صلى قال افي القوم

ابيّ فقال له ابي يارسول الله اغفلت اية كذا او نسخت قال بل انسيتها **قال ابو محمد**
رحمه الله فاذا صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسي اية من القران فمن الزهري و
من سليمن ومن نحن حتى لا ننسى وقد قال الله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي
لكن ابن جريج ثقة فاذا روى عن سليمن بن موسى وهو ثقة انه اخبره عن الزهري بخبر مسند
فقد قامت الحجة به سوا نسوه بعد ان بلغوه وحدثوا به او لم ينسوه وقد نسي ابو هريرة
حديث لا عدوى ونسي الحسن حديث من قتل عبده ونسي ابو معبد مولى ابن عباس حديث
التكبير بعد الصلوة بعد ان حدثوا بها فكان ماذا لا يعترض بهذا الا جاهل او مدافع للحق بالباطل
ولا ندري من اي القران ام من اي السنن ام من اي حكم العقول وجدوا ان من حدث
بحديث ثم نسيه ان حكم ذلك الخبر يبطل ما هم الا في دعوى كاذبة بلا برهان واما اعتراضهم
فانه صح عن عائشة رضي الله عنها وعن الزهري انهما خالفا ما رويا من ذلك فكان ماذا انما امرنا
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقامت حجة العقل بقبول ما صح عندنا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبسقوط اتباع قول من دونه ولا ندري اين وجدوا
ان من خالف باجتهاده ما رواه انه يسقط بذلك ما رواه ثم نعكس عليهم اصلهم [حدثنا]
هذا الفاسد فنقول اذا صح ان ام المومنين رضي الله عنها والزهري رويا هذا الخبر وروي
عنهما انهما خالفاه فلسنا نشك بهما انهما لا يخالفان ما روياه وهذا اولى لان تركنا ما لا يلزمنا من
قولهما لانهما لما يلزمنا من روايتهما هو الواجب لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رايهما
فكيف ان ابي داود بن باب شاذ قال حدثني عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر
الطحاوي نا الحسن بن عليه نا يحيى بن سليمن الجعفي نا عبد الله بن ادريس الاودي عن ابن جريج
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم سترا ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا النكاح
امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النسا النكاح فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الاول
لما نبهت عليه من ان نكاح النسا لا يجوز. واعترضوا في رواية ابي موسى بان قوما ارسلوه [لما]
فقلنا كان ماذا اذا صح الخبر مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد قامت الحجة
به ولزمنا قبوله فرضا ولا معنى لمن ارسله او لمن لم يروه اصلا او لمن رواه من طريق اخرى
ضعيفة كل هذا كانه لم يكن وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** وممن قال بمثل قولنا جماعة
من السلف كما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج انه سمع سعيد بن
المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان ومن طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن الحطار عن عبد الرحمن بن
معبد ان عمر بن الخطاب رد نكاح امراة بغير اذن وليها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج اخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة ان عكرمة بن خالد اخبره ان الطريق جمع ركبا فجعلت
امراة ثيب امرها الى رجل من القوم غير ولي فانكحها رجلا فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه

جلد

فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحهما ومن طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة ليس للنسا من العقد
شي لا نكاح الا بولي لا تنكح المراة نفسها فان الزانية تنكح نفسها ومن طريق حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان ابن عباس قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير
اوليا ومن طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولى عمر بن الخطاب ابنته
حفصة ام المومنين ماله وبناته ونكاحهن فكانت حفصة ام المومنين رضي الله عنها اذا ارادت
ان تزوج امرت اخاها عبد الله فزوج وروينا نحو هذا ايضا عن عايشة ام المومنين رضي الله
عنها وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي وروينا عن الحجاج بن هلال نا ابو هلال
قال سالت الحسن فقلت ابا سعيد امراة خطبها رجل ووليها غايب بسجستان ولها ولي له
ههنا يزوجها ولي وليها قال لا ولكن اكتبوا اليه قلت ان الخاطب لا يصبر قال فليصبر
قال له رجل الى متى يصبر قال له الحسن يصبر كما صبر اهل الكهف وهو قول جابر بن زيد
ومكحول وهو قول ابن شبرمة وابن ابي ليلى وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي واحمد
واسحق وابي عبيد وابن المبارك وفي ذلك خلاف قديم كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا
احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار انا ابو داود
الطيالسي نا شعبة عن ابي اسحق الشيباني وسفين الثوري قال ابو اسحق كانت فينا امراة
يقال لها بحرية زوجتها امها وكان ابوها غايبا فلما قدم ابوها انكر ذلك فرفع ذلك الى علي
رضي الله عنه فاجاز ذلك قال شعبة واخبرني سفين الثوري انه سمع ابا قيس يحدث عن هزيل
ابن شرحبيل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه بمثله ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة بن
الحجاج قال اخبرني سليمن الشيباني هو ابو اسحق قال سمعت القعقاع قال ان تزوج رجل
امراة منا يقال لها بحرية زوجتها امها فجا ابوها فانكر ذلك فاختصما الى علي بن ابي طالب فاجازه
والخبر المشهور عن عايشة رضي الله عنها انها زوجت بنت اخيها عبد الرحمن المنذر بن الزبير
وعبد الرحمن غايب بالشام فلما قدم انكر ذلك فجعل المنذر امرها اليه فاجازه وروينا ان
امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبها معوية بعد
قتل علي رضي الله عنه وكانت تحت علي رضي الله عنه فدعت بالمغيرة بن نوفل بن الحرث بن
عبد المطلب فجعلت امرها اليه فانكحها نفسه فغضب مروان وكتب بذلك الى معوية فكتب
اليه معوية دعه واياها وصح عن ابن سيرين في امراة لا ولي لها فولت رجلا امرها فزوجها
قال ابن سيرين لا باس بذلك المومنون بعضهم اوليا بعض وعن عبد الرزاق عن ابن جريج
انه سال رجل عطا عن امراة نكحت بغير اذن ولاتها وهم حاضرون فقال اما امراة مالكة نفسها امر صح
اذا كان بشهدا فذلك فانه جايز بغير اذن الولاة وعن القسم بن محمد في امراة زوجت ابنتها
بغير اذن اوليايها فان اجاز الولاة ذلك اذا علموا فهو جايز وروي نحو هذا عن الحسن ايضا
وقال الاوزاعي ان كان الزوج كفوا ولها من امرها نصيب ودخل بها لم يكن للولي ان يفرق
بينهما وقال ابو ثور لا يجوز للمراة ان تزوج نفسها ولا ان تزوجها امراة ولكن ان زوجها

عز وجل مسلم جاز المومنون اخوة بعضهم اوليا بعض وقال ابو سليمن اما البكر فلا يزوجها
الا وليها واما الثيب فتولى امرها من شاءت من المسلمين وتزوجها وليس للولي في ذلك
اعتراض وقال مالك رحمه الله اما الدنية كالسوداء والتي اسلمت والفقيرة والنبطية
والمولاة فان زوجها الجار وغيره ممن ليس هو لها بولي فهو جائز واما المراة التي لها الموضع
فان زوجها غير وليها فرق بينهما فان اجاز ذلك الولي او السلطان جاز فان تقادم امرها
ولم يفسخ وولدت له الاولاد لم يفسخ وقال ابو حنيفة وزفر جائز للمراة ان تزوج
نفسها كفوا ولا اعتراض لوليها في ذلك فان زوجت نفسها غير كفو فالنكاح جائز وللاوليا
ان يفرقوا بينهما وكذلك للولي ان يخاصم فيما حطت من صداق مثلها وقال ابو يوسف ومحمد
ابن الحسن لا نكاح الا بولي ثم اختلفا فقال ابو يوسف ان تزوجت بغير ولي فاجاز الولي
جاز فان ابا ان يجيز والزوج كفوا اجاز القاضي ولا يكون جائزا الاحين يجيزه القاضي
وقال محمد بن الحسن ان لم يجز الولي استانف القاضي فيه عقدا جديدا قال ابو محمد
اما قول محمد بن الحسن وابي يوسف فظاهر التناقض والفساد لانهما نقضا قولهما لا نكاح الا
بولي اذا اجاز الولي اجازة ما اخبرا انه لا يجوز وكذلك قول ابي حنيفة لانه اجاز للمراة انكاح
نفسها من غير كفو ثم اجاز للولي فسخ العقد الجائز فهي اقوال لا تعلق لها بقران ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا بقول صاحب ولا معقول ولا راي سديد وهذا لا يقبل الا من
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا ينطق عن الهوى الا عن الوحي من الخالق عز
وجل الذي لا يسال عما يفعل واما من غيره عليه الصلاة والسلام فهو دين جديد يقذف
به في الحش واما قول مالك فظاهر الفساد لانه فرق بين الدنية وغير الدنية وما علمنا
الدناءة الا معاصي الله واما السوداء والمولاة فقد كانت ام ايمن رضي الله عنها سوداء ومولاة
والله ما بعد ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الامة اعلى قدرا عند الله عز وجل منها
وعند اهل الاسلام كلهم منها واما الفقيرة فما الفقر دناءة فقد كان في الانبيا عليهم الصلاة والسلام
الفقير الذي اهلكه الفقر وهم اهل الشرف والرفعة حقا وقد كانت قارون وفرعون
وهامان من الغنى بحيث عرف وهم اهل الدناءة والرذالة حقا واما النبطية فرب
نبطية لا يطمع فيها كثير من قريش لبارها وعلو حالها في الدنيا ورب بنت خليفة هلكت
فاقة وجهدا وضياعة ثم قوله يفرق بينهما فان طال الامر وولدت الاولاد لم يفرق بينهما
فهذا عين الخطا اما هو حق او باطل ولا سبيل الى ثالث فان كان حقا فليس لاحد نقض
الحق اثر عقده ولا بعد ذلك وان كان باطلا فالباطل مردود ابدا الا ان ياتي نص من قران
او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيوقف عنده وما نعلم قول مالك هذا
قاله احد قبله ولا غيره الا من قلده ولا له متعلق بقران ولا سنة صحيحة ولا باثر ساقط ولا
بقول صاحب ولا تابع ولا معقول ولا قياس ولا راي له وجه يعرف واما قول ابي
ثور فان قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي

لنا

له مانع من ان يكون ولي المراة كل مسلم فان مراعاة اشتجار جميع من اسلم من الناس محال وحاش له عليه الصلاة والسلام ان يامر بمراعاة محال لا يمكن فصح انه صلى الله عليه واله وسلم عنى قوما خاصة يمكن ان يتشجروا في انكاح المراة لا حق لغيرهم في ذلك وقوله صلى الله عليه واله وسلم فالسلطان ولي من لا ولي له بيان جلي بما قلنا اذ لو اراد عليه السلام كل مسلم لكان قوله من لا ولي له محالا جليا باطلا وحاش له من فعل ذلك فصح انهم العصبة الذين يوجدون لبعض النسا ولا يوجدون لبعضهن واما قول ابي سليمن رحمه الله فانما عول على الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قوله البكر يستاذنها ابوها والثيب احق بنفسها من وليها **قال ابو محمد** وهذا لو لم يات غيره لكان كما قال ابو سليمن لكن قوله عليه الصلاة والسلام ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل عموم لكل امراة ثيب وبكر وبين هذا القول ان معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم والثيب احق بنفسها من وليها انه لا ينفذ عليها امر بغير اذنها ولا تنكح الا من شاءت فاذا ارادت النكاح لم يجز لها الا باذن وليها فان ابى انكحها السلطان على رغم انف الولي الابي واما من لم ير للولي معنى فانهم احتجوا بقول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقد قلنا ان قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم بيان في ان نكاحهن لا يكون الا باذن الولي واحتجوا بان ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها زوجها النجاشي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا لا حجة لهم فيه لان الله تعالى يقول النبي اولى بالمومنين من انفسهم فهذا خارج من قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ووجه اخر وهو ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو الزائد على معهود الاصل لان الاصل بلا شك ان تنكح المراة من شاءت بغير ولي فالشرع الزائد هو الذي لا يجوز تركه لانه شريعة واردة من الله تعالى كالصلاة بعد ان لم تكن وسائر الشرائع ولا فرق واحتجوا بخبر فيه ان عمر بن ابي سلمة هو زوج ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا خبر انما رويناه من طريق ابن عمر بن ابي سلمة وهو مجهول ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في حديث ام حبيبة سواء سواء مع ان عمر بن ابي سلمة كان يومئذ صغيرا لم يبلغ هذا لا خلاف فيه بين احد من اهل العلم بالاخبار فمن الباطل ان يعقد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عقد من لا يجوز عقده ويكفي من رد هذا كله ما حدثناه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم بن خليل نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق نا عارم عن محمد بن الفضل نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال لما نزلت في زينب بنت جحش فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها قالت فكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم تقول زوجكن اهلكن وزوجني الله عز وجل من فوق سبع سموات فهذا اسناد صحيح مبين ان جميع نسائه عليه الصلاة والسلام انما زوجهن اولياؤهن حاشى زينب رضي الله عنها فان الله تعالى زوجها منه صلى الله عليه وسلم

هناك

وصح بهذا ان معنى قول ام حبيبة رضي الله عنها ان النجاشي زوجها اي تولى امرها وما يحتاج
اليه وكان العقد بحضرته وقد كان هنا اقرب الناس اليها عثمن بن عفان بن ابي العاص
ابن امية وعمرو وخالد ابنا سعيد بن العاص بن امية فكيف يزوجها النجاشي بمعنى يتولى عقد
نكاحها وهؤلاء حضور راضون مسرورون اذ نون في ذلك بيقين لا شك فيه اما تزويجه
عليه الصلاة والسلام المراة بتعليم سورة من القران فليس في الخبر انه كان لها ولي
اصلا فلا يعترض على اليقين بالشكوك وهكذا القول في كل حديث ذكروه كخبر نكاح
ميمونة ام المومنين رضي الله عنها انها جعلت امرها الى العباس رضي الله عنه فزوجها منه عليه
الصلاة والسلام ونكاح ابي طلحة ام سليم رضي الله عنهما على الاسلام فقط انكحها اياه انس
وهو صغير دون عشر سنين فهذا كله منسوخ بابطاله صلى الله عليه وآله وسلم النكاح بغير
ولي وسائر الاحاديث التي فيها ان نساء انكحن بغير اذن اهلهن فرد صلى الله عليه وآله وسلم
نكاحهن وجعل اليهن اجازته ذلك ان شئن فكلها اخبار لا تصح اما مرسلة واما من رواية
علي بن غراب وهو ضعيف فظهر صحة قولنا وبالله تعالى التوفيق واما قولنا انه لا يجوز
انكاح الابعد من الاولياء مع وجود الاقرب فلان الناس كلهم يلتقون في اب بعد اب
الى ادم عليه السلام بلا شك فلو جاز انكاح الابعد مع وجود الاقرب لجاز انكاح كل
من على ظهر الارض لانه يلقاها بلا شك في بعض اباءها فان حدوا في ذلك حدا كلفوا
لا حق البرهان عليه ولا سبيل اليه فصح يقينا انه لا حق للابعد مع الاقرب ثم ان عدم فمن
تولده باب هكذا ابدا ما دام يعلم لها ولي عاصب كالميراث ولا فرق واما ان كان
الولي غايبا فلا بد من انتظاره فان قالوا ان ذلك يضر بها قلنا الضرورة لا تبيح الفروج
وقد وافقنا المالكيون على انه ان كان للزوج الغائب مال ينفق منه على المراة لم تطلق
عليه وان اضرت غيبته بها في فقد الجماع وضياع كثير من امورها وقد وافقنا الحنفيون
ايضا في انه وان لم يكن له مال فانها لا تطلق عليه ولا ضرر اضر من عدم النفقة ثم نسالهم
في حد الغيبة التي ينتظرون الولي فيها من الغيبة التي لا ينتظرونه فيها فانهم لا ياتون
الا بفضيحة وبقول لا يعقل وجهه وبالله تعالى نتايد مسألة وللاب ان يزوج
ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير اذنها ولا خيار لها اذا بلغت فان كانت ثيبا من
زوج مات عنها او طلقها لم يجز للاب ولا لغيره ان يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ
ابدا حتى تبلغ ولا اذن لها قبل ان تبلغ واذا بلغت البكر والثيب لم يجز للاب ولا
لغيره ان يزوجها الا باذنها فان وقع فهو مفسوخ ابدا واما الثيب فتنكح من شاءت
وان كره الاب واما البكر فلا يجوز لها نكاح الا باجتماع اذنها واذن ابيها واما
الصغيرة التي لا اب لها فليس لاحد ان ينكحها لا من ضرورة ولا غيرها حتى تبلغ ولا لاحد
ان ينكح مجنونة حتى تفيق وتاذن الا الاب في التي لم تبلغ وهي مجنونة فقط وفي بعض
ما ذكرنا خلاف قال ابن شبرمة لا يجوز انكاح الاب ابنته الصغيرة الا حتى تبلغ وتاذن

وراى امر عائشة رضى الله عنها خصوصا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كالموهوبة ونكاح
اكثر من اربع وقال الحسن وابرهيم النخعي انكاح الاب ابنته الصغيرة والكبيرة
البكر والثيب وان كرهتا جائز عليها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
منصور بن المعتمر وعبيدة قال منصور عن الحسن وقال عبيدة عن ابرهيم ان نكاح الاب
ابنته بكرا او ثيبا جائز وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما روينا عن محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال
البكر لا يستامرها ابوها والثيب ان كانت في عياله لم يستامرها وان لم تكن في عياله
استامرها وقال مالك اما البكر فلا يستامرها ابوها بلغت او لم تبلغ عنست او لم
تعنس وينفذ احكامه لها وان كرهت وكذلك ان دخل بها زوجها الا انه لم يطاها فان بقيت
معه سنة وشهدت المشاهد لم يجز للاب ان ينكحها بعد ذلك الا باذنها وان كان زوجها
لم يطاها قال واما الثيب فلا يجوز انكاح الاب ولا غيره عليها الا باذنها قال والجد
خلاف الاب فيما ذكرنا لا يزوج البكر ولا غيرها الا باذنها كسائر الاولياء واختلف
قوله في الصغيرة التي لا اب لها واجاز انكاح الاخ لها اذا كان نظرا لها في رواية ابن
وهب ومنع منه في رواية ابن القسم وقال ابو حنيفة وابو سليمن ينكح الاب الصغيرة
ما لم تبلغ بكرا كانت او ثيبا فاذا بلغت نكحت من شاءت ولا اذن للاب في ذلك كسائر
الاولياء ولا يجوز انكاحه لها الا باذنها بكرا كانت او ثيبا وقال ابو حنيفة والجد كالاب
في كل ذلك وقال الشافعي يزوج الاب والجد للاب ان كان الاب قد مات البكر
الصغيرة ولا اذن لها اذا بلغت وكذلك البكر الكبيرة ولا يزوج الثيب الصغيرة احد
حتى تبلغ سواء اكراه ذهبت عذرتها او برضا بحرام او حلال واما الثيب الكبيرة فلا
يزوجها الاب والجد ولا غيرهما الا باذنها ولها ان تنكح من شاءت اذا كانت بالغا قال
ابو محمد الحجة في جواز انكاح الاب ابنته الصغيرة البكر انكاح ابي بكر رضى الله عنه
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عائشة رضى الله عنها وهى بنت ست سنين وهذا امر
مشهور غنينا عن ايراد الاسناد فيه فمن ادعى انه خصوص لم يلتفت الى قوله لقول الله
تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم
فلنا ان نتاسى به فيه الا ان ياتي نص بانه له خاصة فان قال قائل بان هذا فعل منه
صلى الله عليه وآله وسلم وليس قولا فمن ابن خصصتم البكر دون الثيب والصغيرة
دون الكبيرة وليس هذا من اصولكم قلنا نعم انما اقتصرنا على الصغيرة البكر للخبر الذي رويناه
من طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا سفين هو ابن عيينة عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل
سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الثيب احق بنفسها
واذنها صماتها فخرجت الثيب صغيرة كانت او كبيرة بعموم هذا الخبر وخرجت البكر البالغ بذلك ايضا
لان الاستيذان لا يكون الا لبالغ عاقل للاثر الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع

القلم عن ثلاثة فذكر فيهم الصغير حتى يبلغ وخرجت البكر التي لا اب لها بالنص المذكور ايضا
فلم تبق الا الصغيرة البكر ذات الاب فان قيل فلم لا تجيزوا نكاح الجد لها كالاب قلنا
لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فلم يجز ان يخرج من هذا العموم الا ما جاء به
الخبر فقط وهو الاب الادنى وبالخبر المذكور يبطل قول الحسن وابرهيم الذي ذكرنا انفا واما
قول مالك في التي بقيت مع زوجها اقل من سنة ولم يطاها ان اباها يزوجها بغير اذنها فان
اقامت مع زوجها سنة وشهدت المشاهد لم يكن له ان يزوجها الا باذنها ففي غاية الفساد لانه
تحكم لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي
له وجه واما الحاق الشافعي رحمه الله الصغيرة الموطوءة بحرام بالثيب فخطا ظاهر لاننا
نسالهم ان بلغت فزنت ابكر هي في الحكم ام ثيب فمن قولهم انها ثيب فظهر فساد قوله وصح
انها في حكم البكر واما من جعل للبكر الثيب اذا بلغت ان تنكح متى شاءت وان كره ابوها
ومن جعل للاب ان ينكحها وان كرهت فكلاهما اخطا للاثر الذي ذكرنا انفا من قول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها ابوها ففرق صلى الله
عليه واله وسلم بين البكر والثيب فجعل الثيب احق بنفسها من وليها فوجب بذلك انه
لا امر للاب في انكاحها وانها احق بنفسها منه ومن غيره وجعل البكر بخلاف ذلك واوجب
على الاب ان يستامرها فصح انه لا بد من اجتماع الامرين اذنها واستيذان ابيها ولا يصح لها
نكاح ولا عليها الا بهما جميعا وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها موجب لان لا يجوز على
البالغة البكر انكاح ابيها بغير اذنها وقد جاءت ايضا بهذا اثار صحاح حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن معوية نا احمد بن شعيب اخبرنا معوية بن صالح نا الحكم بن موسى نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي
عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت
النبي صلى الله عليه واله وسلم ففرق بينهما **قال ابو محمد** رحمه الله معوية بن صالح هذا هو الاشعري
تقة مامون ليس هو الاندلسي الحمصي ذلك ضعيف وهو قديم وبه الى احمد بن شعيب اخبرنا
احمد بن داود المصيصي نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي
كارهة فرد النبي صلى الله عليه واله وسلم نكاحها نا ابو عمر واحمد بن قاسم قال حدثني ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم قال حدثني جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن ابرهيم نا عبدان نا ابن ابي ذئب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم
فرد نكاحها نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري
نا معاذ بن فضالة نا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله فكيف اذنها قال ان تسكت **قال ابو محمد** الاثار ههنا
كثيرة وفيما ذكرنا كفاية وقد جاء في رد نكاح الاب ابنته الثيب بغير اذنها حديث خنساء
بنت حرام **قال ابو محمد** وقال بعضهم زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امامة ولم يستاذنها

نقلنا هذا لا يعرف في شيء من الآثار اصلا وانما هي دعوى كاذبة بل قد جاءت آثار مرسلة بانه صلى الله
عليه وآله وسلم كان يستأمرهن وقد تقصيناها في كتاب الايصال ما اعترض به من لا يبالي ما اطلق
به لسانه في الآثار التي اوردنا بما لا معنى له من رواية بعض الناس لها بلفظ مخالف للفظنا الذي
رويناه ونحو ذلك وكل هذا لا معنى له لان اختلاف الالفاظ ليس علة في الحديث بل ان كان
روى جميعها الثقات وجب ان يستعمل كله ويحكم بما اقتضاه كل لفظ منها ولا يجوز ترك بعضها
لبعض لان الحجة قائمة بجميعها وطاعة كل ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فرض على الجميع ومخالفة
شيء منه معصية لله تعالى وان كان روى بعضها ضعيف فالاحتجاج به على ما رواه الثقات
ضلال وقد جاء مثل قولنا عن السلف حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا ايوب السختياني عن عكرمة
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان اذا اراد ان ينكح احدى بناته قعد الى خدرها فاخبرها
ان فلانا يخطبها حدثنا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر
عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال كان يستأمر النساء في ابضاعهن قال ابن طاوس
الرجل في ذلك بمنزلة البنات لا يكرههن واشد شأنا وبه الى عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الاب البكر والثيب وهو قول سفين الثوري والاوزاعي
والحسن بن حي وابي حنيفة واصحابه وابي سليمن واصحابنا وبالله تعالى التوفيق وما نعلم
لمن اجاز على البكر البالغة انكاح ابيها لها بغير اذنها متعلقا اصلا الا ان قالوا قد ثبت جواز انكاحه
لها وهي صغيرة فهي على ذلك بعد الكبر **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا لا شيء لوجهين احدهما
ان النص فرق بين الصغيرة والكبيرة كما ذكرنا رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصغير حتى يكبر والثاني
ان هذا قياس والقياس كله فاسد وان صح لكان قياس البالغة على غير البالغة فيلزمهم ان يقيسوا
الجد في ذلك على الاب وسائر الاولياء ايضا والا فقد تناقضوا في قياسهم ويكفي من ذلك
النصوص التي اوردنا في رد انكاح البكر بغير اذنها وبالله التوفيق **قال ابو محمد** واذا
بلغت المجنونة وهي ذاهبة العقل فلا اذن لها ولا امر فهي على ذلك لا ينكحها الاب ولا غيره
حتى يمكن استيذانها الذي امر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** ولا يجوز
للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو مفسوخ ابدا واجازه قوم ولا
حجة لهم الا قياسه على الصغيرة **قال ابو محمد** والقياس كله باطل ولو كان القياس حقا
لكان قد عارض هذا القياس قياس آخر مثله وهو انهم قد اجمعوا على ان الذكر اذا بلغ لا مدخل
لابيه ولا لغيره في انكاحه اصلا وانه في ذلك بخلاف الانثى التي لابيها مدخل اما باذن
واما بانكاح واما مراعاة الكفؤ فكذلك يجب ان يكون حكمهما مختلفين قبل البلوغ **قال علي**
رحمه الله قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها مانع من جواز عقد احد على احد الا ان
يوجب انفاذ ذلك نص قرآن او سنة ولا سنة في جواز انكاح الاب لابنه الصغير وقد قال

بهذا طائفة من السلف رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن طاووس عن ابيه قال اذا انكح
الصغيرين ابواهما فهما بالخيار اذا كبرا ولا يتوارثان ان ماتا قبل ذلك وبه الى معمر عن
قتادة قال اذا انكح الصبيين ابواهما فماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما قال معمر سوا
انكحهما ابواهما او غيرهما وهو قول سفين الثوري وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واذا اسلمت
البكر ولم يسلم ابوها او كان مجنونا فهي في حكم التي لا اب لها لان الله تعالى قطع الولاية
بين الكفار والمومنين قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم
وقال تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض وصح في المجنون قول رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم رفع القلم عن ثلاثة فذكر فيهم المجنون حتى يفيق فقد صح انه غير مخاطب باستيمارها
ولا بانكاحها وانما خاطب عز وجل اولي الالباب فلها ان تنكح من شاءت باذن غيره من اوليائها
او السلطان وكذلك التي اسلم ابوها ولم تسلم فان اسلم او اسلمت او عقل رجع الى حكم ذات
الاب للدخوله في الامر بانكاحها واستيذانها والامة الصغيرة بكرا كانت او ثيبا ليس لها اب
فلا يجوز لسيدها انكاحها لانه لم يات ذلك الا في الاب فقط وليس لابيها وان كان حرا
انكاحها الا باذن سيدها لان ذلك كاسب على سيدها اذ هي مال من ماله وقد قال تعالى ولا
تكسب كل نفس الا عليها والبرهان على ما قلنا من انه لا يجوز للسيد انكاح امته التي لم تبلغ
قول الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والصغيرة لا
يوصف بصلاح في دينه ولا يدخل في الصالحين وكل مسلم فهو من الصالحين بقوله لا اله الا
الله محمد رسول الله **مسئلة** ولا اذن للوصي في انكاح اصلا لا الرجل ولا الامراة صغيرين
كانا او كبيرين لان الصغيرين من الرجال والنساء قد ذكرنا ان الذكر منهما لا يجوز ان ينكحه
اب ولا غيره وان الانثى منهما لا يجوز ان ينكحها الا الاب واما الكبيران فلا يخلوا من ان
يكونا مجنونين او عاقلين فان كانا مجنونين فقد بينا انه لا ينكحها احد لا اب ولا غيره واما
العاقلان البالغان فلا يجوز ان يكون عليهما وصي على ما بينا في كتاب الحجر فاغنى عن اعادته وممن
قال لا مدخل للوصي في الانكاح ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واصحابهم فان موهوا بالخبر
الذي رويناه من طريق وكيع عن يحيى بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من منع يتيمة النكاح فزنا فالاثم بينهما قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل
وايضا فهو من رواية يحيى بن ابي لبيبة وهو ضعيف وايضا فليس فيه للوصي ذكر وقد يكون ذا راد
سيد العشيرة يمنع يتيمة من قومه النكاح ظلما **مسئلة** ومن اوصى اذا ذلها ان تزوج ابنته
الصغيرة او البالغ فهي وصية فاسدة لا يجوز انفاذها برهان ذلك ان الصغيرة اذا مات ابوها
صارت يتيمة وقد جا النص بان لا تنكح اليتيمة حتى تستاذن واما الكبيرة فليس لابيها
ان يزوجها في حيوته بغير اذنها فكيف بعد موته وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه قال اذا مات احدكم انقطع عمله الا من ثلاث وليس هذا من تلك الثلاث وهذا قول ابي
حنيفة والشافعي وابي سليمن واصحابهم **مسئلة** ولا يجوز الانكاح الا باسم الزواج او الانكاح او

التمليك او الامكان ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غير ما ذكرنا او بلفظ الاعجمية يعبر به عن
الالفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويحسنها ❊ برهان ذلك قول الله عز وجل فانكحوا ما
طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال
فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ورويناه من طريق البخاري نا سعيد بن ابي مريم انا ابو غسان
هو محمد بن مطرف المدني حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امراة عرضت نفسها
على النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر الحديث والرجل الذي خطبها فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قد املكناكها بما معك من القران ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين
الثوري كلاهما عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي فذكر الحديث وان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال للرجل قد امكنتكها بما معك من القران ورويناه ايضا من طريق عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل فقال فيه قد ملكتكها بما معك من القران ورويناه ايضا من طريق عبد العزيز ملكتكها
ابن ابي حازم عن ابيه عن **قال ابو محمد** فان قيل فقد روى هذا الحديث سفين بن عيينة
عن ابي حازم عن سهل فقال فيه فقد انكحتكها ورواه زائدة وحماد بن زيد وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي كلهم عن ابي حازم عن سهل فقالوا فيه فقد زوجتكها فعلمها من القران وهو موطن
واحد ورجل واحد وامراة واحدة قلنا نعم كل ذلك صحيح ورويناه من طريق البخاري نا
عبدة هو ابن سليمن هو الصفار نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة
ابن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا تكلم بالكلمة اعادها ثلاثا حتى
تفهم عنه فصح انها الفاظ كلها قالها عليه الصلاة والسلام معلما لنا ما ينعقد به النكاح والحمد لله
رب العالمين وممن قال بهذا الشافعي وابو سليمن وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى
ان النكاح ينعقد بلفظ الهبة **قال ابو محمد** وهذا عظيم جدا لان الله تعالى يقول وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المومنين
فصح ان النكاح بلفظ الهبة باطل لغير النبي صلى الله عليه واله وسلم والعجب قولهم ان الهبة
المحرمة انما اذا كانت بلا صداق فكان هذا زائدا في الضلال والتحكم بالكذب والدعاوي
في الدين ومن العجب ان اتوا الى الموهوبة وقد قال الله تعالى انها لرسوله صلى الله عليه واله وسلم
دون المومنين فجعلوها عموما لغيره ثم اتوا الى ما حكم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انكاح
النكاح بخاتم حديد وبتعليم شي من القران فجعلوه خصوصا له فلو عكسوا قولهم لاصابوا ونسال
الله العافية **مسئلة** ولا يتم النكاح الا باشهاد عدلين فصاعدا او باعلان عام فان
استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيا ❊ حدثنا محمد بن اسمعيل العذري ومحمد بن عيسى
قالا نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري قال سمعت ابا بكر
ابن اسحق الامام يقول حدثني ابو علي الحافظ قال الحاكم ثم سالت ابا علي فحدثني قال نا احمد بن
اسحق الرزقي قال نا ابو يوسف محمد بن احمد بن الحجاج نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمن
ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله

ايما امراة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل وان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى لا يصح في هذا الباب شيء غير هذا السند يعني ذكر شاهدي عدل وفي هذا كفاية لصحته فان قيل فمن اين اجزتم النكاح بالاعلان الفاشي وشهادة رجل وامراتين عدول وشهادة اربع نسوة عدول قلنا اما الاعلان فلان كل من صدق في خبر فهو في ذلك الخبر عدل لصادق بلا شك فاذا اعلن النكاح ففي المعلنين به بلا شك صادقان عدلان فيه فصاعدا وكذلك الرجل والمراتان ففيهما شاهدا عدل بلا شك هذا لان الرجل والمراة اذا اخبر عنهما غلب التذكير واما الاربع نسوة فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة المراة نصف شهادة الرجل وقد ذكرناه في كتاب الشهادات والحمد لله رب العالمين وقال قوم اذا استكتم الشاهدان فهو نكاح سر وهو باطل ❊

قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطا لوجهين احدهما انه لم يصح قط نهي عن نكاح السر اذا شهد عليه عدلان والثاني انه ليس سرا ما علمه خمسة الناكح والمنكح والمنكحة والشاهدان قال الشاعر الا كل سر جاوز اثنين شائع ❊ وممن اباح النكاح الذي يستكتم فيه الشاهدان ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واصحابهم

مسئلة والنكاح جائز بغير ذكر الصداق لكن بان يسكت جملة فان اشترط فيه ان لا صداق عليه فهو نكاح مفسوخ ابدا ❊ برهان ذلك قول الله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فصحح الله عز وجل النكاح الذي لم يفرض فيه شيء للمراة اذ صحح فيه الطلاق والطلاق لا يصح الا بعد صحة النكاح واما لو اشترط فيه ان لا صداق فهو مفسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط ليس في كتاب الله فهو باطل عز وجل بل في كتاب الله تعالى ابطاله قال تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فاذ هو باطل فالنكاح المذكور لم ينعقد صحته الا على تصحيح ما لا يصح فهو نكاح لا صحة له وبالله تعالى التوفيق

مسئلة فاذا طلبت المنكحة التي لم يفرض لها صداق قضي لها به فان تراضت هي وزوجها بشيء يجوز تملكه فهو صداقها لا يجوز لها صداق غيره فان اختلفا قضي لها عليه بصداق مثلها احب هو او هي او كرهت هي او هو ❊ برهان ذلك انه لا خلاف في صحة ما يتراضيان به مما يجوز تملكه وانما خالف قوم في بعض الاعداد على ما نبين بعد هذا ان شاء الله تعالى وقولهم ساقط ببينة نعد بحول الله تعالى وقوته واما القضاء عليه وعليها بمهر مثلها فانه قد اوجب الله تعالى لها الصداق ولا بد من ان يقضى لها به اذا طلبته ولا يجوز ان يلزم ما طلبته هي اذ قد تطلب منه ما ليس في وسعه ولذلك لا يجوز ان يلزم هي ما اعطاها اذ قد يعطيها فلسا ولم يات نص بالزامها ذلك ولا بالزامه ما طلبت فاذ قد بطل هذان الوجهان فلم يبق الا انه صداق مثلها فهو الذي يقضى لها به وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز للاب ان يزوج ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها ولا يلزمها حكم ابيها في ذلك وتبلغ الى مهر مثلها ولا بد ❊ برهان ذلك انه حق لها لقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن

بخادم فاذ هو حق لها ومن جملة مالها فلا حكم لابيها في مالها لقول الله عز وجل ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولا يجوز ان يقضى بتمام مهر مثلها على ابيها الا ان يضمنه مختارا لذلك
في ماله لان الله تعالى قال ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم والصداق بنص القران على الزوج لا على الاب فالقضا به على الاب في ماله
ظلم وجور واكل مال بالباطل لا يحل وقولنا في ذلك هو قول الشافعي وابي سليمن وابي
يوسف ومحمد بن الحسن واجاز ذلك عليها ابو حنيفة وزفر ومالك والليث **مسئله**
ولا يحل للعبد ولا للامة ان ينكحا الا باذن سيدهما فايما نكح بغير اذن سيده عالما بالنهي الوارد عبده
في ذلك فعليه حد الزنا وهو زان او وهي زانية ولا يلحق الولد في ذلك • برهان ذلك
ما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة واللفظ له كلاهما
عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايما عبد نكح بغير اذن سيده فهو عاهر واسم العبد واقع على
الجنس فالذكور والاناث من الرقيق داخلون تحت هذا الاسم وايضا فقد صح عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان دماكم واموالكم عليكم حرام والامة مال لسيدها فهي
حرام عليه الا بانكاحه اياها بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وهو قول طائفة من السلف
روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام و
من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يرى
نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويرى عليه الحد وعلى التي نكح اذا اصابها اذا علمت
انه عبد ويعاقب الذين انكحوها ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان
ابن عمر اخذ عبدا له نكح بغير اذنه ففرق بينهما وابطل صداقه وضربه حدا ومن طريق
حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال اذا تزوج العبد بغير اذن سيده
جلد الحد وفرق بينهما ورد المهر الى المولى وعزر الشهود الذين يزوجونه وهذا مسند
في غاية الصحة عن ابن عمر رضي الله عنهما ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة وعبيدة
عن ابرهيم النخعي قال المغيرة في روايته عنه اذا فرق المولى بينهما فما وجد عندها
من عين مال الغلام وما استهلكته فهو دين عليها وقال عبيدة في روايته عنه وما
استهلكت فهو دين عليها قال هشيم وهو القول ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة
وحماد بن ابي سليمن انهما قالا في العبد يتزوج بغير اذن سيده انه يفرق بينهما و
ينتزع الصداق منها وما استهلكته كان دينا عليها ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن فراس عن عامر الشعبي في الذي يتزوجها العبد بغير اذن سيده قال يوخذ
منها ما لم تستهلكه وما استهلكت فلا شيء وممن قال لا يجوز ولا اجازة فيه للسيد

لو اجازه الاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ان نكاح العبد
بغير اذن سيده ليس زنا بل ان اجازه السيد جاز بغير تجديد عقد وموهوا في ذلك بان
قالوا ان الخبر الذي احتججتم به انه عاهر ليس فيه اذا وطيها وانتم تقولون اذا لم يطاها فليس
عاهرا قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بلفظ اذا نكح كما اوردنا
انفا ونكح في اللغة التي خاطبنا الله بها وخاطبنا بها عليه الصلاة والسلام يقع على الوطي
ويقع على العقد فلا يجوز تخصيص احد المعنيين دون الاخر فصح انه صلى الله عليه
وسلم انما جعله زانيا اذا تزوج ونكح وبالله تعالى التوفيق والعجب انهم جعلوا تفريق
السيد انه فرق طلاقا وهذا خطا فاحش من وجوه احدها انه لا يخلو عقد العبد على نفسه بغير
اذن سيده ضرورة من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون صحيحا واما ان يكون باطلا فان
كان صحيحا فلا خيار للسيد في ابطال عقد صحيح وان كان باطلا فلا يجوز للسيد تصحيح الباطل
وما عدا هذا فتخليط الا ان ياتي نص فيوقف عنده ويكفي من هذا انه قول لم يوجبه
قران ولا سنة ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ولا يصح في هذا رواية عن احد من الصحابة رضي الله
عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم غير التي روينا عن ابن عمر وجابر رواية لا تصح عن عمر
وعثمان رضي الله عنهما قد خالفوها ايضا وتعلقوا برواية واهية نذكرها عليها ان شا الله عز وجل
لا يموهوا بها موه وهي ما روينا من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
اذا تزوج العبد بغير اذن السيد فالطلاق بيد السيد واذا نكح باذن السيد فالطلاق
بيد العبد وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم قال انا ابن ابي ليلى والحجاج هو ابن
ارطاة والمغيرة هو ابن مقسم ويونس بن عبيد والحصين هو ابن عبد الرحمن واسمعيل هو ابن
ابي خالد قال ابن ابي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر وقال الحجاج ايضا عن ابرهيم النخعي
عن شريح وقال المغيرة عن ابرهيم النخعي وقال يونس عن الحسن البصري وقال الحصين عن
واسمعيل عن الشعبي ثم اتفق ابن عمر وشريح وابرهيم والحسن والشعبي قالوا كلهم اذا تزوج
بامر مولاه فالطلاق بيده واذا تزوج بغير امره فالامر الى السيد ان شا جمع وان شا فرق
قال ابو محمد العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف وابن ابي ليلى سيئ الحفظ
ضعيف والحجاج هالك ومن السقوط والباطل ان يعارض برواية هولاء عن نافع رواية مثل
ايوب السختياني وموسى بن عقبة ويونس بن عبيد عن نافع والرواية عن شريح ساقطة
لانها عن الحجاج بن ارطاة فاما ابرهيم والشعبي فالرواية عنهما صحيحة الا ان ابا حنيفة ومالكا
خالفاهما في المهر فما نعلم تعلق الا بالحسن وحده **مسئلة** ولا تكون المراة وليا في النكاح
فان ارادت انكاح امتها او عبدها امرت اقرب الرجال منها من عصبتها ان ياذن لها في النكاح
فان لم يكن لها عاصب فالسلطان ياذن لها في النكاح • برهان ذلك قول الله عز وجل
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فصح يقينا ان المامورين بانكاح العبيد
والاماء هم المامورون بانكاح الايامى والعباد والاماء فصح بهذا ان المراة لا تكون وليا في

النكاح

انكاح احد اصلا لكن لا بد من اذنها في ذلك والا فلا يجوز لقول الله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات الى قوله باذن اهلهن **مسئلة** ولا يحل للسيد اجبار عبده
او امته على النكاح لا من اجنبي واجنبية ولا احدهما من الاخر فان فعل فليس بنكاح برهان
ذلك قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الذي ذكرناه قبل باسناده لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا تنكح الثيب حتى تستامر وهو قول
الشافعي وابي سليمن وقال ابو حنيفة في احد قوليه لا يزوج السيد عبده الا باذنه وله ان
يزوج امته بغير اذنها وهو قول الحسن بن حي وروي عن سفين الثوري انه يزوجهما بغير اذنهما
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن له ان يزوج امته من عبده وان كرها جميعا وروي
هذا ايضا عن ابي حنيفة وقال مالك يكره الرجل امته وعبده على النكاح ولا ينكح امته الا
بمهر يرفعه اليها يستحل به فرجها ولا يزوج الرجل امته الفارهة من عبده الاسود الا متطولا الا
ان يكون على وجه النظر والصلاح يريد به عفة الغلام مثل ان يكون وكيله فان كان على
وجه النظر والصلاح يريد به عفة الغلام مثل ان يكون وكيله فان كان على وجه الضرر
بالجارية لم يجز قال ويكره الرجل امته المعتقة الى سنين على النكاح **قال ابو محمد رحمه الله**
اما قول مالك فظاهر التناقض لانه اجاز اكراه السيد للامته على النكاح ومنع من
انكاحه للاسود اذا كان فيه ضررا عليها واجازه ان كان وكيله واراد عتقه بذلك فاول
ذلك انها دعاوي بلا برهان ثم المناقضة في منعه انكاحها اياه اذا كان فيه ضرر عليها ولا
ضرر اعظم من الكراهة ولا فلم خص الاسود لولا الكراهة له اذ لو راعى الضرر فقط لاستوى
انكاحها من قرشي ابيض ومن اسود اذا كان في ذلك ضرر من ضرب او اجاعة غير الكراهة
له لو راعى الضرر فقط واما من فرق بين اكراه الامة فاجازه وبين اكراه العبد فلم يجزه
فانهم احتجوا بانه لما كان الطلاق الى العبد كان النكاح اليه ولما كان للسيد احتباس
بضع الامة لنفسه كان له ان يملك بضعها غيره **قال ابو محمد رحمه الله تعالى** هذا قياس
والقياس كله باطل ثم لو صح شيء منه لكان هذا اسخف قياس في الارض لانهم لم يوافقوا
على ان الطلاق بيد العبد بل جابر وابن عباس وغيرهما يقولون الطلاق بيد السيد
لا بيد العبد واما قياسهم تمليك بضع الامة لغيره كما له ان يحبسها لنفسه فسخف مضاعف
لانه لا خلاف ان للرجل احتباس بضع زوجته لنفسه افترا هم يقيسون على ذلك تمليك
بضعها لغيره ان هذا العجب واما من اجاز اكراه العبد والامة سوا على النكاح فانهم
احتجوا بان الله تعالى امر بانكاح العبيد والاما ولم يشترط رضا وذكروا ما روينا من طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامة والعبد
سيدهما يجمع بينهما ويفرق وبما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن
ابرهيم قال كانوا يكرهون المجلود على النكاح ويدخلونه على امراته الثيب ويغلقون عليهما
الباب **قال ابو محمد** رحمه الله اما قوله تعالى في انكاح العبيد والاما فانه عطفه عز وجل
على امره بالنكاح للايامى منا ولم يشترط فيهن رضاهن فيلزمهم ان يجيزوا بذلك انكاح

احق الثيب وان كرهت ان طردوا اصلهم الفاسد فان شغبوا ايضا بقوله تعالى فمما
ملكت ايمانكم الى قوله باذن اهلهن ولم يشترط رضاهن قلنا وقد قال تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع ولم يشترط رضاهن قلنا وقد قال تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النسآء مثنى وثلاث ورباع ولم يشترط رضاهن فكان هذا قد بينه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم في ان لا تنكح بكر حتى تستاذن ولا ثيب حتى تستامر ولم يخص حره
من مملوكة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا ولتبين
للناس ما نزل اليهم فهذا هو البيان الذي لا يحتاج الى غيره لا كالآراء المتخاذلة والدعوى
الفاسدة واما خبر جابر رضي الله عنه فليس لهم فيه متعلق لان معنى قوله رضي الله عنه
سيدها يجمع بينهما ويفرق بقول صحيح له ان يجمع بينهما بان يبيحها له وله ان يفرق بان
ينتزعها منه كما ينتزع سائر ماله واما قول ابرهيم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم **مسئلة** وكل ثيب فاذنها في نكاحها لا يكون الا بكلامها بما يعرف
رضاها وكل بكر فلا يكون ~~الا بكلامها~~ اذنها في نكاحها الا بسكوتها فان سكتت فقد اذنت ولزمها
النكاح وان تكلمت بالرضى او بالمنع او غير ذلك فلا ينعقد بهذا النكاح عليها برهان
ذلك ما ذكرنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البكر اذنها صماتها وما روينا
عن مسلم حدثني عبيد الله بن عمر القواريري نا خالد بن الحرث نا هشام الدستوائي عن يحيى
ابن ابي كثير نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تسكت **قال ابو محمد** رحمه الله فذهب قوم من الخوالف الى ان البكر ان تكلمت
بالرضى فان النكاح يصح بذلك خلافا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعلى الصحابة
رضي الله عنهم فسبحان الذي اوهمهم انهم اصح اذهانا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واوقع في نفوسهم انهم وقعوا على فهم وبيان غاب عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعوذ بالله
من مثل هذا فاما رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانه ابطل النكاح كما تسمعون عن البكر ما لم
تستاذن فتسكت واجازه اذا استوذنت فسكتت بقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تنكح
البكر حتى تستاذن واذنها صماتها واما الصحابة رضي الله عنهم فانهم كما اوردنا في الخبر المذكور
انما لم يعرفوا ما اذن البكر حتى سالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والا فكان سوالهم
عند هؤلاء فضولا وحاشى لهم من ذلك فتنبه هؤلاء لما لم يتنبه له اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولا نبيه عليه الصلاة والسلام وهذا كما ترون وما علمنا احدا من السلف روى
عنه ان كلام البكر يكون رضا وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي عليه السلام
وغيرهما ان اذنها هو السكوت ومن عجائب الدنيا قول مالك رحمه الله ان العانس البكر لا يكون
اذنها الا بالكلام وهذا مع مخالفته لنص كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غاية الفساد
لانه اوجب فرضا على العانس ما اسقطه عن غيرها فلوددنا ان يعرفونا الحد الذي اذا بلغته
المراة استقل فرضها الى ما ذكروا وبالله التوفيق **مسئلة** والصداق والنفقة والكسوة

معضى

مقضي بها للمراة على زوجها المملوك كما يقضى به على الحر ولا فرق سوا كانت حرة او امة
والصداق للامة لا للسيد ان يدخل عنه كسائر مالها برهان ذلك قول الله تعالى وآتوا ٢ ان ص
النسا صدقاتهن نحلة وقوله تعالى في الاما فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن
فخاطب تعالى الازواج عموما لم يخص حرا من عبد واوجبه بنص كلام الله الذي لا يعارضه
الا مخذول انما الصداق للامة لا لغيرها وكذلك اوجب الله عز وجل النفقة والكسوة
والاسكان على الازواج للزوجات وان عجز الحر او العبد عن الصداق او بعضه وعن
النفقة والكسوة او بعضها فالصداق دين عليه في ذمته والنفقة والكسوة ساقطة عنه
ويوخذ كل ذلك من خراج العبد ومن سائر كسبه وهو قول الشعبي كما روينا عن سعيد
ابن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن الشعبي قال سيد العبد نفقته على اهله
قبل عليه لمواليه يعني نفقة امراته وقال ابو حنيفة واصحابه اذا تزوج العبد باذن مولاه
فالمهر عليه فان دخل بها وجب بيعه في الصداق وفي النفقة فان فداه السيد بذلك له
وان اسلمه الى المراة وجبت رقبته للمراة ملكا وانفسخ النكاح قالوا فلو انكح عبده امته فلا يحتاج
في ذلك الى صداق اصلا لا قبل الدخول ولا بعده وقال مالك المهر في ذمة العبد ويوخذ من ماله
ان وهب له ولا يوخذ من خراجه فان لم يوجد له مال وهب له فهو دين في ذمته اذا اعتق
وقال الاوزاعي المهر في ذمة الزوج اذا اعتق وقال الليث السيد ضامن لنفقة المراة ان للعبد ٢ مالك
لم يكن للعبد مال اخذت نفقة امراته منه فان لم يكن له فضل عن خراجه فرق بينهما وقال الشافعي
رحمه الله الصداق في ذمة العبد والنفقة عليه ان كان ذا مال ماذونا له في التجارة قال ابو محمد
تخصيص الشافعي رحمه الله الماذون له في التجارة لا وجه له وقد يكسب المال من غير التجارة
لكن بعمله وصنعه واما قول الليث ان لم يكن للعبد عن خراجه فضل فرق بينه وبين امراته
فخطا لانه لا يخفى من العبيد من له فضل عن خراجه ممن لا فضل له عنه لانه اذا جعل الخراج
للسيد لا يخرج منه نفقة الزوجة فقد صار النكاح لغوا اذا تيقن ان الفسخ يتلوه واما
تخصيص مالك رحمه الله ان توخذ النفقة والصداق من غير خراجه فقول ما له برهان
لان الخراج كسائر مال العبد لا يكون للسيد فيه حق اصلا الا حتى يصح ملك العبد له باجارته
او ببيعه فيه فاذا صح ملك العبد له كان للسيد حينئذ ان ياخذه منه ولا شك ان السيد
لم يملك قط من خراج العبد فلسا قبل ان يجب للعبد بعمله او ببيعه فاذا صار للعبد فليس
السيد اولى به بانه من له عند العبد حق كالزوجة والغرما واما قول ابي حنيفة ففي غاية
الفساد لانه اجاز نكاحا بلا صداق وهذا خلاف القران كما اوردنا ثم جعل نكاحه الذي
امر الله تعالى به رضا سيده ووطيه لامراته التي اباح الله تعالى وطيه لها واجره عليه
جناية وذنبا يباع فيه او يسلم رقبته ولا شك ان رقبة العبد ملك للسيد فباي شي اباح
لها مال السيد الذي حرمه الله عليها وهذا كله يغني سماعه عن تكلف الرد عليه مع انه قول
لا نعلم احدا قاله قبلهم وذكر بعضهم في ذلك ما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري
عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس قال لا باس ان يزوج الرجل امته عبده بغير مهر

هذا سم

قال ابو محمد رحمه الله وهذا مما يبين من الذي اورد هذا الخبر لان ابن عباس رضي الله عنهما
انما عنى تعيين ذكر مهر وهذا جائز لكل احد حتى اذا طلبته او طلبه ورثتها قضى لها او لهم كما امر الله
تبارك وتعالى بذلك **مسئلة** ولا يكون الكافر وليا للمسلمة ولا المسلم وليا للكافرة
الاب وغيره سوا والكافر وليا للكافرة التي هي وليته ينكحها من المسلم والكافر برهان
ذلك قول الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض وهو قول من حفظنا قوله
الا ابن وهب صاحب مالك قال ان المسلم يكون وليا لابنته الكافرة في انكاحها من المسلم
او من الكافر وهذا خطا لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجائز لولي المراة ان ينكحها
من نفسه اذا رضيت به زوجا ولم يكن احد اقرب اليها منه والا فلا وهو قول ابي حنيفة رحمهما
وذهب الشافعي وابو سليمن الى ان لا ينكحها من نفسه واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق سعيد
بن منصور بان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فلا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح وقال اصحاب
القياس منهم كما لا يبيع من نفسه كذلك لا ينكح من نفسه **قال ابو محمد** رحمه الله واحتجوا ايضا
بما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن سلام عن الشعبي ان المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن مسعود ابي عقيل فقال
زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص
فزوجها منه قال ابو محمد وعروة بن مسعود المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود بن
معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وعروة بن مسعود بن معتب المذكور
وعثمان بن ابي العاص لا يجتمع معهم الا في ثقيف لانه من ولد جشم بن ثقيف وحدثنا بهذا
ايضا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن عبد الملك بن عمير قال ان المغيرة
ابن شعبة امر رجلا ان يزوجه امراة المغيرة اولى بها منه **قال ابو محمد** رحمه الله اما قولهم
ان النكاح يحتاج الى ناكح ومنكح فنعم واما قولهم انه لا يجوز ان يكون الناكح هو المنكح فدعوى
كدعوى اما قولهم كما لا يجوز ان يبيع من نفسه فهي جملة لا تصح كما ذكروا بل جائز ان وكل ببيع شي
ان يبيعه من نفسه اذا لم يحابها بشي واما خبر المغيرة فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فبقي علينا ان قال بالبرهان على صحة قولنا فوجدنا ما رويناه من طريق البخاري
نا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد عن شعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس **قال ابو محمد**
رحمه الله تعالى فهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج مولاته من نفسه وهو الحجة على من سواه
وايضا فانما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها فنكاحها باطل
فمن انكح وليته من نفسه باذنها فقد نكحت باذن وليها فهو نكاح صحيح ولم يشترط عليه السلام
ان يكون الولي غير الناكح ولا بد فما لم يمنع عليه السلام فهو جائز قال عز وجل وقد فصل لكم ما حرم
عليكم وهذا مما لم يفصل علينا تحريمه وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واماءكم فمن انكح ايمه من نفسه برضاها فقد فعل ما امره الله تعالى ولم يمنع عز وجل من ان يكون

الصنه والمغيرة بن شعبة

المنكح لا يمنع عن الناكح لها فصح انه الواجب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل للزانية ان تنكح
احدا الا زانيا ولا عفيفا حتى تتوب فاذا تابت حل لها نكاح العفيف المسلم حينئذ وللزاني
المسلم ان يتزوج كتابية عفيفة وان لم يتب فان وقع شي مما ذكرنا فهو مفسوخ ابدا فان نكح
عفيف عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك وقد قال بهذا طائفة من السلف
كما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مرزوق عن عبد الرحمن الصدائي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رجلا اتى اليه فقال ان لي ابنة عم اهواها وقد
كنت نلت منها فقال له علي رضي الله عنه ان كان شيا باطنا يعني الجماع فلا وان كان شيا
ظاهرا يعني القبلة فلا باس ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن عمرو بن مرزوق عن عبد الله
ابن ادريس الاودي عن ليث بن ابي سليم عن ابي سابط ان علي بن ابي طالب رضي الله
عنه اتي برجل قد تزوج غير مجلودة ففرق بينهما ومن طريق اسحق القاضي نا علي بن
عبد الله نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة نا قتادة والحكم بن عتيبة كلاهما عن سالم بن
ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود انه زانيين وجيه الى علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة
وعبد الرزاق قال عبد الرزاق انا معمر ثم اتفق سفين ومعمر قالا جميعا انا الحكم بن ابان انه
سال سالم بن عبد الله بن عمر عمن يزني بالمراة ثم ينكحها فقال سالم سئل عن ذلك ابن مسعود
فقال هو الذي يقبل التوبة عن عباده **قال ابو محمد** رحمه الله القولان سند متفقان لانه
اباح نكاحها بعد التوبة ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
قال قالت عائشة رضي الله عنها لا يزالان زانيين ما اصطحبا يعني الرجل يتزوج امراة زنا بها
يتزوج
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال اذا تابا واصلحا فلا باس يعني الرجل يزني بالمراة ثم يريد نكاحها ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الواحد بن عتاب نا ابو عوانة عن موسى بن السائب عن
معونة بن قرة عن ابن عمر انه سئل عن رجل فجر بامراة ايتزوجها قال ان تابا واصلحا ومن
طريق اسمعيل نا حجاج بن المنهال وسليمن بن حرب قالا جميعا نا حماد بن سلمة عن حبيب عن
عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا ينكح المجلود الا مجلودة ومن طريق
اسمعيل نا سليمن بن حرب نا ابو هلال نا قتادة عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لقد هممت ان لا ادع احدا اصاب فاحشة في الاسلام ان يتزوج محصنة فقال له ابي بن
كعب يا امير المومنين الشرك اعظم منه فقد يقبل منه اذا تاب ومن طريق اسمعيل
نا علي بن عبد الله نا سفين بن عيينة قال قال عبيد الله بن ابي يزيد سمعت ابن عباس
يقول الزاني لا ينكح الا زانية قال هو حكم بينهما وصح مثل هذا عن ابرهيم النخعي وسعيد
ابن المسيب وصلة بن اشيم وعطا وسليمن بن يسار ومكحول والزهري وابن قسيط وقتاده
وغيرهم وقد جا اباحة نكاحها عن ابي بكر وعمر وابن عباس وابن عمر **قال ابو محمد**
والحجة لقولنا قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
او مشرك وحرم ذلك على المومنين فقال قوم روي عن سعيد بن المسيب انه قال يزعمون

انما نسخت بالاية التي بعدها وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم **قال ابو محمد**
رحمه الله تعالى وهذه دعوى بلا برهان ولا يجوز ان يقال في قران او سنة هذا منسوخ
الا بيقين يقطع به لا بظن لا يصح وانما الفرض استعمال النصوص كلها فمعنى قوله تعالى وانكحوا
الايامى منكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا الا ما حرم عليكم من القرايب وغيرهن
هذا ما لا شك فيه ونكاح الزاني للمومنة مما حرم علينا فهو مستثنى من ذلك العموم بلا
شك كاستثنا سائر ما حرم علينا من النسا وقال اخرون ينكح ههنا بمعنى يطا ليس بمعنى
يتزوج **قال ابو محمد** وهذه دعوى اخرى بلا برهان وتخصيص للاية بالظن الكاذب
ولو كان ما قالوه لحرم على الزوج وطي زوجته اذا زنت وهذا لا يقولونه فان قالوا
انما حرم وطيها بالزنا فقط قلنا وهذه زيادة في التخصيص بلا برهان ودعوى كاذبة
بيقين لانا قد نجد الزاني يستكره العفيفة المسلمة فيكون زانيا وحاش لله من ان
يقول ما يرده العيان وانما الرواية عن ابي بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
فكما حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن
اسحق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا محمد بن
اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بينما ابو بكر الصديق رضي الله عنه في المسجد اذ جاء رجل يلاث
عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال ابو بكر قم فانظر في شانه فان له شانا فقام اليه عمر
رضي الله عنه فقال ان له ضيفا ضافه فزنا بابنته فضرب عمر في صدره وقال له قبحك
الله الا سترت على ابنتك فامر بهما ابو بكر فضربا الحد ثم زوج احدهما الاخر ثم امر بهما
ان يغربا حولا **قال ابو محمد** هذا لا حجة لهم فيه لان الاظهر انه كان بعد توبتهما
وهو حجة عليهم لان فيه ان ابا بكر غرب بهما حولا والحنيفيون لا يرون تغريبا في الزنا جملة
والمالكيون لا يرون تغريب المراة في الزنا جملة والمالة فهذا فعل ابي بكر وهم بحضرة
الصحابة رضي الله عنهم بخلافهم ورويناه من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن المديني
نا يزيد بن زريع نا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال له
الا تعجب من الحسن يزعم ان المجلود الزاني لا ينكح الا مثله يتاول بذلك هذه الاية الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة فقال له عمرو بن شعيب وما يعجبك نا سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح الزاني المجلود الا مثله
وكان عبد الله بن عمرو ينادي به نداء حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمن التيمي قال سمعت ابي يقول
حدثني الحضرمي بن لاحق عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استاذنه رجل من المهاجرين في امراة
يقال لها ام مهزول او ذكر له امرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة فانزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ومن طريق ابي داود
نا موسى بن اسمعيل نا ابان هو ابن يزيد العطار عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابرهيم بن

عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال في حديث ومهر البغي خبيث **قال ابو محمد رحمه الله** لا يسمى في الديانة
ولا في اللغة اجرة الزنا مهرا انما المهر في الزواج فاذا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مهرها فقد حرم زواجها اذ لا بد في الزواج من مهر ضرورة هذا لا اشكال فيه فاذا تابت
فليس مهرها بغيا فهو حلال فمن ادعى غير هذا فقد ادعى ما لا برهان له به فهو باطل وبالله
تعالى التوفيق واما الذي تزوجها عفيف وهي عفيفة ثم زنا احدهما او كلاهما فانما قلنا
انه لا يفسخ نكاحها لما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة انا هرون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان تحتي امراة جميلة لا ترد يد لامس
قال طلقها قال اني لا اصبر عنها قال فامسكها وقد اقر ماعز بالزنا وهو محصن سال
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكر ام ثيب فقيل له بل ثيب فامر برجمه ولم
يفسخ نكاحه وقد جاء في هذا خلاف قديم روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة ان علي بن ابي طالب قال في البكر اذا زنا
قبل ان يدخل باهله جلد الحد وفرق بينه وبين اهله ولها نصف الصداق فان
زنت هي جلدت وفرق بينهما ولا صداق لها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس الاودي
هو عبد الله عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال البكر اذا
زنت جلدت وفرق بينهما وليس لها شيء ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة عن سعيد
عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال اذا راى احدكم امراته على فاحشة او ام ولده
فلا يقربها وهو قول الحسن وطاووس والنخعي وحماد بن ابي سليمن وغيرهم ولكن
لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وههنا خبر لو صح لقلنا به رويناه
من طريق سعيد بن المسيب عن بصرة بن اكثم ان امراة زنت فجعل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولدها عبدا للزوج وما نعلم لسعيد سماعا من بصرة وقد قال بعضهم
مسئلة ولا يحل لاحد ان يخطب امراة معتدة من طلاق او وفاة فان تزوجها
قبل تمام العدة فسخ ابدا دخل بها او لم يدخل طالت مدته معها او لم تطل ولا توارث بينهما
ولا نفقة عليه ولا صداق ولا مهر لها فان كان احدهما عالما فعليه حد الزنا من الرجم
والجلد وكذلك ان علما جميعا ولا يلحق الولد به ان كان عالما وان كانا جاهلين فلا شيء
عليهما فان كان احدهما جاهلا فلا حد على الجاهل فان كان هو الجاهل فالولد به لاحق
فاذا فسخ النكاح وتمت عدتها فله ان يتزوجها ان ارادت ذلك كسائر الناس الا ان
يكون الرجل طلق امراته فله ان يرتجعها في عدتها منه ما لم يكن طلاق ثلاث وكذلك
الرجل تكون تحته الامة ويدخل بها فتعتق فتختار فراقه وتفسخ نكاحه وتعتد بحمل
او بالاطهار او بالشهور فله وحده دون سائر الناس ان يخطبها في عدتها منه فان رضيت
به فله نكاحها ووطؤها برهان ما قلنا قول الله عز وجل ولا جناح فيما عرضتم به

من خطبة النسآ او اكننتم في انفسكم الى قوله فاحذروه ولما قولنا لا تتوارث ولا نفقة ولا
كسوة ولا صداق بكل حال جهلا او علما فلانه ليس نكاحا لان الله عز وجل حل النكاح ولم
يحل هذا العقد بلا خلاف من احد فاذ ليس نكاحا فلا توارث ولا نفقة ولا كسوة
الا في نكاح واما لحاق الولد بالرجل الجاهل فلا خلاف فيه واما وجوب الحد على العالم
فلان الله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله
هم العادون وهذه ليست زوجه ولا ملك يمين فهو عاد وقد قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل عليه الصلاة والسلام الا فراشا او حدا
او عهرا وهذه ليست فراشا فهو عهر والعهر الزنا وعلى الزاني الحد ولا حد على المخطى الجاهل
لقول الله عز وجل وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وبقوله تعالى
لانذركم به ومن بلغ وهذا لم يبلغه فلا شي عليه **واما المعتقه** تخير فلان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال لها راجعيه وسنذكره في بابه ان شا الله تعالى **واما** قولنا ان النكاح
في العدة الوطي فيها جاهلا كان او عالما لحد وكان غير محصن ولم تحد هي لجهلها او لم ترجم
لانها كانت بكرا معتدة من وفاه فلان ينزوجها بعد تمام عدتها التي تزوجها فيها فلان الله
عز وجل ذكر لنا كل ما حرم علينا من النسا في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واحل لكم
ما ورا ذلكم فلم يذكر لنا المنكوحة في العدة المدخول بها فيها في جملة ما حرم علينا ابتدا النكاح
فيها بعد تمام عدتها فاذ لم يذكرها تعالى في هذه الاية فيها ولا في غيرها ولا على لسان رسوله صلى
الله عليه واله وسلم وقد اعلمنا الله تعالى في القران نصا بقوله عز وجل واحل لكم ما ورآء
ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين وقولنا هذا هو قول الحسن وحماد بن ابي سليمن
وابي حنيفة وسفين الثوري والشافعي وابي سليمن واصحابهم وقال سعيد بن المسيب وربيعة
ومالك والليث والاوزاعي لا تحل له ابدا وقال مالك والليث ولا بملك اليمين ولا ممن
قال هذا حجة اصلا الا مغيبات احدها انهم قالوا تعجل شيا قبل وقته فوجب ان يحرم ابدا كالقاتل
يمنع الميراث **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا من سخف قول سمع قبل كل شي من اين وضح لهم
تحريم الميراث على القاتل ولا نص فيه يصح ولا اجماع وقد اوجب الميراث لقاتل العمد الزهري
وسعيد بن جبير وغيرهما ثم من اين لهم ان من تعجل شيا قبل وقته وجب ان يحرم عليه ابدا واي
نص جا بهذا واي عقل دل عليه ثم لو صح لهم ان القاتل يمنع الميراث فمن اين لهم ان ذلك لتعجله
اياه قبل وقته وكل هذا كذب وظن فاسد وتحريض بالباطل ويلزمهم ان طردوا هذا الدليل
السخيف ان يقولوا فيمن غصب مال موروثه ان يحرم عليه في الابد لانه استعمله قبل وقته وان
يقولوا في امراة سافرت في عدتها ان ذلك يحرم عليها السفر ابدا او من تطيب في احرامه ان
يحرم عليه الطيب ابدا وان يقولوا فيمن اشتهى شيا وهو صايم في رمضان فاكله او وطي جاريته
او امراته وهو صايم في رمضان او هي حايض ان يحرم عليه الطعام في الابد وتحرم عليه تلك
الامة او امراته في الابد لانه تعجل كل ذلك قبل وقته والذي يلزمهم اكثر من هذا **والثانية**
رواية عن عمر رضي الله عنه منقطعة منها ما حدثناه يوسف بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم

نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار حدثني يحيى بن سعيد القطان
نا صالح بن مسلم قال قلت للشعبي رجل طلق امراته تطليقة فجاء اخر فتزوجها في عدتها
فقال الشعبي قال عمر بن الخطاب فرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الاولى وتاتنف
من هذا عدة جديدة وتجعل صداقها في بيت المال ولا يتزوجها ابدا ويصير الاول خاطبا
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه يفرق بينهما وتكمل عدتها الاولى وتستقبل من هذا
عدة جديده ولها الصداق بما استحل من فرجها ويصير كلاهما خاطبين فما اخبرتك
بقول هذين فان اخبرتك براي فبل عليه وجا هذا وجا هذا عن عمر من طرق ليس فيها
شي متصل وروى خلافها كما ذكرنا عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما **قال ابو محمد** رحمه الله
لا عجب اعجب من تعلق هولا القوم بروايات منقطعة عن عمر قد خالفه علي فيها من جعل قول
احدهما اولى من الاخر بلا برهان وثانيه انهم قد خالفوا عمر فيما صح عنه يقينا هذه القضيه
اذ جعل مهرها في بيت المال كما روينا من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زائده واسمعيل بن ابي خالد
كلاهما عن الشعبي عن مسروق ان امراة نكحت في عدتها ففرق بينهما عمر وجعل مهرها في بيت
المال وقال نكاحها حرام ومهرها حرام حدثنا يونس بن عبد الله نا ابو بكر بن احمد بن خالد نا ابي
نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القسم بن سلام نا يزيد عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
مسروق او عن عبيد بن نضيلة عن مسروق شك داود في احدهما قال رفع الى عمر امراة
نكحت في عدتها فقال لو انكما علمتما لرجمتكما فضربهما اسواطا وفرق بينهما وجعل المهر
في سبيل الله عز وجل وقال لا اجيز مهرا لا اجيز نكاحه **قال ابو محمد** عبيد بن نضيلة امام
ثقة ومسروق كذلك فلا نبالي عن ايهما رواه وقد ثبت داود بن ابي هند على انه عن احدهما
بلا شك **قال ابو محمد** رحمه الله فخالفوه في جعل مهرها في بيت المال وهو الثابت عن عمر
فهان عليهم خلافه في الحق واتبعوه فيما لا برهان على صحته فيما قد خالفه فيه غيره من
الصحابة رضي الله عنهم كما اوردنا وثالثه وهي انه قد صح رجوع عمر عن ذلك كما روينا
عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن
عمر قال مهرها في بيت المال ولا يجتمعان يعني التي نكحت في العدة ودخل بها الذي نكحها
وقال سفين فاخبرني اشعث عن الشعبي عن مسروق ان عمر رجع عن ذلك وجعل لها
مهرها وجعلهما يجتمعان فاي شي اعجب من تماديهما على خلاف عمر في الثابت عنه من ان
يجعل مهرها في بيت المال وعلى قوله قد صح رجوع عمر عنها وكفى بها خطا ورابعة
انه قد صح عن عمر رضي الله عنه ما حدثناه حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول جاءت امراة الى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابيه نكحت عبدها فانتهرها وهم ان يرجمها وقال لها لا يحل (بكتابيه صح)
لك مسلم بعده فهذا اصح عن عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم يلتفتوا اليه ولجوا في الخطا
تقليدا لخطا مالك بعد رجوع عمر ونسال الله العافيه ومن عجائب الدنيا قولهم من اشترى امة
فوجدها حاملا من زوج كان لها فمات بعد ان وطئها انها لا تحل له ابدا ولا بملك اليمين وقالوا

من تزوج امراة لا زوج لها فدخل بها فوطئها ثم ظهر بها حمل من زنا او من غصب كان بها
قبل نكاحه فانها لا تحل له ابدا لا ندري لماذا وقالوا من تزوج امة اعتقت قبل ان تتم
حيضة بعد عتقها فدخل بها حرمت عليه في الابد فلحوا هذا النكاح الفاسد ثم لم يلبثوا ان قالوا
من تزوج امراة لا زوج لها قائم حي حاضر او غائب يظن انه قد مات او يوقنان بحيوته
فدخل بها ووطئها انها لا تحرم عليه في الابد بل له ان يتزوجها ان طلقها الزوج او مات وهذا
هو المستعجل قبل الوقت بلا شك وقالوا من زنا بامراة لم تحرم عليه في الابد فراوا الزنا
اخف من زواج الجاهل في العدة وراوا ما لا احتفيه ولا اثم يجهاله اغلظ من الحرام المتيقن
فهل في العجب اكثر من هذا ونسال الله العافية **مسئلة** ومن فسخ نكاحه بعد صحته بما
يوجب فسخه فلها المهر المسمى كله فان لم يسم لها صداقا فلها مهر مثلها دخل بها او لم يدخل برهان
ذلك قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فالصداق واجب لها بصحة العقد دخل
بها او لم يدخل فاذا انفسخ فحقها في الصداق باق كما لو مات ولا فرق ومن ادعى انه ليس لها في
الفسخ قبل الدخول الا نصف الصداق فانما قاله قياسا على الطلاق قبل الدخول والقياس
كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان الطلاق فعل المطلق والفسخ
ليس فعله فلا تشابه بين الفسخ والطلاق بل الفسخ بالموت اشبه لانهما يقعان بغير اختيار
الزوج ولا يقع الطلاق الا باختياره وكذلك من اسقط جميع الصداق في بعض وجوه الفسخ
اذا جاء الفسخ من قبلها فقوله باطل لانه اسقاط لما اوجبه الله تعالى بلا برهان وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة ومن طلق قبل** ان يدخل بها فلها نصف المهر الذي سمى لها وكذلك
لو دخل بها ولم يطاها طال مقامه معها او لم يطل هذا في كل مهر كان نصفه غير معين كعدد
او وزن او كيل او شيء موصوف او فيما كان بعينه ان وجد صحيحا سوا كان تزوجها بصداق
مسمى في نفس العقد او تراضيا عليه بعد ذلك او لم يتراضيا فقضى لها بمهر مثلها • برهان
ذلك قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الاية وفيما ذكرنا اختلاف قديم وحديث
في دخوله بها ولم يطاها وفي ضياع المهر وفي الفرق بين كون الصداق مفروضا في
العقد وبين تراضيهما بعد العقد او الحكم لها به عليه فان ابا حنيفة واصحابه قالوا انما
يقضى لها بنصف الصداق اذا كان الصداق مفروضا لها في نفس العقد واما ان تراضيا
عليه بعد ذلك واختلفا فيه فحكم عليه بمهر مثلها فههنا ان طلقها قبل الدخول فلا شي
لها الا المتعة وقال مالك والشافعي وابو سليمن واصحابهم لهم النصف في كل ذلك
قال ابو محمد رحمه الله وبهذا ناخذ لان قول الله عز وجل فنصف ما فرضتم عموم
لكل صداق في نكاح صحيح فرضه الناكح في العقد او بعده ما لم يقل عز وجل فنصف ما فرضتم
في نفس العقد والزايد لهذا الحكم مخطئ مبطل متعد لحدود الله تعالى واما الذي فرض عليه
الحاكم صداق مثلها فانه وان كان قد ابى من الواجب عليه في ذلك فحكم الله تعالى عليه بقوله
الصادق وآتوا النساء صدقاتهن نحلة موجب عليهما عليه ان يعوضها احد وجهين لا بد له

من احدهما ضرورة اما ما رضيت واما مهر مثلها فايهما لزمه برضاه او بحكم حق فقد فرضه لها اذا عقد
نكاحها يقينا في علم الله عز وجل وقد وجب لها في ماله وما نعلم لمن خالف هذا احتجاجا اصلا ونحن
نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد بقوله فنصف ما فرضتم في نفس العقد خاصة
لبينه لنا ولم يهمله حتى يبينه لنا ابو حنيفة وما هنالك فاذ لا شك في هذا فقد ايقنا ان الله ومالك ٢
تعالى اراد بكل حال واما من دخل بزوجته ولم يطاها طال مقامه معها او لم يطل فان الناس
اختلفوا فيه فروينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن ابرهيم عن عوف بن ابي جميلة عن زراره بن
اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب
الصداق ومن طريق وكيع عن نافع بن جبير قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يقولون اذا ارخى سترا او اغلق بابا فقد وجب الصداق هذا صحيح عن عمر ومن طريق
ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن
قيس عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما قالا جميعا اذا ارخيت الستور
فقد وجب الصداق ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق
ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن سليمان بن
يسار ان الحرث بن الحكيم تزوج امراة فقال عندها ثم راح وفارقها فارسل مروان الى
زيد بن ثابت فقص عليه القصة فقال زيد لها الصداق فقال مروان انه ممن لا يتهم
فقال زيد بن ثابت ارايت لو حملت لكنت ترجمها قال لا قال زيد بلى قال ابو عبيد
وحدثناه ابو النضر عن الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار
عن زيد بن ثابت مثله وفي اخره ولذلك تصدق المراة في مثل هذا ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد الكريم عن ابن مسعود مثل قول علي وعمر ومن طريق حماد بن سلمة
عن الحجاج بن ارطاه عن الركين بن الربيع عن حنظلة عن المغيرة بن شعبة قضى في امراة
عنين فرق بينهما بجميع الصداق ومن طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم ان انس
ابن مالك رضي الله عنه قال في التي دخل بها زوجها ولم يطاها ان الصداق لها وعليها
العدة ولا رجعة له عليها وهو قول الحسن وروى عن سعيد بن المسيب وصح عن سليمن
ابن يسار وعن عروة بن الزبير قضى به في عنين وعبد الكريم وزاد وان كانت حائضا
وعن عطا مثل قول عبد الكريم وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وسفين الثوري قال الا وابو حنيفة ٢
ان يكون وقفا فلا تجب لها ٢ الصداق وصح ايضا عن الليث بن سعد وهو قول الزهري
واحمد واسحق وروينا عن عمر قولا اخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن
ابي كثير ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في رجل اختلا بامراة ولم يجامعها لها الصداق
كاملا يقول اذا اخلا بها ولم يغلق بابا ولا ارخى سترا وعن ابرهيم قولا اخر رويناه من
طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة قال قال ابرهيم النخعي كان يقال اذا راى منها ما يحرم
على غيره فلها الصداق وقال ابو حنيفة ان خلا بها في بيتها او وطئ او لم يطا فالمهر كله لها

الا ان يكون احدهما محرما او احدهما مريضا او كانت هي حائضا او صائما في رمضان فليس لها
في كل ذلك الا نصف المهر فلو خلا بها وهو صائم في صيام فرض في ظهار او نذر او قضا
رمضان فعليه الصداق كله وعليها العدة قالوا فلو خلا بها في صحرا او في مسجد او في سطح لا
حجر عليه فليس لها الا نصف الصداق **قال ابو محمد** رحمه هذه اقوال لم تات قط عن احد
من السلف والخلف لا جا بها قران ولا سنة ولا قياس ولا راى سديد وقال مالك رحمه
اذا خلا بها فقبلها او كشفها ثم طلقها واتفقا على انه لم يطاها فان كان ذلك قريبا فليس لها
الا نصف الصداق وان تطاول ذلك حتى اخلق ثيابها فلها المهر كله **قال ابو محمد** رحمه
وهذا قول لا يحفظ عن احد قبله وليت شعري كم حد هذا التطاول الناقل عن حكم القران
وما حد خلاق هذه الثياب وههنا قول اخر كما روينا من طريق وكيع عن الحسن بن صالح
عن حي عن فراس عن عامر صح الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لها النصف وان جلس بين
رجليها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الليث هو ابن ابي سليم عن طاوس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه كان يقول في رجل دخلت عليه امراته ثم طلقها فزعم انه لم يمسها عليه نصف
الصداق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس
قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها ولها نصفه ومن طريق ابي عبيد انا المغيرة بن
مقسم عن الشعبي عن شريح قال لم اسمع الله عز وجل ذكر في كتابه بابا ولا سترا اذا زعم
انه لم يمسها فلها نصف الصداق ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
ان عمرو بن نافع طلق امراته وكانت قد دخلت عليه فزعم انه لم يقربها وزعمت انه قربها فخاصمته
الى شريح فصبر شريح بيمين عمرو بالله الذي لا اله الا هو ما قربها وقضى لها بنصف الصداق
قال ابو محمد كانت هذه المطلقة بنت يحيى الجزار ومن طريق ابي عبيد نا معاذ هو ابن
معاذ العنبري عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى اغلاق الباب ولا
ارخى الستر شيا ومن طريق وكيع عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي انه قال لها
نصف الصداق يعني التي دخل بها ولم يقل انه مسها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجب الصداق وافيا حتى يجامعها وان اغلق عليها قلت له فاذا
وجب الصداق وجبت العدة قال لم يقول احد غير ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن طاوس عن ابيه قال لا يجب الصداق والعدة الا بالملامسة البينة تزوج رجل جارية
فاراد سفرا فاتاها في بيتها مخلية ليس عندها احد من اهلها فاخذها فعالجها فمنعت نفسها
فصب الما ولم يفترعها فضاع الما فيها فاستمر بها الحمل فعلقت بغلام فرفع ذلك الى عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فبعث الى زوجها فساله فصدقها فعند ذلك قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه من اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة وهو
قول الشافعي وابي سليمن وابي ثور واصحابهم **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول ابي حنيفة
ومالك فمخالفان لكل من ذكرنا من الصحابة ولا نعلم لهما حجة اصلا ولا سلفا في قولهما فلم يبق
الا قول من قال ان اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب الصداق فوجدنا من ذهب الى هذا

القول يحتجون بقول الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا فالصداق كله واجب
لها الا ان يمنع منه اجماع وبما رويناه من طريق البخاري نا عمرو بن زرارة نا اسمعيل هو ابن
علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير ان ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بين اخوي بني العجلان وذكر الحديث قال ايوب فقال لي عمرو بن دينار
ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل قال قيل لا مال لك ان كنت صادقا
فقد دخلت بها **قال ابو محمد** وهذا لا حجة فيه لان عمرو بن دينار لم يذكر من اخبره بهذا
فحصل مرسلا ولا حجة في مرسل وايضا فان ما فيه قال قيل وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ذلك فسقط من كل وجه وقد اسنده عمرو بن دينار فلم يذكر فيه هذا اللفظ لكن
كما حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي
نا الحميدي نا سفين بن عيينه نا عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب
فقال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وذكر الحديث قالوا فالدخول بها استحلال لفرجها **قال ابو محمد** هذا تمويه لان حين العقد
للنكاح يصح استحلاله لفرجها فلولا نص القرآن بانه لم يمسها حتى طلقها فنصف الصداق فقط
لكان الكل لها كما هو لها ان مات او ماتت فوجب الوقوف عند ذلك وهكذا القول في
قوله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ان هذه الآية الاخرى خصتها فلم يوجب الطلاق الا
نصف الصداق وشغبوا ايضا بخبر ساقط رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو معوية والقاسم
ابن مالك عن جميل بن يزيد الطائي عن زيد بن كعب قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم امراة من بني غفار فلما دخل عليها راى بكشحها بياضا فقال النبي عليك ثيابك والحقي
باهلك زاد القسم في روايته وامر لها بالصداق كاملا **قال ابو محمد** رحمه الله جميل بن يزيد
ساقط متروك الحديث غير ثقة ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لانه لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم
ان لها واجب بل هو تفضل منه كما قال عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة
النكاح كما لو تفضلت هي فاسقطت عنه جميع حقها لاحسنت وموهوا ايضا بخبر ساقط
رويناه من طريق ابي عبيد نا سعيد بن ابي مريم وعبد الغفار بن داود قال سعيد عن يحيى
ابن ايوب وقال عبد الغفار عن ابن لهيعة ثم اتفق يحيى بن ايوب وابن لهيعة كلاهما
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف امراة فنظر الى عورتها
فقد وجب الصداق وهذا لا حجة فيه لوجوه انه مرسل ولا حجة في مرسل والثاني من طريق
يحيى بن ايوب وابن لهيعة وهما ضعيفان والثالث انه ليس فيه للدخول ذكر ولا اثر
وانما فيه كشفها والنظر الى عورتها وقد يفعل هذا بغير مدخول بها وقد لا يفعله في مدخول
بها فهو مخالف لقول جميعهم ثم ليس فيه ايضا بيان انه في المتزوجة فقط بل ظاهره عموم في كل
زوجة وغيرها فبطل ان يكون لهم متعلق جملة واما من احتج بانها لو حملت لحق الولد ولم يحد فلا

٢ ماطي

بيان ابن يزيد الطائي

حجتهم في هذا انه لم يدخل بها اصلا ولا عرف انه خلا بها لكن كان اجتماعه بها سرًّا ممن تحملت فالولد
لاحق ولا حد في ذلك اصلا لانها فراش له حلال مذ يقع العقد لا معنى للدخول في ذلك اصلا
وقد تحمل من غير ايلاج لكن بتشفير بين الشفرين فقط وكل هذا لا يسمى مسا فان تعلقوا
بمن جاء عنه ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد اختلفوا كما ذكرنا فوجب الرد عند التنازع الى القرآن والسنة فوجدنا
القرآن لم يوجب لها بعدم الوطء الا نصف الصداق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان
عدم الصداق بعد قبضها له بأي وجه تلف او انفقته لم يرجع عليها بشيء والقول قولها في
ذلك مع يمينها فان وطئها قبل الدخول او بعده فلها المهر كله **قال ابو محمد** رحمه الله ان
كان المهر شيئا بعينه فتلف في يد الزوج فان كانت قد طلبته منه فمنعها فهو غاصب وعليه
ضمانه كله لها او ضمان نصفه ان طلقها قبل الدخول فان كان لم يمنعها اياه فهو تالف من مال
المرأة ولا ضمان على الزوج فيه ولا نصفه وطئها او طلقها قبل الوطء وان كان شيئا نصفه
فهو ضامن له بكل حال او لنصفه ان كان طلقها قبل الدخول لان الله عز وجل قال فنصف
ما فرضتم فانما اوجب له الرجوع ان كان قد دفع اليها بنصف ما دفع لا بنصف شيء غيره والذي
دفع اليها هو الذي فرض لها لكان لا يبرأ ابدا مما عليه فصح يقينا انه اذا دفع اليها غير ما فرض
لها او على الصفة التي عقد معها فقد دفع اليها ما فرض لها بلا شك واذا دفع اليها ما فرض
فقد قبضت حقها فان تلف فلم تتعد ولا ظلمت فلا ضمان عليها فان اكلته او باعته او وهبته او
لبسته فأفنته او اعتقته ان كان مملوكا فلم تتعد في كل ذلك بل احسنت وقال تعالى ما على المحسنين
من سبيل فلا ضمان عليها لانها حكمت في مالها وحقها وانما الضمان على من اكل بالباطل **قال ابو محمد**
رحمه الله فان بقي عندها النصف فهو له وكذلك لو بقي بيده النصف فهو لها فلو تعدت او
تعدى عليه ضمن او ضمنت وقال ابو حنيفة والشافعي في كل ما هلك بيدها من الصداق
بفعلها او بغير فعلها فهي ضامنة له قيمة نصفه ان طلقها قبل الوطء وهذا قول فاسد لما وصفنا
من انه يقضي له بنصف غير الذي فرض لها وهذا خلاف القرآن وقد قلنا انها لم تتعد فلا
ضمان عليها وقال مالك ما تلف بيدها من غير فعلها ثم طلقها قبل الدخول فلا شيء له عليها فلو
اكلته او وهبته او كان مملوكا فاعتقته او باعته ثم طلقها قبل الدخول ضمنت له نصف مثل ما اخرجت
ان كان له مثل او نصف قيمته ان كان مما لا مثل له فان كانت ابتاعت بذلك شورة فليس لها
الا نصف الذي اشترت **قال ابو محمد** رحمه الله وهذه مناقضات ظاهرة لانه فرق بين ما اكلت
او وهبت او اعتقت وبين ما تلف بغير فعلها ولا فرق بين شيء من ذلك لانها غير متعدية
في كل ذلك ولا ظالمة فلا شيء له عليها ثم فرق بين ما اعتقت واكلت ووهبت وبين ما اشترت
شورة وهذا قول لا يعضده برهان من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب
ولا من قياس وادعوا في ذلك اجماع عمل اهل المدينة وهذا احتجاج فاسد لانه ان كان ذلك عمل الائمة
الذين كانوا بالمدينة رضي الله عنهم فيعيذهم الله تعالى من ان لا يأمرهم بالحق عمالهم بالعراق والشام وسائر
البلاد هذا باطل مقطوع به ممن ادعاه فان ادعوا انهم فعلوا فقد لزم ذلك اهل الامصار كانت دعوى

مسئلة

فاسدة ولم يكن فقهاء الامصار باولى بالتبديل من تابعي المدينة وكل هذا باطل قد اعاذهم الله جميعهم من ذلك فصح انه اجتهاد من كل طائفة قصدت به الخير وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

ومن تزوج فسمى صداقا او لم يسم فله الدخول بها احبت ام كرهت ويقضى لها بما سمى لها احب ام كره ولا يمنع من اجل ذلك من الدخول بها لكن يقضى له عاجلا بالدخول ويقضى عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق فان كان لم يسم لها شيا قضى عليه بمهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او باكثر

وهذا مكان اختلف السلف فيه روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابو الزبير انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا نكح المراة وسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها رداءه او خاتما ان كان معه ومن طريق ابن وهب حدثني يونس بن يزيد الايلي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يصلح للرجل ان يقع على امراة حتى يقدم اليها شيا من مالها ما رضيت به من كسوة او عطا قال ابن جريج وقال عطا وسعيد ابن المسيب وعمرو هو ابن دينار لا يمسها حتى يرسل اليها بصداق او فريضة قال عطا وعمرو ان ارسل اليها بكرامتها ليست من الصداق او الى اهلها فحسبه هو يحلها له وقال سعيد بن جبير اعطها ولو خمارا وقال الزهري بلغنا في السنة ان لا يدخل بامراة حتى يقدم نفقة او يكسو كسوة ذلك مما عمل به المسلمون وقال مالك لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال فان وهبته له اجبر على ان يفرض لها شيا اخر ولا بد وذهب اخرون الى اباحة دخوله عليها وان لم يعطها شيا كما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله الذي هو ابو الخير عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امراة برضاهما فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهدها له سهم بخيبر فحضرته الوفاة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر قال فاخذت سهما فباعته بمائة الف وروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن سعيد بن المسيب قال اختلف اهل المدينة في ذلك فمنهم من اجازه ولم ير به باسا ومنهم من كرهه قال سعيد واي ذلك فعل فلا باس به يعني دخول المراة بالتي تزوج ولم يعطها شيا ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر ويونس بن عبيد قال منصور عن ابرهيم النخعي وقال يونس عن الحسن ثم اتفقا جميعا على انه لا باس ان يدخل الرجل بامراته قبل ان يعطيها شيا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري في الرجل يتزوج المراة ويسمي لها صداقا ايدخل عليها ولم يعطها شيا فقال الزهري قال الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها وقد مضت السنة ان يقدم لها شيا من كسوة او نفقة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حجاج عن ابي اسحق السبيعي ان كريب بن ابي مسلم وكان من اصحاب ابن مسعود رضي الله عنه تزوج امراة باربعة الاف ودخل بها قبل ان يعطيها شيا من

صداقها وبهذا يقول سفيان الثوري والشافعي وابو سليمن واصحابهم وقال الاوزاعي كانوا
يستحسنون ان لا يدخل بها حتى يقدم اليها شيا وقال الليث ان سمى لها مهرا فاحب الي ان
يقدم لها شيا وان لم يفعل لم ار به باسا وقال ابو حنيفة اذا كان مهرها موجلا فله ان يدخل بها
احب ام كرهت حل الاجل او لم يحل فان كان الصداق نقدا لم يجز له ان يدخل حتى يوديه
اليها فلو دخل بها فلها ان تمنع نفسها منه حتى يوفيها جميع صداقها **قال ابو محمد** رحمه الله
اما تقسيم ابو حنيفة ومالك رحمهما الله فدعوى بلا برهان لا من قران ولا سنة ولا قياس ولا
قول متقدم ولا راي له وجه فلم يبق الا قول من اباح دخوله عليها وان لم يعطها شيا او منع
من ذلك فنظرنا في حجة من منع من ذلك فوجدناهم يحتجون بحديث فيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم نهى عليا ان يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيا رضي الله عنهما **قال ابو محمد** رحمه الله
وهذا خبر لا يصح لانه انما جا من طريق مرسلا وفيها مجهول او ضعيف وقد تقصينا طرقه
وعللها في كتاب الايصال الا ان صفتها كلها ما ذكرنا ههنا لا يصح منها شي الا خبر من طريق
احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن منصور نا هشام بن عبد الملك الطيالسي نا حماد بن زيد عن
ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عليا قال تزوجت فاطمة
فقلت يا رسول الله ابن لي فقال اعطها شيا فقلت ما عندي شي قال فاين درعك الحطمية
قلت هو عندي قال فاعطها اياه . **قال ابو محمد** رحمه الله انما كان ذلك على انه صداقها
لا على معنى انه لا يجوز الدخول الا حتى يعطيها شيا وقد جا هذا مبينا كما نا احمد بن قاسم نا ابي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعمر
الاسلمي عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن انس رضي الله عنه قال
قال علي رضي الله عنه اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله علمت قدمي في ابن ابي طالب
في الاسلام ومناصحتي واني واني قال وما ذاك يا علي قال تزوجني فاطمة قال وما عندك قال
قلت عندي فرسي ودرعي قال اما فرسك فلا بد لك منها واما درعك فبعها قال فبعتها
باربعمائة وثمانين فاتيته بها فوضعتها في حجره ثم قبض منها قبضة وقال يا بلال ابغنا بها طيبا
وذكر باقي الخبر فهذا بيان ان الدرع انما ذكرت في الصداق لا من اجل الدخول لانها قصة واحدة
بلا شك **قال ابو محمد** رحمه الله وقد جا في هذا اثر كما روينا من طريق ابي عبيد نا
عمر بن عبد الرحمن نا منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن بعض
اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان رجلا تزوج امراة فجهزها اليه النبي صلى الله
عليه واله وسلم قبل ان ينقد شيا **قال ابو محمد** رحمه الله خيثمة من اكابر اصحاب ابن مسعود
وصحب عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **قال ابو محمد** قال الله عز وجل الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ولا خلاف بين احد من المسلمين في انه من حين
يعقد الزواج فانها زوجة له فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق
او غيره فقد حال بينه وبين امراته بلا نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه واله
وسلم لكن الحق ما قلنا ان لا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها لكن يطلق على الدخول

عليها احبت ام كرهت ويوخذ منها يوخذ لصداقها احبت ام كرهت صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
تصويب قول القائل اعط كل ذي حق حقه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وكل نكاح**
عقد على صداق فاسد او على شرط فاسد مثل ان يوجل الى اجل مسمى او غير مسمى او
بعضه الى اجل كذا او على خمر او خنزير او ما لا يحل ملكه او على شئ بعينه في ملك غيره
او على ان لا ينكح عليها وان لا يتسرى عليها وان لا يرحلها عن بلدها او دارها وان لا يغيب
مدة اكثر من كذا او على ان ينفق على ولدها او نحو ذلك فهو نكاح فاسد مفسوخ ابدا وان
ولدت له الاولاد ولا يتوارثان ولا يجب فيه نفقة ولا صداق ولا عدة وهكذا كل نكاح
فاسد حاشى التي تزوجت بغير اذن وليها جاهلة فوطيها فان كان سمى لها مهرا فلها [المسمى وان لم يكن سمي لها مهر فلها]
عليه مهر مثلها وان لم يكن وطيها فلا شئ لها فان كان الصداق الفاسد والشروط الفاسدة
انما تعاقدها بعد صحة عقد النكاح خاليا من كل ذلك فالنكاح صحيح تام ويفسخ الصداق
ويقضى لها بمهر مثلها الا ان يتراضيا باقل او اكثر فذلك جائز ويبطل الشروط برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذه
شروط ليست في كتاب الله عز وجل فهي باطلة وكذلك تاجيل الصداق او بعضه
لان الله تعالى يقول وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فمن شرط ان لا يعطيها صداقها او بعضه
مدة فقد اشترط خلاف ما امر الله تعالى به في القران وقوله صلى الله عليه واله وسلم
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والخبران صحيحان مشهوران وقد ذكرناهما باسناديهما
فيما سلف من كتابنا هذا وكل ما ذكرنا فليس عليه امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فهو باطل مردود بنص كلامه عليه الصلاة والسلام وبضرورة العقل يدري كل ذي عقل
ان كل ما عقدت صحته بصحة ما لا يصح فكل نكاح عقد على ان لا صحة له الا بصحة الشروط
المذكورة فلا صحة له فليست زوجته فان كان عالما فعليه حد الزنا ولا يلحق الولد لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فليس الا فراش او عهر فاذ
ليست فراشا فهو عهر والعهر لا يلحق فيه ولد والحد فيه واجب فان كان جاهلا
فلا حد عليه والولد لاحق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتى بالحق فلم يزل الناس يسلمون
وفي نكاحهم الصحيح والفاسد كالجمع بين الاختين ونكاح اكثر من اربع وامراة الاب
ففسخ صلى الله عليه واله وسلم كل ذلك والحق فيه الاولاد فالولد لاحق بالجاهل لما ذكرنا
واما استثناونا التي نكحت بغير اذن وليها فالخبر الثابت الذي ذكرنا قبل باسناده من
قوله صلى الله عليه واله وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الى قوله صلى الله
عليه واله وسلم فالمهر لها بما اصاب منها وصح ايضا فلها مهرها بما اصاب منها فقوله صلى الله
عليه واله وسلم المهر لها تعريف بالالف واللام وقوله صلى الله عليه واله وسلم فلها مهرها بما
اصاب منها فهذان اللفظان يوجبان لها المهر المعهود المسمى ومهرا يكون لها ان لم يكن هناك
مهر مسمى وهو مهر مثلها ولا يجوز ان يحكم بهذا لكل نكاح فاسد لانه قياس والقياس كله باطل

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح
يقينا ان مال الحرام عليها الا بنص قرآن او سنة وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشها دة
الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد ان يجعل في الوطي في النكاح الفاسد مهرا لبينه
في كتابه ولما اقتصر على هذه وحدها دون غيرها تلبيسا على عباده حاش لله من هذا
فان قالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وقال تعالى والحرمات قصاص والوطي في النكاح الفاسد اعتداء وحرمة منتهكة
فالواجب ان يعتدى عليه في ماله بمثل ذلك في ماله قلنا قول الله عز وجل حق
واما حكمه فعين الباطل لان الله عز وجل اوجب ان يعتدى على المعتدي ويقتص
من حرمته بمثل ما اعتدى عليه في حرمته وليس المال مثلا للفروج الا ان ياتي فيه نص
فيوقف عنده ولو كان هذا الواجب على من ضرب آخر لوجب ان يقتص من ماله مثل
ذلك وان يعتدى عليه في ماله ولوجب ايضا على من زنا بامرأة او لاط بغلام مهر مثلها
وغرامة وهذه احكام السلطان وطغاة العمال وفساق الشرط ليس احكام الله تعالى ولا
احكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم انما حكم الله تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان لا نتعدى حدوده فاذا حكم بغرامة مال حكمنا بها واذا لم يحكم بها لم نحكم بها وبالله تعالى
التوفيق وقد ذكرنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي حدثنا محمد بن سعيد بن
نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد
ابن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن اسمعيل بن
ابي خالد عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان كان النكاح
حراما فالصداق حرام وذكرنا فعل ابن عمر في ابطال الصداق التي تزوجها عبده بغير [اذنه]
كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع
ان ابن عمر رضي الله عنه كان اذا تزوج عبده بغير اذنه جلده وفرق بينهما وقال ابحت
فرجك ولم يجعل لها صداقا وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن عاصم
الاحول قال سمعت الحسن البصري يقول في الحرة تتزوج العبد بغير اذن سيده اباحت
فرجها لا شيء لها وبه الى محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري نا سفين الثوري عن داود بن
ابي هند عن الشعبي قال كل فرج لا يحل فلا مهر له ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال اخبرني ابن ابي ليلى عن فقهائهم في التي ينكحها العبد بغير اذن سيده قال ياخذ
السيد منها ما اصدقها غلامه عجلت قبل ان تعلم وبه الى عبد الرحمن عن معمر عن الزهري
عن سليمن بن يسار انه قال في التي تنكح في عدتها مهرها في بيت المال ومن طريق وكيع
عن شعبة بن الحجاج قال سالت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن عن العبد يتزوج الحرة
بغير اذن مولاه فقالا جميعا يفرق بينهما والصداق لها ويوخذ منها ما اخذت ونحو

هذا امن ابرهيم النخعي وهو قول ابي سليمن واصحابنا واما مالك رحمه الله تعالى
فانه فرق ههنا فروقا لا تفهم فمنها عنده نكاحات فاسدة تفسخ قبل الدخول وتصح بعد
الدخول ومنها ما يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول ايضا ما كان من قرب فاذا طال
بقاوه معها لم يفسخ ومنها ما يفسخ قبل الدخول وبعد الدخول فان طال بقاوه معها
وولدت له الاولاد وهذه عجايب لا يدري احد من اين قالها ولا نعلم احدا قالها قبله
ولا بعده الا من قلده من المنتمين اليه ولا يخلو كل نكاح في العالم من ان يكون صحيحا او
غير صحيح ولا سبيل الى قسم ثالث فالصحيح صحيح ابدا الا ان يوجب فسخه قران او سنة
فيفسخ بعد صحته متى وقعت الحال التي جا النص بفسخه معها واما الذي ليس صحيحا فلا
يصح ابدا لان الفرج الحرام لا يحله الدخول به ولا وطيه ولا طول البقا على استحلاله بالباطل
ولا ولادة الاولاد منه بل هو حرام ابدا فان قالوا ليس بحرام قلنا فلم فسختم العقد عليه قبل
الدخول اذا وهو صحيح غير حرام وهذه امور لا ندري كيف ينشرح قلب من نصح نفسه
لاعتقادها او كيف ينطلق لسانه بنصرها ونسال الله العافيه واما كل عقد صح ثم لما صح
تعاقدا شروطا فاسدة فان العقد صحيح واذ هو صحيح فلا يجوز ان يبطل بغير قران او سنة
ومحرم الحلال كمحل الحرام ولا فرق ولكن يبطل الشروط الفاسدة ابدا ويفسخ حكم من حكم بامضايها
والحق حق والباطل باطل قال الله تعالى ليحق الحق ويبطل الباطل وقال تبارك وتعالى ويحق الله
بكلماته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وكل ما جاز ان يتملك** بالهبة او بالميراث
فجايز ان يكون صداقا وان يخالع به وان يواجر به سوا حل بيعه او لم يحل كالما والكلب
والسنور والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل قبل ان يشتد لان النكاح ليس بيعا هذا ما
لا يشك فيه ذو حس سليم وقال بعض القايلين لا يحل الصداق بما ليس يجوز بيعه وهذا
حكم فاسد بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه يعقل وليت شعري ماذا باع او ماذا اشترى او فيها فبيع الحر لا يجوز
ام فرجها فهذا ابين في الحرام وهو قد استحل بكلمة الله فرجها الذي كان حراما عليه قبل
النكاح فرجع بفرج وبشر ببشرة واوجب الله تعالى عليه وحده الصداق لها زيادة
على استحلالها فرجه وليس البيع هكذا انما هو جسم بادل بجسم احدهما ثمن والاخر مبيع
مثمون لا زيادة ههنا لاحدهما على الاخر فوضح لكل ذي عقل فساد قول من شبه النكاح
بالبيع وايضا فان البيع بغير ذكر ثمن لا يحل والنكاح بغير ذكر صداق حلال صحيح
والعجب انهم يمنعون النكاح بصداق ثمرة لم يبد صلاحها قياسا على البيع ثم اجازوا النكاح
بوصيف وبيت وخادم هكذا غير موصوف شي من ذلك ولا يحل عندهم بيع وصيف
ولا بيع بيت ولا بيع خادم غير معين شي من ذلك ولا موصوف وهذا كما ترى ونعوذ
بالله من التهول في الخطا في الدين **مسئلة وجايز ان يكون صداقا**
كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك وكذلك كل عمل حلال
موصوف كتعليم شي من القران او من العلم او البنا او الخياطة او غير ذلك اذا تراضيا بذلك

وورد في هذا خلاف كما روينا من طريق وكيع عن داود بن يزيد الاودي عن الشعبي
عن علي رضي الله عنه قال لا يكون صداقا اقل من عشرة ومن طريق عبد الرزاق عن
حسن صاحب له عن شريك عن داود بن يزيد الاودي عن الشعبي عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وبه الى الحسن المذكور اخبرني
المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اكره ان يكون المهر مثل اجر البغي ولكن العشرة دراهم
والعشرون وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وعن ابرهيم روايتان غير هذه صحيحتان
احدهما روينا ها من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم
النخعي قال السنة في النكاح الرطل من الفضة وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال السنة في النكاح شعبة عن ابي سلمة الكوفي قال
سمعت الشعبي يقول كانوا يكرهون ان يتزوج الرجل على اقل من ثلاث اواق ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا حسام بن مصك عن ابي معشر عن سعيد بن جبير انه كان يحب ان
يكون الصداق خمسين درهما قال ابو محمد رحمه الله اما الرواية عن الشعبي فساقطة لانها عن
ابي سلمة الكوفي ولا يدرى من هو ولو صحت لكانت هي والروايتان عن ابرهيم في الاربعين اما درهما
واما اوقية واما دينارا والرواية عن سعيد بن جبير قول بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل و
اما الرواية عن ابرهيم بالعشرة دراهم فساقطة لانها عن حسن صاحب عبد الرزاق ولا يدري احد
من هو والرواية عن علي رضي الله عنه ساقطة باطل لانها عن داود بن يزيد الاودي وهو في
غاية السقوط كان الشعبي يقول له اذا راه اختلاطه لا تموت حتى تكوى في راسك قال
الراوي فما مات حتى كوى في راسه ثلاث كيات ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع من علي قط
حديثا واحتجوا لقولهم الفاسد بخبرين موضوعين احدهما عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عن
ابيهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صداق اقل من عشرة دراهم والاخر عن بقية عن
مبشر بن عبيد الحلبي عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مهر دون عشرة دراهم وقالوا النكاح استباحة
فرج وهو عضو منها فوجب ان لا يجوز الا بما تقطع فيه اليد وقد احتج المالكيون بهذه السقطة
الساقطة ايضا **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة لهم غير ما ذكرنا والحديثان المذكوران مكذوبان
بلا شك احدهما من طريق حرام بن عثمان وهو في غاية السقوط لا تحل الرواية عنه والاخر
من طريق مبشر بن عبيد الحلبي وهو كذاب مشهور بوضع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط ولو صح لكانوا قد خالفوه لانهم يجيزون النكاح
على دينار لا يساوي عشرة دراهم فبطل ذلك والحمد لله رب العالمين واما قولهم
انه قياس على قطع يد السارق فهو اسخف قياس في العالم لانه لا شبه بين النكاح والسرقة
وايضا فان اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع والنكاح طاعة والسرقة معصية ولو قاسوا
اباحة الفرج على اباحة الظهر في حد الخمر لكان داخل في مخارق القياس وسخافاته لان
كليهما عضو مستور لا يقطع وقبل وبعد فما صح قط ان لا يقطع في اقل من عشرة دراهم

فهو باطل

فهو باطل يقيس على باطل وخطا مشبه بخطا فسقط هذا القول الفاسد وقال مالك
رحمه الله لا يكون اقل من ثلاثة دراهم قاسوه على قطع اليد وقد مضى الكلام في سقوط
هذا القول انفا وما جا نص قط في بان لا قطع في اقل من ثلاثة دراهم انما صح النص
لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا وهم لا يراعون في القطع ولا في الصداق ربع دينار
في القيمة اصلا فلاح بطلان ما قالوه بيقين لا اشكال فيه وموه المالكيون ايضا بان
قالوا قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما
ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات قالوا فلو جاز الصداق بما قل او كثر لكان كل
احد واجدا الطول لحرة مومنة **قال ابو محمد رحمه الله تعالى** لا ندري على ما تحمل هذا
القول من قاله الا اننا لا نشك في انه لم يحضر فيه من الورع وتقوى الله عز وجل
حاضر لانهم لا يختلفون في انه لا يجوز ان يكون صداق الامة المتزوجة اقل من صداق
الحرة فكيف يفرقون بعد هذا بين وجود الطول لنكاح الحرة وبين وجود الطول
لنكاح امة ونعوذ بالله من التمويه في دين الله تعالى بما ندري انه باطل قاصدين اليه عمدا
وقال بعضهم كيف يجوز ان يكون الصداق بما قل او كثر ولا تكون المتعة في الطلاق
الا محدودة قلنا لان الله عز وجل لم يحد في الصداق حدا الا ما تراضيا به وحد في المتعة
في الطلاق على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فالفرق بين الامرين اوضح من الشمس
عند من لا يتعدى حدود الله تعالى واعجب شي قول بعضهم ان الله عز وجل عظم امر
الصداق فلا يجوز ان يكون قليلا فقلنا هذا العجب حقا انما عظم الله امر الصداق العجب
في ايجاب ادائه وتحريم اخذه بغير رضا وهذا موجود في كل حق قال الله عز وجل
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد صح عنه اتقاء النار
ولو بشق تمرة ولا عظيم اعظم من اتقاء النار وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف
على منبري بيمين اثمة اوجب الله له النار وان كان قضيبا من اراك ثم اعجب شي من ان وقع
لهم ان ثلاثة دراهم كثير وان ثلاثة دراهم غير حبة قليل وتخليط هذه الطوايف اكثر من
ان يحصيه الا محصي انفاس هم عز وجل **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى فاذ قد ظهر بطلان
اقوالهم لا سيما قول مالك فانه لا يعرف عن احد من اهل العلم قبله وقول ابي حنيفة وقول
ابي حنيفة لم يصح عن احد من اهل العلم قبله فلنورد البرهان على صحة قولنا قال الله عز وجل
واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقال تعالى واتوهن اجورهن وقال تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فلم يذكر عز وجل
في كتابه الصداق فجعل فيه حدا بل اجمله اجمالا وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة
الله عز وجل في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد ان الله عز وجل لو اراد ان يجعل للصداق
حدا لا يكون اقل منه لما اغفله ولا اهمله حتى يبينه له ابو حنيفة ومالك حسبنا
الله ونعم الوكيل والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روينا من طريق البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف انا مالك بن انس وعبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن

سعد قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث وفيه فقام
رجل فقال زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال هل عندك شيء تصدقها قال ما عندي
الا ازاري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس
شيئا قال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد فقال امعك من القران
شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال زوجناكها بما معك من القران ومن طريق
البخاري نا يحيى نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ومن طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا الحسين بن علي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فاصنع
في ما شئت فقال لرشات عنده يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها قال
وعندك شيء تعطيها اياه قال ما اعلمه قال فانطلق فاطلب فلعلك تجد شيئا ولو خاتما من
حديد فقال ما وجدت شيئا الا ازاري هذا قال ازارك هذا ان اعطيتها اياه لم يبق عليك
شيء قال تقرا ام القران قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران حدثنا حمام
ابن احمد القاضي نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا الحسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن ابي حازم عن سهل بن سعد
الساعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلا من امراة على ان يعلمها سورة من
القران **قال ابو محمد** رحمه الله والحديث مشهور منقول نقل الكافة من طريق الثقات
ورويناه ايضا من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
وسفين بن عيينة وحماد بن زيد ومعمر ومحمد بن مطرف وفضيل بن سليمن وغيرهم
كلهم عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو محمد**
رحمه الله فاعترض من لم يتق الله تعالى ولا استحيا من الكذب في هذا فقال انما كلفه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خاتما من حديد مرنيا يساوي عشرة دراهم من فضة او ثلاثة دراهم
فضة خالصة فقول يضحك الثكلى ويسيء الظن بقائله لانها مجاهرة بما لم يكن قط ولا
خلقه الله عز وجل قط في العالم ان يكون حلقة من حديد وزنها درهمان تساوي ما ذكرنا
ولا سيما في المدينة وقد علم كل ذي حظ من التمييز ان مرورهم ومساحيهم لحفير الارض وشواهم
وفؤوسهم لقطع الحطب ومناجلهم لعمل النخل وحصاد الزرع وسككهم للحرث ومزابرهم
للزرجون ودروعهم ورماحهم كل ذلك من حديد فمن ابين استحلوا ان يخبروا عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بهذه الكذبة السخيفة ونسال الله العافية وان من لجا الى المحال
الممتنع في نصر باطله لقد نزل فعله هذا على صفات سوء في الدين والحيا والعقل و
اعترضوا على ان يكون الصداق تعليم القران بخبر رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا عفان بن مسلم نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد عن ابي سلام
عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول اقرؤا القران ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به وبالخبر الذي
من طريق ابي بن كعب رضي الله عنه انه علم رجلا القران فاهدى اليه قوسا فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اتحب ان ياتي الله في عنقك يوم القيمة نارا او في بعض الفاظه ان كنت
تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها وفي بعضها جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها قال
ابو محمد رحمه الله وهذه اثار واهية لا تصح اما حديث لا تاكلوا به فرواه ابو راشد الحبراني
وهو مجهول ثم لو صح لم تكن لهم به حجة لان الاكل اكلان اكل بحق واكل بباطل فالاكل بالحق
حسن قد مضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه الى المدينة كمصعب بن عمير وغيره
يعلمون الانصار القران والدين وتنفق الانصار عليهم قال الله تعالى هم الذين يقولون لا تنفقوا
على من عند رسول الله حتى ينفضوا فانكر عز وجل على من نهاهم عن النفقة على اصحاب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اشد النكير واما حديث ابي بن كعب رضي الله عنه فان احد طرقه
من رواية الاسود بن ثعلبة وهو مجهول لا يدرى من هو والاخرى من طريق ابي زيد عبد الله
ابن العلاء وهو مجهول لا يدرى من هو والثالث من طريق بقية وهو ضعيف فسقطت كلها
والصحيح من ذلك ضد هذا وهو ما رويناه من طريق البخاري نا سيدان بن مضارب الباهلي
حدثنا ابو معشر البراء يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله اخذ على كتاب الله فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل ومن طريق ابي داود حدثنا عبيد الله
ابن معاذ نا ابي نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن
عمه انه رقا مجنونا بام القران فاعطاه اهله شيا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت
برقية حق فصح ان الاكل بالقران في الحق اخذ في تعليمه حق وان الحرام انما هو ان ياكل به رياء
ولغير الله تعالى وموهوا بالخبر الساقط الذي رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية
نا ابو عرفجة القاسبي عن ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امراة على سورة من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا هذا خبر موضوع فيه ثلاثة
عيوب اولها انه مرسل ولا حجة في مرسل لو رواه شعبة عن ايوب والثاني ان ابا عرفجة
القاسبي مجهول لا يدري احد من هو والثالث ان ابا النعمان الازدي مجهول ايضا لا يعرفه
احد وموه بعضهم بالخبر الذي فيه ان ابا طلحة تزوج ام سلمة رضي الله عنهما على ان اسلم
فلم يكن لها مهر غيره وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان ذلك كان قبل الهجرة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بمدة لان ابا طلحة قديم الاسلام من اول الانصار اسلاما ولم يكن
نزل ايجاب ايتاء النساء صدقاتهن بعد والثاني انه ليس في ذلك الخبر ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم علم ذلك وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ابو محمد رحمه الله وهذا كذب برهان ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة فكل ما فعله عليه الصلاة والسلام فالفضل لنا والاجر والاحسان ان نفعل

كما فعل انشاء به والمانع من ذلك مخطئ والراغب عن سنته ظالم لنفسه هالك الا ان
ياتي قران او سنة ثابتة بانه خصوص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل ان يعمل به
حينئذ والعجب كله ان هولاء ياتون الى ما عمله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يخبر انه خاص له
فيقولون هو خاص له ثم ياتون الى نكاح الموهوبة وقد نص الله عز وجل انها خالصة له صلى
الله عليه وآله وسلم دون المومنين فيقولون هو عام لكل احد فنعوذ بالله مما ابتلوا به
وقال بعضهم ارايت ان طلقها قبل الدخول فقلنا ان كان قد علمها السورة التي اصدقها تعليمها
فقد استوفت صداقها ولا سبيل الى البدل لانه عرض قد تقضى وان كان لم يعلمها اياه فعليه
ان يعلمها نصفها فقط وهذا لا يحرم على احد يعني تكليم امراة اجنبية وقد كلم امهات
المومنين الناس قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقال بقولنا السلف روينا من طريق
وكيع عن سفيان الثوري عن اسمعيل عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لو رضيت بسواك الاراك كان مهرا ومن طريق وكيع عن الحسن بن صلح بن حي عن
ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ليس على احدكم جناح ان
يتزوج بقليل ماله او كثيره اذا استهدوا وتراضوا وروى عن عبد الرحمن بن مهدي
عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال من اعطى في صداق
امراة ملا كفيه من سويق او تمر فقد استحل ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
حميد عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تزوجت من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كم سقت
اليها قال وزن نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولم ولو بشاة
قال عبد الرزاق فاخبرني اسمعيل بن عبد الله عن حميد عن انس قال وذلك دانقان من ذهب
قال ابو محمد رحمه الله تعالى والدانق سدس الدرهم الطبلي وهو الاندلسي فالدانقان وزن
ثلث درهم اندلسي فهو سدس المثقال من الذهب وهذا خبر مسند صحيح فان قيل
فقد رويتم من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الحجاج هو ابن ارطاه عن قتادة عن انس
في النواة المذكورة انها قومت ثلاثة دراهم قلنا الحجاج ساقط ولا يعارض بروايته رواية
عبد الرزاق ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال في الصداق ادنى ما تكفى خاتم
او ثوب يرسله قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار وعبد الكريم ادنا الصداق ما تراضوا به
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن يزيد بن قسيط قال
سمعت سعيد بن المسيب يقول لو اصدقها سوطا حلت حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد
ابن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد الزبيري
نا عبد العزيز بن ابي رواد عن سعيد بن المسيب انه زوج ابنته ابن اخيه فقيل له اصدقها
درهمين ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول
في الصداق هو على ما تراضوا عليه من قليل او كثير لا نوقت شيا قال سعيد ونا خالد بن
عبد الله هو الطحان عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ما تراضوا به فهو صداق ومن طريق

سحنون

سحنون عن عبد الله بن وهب اخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
يحل المراة ما رضيت به من قليل او كثير قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل
العلم عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وبن قسيط وربيعة بن ابي
عبد الرحمن انه يجوز من الصداق درهم **قال ابو محمد رحمه الله تعالى** وهو قول سفين الثوري
والاوزاعي والحسن بن حي والليث بن سعد وابن ابي ليلى وابن وهب صاحب مالك والشافعي
واحمد واسحق وابي ثور وابي سليمن واصحابهم وجملة اصحاب الحديث ممن سلف وخلف وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن اعتق امته على ان يتزوجها وجعل عتقها صداقها لا صداق لها غيره
فهو صداق صحيح سنة فاضلة فان طلقها قبل الدخول فهي حرة ولا يرجع عليها بشي فلو ابت
ان تتزوجه بطل عتقها وهي مملوكة كما كانت وفي هذا خلاف متاخر وقال ابو حنيفة
وزفر ومالك ومحمد وابن شبرمة والليث لا يجوز ان يكون عتقها الا متصداقها **قال
ابو محمد** رحمه الله وقال زفر ومالك ومحمد ان فعل فلها عليه مهر مثلها وهي حرة ثم اختلفوا
ان ابت ان تتزوجه فقال ابو حنيفة ومحمد تسعى له في قيمتها وقال مالك وزفر لا شي له عليها
قال ابو محمد رحمه الله البرهان على صحة قولنا وبطلان قول هولاء الخبر المشهور الثابت الذي
رويناه من طرق شتى كثيرة منها طريق البخاري ومن طريق عبد الرزاق ومن طريق حماد بن
سلمة قال البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت البناني وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة وقال حماد بن سلمة عن عبد العزيز بن صهيب ثم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز
كلهم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها قال قتادة في روايته ثم جعل **قال ابو محمد** رحمه الله فاعترض من خالف الحق
على هذا الخبر بان قال لا يخلو ان يكون تزوجها وهي مملوكة فهذا لا يجوز بلا خلاف
او يكون تزوجها بعد ان اعتقها فهذا نكاح بلا صداق **قال ابو محمد رحمه الله** هذا احمق
كلام يمر لوجوه اولها انه اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا انسلاخ
من الاسلام وثانيها انه اعتراض مموه ساقط لانا نقول لهم ما تزوجها الا وهي حرة بعد
صحة العتق لها وذلك العتق الذي صح لها باشتراط ان يتزوجها هو صداقها قد اتاها اياه
واستوفته ولا فرق بين هذا وبين من اعطا امراة دراهم ثم خطبها فتزوجها على تلك
الدراهم التي له عندها وهم لا ينكرون هذا والثالث انهم لو سالوا انفسهم هذا السوال
في قولهم الفاسدة لاصابوا مثل توريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فنقول لهم لا تخلو من ان
تكون ورثتموها وهي زوجة له او وهي ليست زوجة ولا سبيل الى قسم ثالث فان كانت زوجة
فقد كان تلذذه بها ونظره الى فرجها حلالا له ما دام يجري فيه الروح وانتم تحرمون عليه ذلك ملا
قطعا وان كانت ليست زوجة له فهالك ولا اما ولا ابنتا ولا جدة ولا بنت ابن ولا اختا
ولا معتقة ولا مولاه ولا ذات رحم فهذا عين الظلم والخطا واكل المال بالباطل فان دعوا
اتباع الصحابة رضي الله عنهم قلنا نحن اولى بالصواب ولوضوح العذر وسترك الاعتراض
علينا اذ انما اتبعنا ههنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ايضا والتابعين زيادة فكيف

وقد كذبتم في دعواكم اتباع الصحابة في توريث المطلقة ثلاثا في المرض على ما نبينه ان شاء الله
عز وجل في بابه واقرب ذلك انه لم يصح عن عمر رضي الله عنه والمشهور عن عثمان انه لم يعد
طلاقا وفي قولهم في ولد المستحقة انهم احرار وعلى ابيهم قيمتهم فنقول لا يخلو من ان يكونوا احرارا
او عبيدا فان كانوا احرارا فثمن الحرام حرام كالميتة والدم وان كانوا عبيدا فبيع العبد بغير
رضا سيدهم حرام لا بنص ومثل هذا كثير لهم جدا وقال بعضهم العتق ليس مالا فهو
كالطلاق في ان العتق يبطل به الرق فقط والطلاق يبطل به النكاح فقط فلو انه طلقها
على ان يكون طلاقها مهرا بعد ذلك فكذلك العتق **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا قول
في غاية السخافة لانه قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان قياس
اصل على اصل اخر لا يجوز ولا شبه بين الطلاق والعتق لان العتق يبطل الرق كما قالوا واما
الطلاق فقد كذبوا في قولهم انه يبطل النكاح بل للمطلق الذي طلقها دون الثلاث ان يجمعها
فصح انه لم يبطل نكاحه بخلاف العتق الذي لا يجوز له ارجاعه في الرق وايضا فان العتق
اخراج مال عن ملكه وليس الطلاق كذلك فبطل قولهم تمويههم البارد والحمد لله رب العالمين
وقال بعضهم هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم **قال ابو محمد** وهذا كذب
ومخالفة لقول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فكل فعل فعله صلى الله عليه واله
وسلم لنا الفضل في الايتساء به عليه السلام ما لم يات نص بانه خصوص فنقف عنده ولو
قالوا هذا لانفسهم في اجازتهم الموهوبة التي لا تحل لغيره عليه السلام لوفقوا وقال بعضهم
قد رويتم في ذلك ما كتب به اليكم ابن باشاذ قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد
ابن قرة نا ابو جعفر الطحاوي نا احمد بن داود نا يعقوب بن حميد وهو بن كاسب قال نا حماد بن
زيد عن عبد الله بن عون قال كتب نافع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اخذ جويرية في غزوة
بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها اخبرني بذلك عبد الله بن عمر كان
في ذلك الجيش قالوا وابن عمر لا يرى ذلك فمحال ان يترك ما روى الا لفضل علم عنده بحال
ذلك **قال ابو محمد** رحمه الله لو صح ما ذكروه من ان ابن عمر لم ير ذلك لما كانت فيه حجة
لان الحجة التي امرنا الله بها وباتباعها انما هي ما رووه لنا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا ما راه من راه منهم براي اجتهد فيه فاصاب او وافق النص فله اجران او اخطا خالف
النص غير قاصد الى خلافه فله اجر واحد وقد افردنا كتابنا الموسوم بالاعراب في
كشف الالتباس بابا ضخما لكل واحد من الطائفتين فيما تناقضوا فيه في هذا المكان
فاخذوا برواية الصاحب وخالفوا رايه الذي خالف به ما روى والذي نعرفه
عن ابن عمر فهو ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم وجرير كلاهما عن المغيرة
ابن مقسم عن ابراهيم النخعي قال ان ابن عمر كان يقول في الرجل يعتق الجارية ثم يتزوجها
كالراكب بدنته قال ابراهيم وكان اعجب الى اصحابنا ان يجعلوا عتقها صداقها وانما كره ابن
عمر زواج المرء من اعتقها لله تعالى فقط فبطل كيدهم الضعيف في هذه المسئلة وبالله
تعالى التوفيق **قال ابو محمد** والخبر المذكور عن ابن عمر كتب به الى داود بن باشاذ

قال نا عبد الغني بن سعيد نا هشام بن محمد بن قرة نا ابو جعفر الطحاوي فذكر الحديث
الذي ذكرنا انفا ثم قال فقد روى هذا ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما ذكرنا ثم قال هو من بعده عليه السلام في مثل هذا انه يجد لها اصلا فاحدثنا بذلك
سليمن بن الاشعث نا الخصيب هو ابن ناصح نا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر مثل ذلك **قال ابو محمد** رحمه الله هذا نص كلام الطحاوي ولم يذكر كلام ابن عمر
كيف كان ولعله لو اراده لكان خلافا لظن الطحاوي وهذا الحديث ليس مما رواه اصحاب
حماد بن سلمة الثقات عنه والخصيب لا يدرى ما له وليس بالمشهور في اصحاب حماد فهو
اثر ضعيف من كل جهة والخبر الاول من رواية ابن عمر لا من جويرية هو من رواية يعقوب
ابن حميد بن كاسب وهو ضعيف وذكروا ايضا الخبر الذي رويناه من طريق محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ام المومنين ان جويرية رضي الله عنهما
قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها وقعت في سهم ثابت بن قيس او ابن عم له
وانها كاتبته واتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه في كتابتها وانه
عليه السلام قال لها او خير من ذلك اقضي عنك كتابتك واتزوجك قالوا فهذا ليس
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يودي كتابة مكاتبة لغيره ويتزوجها بذلك
قال ابو محمد رحمه الله قبل كل شي فان هذا خبر لا تقوم به حجة انما رويناه من طريق محمد
ابن اسحق من طريقين ضعيفين احدهما من طريق زياد بن عبد الله البكاي والاخرى من
طريق اسد بن موسى وكلاهما ضعيف ثم لو صح لكان لا يخلو من ان ثابت بن قيس وهبها
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عرف رغبته صلى الله عليه وآله وسلم فيها ولم تكن ادت
من كتابتها بعد شيا فبطلت الكتابة وصارت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا
يجوز ان نظن بثابت او بصاحب غير هذا اصلا فلو لم يكن ذلك وتمادت على كتابتها
حتى عتقت باداها او باداء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياها عنها كانت مولاة ثابت
وهذا لم يقله احد قط ولا اختلف احد من اهل العلم في انها لم تكن مولاة ثابت اصلا فوضح
سقوط ما رواه اسد وزياد وبطل تعلقهم بهذه الملفقات التي لا تغني من الحق شيا وموهوا
ايضا بما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا اسمعيل بن
اسحق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرء اعتق امته ثم تزوجها بمهر جديد فله اجران
فهذا اللفظ سوء انفرد به يحيى الحماني فهو ضعيف جدا عن ابي بكر بن عياش وهو ضعيف
والخبر مشهور من رواية الثقات ليس فيه بمهر جديد اصلا ثم لو صح لم تكن فيه حجة لانه ليس فيه
انه لا يجوز له نكاحها الا بمهر جديد ونحن لا نمنع من ان نجعل لها مهرا اخر بل كل ذلك جائز
وهذا الخبر رويناه من طرق منها من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن صالح بن حيان
عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كانت له جارية فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اثنان

ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يعتق امته ثم يتزوجها فله اجران ليس في شي من ذلك مهر جديد **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كله ما شغبوا ابدا انما هو باطل وممن قال بمثل قولنا من السلف طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال فيمن اعتق امته ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها قال له اجران وقد روي ايضا عن ابن مسعود وانس ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة ويونس هو ابن عبيد وجابر قال يحيى عن سعيد بن المسيب وقال المغيرة عن ابرهيم وقال يونس عن الحسن وقال جابر عن الشعبي قالوا كلهم لا باس بان يجعل عتقها صداقها قال هشيم واخبرنا عبد الملك بن سليمن عن عطا بن ابي رباح انه كان يقول اذا قال الرجل لامته قد اعتقتك وتزوجتك فهي امراته وان قال اعتقتك واتزوجك فاعتقها تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وكان الحسن يكره غير هذا كما روينا من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن البصري انه كره ان يعتق الرجل امته لوجه الله تعالى ثم يتزوجها **قال ابو محمد** وروي مثله عن انس بن مالك وابن مسعود وجابر بن زيد وابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الله بن طاووس قال يحيى عن سعيد بن المسيب وقال ابن طاووس عن ابيه قالا جميعا لا باس ان يجعل عتقها صداقها قال طاوس ذلك حسن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال لا باس ان يعتق الرجل الامة ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقها وبه الى عبد الرحمن معمر عن قتادة قال اذا اعتق الرجل امته وجعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل ان يدخل بها فلا شي لها وابن جريج يقول ان طلقها يبعث له في نصف قيمتها وهو قول عطا **قال ابو محمد** فهو لا علي وانس وابن مسعود وسعيد ابن المسيب وابرهيم ومن فقها ابرهيم من شيوخه والشعبي وعطا بن ابي رباح وطاووس وابو سلمة ابن عبد الرحمن وقتاده وغيرهم وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي وابي يوسف القاضي خالف في ذلك اصحابه ووفق والشافعي واحمد وابي ثور واسحق وبعض اصحابنا وما نعلم للمخالفين سلفا الا تلك الرواية الساقطة عن ابن عمر التي لم يبين فيها كيف كان لفظه ولا كيف كان لفظ نافع الذي ذكرنا ذلك عنه وشيا مما ذكروه وروينا من طريق سعيد بن منصور قال نا هشيم انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل مع عتقها شيا ما كان **قال ابو محمد** رحمه الله انما هذا استحباب من ابن سيرين والا فهذا القول يدل على انه كان يجيز ان يجعل عتقها صداقها فقط وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان طلقها قبل الدخول فلا شي له عليها لان الذي فرض لها هو عتقها وهو شي قديم فلا يستدرك وتكليف الغرامة هو ايجاب غير نصف ما فرض لها فلا يجوز واما ان

لم يتزوجه

لم تتزوجه فانه عتق لم يتم انما هو عتق بشرط ان تتزوجه فيكون صداقها فاذا لم تتزوجه
فلا نكاح لصداق لم يتم انما هو عتق بشرط ان تتزوجه فهو باطل واما ان تزوجته فقد تم
النكاح وصح العتق بصحة النكاح الذي علق به وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ولا يجوز**
ان تجبر المراة على ان تتجهز اليه بشيء اصلا لا من صداقها الذي اصدقها ولا من غيره من سائر مالها
والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت لا اذن للزوج في ذلك ولا اعتراض وهو قول
ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وغيرهم وقال مالك رحمه الله ان اصدقها دنانير او دراهم
اجبرت على ان تبتاع اصلا بكل ذلك شورة من ثياب ووطاء وحلي تتجمل به له ولا يحل لها
ان تقضي منها دينا عليها الا ثلثة دنانير فاقل فان اصدقها نقار ذهب او نقار فضة
فهو لها ولا تجبر على ان تبتاع شورة فيها فان اصدقها حليا اجبرت على ان تتحلى به فان
اصدقها ثيابا ووطاء اجبرت على ان تلبسها بحضرته ولم يجب عليه كسوة حتى تمضي مدة
تخلق فيها تلك الثياب فان اصدقها خادما انثى اجبرت على ان تخدمها ولم يكن لها بيعها
وان اصدقها عبدا فلها ان تفعل به ما شاءت من بيع او غيره وليس للزوج ان ينتفع بشيء
من ذلك ولا ان ينظر فيها الا باذنها ان شاءت **قال ابو محمد** رحمه الله قول مالك
رحمه الله هذا يكفي من فساده عظيم تناقضه وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان
من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه قبله ولا قياس ولا راي له وجه
واطرف شيء اباحته لها قضاء ثلثة دنانير في دينها فقط لا اكثر من ذلك فليت
شعري ان كان صداقها الفي دينار او كان صداقها دينارا واحدا كيف العمل في ذلك ان
هذا لعجب **قال ابو محمد رحمه الله** قول مالك رحمه الله هذا يكفي من فساده عظيم تناقضه
وفرقه بين ما فرق من ذلك بلا برهان من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد
وبرهان صحة قولنا قول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا فافترض الله على الرجال ان يعطوا النساء صدقاتهن ولم يبح للرجال
منها شيئا الا بطيب انفس النساء فاي بيان بعد هذا نرغب ام كيف تطيب نفس مسلم على مخالفة
هذا الكلام لراي فاسد متخاذل متباين لا يعرف لقائله فيه سلف ووجدنا الله عز وجل قد
اوجب للمراة حقوقا في مال زوجها احب ام كره وهي الصداق والنفقة والكسوة والاسكان
ما دامت في عصمته والمتعة ان طلقها ولم يجعل للزوج في مالها حقا اصلا لا ما قل ولا ما كثر
ولا شيء اطرف من اسقاطهم عن الزوج الكسوة ما دام يمكنها ان تكتسي من صداقها ولم تسقط
عنه النفقة ما دام يمكنها ان تنفق على نفسها من صداقها فهل سمع باسقط من هذا الفرق الفاسد
وشغب بعضهم بقول الله عز وجل قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض فقلنا
صدق الله عز وجل ولا يحل تحريف الكلم عن مواضعه ولا ان يقول على الله عز وجل ما لم يقل
فهذا من اكبر الكبائر وليس في هذه الاية ذكر لقيامه على شيء من مالها ولا الحكم برايه ولا التصرف
فيه وانما فيها انه قائم عليها يسكنها حيث يسكن ويمنعها من الخروج الى غير الواجب ويرحلها
حيث رحل ثم لو كان في الاية ما ادعيتم لكنتم اول المخالفين له لانكم خصصتم بعض الصداقات

دون بعض دون سائر مالها كل ذلك تحكم بالباطل بلا برهان وشنعوا ايضا بالخبر الثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها وحسبها ودينها فاظفر
بذات الدين طفرت يداك وهذا عجب جدا لا نظير له اول ذلك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يامر ان تنكح لمالها ولا ندب الى ذلك ولا صوبه بل اورد ذلك اخبارا عن فعل
الناس فقط وهذه افعال الطامعين المذموم فعلهم في ذلك بل في الخبر نفسه الانكار لذلك
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاظفر بذات الدين فلم يامر ان تنكح لشيء من ذلك الا للدين
خاصة لكن الواجب ان تنكح المراة الزوج لماله لان الله تعالى اوجب لها الصداق عليه والنفقة
والكسوة وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان النهي عن ان تنكح المراة لمالها
كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن مفرج القاضي نا محمد بن ايوب الرقي نا البزار
انا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن زياد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم لا تنكحوا النساء لحسنهن فلعل حسنهن يرديهن ولا تنكحوهن لاموالهن
فلعل اموالهن تطغيهن ولامة سوداء خرماء ذات دين افضل ثم انهم اول المخالفين لما موهوا
به لانه ليس في نكاح المراة لمالها لو ابيح ذلك او ندب اليه شيء مما اتوا به من التخليط في
الفرق بين صداق فضة مضروبة وذهب مضروب وبين سبائك فضة وذهب غير
مضروب والفرق بين اصداق ثياب ووطاء وبين اصداق حرير وقطن وكتان وصوف
ودابة وماشية وعبد وطعام والفرق بين قضائها ثلاثة دنانير من دينها فاقل وبين قضائها
اكثر من ذلك فوضح فساد تخليطهم هذه الاقوال وبالله تعالى التوفيق وربما موهون
بما نذكره بما رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى نا قتادة عن حلال بن ابي الحلال
العتكي عن اسيد ان رجلا خطب الى رجل ابنته من امراة عربية فانكحه اياه فبعث اليه بابنة له
اخرى امها اعجمية فلما دخل بها علم بذلك فاتى معوية فقص عليه فقال معضلة ولا ابا حسن
وكان علي حربا لمعوية فقال الرجل لمعوية فاذن لي ان اتيه فاذن له معوية فاتى الرجل
علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال السلام عليك يا علي فرد عليه السلام فقص عليه
القصة فقضى على ابي الجارية بان يجهز ابنته التي انكحها اياه بمثل الصداق الذي ساق
لاختها بما اصاب من فرجها وامره ان لا يمس امراته حتى تنقضي عدة اختها قال الحجاج بن
المنهال واخبرني هشيم قال اخبرني المغيرة عن ابرهيم النخعي ان رجلا تزوج جارية فادخل
عليه غيرها فقال ابرهيم للتي دخل بها الصداق الذي ساق على الذي غره ان تزف اليه
امراته بمثل صداقها **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كله عليهم لا لهم لانه ليس في شيء من هذين الخبرين
ان للزوج في ذلك حقا ولا رايا انما فيهما ان يضمن للتي زوجت منه وزف اليه غيرها صداقها
الذي استهلكه لها واعطى لغيرها بغير حق وهكذا نقول ثم هم يخالفون هذه الرواية عن علي
في موضعين احدهما انه جعل للتي زفت الصداق الذي سمي لاختها وهم لا يقولون بهذا بل انما
يقضون لها بصداق مثلها والموضع الثاني امره على ان لا يطأ التي صح نكاحه معها الا حتى تنقضي
عدة الاخرى التي زفت اليه وهم لا يقولون بهذا ثم المقت والعار والاثم تمويه من تمويههم انه

تخح

يحتج باثر وهو اول من يخالفه نعوذ بالله من الخذلان هذا مع ان خلال بن ابي الخلال غير
مشهور وبما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
نا الحسن بن حماد نا يحيى بن يعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن انس
فذكر خطبة علي فاطمة رضي الله عنهما وان عليا رضي الله عنه باع درعه باربعمائة وثمانين
قال فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعتها في حجره فقبض منها قبضة
فقال يا بلال ابغنا بها طيبا وامرهم ان يجهزوها قال فجعل لنا سرير مشرط بالشريط ووسادة
من ادم حشوها ليف وملا البيت كثيبا **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا حجة عليهم لانه بلغ
قبضة في طيب وسرير مشرط ووسادة ادم حشوها ليف عشر اربعمائة درهم وثمانين
درهما فظهر فساد قولهم وبالله تعالى نتايد **مسئلة** وعلى الزوج كسوة الزوجة
مذ يعقد النكاح ونفقتها وما يتوطاه ويفترشه واسكانها كذلك ايضا صغيرة كانت
اوكبيرة ذات اب اويتيمه غنية او فقيرة دعي البناء اولم يدع نشزت اولم تنشز حرة كانت
او امة بوئت معه بيتا اولم تبوء برهان ذلك ما روينا من طريق ابي داود نا موسى
ابن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معوية القشيري قال
قلت يارسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت **قال ابو محمد** رحمه الله ابو قزعة
هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة وابن جريج وحماد بن سلمة وابنه قزعة وغيرهم
ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال في خطبته بعرفة فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله
واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك
فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل النساء ولم يخص ناشزا من غيرها ولا صغيرة من كبيرة ولا امة بوئت بيتا
من غيرها وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا نا يونس بن عبد الله
نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب
الى امراء الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقته او يرجعوا وذكر باقي الخبر
فلم يستثن عمر امراة حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن بشار وجعفر غندر نا شعبة قال سالت
الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من بيت زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم **قال
ابو محمد** رحمه الله وروينا عن جماعة من التابعين لا نفقة للناشز وهذا قول خطا ما نعلم
لقائله حجة فان قيل ان النفقة بازاء الجماع والطاعة قلنا لا هذا القول كذب واول

من يبطله فانتم اما الحنيفيون والشافعيون فيوجبون النفقة على الزوج الصغير على
الكبير ولا اجماع هنالك ولا طاعة والحنيفيون والمالكيون والشافعيون فيوجبون
النفقة على المجبوب والعنين ولا خلاف في وجوب النفقة على المريضة التي لا يمكن
جماعها وقد بين الله عز وجل ما على الناشز فقال واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فاخبر عز وجل انه ليس على
الناشز الا الهجر والضرب ولم يسقط عز وجل نفقتها ولا كسوتها فعاقبتموهن انتم بمنعها حقها
وهذا شرع في الدين لم ياذن به الله تعالى فهو باطل فان قالوا انها ظالمة بنشوزها قلنا نعم
وليس كل ظالم يحل منعه من ماله الا ان ياتي نص بذلك والا فليس هو حكم الله لكن هذا حكم
الشيطان وظلمة العمال والشرط والعجب كله انهم لا يسقطون برضا ضيده اياه من نشوزها انما
ذنب نفقتها دون سائر حقوقها ان هذا لعجب وقال بوجوب النفقة على الصغيرة سفين
الثوري وابو سليمن واصحابنا وما نعلم لمن اسقطها حجة فهو باطل بلا شك قال الله عز وجل
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له على صحة قوله فقوله باطل وقال
مالك رحمه الله لا نفقة على الزوج الا حتى يدعى اليها **قال ابو محمد** رضي الله هذا الكلام دعوى
مجردة لا برهان على صحتها لا من قران ولا من سنة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح
وقد بينا ان السنة الثابتة بخلافه فهو ساقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا
يحل **لابي البكر صغيرة كانت او كبيرة** او الثيب ولا لغيره من سائر القرابة او غيرهم
حكم في شيء من الصداق الابنة او القريبة ولا لاحد ممن ذكرنا ان يهبه ولا شيئا منه للزوج
طلق او امسك ولا لغيره فان فعلوا شيئا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود ابدا ولها
ان تهب صداقها او بعضه لمن شاءت ولا اعتراض لاب ولا لزوج في ذلك هذا ان
كانت بالغة عاقلة وبقي لها بعده غنى والا فلا ❁ ومعنى قوله عز وجل فنصف ما فرضتم
الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح انما هو ان المراة اذا طلقها زوجها قبل ان يطاها
وقد كان سمى لها صداقا رضيته فلها نصف صداقها الذي سمى الا ان تعفو هي فلا تاخذ
من زوجها شيئا منه وتهب لها النصف الواجب او يعفو الزوج فيعطيها الجميع فايهما فعل
ذلك فهو اقرب للتقوى وهذا مكان اختلف فيه السلف فقالت طائفة الذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج كما قلنا روينا من طريق محمد بن المنهال نا جرير بن حازم سمعت عيسى
ابن عاصم يقول سمعت شريحا يقول سالني علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن الذي
بيده عقدة النكاح فقلت هو الولي فقال علي بل هو الزوج ومن طريق حماد بن سلمة
عن علي بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن صالح بن كيسان ان نافع بن جبير بن مطعم تزوج امراة فطلقها قبل ان
يبني بها فاكمل لها الصداق وتاول قول الله عز وجل الذي بيده عقدة النكاح يعفو
الزوج ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح

قال هو الزوج حدثنا احمد بن العذري نا مكي بن ميثون نا احمد بن عبد الله بن رزين نا
احمد بن عمرو بن جابر نا محمد بن حماد الطهراني نا عبد الرزاق العذري عن قتادة وابن
ابي نجيح قال قتادة عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد قالا جميعا سعيد
ابن المسيب ومجاهد الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا ابو عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن اياس بن ابي وحشية عن سعيد بن جبير قال
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج وقال لمجاهد وطاووس واهل المدينة هو الولي
قال فاخبرتهم بقول سعيد بن جبير فرجعوا عن قولهم ومن طريق ابن ابي شيبة
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر انه قال
الذي بيده عقدة النكاح الزوج ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابرهيم بن حمزة
نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمير مولى عفرة انه سمع محمد بن كعب القرظي يقول
الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومن طريق اسمعيل نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا معتمر
ابن سليمن التيمي عن ليث عن عطا بن ابي رباح الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج و
من طريق اسمعيل نا محمد بن قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ان الذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج ومن طريق اسمعيل نا علي بن المديني نا سفين بن عيينة عن ابن شبرمة قال
هو الزوج وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي
وابي ثور وابي سليمن واصحابهم وقالت طائفة هو الولي صح ذلك عن ابن عباس
انه ان عفى وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وان ابت وصح ايضا عن جابر
ابن زيد كان يقول او يعفو ابوها او اخوها وان كرهت المراة وصح ايضا عن عطا
وعلقمة وابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابي الزناد وعكرمة مولى ابن عباس
وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما قولا لم يصح عندنا انه من طريق الكلبي انه ولي البكر
جملة وصح عن الزهري قول اخر وهو انه الاب جملة وقول خامس رويناه من طريق مالك
عن ربيعة وزيد بن اسلم انه السيد يعفو عن صداق امته والاب خاصة في ابنته البكر
خاصة يجوز عفوه عن صداقها وهو قول مالك رحمه الله **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى
فنظرنا في هذه الاقوال فوجدنا قول ربيعة وزيد بن اسلم ومالك اظهرها فسادا وابعدها
عن مقتضى الاية جملة ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل ان الله تعالى لو اراد بقوله او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح سيد الامة ووالد البكر خاصة لما سترة ولما كتمه ولم يبينه في كتابه
ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان قيل اهذان لا يصحان نكاح الامة
والبكر الا بعقدهما قلنا نعم ولا يصح الا برضا الزوج والا فلا فلا فرق في ذلك كالذي
للسيد وللاب سواسوا فمن جعلهما اولى بان يكون بايديهما عقدة النكاح من الزوج
مع تخصيص الاية بلا برهان من قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب
ولا راي له وجه فسقط هذا القول جملة وسقط بسقوطه قول الزهري انه الاب ايضا جملة

ولذلك سقط ايضا القول الذي صح عنه انه ولي البكر جملة ثم نظرنا في قول من قال
انه الولي فوجدنا الاوليا قسمين احدهما من ذكرنا من ابي البكر وسيد الامة وكان حظ
هذين في كون عقدة النكاح بايديهما كحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده سوا سوا
وقد سقط حكم الاب في البكر بان يكون كافرا وهي مومنة او وهو مومن وهي كافرة
او بان يكون مجنونا ويسقط ايضا حكم السيد في امته بان يكون صغيرا او مجنونا والقسم
الثاني سائر الاوليا الذين لا يلتفت اليهم لكن ان ابوا اخرج الامر عن ايديهم وعقد
السلطان نكاحها فهو لاحظ الزوج في كون عقدة النكاح بيده اكمل من حظ الاوليا
المذكورين فوجدنا امر الاوليا مضطربا كما ترى ثم انما هو العقد فقط لا شي بايديهم جملة
من عقدة النكاح بل هي للزوج ان شا امضاها وان شا حلها بالطلاق ووجدنا امر الزوج
ثابتا في ان عقدة النكاح بيده لا يصح الا بارادته بكل حال ولا ينحل الا بارادته فكان احق باطلاق
هذه الصفة عليه بلا شك ثم البرهان القاطع قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فكان عفو الولي
عن مال وليته كسبا على غيره فهو باطل وحكما في مال الغير وهو حرام فصح انه الزوج الذي
يفعل في مال نفسه ما احب من عفو او تقصي بحقه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل نكاح الشغار وهو ان يتزوج هذا ولية هذا على ان يزوجه الاخر وليته
ايضا سوا ذكرا في كل ذلك صداقا لكل واحدة منهما او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا
في شي من ذلك صداقا كل ذلك سوا يفسخ ابدا ولا نفقة فيه ولا ميراث ولا صداق ولا
شي من احكام الزوجية ولا عدة فان كان عالما فعليه الحد كاملا ولا يلحق به الولد وان
كان جاهلا فلا حد عليه والولد لاحق وان كانت هي عالمة بتحريم ذلك فعليها الحد فان كانت
جاهلة فلا شي عليها **قال ابو محمد** رحمه الله واختلف الناس في هذا فقال مالك رحمه الله
لا يجوز هذا النكاح ويفسخ دخل بها او لم يدخل وكذلك لو قال ازوجك ابنتي على ان
تزوجني ابنتك بمائة دينار فلا خير في ذلك قال ابن القسم لا يفسخ هذا ان دخل وقال
الشافعي يفسخ هذا النكاح اذا لم يسم في ذلك مهر فان سميا لكل واحدة مهرا او لاحداهما
دون الاخرى ثبت النكاحان معا وثبت المهر الذي سميا وكان لكل واحدة منهما مهر مثلها
ان مات او وطيها او نصف مهر مثلها ان طلق قبل الدخول وقال الليث وابو حنيفة
واصحابه هو نكاح صحيح ذكرا لكل واحدة صداقا او لاحداهما دون الاخرى او لم يذكرا
صداقا اصلا او اشترطا او نفيا انه لا صداق في ذلك قالوا ولكل واحدة في هذا مهر مثلها
والظاهر من قولهم انهما ان سميا صداقا انه ليس لهما الا المسمى **قال علي** رحمه الله
والذي قلنا به هو قول اصحابنا فوجب النظر فيما اختلفوا فوجدنا في ذلك ما روينا من طريق
مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج عن
ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل
للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي وقد رويناه

ايضا

ايضا مسندا صحيحا من طريق جابر وابن عمر وانس وغيرهم فكان هذا تحريما من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فبطل قول من سواه فنظرنا في اقوال من خالف فاما قول ابن القسم
انه يصح بعد الدخول فقد تقدم تبييننا لفساده وتعريه من البرهان جملة واما ابو حنيفة والشافعي
رحمهما الله واصحابهما فانهم قالوا انما فسد هذا النكاح لفساد اصله صداقه فقط ثم اختلفوا فقال
الشافعي رحمه الله والصداق الفاسد يفسخ فكان نكاح كل واحدة منهما صداقا للاخرى
فهما مفسوخان قال فان سمى لاحداهما صداقا صح ذلك النكاح وصح نكاح الاخرى لصحة صداقه
قال ابو محمد رحمه الله فكان هذا قولا فاسدا لانه ان كان هذا العقد الذي سمى فيه الصداق
صحيحا فهو نكاح صحيح فلا معنى لفسخه وصلاحه بصداق اخر اذا فات قال ـــــ قائل بل هو
فاسد فقلنا فقل بقول ابي حنيفة الذي يجيز كل ذلك ويصلح الصداق والا فهي مناقضة ظاهرة
ثم نظرنا في قول ابي حنيفة فوجدناه عظيم الفساد لمخالفته حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
جهارا **قال ابو محمد** رحمه الله دعوى الشافعي رحمه الله انه انما نهى عن الشغار لفساد الصداق
في كليهما دعوى كاذبة لانها تقويل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل وهذا لا يجوز لان
ذكروا ما رويناه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته ليس بينهما صداق وما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت البناني وآخر معه هو يزيد الرقاشي عن انس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا شغار في الاسلام والشغار ان يبدل الرجل الرجل اخته باخته بغير صداق
وذكر باقي الخبر قلنا اما هذان الخبران فهما خلاف قول ابي حنيفة واصحابه كالذي قدمنا
ولا فرق واما الشافعي فلا حجة له في هذين الخبرين لوجهين احدهما انه فان ذكر فيهما صداق
او لاحدهما فانه يبطل ذلك الصداق جملة بكل حال وليس هذا في هذين الخبرين والوجه الاخر
هو الذي نعتمد عليه وهو ان هذين الخبرين انما فيهما تحريم الشغار الذي لم يذكر فيه صداق
فقط وليس فيه ذكر الشغار الذي ذكر فيه الصداق لا بتحريم ولا باجازة ومن ادعى ذلك فقد
ادعى الكذب وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقله قط فوجب ان يطلب حكم الشغار
الذي فيه صداق في غير هذين الخبرين فوجدنا خبر ابي هريرة وجابر قد وردا بعموم الشغار
وبيان انه التزواج بالتزواج ولم يشترط عليه الصلاة والسلام فيهما ذكر صداق ولا السكوت عنه
قال ابو محمد فكان خبر ابي هريرة زائدا على خبر ابن عمر وخبر انس زيادة عموم لا يحل تركها
وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ووجدنا
الشغار ذكر فيه صداق او لم يذكر قد اشترط فيه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل بكل حال
ورويناه من طريق ابي داود السجستاني رحمه الله حدثنا محمد بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال ان
العباس بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب انكح ابنته عبد الرحمن بن العاص بن امية
وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معوية الى مروان فامره بالتفريق بينهما

وقال معوية في كتابه هذا هو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو محمد رحمه الله فهذا معوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا
النكاح وان ذكرا فيه الصداق ويقول الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فارتفع الاشكال جملة والحمد لله رب العالمين والعجب كله من تشنيع الحنفيين بخلاف
الصاحب الذي يدعون انه لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم كدعواهم ذلك في
نزح زمزم من زنجي مات فيها فنزحها ابن الزبير وغيره ذلك ثم لم يلتفتوا ههنا الى ما عظموه
وحرموه هنالك وهذا خبر صحيح لان عبد الرحمن بن هرمز ممن ادرك ايام معوية وروى
عن ابي هريرة وغيره وشاهد هذا الحكم بالمدينة وبالله تعالى التوفيق لا سيما في مثل هذه
القصة المشهورة بين رجلين عظيمين من عظما بني هاشم وبني امية ياتي به البريد من الشام
الى المدينة هذا ما لا يخفى على احد من علما اهلها والصحابة يومئذ بالشام والمدينة اكثر عددا
من الذين كانوا احيا ايام ابن الزبير بلا شك وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال سئل عطا عن رجل انكح كل واحد منهما اخته بان يجهز كل واحد منهما بجهاز يسير لو شاء
اخذ لها اكثر من ذلك فقال لا نهي عن الشغار فقلت له انه قد اصدقها كلاهما قال لا قد ارخص
كل واحد منهما على صاحبه من اجل نفسه فقلت لعطا انكح هذا ابنته بكذا وهذا ابنته بكذا
بصداق كلاهما يسمي صداقها وكلاهما ارخص على صاحبه من اجل نفسه قال اذا سميا صداقا
فلا باس فان قال اجهز واجهز فلا ذلك الشغار قلت وان فوض وفوض هذا قال لا
قال ابو محمد رحمه الله ففرق عطا بين النكاحين يعقد احدهما بالآخر ذكر صداقا او لم يذكرا
فابطله وبين النكاحين لا يعقد احدهما بالآخر فاجازه فهذا قولنا وما نعلم عن احد من الصحابة
والتابعين خلافا لما ذكرناه **قال ابو محمد** رحمه الله تعالى فلو خطب احدهما الى الآخر فزوجه ثم خطب
الآخر اليه فزوجه فذلك جائز ما لم يشترط ان يزوج احدهما الآخر على ان يزوجه الآخر فهذا
هو الحرام الباطل والعجب ان بعضهم احتج بان قال ان هذا بمنزلة النكاح يعقد على ان
يكون صداقها خمرا او خنزيرا فقلنا نعم وكل ذلك مفسوخ باطل ابدا لانه عقد على ان لا صحة
لذلك العقد الا بذلك المهر وذلك المهر باطل بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يحل نكاح على شرط اصلا حاشا الصداق الموصوف في الذمة او المدفوع او المعين
وعلى ان لا يضر بها في نفسها ومالها امساك بمعروف او تسريح باحسان واما بشرط هبة او بيع وان
لا يتسرى عليها وان لا يرحلها وغير ذلك فان اشترط ذلك في نفس العقد فهو عقد مفسوخ
ابدا وان اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح والشروط كلها باطل سواء عقدها بعتق او
بطلاق او بان امرها بيدها او انها بالخيار كل ذلك باطل وكذلك ان تزوجها على حكمها او على
حكمه او على حكم فلان فكل ذلك عقد فاسد وقد اجاز ذلك قوم روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين ان الاشعث تزوج امرأة على حكمها ثم طلقها قبل ان يتفقا
على صداقها فجعل لها عمر صداق امرأة من نسائها وهذا منقطع لان ابن سيرين لم يولد الا بعد

موت عمر رضي الله عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه قال فيمن تزوج على
حكمه انه ليس لها الا ما حكم به الزوج وقال ابو حنيفة والاوزاعي فلها مهر مثلها بعد الدخول
قال ابو محمد رحمه الله هذا شرط فاسد لانه مجهول قد يمكن ان تحتكم هي بجميع ما في العالم
وقد يمكن ان يحكم هو بلا شي فما كان هكذا فهو شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل
والنكاح عليه باطل مفسوخ واما ان اشترطا ذلك بعد العقد فالعقد صحيح ولها مهر مثلها
الا ان يتراضيا باقل او باكثر وقول مالك يفسخ النكاح ان لم يتفقا خطا لانه فسخ نكاح صحيح
لغير امر من الله بذلك ولا من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم روينا من طريق البخاري حدثنا
عبيد الله بن موسى عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها فمن اشترط ما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرط باطل وان عقد عليه نكاح فالنكاح باطل و
من ذلك ان يشترط ان لا يرحلها فاختلف الناس في ذلك فروينا من طريق سعيد بن منصور
نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن اسمعيل بن عبد الله بن ابي المهاجر عن عبد الرحمن
ابن غنم انه شهد عند عمر رجلا اتاه فاخبره انه تزوج امراة وشرط لها دارها فقال عمر لها
شروطها فقال رجل عنده هلكت الرجال اذ لا تشا امراة تطلق زوجها الا طلقته فقال عمر
المسلمون عند شروطهم عند مقاطع حقوقهم وبه الى سعيد نا سفين هو ابن عيينة نا
عبد الكريم الجزري عن ابي عبيد ان معوية لحي في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال
لها شرطها وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وجابر بن زيد وروي عن شريح
وقال اخرون بابطال ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابن وهب اخبرني عمرو
ابن الحرث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج على عهد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط
وقال المراة مع زوجها وبه الى سفين عن ابن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها دارها فقال شرط الله
قبل شرطها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة ح ويونس قال مغيرة عن ابرهيم وقال
يونس عن الحسن قالا جميعا يجوز النكاح ويبطل الشرط وقال ابو حنيفة ومالك يبطل
الشرط الا ان يكون معلقا بطلاق او بعتاق او ان يكون امرها بيده او تخييرها قال
ابو محمد رحمه الله هذا قول لم يات عن احد من الصحابة رضي الله عنهم فهو خلاف لكل ما
روي عنهم في ذلك قال ابو محمد احتج من قال بالزام هذه الشروط بما روينا من طريق احمد
ابن شعيب اخبرنا عيسى بن حماد زغبة انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان توفوا به
ما استحللتم به الفروج قال ابو محمد هذا خبر صحيح ولا متعلق لهم به لانهم لا يختلفون معنا

ولا مسلم على ظهر الارض فى انه ان شرط لها ان تشرب الخمر او ان ياكل الخنزير او ان يدع
الصلوات او يدع صوم رمضان او ان تغني لها او ان يزفن لها او نحو ذلك ان ذلك
كله باطل لا يلزمه فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يرد قط فى هذا الخبر شرطا
فيه تحريم حلال او تحليل حرام او اسقاط فرض او ايجاب غير فرض لان كل ذلك خلاف
لاوامر الله ولاوامر رسوله صلى الله عليه واله وسلم واشتراط المراة ان لا يتزوج وان لا يتسرى
او ان لا يغيب عنها او ان لا يرحلها عن دارها كل ذلك تحريم حلال وهو وتحليل الخنزير و
الميتة سوا في ان كل ذلك خلاف لحكم الله تعالى فصح انه صلى الله عليه واله وسلم انما اراد
شرط الصداق الجائز الذي امر الله تعالى به وهو الذي استحلل به الفرج لا ما سواه واما
تعليق كل ذلك بطلاق او بعتاق او تخييرها او تمليكها امرها فكل ذلك باطل لما ذكرنا
فى كتاب الايمان من كتابنا هذا من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان حالفا
فليحلف بالله فصح ان من حلف بغير الله فليس حالفا ولا هي يمينا وهو باطل ليس فيه
الا استغفار الله تعالى والتوبة فقط ولما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى من ان تخيير
الرجل امراته او تمليكه اياها امرها كل ذلك باطل لان الله تعالى لم يوجب قط شيا من
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم وصح عنه صلى الله عليه واله وسلم وصح عنه انه قال
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل ذلك باطل ولا يكون للمراة خيار في فراق زوجها
والبقا معه الا حيث جعله الله تعالى في المعتقة ولا تملك المراة امر نفسها ابدا فسقط
كل ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز النكاح على ان يكون الصداق وصيفا غير موصوف
وخادما غير موصوفة وبيتا غير موصوف ولا محدود وكل ذلك يبطل النكاح ان عقد
عليه لانه مجهول لا يعرف ما هو فلم يتفقا على صداق معروف بل على ما لعلها ان تقول قيمة
كل ذلك الف دينار ويقول هو عشرة دينار وان تعاقدا ذلك بعد صحة النكاح فالنكاح
صحيح والصداق فاسد ويقضى لها بمهر مثلها ان لم تراضيا على اقل او اكثر روينا
اجازة ذلك عن ابرهيم النخعي وصح عن ابن شبرمة انه قال من تزوج على وصيف
فانه يقوم عربي وهندي وحبشي ويجمع القيم ويقضى لها بثلثها وقال ابو حنيفة
لها في الوصيف الابيض خمسون مثقالا فان اعطاها وصيفا يساوي خمسين دينارا من ذهب
لم يكن لها غيره والا فيقضى عليه بتمام خمسين دينارا من ذهب ويقضى لها في البيت
باربعين دينارا من ذهب وفي الخادم باربعين دينارا من ذهب **قال ابو محمد** رحمه الله
في هذين القولين عجب اغنى ايراده عن تكلف الرد عليه لما فيهما من التحكم البارد بالراي
الفاسد في دين الله تعالى وقال مالك والشافعي رحمهما الله لها الوسط من ذلك **قال
ابو محمد** رحمه الله هذا عجب اخر وليت شعري كم هذا الوسط من الوصفا ما يساوي خمس مائة
دينار وفيهم من لا يساوي عشرين دينارا فظهر فساد هذه الارا والحمد لله رب العالمين
مسئلة ولا يجوز نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل وكان حلالا على عهد رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم

صلى الله عليه وآله وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نسخا
باتا الى يوم القيمة وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من
السلف منهم من الصحابة رضي الله عنهم اسماء بنت ابي بكر الصديق وجابر بن عبد الله و
ابن مسعود وابن عباس ومعوية بن ابي سفين وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة
ومعبد ابنا امية بن خلف ورواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن جميع الصحابة مدة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ومدة ابي بكر وعمر الى قرب اخر خلافة عمر واختلف في اباحتها
عن ابن الزبير وعن علي رضي الله عنه فيها توقيف وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه انما ابعدها اذا لم
يشهد عليها عدلان فقط واباحها بشهادة عدلين ومن التابعين طاوس وعطا وسعيد بن
جبير وسائر فقهاء مكة اعزها الله تعالى وقد تقصينا الاثار المذكورة في كتابنا الموسوم
بالايصال وصح تحريمها عن ابن عمر وعن ابن ابي عمرة الانصاري واختلف فيها عن علي وعمر وابن
عباس رضي الله عنهم وممن قال بتحريمها وفسخ عقدها من المتاخرين ابو حنيفة ومالك والشافعي
وابو سليمن وقال زفر يصح العقد ويبطل الشرط **قال ابو محمد** صح تحريم الشغار والموهوبة
فاباحوها وهي ابين في التحريم من المتعة ولكنهم لا يبالون بالتناقض وتقتصر من الحجة في تحريمها
على خبر ثابت وهو ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث
وفيه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يخطب ويقول من كان تزوج امراة
الى اجل فليعطها ما سمى لها ولا يسترجع مما سمى لها شيئا ويفارقها فان الله قد حرمها عليكم الى يوم
القيمة **قال ابو محمد** ما حرم الى يوم القيمة فقد امنا نسخه واما قول زفر ففاسد لان العقد
لم يقع الا على اجل مسمى فمن ابطل هذا الشرط واجاز العقد فانه الزمهما عقدا لم يتعاقداه قط ولا
التزماه قط لان كل ذي حس سليم يدري بلا شك ان العقد المعقود الى اجل هو غير العقد الذي
هو الى غير اجل فمن الباطل ابطال عقد تعاقداه والزامهما عقدا لم يتعاقداه وهذا لا يحل البتة الا
ان يامرنا به الذي امرنا بالصلوة والزكوة والصوم والحج لا احد دونه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحل نكاح الام ولا الجدة من قبل الاب او من قبل الام وان بعدتا
ولا البنت ولا بنت من قبل البنت او من قبل الابن وان سفلتا ولا نكاح الاخت كيف كانت
ولا نكاح بنت اخ او بنت اخت وان سفلتا ولا نكاح العمة والخالة وان بعدتا ولا نكاح ام
الزوجة ولا جدتها وان بعدت ولا ام الامة التي حل له وطؤها ولا نكاح جدتها وان بعدت
قال ابو محمد قال الله عز وجل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الاية الى قوله وامهات
نسائكم قال ابو محمد والجدة كيف كانت ام اب او ام جد او ام جد جد او ام ام جد او جدة
ام او ام ام فكل هي ام قال تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة والاخت تكون شقيقة وتكون لاب
وبنت الابن وبنت البنت وبنت بنت الابن وهكذا كيف كانت فكل هي بنت قال الله عز وجل
يا بني ادم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحيض هذا شيء كتبه الله على بنات ادم

وبنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ كلهن بنت اخ وبنت بنت الاخت وبنت ابن الاخت كل هولا
بنت اخت واخت الجد من الاب كلهن عمة واخت الجد من الام واخت الجدة من قبل الاب والام
كلهن خالة والزوجة والامة التي حل وطيها للزوج كلهن من نسائه وكل هذا لا خلاف فيه بين
احد من المسلمين الا الامة وابنتها بملك اليمين فان قوما احلوها **مسئلة وكل ما حرم من**
الانساب والحرم التي ذكرنا فانه يحرم بالرضاع كالمراة التي ترضع الرجل فهي امه وامها
جدته وجداتها من قبل ابيها وامها كلهن ام له وكل من ارضعت فهن اخواته واخوته ومن تناسل
منهن فهن بنات اخوته وبنات اخواته وعمات التي ارضعته وخالاتها خالاته كما ذكرنا وعمات
ابيه من الرضاعة عماته وهكذا في كل شي روينا من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمن
ابن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ما حرمته الولادة حرمه الرضاع **مسئلة ولا يحل الجمع في استباحة الوطي**
بين الاختين من ولادة او من رضاع كما ذكرنا لا بزواج ولا بملك اليمين ولا احداهما بزواج والاخرى
بملك اليمين ولا بين العمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها كما قلنا في الاختين سوا سوا فمن اجتمع
في ملكه اختان او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فهما جميعا عليه حرام حتى تخرج احداهما
عن ملكه بموت او بيع او هبة او غير ذلك من الوجوه او حتى يزوج احداهما باي
هذه الوجوه كان حل له وطي الباقية فان رجعت الى ملكه الاخرى رجعت حراما كما كانت
كانت صح
فان اخرجها عن ملكه او زوجها او ماتت حلت له التي كانت حراما عليه وكذلك ان
ماتت الزوجة او طلقها ثلاثا قبل الدخول حل له زواج الاخرى وكذلك ان طلقها طلاقا رجعيا
فتمت عدتها منه ۞ برهان ذلك قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف قال ابو محمد
معناه انه تعالى غفر لهم ما قد سلف لا انه ابقاهم عليه **قال ابو محمد رحمه الله** لم يختلف الناس
في تحريم الجمع بين الاختين بالزواج واختلفوا في الجمع بينهما بملك اليمين فطائفة احلتهما وطائفة
توقفت في ذلك وطائفة قالت يطا ايتهما شا فاذا وطئها حرمت عليه الاخرى فصح عن ابن عباس
وعكرمة ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا عمرو بن دينار ان عكرمة مولى ابن عباس
كان لا يرى باسا ان يجمع بين اختين والمراة وابنتها يعني بملك اليمين واخبر عكرمة ان ابن عباس
كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن انما تحرمهن عليك القرابة بينك وبينهن قال عمرو
ابن دينار وكان ابن عباس يعجب من قول علي رضي الله عنهما حرمتهما اية واحلتهما اية ويقول الا
ما ملكت ايمانكم هي مرسلة **قال ابو محمد** وبه يقول ابو سليمن واصحابنا قال ابو محمد فهذا قول
من احلهما وقول علي في التوقف وصح عن عمر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين
هو ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه قال
سئل عمر عن الجمع بين ام وابنتها فقال احب ان تجيزهما جميعا قال ابن عيينة فوددت
ان عمر كان اشد في ذلك مما هو عبد الله بن عتبة ادرك عمر وجا ايضا عن عثمان كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب ان نيارا الاسلمي

استقتا

استفتا عثمان رضى الله عنه في امراة واختها بملك اليمين فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى ولم اكن لافعل ذلك روينا التوقيف عن ابن عباس رضى الله عنهما ورويناه من طريق وكيع عن اسرايل عن عبد العزيز بن رفيع سالت ابن الحنفية عن الاختين المملوكتين فقال حرمتهما اية وحللتهما اية والقول الثالث ما قاله ابو حنيفة ومالك والشافعي واما القول الذي قلنا به فكما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران عن ابن عمر انه سئل عن الامة يطاها سيدها ثم يريد ان يطا اختها قال لا حتى يخرجها من ملكه وقال سفين عن غير واحد من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلا باس باختها وكان ابن عمر يكره ذلك وان زوجها حدثنا احمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بندار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال قيل لعبد الله بن مسعود ان ابن عامر قال لا باس بان يجمع بين الاختين المملوكتين فقال ابن مسعود لا تقربن واحدة منهما وبه الى المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اذا كان عند الرجل مملوكتان اختان فلا يغشين واحدة منهما حتى تخرج الاخرى عن ملكه قال شعبه وقال الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن من عنده مملوكتان اختان لا يطا واحدة منهما ولا يقربها حتى يخرج احداهما عن ملكه ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكه ان رجلا سال عايشه ام المومنين رضي الله عنها عن امة له قد كبرت كان يطاها ولها ابنة ايحل له ان يغشاها فقالت له ام المومنين انهاك عنها ومن اطاعني ومن طريق سعيد بن منصور قلت لسفين بن عيينه حدثك مطرف عن ابي الجهم عن ابي الاخضر عن عمار قال يحرم من الاما ما يحرم من الحراير الا العدد قال سفين نعم ورويناه ايضا من طريق علي **قال ابو محمد** اما من توقف فلم يلح البيان فحكمه التوقف واما من احلهما فانه غلب قول الله عز وجل او ما ملكت ايمانكم على قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فخص ملك اليمين من هذا النهي وكذا فعلوا في قوله تعالى وامهات نسائكم ولا حجة لهم في غير هذا فنظرنا في ذلك فوجدنا النصين لا بد من تغلب احدهما على الاخر بان يستثنى منه اما كما قال من ذكرنا فيكون معناه وان تجمعوا بين الاختين وامهات نسائكم ولا حجة لهم غير هذا الا ما ملكت ايمانكم واما كما قلنا نحن فيكون معناه الا ما ملكت ايمانكم الا ان يكونا اختين او ام امراة حلت لكم او عمة وبنت اخيها او خالة وبنت اختها فاذ لا بد من احد الاستثنائين فليس احدهما اولى من الاخر الا ببرهان ضروري واما بالدعوى فلا فطلبنا هل للمغلبين المستثنين ملك اليمين من تحريم الاختين والام وابنتها والعمة وبنت اخيها برهان فلم نجده اصلا الا ان بعضهم قال قد علمنا ان الله عز وجل لم ينهنا عن الجمع بين الاختين في الوطي لانه غير ممكن ومحال ان يخاطبنا الله عز وجل بالمحال او ان ينهانا عن المحال فصح انه تعالى انما نهانا عن معنى يمكن جمعهما فيه وليس الا الزواج لان جمعهما في

ملك اليمين جائز حلال بلا خلاف فقلنا صدقتم انه تعالى لم ينهنا عن المحال من الجمع بينهما في الوطي
واخطاتم في تخصيصكم بنهيه الزواج فقط لانه تخصيص للاية بلا برهان بل نهانا عن الجمع بينهما
بالزواج واستحلال وطي ايتهما شا بالتلذذ منهما معًا فهذا امكن فهلموا دليلا على تخصيص الزواج
دون ما ذكرنا فلم نجد عندهم اصلا فلزمنا ان ناتي ببرهان على صحة استثنائنا والا فهي دعوى
ودعوى فوجدنا قول الله عز وجل او ما ملكت ايمانهم لا خلاف بين احد من الامة كلها قطعًا
متيقنا في انه ليس على عمومه بل كلهم مجمع قطعا على انه مخصوص لانه لا خلاف ولا شك في
ان الغلام من ملك اليمين وهو حرام لا يحل وان الام من الرضاعة من ملك اليمين والاخت
من الرضاعة من ملك اليمين وكلاهما متفق على تحريمهما او الامة يملكها الرجل قد تزوجها
ابوه ووطئها وولد له منها حرام على الابن ثم نظرنا في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ولا تنكحوا المشركات
حتى يومن فلم يات نص ولا اجماع على انه مخصوص حاشى زواج الكتابيات فقط فلا
يحل تخصيص نص لا برهان على تخصيصه واذ لا بد من تخصيص ما هذه صفته او تخصيص نص
اخر لا خلاف في انه مخصوص فتخصيص المخصوص لا يجوز غيره ولهذه الحجة احتج ابن
مسعود في هذه المسئلة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم اخبرنا
سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين انه سمع عبد الله بن عتبة بن مسعود يقول لم يزالوا بعبد الله
ابن مسعود حتى اغضبوه يعني في الاختين ملك اليمين فقال ابن مسعود ان ذلك مما ملكت
يمينك وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله واما من اباح له ان يطا اي الاختين
المملوكتين له شا وحينئذ يحرم عليه التي لم يطا فقول في غاية الفساد لانه لا يخلو قائل هذا
القول من ان يقول انهما قبل ان يطا احدهما حرام جميعا فهذا قولنا او انهما جميعا حينئذ
حلال فهذا قول ابن عباس وعكرمة ومن وافقهما وكلا القولين خلاف قول هذا القائل
او يقولون احدهما بغير عينها حلال والاخرى حرام فهذا باطل قطعًا لوجهين احدهما قول الله
عز وجل قد تبين الرشد من الغي فمحال ان يحرم الله علينا ما لم يبينه لنا وكذلك قوله تعالى
قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فلا شك ان ما حرمه الله تعالى علينا قد فصله
لنا وهم يقولون ان احدهما حرام لم يفصل لنا تحريمها والوجه الثاني ان هذا القسم
ايضا باطل على مقتضى قولهم لانهم يبيحون له وطي ايتهما شا وهذا يقتضي تحليلهما جميعًا
لا تحريم احداهما لانه من المحال تخيير احدهما في حرام وحلال الا ان نص قران او سنة بذلك
فيوقف عنده واما بالراي الفاسد فلا فصح قولنا يقينا وبطل ما سواه والحمد لله رب العالمين
والخبر مشهور من طريق ابي هريرة رضي الله عنه الى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في ان
لا يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها وعلى هذا جمهور الناس الا عثمان البتي فانه اباحه
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا مجاهد بن موسى نا سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ هو الزهري

ان ينكح

ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها وقال احمد بن شعيب وانا قتيبة نا الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها **مسئلة** وجائز للرجل ان يتزوج
امراة اخيه التي مات اخوه عنها او طلقها بعد انقضاء عدتها او اثر طلاق الاخ لها ان لم يكن
وطئها وكذلك للعم وللخال يتزوج ايهما كان امراة مات عنها ابن الاخ او ابن الاخت او
طلقاها بعد تمام العدة او اثر طلاق لم يكن قبله وطي وكذلك لابن الاخ ولابن الاخت
ان يتزوجا امراة العم او الخال بعد موتهما او طلاقهما بعد العدة او اثر طلاق لم يكن بعده
وطي هكذا لا نص في تحريمه وكل ما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال قال الله عز وجل
واحل لكم ما وراء ذلكم بعد ذكره تعالى ما حرم علينا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل
زواج امراة ولا وطؤها بملك اليمين اذا كانت تلك المراة ممن حل للابن وطؤها او التلذذ
منها بزواج او بملك يمين وان لم يملكها الا انه لا يحل له اصلا وكذلك لا يحل للرجل زواج امراة
ولا وطؤها بملك اليمين اذا كانت المراة ممن حل للابن وطؤها او التلذذ منها بزواج او بملك
يمين ابدا والجد في كل ما ذكرنا وان علا من قبل الاب او الام كالاب ولا فرق وابن
الابن وابن الابنة وان سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق وابن الابن وابن الابنة وان
سفلا كالابن في كل ما ذكرنا ولا فرق **قال ابو محمد رحمه الله** اما من عقد الرجل فيها زواجا
فلا خلاف في تحريمها في الابد على ابنه واجداده وعلى بنيه وعلى من تناسل من بنيه وبناته ابدا
واما من حلت للرجل بملك اليمين فان وطئها فلا نعلم خلافا في تحريمها على من ولد وعلى
من ولده وفيمن لم يطاها خلاف نذكره ان شا الله تعالى ما تيسر لنا ذكره من ذلك ذكرت
طائفة انها تحرم على ولده وابائه بتجريده لها فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جارية
فنظر اليها فنهى بعض ولده ان يقربها ومن طريق حماد بن سلمة انا الحجاج بن ارطاة عن مكحول
ان عمر اشترى جارية فجردها ونظر اليها فقال له ابنه اعطنيها قال انها لا تحل لك انما يحرمها
عليك النظر والتجريد ومن طريق سعيد بن منصور نا فضيل عن هشام هو ابن حسان
عن الحسن البصري قال ان جردها الاب حرمها على الابن وان جردها الابن حرمها على الاب
قال ابو محمد رحمه الله تعالى هذا صحيح عن الحسن ولا يصح عن عمر لانه من طريق مكحول وهو منقطع
وقالت طائفة لا يحرمها الا اللمس والنظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور عن فضيل
عن هشام عن ابن سيرين ان مسروقا قال في مرضه الذي مات فيه ان جاريتي هذه
لم يحرمها عليكم الا اللمس والنظر قال سعيد ونا ابو عوانة عن ابرهيم بن محمد المنتشر
عن ابيه ان مسروقا قال عند موته عن جارية له لم اصب منها الا ما حرمها على ولدي
اللمس والنظر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
يحرم الوالد على ولده ان يقبلها والولد على والده ان يقبلها او يضع يده على فرجها
او فرجه على فرجها او يباشرها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن

ابرهيم قال كانوا يرون القبلة واللمس يحرم الام والبنت وهو قول ابن ابي ليلى والشافعي واصحابه وقالت طائفة يحرمها على الولد والوالد النظر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو شهاب عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة ان اباه ربيعة كان بدريا اوصى بجارية له ان لا يقربها بنوه وقال لم اصب منها شيئا الا اني نظرت منظرا اكره ان ينظروه منها **قال ابو محمد** هذا وهم من ابي شهاب انما هو عبد الله بن عامر بن ربيعة كذا رويناه من طرق شتى منها طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة وكان ابوهما بدريا انه اوصى بجارية له ان لا يبيعوها ولا يقربوها كانه اطلع منها مطلعا كرهوا ان يطلعوا على مثل ما اطلع وذهبت طائفة الى ان اللمس لشهوة او النظر لفرجها لشهوة يحرمها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن سليمن عن ابرهيم النخعي قال اذا قبل الرجل امراة من شهوة او مس او نظر الى فرجها لم تحل لابيه ولا لابنه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال اذا نظر الرجل الى فرج امراة من الشهوة لم تحل لابيه ولا لابنه وبهذا يقول ابو حنيفة وقال مالك ان نظر الى محاسنها لشهوة حرمت في الابد على الولد كالساق والشعر والصدر وغير ذلك وقال سفين ان نظر الى فرجها حرمت على ولده وقالت طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا ابو اليمان عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول قال ايما ملك عقدتها فقد حرمت على الاخر يعني الاب والابن ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان ابن شهاب قال اذا ملك الرجل عقدة المراة حرمت على ابيه وابنه **قال ابو محمد رحمه الله** من ملك الرقبة فقد ملك العقد حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت ليث ابن ابي سليم يقول عن الحكم بن عتيبة قال من ملك جارية ملكها ابوه قبله لم يحل له فرجها وقالت طائفة لا يحرمها على الولد الا الوطي فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعا لا يحرمها عليهم الا الوطي يعنيان اما الاباء على الابناء **قال ابو محمد** اما من حرمها باللمس لشهوة دون ما دون ذلك او بالنظر الى الفرج خاصة دون ما دون ذلك او بالنظر الى محاسنها لشهوة دون ما عدا ذلك فاقوال لا دليل على صحة شيء منها انما هي اراء مجردة لا يويدها قران ولا سنة ولا رواية ساقطة ولا قياس واما صحة قولنا فللخبر الذي نا احمد بن قاسم قال نا قاسم بن اصبغ قال نا احمد بن زهير نا عبد الله بن جعفر الرقي نا عبيد الله ابن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البرا عن ابيه البراء ابن عازب قال لقيني عمي ومعه راية فقلت اين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه فامرني ان اضرب عنقه **قال ابو محمد رحمه الله** الامة الحلال للرجل امراة له وطيها او لم يطاها نظر اليها او لم ينظر وقال عز وجل وحلايل ابنائكم الذين من اصلابكم والحلايل جمع حليلة فعيلة من الحلال فكل امراة حلت لرجل فهي حليلة

له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وأما من تزوج امراة ولها ابنة**
او ملكها ولها ابنة فان كانت الابنة في حجره ودخل بالام مع ذلك وطئ او لم يطا لكن خلا
بها للتلذذ بها لم تحل له ابنتها ابدا فان دخل بالام ولم تكن الابنة في حجره او كانت الابنة
في حجره ولم يدخل بالام فزواج الابنة له حلال واما من تزوج امراة لها ام او ملك
امة تحل له ولها ام فالام حرام عليه ابد الابد وطئ في كل ذلك الابنة او لم يطاها برهان
ذلك قول الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم فلم يحرم الله عز وجل الربيبة بنت الزوجة او الامة الا بالدخول
بها وان تكون في حجره فلا تحرم الا بالامرين معا لقوله تعالى بعد ان ذكر ما حرم من
النساء واحل لكم ما وراء ذلكم وما كان ربك نسيا وكونه في حجره ينقسم قسمين احدهما
سكناها معه في منزله وكونه كافلا لها والثاني نظره في امورها بحق الولاية لا بمعنى
الوكالة فكل واحد من هذين الوجهين يقع عليهما كونها في حجره واما امها فيحرمها عليه بالعقد
جملة قول الله عز وجل وامهات نسائكم فاجملها عز وجل فلا يجوز تخصيصها وفي كل ذلك
اختلاف قديم وحديث ذهبت طائفة الى ان الام لا تحرم الا بالدخول بالابنة كما روينا من
طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل في
رجل طلق امراته قبل الدخول بها اله ان يتزوج امها فقال علي هما بمنزلة واحدة يجريان مجرى
واحدا ان طلق الابنة قبل ان يدخل تزوج امها وان تزوج امها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها تزوج ابنتها وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه حدثنا احمد بن عمر بن انس العذري
نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد
نا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل هو قاضي صنعا قال قال ابن الزبير الابنة
والام سوا لا باس بها اذا لم يكن دخل بالمراة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن مسلم بن عويمر من بني بكر بن عبد مناة
من كنانة انه اخبره انه انكحه ابوه امراة بالطائف قال فلم امسها حتى توفي عمي على ابنتها
وابنها ذات مال كثير فقال لي ابي هل لك في امها قال فسالت ابن عباس واخبرته الخبر فقال
انكح امها وذكرنا في الخبر ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن
ابن ابي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروه ان رجلا من بني ليث يقال له ابن الاجدع
تزوج امراة شابة فهلكت قبل ان يدخل بها فخطب امها فقالت له نعم ان كنت احل لك
فجا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم من ارخص له وذكر في الحديث
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي فروة عن ابي عمرو الشيباني عن
ابن مسعود ان رجلا من بني شمخ بن فزارة تزوج امراة ثم راى امها فاعجبته فاستفتى
ابن مسعود فافتاه ان يفارقها ثم تزوج امها فتزوجها وولدت له اولادا وذكر في
الخبر على ما نورده بعد هذا ان شا الله تعالى وبه يقول مجاهد وغيره وطائفة قالت
باباحة نكاح ام الزوجة التي لم يدخل بها اذا طلق الابنة ولم يبحه ان ماتت كما روينا

من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب ان زيد بن ثابت قال في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فاراد ان يتزوج
امها قال ان طلقها قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها وان ماتت لم
يتزوج امها ومن طريق حجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان
زيد بن ثابت قال ان طلق الابنة قبل ان يدخل بها تزوج امها وان ماتت لم يتزوج امها
وطائفة فرقت بين الامة والابنة روينا ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد
ابن ثابت وابن عباس وطائفة توقفت في ذلك كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق بن
ابي اويس نا عبد الرحمن بن ابي الموالي عن الحكم بن عبد الله بن ابي فروة ان رجلا من
بني ليث يقال له ابن الاجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها فخطب امها فقالت نعم
ان كنت احل لك قال ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنهم من ارخص
له ومنهم من نهاه وقال ان الله عز وجل قد عزم في الام وارخص في الربيبة فلما اختلفوا
عليه كتب الى معوية فاخبره ارخاص من ارخص له ونهي من نهاه فكتب اليه معوية في ذلك قد
جاني كتابك وفهمت الذي فيه واني لا احل لك ما حرم الله عليك ولا احرم لك عليك ما احل
الله لك ولعمري ان النسا كثير ولم يرده على ذلك نهيا كتاب معوية فقراه على الذين
سالهم وكلهم قال صدق معوية فانصرف عن المراه ولم يتزوجها قال ابو محمد رحمه الله
قال عز وجل وربائبكم معطوف على ما حرم هذا لا شك فيه وقول الله عز وجل اللاتي
في حجوركم نعت للربائب لا يمكن غير ذلك البتة اذ لو كان راجعا الى قوله وامهات نسائكم
وقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن من صفة الربائب لا يجوز غير ذلك البتة
وقوله تعالى اذ لو كان راجعا الى قوله وامهات نسائكم لكان موضعه وامهات نسائكم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وهذا محال في الكلام فصح الاستثنا في الربائب وامتنع
ان يكون راجعا الى امهات النسا وبالله تعالى التوفيق واختلفوا في الربيبة فقالت
طائفة اذا دخل بامها فقد حرمت البنة عليه سوا كانت في حجره او لم تكن روينا عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما ان مات قبل ان يمسها نكح ابنتها ان شا ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة
عن الحسن ان عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها فقال عمران
لا تحل له امها دخل او لم يدخل بها فان طلق الام قبل ان يدخل بها تزوج ابنتها وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي وقالت طائفة بمثل قولنا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابرهيم بن عبيد بن رفاعة اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان البصري قال كانت عندي
امراة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال
لي ما لك قلت توفيت المراة قال الها ابنة قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف
قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم قال انها لم تكن في حجرك
وانما ذلك اذا كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم ومن طريق ابي عبيد نا الحجاج هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابرهيم

ابن ميسرة ان رجلا من بني سواه فقال له عبيد الله بن معبد اثني عليه خيرا اخبرني ان اباه
اوجده كان نكح امراة ذات ولد من غيره فاصطحبا ما شاء الله عز وجل ثم نكح امراة شابة
فقال احد بني الاولى قد نكحت على امنا وكبرت واستغنيت عنها بامراة شابة فطلقها
قال لا والله الا ان تنكحني ابنتك قال فطلقها وانكحها ابنته ولم تكن في حجره ولا ابوها
ابن العجوز المطلقة قال فجئت سفين بن عبد الله فقلت له استفت لي عمر بن الخطاب
قال لتحجن معي فادخلني على عمر بمنى فقصصت عليه الخبر فقال عمر لا باس بذلك اذهب
فسل فلانا ثم تعال فاخبرني قال ولا اراه الا عليا قال فسالته فقال لا باس بذلك
قال ابو محمد رحمه الله ولا يجوز تخصيص شرط الله تعالى بغير نص قال ابو محمد وقد
قال قوم قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن انما عنى الجماع صح ذلك عن ابن عباس وطاوس
وعمرو بن دينار وعبد الكريم الجزري وروي عن ابن مسعود ان القبلة للام التي تزوج
تحرم ابنتها وروينا عن عطا وصح عنه الدخول هو ان يكشف وينتشر ويجلس بين رجليها
في بيته او بيت اهلها قال فان عمز ولم يكشف لم تحرم ابنتها عليه بذلك وروي عن عطا
ايضا انه الدخول فقط وان لم يفعل شيا قال ابو محمد رحمه الله وقد قال قوم شغب المخالفون
الذين لا يراعون كون الربيبة في حجر زوج امها مع دخوله بها باثار فاسدة منها خبر مقطوع
من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له
نكاح ابنتها فان لم يدخل بها فلينكحها وهذا هالك منقطع ويحيى بن ايوب والمثنى ضعيفان
وبخبر عن وهب بن منبه ان في التورية ملعون من كشف عن فرج امراة وابنتها فهو
ملعون وهذا طريف جدا وبخبر من طريق ابن جريج اخبرت عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن ام الحكم قال قال رجل يا رسول الله زنيت بامراة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا ارى
ذلك ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهذا منقطع في موضعين
ومن طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال في الذي تزوج المراة فيغمزها لا يزيد على ذلك ان لا يتزوج ابنتها وهذا اشدها
انقطاعا وبالخبر الثابت من طريق ام حبيبة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بلغني انك تخطب درة بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وآله
وسلم والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة قالوا فلم يذكر كونها في
حجره فقلنا ولا ذكر دخوله بها ايضا انما في هذا الخبر كونها ربيبة له فقط بعقد النكاح
تكون ربيبة له ولا يختلفون في ان ذلك لا يحرمها عليه ان تزوجها فكيف وهذا خبر رواه
سفين بن عيينة وغيره عن هشام بن عروة ورواه من ليس دون هشام فزاد بيانا كما روينا
من طريق ابي داود السجستاني نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير بن معوية عن هشام
ابن عروة عن عروة عن زينب ان ام حبيبة قالت يا رسول الله في حديث طويل لقد اخبرت
انك تخطب بنت ابي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال اما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري

ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة وهكذا رواه ابو اسامة ويحيى بن زكريا بن ابي زائده
والليث بن سعد كلهم عن هشام بن عروة فاستوى فيه ذكره عليه الصلاة والسلام كونها في حجره
وهكذا رويناه ايضا من طريق البخاري نا ابو اليمان الحكم بن نافع نا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفين
اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهذا الخبر وفيه لو انها لم تكن ربيبتي في
حجري ولا شك ولا خلاف في انه خبر واحد من طريق واحدة عن قصة واحدة اسقط بعض
الرواة لفظة ابنتها غيره عنها ممن هو مثله او فوقه في الحفظ فلا يحل الاحتجاج بالانقص على
خلاف ما في القران وموهوا بحماقات مثل ان قالوا اراد الله عز وجل بقوله في حجوركم على الاغلب
قال ابو محمد رحمه الله هذا كذب على الله تعالى واخبار عنه جل وعز بالباطل ومثل قولهم
هذا القول قولهم له تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي اتيت اجورهن وليس ذلك محرم عليه اللاتي
لم يوتهن اجورهن فقلنا لو لم يات نص اخر باحلال الموهوبة والتي لم تفرض لها فريضة لما حلت
الا اللاتي لم يوتهن اجورهن وانتم لا نص بايديكم يحرم التي لم تكن في حجره من الربائب ومثل قولهم
كل تحريم له سببان فان احدهما اذا انفرد كان له تاثير قال ابو محمد رحمه الله وهذا كذب مجرد
بل لا تاثير له دون اجتماعه مع السبب المنصوص عليه معه وادعوا ان ابرهيم بن عبيد الذي روى
عن علي اباحته ذلك مجهول قال ابو محمد رحمه الله بل كذبوا هو مشهور ثقة روى مسلم وغيره
عنه في الصحيح فوضح فساد قولهم بيقين والحمد لله رب العالمين مسئلة وجائز للرجل
ان يجمع بين امراة وزوجة ابيها وابنة عمها لانه لم يات نص بتحريم شي من ذلك وهذا
قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمن وكذلك تحل له امراة زوج امه وفي هذا خلاف
قديم لا نعلم احدا يقول به الان وكذلك يجوز نكاح الخصي والعقيم والعاقر لانه لم
يات نص بنهي عن شي من ذلك وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا يحرم وطي
حرام نكاحا حلالا الا في موضع واحد وهو ان يزني الرجل بامراة فلا يحل نكاحها
لاحد ممن تناسل منه ابدا واما لو زنا الابن بها ثم تاب لم يحرم بذلك نكاحها على ابيه وجده
ومن زنا بامراة لم تحرم عليه اذا تاب ان يتزوج امها او ابنتها والنكاح الفاسد والزنا
في هذا كله سواء برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا قال
ابو محمد النكاح في اللغة التي بها نزل القران تقع على شيئين احدهما الوطي كيف كان
بحرام او بحلال والاخر العقد فلا يجوز تخصيص الاية بدعوى بغير نص من الله تعالى او من
رسوله صلى الله عليه واله وسلم فاي نكاح نكح الرجل المراة حرة او امة بحلال او بحرام فهي
حرام على ولده بنص القران وقد بينا ان ولد الولد ولد لقوله تعالى يا بني ادم وقول
ابي حنيفة وجماعة من السلف ولم يات نص بتحريم نكاح حلال من اجل وطي حرام فالقول
به لا يحل لانه شرع لم ياذن الله به وممن روينا عنه ان وطي الحرام يحرم الحلال روينا ذلك عن
ابن عباس وانه فرق بين رجل وامراته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار يحمل السلاح
لانه كان اصاب من امها ما لا يحل وعن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامراة ان يتزوج بامها

ومن طريق سعيد

ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال ابرهيم النخعي اذا كان الحلال يحرم الحرام فالحرام
اشد تحريما وعن ابن مغفل لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ومن طريق وكيع
عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها
من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ومن طريق وكيع عن عبد الله بن مسيح قال سالت ابرهيم
النخعي عن رجل فجر بامة فاراد ان يشتري امها او ابنتها فكره ذلك وعن سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار انه سال عكرمة مولى ابن عباس عن رجل فجر بامراة ايصلح له ان يتزوج جاريته
ارضعتها هي بعد ذلك قال لا وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام احرم و
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير فيمن زنا بامراة
انه لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا وهو قول سفين الثوري **نعم** ولقد روينا
من طريق البخاري قال يروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر محمد بن علي بن الحسن
قالا جميعا من لوط في صبي فلا يتزوج امه وبه يقول الاوزاعي غير انه قال من لاط بغلام
لم يحل للفاعل ان يتزوج ابنة المفعول به وقال ابو حنيفة واصحابه اذا لمس بشهوة حراما او
نظر الى فرجها لشهوة لم يحل له نكاح امها ولا ابنتها وحرم نكاحها على ابيه وابنه ابدا وهو احد قول
مالك الا انه لا يحرم فيه الا بالوطء فقط وخالفهم اخرون فلم يحرموا بوطء حرام نكاحا حلالا
روينا ذلك ايضا عن ابن عباس ومن طريق حماد بن سلمة نا يحيى بن يعمر قال لا يحرم الحرام الحلال
ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن سعيد هو القطان نا ابن ابي ذئب عن خاله الحرث بن عبد الرحمن
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير قالا جميعا الحرام لا يحرم الحلال ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري انه سئل عمن فجر بام امراته قال لا يحرم الحلال الحرام ومن طريق
مجاهد وسعيد بن جبير قال لا يحرم الحرام الحلال وهو احد قولي مالك وهو قول الليث
ابن سعد والشافعي وابي سليمن واصحابهما **قال ابو محمد** احتج المانعون من ذلك بالقياس
على عموم قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وبمرسلين في احدهما ابن جريج اخبرت
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ام الحكم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن امراة كان زنا بها في الجاهلية اينكح الان ابنتها فقال صلى الله عليه واله وسلم لا ارا ذلك
ولا يصلح لك ان تنكح امراة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه من امها والاخر فيه الحجاج بن ارطاه
عن ابي هاني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نظر الى فرج امراة لم تحل له
امها ولا ابنتها **قال ابو محمد رحمه الله** اما القياس على الاية فالقياس كله باطل واما
الخبران فمرسلان ولا حجة في مرسل لا سيما وفي احدهما انقطاع اخر وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن ام الحكم مجهول وفي الاخر الحجاج بن ارطاه وهو هالك عن ابي هاني وهو مجهول وقد
عارضها خبر اخر لا نورده احتجاجا به لكن معارضة للفاسد بان لم يكن احسن منه لم يكن دونه
وهو ما روي من طريق عبد الله بن نافع عن المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن
الزهري عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

سئل عمن اتبع امراة حراما اينكح ابنتها او امها فقال لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان
نكاحا حلالا وموهوا ايضا بان قالوا من وطئ امراته وامته حائضا او احدهما معتكف
او محرم او في نهار رمضان او وثنية او ذمية عمدا ذاكرا فانه وطئ حراما ولا خلاف في انه
وطئ يحرم امها وابنتها ويحرمها على ابائه وبنيه فكذلك كل وطئ حرام قال ابو محمد
وليس كما قالوا بل وطئ فراشا حلالا وانما حرم لعلة لو ارتفعت حلت ولا خلاف في انه
لا حد عليه لانه لم يطا الا زوجة او ملك يمين صحيح فلاح الفرق بين الامرين وبالله تعالى
التوفيق وموهوا ايضا بان قالوا من وطئ في عقد فاسد بجهل او بغيره فهو وطئ محرم
وهو يحرم امها وابنتها ويحرمها على ابيه وابنه قال ابو محمد رحمه الله لا حجة لهم فيه لا من
قران ولا من سنة ولا حجة في سواهما ونحن نقول انه حلال لولده ان ينكحها وحلال له نكاح
امها وابنتها لانها ليست من حلائل ابنه ولا من نسائه ولو كانت كذلك لما حل ان يفسخ نكاحه
منها ولتوارثا فلما لم يكن بينهما ميراث صح انها ليست من نسائه وانما تحرم على الابن فقط
لانها مما نكح ابوه ان كان وطئها والا فلا تحرم عليه وموهوا بان قالوا من وطئ امة مشتركة
بينه وبين غيره فهو وطئ حرام وهي تحرم بذلك على ابيه وابنه ويحرم عليه امها وابنتها
قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل بل هو زنا محض وما وجدنا في دين الله تعالى امراة
تحل ان يطاها رجلان هذه اخلاق الكلاب وملة الشيطان لا اخلاق الناس ولا
دين الله تعالى ولا تحرم بذلك عليه امها ولا ابنتها ولا تحرم على ابيه انما تحرم على الابن فقط
لما قدمنا وبالله تعالى التوفيق وموهوا بان قالوا اذا اجتمع الحرام والحلال غلب عليه
الحرام وهو قول لا يصح ولا جاء به قران ولا سنة قط ويلزم من صحح هذا القول ان يقول ان من
زنا بامراة لم يحل له نكاحها ابدا لانه قد اجتمع فيه حرام وحلال وموه بعضهم بحديث وليدة
ابن زمعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقه بزمعة وامر سودة بان تحتجب عنه
قال ابو محمد رحمه الله قد رمنا ان نعلم وجه احتجاجهم بهذا الخبر فما قدرنا عليه وهي شنيعة
باردة مموهة والخبر صحيح ظاهر الوجه وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم الحقه بزمعة بظاهر
ولادته على فراش زمعة وافتى اخته ام المؤمنين بان لا يراها خوف ان يكون من غير نطفة
ابيها واحتجاب المراة عن اخيها شقيقها مباح اذا لم يقطع رحمه ولا معتقد فيها لم يمنع قط
نص وبالله تعالى التوفيق فاذ قد بطل كل ما شغبوا به والحمد لله رب العالمين فلنات بالبرهان
على صحة قولنا وهو ان الله عز وجل فصل لنا ما حرم علينا من المناكح الى ان اتم قال تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم فمن حرم شيئا من غير ما فصل تحريمه في القران فقد خالف القران وحرم ما احل
الله تعالى له وشرع في الدين ما لم ياذن به الله وهذا عظيم جدا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
من الرضاع ومن كانت له امراتان او امتان او زوجة وامة فارضعت احداهما بلبن
لها من حمل منه رجلا رضاعا محرما وارضعت الاخرى بلبن حدث لها من حمل منه امراة كذلك
لم يحل لاحدهما نكاح الاخر اصلا وكل من ارضعت الرجل حرمت عليه لانها امه من الرضاعة وحرم

عليه

عليه بناتها لانهن اخواته سواء في ذلك من ولدت قبله او من ولدت بعده من الرضاعة و
حرمت عليه اخواتها لانهن خالاته من الرضاعة وحرم اخوات زوج التي ارضعته بلبنها من حمل
منه لانهن عماته وكذلك تحرم على الرجل التي ارضعت امراته صغيرة وحكم التي ترضع امراته كحكم
ابنتها التي ولدتها وان تجمع بين اختين من الرضاعة برهان ذلك قول الله عز وجل
في ما حرم من النسا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الولادة فدخل في هذا كل ما ذكرنا
وما لم نذكره وبالله تعالى التوفيق وكل هذا فلا خلاف فيه الا في خمسة مواضع وهي لبن الفحل
وصفة الرضاع المحرم وعدد الرضاع المحرم ورضاع الكبير والرضاع من ميتة

مسئلة لبن الفحل يحرم

وهو ما ذكرنا انفا ان ترضع امراة رجل ذكرا وترضع امراته الاخرى انثى فيحرم
احدهما على الاخرى وقد راى قوم من السلف هذا لا يحرم شيا كما صح عن عائشة ام
المومنين رضي الله عنها رويناه من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
انها كانت تاذن لمن ارضعته اخواتها وبنات اخيها ولا تاذن لمن ارضعته نسا اخوتها
و مثله من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القسم ان اباه اخبره بذلك عن عائشة ام
المومنين ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال اخبرني ربيعة
ويحيى بن سعيد وعمر بن عبيد الله وافلح بن حميد كلهم عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم قال كان يدخل على عائشة من ارضعته بنات ابي بكر ولا يدخل عليها
من ارضع من نسا ابي بكر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خصيف بن سالم
ابن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال لا باس بلبن الفحل ورويناه ايضا
من طريق جابر بن عبد الله ومن طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الاسود ان امه زينب بنت ام سلمة ام المومنين
ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير قالت زينب فارسل الي عبد الله بن الزبير
يخطب ابنتي ام كلثوم على اخيه حمزة بن الزبير وكان حمزة بن الكلبية فقلت لرسوله
وهل تحل له انما هي بنت اخيه فارسل الي ابن الزبير انما تريدين بهذا المنع انا وما ولدت اسماء
اخوتك وما كان من ولد الزبير من غير اسما فليسوا لك باخوة فارسلي فاسالي عن
هذا فارسلت فسالت واصحاب محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون
وامهات المومنين فقالوا ان الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيا فانكحتها اياه فلم تزل
عنده حتى هلكت ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد الانصاري
ان حمزة بن الزبير بن العوام تزوج ابنة زينب بنت ام سلمة وقد ارضعت اسما بنت ابي بكر
زينب بنت ام سلمة بلبن الزبير قال يحيى بن سعيد وكانت امراة سالم بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب قد ارضعت حمزة بن عبد الله بن عمر فولد لسالم بن عبد الله من امراة اخرى غلام

خالاته
لانهن عماته
فاسألي

اسمه عمر فتزوج بنت حمزة بن عبد الله بن عمر ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي اخبرني عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله بن
عمر تزوج ابنة لحنا له من ابيه من الرضاعة ومن طريق عبد الرزاق و وكيع قال عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن الاعمش و قال شعبة (وكيع عن) عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا عن ابرهيم النخعي قال لا باس
بلبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه سال سعيد
ابن المسيب وعطا بن يسار وابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا كلهم انما يحرم من الرضاعة ما كان
من قبل النسا ولا يحرم ما كان من قبل الرجال ومن طريق ابي عبيد نا ابو معوية محمد بن حازم
الضرير عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكرهم عنهم وزاد فيه ابا بكر بن سليمن
ابن ابي حثمة وروى ايضا عن مكحول والشعبي ومن طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله
الواسطي عن خالد الحذا عن بكر بن عبد الله عن ابي قلابة انه لم يكن يرى بلبن الفحل باسا ومن
طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد اخبرني افلح بن حميد قال قلت للقسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق ان فلانا من ال عروة اراد ان يتزوج غلاما اخته من ابيه من الرضاعة فقال القسم
لا باس بذلك وذهب اخرون الى التحريم كما روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن
جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان امه زينب بنت ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها ارضعتها اسما بنت ابي بكر الصديق امراة الزبير بن العوام قالت
زينب فكان الزبير يدخل علي وانا امتشط فياخذ بقرون من قرون راسي فيقول اقبلي
علي فحدثيني ارى انه ابي وما ولد فهم اخوتي ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل كانت له
امراتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما ايحل ان يتناكحا فقال ابن عباس لا اللقاح واحد
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عباد بن منصور قال سالت القسم بن محمد بن ابي بكر وطاووسا
وعطا بن ابي رباح والحسن البصري فقلت امراتي ابي ارضعت بلبان اخوتي جارية من عرض
الناس ابي ان اتزوجها فقال القسم لا ابوك ابوها وقال عطا وطاوس والحسن هي اختك
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر انه كره لبن الفحل ومن
طريق سعيد بن منصور وابي عبيد قالا نا هشيم ان عبد الله بن سبرة الهمداني اخبره انه سمع الشعبي
يكره لبن الفحل ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه في رجل رضعت
امراة ابيه وليست امه امراة احل له قال عروة لا تحل له ومن طريق مالك عن ابن شهاب قال
الرضاعة من قبل الاب تحرم ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن ادريس الاودي عن الاعمش قال
كان عمارة وابرهيم واصحابنا لا يرون بلبن الفحل باسا حتى اتاهم الحكم بن عتيبة بخبر ابي القعيس
قال ابو محمد رحمه الله تعالى هكذا يفعل اهل العلم لا كمن يقول ان كان فلان وفلان من هذا
الخبر وهو قول سفين الثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمن واصحابهم وتوقف فيه اخرون كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل

ابن ابرهيم هو ابن علية اخبرنا عباد بن منصور قال سالت مجاهدا عن جارية من عرض
الناس ارضعتها امراة ابي اترى لي ان اتزوجها فقال اختلف فيها الفقها فلست اقول شيا
وسالت ابن سيرين فقال مثل قول مجاهد **قال ابو محمد** رحمه الله فنظرنا في ذلك فوجدنا
ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج حدثني حرملة بن يحيى التجيبي انا ابن وهب انا يونس بن يزيد
عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة ام المومنين اخبرته انه جا افلح اخو ابي القعيس يستاذن
عليها بعد الحجاب وكان ابو القعيس اباعايشة من الرضاعة قالت عايشة والله لا اذن
لك يا افلح حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فان ابا القعيس ليس هو ارضعني
ولكن ارضعتني المراة امراته فلما دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قلت يا رسول الله
ان افلح اخا ابي القعيس جا يستاذن علي فكرهت ان اذن له حتى استاذنك قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايذني له وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن
اسحق البصري نا عيسى بن حبيب القاضي نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي
محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن الزهري وهشام بن عروة كلاهما عن عروة عن
عايشة ام المومنين يزيد احدهما على صاحبه قالت جا عمي بعد ما ضرب الحجاب فاستاذن علي
فلم اذن له فجا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ايذني له فانه عمك فقلت يا رسول الله
انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل قال تربت يمينك ايذني له فانه عمك ومن طريق مسلم
نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة
عن عايشة ام المومنين قالت استاذن علي افلح بن قعيس فابيت ان اذن له فارسل اني
عمك ارضعتك امراة اخي فابيت ان اذن له فجا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت
له ذلك فقال ليدخل عليك فانه عمك فكان هذا لا يجوز مخالفته وهو زايد على ما في القران
واما الحنيفيون والمالكيون فتناقضوا ههنا اقبح تناقض لان كلتا الطايفتين تقولا اذا
روى الصاحب خبرا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وروي عن ذلك الصاحب خلاف
ما روى فهو دليل على نسخ ذلك الخبر قالوا ذلك في مواضع منها ما روي عن جابر في ولد
المدبر انه يعتق في عتقها ويرق في رقها فادعوا ان هذا خلاف لما روى بل هو موافق
لبيع المدبرة لان فيه يرق برقها **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا خبر لم يروه عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا عايشة وحدها وقد صح عنها خلافه فاخذوا بروايتها وتركوا رايها
ولم يقولوا لم تخالفهم الا لفضل علم عندها وقالوا لا ندري لاي معنى لم يدخل عليها من
ارضعته نسا ابي بكر وبنات اخوتها وبنات بني اخوتها **قال ابو محمد** رحمه الله فكان هذا
عجبا يثبت عنها كما اوردنا انه كان لا يدخل عليها من ارضعته اخواتها نسا ابي بكر ونسا
اخوتها ونسا بني اخوتها باصح اسناد وانه كان يدخل عليها من ارضعته اخواتها وبنات
اخواتها فهل ههنا شي يمكن ان يحمل عليه الا ان الذين اذنت لهم وانهم ذوو محرم منها ولكنهم لا يستحيون
من المجاهرة بالباطل ومدافعة الحق بكل ما جرى على السنتهم من غث ورث ونعوذ بالله من الضلال

لغيرها

وقال بعضهم للمراة ان تحتجب ممن شاءت من ذوي محارمها فقلنا ان ذلك لها الا ان تخصيصها رضي الله عنها بالاحتجاب بمن ارضعته بنات ابيها وبنات اخوتها دون من ارضعتهم اخواتها وبنات اخوتها لا يمكن الا لوجه الذي ذكرنا لا سيما مع تصريح ابن الزبير وهو اخص الناس بها بان لبن الفحل لا يحرم وفتيا القسم بذلك وظهر تناقض فقهائهم والحمد لله رب العالمين وعهدنا بالطائفتين تعترض كلتاهما على الخبر الثابت بالمسح على العمامة وعلى رضاع سالم بانها زيادة على ما في القران ولا شك في ان التحريم بلبن الفحل زيادة على ما في القران ولم يجي مجي التواتر فظهر ايضا تناقضهم ههنا وعهدنا بالطائفتين تقولان ما كثرت به البلوى لم يقبل فيه خبر الواحد وراموا بذلك الاعتراض على الخبر الثابت من ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا ولبن الفحل مما تكثر به البلوى وقد خالف الصحابة وامهات المومنين هكذا احمد وابن الزبير وزينب بنت ام سلمة والقاسم وسالم وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وسليمن بن يسار وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابا بكر بن سليمن بن ابي حثمة وابرهيم النخعي وابي قلابة ومكحول وغيرهم فهلا قالوا ههنا لو كان صحيحا ما خفي على هولا وهو مما تكثر به البلوى كما قالوا في خبر التفرق في البيع وما نعلمه خفي على احد من الصحابة والتابعين الا عن ابرهيم النخعي وحده فظهر بهذا فساد اصولهم الفاسدة التي ذكرنا وانها لا معنى لها وانما هي اعتراض على الحق بالباطل ونعوذ بالله من الخذلان **مسئلة** ولو ان رجلا تزوج امراتين فارضعتهما امراة رضاعا محرما حرمتا جميعا وانفسخ نكاحهما اذ صارتا بذلك الرضاع اختين او عمة وبنت اخ او خالة وبنت اخت او حرمتا امراة بها لانهما معا حدث لهما التحريم فلم تكن احداهما اولى بالفسخ من الاخرى وكذلك لو دخل بها فارضعت احداهما الاخرى رضاعا محرما ولا فرق فلو لم يدخل بهما فارضعت احداهما الاخرى رضاعا محرما انفسخ نكاح التي صارت لها ابنة لان الله عز وجل قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فصارت بنت امراته التي لم يدخل بها ولا هي في حجره فثبت نكاحها وصارت الاخرى من امهات نسائه فحرمت عليه جملة وبالله تعالى نتايد **مسئلة** واما **صفة الرضاع المحرم** فانما هو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط فاما من سقي لبن امراة فشربه من انا او حلب في فمه فبلعه او اطعمه بخبز او في طعام او صب في فمه او في انفه او في اذنه او حقن به فكل ذلك لا يحرم شيا ولو كان ذلك غذاءه دهره كله برهان ذلك قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلم يحرم الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم في هذا المعنى نكاحا الا بالرضاع والارضاع والرضاعة فقط ولا يسمى رضاعا الا ما ارضعته المراة من ثديها في فم الرضيع يقال ارضعته ترضعه ارضاعا ولا يسمى رضاعة ولا رضاعا الا اخذ المرضع او الرضيع بفيه

الذي وامتصاصه اياه تقول رضع يرضع رضاعا ورضاعة واما كل ما عدا ذلك مما ذكرنا
فلا يسمى شي منه ارضاعا ولا رضاعة ولا رضاعا انما هو حلب وطعام وسقا وشراب
واكل وبلع وحقنة وسعوط وتقطير ولم يحرم الله عز وجل بهذا شيا فان قالوا قسنا
ذلك على الرضاع وعلى الارضاع قلنا القياس كله باطل ولو كان القياس حقا لكان هذا منه
عين الباطل وبالضرورة يدري كل ذي فهم ان الرضاع من شاة اشبه بالرضاع من امراة
لانهما جميعا رضيع من الحقنة بالرضاع ومن السعوط بالرضاع وهم لا يحرمون بلبن الشا فلاح
تناقضهم في قياسهم الفاسد وشرعهم بذلك ما لم ياذن به الله عز وجل **قال ابو محمد**
رحمه الله قد اختلف الناس في هذا فقال الليث بن سعد لا يحرم السعوط بلبن المراة ولا
يحرم ان يسقى الصبي لبن المراة في الدوا لانه ليس برضاع انما الرضاع ما مص من الثدي هذا
نص قول الليث وهذا قولنا وهو قول ابي سليمن واصحابنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال ارسلت الى عطا اساله عن سعوط اللبن للصغير وكحله به ايحرم قال ما سمعت انه يحرم
وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحرم الكحل للصبي ولا صبه في العين او الاذن ولا الحقنة به ولا المداواة
الجائفة به ولا المامومة به ولا تقطير في الاحليل قالوا فلو طبخ طعام بلبن امراة حتى صار مرقة
نضجه وكان اللبن فيها ظاهرا غالبا عليها بلونه وطعمه فاطعمه صغير لم يحرم ذلك عليه نكاح
التي اللبن منها ولا نكاح بناتها ولكن لو ثرد له خبز في لبن امراة فاكله كله لم يقع بذلك تحريم
اصلا فلو شرب به كان محرما كالرضاع واما الخلاف في ذلك فانه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
السعوط والوجور يحرمان كتحريم الرضاع وقد تناقضوا في هذا على ما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعالى روينا عن الشعبي ان السعوط والوجور يحرمان **قال ابو محمد** ان احتج اهل هذه
المقالة بان قالوا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انما الرضاعة من المجاعة
قالوا فلما جعل عليه الصلاة والسلام الرضاعة المحرمة ما استعمل لطرد الجوع كان ذلك
موجودا في السقي والاكل فقلنا هذا لا حجة لكم فيه لوجهين احدهما ان المعنى الذي ذكرتم
لا يوجد في السعوط لانه لا يرفع شيا من الجوع فان لجاوا وقالوا بل يدفع قلنا لاصحاب ابي حنيفة
ان حظ السعوط من ذلك كحظ الكحل والتقطير في العين باللبن سوا سوا لان كل ذلك
واصل الى الحلق الى الجوف فلم فرقتم بين الكحل وبين السعوط به هذا وانتم تقولون ان من
قطر شيا من الادهان في اذنه وهو صايم فانه يفطر وكذلك ان احتقن فان كان يصل
الى الجوف فلم لم تحرموا به في اللبن يحقن به او يكتحل به وان كان لا يصل الى الجوف فلم فطرتم
به الصايم وهذا تلاعب لا خفا به وقال مالك ان جعل لبن المراة في طعام وطبخ وغاب
اللبن او صب في ما فكان الما هو الغالب سقي الصغير ذلك الما او اطعم ذلك الطعام
ولم يقع به التحريم وايضا فانهم يحرمون بالنقطة تصل الى الجوف وهي لا تدفع شيا من المجاعة
فظهر خلافهم للخبر الذي موهوا بانهم يحتجون به والوجه الثاني ان هذا الخبر حجة لنا لانه صلى الله
عليه وآله وسلم انما حرم بالرضاعة التي تقابل بها المجاعة ولم يحرم بغيرها شيا فلا يقع تحريم

بما قوبلت به المجاعة من اكل او شرب او وجور او غير ذلك الا ان يكون رضاعة كما قال
الله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان موهوا بما روينا من طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد الكريم ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي حدثه ان اباه
اخبره انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال اني اردت ان اتزوج امراه وقد
سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال علي لا تنكحها ونهاه عنها وكان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يقول ان سقته امراته لبن سريته او سريته من لبن امراته لتحرمها عليه فلا
يحرمها ذلك **قال ابو محمد رحمه الله** هذا عليهم لا لهم لان فيه رضاع الكبير والتحريم به
وهم لا يقولون بذلك وفيه ان رضاع الضرائر لا يحرم عند علي وهم لا يقولون بهذا

مسئلة وان ارتضع صغيرا او كبير من لبن ميتة او مجنونة او سكرى
خمس رضعات فان التحريم يقع به لانه رضاع صحيح وقال الشافعي رحمه الله لا يقع بلبن
الميتة رضاع لانه نجس **قال ابو محمد** هذا عجب جدا ان يقول في لبن مومنة انه نجس وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المومن لا ينجس وقد علمنا ان المومن في حال
حيوته وموته سوا هو طاهر في الحالتين ولبن المراة بعضها وبعض الطاهر طاهر الا ان
يخرج عن الطهارة نص فيوقف عنده ثم ترى لبن الكافر طاهرا يحرم وهو بعضها والله
تعالى يقول انما المشركون نجس وبعض النجس نجس بلا شك **فان قيل** فانتم تقولون
ان لبن الكافرة نجس وتجيزون مع ذلك استرضاع الكافره **قلنا** لان الله تعالى
اباح لنا نكاح الكتابيه واوجب على الام رضاع ولدها وقد علم الله تعالى انه سيكون
لنا اولاد منهن وما كان ربك نسيا الا انا نقول ان غير الكتابيه لا يحل استرضاعها
لانها ليست مما ابيح لنا اتخاذهن ازواجا وطلب الولد منهن فيبقى لبنها على النجاسة
جملة وبالله تعالى التوفيق ثم نقول لو خالط لبن المرضعة دم ظاهر من فم المرضع
او غير ذلك من المحرمات يحرم كما يحرم الذي لم يخالطه شي من ذلك لانا قد بينا
في كتاب الطهاره من كتابنا هذا وغيره ان النجس والحرام اذا خالطها الطاهر الحلال فان الطاهر
طاهر والنجس نجس والحلال حلال والحرام حرام فالمحرم هو اللبن لا ما خالطه من حرام ونجس
ولكل شي حكمه وبالله تعالى التوفيق ولبن المشرك انما ينجس وهي بدنها النجس فلو
اسلمت لطهرت كلها فلا رضاعها حكم الارضاع في التحريم لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات يقطع كل رضعة من الاخرى او خمس
مصات متفرقات كذلك او خمس ما بين مصة ورضعة يقطع كل واحدة من الاخرى
هذا اذا كانت المصة تغني شيا من دفع الجوع والا فليست شيا ولا تحرم شيا وهذا
مكان اختلف فيه السلف فروي عن طائفة انه لا يحرم الا عشر رضعات لا اقل من ذلك
كما روينا من طريق مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ارسلت به الى ام كلثوم اختها بنت ابي بكر الصديق وهو يرضع فقالت ارضعيه

عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فارضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت ام كلثوم فلم ترضعني
فلم اكن ادخل على عائشة ام المؤمنين من اجل ان ام كلثوم لم تتم عشر رضعات ومن طريق مالك
عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت عاصم بن عبد الله بن
سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت
فكان يدخل عليها قال ابو محمد رحمه الله عاصم بن عبد الله بن سعد هذا هو مولى عمر بن الخطاب
حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن علي بن زيد
نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابرهيم بن عقبة قال سالت عروة
ابن الزبير عن الرضاع فقال كانت عائشة رضي الله عنها لا ترى شيا دون عشر رضعات
فصاعدا فدل هذا على انه قول عروة لانه اجاب به الذي استفتاه وقد روي ايضا
سبع رضعات كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن
زهير بن حرب نا عبيد الله بن محمد القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن
ابي الخليل صالح بن ابي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت انما يحرم من الرضاع سبع رضعات قال ابو محمد ابو محمد الاول عنها
اصح وهذا انه رواه من هو احفظ من ابي الخليل ومن يوسف بن ماهك كما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات قال ابو محمد هذا خرج على انها كانت تاخذ
لنفسها بعشر رضعات نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن حنظلة بن
ابي سفين الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت قال لا تحرم الرضعة و
الرضعتان والثلاث وهو قول الشافعي واصحابه وطائفة قالت لا تحرم اقل من
ثلاث رضعات وهو قول سليمن بن يسار وسعيد بن جبير واحمد بن حنبل واسحق
بن راهويه وابي عبيد وابي ثور وابي المنذر وابي سليمن وجميع اصحابنا وظن قوم
انه يدخل في هذا القول ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن حرب الموصلي نا
ابو معوية الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين وعبد الله بن الزبير
قالا جميعا لا تحرم المصة ولا المصتان ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد
الدراوردي عن ابرهيم بن عقبة قال سالت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال لا اقول
كما يقول ابن عباس وابن الزبير كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان ومن طريق سعيد بن
منصور نا عبد العزيز بن قال ابو محمد رحمه الله كل هذا ليس فيه بيان انهم كانوا يحرمون
الثلاث وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء واخصب الجسم كما روينا
من طريق احمد بن شعيب انا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري
حدثني ابي يعني عبد الصمد قال نا ابي عبد الوارث نا حسين هو المعلم انا مكحول عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ليس بالمصة ولا بالمصتين

باس انما الرضاع ما فتق الامعا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن ثور هو ابن زيد
عن عمرو بن شعيب ان سفين بن عبد الله كتب الى عمر بن الخطاب يسال عما يحرم من
الرضاع فكتب اليه عمر انه لا يحرم منها الضرار والعفافة والملجة والضرار ان ترضع
المراة الولدين كي تحرم بينهما والعفافة الشي اليسير الذي يبقى في الثدي والملجة اختلاس
المراة ولد غيرها فتلقمه ثديها قال ابن جريج واخبرني محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتي بغلام وجارية ارادوا ان يتناكحوا بينهما فد علموا ان امراة ارضعت
احدهما فقال لها عمر كيف ارضعت الاخر قالت مررت به وهو يبكي فارضعته او قالت
امصصته فقال عمر ناكحوا بينهما فان الرضاعة الحضانة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر
وابن جريج قالا جميعا نا هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي انه
استفتى ابا هريرة فقال له ابو هريرة لا يحرم الا ما فتق الامعا يعني من الرضاع ومن طريق
وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم اللحم وبه نريد **قال ابو محمد رحمه الله**
هكذا نص الحديث نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد
ابن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن
ابي حصين عن ابي عطية الوادعي ان ابن مسعود رضي الله عنه قال انما الرضاع ما انبت
اللحم والعظم فبلغ ذلك ابا موسى الاشعري فقال لا تسالوني عن شي ما دام هذا
الحبر فيكم بين اظهركم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن
المسيب يقول لا رضاع الا ما انبت اللحم والدم وذهبت طايفة الى التحريم بما قل او كثر
ولو بقطرة وصح ذلك عن ابن عمر وعن ابن عباس في احد قوليه وروي عن علي ابن ابي
طالب وابن مسعود منقطعا عنهما وعن جابر بن عبد الله كذلك ايضا وصح عن سعيد بن
المسيب في احد قوليه وصح ايضا عن عطا وعروة وطاوس وروي عن الحسن والزهري
ومكحول وقتادة وربيعة والقاسم وسالم وقبيصة بن ذويب وهو قول ابي حنيفة
ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وسفين الثوري فنظرنا فيما احتج به من ذهب
الى سبع رضعات فلم نجد لهذا القول متعلقا فسقط ثم نظرنا فيما احتج به من ذهب
الى عشر رضعات فوجدناهم يذكرون ما كتب به الي ابو الرجا علي بن عبد الله بن زوار
نا ابو الحسن محمد بن حمزة الرحبي نا ابو مسلم الكاتب نا ابو الحسن عبد الله بن احمد بن
المغلس قال نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا ابي نا يعقوب بن ابرهيم الزهري حدثني
ابي هو ابرهيم بن سعد عن ابن اسحق قال حدثني الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين
ان سهلة بنت سهيل اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له ان سالما كان منا
حيث علمت كنا نعده ولدا وكان يدخل علي قال فارضعيه عشر رضعات ثم ليدخل عليك
كيف شا فانما هو ابنك **قال ابو محمد** وهذا اسناد صحيح الا انه لا يخلو من احد وجهين
لا ثالث لهما احدهما ان يكون ابن اسحق وهم فيه لانه قد روى هذا الخبر عن الزهري من هو

احفظ

احفظ من ابن اسحق وهو ابن جريج فقال فيه ارضعيه خمس رضعات على ما نورده بعد
هذا ان شاء الله تعالى او يكون محفوظا فتكون رواية ابن اسحق صحيحة ورواية ابن جريج
صحيحة فيكونان خبرين اثنين واذا كان ذلك فالعشر الرضعات منسوخات على ما نورد
بعد هذا ان شاء الله تعالى فسقط هذا الخبر اذ لا يخلو ضرورة من ان يكون وهما او منسوخا
لا بد من احدهما ثم نظرنا فيما احتج به من حرم بثلاث رضعات لا باقل فوجدناهم يحتجون
بالخبر المشهور من طرق شتى منها ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسمعيل
ابن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحرم المصة والمصتان
وهكذا رواه اصحاب شعبة عن شعبة عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عن عائشة
ام المومنين عن النبي صلى الله عليه واله وسلم **قال ابو محمد** رحمه الله ابن ابي مليكة ادرك
ام المومنين فسمع منها ومن ابن الزبير عنها فحدث كذلك وهو الثقة المامون المشهور
ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
قال كتبنا الى ابرهيم النخعي نسأله عن الرضاع فكتب ان ابا الشعثاء المحاربي نا ان عائشة
ام المومنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحرم الخطفة والخطفتان
ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني عبيد الله بن فضالة بن ابرهيم النسائي نا مسلم بن ابرهيم
نا محمد بن دينار نا هشام بن عروة عن ابيه عن ابن الزبير عن الزبير عن النبي صلى الله عليه واله
وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان والاملاجة والاملاجتان ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني
شعيب بن يوسف النسائي عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة اخبرني ابي عن
عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان **قال ابو محمد**
ابن الزبير سمع اباه وخالته ام المومنين فرواه عن كل واحد منهما وله ايضا صحبة والا فليخبرنا
على نصر الباطل ودفع الحق ومؤثر رايه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من سمع من رواة هذه الاخبار وقد صح ايضا من طريق ابي هريرة كما روينا من طريق احمد بن
شعيب انا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق عن
هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ولا يحرم منه الا ما فتق الامعاء من
اللبن وصح ايضا من طريق ام الفضل ام عبد الله بن العباس كما روينا من طريق مسلم نا اسحق
هو ابن راهويه ويحيى بن يحيى وعمرو الناقد كلهم عن المعتمر بن سليمن التيمي واللفظ ليحيى
قال انا المعتمر بن سليمن عن ايوب السختياني عن ابي الخليل هو صالح
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب عن ام الفضل
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومن طريق مسلم
نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل

عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا
تحرم الرضعة والرضعتان او المصة والمصتان وروينياه ايضا من طريق مسلم نا ابن ابي عمر
نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحرث بن نوفل
عن ام الفضل عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وحدثنا
حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان بن مسلم
نا وهيب بن خالد الحذا انا ايوب السختياني عن صالح ابي الخليل الضبعي عن عبد الله بن
الحرث عن ام الفضل ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
قالوا فهذه اثار صحاح رواه ام المومنين وام الفضل والزبير وابو هريرة وابن الزبير كلهم
عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجات مجئ التواتر قالوا فهي مستثناه من عموم قول الله
عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وبقي ما زاد على التحريم **قال ابو محمد**
رحمه الله صدقوا انها في غاية الصحة ولكن لو لم يرد غيرها لكان القول ما قالوه لكن قد جا
غير هذا مما سنذكره الان ان شا الله عز وجل ثم نظرنا فيما احتج به من لم يجد المحرم من الرضاع
الا ما اغنى من الجوع فوجدناهم يحتجون بما روينياه من طريق مسلم نا هناد بن السري نا ابو الاحوص
عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الرضاعة من المجاعة وروينياه ايضا من طريق شعبة وسفين
الثوري وزايدة كلهم عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الرضاعة من المجاعة وقد اوردنا ايضا قبل من طريق ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انما الرضاعة من المجاعة وقد اوردنا قبل ايضا من طريق ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من انه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا وروينياه ايضا من
طريق سريج بن النعمان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من انه لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا **قال**
علي رحمه الله وهذان اثران في غاية الصحة والحجة بهما قائمة ثم نظرنا فيما احتج به من
قال لا يحرم من الرضاع اقل من خمس رضعات فوجدنا ما روينياه من طريق حماد بن سلمة
عن يحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
كلاهما عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت نزل القران لا يحرم الا عشر رضعات ثم نزل
بعد وخمس معلومات هذا لفظ يحيى بن سعيد ولفظ عبد الرحمن قالت كان مما نزل في القران
ثم سقط لا يحرم من الرضاع الا عشر رضعات ثم نزل بعد خمس معلومات ومن طريق القعنبي عن
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات تحرم ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن
فتوفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهن مما يقرا من القران وروينا ايضا معناه من طريق
مسلم نا القعنبي ومحمد بن المثنى قال ابن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا سليمن

قال النظر من احتج بكل من الرضاعة م

ابن حلال

ابن بلال ثم اتفق سليمن وعبد الوهاب كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ام
المومنين قالت نزل القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات ومن طريق
عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله
عز وجل ادعوهم لاباىهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا
الى اباىهم فمن لم يعرف له اب فمولاه واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله انا كنا
نرى سالما ولدا يأوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل فيهم ما علمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة
قال ابو محمد رحمه الله وهذان خبران في غاية الصحة وجلالة الرواة وثقتهم لا يسع احدا الخروج
عنها وهذا الخبر من رواية ابن جريج بين وهي رواية ابن اسحق لهذا الخبر فذكر فيه عشر رضعات
او نسخه اذ قد يمكن ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم افتاها بالعشر قبل ان ينزل التحريم بالخمس ثم
افتاها بالخمس بعد نزولها وقد لا يكون بين الامرين الا بعض ساعة ثم نظرنا فيما احتج
به من راى التحريم بقليل الرضاع وكثيره فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة قالوا فعم الله عز وجل ولم يخص وذكروا اثارا صحاحا مثل قوله
عليه السلام في بنت حمزة انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة ام المومنين
في عمها من الرضاعة انه عمك فليلج عليك وفي عم حفصة ام المومنين اراه فلانا عما لها من الرضاعة
وبالخبر الثابت في ام سالم مولى ابي حذيفة ورويناه من طريق سفين بن عيينة وسفين الثوري
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ام المومنين ومن طريق ايوب السختياني
وابن جريج عن ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة ام المومنين ومن طريق مالك
بن انس ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين
لم يذكروا كلهم الا رضعة فقط دون ذكر عدد وذكروا قوله عليه الصلاة والسلام انما الرضاعة
من المجاعة ولا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء قالوا فلم يذكر عليه الصلاة والسلام في كل ذلك
عددا وذكروا ان الاخير فيه خبرا رويناه من طريق ابن وهب عن مسلمة بن علي عن رجال من
اهل العلم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ام الفضل بنت الحرث قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عما يحرم من الرضاعة فقال الرضعة والرضعتان قال علي رحمه الله
اما هذا الخبر فخبر سوء موضوع ومسلمة بن علي ساقط لا يروى عنه قد انكر الناس على ابن
وهب الرواية عنه ثم ذكره عمن لم يسمه فلا معنى لان نشتغل بالباطل واما الاخبار الثابتة
التي ذكرنا قبل والاية المذكورة فان كل ذلك حق لكن لما جاءت رواية الثقات التي ذكرنا
بانه لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وانما تحرم خمس رضعات كانت هذه الاخبار زائدة على ما
في تلك الاية وفي تلك الاخبار وكانت رواية ابن جريج في حديث ابي حذيفة ارضعيه

وقد فعل المخالفون لنا مثل هذا حيث يجب ان يفعل وحيث لا يجب ان يفعل كتركهم عموم
القرآن في قطع السارق لروايات فاسدة في العشرة الدراهم ولروايات صالح في ربع الدينار
وكزيادة المالكيين لذلك في العمل على ما في القرآن بغير نص وزيادة الحنيفيين الوضوء
بالنبيذ ومن الرعاف والقيء لروايات في غاية الفساد وترك الزيادة التي يرويها العدل
خطأ لا يجوز لانها رواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة فمن خالفها فقد خالف
امره عليه الصلاة والسلام وهذا لا يجوز واعترضوا في الآثار التي جاءت بخمس رضعات
محرمات بما رويناه عن طاوس انه قال لازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضعات
محرمات ولسائر النساء رضعات معلومات ثم ترك ذلك بعد وانه سئل عن قول من يقول
لا يحرم الرضاع دون سبع رضعات ثم صار الخمس فقال طاوس قد كان ذلك فحدث
بعد ذلك امر جاء التحريم المرة الواحدة تحرم **قال ابو محمد** رحمه الله قول طاوس لم يسنده أمر
الى صاحب فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومثل هذا لا تقوم به حجة ولا يحل القطع
بالنسخ بظن تابعي وقول ايضا قول الراوي فمات عليه السلام وهو مما يقرأ من القرآن حض
قول منكر وحرام ولا يحل ان يجوز احد سقوط شيء من القرآن بعد موت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقلنا ليس كما ظننتم انما معنى قول عبد الله بن ابي بكر في روايته لما ذكرتم اي انه
صلى الله عليه وآله وسلم مات وهو مما يقرأ مع القرآن فحرّف القرآن تبدل بعضها من بعض
او مما يقرأ من القرآن الذي بطل ان يكتب في المصاحف وبقي حكمه كآية الرجم سواء سوى فبطل
اعتراضهم المذكور واعترضوا على الخبر الثابت الذي فيه لا تحرم المصة ولا المصتان ولا
الرضعة ولا الرضعتان بان قالوا هو خبر مضطرب في سنده مرة عن عائشة ومرة عن
ابن الزبير فقلنا فكان ماذا هذه قوة للخبر ان يروى من طرق وما يعترض بهذا الا اثر
الا جاهل بما يجب في قبول النقل الثابت لانه اعتراض لا دليل على صحته اصلا انما هو دعوى
فاسدة والعجب كل العجب انهم يعيبون الاخبار الثابتة بنقلها مرة عن صاحب ومرة عن آخر ثم
لا ينكر الحنيفيون في اخذهم بحديث انس في ما يقطع فيه يد السارق وهو حديث
ساقط مضطرب فيه اشد اضطراب ولا ينكر المالكيون في اخذهم في ذلك بخبر ربع الدينار
وفي الصدقة في القطن بخبر ابي سعيد وكلاهما اشد اضطرابا من خبر الرضعتين ولكنهم
يتعلقون بما امكنهم وقالوا عروة بن الزبير احد رواة ذلك الخبر وقد روي عنه ان قليل
الرضاع وكثيره يحرم فقلنا فكان ماذا انما الحجة روايته لا رايه وقد افردنا في كتابنا المعروف
بالاعراب اضطراب الطائفتين في هذا المعنى واخذهم برواية الراوي في تركهم لرايه
في خلافه لما روى وذكروا ايضا اعتراضات في غاية الغثاثة لا يخفى سقوطها على ذي فهم
عمدتها ما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق فوجب الاخذ بهذه الآثار ولما كان عليه الصلاة والسلام
قد اخبر انه لا تحرم الرضعتان والمصة والمصتان علمنا ان المصة غير الرضعة ثم ذلك الرضعة و
قلنا ان استنفاد الراضع ما في الثديين متصلا رضعة واحدة وان المصة لا تحرم الا اذا

علمنا

علمنا انها تسد مسدا من الجوع ولا يوقن بوصوله الى الامعا لا يحرم شيا اصلا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة ورضاع الكبير ولو انه شيخ يحرم كما يحرم رضاع الصغير ولا فرق**
وهذا مكان اختلف الناس فيه فطائفة قالت يحرم من الرضاعة في الصغر ولا يحرم في
الكبير ولم يجد واحدا في ذلك كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاشى عائشة وحدها كن يرين رضاع سالم
مولى ابي حذيفة خاصا له فدل هذا ذلك على انهن كن يرين لا يحرم الا رضاع الصغير لا رضاع
الكبير دون ان يرد في ذلك حدا ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر
وقد سأله رجل عن رضاع الكبير فقال له ابن عمر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما
الرضاعة انما الرضاعة رضاعة الصغير ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا
يقول لا رضاعة الا ما ارضع ولا رضاعة لكبير وقد قالت طائفة لا يحرم من الرضاع
الا ما كان في المهد كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس هو
ابن يزيد عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ابى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان يدخل عليهن بالرضاع احد حتى يرضع في المهد ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان في المهد
وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان قبل الفطام واما بعد الفطام فلا
كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ام
سلمة ام المومنين رضي الله عنها سئلت هل يحرم الرضاع بعد الفطام فقالت لا رضاع
بعد فطام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي حصين
عن ابي عطية الوادعي ان رجلا مص ثدي امراته فدخل اللبن في حلقه فسال ابا موسى
الاشعري عن ذلك فقال له ابو موسى حرمت عليك امراتك ثم سال ابن مسعود قال
ابو عطية ونحن عنده فقام ابن مسعود وقمنا معه حتى اتى ابا موسى فقال ارضيعا ترى
هذا انما الرضاع ما انبت اللحم والعظم فقال ابو موسى لا تسالوني عن شي ما دام هذا
الحبر بين اظهركم فتبين بهذا انما يحرم مدة تغذي الرضاع باللبن ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن جويبر عن الضحاك عن النزال هو ابن سبرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال لا رضاع بعد الفصال قال معمر واخبرني من سمع عكرمة يقول ذلك ويقول الرضاع بعد
الفطام مثل الماء تشربه وبه يقول الاوزاعي وقال ان افطم وله عام واحد واستمر فطامه
ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيا قال وان تمادى رضاعه ولم يفطم قبل الحولين
فانه ما كان في الحولين فانه يحرم وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى الرضاع وقالت
طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا كما روينا من سعيد بن منصور نا سفين هو
ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لا رضاع الا ما فتق الامعا وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في ثلاثة

اعوام واما ما رضع بعد الثلاثة الاعوام فلا يحرم وهذا قول ابن الهذيل وقالت طائفة
لا يحرم من الرضاع الا ما كان في عامين وشهرين فما كان بعد ذلك لم يحرم وهذا قول
مالك وهذه الاقوال الثلاثة قول ابي حنيفة وزفر ومالك وما نعلم احدا من اهل العلم
قال بشي منها قبل المذكورين ولا معهم الا من قلدهم اتباعا لهواهم ونعوذ بالله من الفتنة
وقالت طائفة لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين واما الرضاع بعدهما فلا يحرم
كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن
ابن مسعود قال لا رضاع بعد حولين ومن طريق ابي عبيد نا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا رضاع الا في الحولين ومن طريق مالك عن
ابرهيم بن عقبة انه سال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرضاعة فقالا جميعا كل ما
كان في الحولين وان كانت قطرة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام
ومن طريق ابي عبيد نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق الشيباني
قال سمعت الشعبي يقول ما كان من سعوط او وجور او رضاع في الحولين فهو يحرم وما
كان بعد الحولين لم يحرم شيا وهو قول ابن شبرمة وسفين الثوري والشافعي وابي
يوسف ومحمد بن الحسن وابي سليمن واصحابنا ورواه ابن وهب عن مالك ثم رجع الى
الذي ذكرنا قبل لانه هو الماثور عنه في موطاه الذي قري عليه الى ان مات رضي الله عنه

قال ابو محمد رحمه الله وقالت طائفة بان رضاع الكبير والصغير يحرم كما ذكرنا قبل عن
ابي موسى وان كان قد رجع عنه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد الكريم
ان سالم بن ابي الجعد مولى الاشجعي اخبره ان اباه اخبره انه سال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
فقال اني اردت ان اتزوج امراة قد سقتني من لبنها وانا كبير تداويت به فقال له علي
لا تنكحها ونهاه عنها ومن طريق مالك عن ابن شهاب انه سئل عن رضاع الكبير فقال
اخبرني عروة بن الزبير بحديث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهلة بنت سهيل
بان ترضع سالما مولى ابي حذيفة خمس رضعات وهو كبير ففعلت فكانت تراه ابنا
لها قال عروة فاخذت بذلك عائشة ام المومنين فيمن كانت تحب ان يدخل عليها من الرجال
فكانت تامر اختها ام كلثوم وبنات اخيها يرضعن من احبت ان يدخل عليهن من الرجال
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال سمعت عطا بن ابي رباح وساله رجل فقال سقتني
امراة من لبنها بعدما كنت رجلا كبيرا افانكحها قال عطا لا قال ابن جريج فقلت له
وذلك رايك قال نعم كانت عائشة تامر بذلك بنات اخيها وهو قول الليث بن سعد

قال ابو محمد رحمه الله اما قول ابي حنيفة وزفر ومالك فلا خفا بفساده الا على من
يقول في النهار ليل مكابرة ونصرا للباطل ومن عجايب الدنيا قول بعض المفتونين بما
قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين دل ذلك على ان ههنا حولين
ناقصين واشار الى عددها بالشمس **قال ابو محمد** جميع هذا القول مخالف لله عز وجل

دمعان

ومكابرة للحس اما الله عز وجل فقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله
يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك الدين القيم ولا يمكن ان تكون الاشهر الحرم
الا في الاشهر العربية القمرية فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم ونسب الى الله الكذب من
انه امر ان يراعي عدد الحولين بالعجمية واما مكابرة العيان فانه ليس بين الحولين الاعجميين
المعدودين بالشمس وقطعها للفلك وبين الحولين العربيين المعدودين بالقمر الا اثنان
وعشرون يوما فالزيادة على ذلك الى تمام شهرين لا يدرى من اين اتت والقطع بالتحريم والتحليل
في دين الله تعالى بمثل هذا لا يحل واما من حد ذلك بما كان في المهد فكلام لا تقوم بصحته
حجة لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من رواية ضعيفة فسقط هذا
القول واما من حد ذلك بما كان في الصغر فان الصغير يتمادى الى بلوغ الحلم لانه قبل ذلك
لا يلزمه الفرائض ولا الحدود وهذا حد لا يوجبه قران ولا سنة واما من حد ذلك بالفطام
فانهم احتجوا بقول الله تعالى فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال
ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه في التحريم اذ ليس في التحريم في هذه الاية ذكر ولا في تراضيهما
بالفصال تحريم لان يرضع الولد بعد ذلك انما فيها انقطاع النفقة الواجبة على الاب في الرضاع
وليس بانقطاع حاجة الصبي الى الرضاع ينقطع التحريم برضاعه ان رضع اذ لم يات بذلك
تحريم من قران ولا سنة واحتجوا بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد
ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ام المومنين قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان
قبل الفطام قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر منقطع لان فاطمة بنت المنذر لم تسمع من ام
سلمة ام المومنين لانها كانت اسن من زوجها باثني عشر عاما هو ولد فاطمة على هذا سنة ثمان
واربعين وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها فكيف ان تحفظ عنها
ولم تسمع من خالة ابيها عائشة ام المومنين رضي الله عنهم شيئا وهي في حجرها انما لقيت من
جدتها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عن جميعهم وموهوا ايضا بخبرين ساقطين احدهما
من طريق معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع بعد الفصال والاخر من طريق معمر ايضا عن حرام بن عثمان
عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر كلاما كثيرا وفيه ولا رضاع بعد الفطام وهذان خبران لا يجوز الاشتغال بهما
لان جويبرا ساقط والضحاك ضعيف وحرام بن عثمان هالك فسقط كل ما تعلقوا به
وبالله تعالى التوفيق وسقطت الاقوال كلها الا قول من راعى الحولين وقول من لم يراع
في ذلك حدا اصلا فنظرنا فيمن راعى الحولين فوجدناهم يحتجون بقول الله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وبقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وبقول الله عز وجل حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين

فقالوا قد قطع الله عز وجل ان فصال الرضيع في عامين وان رضاعه حولان كاملان لمن
اراد ان يتم الرضاعة قالوا فلا رضاع بعد الحولين اصلا لان الرضاعة قد تمت واذا انقطع
الرضاع انقطع حكمه من التحريم وغير ذلك **قال ابو محمد** صدق الله عز وجل وعلينا الوقوف
عندها حده عز وجل ولو لم يات نص غير هذا الكان في هذه النصوص متعلق لكن قد
جا في ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عمرو الناقد وابن ابي عمر قالا جميعا نا سفين بن عيينة
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت جات سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى
في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه
فقالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال قد علمت
انه رجل كبير ومن طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه ومحمد بن ابي عمر واللفظ له
قال نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب هو السختياني عن ابن ابي مليكة عن القسم بن محمد بن ابي بكر
عن عائشة ام المومنين ان سالما مولى ابي حذيفة وكان مع ابي حذيفة واهله قالت تعني
سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا فقال لها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس ابي حذيفة
ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن حميد عن نافع عن زينب
بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي
ما احب ان يدخل علي فقالت عائشة رضي الله عنها اما لك في رسول الله اسوة حسنة ان
امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو في نفس ابي حذيفة منه
شي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت جات
سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان سالما كان
يدعى لابي حذيفة وان الله عز وجل قد انزل في كتابه ادعوهم لاباىهم وكان يدخل
علي وانا فضل ونحن في منزل ضيق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارضعي سالما تحرمي
عليه قال الزهري قال بعض ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ندري لعل
هذه كانت رخصة لسالم خاصة قال الزهري وكانت عائشة تفتي بانه يحرم الرضاع بعد
الفصال حتى ماتت **قال ابو محمد** رحمه الله فهذه الاخبار ترفع الاشكال وتبين مراد الله عز وجل
في الايات المذكورات ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الابوين قبل الحولين اذا رايا
في ذلك صلاحا للرضيع انما هي الموجبة للنفقة على المرضعة والتي يجبر عليها الابوان احبا ام كرها
ولعمري لقد كان في الاية كفاية من هذا لانه تعالى قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فامر تعالى الوالدات

بارضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم الرضاعة بعد ذلك ولا ان التحريم ينقطع بتمام
الحولين وكان قول الله عز وجل وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يقل تعالى
في حولين ولا في وقت دون وقت زائدا على الايات الاخر وعموما لا يجوز تخصيصه الا بنص
بين انه مخصوص لا بظن ولا بمحتمل لا بيان فيه وكانت هذه الاثار قد جاءت مجيء التواتر
رواها نساء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما اوردنا وسهلة بنت سهيل من المهاجرات وزينب
بنت ام سلمة ورواه من التابعين القسم بن محمد وعروة بن الزبير وحميد بن نافع ورواه عن
هولاء الزهري وابن ابي مليكة وعبد الرحمن بن القسم ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة و
رواه عن هولاء ايوب السختياني وسفين الثوري وسفين بن عيينة وشعبة ومالك وابن جريج
وشعيب بن ابي حمزة ويونس بن يزيد وجعفر بن ربيعة وسلمه بن بلال ومعمر وغيرهم
ورواه عن هولاء الناس الجم الغفير فهو نقل كافة لا يختلف مؤالف ولا مخالف في صحته فلم يبق
من الاعتراض الا ان يقول قائل هو خاص لسالم كما قال بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم
فليعلم من تعلق بهذا انه ظن ممن ظن ذلك منهن رضي الله عنهن هكذا جاء في الحديث انهن قلن
ما نرى هذا الا خاصة لسالم وما ندري لعلها رخصة لسالم فاذ هو ظن بلا شك فان الظن لا يعارض
به السنن قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وشتان بين احتجاج ام سلمة رضي الله عنها بظنها
وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة وقولها لها اما لك في رسول الله اسوة
حسنة وسكوت ام سلمة ينبي برجوعها الى الحق عن احتياطها ومن اعجب العجائب ان المخالفين
لنا ههنا يقولون ان المرسل كالمسند وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر ان ازواج
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا ارضعن الكبير دخل عليهن وكان ذلك لهن خاصة وقال اخرون
هذا منسوخ صح قال ابو محمد وهذا باطل بيقين لانه لا يحل لاحد ان يقول في نص ثابت
مبين غير محتمل فكيف وقول سهلة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف ارضعه وهو رجل
كبير بيان جلي لانه بعد نزول الايات المذكورات وباليقين ندري انه لو كان خاصا لسالم كما بين بلغ
لابي بردة في الجذعة اذ قال له تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وقال بعض من لا يبالي بخلاف
الله عز وجل فيما يطلق به لسانه كيف يحل للكبير ان يرضع ثدي امراة اجنبية قال ابو محمد
رحمه الله هذا اعتراض مجرد على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي امر بذلك والقائل بهذا
لا يستحيي من ان يطلق للمملوكة ان تصلي عريانة يرى الناس ثدييها وخاصرتيها وان للحرة ان
تتعمد ان تكشف من شقي فرجها مقدار الدرهم البغلي تصلي كذلك ويراها الصادر والوارد بين
الجماعة في المسجد وان تكشف اقل من ربع بطنها كذلك ونعوذ بالله من عدم الحيا ورقة الدين
قال ابو محمد رحمه الله وقول الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الرضاعة من المجاعة
حجة لنا بينة لان للكبير من الرضاعة في طرح المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع اذا بلغ
خمس رضعات كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابو محمد رحمه الله وقول رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم انما الرضاعة من المجاعة حجة لنا بينة وقد صح ان عائشة رضي الله عنها كان
يدخل عليها الكبير اذا ارضعته في حال كبره اخت من اخواتها الرضاع المحرم ونحن نشهد

بشهادة الله عز وجل ونقطع بانه تعالى لم يكن ليبيح ستر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ينتهكه من لا يحل له مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس فنحن نوقن ونبت بان رضاع الكبير
يقع التحريم به ولبس في امتناع سايرهن من ان يدخل عليهن بهذه الرضاعة شي يمكن الا ان مباحا
لهن ان لا يدخل عليهن من يحل له الدخول عليهن وبالله تعالى التوفيق مسئلة قال ابو محمد
وان حملت امراة ممن يلحقها ولدها به فدر لها لبن ثم وضعت فطلقها زوجها او مات عنها
فتزوجها اخر او كانت امة يملكها اخر فما ارضعت فهو ولد للاول لا للثاني فان حملت من الثاني
فتمادى اللبن فهو للاول الا ان يتغير ثم يعتدل فانه اذا تغير فقد بطل حكم الاول وصار للثاني

مسئلة واهل الاسلام كلهم اخوة لا يحرم على ابن نجية لعبد نكاح الخليفة

الهاشمي والفاسق الذي بلغ الغاية من الفسق المسلم ما لم يكن زانيا كفو للمسلمة الفاضلة وكذلك
المسلم الفاضل كفو للمسلمة الفاسقة ما لم تكن زانية والذي نختاره فنكاح الاقارب بعضهم لبعض
وقد اختلف الناس في هذا فقال سفين الثوري وابن جريج وابن ابي ليلى والمغيرة بن عبد الرحمن
المخزومي صاحب مالك واسحق بن راهويه يفسخ نكاح المولى للعربية وقال ابو حنيفة ان
رضيت القرشية بالمولى ووفاها صداق مثلها امر المولي ان ينكحها فان ابى انكحها القاضي وقال وبه قال
مالك والشافعي وابو سليمن

قال ابو محمد رحمه الله تعالى احتج المخالفون باثار
ساقطة والحجة قول الله عز وجل انما المومنون اخوة وقوله تعالى مخاطبا لجميع المسلمين فانكحوا ما
طاب لكم من النسا وذكر عز وجل ما حرم علينا من النساء ثم قال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقد
انكح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زينب ام المومنين زيدا مولاه وانكح المقداد ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب واما تخيرنا نكاح الاقارب لانه فعل رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم لم ينكح بناته الا من بني هاشم وبني عبد شمس قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة واما قولنا في الفاسق والفاسقة فيلزم من خالفنا ان لا يجيز للفاسق ان ينكح الا فاسقة
وان لا يجيز لفاسقة ان ينكحها الا فاسق وهذا لا يقوله احد وقد قال الله تعالى انما المومنون اخوة
وقال تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وتزوج المريض

الموقن بالموت او غير الموقن مريضة كذلك او صحيحة جائز وترثه ويرثها مات من ذلك المرض
او صح ثم مات وكذلك للمريضة الموقنة وغير الموقنة ان تتزوج صحيحا او مريضا ولها في كل ذلك
الصداق المسمى كالصحيح ولا فرق وقال مالك يفسخ نكاح المريض قبل الدخول وبعد الدخول
فان لم يدخل بها فلا شي لها فان دخل بها فلها صداق مثلها في ثلث ماله بما استحل من فرجها
ولا ميراث لها منه البتة قال فان مات قبل ان يفسخ فعليها الاحداد ولا ميراث لها منه
البتة قال فان صح من مرضه وقد كان دخل بها فاراد ان يفارقها وقال مرة اخرى ان صح من مرضه
جاز النكاح قال وكذلك لا يجوز للمريضة ان تتزوج ولا يرثها الذي تزوجها دخل بها او لم يدخل
ولها الصداق عليه ان دخل بها قال ومن طلق امراته وهي حامل طلاقا باينا فلا يجوز لهما ان يتراجعا
اذا امتت ستة اشهر وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وممن قال لا يجوز نكاح المريض عطا بن ابي رباح
الا انه قال ان قال ان صح من مرضه جاز ذلك النكاح ويحيى بن سعيد الانصاري قال صداق رحمه بكر

الولي

الذي تزوج المريض في ثلثه واختلف عن ربيعة فروي عنه ابن سمعان وهو ضعيف
ان صداقها في ثلثه ولا ميراث لها قال ابن سمعان وقضى بهذا ابو بكر بن عمر بن حفص في نكاح
بنت المعتمر بن عياض الزهري وروي عن ربيعة معمر وهو ثقة ان صداقها وميراثها
في ثلثه قال معمر وهو قول ابن ابي ليلى **قال ابو محمد** وهو قول الليث بن سعد
وعثمان البتي وراعى اخرون المضرات كما روينا من طريق ابي عبيد نا عثمان بن صالح
عن ابن لهيعة عن خالد بن ابي عمران قال سالت القسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن تزوج
المريض فقالا جميعا ان لم يكن مضارا جاز تزويجه فان كان مضارا لم يجز ولها نصف
الصداق في ثلث ماله قالا فان خلا بها فلها الصداق من الثلث ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في نكاح المريض قال ليس له ان يدخل الاضرار على اهل الميراث
ولا نرى ان نرثه ان فعل ذلك ضرارا قال معمر وقال قتادة ان كان تزوجها من
حاجة لها في خدمته او في قيام بامره فانها ترثه وقال اخرون مثل قولنا كما روينا من
طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لو لم يبق من اجلي الا عشرة ايام اعلم اني اموت في اخرها يوما لي فيهن
طول للنكاح لتزوجت مخافة الفتنة ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن بشر عن ابي
رجا عن الحكم بن زيد عن الحسن قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في مرضه الذي مات
فيه زوجوني اني اكره ان القى الله عزبا ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا
جميعا نا ابو معوية هو الضرير عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل الزبير على قدامة بن
مظعون فبشر الزبير بجارية وهو عنده فقال قدامة زوجنيها فقال له ابن الزبير وما تصنع
بجارية صغيرة وانت على هذه الحال فقال له قدامة ان انا عشت فابنة الزبير وان مت
فاحق من ورثني الزبير قال عروة فزوجها اياه ومن طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز
ابن محمد الدراوردي اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الرحمن بن
ابي ربيعة بنت عم له في مرضه لتشده وذلك في زمن عثمان ومن طريق عبد الرزاق حدثني ابن
جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر قال تزوج عبد الله بن ابي ربيعة بن
المغيرة المخزومي بنت حفص بن المغيرة عمه وهو مريض فشرك نساءه في الميراث ه
قال ابو محمد عبد الله له صحبة صحيحة ومن طريق ابي عبيد وسعيد بن منصور قالا جميعا
نا هشيم عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي قال سعيد في روايته سمعت الشعبي يقول
تزويج المريض جائز وشراؤه وبيعه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن
الحسن البصري انه كان يقول يجوز تزويج المريض في مرضه ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال نكاح المريض جائز ولا يحسب من
من الثلث ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال نكاح المريض جائز على مهر مثلها وهو قول
ابي حنيفة والشافعي واصحابهما وكلهم يرى الصداق من راس ماله **قال ابو محمد رحمه الله تعالى**
وتزوج شيخنا ابو الخيار مسعود بن سليمن رضي الله عنه قبل موته بسبع ليال وهو مريض يايس
من الحيوة ودخل بها احيا للسنة قال ابو محمد رحمه الله عهدنا من المالكيين يعظمون خلاف

الصاحب لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهذا مما خالفوا ابن مسعود
ومعاذ بن جبل والزبير وقدامة بن مظعون وعبد الله بن ابي ربيعة بحضرة جميع
الاحياء من الصحابة لا ينكر ذلك احد وفي خلافة عثمان **قال ابو محمد** رحمه الله وقد
اباح الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم النكاح ولم يخص في القران والسنة
صحيحا او صحيحة من مريض او مريضة وما كان ربك نسيا وما نعلم للمخالف حجة اصلا
لا من قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا راي يعقل غير ان بعضهم احتج بان ليس له ان
يدخل على اهل الميراث من يشركهم فيه **قال ابو محمد** رحمه الله واهل هذا القول يقولون
ان اقر في مرض موته وهو يوقن بالموت بان لم يزل يقول انه عبده فاقر عند موته بانه
ابنه فان اقراره نافذ ويرث ماله فاجازوا على اهل الميراث من يحرمهم الكل ومنعوه ان
يدخل عليهم من يحطهم البعض وهذا غاية التخليط ولم يختلفوا في ان رجلا مريضا يائسا
من الافاقة والعيش ابتاع جارية واشهد الناس على نفسه انه انما ابتاعها ليطلب منها الولد
ليمنع بذلك ورثته الميراث فوطئها فحملت ان ذلك جائز مباح فان قالوا انها قد تحمل وقد لا
تحمل قلنا والتي تزوج في مرضه قد تموت هي قبله فيرثها فيزيد بذلك الورثة في ميراثهم
وليت شعري ايمنعون المسلم المريض من زواج مملوكة او ذمية لا يرثان ام لا وهل يمنعون
المريض الذي لا شيء له من الزواج ولا بد لهم من ترك اصلهم الفاسد ضرورة او التناقض
وقالوا قسنا نكاح المريض على طلاقه فقلنا قستم الخطا على الخطا ثم اخطاتم في القياس لانكم
اجزتم طلاق المريض وورثتموها مع ذلك فان اردتم اصابة القياس فاجيزوا نكاحه وامنعوه
الميراث مع ذلك وهذا مما ترك فيه الحنيفيون القياس الذي هو عندهم اصل لا يجوز
تركه ومن عجائب الدنيا ان مالكا يفسخ نكاح الامة الغارة كما يفسخ نكاح الصحيحة
للمريض ولا يدع للغارة ما سمى لها الا ثلاثة دراهم ويجعل للتي تزوجها المريض مهر مثلها
فهل سمع باعجب من هذا التحكم بلا برهان **مسئلة وان حملت المراة من زنا او من**
نكاح فاسد مفسوخ او كان نكاحا صحيحا ففسخ بحق واجب او كانت امة فحملت من سيدها
ثم اعتقها او مات عنها فلكل من ذكرنا ان يتزوج قبل ان تضع حملها الا انه لا يحل للزوج ان
يطاها حتى تضع حملها كل ذلك بخلاف المطلقة او المتوفى عنها وهي حامل فهاتان لا يحل لهما
الزواج البتة حتى تضعا حملهما وحاشا المعتقة الحامل تختار نفسها فان نكاح هذه مفسوخ لا
يحل لها ان تنكح حتى تضع حملها • برهان ذلك ان الحامل المطلقة او المتوفى عنها وهي معتدة
بنص القران وقد حرم الله عز وجل نكاح المعتدة حتى تتم عدتها واما سائر من ذكرنا
فلم يات في القران ولا في السنة ايجاب عدة عليهن ولا على احد منهن الا على الامة المعتقة
تختار نفسها فقط واذا لم تكن المراة في عدة ولا ذات زوج فلها ان تتزوج الا ان يمنع من
ذلك مانع نص ولا نص يمنع ههنا من الزواج ولا يحل بالنص وطء حامل الا لمن كان الحمل
منه وقد اختلف الناس فيها فقال ابو حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن وابو يوسف
في احد قوليه للحامل من زنا ان تتزوج ولا يطاها حتى تضع حملها **قال علي** رحمه الله وهذا
قول اصحابنا وقال زفر على الزانية العدة كاملة وقال مالك لا تتزوج الحامل من زنا حتى تضع

حملها ولا ان كانت غير حامل الا حتى تعتد ثلاثة قروء **قال ابو محمد** رحمه الله وممن روي
عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب روينا من طريق مالك عن ابي الزبير قال خطبت الى
رجل اخته فذكر انها احدثت يعني زنت فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فضربه
او كاد يضربه وقال مالك وللخبر قال ابن وهب واخبرني عمرو بن الحرث بهذا الخبر
عن ابي الزبير وفيه ان عمر قال له انكح او اسكت **قال ابو محمد** رحمه الله فهذا عمر امرها
بالنكاح ولم يستثن حتى تتم عدتها ولا ان كانت حاملا ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن
عبد الله نا سفين بن عيينة نا عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال تزوج سباع بن ثابت
بنت موهب بن رباح وله ابن من غيرها ولها بنت من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بها
حمل فسئلت فاعترفت فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص على ان
يجمع بينهما فابى الغلام فهذا عمر يبيح للحامل من زنا الزواج بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف
له منهم مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواءهم وشغب المخالفون بان قالوا قال الله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وبخبر رويناه عن سعيد بن المسيب ان رجلا
يقال له بصرة بن اكثم تزوج امراة فلما غشيها وجدها حبلى فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان صداقها لزوجها وان ما في بطنها عبد له وامر بها فجلدت مائة وفرق بينهما **قال ابو محمد**
لا عجب اعجب من ان يكون المحتج بهذا الخبر اول مخالف لكل ما فيه واما نحن فلو اسند لقلنا به ولكنه
منقطع بين سعيد وبصرة ولا حجة في منقطع وقد رويناه من طريق ابي داود نا ابن السري
نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقال له بصرة قال تزوجت امراة بكرا في سترها فدخلت عليها فاذا
هي حبلى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد
لك واذا ولدت فاجلدوها قال ابو محمد رحمه الله ولم يذكر ههنا تفريقا وهو اقرب
الى ان يموه باسناده الا انه لا يعلم لسعيد بن المسيب سماع من بصرة او نضرة فبطل الاحتجاج
به ولو صح لقلنا به واما قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذا
مردود على اول السورة في المطلقات ومحمول عليه ما بعده من قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم الايات كلها وانما وجب ذلك في المتوفى عنها بخبر سبيعة
الاسلمية وقالوا قسنا المنفسخة النكاح بعد صحته او لفساده في ذلك على المطلقة قلنا
القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به انما هو
ان يحكم للشيء بحكم نظيره وليس النكاح الصحيح الحلال نظير الفاسد الحرام الذي لا يحل عقده ولا اقراره
بل هو ضده فهو باطل على اصول اصحاب القياس واما التي انفسخ نكاحها بعد صحته فان الفسخ لا شبه
بينه وبين الطلاق لان الطلاق لا يكون الا باختيار الزوج واما الفسخ فلا يراعى اختياره
في ذلك **قال ابو محمد** وكذلك الامة الحامل من سيدها يموت عنها او يعتقها او تحمل من زنا
لا عدة عليها وقد ثبت ان المراة التي لا زوج لها ولا هي في عدة ولا هي ام ولد فان نكاحها
حلال وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ومن كان عنده اربع زوجات**

فطلق احداهن ثلاثا وهي حامل منه او غير حامل وقد وطئها اذ كانت في عصمته او انفسخ
نكاحها منه فله ان يتزوج ان شا اثر طلاقه لها رابعة او اختها او خالتها او بنت اختها
و يدخل بها فاما في الطلاق الرجعي فلا يحل له ذلك ما دامت هي في عدتها • وقولنا
في هذا هو قول روي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وصح عن الحسن وسعيد بن المسيب
وخلاس بن عمرو وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وعطا والزهري ويزيد بن عبد الله
ابن قسيط وعبد الله بن ابي سلمة وربيعة بن ابي ليلى وعثمان البتي والليث بن سعد ومالك
والشافعي واصحابهما وابي ثور وابي عبيد وابي سليمن واصحابه وهو الاشهر من قولي
الاوزاعي ولم يجز ذلك جماعة من السلف روي ذلك عن علي بن ابي طالب وصح عن ابن عباس
وعن سعيد بن المسيب ايضا واحد قولي عبيدة بن نضلة وعبيدة السلماني وصح عن الشعبي
والنخعي وغيرهم وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري والحسن بن حي واحمد بن
حنبل واحد قولي الاوزاعي وصح عن الحسن اباحة ذلك الا ان تكون التي طلق حبلى ه
قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لمن منع من ذلك حجة الا انهم موهوا بقول الله عز وجل وان
تجمعوا بين الاختين قالوا وهذا جامع بينهما في طلاق حملها وفي وجوب نفقتهما واسكانهما
وقالوا لا يجوز ان يجمع ماءه في خمس نسوة ولا في اختين وما نعلم لهم غير هذا **قال ابو محمد**
رحمه الله اما قولهم انهما يجتمعان في نفقته عليهما واسكانه لهما فلسنا نساعدهم على ذلك
ثم لو كان كما قالوا ما ضر ذلك شيا لان الله تعالى لم يمنع من الجمع بينهما في شي الا في استحلال
الوطي فقط ولا فرق بين اجتماعهما في لحاق حملهما به وبين اجتماع ابنيهما به واما اجتماع
مائه في خمس نسوة او في ثمان او في اختين فما نعلم نصا من قران ولا من سنة منع من ذلك
انما منع الله من نكاح اكثر من اربع نسوة ومن الجمع بين الاختين في عقد نكاح او استحلال
وطي فقط وقد فصل الله عز وجل ما حرم علينا من النسا ثم قال واحل لكم ما وراء ذلكم
ان تبتغوا باموالكم ومن طريف تناقض الحنيفيين ههنا ان ابا حنيفة قال من اعتق
ام ولده لم يحل له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها ولا بنت اختها حتى تتم المعتقة عدتها ثلاث
حيض قال وله ان يتزوج اربعا قبل انقضا عدتها فاجاز ان يجمع ماءه في اربع زوجات
وخامسة معتقة منه ومنع من ذلك هنا **مسئلة ولا يحل لاحد ان يتزوج مملوكته**
قبل ان يعتقها ولا لامراة ان تتزوج مملوكها قبل ان تعتقه فان اعتقته جاز لهما التناكح
ان تراضيا كالاجنبي ولا فرق • وهذا لا خلاف فيه بين احد لان الله تعالى قال الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ففرق تعالى بين الصنفين فلا يجوز اجتماع صنفين فرق الله بينهما **مسئلة**
وجائز للرجل ان يتزوج امة والده التي لا تحل لوالده وامة امه وامة ابنته وجائز
للعبد نكاح ام سيده وبنت سيده واخت سيده اذا كان ذلك باذن سيده • وما نعلم
لمن منع من ذلك حجة اصلا الا ان بعضهم قال قد يرثها ويرثه فينفسخ النكاح فقلنا نعم
فكان ماذا وقد يشتريه ويشتريها ولا فرق برهان قولنا قول الله عز وجل وانكحوا
الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم فلم يستثن الله عز وجل احدا ممن ذكرنا وما

كان بين

كان ربك نسيا ونعوذ بالله من اعتقاد من يظن ان يستدرك بعقله شيا لم يشرعه ربه عز
وجل **مسئلة ومن اراد ان يتزوج امراة حرة او امة فله ان ينظر منها متغفلا**
لها وغير متغفل الى ما بطن منها وظهر ولا يجوز له ذلك في امة يريد شراها ولا يجوز له ان
ينظر منها الا الوجه والكفين فقط لكن يامر امراة تنظر الى جميع جسمها وتخبره ❁ برهان
ذلك قول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فافترض الله عز
وجل غض البصر جملة كما افترض حفظ الفرج فهو عموم لا يجوز ان يخص منه الا ما خصه نص
صحيح وقد خص النص نظر من اراد الزواج فقط كما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا
عبد الواحد بن زياد عن محمد بن زياد عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن واقد
ابن عبد الرحمن هو ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل قال جابر فخطبت امراة من بني سليم فكنت اتخبا لها تحت الكرب حتى رايت
منها بعض ما دعاني اليها وقد رويناه ايضا من طرق صحاح من طريق ابي هريرة والمغيرة
ابن شعبة فكان هذا عموما مخرجا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر واما النظر الى الجارية
يريد ابتياعها فلا نص في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حجة فيما جاء عن سواه
وقد اختلف الناس في ذلك فصح عن ابن عمر اباحة النظر الى ساقها وبطنها وظهرها ويضع
يده على عجزها وصدرها ونحو ذلك عن علي رضي الله عنه ولم يصح عنه وصح عن ابي موسى
الاشعري اباحة النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة وروي عن سعيد بن المسيب وروينا
عن الاسود بن يزيد لم يستجز النظر الى ساقها **قال علي بن احمد** رحمه الله فبقي امر الابتياع
على وجوب غض البصر واما الوجه والكفان فقد جا فيهما الخبر المشهور الذي قد
اوردناه في غير هذا المكان عن ام الخثعمية التي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الحج عن ابيها وان الفضل بن عباس رضي الله عنهما جعل ينظر الى وجهها ففي هذا
اباحة النظر الى وجه المراة لغير اللذة واما الكفان فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله
ابن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم اضحى او فطر فصلى ركعتين
ثم اتى النسا ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي خرصها وتلقي سخابها
ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا جميعا انا ابن جريج
اخبرني عطا قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب ثم نزل فاتى النسا فذكرهن
وبلال باسط ثوبه يلقين فيه النسا صدقة تلقي المراة فتخها **قال ابو محمد** رحمه الله الفتخ
خواتم كبار كن يجعلنها في اصابعهن فلولا ظهور الكفين ما امكنهن القا الفتخ **مسئلة ولا يحل**
لاحد ان ينظر من اجنبية لا يريد زواجها او شراها ان كانت امة لللذة الا لضرورة فان
نظر في الزنا الى الفرجين ليشهد فذلك مباح ❁ لانه مامور باداء الشهادة قال الله عز وجل

كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولا سبيل لهم الى ادا الشهادة في الزنا الا لصحة النظر
الى الفرجين والتثبت في ذلك واما في غير ذلك فالوجه والكفان كما قدمنا انفا عند
الشهادة عليها او لها او فيها وجائز لذي المحرم ان يرى جميع جسم حريمته كالام والجدة
والبنت وبنت الابن والخالة والعمة وبنت الاخ وبنت الاخت وامراة الاب وامراة
الابن حاشى الدبر والفرج فقط وكذلك النسا بعضهن من بعض وكذلك الرجال بعضهم
من بعض برهان ذلك قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء
بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن
او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على
عورات النسا ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فذكر الله عز وجل في هذه
الاية زينتين زينة ظاهرة تبدى لكل احد وهي الوجه والكفان على ما بينا فقط وزينة
باطنة حرم عز وجل ابداها الا لمن ذكر في الاية ووجدناه تعالى قد ساوى في ذلك بين
البعولة والنسا والاطفال وسائر من ذكر الله عز وجل في الاية وقد اوضحنا في كتاب ٤
الصلاة ان المراة كلها عورة الا الوجه والكفين فحكم العورة سوا فيما ذكرنا الا ما خلاف
فيه من انه لا يحل لغير الزوج النظر اليه من الفرج والدبر ولم نجد في القران ولا السنة ولا معقول
فرقا بين الشعر والعنق والذراع والساق والصدر وبين الظهر والبطن والفخذ الا انه
لا يحل لاحد ان يتعمد النظر الى شي من امراة لا تحل له الا الوجه ولا غير الا القصة تدعو الى ذلك
لا يقصد فيها منكر بقلب او عين وقد روينا عن طاوس كراهة النظر للرجل الى شعر ابنته وامه
واخته ولا يصح عن طاوس وصح عن ابرهيم ان لا ينظر من ذات المحرم الا ما فوق الصدر
وهذا تحديد لا برهان على صحته وليس هذا مكان راي واستحسان لان المخالفين لنا
ههنا باهوايهم لا يختلفون في انه لا يحل النظر شعر العجوز والسودا الحرة ولعل النظر اليه
يقذي العين ويميت تهييج النفس ويحيون النظر لغير لذة الى وجه الجارية الجميلة الفتاة
وبدنها وقد صح في ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا الليث
هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال ان ام سلمة استاذنت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه كان اخاها من الرضاعة او
غلاما لم يحتلم **قال ابو محمد** رحمه الله هذا خبر في غاية الصحة لانه من رواية الليث عن
ابي الزبير عن جابر فان ابا الزبير اخبره انه سمعه من جابر واما قول الراوي حسبت انه
كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم فانما هو ظن من بعض رواة الخبر ممن هو
دون جابر ثم هو ايضا ظن غير صادق لان ام سلمة رضي الله عنها ولدت بمكة وبها ولدت
اكثر اولادها وابو طيبة غلام لبعض الانصار بالمدينة فمحال ان يكون اخاها من
الرضاعة وكان عبدا مصرو با عليه الخراج كما روينا من طريق مالك عن حميد الطويل عن
انس بن مالك قال حجم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابو طيبة فامر له بصاع من تمر
وامر اهله ان يخففوا من خراجه ولا يمكن ان يحجمها الا حتى يرى عنقها واعلى ظهرها مما يوازي

اعلى كتفها

اعلى كتفيها **مسئلة وحلال للرجل النظر الى فرج امراته زوجته وامته التي يحل له**
وطؤها وكذلك لهما ان تنظر الى فرجه لا كراهة في ذلك اصلا برهان ذلك الاخبار المشهورة من
طريق عائشة وام سلمة وميمونة امهات المومنين رضي الله عنهن انهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من الجنابة من اناء واحد وفي خبر ميمونة بيان انه عليه السلام كان بغير مئزر لان
في خبرها انه صلى الله عليه وآله وسلم ادخل يده في الاناء ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله فبطل بعد
هذا ان يلتفت الى راي احد ومن العجب ان يبيح بعض المتكلمين من اهل الجهل وطء الفرج و
يمنع من النظر اليه ويكفي من هذا قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فامر الله عز وجل بحفظ الفرج الا على الزوجة وملك
اليمين فلا ملامة في ذلك وهذا عموم في رؤيته ولمسه ومخالطته وما نعلم للمخالف
متعلقا الا باثر سخيف عن امة مجهولة عن ام المومنين رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قط واخر في غاية السقوط عن ابي بكر بن عباس وزهير بن
محمد كلاهما عن عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهو هالك ثالث الاثافي والديار البلاقع
احدهم كان يكفي في سقوط الحديث **مسئلة ولا يحل للمسلم ان يخطب على خطبة مسلم**
سواء ركنا وتقاربا او لم يكن شيء من ذلك الا ان يكون افضل لها في دينه وحسن صحبته فله حينئذ
ان يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة او الا ان ياذن له الخاطب
الاول في ان يخطبها فيجوز له ان يخطبها حينئذ او الا ان يدفع الخاطب الاول الخطبة فيكون لغيره بلغ
ان يخطبها حينئذ والا فلا برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر
اخبرني عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن
ابن شماسة انه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المومن
اخو المومن فلا يحل للمومن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ففي هذا
تحريم الخطبة على خطبة المسلم حتى يذر ومن طريق احمد بن شعيب انا ابرهيم بن الحسن المصيصي
نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر كان يقول
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل
على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب **قال ابو محمد رحمه الله**
واما اذا ردته المخطوبة فقد وجب عليه قطع الخطبة لان في تماديه الاضرار بها والظلم
لها في منعه بذلك غيره من خطبتها فكل خطبة تكون معصية فلا حكم لها واما اذا كان
فوقه في دينه وحسن صحبته فلحديث فاطمة بنت قيس المشهور ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لها من خطبك قالت معوية ورجل من قريش آخر فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اما معوية فانه غلام من غلمان قريش لا شيء له واما الآخر فانه صاحب
شر لا خير فيه انكحي اسامة فكرهته فقال لها ذلك ثلاث مرات فنكحته ورويناه من
طريق مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة

بنت قيس فذكرت حديثها وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لها اذا حللت
فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة فنكحته فجعل الله خيرا واغتبطت **قال ابو محمد** رحمه الله فهذا رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اشار عليها بالذي هو اجمل صحبة لها من ابي جهم الكثير الضرب للنسا
واسامة افضل من معوية فان **قيل** وما يدريك ان هذا الخبر قبل خبر النهي عن ان
يخطب على خطبة اخيه قلنا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدين النصيحة
وهذا حكم باق الى يوم القيمة ومن انصح النصايح ان يكون مريد بريد خطبة امراة قد خطبها
من هو خير منه واحسن صحبة وافضل دينا من الذي خطبها فيخطبها هو واما ان ترك خطبتها
من اجل الخاطب قبله فما نصح المسلمة ولقد غشها وهذا لا يجوز وقد علمنا ان معوية فتى من
بني عبد مناف في غاية الجمال والحلم واسامة مولى كلبي اسود كالقار فبالضرورة ندري
انه لا فضل له عليه بالدين الذي هو نهاية الفضل عند الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم ‹بالدين›
في غاية النصيحة لجميع المسلمين بلا شك واما من قال ذلك اذا ركنا وتقاربا فدعوى
فاسدة باطل لانه لم يعضده قران ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا نظر صحيح انما هو
راي ساقط **مسئلة ولا يحل التصريح بخطبة امراة في عدتها وجائز ان يعرض**
لها بما يفهم منه انه يريد نكاحها برهان ذلك قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا
قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم
فاحذروه فاباح الله تعالى التعريض ومنع من المواعدة سرا **قال ابو محمد** ومن التعريض
قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذي ذكرناه انفا لفاطمة بنت قيس اذا حللت فاذنيني
وقد صح ايضا انه صلى الله عليه واله وسلم لا تفوتينا بنفسك ورويناه من طريق ابي داود
نا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم قال نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومن التعريض ما
رويناه عن ابن عباس ان يقول اني اريد الزواج ولوددت ان الله يسر لي امراة صالحة
ونحو هذا **مسئلة ولا يحل نكاح من لم يولد بعد فمن فعل ذلك لم يلزمه**
لانه لا يدري الولد له ابنة ام ابن ام ميتة **مسئلة ولا يحل نكاح غائبة الا بتوكيل**
منه ورضى لقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقد تزوج رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ام حبيبة ام المومنين رضي الله عنها وهي بارض الحبشة وهو
بالمدينة برضاهما معا **مسئلة ومن تزوج مملوكة لغيره باذن السيد او بغير اذنه**
سوا ادعت انها حرة او لم تدع فكل ما ولدت منه فهم عبيد لسيدها لا يجبر على قبول
فدا فيهم الا ان ما كان من ذلك بغير اذن سيدها فعليها حد الزنا وليس نكاحا والولد

لاحقون بالرجال

لا حقوق بالرجل ان كان جاهلا . وقال ابو حنيفة من تزوج امراة على انها حرة
فوجدت مملوكة وقد ولدت منه اولادا فالاولاد منها احرار وعليه قيمة الاحيا منهم يوم
الحكم ويرجع بما غرم من ذلك على غيره من غره ان كان غره غيرها او عليها ان كانت هي
غرته وعليه صداقها لسيدها ولا يرجع به على من غره ولا عليها ولا شي عليه فيمن مات
منهم الا ان يكون قتل فاخذ الاب ديته فان كان الاب معسرا فلا شي عليه فيمن
مات منهم قبل ذلك فان مات الاب قبل الحكم فلا شي على اولاده وهم احرار وقال
مرة اخرى عليهم قيمة انفسهم وكذلك ان كان ابوهم عديما وقال الشافعي هم
احرار وعلى ابيهم قيمتهم يوم ولدوا وسوا من مات منهم ومن عاش **قال ابو محمد**
رحمه الله العجب لما في هذه الاقوال من الفضايح لا يمكن البتة ان يكون الاولاد الا احرارا
او مماليك ولا سبيل الى قسم ثالث فلعمري لين كانوا احرارا من ولدوا فما يحل
لسيد امهم اخذ قيمة حر ولا يحل ان يغرم ابوهم في قيمتهم ثمنا اصلا روينا من طريق
البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة انا
خصمهم يوم القيمة فذكر فيهم ورجل باع حرا فاكل ثمنه وان كانوا مماليك فلا يحل
لاحد اجبار انسان على بيع مماليكه بغير نص من قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ثم عجب اخر وهو الزامه قيمة الاحيا منهم دون من مات منهم ثم ارجاعه
بما يغرم على من غره من قيمة الاولاد ولا يرونه بما غرم من الصداق فانه ابعد شبهة فلوا
لانه قد استعاض اولادا احرارا فلا يردوه عن غيره بذلك **قال ابو محمد** وقد
جات عن السلف في هذا اثار روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد قال باع رجل
جارية لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا فجا ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال دع له ولده وروناه
بلفظ يدل على ان عمر رضي الله عنه قضى بالخلاص على البايع كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم قال انا حميد الطويل عن الحسن ان رجلا باع جارية لابيه وابوه غايب
فلما قدم ابى ان يجيز بيع ابنه وقد ولدت من المشتري فاختصموا الى عمر بن الخطاب
فقضى للرجل بجاريته وامر المشتري ان ياخذ بيعه بالخلاص فلزمه فقال ابو البايع
مره فليخل عن ابني فقال عمر وانت فخل عن ابنه **قال ابو محمد** رحمه الله هذه شفاعة
من عمر رضي الله عنه قد قضى لهم بملكهم او قضى منه بالخلاص وروى محمد بن سعيد بن
نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى السلمي نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن
خلاس بن عمرو قال ان امة انتسبت فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له
اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى لها عثمان بن عفان رضي الله عنه انها واولادها

لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم الملة او السنة وكان فيهم راس
او راسين قال قتادة وكان الحسن يقول في كل راس راس ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة ان امراة باعت هي وابن لها جارية
لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب فقال
لم ابع ولم اهب فقال علي قد باع ابنك وامراتك فقال ان كنت ترى لي حقا فاعطني
قال علي فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراة وابنها حتى تخلصا له فلما راى ذلك الزوج سلم البيع فهو لآ
عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم ايمة الهدى قد قضوا باولاد المستحق رقيقا لسيدامهم ولا
يعرف في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية ساقطة عن علي رضي الله عنه
روينا ها من طريق ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي في رجل
اشترى جارية فولدت منه اولادا ثم اقام رجل البينة انها له قال ترد عليه ويقوم عليه ولدها
فيغرم الذي باعه بما عزوه ات وابن عياش ضعيف وهم يشنعون خلاف مثل هذا اذا وافق
اهواهم وقلما خالفوهم ههنا واما نحن فلا نحتج ههنا ولا في غير هذا المكان جملة الا بقران
او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما نورد ما نورد من ذلك تبكيتا لمن يحتج
به اذا وافق هواه ولا يحتج به اذا خالفه وهذا هو التلاعب بالدين وقال عز وجل والذين
هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم الى قوله فاوليك هم العادون
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وجا حكم رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وكل من بعده بلا خلاف من احد من اهل الاسلام بان ولد ما تملكه المراة من اناث
الاما وسائر الحيوان فانه ملك لمالك امه فنسال المخالفين عن هذه العارة او المبيعة بغير اذن
مالكها اهي زوجة للذي ولدت له او ملك يمين ام ليست زوجة ولا ملك يمين ولا بد من احدها
فلا يختلفون انها ليست له زوجة ولا ملك يمين وانما هي ملك يمين مالكها الذي لم يبعها ولا اخرجها
عن ملكها ملكه ولا اذن لها في النكاح وانها مال من ماله فاذ لا شك في هذا الخبر فلا
يجوز لاحد الحكم باخراج امته ومماليكه مما ولدت عن يده بغير قران ولا سنة وهذا غاية البيان
وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله تعالى وقد جا عن الصحابة والتابعين اشيا
نذكر منها ان شا الله تعالى ما يصلح لهذا المكان روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الله بن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اعقل عني ثلاثا الامارة شورى وفي فدا العرب مكان كل عبد عبد وفي
ابن الامة عبدان **قال ابو محمد** رحمه الله هذا في غاية الصحة عن عمر رضي الله عنه عن انه
ما لو سمعناه منه ولا فرق وبالله لو ظفر خصومنا بمثل هذا ما ترددوا في الاستجازة
والله لو وافق تقليدهم ان يقولوا مثل هذا لا يقال بالراي فلا شك في انه توقيف
كما قلنا في قول عائشة ام المومنين في ابتياع زيد بن ارقم العبد بيعه ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن عبد الله بن عون عن عاصم العنبري قال اتينا عمر بن الخطاب رضي

وخاسعين

في نساء ساعين في الجاهلية فامر ان يقوم اولادهن على اباءهن ولا يسترقوا يعني اماء زنين في الجاهلية
فولدت من الزنا ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال قضى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فداء سبي العرب ولد الرجل من امته قوم مكان كل جارية
جارية ومكان كل غلام غلام قال ابن وهب واخبرني مالك انه بلغه عن عمر لو عثمان ومن
طريق عبد الرزاق قال قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فداء سبي العرب ستة فرايض
وقضى عمر بن عبد العزيز في ذلك بكل راس اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن
سفين بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتب عمر بن عبد العزيز ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قضى في سبي العرب في كل راس اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال سمعت سليمن بن موسى يذكر ان عمر بن الخطاب قضى في ولد الامة
يحبرا بها حرة فينكحها احدهم فتلد له ان على اباءهم مثل كل ولد له من الرقيق في السن والذرع
قال ابن جريج فقلت له فكان اولاده حسانا قال لا يكلف مثلهم في الحسن انما يكلف مثلهم
في الذرع حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن محمد بن مسلم
الطائفي عن ابرهيم بن ميسرة قال نكح رجل امة فولدت له فكتب في ذلك الى عمر بن عبد العزيز
فكتب ان يفادي ولاده قال ابن مفرج في كتاب غير ابن الاعرابي بوصيفين احمر من كل
واحد بابنين وهولاء كلهم لا يرون الفداء الا اما بغلام مكان الذكر او بجارية مكان الانثى واما
بغلامين مكان غلام ذكر وروينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في ولد الغارة
يفادي ابوهم فيهم ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن المغيرة بن مقسم
عن ابرهيم في الغارة قال الصداق على الذي غر وقال حماد بن ابي سليم مثل ذلك وقال
الحكم فكاك ولدها على الاب وما نعلم لصاحب ولا تابع غير ما اوردنا فخالف المالكيون
والشافعيون والحنيفيون كل هولاء الى اختراع لهم فاسد با يجاب القيمة التي لم نات عن
احد نعلمه قبل ابي حنيفة ثم اتبعه مالك والشافعي وقد جا في ذلك اثران نذكرهما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سبي العرب في الجاهلية ان فداء الرجل ثمان
من الابل وفي الانثى عشر قال سفين واخبرني مجالد عن الشعبي ان ذلك سلي الى عمر بن الخطاب
فجعل فداء الرجل اربعمائة درهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عكرمة مولى ابن عباس
رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في فداء سبي العرب من انفسهم في الرجل
اذا سبي في الجاهلية بثمان من الابل وفي ابن الامة بوصيفين بفديه مولى امه وهم عصبتها
لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق ابوه وقضى في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمراة
والصبي فذلك فداء العرب فان تعلقوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش
قال ابو حصين نا عن الشعبي قال لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليس على
عربي ملك ولسنا بنازعين من يد امرى شيا اسلم عليه ولكنا نقومهم الملة قلنا انتم اول
مخالف لهذا فتوجبون الملك للعلج على اولاد العربي والقرشي اذا تزوج امته باذنه ولا تمكنهم

دعوى الجماع ههنا لأن سعيد بن المسيب والأوزاعي وسفيان الثوري وأبو ثور وإسحق
ابن راهويه كلهم يقول عن عمر في العربي يتزوج أمة رجل بإذن سيدها أن أولاده منها
أحرار لا رق عليهم وعلى أبيهم فداهم وهو قول الشافعي بالعراق **قال أبو محمد**
رحمه الله من تعلق في رد السنة الثابتة برواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع صفقة
أو خيار وبرواية جابر عن الشعبي لا يؤمن أحد بعدي جالسا ثم خالف رواية سفيان بن
عيينة عن زكريا عن الشعبي الذي ذكرنا ورواية ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن عمر ومرسل
عكرمة لمنحوس الحظ من الصواب ونعوذ بالله من الضلال ومن طرائف ما أتوا به احتجاجهم في هذه المسألة
أنه إنما أعتق ولد الأمة الغارة والمستحق لأن أباهم على ذلك دخل فقلنا إن هذا العجب
فكان ماذا وفي أي كتاب الله وجدتم وأم في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن يخرج مالك عن فرج وما ولد عن ملك مالكهم فهو من أجل أن الوطء له بغير حق
على ذلك دخل فحسبك بهذا القول وبالله تعالى نتأيد **مسألة ولا يحل للمرأة التبرج**
ولا التزين للخروج إذا خرجن لحاجة قال الله عز وجل ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الأولى وقد ذكرنا في كتاب الصلاة أمر إذا خرج النساء إلى الصلاة أن يخرجن تفلات
مسألة وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التي هي زوجته وأدنى ذلك مرة
في كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاص لله عز وجل برهان ذلك قول الله عز وجل
فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله وروينا من طريق أبي عبيد نا يزيد عن محمد
ابن إسحق عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أنا لنسير
مع عمر بن الخطاب بالدب من حران إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت يا أمير المؤمنين
إني امرأة أحب ما يحب النساء من الولد وغيره ولي زوج شيخ فوالله ما برحنا حتى نظرنا
إليه فإذا هو شيخ كبير فقال لعمر يا أمير المؤمنين إني لمحسن إليها وما فقال له عمر أتقيم لها
طهرها فقال نعم فقال لها عمر انطلقي مع زوجك والله إن فيه لما يجزي أو قال يغني
المرأة المسلمة **قال أبو محمد** رحمه الله ويجبر على ذلك من أبى بالأدب لأنه أتى منكرا من
العمل ومن طريق البزار حدثنا محمد بن بشار بندار نا جعفر بن عون نا أبو العميس هو
عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن سلمان الفارسي
قال لأبي الدرداء إن لجسدك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا أعط كل ذي حق حقه
صم وأفطر وقم ونم وأت أهلك فأخبر بذلك أبو الدرداء رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل قول سلمان **مسألة وفرض**
على الحرة والأمة أن لا يمنعا السيد والزوج الجماع متى دعاهما ما لم تكن المدعوة حائضا
أو مريضة تتأذى بالجماع أو صائمة فرض فإن امتنعت بغير عذر فهي ملعونة
روينا من طريق مسلم نا ابن أبي عمر نا مروان هو ابن معوية الفزاري عن يزيد بن كيسان
عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء

ساخطا عليها

ساخطا عليها حتى يرضا عنها حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن
حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة فراش
زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ومن طريق احمد بن شعيب انا هناد بن السري عن ملازم
ابن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن علي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور

مسئلة والعدل بين الزوجات فرض واكثر ذلك في قسمة الليالي حرة
على امة متى وجد ولا مسلمة على ذمية فان عصته حل له هجرانها حتى تطيعه وضربها بما
يولم ولا يجرح ولا يكسر ولا يعفر فان ضربها بغير ذنب أقيد منه ولا يجوز له
المبيت عند امته ولا عند ام ولده ولا في دار غيره الا لعذر ○ برهان ذلك قوله
عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا
فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن
سبيلا فلم يبح الله عز وجل هجرانها في المضجع الا اذا خاف نشوزها وانما اباح الضرب
ولم يبح الجراح ولا كسر العظم ولا تعفير اللحم فلقوله تعالى والحرمات قصاص فصح انه
ان اعتدى عليها بغير حق فالقصاص عليه روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن
علي نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن النضر بن انس
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان
يميل لاحدهما على الاخرى جاء يوم القيمة احد شقيه مائل فلم يخص عليه الصلاة والسلام
حرة من امة متى وجد ولا مسلمة من ذمية وامر عز وجل من خاف ان لا يعدل ان يقتصر
على واحدة من الزوجات وان يقتصر على ما ملكت يمينه فصح انه ليس عليه ان يعدل
بين امائه وكل ما قلنا فهو قول ابي سليمن واصحابنا وقال ابرهيم النخعي لا تفضل الحرة
المسلمة على الكتابية في القسمة وهو قول مالك والليث وابي حنيفة والشافعي و
قال ابو حنيفة من كانت له زوجة حرة وزوجة مملوكة فللحرة ليلتان وللمملوكة ليلة روينا
ذلك عن علي ومسروق ومحمد بن علي بن الحسين وعطاء وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعثمان
البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو سليمن القسمة لهما سوا واحتج من راى للحرة
يومين وللامة يوما بانه روي في ذلك حديث مرسل وانه عن علي ولا يعرف له في ذلك
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وانه قول جمهور السلف وقالوا لما كانت عدة الامة وحدها
نصف عدة الحرة وحدها وجب ان تكون قسمتها نصف قسمة الحرة **قال ابو محمد** رحمه الله
المرسل لا حجة فيه وعهدنا بهم يردون السنن الثابتة في المسح على العمامة وما يحرم من
الرضعات بانها زايدة على ما في القرآن وتركوا هاهنا امر الله تعالى بالعدل بين النساء عموما بخبر

ساقط مرسل مخالف لعموم القران ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وقد خالفوا طائفة من الصحابة رضي الله عنهم فيهم علي رضي الله عنه فيما لا
يعرف لهم فيه مخالف في القضا بولد الامة المستحقة لسيدها ابدا وقال به اياس وراسين
والزام البايع الخلاص وخالفوهم وجمهور السلف في ذلك ايضا ولها قياس القسمة
على العلة وباطل لان القياس كله باطل ونعارضهم بقياس دخل في الابهام من قياسهم
وهو انه لما كانت في النفقة سوا وجب ان تكون في القسمة سواء وبالله تعالى التوفيق

مسئلة الايلاء ومن حلف بالله عز وجل او باسم من اسمائه عز وجل

ان لا يطا امراته او ان يسوءها او ان لا يجمعه واياها فراش او بيت سوا قال ذلك
في غضب او في رضا لصلاح رضيعها او غير ذلك استثنى في يمينه او لم يستثن فسوا
وقت وقتا ساعة فاكثر الى جميع عمره او لم يوقت الحكم في ذلك واحد وهو ان الحاكم
يلزمه ان يوقفه ويامره بوطئها او يوجل له في ذلك اربعة اشهر من حين يحلف سوا طلبت
المراة ذلك او لم تطلب رضيت ذلك او لم ترض فان فا في داخل الاربعة الاشهر
فلا سبيل عليه وان لم يعترض حتى تنقضي الاربعة الاشهر فاذا تمت اجبره الحاكم بالسوط
على ان يفي فيجامع او يطلق حتى يفعل احدهما كما امر الله عز وجل او يموت قتيل الحق
الى مقت الله عز وجل الا ان يكون عاجزا عن الجماع لا يقدر عليه اصلا فلا يجوز تكليفه ما
لا يطيق لكن يكلف ان يفي بلسانه ويحسن الصحبة والمبيت عندها او يطلق ولا بد
من احدهما ولا يجوز ان يطلق عليه الحاكم فان فعل لم يلزمه طلاق غيره وسوا استثنى في
يمينه او لم يستثن ومن آلى من اجنبية ثم تزوجها لم يلزمه حكم الايلا لكن يجبر على وطئها
وقد مضى ذلك قبل ومن حلف في ذلك بطلاق او عتاق او صدقة او مشي او غير ذلك
فليس موليا وعليه الادب لانه حلف بما لا يجوز الحلف به برهان ذلك قول الله عز وجل
للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم فهذه الاية تقتضي كما قلنا الا ان الالية هي اليمين وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فصح ان من
حلف بغير الله فلم يحلف كما امر الله تعالى فليس حالفا قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ولم يخص الله تعالى بالحكم المذكور من وقت
ممن لم يوقت ولا من استثنى ممن لم يستثن ولا من طلبته امراته ممن لم تطلبه وهو حكم الله
عز وجل في عباده لا لها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع والابي من الفيئة والطلاق بعد الاربعة الاشهر معلن بالمنكر فواجب
تغييره باليد ما دام مظهرا للمنكر ولا يجوز ان يعارض بشي قبل انقضا الاربعة الاشهر
لانه نص الاية وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آلى من نسائه شهرا فهجرهن كلهن
شهرا ثم راجعهن فمن فعل كذلك فلا شي عليه اذا فا قبل انقضا الاربعة الاشهر والعاجز
عن الجماع مولي من امراته لان الله تعالى لم يخص بذلك مجامعا من غيره فواجب ان يكلف

من الفيه

من الفيئة ما يطيق وهو يطيق على الفيئة بلسانه ومراجعته مضجعها وقال تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال تعالى وان عزموا الطلاق فان الله
سميع عليم فمنع عز وجل من كل شي الا عزيمة الطلاق فصح ان طلاق الحاكم عليه فضول
وباطل وتعد لحدود الله تعالى ومن الباطل ان يطلق عليه غيره وان نفى عنه غيره
وانما اوجب الله عز وجل الحكم المذكور على من آلى من امراته لا عن من آلى من ليست من
نسائه واذا لم يلزم الحكم حين كونه ما يوجبه لم يلزم بعد ذلك الا بنص وبالله تعالى
التوفيق فان طلقها ثم راجعها فقد اسقط عنه حكم الايلا لانه فعل ما امره الله تعالى و
من فعل ما امره الله تعالى فقد احسن قال تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي كثير
مما ذكرنا خلاف فقد راى قوم ان الهجرة بلا يمين لها حكم الايلا روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم ان ابن عباس قال ما فعلت بامراتك عهدي
بها سيئة الخلق قال اجل والله لقد خرجت وما اكلمها فقال له ابن عباس عجل السير
ادركها قبل ان تنقضي اربعة اشهر فان مضت فهي تطليقة وصح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ما رويناه من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع سعيد بن جبير
يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الايلا هو ان يحلف ان لا ياتيها ابدا وصح عن
عطا ان الايلا انما هو الحلف بالله على الجماع اربعة اشهر فاكثر فان لم يحلف فليس ايلا
وممن قال بمثل قولنا بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اذا حلف بالله ليغيظها او ليسوءها او ليحرمنها او لا
يجمع راسه وراسها فهو ايلا ومن طريق عبد الرزاق عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين
حالت بين الرجل وبين امراته فهو ايلا وممن قال بقولنا في الايمان بعض السلف كما روينا
من طريق شعبة عن عبد الخالق عن حماد بن ابي سليمن في رجل قال لامراته انت علي كظهر
امي ان قربتك قال ليس بشي ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في رجل قال
لامراته انت علي كظهر امي لئن قربتك طالق ان مسستك اربعة اشهر قال عطا ليس ذلك
بايلا ليس الطلاق بيمين فيكون ايلا وخالف في ذلك اخرون كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن ابي الشعثا قال ان قال انت علي حرام او انت كامي او انت طالق
ان قربتك فهو ايلا وابو حنيفة قال ان حلف بطلاق او عتاق او حج او عمرة او صيام
فهو ايلا فان حلف بنذر صلاة او بان يطوف اسبوعا او بان يسبح مائة مرة فليس موليا و
هذا كلام يغني سماعه عن تكلف الرد عليه وممن قال بمثل قولنا في المدة طائفة كما حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا محمد بن كثير عن سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن وبرة فيمن
حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فلم يقربها حتى مضت ثلاثة اشهر فاتوا في ذلك ابن مسعود
فجعله ايلا قال سفين وقال ابن ابي ليلى وغيره اذا آلى الى يوم وليلة فهو ايلا ومن

طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا انه سئل عمن حلف ان لا يقرب امراته شهرا فمكث عنها
خمسة اشهر فقال عطا ذلك ايلا سمى اجلا او لم يسمه فاذا مضت اربعة اشهر كما قال الله
عز وجل فهي واحدة يريد هي طلقة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن حلف
ان لا يقرب امراته عشرة ايام فتركها اربعة اشهر فهو ايلا ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه كان يقول اذا قال الرجل لامراته والله لا اقربها
الليلة فتركها اربعة اشهر فان كان تركها ليمينه فهو ايلا وروينا ايضا عن ابرهيم النخعي وبه
يقول اسحق بن راهويه وصح خلاف هذا عن ابن عباس كما ذكرنا وعن طاوس اذا حلف دون
اربعة اشهر فليس ايلا وهو قول سعيد بن جبير واحد قولي عطا وهو قول سفين الثوري
وابي حنيفة واصحابه وقال مالك والشافعي وابو ثور واحمد بن حنبل واصحابهم لا يكون
موليا من حلف ان لا يقربها اربعة اشهر فاقل انما المولي من حلف على اكثر من اربعة اشهر قال
ابو محمد كلا القولين خلاف لنص الاية انما ذكر الله تعالى الايلا من نسائهم دون توقيت
ثم حكم بالتوقيف والتربص اربعة اشهر ثم حكم بعد انقضا الاربعة الاشهر بالزام الفية او الطلاق
واما من قال لا ايلا الا ما كان في غضب فروينا ذلك عن علي كما روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن سماك بن حرب عن عطية الاسدي قال قلت لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنه تزوجت امراة اخي وهي ترضع ابن اخي فقلت هي طالق ان قربتها
حتى تفطمه فقال علي انما اردت الاصلاح لك وله بن اخيك فلا ايلا عليك انما الايلا ما كان
في الغضب قال ابو محمد وحدثنا يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقول مثل ذلك
قال هشيم ونا وكيع عن ابي فزارة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما جعل الايلا في الغضب
وممن لم يراع ذلك ابرهيم النخعي وابن سيرين روينا من طريق سعيد بن منصور انا القعقاع
ابن يزيد الضبي انه قال لمحمد بن سيرين في قول من يقول انما الايلا في الغضب فقال لا ادري
ما يقولون قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله
غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم قال ابو محمد صدق ابو بكر رحمه الله
وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم واما الاختلاف في هل يقع
طلاق بمضي الاربعة الاشهر ام لا يقع بذلك طلاق فالذين قالوا بمضي الاربعة الاشهر يقع الطلاق
فكما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان بن عفان وزيد بن
ثابت قالا في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي املك بنفسها ومن طريق حماد بن
سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا آلا منها فمضت
الاربعة الاشهر فقد بانت منه ولا يخطبها غيره ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا ابو معوية هو الضرير عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا اذا آلا فلم يف حتى تمضي الاربعة الاشهر فهي تطليقة باينة

قال سعيد

قال اسمعيل وحدثنا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني قلت لسعيد بن جبير
اكان ابن عباس يقول في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة ويخطبها في
عدتها وتتزوج ولا عدة عليها قال نعم ومن طريق وكيع عن المسعودي عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال اذا آلا منها فمضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره
قال ابو محمد رحمه الله هذا خلاف قول ابن عباس رضي الله عنهما لان ابن عباس راى
انقضا العدة مع انقضا الاربعة الاشهر وبقول ابن عباس يقول جابر بن زيد ورويناه
من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال
اذا آلا الرجل فمضت اربعة اشهر فليس عليها عدة وبقول ابن مسعود يقول مسروق
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا المغيرة عن الشعبي عن مسروق ان رجلا
استفتاه في ايلايه من امراته فقال له مسروق اذا مضت الاربعة الاشهر بانت منك
بتطليقة وتعتد ثلاث حيض فتخطبها ان شئت وشاءت ولا يخطبها غيرك ورويناه
ايضا عن شريح وبه يقول عطا وممن صح عنه انها تطليقة باينة الحسن البصري وابرهيم
النخعي وقبيصة بن ذويب وعكرمة مولى ابن عباس وعلقمة والشعبي وبه يقول ابو حنيفة
واصحابه وابن جريج وسفين الثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي ويرى ابو حنيفة ان
تعتد بعد انقضا الاربعة الاشهر وقالت طايفة منهم بمضي الاربعة الاشهر تقع عليها
تطليقة رجعية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قال ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام في الايلا اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطليقة
وهو احق بها وبه يقول الزهري ومكحول وروي عن سعيد بن المسيب ولم يصح عنه
واما من قال يوقف بعد الاربعة الاشهر فكما روينا من طريق سعيد بن منصور نا محمد
ابن عبد العزيز الدراوردي اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القسم
ابن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت لا ترى الايلا شيا
حتى يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا نصر بن علي الجهضمي نا سهل بن يوسف
ومحمد بن جعفر غندر كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الايلا اذا مضت اربعة اشهر فهي امراته ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن مسعر بن كدام عن حبيب بن ابي ثابت عن
طاوس عن عثمان رضي الله عنه قال يوقف المولي فاما ان يفي واما ان يطلق ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمن بن بلال عن عمرو بن
حسين ان عثمان بن عفان كان لا يرى الايلا شيا وان مضى اربعة اشهر حتى يوقف
وصح عن علي كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحق عن
بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت علي بن ابي طالب

اوقف رجلا عند الاربعة الاشهر بالرحبة اما يفي واما يطلق ومن طريق اسمعيل بن
اسحق نا علي بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطا بن السايب عن ابي البختري
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا آلى الرجل من امراته وقف عند تمام الاربعة
الاشهر وقيل له اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا
علي بن المديني ويجبر على ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنه قال يوقف المولى عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يفي واما ان
يطلق ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا الدردا قال يوقف في
الايلا عند انقضا الاربعة الاشهر فاما ان يطلق واما ان يفي ومن طريق سفين بن عيينة
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون في الايلا يوقف وهو قول سعيد بن المسيب و
طاوس ومجاهد والقاسم بن محمد بن ابي بكر كلهم صح عنه ان المولى يوقف فاما ان يفي واما
ان يطلق وصح عن عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وابي مجلز ومحمد بن كعب كلهم
يقول يوقف ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن سليمن بن يسار قال ادركت الناس يوقفون صاحب الايلا اذا مضت
اربعة اشهر فاما ان يفي واما ان يطلق وهو قول سليمن بن يسار وهو قول مالك والشافعي
وابي ثور وابي عبيد واحمد واسحق وابي سليمن واصحابهم الا ان مالكا والشافعي
في احد قوليه يقولان يطلق الحاكم عليه ان ابا ثم اختلفا فقال الشافعي له ان يراجعها ما
دامت في عدتها فان وطيها فذلك سقوط الايلا وان لم يطاها عاد عليه التوقيف اربعة
اشهر ثم يطلق عليه الحاكم ويحرم عليه الا بعد زوج **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا
قول فاسد لانه صير التوقيف في الايلا عاما كاملا وهذا خلاف القران واذا بطل التوقيف
بطل الايلا الذي اوجبه بلا شك وقال مالك له ان يراجعها فان وطيها سقط عنه
الايلا وان لم يطاها استعدت عند تمام عدتها من طلاق الحاكم قال علي وهذا كلام لا
ندري كيف قاله فالحد اذ ليس في الباطل اكثر من اجازة كون امراة زوج صحيح الزوجية
وهي في عدة من طلاق غيره عليه وما نعلم في اي دين الله تعالى وجد هذا اعلوان قول
مالك رحمه الله هذا لم يقله احد قبله ولا قاله احد غيره الا من اسلي بتقليده ثم ان قوله الذي
ابتعد عليه الشافعي من ان يطلق عليه غيره لم يحفظ قط عن احد قبل مالك وهو مخالف
للقران والسنن كلها وللقياس وللمعقول اما القران فان الله عز وجل قال وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم فجعل عزيمة الطلاق الى الزوج المولي لا الى غيره وقال
عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها فمن الباطل ان يطلق احد عن غيره لا حاكم ولا غير
حاكم واما السنن فانها جات في مواضع معروفة بفسخ النكاح واما بطلاق احد
عن غيره فلا اصلا وكل من روى عنه في هذا كلمة فانما قال بقولنا اما ان يفي واما

ان يطلق

ان يطلق قالوا جب ان يجبر على ايهما شا ولا بد واما القياس فلا ندري من اين اجازوا
ان يطلق الحاكم على المولي ولم يجيزوا ان يفي عنه ولا فرق بين الامرين فان قالوا لا يحل
للحاكم ان يستحل فرج امراة سواه فيكون زنا قلنا ولا يحل له ان يبيح فرج امراة لغير
زوجها بان يطلقها عليه فيكون اباحة للزنا ولا فرق فان قالوا اي فرق بين ان
يفسخ نكاحه وبين ان يطلقها عليه قلنا لا فرق وما اجزنا قط ان يفسخ الحاكم نكاح امراة
في العالم عن زوجها ومعاذ الله من ذلك انما قلنا كل نكاح اوجب الله تعالى في القران
او على لسان رسوله صلى الله عليه واله وسلم فسخه فهو منفسخ سوا احب الحاكم ذلك او كرهه
ولا مدخل للحاكم في ذلك ولا راي له فيه انما الحاكم منفذ بقوة سلطانه كل ما امر الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه واله وسلم فقط وكل ما حكم به الحاكم مما عدى ما ذكرنا فهو باطل
مردود مفسوخ ابدا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة والعبد والحر في الايلا** كل واحد
منهما من زوجته الحرة او الامة المسلمة او الذمية الكبيرة والصغيرة سوا في كل ما ذكرنا
لان الله عز وجل عم ولم يخص وما كان ربك نسيا وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ولم يصح عنه لانه من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد بن ابي يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايلا العبد شهران ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
بلغني عن عمر ايلا العبد شهران وروينا ايضا ايلا الامة شهران ولا يصح ايضا لانه من
طريق سعيد بن منصور عن حيان بن علي عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين
ان عمر رضي الله عنه قال طلاق الامة تطليقتان وايلاؤها شهران وصح عن عطا
الايلا للعبد دون سيده وهو شهران وبه يقول الاوزاعي والليث ومالك واسحق
فان موهوا بعمر قلنا قد جا عن عمر الايلا من الامة شهران وجا عنه لا ينكح العبد الا
اثنتين فخالفتموه وهذا تلاعب وقالت طائفة الحكم في ذلك للنسا فان كانت حرة
فايلا زوجها الحر والعبد عنها اربعة اشهر وان كانت امة فايلا زوجها الحر والعبد
عنها شهران وهو قول ابرهيم النخعي وقتادة وسفين الثوري وابي حنيفة واصحابه
وقالت طائفة ايلا العبد والحر من الزوجة الحرة والامة سوا وهو اربعة اشهر وهو
قول الشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور وابي سليمن واصحابهم **قال ابو محمد رحمه الله**
لا حجة لاحد مع القران **مسئلة ومن آلى من اربع نسوة** بيمين واحدة وقال
لهن كلهن حين يحلف فان فا الى واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي فلا يزال يوقف
لمن لم يف اليها حتى يفي او يطلق وليس عليه في كل ذلك الا كفارة واحدة لانها يمين
واحدة على اشيا متغايرة لكل واحدة حكمها وهو مولي كل واحدة منهن ولا تزر وازرة
وزر اخرى **مسئلة ومن آلى من امته** فلا توقيف عليه لان الله عز وجل قال
وان عزموا الطلاق فصح ان احكام الايلا انما هو فيمن يلزمه فيها الفيئة او الطلاق وليس

في المملوكة طلاق اصلا فصح انها في الحرة وجبت فقط وبالله تعالى التوفيق مسئلة
واما قولنا فيمن آلى من اجنبية ثم تزوجها انه ليس عليه حكم ايلاء فلان الله عز وجل قال
للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فمن آلى من اجنبية فلم يول من احد من
نسائه ولا ايلاء عليه فان قيل قد صارت من نسائه قلنا من المحال ان يسقط الحكم
حين ايجابه ويجب حين لم يوجبه النص وارد في ذلك وان التربص لا يكون الا
حيث يؤخذ بالفيئة ولا يجوز ذلك في اجنبية وبالله تعالى التوفيق مسئلة
الظهار من قال من حر او عبد لامرأته او امته التي يحل وطؤها انت علي
كظهر امي او قال انت مني بظهر امي او كظهر امي او مثل ظهر امي فلا شيء عليه ولا يحرم
بذلك وطؤها عليه حتى يكرر القول بذلك مرة اخرى فاذا قالها ثانية وجبت عليه
كفارة الظهار وهي عتق رقبة ويجزي في ذلك المؤمن والكافر والذكر والانثى
والمعيب والسالم فمن لم يقدر على رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين ولا يحل له ان
يطاها ولا يمسها بشي من بطنه وصلا على الوطي الا حتى يكفر بالعتق او بالصيام فان
نام او نسي فوطي قبل ان يكفر بالعتق او الصيام امسك عن الوطي حتى يكفر ولا بد فان
عجز عن الصيام فعليه ان يطعم ستين مسكينا متغايرين ولا يحرم عليه وطؤها قبل الاطعام
ولا يجب شي مما ذكرنا الا بذكر ظهر الام ولا يجب بذكر فرج الام ولا بعضو غير الظهر
ولا بذكر الظهر وغيره من غير الام لا من ابنة ولا من اخت ولا من اجنبية والجدة ام
برهان ذلك قول الله عز وجل الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم الآية الى قوله
تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فهذه الآية تنتظم كل ما قلنا لان الله عز وجل لم يذكر الا
الظهار من الام ولم يوجب تعالى الكفارة في ذلك الا بالعود لما قال واوجب تعالى عتق الرقبة
ولم يخص كافرة من مؤمنة ولا معيبة من صحيحة ولا ذكرا من انثى ولا كبيرا من صغير
وما كان ربك نسيا وشرط الله في العتق والصيام قبل التماس ولم يشترط ذلك في الكفارة
بالاطعام ولا يبدل دين ولا ينسى تبيانا لكل شي ولا يجزي التكرار على اقل من ستين مسكينا
لانهم ليسوا ستين مسكينا ولا خلاف في الامتاع ولم يشترط تعالى طعاما دون طعام
ولم يخص تعالى حرا من عبد ولا زوجة من امة وفي ما ذكرنا اختلاف ذهب قوم الى
ان الظهار من الامة لا يجب فيه كفارة روي ذلك عن الشعبي في قول وعكرمة ولم يصح عنهما
وصح عن مجاهد في احد قوليه وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق
واصحابهم الا ان احمد قال في الظهار من الامة كفارة يمين وقالت طائفة ان كان
يطا الامة فعليه كفارة الظهار وان كان لا يطاها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن
سعيد بن المسيب والحسن البصري في احد قوليهما وقالت طائفة الظهار من الامة

لا يجب

لا تجب فيه كفارة روي ذلك عن الشعبي في قول وعكرمة ولم يصح عنهما وصح عن مجاهد
في احد قوليه وابن ابي مليكة وهو قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق واصحابهم الا
ان احمد قال في الظهار من ملك اليمين كفارة يمين وقالت طائفة ان كان يطا الامة
فعليه كفارة الظهار وان كان لا يطاها فلا كفارة ظهار عليه صح هذا القول عن سعيد
ابن المسيب والحسن البصري في احد قوليهما وقالت طائفة الظهار من الامة كالظهار من الحرة
صح ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمن بن يسار ومرة الهمداني وابرهيم النخعي
وسعيد بن جبير والشعبي وعكرمة وطاوس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور
ابن المعتمر وهو قول مالك والليث والحسن بن حي وسفين الثوري وابي سليمن وجميع
اصحابنا **قال ابو محمد** رحمه الله احتج القائلون بانه ليس ظهارا بان قالوا قسناه على الايلا
قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل والتحكم لانه
قياس ذكر النسا في الظهار على ذكر النسا في الايلا باولى من قياس ذكر النسا في الظهار
على ذكر النسا في ما حرم الله عز وجل علينا اذ يقول وامهات نسائكم فدخل في ذلك الجماع
منا ومنهم الاماء والحرائر والعجب انهم يقولون ان ضعيف النصوص اولى من النظر
وههنا تركوا فيه عموم القران لقياس فاسد وليس في الظهار علة تجمعه بالايلا فيجوز
القياس عليها عند اصحاب القياس واتوا بهذر بعد هذا لا معنى لها لذكرها لانها سخاف
وقالت طائفة تجب بقوله مرة واختلفوا في معنى العود لما قالوا هو الوطي نفسه فلا
تجب عليه كفارة الظهار حتى يطاها فاذا وطئها لزمته الكفارة والامساك عن وطئها
حينئذ صح ذلك عن طاوس وقتادة والحسن والزهري وروينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في قول الله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر امه
ثم يعود فيطاها فتحرير رقبة ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال
في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال يعود لمسها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن ابن طاوس عن ابيه في قوله عز وجل ثم يعودون لما قالوا قال جعلها عليه كظهر امه
ثم يعود فيطاها فتحرير رقبة وقالت طائفة اذا تكلم بالظهار فقد لزمته كما روينا
من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن طاوس قال اذا
تكلم بالظهار فقد لزمه وهو قول سفين الثوري وعثمان البتي قال البتي ان ماتت
لم يصل الى ميراثها حتى يكفر وان طلقها كفر وقالت طائفة العود ههنا ارادة الوطي
ممن ظاهر من امراته لم تلزمه كفارة الوطي حتى يريد وطئها فاذا اراد وطئها فحينئذ لزمته
الكفارة فان بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة وهكذا ابدا وهو قول مالك في اشهر
قوليه وروي عن عبد العزيز الماجشون وما نعلم هذا عن احد قبلهما وهو اسقط الاقوال
لتعريه عن الادلة ولانه ايجاب وابطال بالدعوى بلا معنى وقالت طائفة معنى العود
ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه ان لم يطاها مدة طويلة حتى ماتت

فلا كفارة عليه فان تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطاها حتى يكفر وهذا
قول ابي حنيفة قال والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية فهو عنه فكل من قاله فقد
عاد لما قال قال ابو محمد رحمه الله وهذا قريب من الفساد من قول مالك رحمه الله
لانه تحكم بالباطل ولعب وكذب ظاهر لان الذي يقوله في الاسلام لم يقله قط في
الجاهلية وانما قال عز وجل ثم يعودون لما قالوا ولم يقل قال غيرهم وذكر هذين القولين
يغني عن تكلف الرد عليهما لظهور فسادهما وانهما شرع لم ياذن به الله وانهما لا يحفظان
عن احد قبل ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وقالت طائفة العود هو ان يظاهر
منها ثم يمسكها مدة يقدر ان يقول فيها انت طالق فلا يطلقها في تلك الساعة فاذا فعل
فقد عاد لما قال ولزمته الكفارة ماتت او عاشت طلقها بعد ذلك او لم يطلقها فان طلقها
اثر ظهاره منها فلا كفارة ظهار عليه وهذا قول الشافعي وحكاه بعض اصحابنا وروى اشهب
عن مالك انه قال اذا ظاهر من امراته ثم امسكها وعزم على وطيها فقد لزمته الكفارة
ولا تسقط عنه بعدها ماتت او عاشت وقالت طائفة كقولنا روي عن بكير بن الاشج ويحيى
ابن زياد الفرا وقد روي نحوه عن عطا قال ابو محمد رحمه الله تعالى جميع الاقوال
التي قدمنا انما هي دعاوى لا توافق اللغة التي خاطبنا الله تعالى وبها نزل القران مايقع
عليه لفظة العود لما قال وما كان هكذا فهو باطل بيقين يعني من فسر العود بالوطي او
بارادة الوطي او بالامساك اذ ليس شي من هذا عودة لما قال وكذلك من قال انه يوجب
تحريما لا يرفعه الا الكفارة لان الله تعالى لم يوجب الكفارة بالظهار وحده لكن به وبالعود
لما قال هذا نص القران قال ابو محمد ولم يبق الا قولنا وهو ان يعود لما قال ثانية ولا
يكون العود للقول الا بتكريره لا يعقل في اللغة غير هذا وبهذا جاءت السنة كما روينا
من طريق سليمن بن حرب ومحمد بن الفضل عارم عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان جميلة امراة اوس بن الصامت كان به
لمم فاذا اشتد لممه ظاهر منها فانزل الله فيه كفارة الظهار قال ابو محمد هذا
يقتضي التكرار ولا بد ولا يصح في الظهار الا هذا الخبر وحده لا خبر نذكره بعد هذا ان
شا الله تعالى وكل ما عدا ذلك فساقط اما مرسل واما من رواية من لا خير فيه كما بينا في
كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين واختلفوا فيما يجزي من ذلك من الرقاب
فقالت طائفة لا يجزي في ذلك عتق الكتابي وهو قول مالك وقال اصحابنا وابو حنيفة
يجزي وانما قال المالكيون ذلك قياسا على رقبة كفارة الخطا قال ابو محمد رحمه الله هذا
لان القياس باطل ولو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانهم جمعوا بين الكفارتين في ان لا
يجزي فيهما كافر ولم يجمعوا بينهما ولا قاسوا احداهما على الاخرى في تعويض الاطعام من
الصيام لمن عجز عن الصيام وهذا تحكم لا يسوغ لاحد فان قالوا لم يذكر تعويض الصيام
في تعويض القتل انما ذكر في الظهار قلنا ولا ذكرت المومنة الا في كفارة القتل ولم يذكر

في الظهار

في الظهار فاما قيسوا كل واحد على الاخرى واما لا تقيسوا واحدة منهما على الاخرى
ولما لا تقيسوا واحدة منهما على الاخرى في بعض ما فيها دون سائر ما فيها فتحكم فاسد
وهذا قضية ظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الرقبة المعيبة اقوالا في غاية
الفساد ولا ندري ما ذنب المعيب عندهم فلم يجزي واعتقد في واجب فان قالوا
السالم اكثر ثمنا والبيضا اكثر ثمنا من السودا الذميمة فلا تجيزوا في ذلك السودا الذميمة
وحمد الامر فانما هي ارا فاسدة ونعوذ بالله من التحكم في الدين بمثلها وقد روينا عن
النخعي والشعبي ان عتق الاعمى يجزي في ذلك وعن ابن جريج ان الاشل يجزي وقالت
طائفة ان ظاهر بذات محرم فهو ظهار ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن
الحسن البصري قال من ظاهر من ذات محرم فهو ظهار ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا من ظاهر بذات محرم او باخت من الرضاعة فكذلك لا يحل له حتى يكفر فان ظاهر
ببنت خالة فليس ظهارا ورويناه عن الشعبي وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي
وللشافعي قول اخر هو اشهر اقواله وهو ان كل من ظاهر بامراة حل له نكاحها يوما من
الدهر فليس ظهارا ومن ظاهر بامراة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من
ظاهر بذات محرم او باجنبية او بابنته فهو كله ظهار روينا عن الشعبي لا ظهار الا بام
او جدة وهو قول رواه ايضا ابو ثور عن الشافعي وبه يقول ابو سليمان واصحابنا
قال ابو محمد يقال لمن قال لا ظهار الا من ذات محرم من اين خصصتم ذوات المحارم
فان قالوا لانهن محرمات كالام قلنا والاب ايضا محرم كالام وجميع الرجال كذلك
فان قالوا النسا من النسا قلنا ولا ذات المحرم امهات والام هي التي ولدت فما الفرق
بين قياس وقياس ويقال لمن قال بالظهار من كل اجنبية ومن الاب ايضا من اين قستم
الظهار بالاب على الظهار بالام ولم تقيسوا ظهار المراة من الرجل على ظهار الرجل من
المراة وقد قال بهذا جماعة منهم كلهم اجل من مالك وابي حنيفة كما روينا من طريق احمد
ابن حنبل نا هشيم انا مغيرة هو ابن مقسم عن ابرهيم النخعي ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
قالت ان تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر امي فسالت اهل المدينة فراوا ان
عليها الكفارة قال الاثرم فقلت لاحمد بن حنبل تكفر قال نعم تكفر كما ترى اهل المدينة
في زمان مصعب هذا اوتديم ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة بن ابرهيم
النخعي ان عائشة بنت طلحة رضي الله عنها ظاهرت من المصعب بن الزبير ان تزوجته فتزوجته
فسالت الفقها وهم متوافرون فامرت بكفارة ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري وابي اسحق الشيباني واشعث بن عبد الملك الحمراني قال ابو اسحق عن الشعبي
وقال الحمراني عن محمد بن سيرين كلاهما مثل حديث ابرهيم ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن شبرمة قال قالت بنت طلحة لمصعب بن الزبير ان نكحته فهو عليها كظهر امها
ثم نكحته فسئل عن ذلك اصحاب ابن مسعود فقالوا تكفر وبه الى معمر عن الزهري في امراة
قالت لزوجها هو عليها كابيها فقال الزهري قالت منكرا من القول وزورا فنرى ان تكفر بعتق

وان ظاهر منهن ان تكون فليس ظهارا الا بالام

رقبة او نصوم شهرين متتابعين او نطعم ستين مسكينا ولا يحول بينها وبين زوجها
ان يطاها وروينا من طريق سفين الثوري عن عمرو بن عامر البهدي عن الحسن البصري
انه كان يرى تظاهر المراة من الرجل ظهارا وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والحسن
ابن زياد اللولوي فان قالوا كان الظهار طلاق الجاهلية والطلاق الى الرجال قلنا ومن
اين صح عندكم ان الظهار كان طلاق الجاهلية فكيف وانتم تجيزون ان يكون بيد
امراة اذا جعله الزوج بيدها فقالوا كذلك في الظهار وهذا كله يبين فساد القياس
وتناقضه وقالت طائفة منهم سفين الثوري والشافعي ان ظاهر راس امته او بيدها
فهو ظهار وقال ابو حنيفة ان ظاهر بشي لا يحل له ان ينظر اليه من امته فهو ظهار وان
ظاهر بشي له ان ينظر اليه من امته فليس ظهارا قال ابو محمد وكل هذه مقاييس فاسدة
ليس بعضها اولى من بعض وكذلك قياس قول مالك ذكر ابن القسم ان ما ظاهر به
من اعضا امته فهو ظهار والحق من ذلك ما ذكرنا من ان لا يتعدى الذي نص الله عز وجل
عليه قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال ابو حنيفة ان كرر الاطعام
على مسكين واحد ستين يوما اجزاه قال ابو محمد رحمه الله هذا خلاف ايجاب الله تعالى
ستين مسكينا واما من شرع في الصوم فوطي ليلا قبل ان يتمها او وطي قبل ان يكفر بعتق
او صوم فروي عن ابي يوسف انه لا يكفر لانه لا يستطيع على الكفارة وقال اخرون
ليس عليه الا كفارة واحدة كما روينا عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب في المظاهر يجامع قبل ان يكفر قال يمسك حتى يكفر ومن طريق وكيع عن
الصلت بن دينار قال سالت عشرة من الفقها يجامع قبل ان يكفر فقالوا كفارة واحدة
قال وكيع هم الحسن وابن سيرين ومورق العجلي وبكر بن عبد الله المزني وقتادة وعطا
وطاوس ومجاهد وعكرمة قال وكيع والعاشر اراه نافعا وهو قول ابرهيم النخعي و
الشعبي وقالت طائفة عليه كفارتان كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى
ويزيد بن هرون قال عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن رجا بن حيوة
عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي وقال يزيد بن هرون عن التيمي يعني عن ابن عمر
ثم اتفق عمرو وابن عمر في المظاهر يطاها قبل ان يكفر قالا جميعا عليه كفارتان قال علي
وهو قول قتادة ايضا وهو قول سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن
القاضي وقالت طائفة ثلاث كفارات كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
يونس بن عبيد وعبيدة قال يونس عن الحسن وقال عبيدة عن ابرهيم قالا جميعا في الذي يظاهر
ثم يطاها قبل ان يكفر عليه ثلاث كفارات قال ابو محمد كان القول قول ابي يوسف لولا
الخبر الذي روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن حريث انا الفضل بن موسى عن
معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل به **قال ابو محمد** رحمه الله فوجب الوقوف عند
امره صلى الله عليه وسلم وهذا خبر صحيح من رواية الثقات لا يضره ارسال من ارسله
قال ابو محمد واما من شرع في الصوم فوطي التي ظاهر منها قبل ان يتم الشهرين فان
مالكا قال يبتدي الشهرين من ذي قبل وقال ابو حنيفة يتمها بانيا على الصوم
ما صام منهما وهذا هو الصحيح اذ انما كان الواجب ان يكون الشهران بتمامهما قبل الوطي
فاذ لا سبيل الى ذلك بعد فلان يكون ما بقي منهما بعد الوطي وما قضى منهما قبل الوطي
خير من ان يقتصر الى ان يكونا كلاهما بعد الوطي واما ظهار العبد ففيه اختلاف روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابرهيم النخعي قال في العبد يظاهر من
امراته انه ان صام شهرا اجزى عنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في
عبد ظاهر من امراته قال شطر الصوم ولا ظهار للعبد دون سيده وقال اخرون
كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال
في العبد المظاهر يصوم شهرين فان اذن له الرجال وان يطعم وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في تكفير العبد قال ليس على العبد
الا الصوم والصلاة وقال طاوس كقولنا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن
عيينة قال قلت لعبد الله بن طاوس ما كان ابوك يقول في ظهار العبد قال كان
يقول مثل كفارة الحر وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يصوم شهرين ولا يجزيه العتق
قال ابو محمد لم يخص الله حرا من عبد وما كان ربك نسيا **مسئلة ومن ظاهر**
من اجنبية ثم تزوجها فليس عليه ظهار ولا كفارة وقد اختلف الناس في هذا
فروينا من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقي عن القسم بن محمد قال جعل
رجل امراة كظهر امه ان تزوجها فقال له عمر رضي الله عنه ان تزوجها فلا تقربها حتى تكفر
وهو قول عطا وسعيد بن المسيب والحسن وعروة بن الزبير صح ذلك عنهم وهو قول
ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل واصحابهم وسفين الثوري واسحق وقالت طايفة كما
قلنا روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عكرمة
عن ابن عباس انه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيا وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتاده قالا جميعا ان ظاهر قبل ان ينكح فليس
بشي وهو قول الشافعي وابي سليمن **قال ابو محمد** قال الله تعالى الذين يظاهرون
من نسائهم فانما جعل الكفارة على من ظاهر من امراته ثم عاد لما قال ولم يجعل الله تعالى ذلك
على من ظاهر من غير امراته فان قيل فانه اذا تزوجها فهو مظاهر منها وهي امراته قلنا
انما الظهار حين النطق به لا بعد ذلك ومن الباطل ان لا يلزم الحكم للقول حتى يقال به يلزم
حين لا يقال ومن علق ظهاره بشي يفعله مثل ان يقول انت كظهر امي ان وطيتك او قال
ان كلمت زيدا وكرر ذلك فليس ظهارا فعل ذلك الشي او لم يفعله لانه لم يمض الظهار
ولا التزمه حين نطق به وكل ما لم يلزم حين التزامه لم يلزم في غير حال التزامه

الا ان يوجب ذلك نص ولا نص ههنا **مسئلة ومن ظاهر ثم كرر ثانية** ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة لان الثانية بها وجبت الكفارة كما قدمنا وحصل الثالثة مفردة لا توجب شيئا فان كرر رابعة فعليه كفارة اخرى وهذا القول في كل ما اعاد من الظهار لان بتكراره ثانية تجب الكفارة وتلزم فيكون في ما بعدها مبتديا لظهار فان كرره وجبت كفارة ايضا وبالله تعالى التوفيق ٭ وقد جاءت في هذا اثار رويناه من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا ظاهر في مجلس واحد مرارا فكفارة واحدة وان ظاهر في مقاعد شتى فعليه كفارات شتى والايمان كذلك وهو قول قتادة وعمرو بن دينار صح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في كل ذلك الا كفارة واحدة روينا عن طاوس وعطا والشعبي قالوا اذا ظاهر الرجل من امراته خمسين مرة فانما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وعطا وهو قول الاوزاعي وقالت طائفة كفارة واحدة سواء كان ذلك في مجالس شتى او في مجلس واحد ما لم يكفر فان كفر ثم ظاهر فكفارة اخرى روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال اذا ظاهر مرارا وان كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان كذلك قال معمر وهو قول الزهري **قال ابو محمد** وهو قول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة وان لم تكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء كان ذلك في مجلس واحد او في مجالس شتى قال علي بن احمد لا نعلم هذا عن احد قبل ابي حنيفة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** هذه اقوال لا برهان على صحتها لا من قرآن ولا من سنة ولا من قياس وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ومن لزمته** كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها ولا طلاقه لها وهي من راس ماله ان مات اوصى بها او لم يوص ٭ لانها من ديون الله عز وجل فهي مقدمة على ديون الناس **مسئلة ومن عجز عن جميع الكفارة** فحكمه الاطعام ابدا ايسر بعد ذلك او لم يوسر قوي على الصيام او لم يقو ٭ وذلك لانه اذا عجز عن العتق والصيام فقد استقر عليه الاطعام بنص القرآن ولم يعوض الله منه شيئا اصلا فهو حكم من عجز عن العتق والصوم ومن لزمه شيء لم يوقت الله عز وجل له اجلا فهو لازم له ابدا لان امره تعالى واجب لا يسقطه شيء ومن كان حين لزومه كفارة الظهار قادرا على رقبة لم يجزه غيرها ان افتقر وامره الى الله تعالى لان فرض الله تعالى عليه بالعتق قد استقر فلا يحيله شيء ومن كان عاجزا عن الرقبة قادرا على صوم شهرين متصلين لا يحول بينهما رمضان ولا يوم لا يحل صيامه واتصل قوته كذلك الى انقضاء المدة المذكورة فلم يصمها ثم عجز عن الصوم الى ان مات لم يجزه صيام ولا عتق ابدا فان صح صامهما وان مات صام عنه وليه فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا فانه يبر في ظهارها بالعتق فرضه ابدا فان لم يوسر فالاطعام فرضه ابدا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة العنين ومن تزوج امراة فلم يقدر على وطئها سواء كان

اللزوم

وطيها مرة او امرارا او لم يطاها فلا يجوز للحاكم ولا لغيره ان يفرق بينهما اصلا ولا ان يوجله
اجلا وهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك وفي هذا اختلاف قديم وحديث
روينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه امر بفراقها دون توقيف ولا تاجيل وهو منقطع
سليمن بن يسار ان عثمان وروينا من طريق ابي عبيد حدثنا نزيل بن عبيد بن عبد الرحمن
عن ابيه انه حضر سمرة بن جندب فشكت اليه امراة ان زوجها لا يصل اليها فكتب
في ذلك سمرة الى معوية فكتب اليه معوية ان يزوجها امراة ذات جمال ودين ويدخله
عليها ثم يسالها فان ذكرت انه لا يطاها امره بفراق التي شكت به ففعل فحلفت انه لا يجامع
فامره بفراقها وقول ثالث صح من طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في العنين
قال يوجل قلت كم يوجل قال يوجل فلما اكثر عليه كم يوجل لم يزد على يوجل وقول
رابع رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي ان عمرو بن الحرث
ابن عبد الله بن ابي ربيعة اجل رجلا لم يستطع ان ياتي امراته عشرة اشهر وقول خامس
رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اجل العنين اجل سنة واعطاها صداقها وافيا و
روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ان لم يصبها في السنة فرق بينهما ولا يصح
عن عمر هذا اصلا لانها اما عن ضعفاء واما منقطعة ومن جملتها ان عمر بن الخطاب رضي الله
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه قضى في العنين ان ينتظر به سنة ثم تعتد بعد
السنة عدة المطلقة وهو احق بامرها في عدتها وعن ابن مسعود ايضا يوجل سنة ثم
يفرق بينهما فان وصل اليها والا فرق بينه وبين امراته ولا يصح وروينا ايضا عن المغيرة
ابن شعبة انه يوجل سنة ثم يفرق بينهما ولها الصداق وعليها العدة ولا يصح ذلك وصح
عن الحسن البصري وابرهيم يوجل سنة ولها الصداق كاملا وصح عن سعيد بن المسيب
انه يوجل سنة فان مسها والا فرق بينهما وروي هذا عن القضاة هكذا جملة وربيعة
وشريح والقاضي وعمرو بن دينار وحماد بن ابي سليمن وهو قول الاوزاعي والليث والحسن
ابن حي وابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم رضي الله عنهم ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة
هذا ان صدقها واما اذا خالفها فان كانت بكرا نظر اليها النسا وان كانت ثيبا فالقول
قول الزوج ولا يوجل لها ولا يفرق بينهما وقال المالكيون القول قوله مع يمينه ان
ادعى انه يطاها وقال الشافعي القول قول الزوج مع يمينه فان نكل حلفت هي وفرق
بينهما فان قال النسا هي بكر حلفت مع ذلك وفرق بينهما فان نكلت حلف هو وثبت
معه ثم اختلفوا فقال هولا ان كان وطيها ولو مرة فلا كلام لها ولا يوجل لها وقال
ابو ثور متى عن عليها اجل سنة ثم فرق بينهما وان كان قد وطيها قبل ذلك وروي
عن طائفة مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري ان رجلا
زوج ابنته ابن اخ له وكان عنينا فقال له عمر قد اجرك الله وفرق لك ابنتك ومن
طريق الحجاج بن المنهال عن ابي اسحق السبيعي قال سمعت هاني بن هاني قال رايت امراة

وعن علي ايضا انه اجله سنة وفرق بينهما ولا يصح ذلك

جاءت الى علي بن ابي طالب فقالت هل لك في امراة ليست بايم ولا ذات بعل قال
وجاء زوجها فقال لا تسال عنها الا ههنا فقال له علي لا تستطيع ان تصنع شيا قال لا
قال ولا من السحر قال لا قال له علي هلكت واهلكت اما انا فلست مفرقا بينكما اتقي الله
واصبري ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين نا ابو اسحق عن هانى بن هانى قال كنت
عند علي بن ابي طالب فقامت اليه امراة فقالت له هل لك الى امراة لا ايم ولا ذات
بعل قال فاين زوجك فقالت هو في القوم فقام شيخ يحبح فقال ما تقول هذه المراة
قال سلها هل تنقم في مطعم او ثياب فقال علي رضي الله عنه فما من شي قال لا قال ولا من
السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت فرق بيني وبينه قال اصبري فان الله
تعالى لو شا لابتلاك باشد من ذلك ومن طريق ابي عبيد نا عبد الله بن المبارك عن
معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه قال في الرجل يتزوج المراة ثم يعرض له الدا قال
هي امراته لا تنزع منه وروي عن الحكم بن عتيبة انها امراته لا يحل لها ولا يفرق بينهما
وبه يقول ابو سليمان واصحابنا قال ابو محمد رحمه الله احتج من ذهب الى مثل قول عثمان
ان امره بفراقها دون توقيف بخبر رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة واخوته
ونكح امراة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا كما تغني
هذه الشعرة لشعرة اخذتها من راسها ففرق بيني وبينه فاخذت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر الحديث وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال راجع امراتك ام ركانة
واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت ارجعها وتلا يا ايها النبي اذا
طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن واحتجوا بفعل عثمان وقالوا انما تزوجته للوطي فاذا
عدمته فهو ضرر بها والضرر ممنوع لا حجة لهم غير ما ذكرنا قال ابو محمد رحمه الله
اما الخبر فضعيف لانه عمن لم يسم ولا يعرف من بني ابي رافع فهو لا يصح وايضا فان
عبد يزيد لم يكن له قط صحبة ولا اسلام وانما الصحبة لركانة ابنه تسقط التمويه ركانة اسمه
به واما فعل عثمان رضي الله عنه فقد قلنا انه لم يصح عنه وقد جاء عن غيره من الصحابة رضي الله
عنهم خلاف ذلك فليس الاحتجاج ببعضهم اولى من الاحتجاج باخر منهم واما قولهم انما نكحته
للوطي فعدمه ضرر عليها فنعم ان الممتنع من ذلك وهو قادر عليه مضار فواجب منعه
من ذلك واما العاجز فقد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها فوجب ان لا
يكلف العنين ما لا يقدر عليه واما قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في تاجيل سنة
ثم التفريق بينهما فقول فاسد لا دليل على صحته لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة
ولا من شي يصح عن احد من الصحابة ولا من قياس ولا راي له وجه يعقل اما الرواية عن عمر
فلا تصح لانها مرسلة اما من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ولا سماع له من عمر الا نعيه النعمان
ابن مقرن وعن الشعبي والحسن عن عمر ولم يولد الشعبي الا بعد موت عمر ولا ولد الحسن

الا لسنتين

الا العامين بقيا من حيوة عمر وعن عبد الكريم عن عطاء عن عمر ولم يولد الا بعد موت عمر رضي
وعن يحيى بن سعيد ولم يولد الا بعد موت عمر بنحو خمس وعشرين سنة وعن يحيى بن عبد الرحمن
الانصاري وهو مجهول وقد روينا عن عمر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الله بن
عون عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلا على بعض السقاية فتزوج
امراة وكان عقيما فقال له عمر اعلمتها انك عقيم قال لا قال فانطلق فاعلمها ثم خيرها وروى
ايضا انه رضي الله عنه اجل مجنونا سنة فان افاق والا فرق بينه وبين امراته وهم يخالفون
عمر رضي الله عنه في كل ذلك فمن اين وجب تقليده في العنين دون العقيم والمجنون
واما الرواية عن ابن مسعود فانما جاءت من طريق عبد الكريم الجزري ولم يولد الا بعد
موت ابن مسعود او من طريق حصين بن قبيصة وهو مجهول واما الرواية عن علي رضي الله
فمن طريق يزيد بن عياض بعينه وهو مذكور بالكذب ووضع الحديث ومن طريق الحسن
ابن عمارة وهو متروك جملة هالك ومن طريق الضحاك بن مزاحم وهو لا شيء واما الرواية
عن الصحابة جملة فمن طريق شريك وهو مدلس عن جابر الجعفي وهو كذاب مشهور بذلك
فاسد الدين يقول بالرجعة واما الرواية عن المغيرة بن شعبة فمن طريق ابي طلق العائذي
وابي النعمان وهما مجهولان لا يدري بهما احد وعن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط مطرح لا يعرف
اسمه ولا يدرى من هو وعن حنظلة بن نعيم وهو مجهول فسقط كل ما تعلقوا به ثم لو صح كل
ذلك لكان قد روي عن عثمان وعلي وسمرة ومعوية خلاف ذلك وليس بعضهم اولى باخذ
قوله من بعض فان في الرواية عن عمر وابن مسعود ان عليها العدة وهو املك بها ما دامت في
عدتها وهم لا يقولون بذلك فليس عن احد من المذكورين انه ان وطئها مرة واحدة فلا كلام
لها ولا توقيف فصح انهم مخالفون لكل من روي في ذلك كلمة من الصحابة رضي الله عنهم ولا
متعلق لهم بضرر فقد الجماع لانها اذ كلفوها صبر سنة فلا فرق بين صبر سنة وصبر سنتين
وهكذا ما زاد ثم اشد ذلك قولهم ان وطئها مرة في الدهر فلا كلام لها والضرر في ذلك
اشد منه في التي لم يطاها قط من قال غير هذا فقد جاهر وكابر الضرورة والحس **قال
ابو محمد** وبرهان صحة قولنا هو ان كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله
عليه واله وسلم فقد حرم الله عز وجل بشرتها وفرجها على كل من سواه فمن فرق بينهما بغير
قران او سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله عز وجل بقوله فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه نعوذ بالله من هذا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واللفظ له قال اخبرنا
ابن وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم اخبرته ان رفاعة القرظي طلق امراته فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هدبة الثوب واخذت بهدبة من جلبابها
فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة

لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته وذكر الحديث **قال ابو محمد** رحمه الله فهذه
تذكر ان زوجها لم يطاها وان احليله كالهدبة لا ينتشر اليها وتشكو ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وتريد مفارقته فلم يبكتها ولا اجل لها شيا ولا فرق بينهما وفي
هذا كفاية لمن عقل فاعترض بعض المخالفين في هذا الاثر الصحيح باثار واهية احدها
من طريق نافع عن مالك عن المسور بن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان
رفاعة بن سموال طلق امراته على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا فنكحها عبد الرحمن
ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يغشاها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها
الاول فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لك حتى تذوق عسيلته **قال ابو محمد**
رحمه الله وهذا منقطع لا حجة فيه ثم عن المسور بن رفاعة عن الزبير عن عبد الرحمن وهما
مجهولان وهو خبر غير معروف عن مالك ثم لو صح لما كان به اعتراض على الخبر الذي صححنا
بدلا ما لا ننكر ان يطلقها عبد الرحمن مختارا فبطل به تمويههم جملة والخبر الثاني رواه ابن
نافع راوي كل بليه عن يحيى بن محمد البختري الذي لا يعرف من هو عن هدبة بن خالد عن وهيب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وذكر الحديث الى قوله فلا تحلين له حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته
فقالت يا رسول الله انه قد جاءني هبة واحدة ورويناه ايضا من طريق ابن وهب اخبرني
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بحديث
امراة رفاعة القرظي فذكرت فيه انها قالت فانه يا رسول الله قد جاءني هبة **قال ابو محمد**
عبد الرحمن بن ابي الزناد في غاية الضعف ثم لو صح كل هذا لكان لا متعلق لهم فيه لانه ليس
في شي من هذين الخبرين الساقطين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انه انما
اسقطت التاجيل او التفريق من اجل تلك الهبة ولا ان عائشة رضي الله عنها قالت ذلك
فصح انها كهانة كاذبة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانما جا لفظ الهبة صحيحا في
حديث رويناه من طريق البخاري نا محمد نا ابو معوية هو الضرير نا هشام بن عروة عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت طلق رجل امراته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكان معه
مثل هدبة الثوب فلم تصل منه الى شي تريده فلم تلبث ان طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني واني تزوجت زوجا غيره فدخل
بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربني الا هبة واحدة ولم يصل منه الى شي افاحل لزوجي
الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الاخر
عسيلتك وتذوقي عسيلته **قال ابو محمد** ونحن لا نمنع ان يطلقها العنين ان شا انما نمنع
وننكر ان يفرق بينهما على كره منه وان يوجل عاما ثم يفرق بينهما فهذا هو الباطل الذي
لم يصح قط عن احد من الصحابة ولا جا قط في قران ولا سنة ولا في رواية فاسدة ولا اوجبه
قياس ولا معقول فان قالوا قد امر الله عز وجل في الايلا بالتوقيف ثم الاجبار على الفية

او الطلاق قلنا نعم اربعة اشهر فاين السنة واين التفريق ثم انتم اول من يقيس على المولى
من امتنع من وطي امرأته عامدا من غير ايلاء بيمين فلا توقفونه فظهر فساد كل ما تعلقوا
به وفساد قولهم جملة وقد ذكرنا من روى عنه من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

مسئلة واذا تزوج الرجل بكرا حرة او امة مسلمة او كتابية وله

زوجة اخرى حرة او امة فعليه ان يخص البكر بمبيت سبع ليال عندها ثم يقسم فيعدل
ولا يحاسبها بتلك السبع ولا بشي منها فان تزوج ثيبا حرة او امة وعنده زوجة اخرى او
امة مسلمة او كتابية فله ان يخصها بمبيت ثلاث ليال ثم يقسم ويعدل ولا يحاسبها بتلك
الثلاث فان زاد على الثلاث اقام عند غيرها كما اقام عندها سوا سوا وسقط حكمها في
التفضيل ولا يحل له في كل ما ذكرنا كان عنده زوجة غيرها او لم يكن ان يتخلف عن صلوة
الجماعة في المسجد ولا عن صلوة الجمعة فان فعل فهي معصية وجرحة فيه كسائر الناس
ولا فرق ولا يجوز له ان يخص امراة من نسائه ان تسافر معه الا بقرعة برهان ذلك
ما رويناه من طريق البزار نا محمد بن معمر نا يعلى بن عبيد نا محمد بن اسحق عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للبكر
سبعا وللثيب ثلاثا حدثنا احمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا ابو قلابة هو عبد الملك
ابن يزيد الرقاشي نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا سفين الثوري عن ايوب السختياني و
خالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة هو عبد الله بن يزيد الجرمي عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها
ثلاثا وقد رويناه بان انسا قال السنة وكل ذلك حق والذي ذكرنا بيان واضح في اسناده
ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا سليمن يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حميد
عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ان ام سلمة حين تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فدخل عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث ومن طريق مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن
الحرث بن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ام سلمة واصبحت عنده
قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت قالت
ثلث وروينا هذا الخبر من الاسناد من طريق احمد بن شعيب نا يعقوب بن ابرهيم ومحمد بن
بشار قالا جميعا نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفين الثوري حدثني محمد بن ابي بكر هو
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن
ابيه عن ام سلمة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها
اقام عندها ثلاثا وقال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت
لك سبعت لنسائي وبه يقول انس بن مالك وابرهيم النخعي والشعبي ومالك واحمد واسحق

ابن راهويه وابو ثور وابو عبيد وابو سليمن وجميع اصحابنا وذهبت طائفة الى غير ذلك
وهو ان للبكر ثلاث ليال وللثيب ليلتان روينا ذلك عن عبد الرزاق عن ابن جريج
انه سال عطا عن ذلك فقال عطا مانرون عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال
للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس
ابن عبيد عن الحسن قال للبكر ثلاث وللثيب ليلتان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال يمكث عند البكر ثلاث ثم يقسم وهو قول خلاس
وعمرو وسفين الثوري والاوزاعي وقالت طائفة لايقيم عند بكر ولا ثيب الا ما يقيم
عند غيرهما ممن عنده وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن وابي حنيفة واصحابه
واحتج من ذهب الى قول الحسن وابن المسيب بخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب ومحمد بن اسحق قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبكر ثلا
قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل لا حجة فيه فسقط هذا القول ووجدنا من ذهب الى
قول ابي حنيفة يحتجون بما يجب من العدل بين النسا وبالخبر الثابت الذي فيه ان رسول
صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما جا يوم القيمة وشقه
مائل قال ابو محمد رحمه الله الذي قال هذا القول حكم للبكر بسبع وللثيب بثلاث
زائده ولا يحل لاحد ان يترك قولا له عليه الصلاه والسلام لقول اخر ما دام يمكن استعمالهما
بان يضم بعضها الى بعض او بان يستثني بعضها من بعض ومن تعدى هذا فهو عاص لله
عز وجل ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن عجائب الدنيا ان الحنيفيين المخالفين باهوائهم
الفاسدة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ههنا يوجبون في القسم للزوجة الحرة ليلتين آراط
وللزوجة الامة ليلة وهذا هو الميل حقا والجور صراحا لا ببرهان مع قولهم ان للحرة اليهوديه
والنصرانيه ليلتين وللامة المسلمة ليلة ولا يستحيون من هذا التفضيل بالباطل وقال
بعضهم قد جا في ذلك اثر عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا لا يعرف ثم
لو صح لكان لا يجوز الاخذ به لانه مرسل وعجب اخر وهو انهم يخيرون لمن له زوجة حرة مسلمة
وامة نصرانية ان يقسم للحرة ليلة وللمملوكة اليهودية ثلاث ليال ولهم ههنا اعتراضات تشهد
بقلة حيا المعترض بها ورقة دينه كتعلقهم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان سبعت لك سبعت
لنسائي فقالوا هذا حديث يوجب التسوية ونسوا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا
الخبر نفسه وان ثلثت ودرت فاعترضوا بعقولهم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وعلوم العدل والحساب وقالوا انما كان ينبغي لو سبع عندها ان يحاسبها بالاربع ليال
الزائدة على الثلاث التي هي حقها قال ابو محمد رحمه الله هذه النهاية القصوى لانه لا يجب حق
لاحد الا ان يوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فالذي اوجب لها
ثلاث ليال تخص بها دون ضرتها هو الذي اسقطها ان سبع عندها لا يعترض عليه الا كافر
نعوذ بالله من الضلال قال ابو محمد رحمه الله فان قالوا فما قولكم ان اقام عند الثيب اكثر

من الثلاث

من الثلاث واقل من سبع او اكثر من سبع او اقام عند الثيب اكثر من سبع ولها ضرة او ضرائر
زوجات قلنا نعم اما ان اقام عند الثيب اكثر من ثلاث واقل من سبع فلا يحاسبها الا
بما زاد على الثلاث واما ان اقام عندها او عند البكر اكثر من سبع فانه يحاسب الثيب
بجميع ما اقام عندها ابوها او بقي في ضرتها او ضرائرها مثل ذلك كله ولا يحاسب البكر الا بما
زاد على السبع فقط برهان ذلك ان الثلاث حق الثيب حق للثيب والسبع حق البكر
فما زاد على هذين فهو ظلم يحاسبها به ولا يسقط حق الثيب في ان يخص بالثلاث الا حيث اسقطه
الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقط وليس ذلك الا ان سبع لها او زاد
على السبع بتسبيع وزيادة وقد سقط حقها في الثلاث بالتسبيع فاذا سقط لم يعد بالزيادة
على السبع وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** واحتجوا لقولهم بقسم للحرة ليلتين وللزوج
المملوكة ليلة برواية رويناها من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى عن المنهال بن
عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضي الله عنه انه كان يقول اذا تزوج الحرة
على الامة قسم للامة الثلث وللحرة الثلثان وهذا لا يصح لان ابن ابي ليلى سيء الحفظ والمنهال
ضعيف وروي عن المغيرة بن مقسم انه قال لم تثبت للمنهال شهادة في الاسلام ولكنه صحيح من
قول ابرهيم وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبي والحسن البصري وروي عن عطا وسعيد
ابن جبير ومحمد بن علي بن الحسين وهو قول عثمان البتي والشافعي وقال مالك والليث وابو
سليمن القسم بينهما سوا **قال ابو محمد رحمه الله** لا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد توعد عليه السلام كما اوردنا قبل على الميل الى زوجة دون اخرى ولم يخص حرة
من امة ولا مسلمة من كتابية واحتجوا من قياسهم الفاسد بان قالوا لما كانت عدة الامة نصف
عدة الحرة وجب ان يكونا في القسمة كذلك **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا في غاية الفساد
اول ذلك انا لا نوافقهم على ان عدة الامة نصف عدة الحرة ثم على قولهم المخالطة لا يختلفون
ان عدة الامة الحامل كعدة الحرة الحامل فهلا جعلوا القسمة لهما سوا من اجل تساويهما في العدة
المذكورة ويقولون ان عدة الامة بالاقرا ثلاثا عدة الحرة فهلا قاسوا لها الليلتين من قسم
الحرة لما ذكرنا ولا خلاف في ان الامة لا ترث وان الحرة ترث فهلا جعلوا الامة لا قسمة لها
كما لا ميراث لها وكما لا شهادة لها عندهم ولكنهم في اهدارهم مثل الغريق بما احس تعلق
واحتجوا في قولهم الفاسد ان للزوج ان يقسم للحرة ليلة ثم يبيت ثلاث ليال حيث شا برواية
ساقطة عن كعب بن سوار انه حكم بذلك بحضرة عمر بن الخطاب فاعجب عمر بذلك وهذا
لا يصح لانه انما رواه عن عمر الشعبي وقتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وكلهم لم
يولد الا بعد موت عمر ثم لو صح لما كان في احد حجة غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واما التخلف عن صلاة الجماعة فقد ذكرنا في كتاب الصلاة من ديواننا هذا وغيره ايجاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتوعده بحرق بيوت المتخلفين عنها لغير عذر وقد تزوج
عليه الصلاة والسلام واصحابه فما منهم احد تخلف في التسبيع والتثليث عن صلاة الجماعة

فقد صح والجمعة وانما هي صلاة الله احدثها الشيطان واما السفر بامراة من زوجاته
او بامراتين او ثلاث فلا يكون الا بالقرعة لانه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن ابي نعيم الفضل
ابن دكين نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة
ام المومنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج اقرع
بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضي الله عنهما فخرجتا **قال ابو محمد**
رحمه الله فان خرج بها كما ذكرنا بقرعة لم يحاسبهن بلياليه معهن في السفر لانه خرج بهن
لا بميل ولا بحيف فان خرج بها بغير قرعة حاسبهن بتلك الليالي وقال ابو حنيفة ومالك (بلا قرعة)
واصحابهما يخرج بها بقرعة **قال ابو محمد** وهذا باطل لان العدل بين الزوجات فرض
كما اوردنا فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك الا ما خصه نص ولم يخص النص الا السفر
بالقرعة فما عدى ذلك فهو ظلم وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان له ان لا يسافر
بواحدة منهن قلنا نعم وهو عدل بينهن في المنع فليس بذلك مائلا الى احداهن
واما اذا سافر بواحدة منهن بغير قرعة فقد مال اليها وهذا ظلم لا يحل وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة ولا يجوز للرجل** ان يقسم لام ولده ولا لامته مع زوجته
ان كانت وهذا لا خلاف فيه وبرهانه قوله تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم فلم يجعل لملك اليمين حقا يجب فيه العدل فاذ لا حق لهن في القسم فلا
يجوز ان يشارك في الواجب من لا حق له فيه مع من له فيه حق فلو طابت نفس الزوجة بذلك
فله حينئذ ان يقسم لامته لانه حق الزوجة طابت بتركه نفسها لكن له ان يطا امته متى شا كما فعل
عليه الصلاة والسلام بمارية في يوم اي نسائه شا دون قسمة وبالله تعالى نتايد **مسئلة**
وحد القسمة للزوجات من ليلة فما زاد الى سبع لكل واحدة ولا يجوز له
ان يزيد على سبع وقال قوم لا يزيد على ثلاث لكل واحدة وقالت طائفة لا يزيد على ليلة
لكل واحدة روينا ذلك عن محمد بن المنكدر النيسابوري نا ابن كلب عند احمد بن محمد الجسور
عن منذر بن سعيد القاضي عن محمد بن ابرهيم بن المنذر **قال ابو محمد** برهان صحة قولنا
ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة رضي الله عنها
ان سبعت لك سبعت لنساي فصح ان للرجل ان يسبع وما دون السبع جائز بجواز التسبيع
لانه بعض السبع واما الزيادة على السبع فممنوع لما ذكرنا قبل من وجوب العدل بينهن فلو جاز
اكثر من سبع لكان له ان يبيت عند الواحدة ما شا ولو اعواما ويقول ساقسم للاخرى مثل ذلك
وهذا باطل وظلم فصح انه لا يجوز من عدد الليالي الا ما اجازه النص فقط ولولا هذا الاثر ما اجزنا
اكثر من ليلة ليلة وبالله تعالى التوفيق وليلة ليلة احب الينا لانه كذلك جاءت الاثار الثابتة
من قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامهات المومنين رضي الله عنهن اجمعين **مسئلة**
وان وهبت المراة ليلتها لضرتها جاز ذلك فان بدا لها فرجعت في ذلك فذلك لها

برهان ذلك

برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا اسحق هو ابن ابرهيم انا جرير هو ابن عبد الحميد
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت
قالت يا رسول الله جعلت يومي منك لعائشة فكان عليه الصلاة والسلام يقسم لعائشة يومها ويوم
سودة وقد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم استاذن نساءه في مرضه الذي مات فيه ان يمرض في بيت
عائشة فاذن له في ذلك واما قولنا ان لها الرجوع في ذلك فلان كل يوم فهو غير اليوم الذي قبله
بلا شك ولا يجوز هبة مجهول وانما هو اباحة حادثة في ذلك اليوم اذا جاء فلها ان لا تحدث تلك الاباحة
وان تمسك بحقها الذي جعل الله تعالى لها وبه نتأيد **مسألة وجائز للرجل ان يطا جميع
زوجاته** واماءه في فور واحد فان تطهر بين كل اثنين فحسن وهو حسن وان لم يغتسل الا في آخرهن
فحسن لا كراهة في ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين بن عيينة عن معمر
عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة ثم يغتسل مرة **قال ابو محمد** الاماء من نساء الرجل قال الله عز وجل احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم نا احمد بن محمد الجسور نا وهب بن ميسرة نا محمد بن ابي دافع وضاح
نا ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن فلان بن ابي رافع
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة فاغتسل
عند كل امرأة منهن غسلا فقلت له يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا قال هذا اطهر واطيب
او قال انظف **قال ابو محمد** لو لم يات هذا الخبر لكان الغسل بين كل اثنتين منهن حسنا
لانه لم يات عن ذلك نهي وبالله تعالى التوفيق **مسألة ولا يحل الوطء في الدبر اصلا**
لا في امرأة ولا غيرها اما ما عدا النساء فاجماع متيقن واما في النساء ففيه اختلاف اختلف
فيه عن ابن عمر وعن نافع كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الربيع بن سليمن بن داود ثنا
اصبغ بن الفرج نا عبد الرحمن بن القسم قال قلت لمالك رحمه الله ان عندنا بمصر الليث بن سعد
يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر انا نشتري الجواري
فنحمض لهن قال وما التحميض قال ناتيهن في ادبارهن قال ابن عمر اف او يعمل هذا مسلم
فقال لي مالك فاشهد على ربيعة يحدثني عن سعيد بن يسار انه سال ابن عمر فقال لا باس
به ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفيل نا سعيد بن
عيسى نا المفضل نا عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن ابي النضر انه اخبره انه قال لنافع مولى
ابن عمر قد اكثر عليك القول انك تقول عن ابن عمر انه افتى ان توتى النساء في ادبارهن
فقال نافع لقد كذبوا علي وذكروا احاديث في ذلك لو صحت لجا ما ينسخها على ما نذكر ان
شاء الله تعالى واحتجوا بقول الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **قال ابو محمد**
وهذا لا حجة لهم فيه لان انى في لغة العرب التي بها نزل القرآن انما هي بمعنى من اين لا بمعنى
فاذ ذلك كذلك فانما معناه من اين شئتم قال الله عز وجل يا مريم انى لك هذا بمعنى من
اين لك هذا وقالوا لو حرم من المرأة شيء لحرم جميعها **قال ابو محمد** هذا كما قالوا لم يات نص

بتحريمه وقالوا وطي المجوعة جائز وربما مال الذكر الى الدبر اذا لم يتمكن من وطي المجوعة الا
بالايلاج في الدبر فوطيها حرام قال ابو محمد فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثناه احمد بن الجسور
وعبد الله بن ربيع قال احمد نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال عبد الله
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج ثم اتفق الاشج وابن ابي شيبة
وقال عبد الله قالا جميعا نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمن عن كريب
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا
او امراة في دبرها هذا لفظ رواية عبد الله بن ربيع وفي رواية احمد في دبرها لم يختلفا في غير
ذلك وبه الى احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفين هو الثوري نا يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن **قال ابو محمد** وهذان خبران
صحيحان تقوم الحجة بهما ولو صح ذلك في اباحة ذلك لكان هذان ناسخين له لان الاصل
ان كل شي مباح حتى ياتي تحريمه وهذان الخبران وردا بما فصل الله لنا تحريمه وقد جا تحريم
ذلك عن علي بن ابي طالب وابي الدردا وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
وطاوس ومجاهد وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفين الثوري وغيرهم وما روينا
اباحة ذلك عن احد الا عن ابن عمر باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف
عنه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ولا يحل لاحد ان يطا امراة حبلى من غيره**
فان فعل ادب فان كانت امته له اعتق عليه ما ولدت من ذلك الحمل ولا بد ولا تعتق هي
بذلك برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة
عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه جبير بن نفير عن
ابي الدردا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بامراة مجح على باب فسطاط فقال
لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل
معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له **قال ابو محمد** لا يصح في
تحريم وطي الحامل حبن غير هذا فاذ لم يحل له فقد حرم عليه ملكه واذا حرم عليه ملكه فهو
حر اذ ليس الا مملوك او حر واما تاديب من فعل هذا فلانه اتى منكرا **مسئلة ولا
يحل العزل عن حرة ولا عن امة** برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن
سعيد نا المقبري هو عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ايوب حدثني ابو الاسود هو يتيم عروة
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن جدامة بنت وهب اخت عكاشة
قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اناس فسالوه عن العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا الموودة سئلت **قال ابو محمد** رحمه الله
هذا خبر في غاية الصحة واحتج من اباح العزل بحديث ابي سعيد الذي فيه لا عليكم ان لا
تفعلوا **قال ابو محمد** رحمه الله هذا خبر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرب وكذلك

قال ابن سيرين واحتجوا بتكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قول يهود هي الموؤدة الصغرى
واخبار أخر لا تصح **قال ابو محمد** رحمه الله يعارضها كلها خبر جذامة الذي اوردنا وقد
علمنا بيقين ان كل شيء فاصله الاباحة بقول الله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وعلى
هذا كان كل شيء حتى نزل التحريم قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان خبر جذامة
بالتحريم هو الناسخ لجميع الاباحات المتقدمة التي لا شك في انها قبل البعث وبعد البعث وهذا
امر متيقن لانه اذ اخبر عليه الصلاة والسلام انه الوأد الخفي والوأد محرم فقد نسخ الاباحة
المتقدمة بيقين فمن ادعى ان تلك الاباحة المنسوخة قد عادت وان النسخ المتيقن قد بطل فقد
ادعى الباطل وقفى ما لا علم له به واتى بما لا دليل له عليه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين
وقد جاءت اباحة العزل صحيحة عن جابر بن عبد الله وابن عباس وسعد بن ابي وقاص
وزيد بن ثابت وابن مسعود وصح المنع منه عن جماعة كما روينا عن حماد بن سلمة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع ان ابن عمر كان لا يعزل وقال لو علمت ان احدا من ولدي يعزل لنكلته
قال ابو محمد رحمه الله لا يجوز ان ينكل على شيء مباح ومن طريق الحجاج بن المنهال حدثنا
ابو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يكره
العزل ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه حدثنا يونس
ابن عبد الله بن عبد البصير نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا سليمن التيمي عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال في العزل هي الموؤدة الخفي روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور
قال نا معتمر بن سليمن التيمي حدثني ابي حدثني ابو عمرو الشيباني عن ابي مسعود انه قال في
العزل هي الموؤدة الصغرى وبه الى محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة
نا يزيد بن حمير عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول وقد سئل عن العزل فقال
ما كنت ارى مسلما يفعله ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه ينكران
العول العزل **قال ابو محمد** سماع سعيد من عثمان صحيح وصح ايضا عن الاسود بن يزيد
وطاوس **مسئلة والاحسان الى النساء فرض ولا يحل تتبع عثراتهن**
ومن قدم من سفره ليلا فلا يدخل بيته الا نهارا ومن قدم نهارا فلا يدخل الا ليلا الا
ان يمنعه مانع عذر برهان ذلك قول الله عز وجل وعاشروهن بالمعروف وقوله عز وجل
ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن **قال ابو محمد** اذا حرم التضييق عليهن فقد اوجب الله
تعالى التوسع عليهن وافترض ترك ضرهن روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم عن حاتم
ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس فذكر كلاما كثيرا وفيه فاتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطين فرشكم احدا

تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
قال ابو محمد رحمه الله لم يعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراش المضجع ذلك امر
يجب فيه الرجم على المحصنة فلا يؤمر فيه بضرب غير مبرح انما عنى عليه الصلاة والسلام بلا
شك كل ما افترش في البيوت وهذا نهي عن ان يدخل في سكناه او في بيته من لا يريد دخوله
منزله من رجل او امراة فقط وهذا ياتي في المسئلة التي بعد هذه ومن طريق مسلم حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر كلاما وفيه واستوصوا بالنساء خيرا ومن طريق احمد بن
شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم عن سفين الثوري عن محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يطرق الرجل
اهله ليلا ان يتخونهم او يلتمس عثراتهم ومن طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل
عارم نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قفلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا حتى ندخل ليلا لكي تمتشط الشعثة
وتستحد المغيبة فان قيل هذا تعارض قلنا كلا بل قد بين عليه الصلاة والسلام في كلا
الخبرين مراده ذكر في الخبر الاول ان لا يدخل ليلا فيتبع بذلك عثرة ان كانت او لم تكن فصح
ان ذلك في الذي جا ليلا وبين عليه الصلاة والسلام في الاخر ان يمهل من اتى نهارا حتى
يدخل ليلا بعد ان يتصل خبره باهله فتستحد وتمتشط ولا ينسب التعارض الى كلام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا كافر ولا ينسبه الى الصحابة رضي الله عنهم الا مبتدع ولا ينسبه
الى الائمة دونهم الا منحرف القلب عن السنن ونعوذ بالله من كل ذلك **مسئلة والمراة
ان تتصدق من مال زوجها** غير مفسدة لكن بما لا يؤثر في ماله وسواء اذن في ذلك
ام نهى احب ام كره ☩ برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصم
المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من
كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا
ابو معاوية والاعمش عن سفين عن مسروق عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها
وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شي
قال ابو محمد رحمه الله هذا اللفظ زائد على ما رويناه من طريق منصور عن شقيق في هذا
الخبر فقال فيه من طعام بيتها **قال ابو محمد** فاعترض بعض اهل الجراة على مخالفة السنن بان
قال هذا من رواية ابي هريرة وقد سئل ابو هريرة هل تصدق المراة من بيت زوجها فقال لا الا
شي من قوتها فالاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه **قال ابو محمد رحمه الله**
هذه الفتيا من ابي هريرة انما رويناها من طريق عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهو متروك

عن عطا

عن عطا عن ابي هريرة رضي الله عنه ساقطة فلا تعارض بها رواية همام بن منبه عنه
الا جاهل او فاسق مجاهر بالباطل وهو يعلمه ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم وهرون
ابن عبد الله قالا جميعا نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عباد
ابن عبد الله بن الزبير اخبره عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت يا رسول الله
ليس لي شي الا ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح ان ارضخ مما يدخل علي فقال ارضخي
ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك **قال ابو محمد** رحمه الله سماع حجاج عن
ابن جريج ثابت ولكنه هكذا يقول قال ابن جريج وممن قال بهذا ام المومنين رضي الله عنها
كما روينا من طريق محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا سفين بن عيينة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراته انها سمعت عايشة ام المومنين رضي الله عنها
وسالتها امراة فقالت اطعم من بيت زوجي فقالت ام المومنين رضي الله عنها ما لم يق
مالك بماله قال الله عز وجل النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فاذ اباح النبي
صلى الله عليه واله وسلم ذلك فلا اذن للزوج في المنع منه اصلا **مسئلة ولا يلزم المراة
ان تخدم زوجها في شي اصلا** لا في عجين ولا طبخ ولا فرش ولا كنس ولا غزل ولا نسج
ولا غير ذلك ولو انها فعلت لكان افضل لها وعلى الزوج ان ياتيها بكسوتها مخيطة تامة
وبالطعام مطبوخا تاما وانما عليها ان تحسن عشرته ولا تصوم تطوعا وهو حاضر الا باذنه
ولا تدخل بيته من يكره وان لا تمنعه نفسها متى اراد وان تحفظ ما جعل عندها من ماله
وقال ابو ثور على المراة ان تخدم زوجها في كل شي ويمكن ان يحتج لذلك بالاثر
الثابت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال شكت الي فاطمة مجل يديها من الطحين
وانه علم بذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ سالته خادما وبالخبر الثابت
من طريق اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت كنت اخدم النبي صلى الله عليه
واله وسلم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت سوسه كنت احتش له واقوم
عليه وبالخبر الثابت من طريق اسما انها كانت تعلف فرس الزبير وتسقي الما وتخرز
غربه وتعجن وتنقل النوى على راسها من ارض له على ثلثي فرسخ وان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لقيها وهي تنقله قال فاذا خدمتاها تان الفاضلتان هذه الخدمة الثقيلة
فمن بعدها تترفع عن ذلك من النسا **قال ابو محمد رحمه الله** لا حجة لاهل هذا
القول في شي اصلا من هذه الاخبار لانه ليس في شي منها ولا من غيرها انه صلى الله عليه واله وسلم
امرهما بذلك انما كانتا متبرعتين بذلك وهما اهل الفضل والبرورة رضي الله عنهما ونحن
لا نمنع من ذلك ان تطوعت المراة به انما نتكلم على حد الحق الذي يجب الفتيا به والقضا بالزامه
فان قيل قد قال الله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا قلنا اول الاية تبين فيما هي
هذه الطاعة قال تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن

ظ انما

فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا فصح انها الطاعة اذا دعاها للجماع فقط وقد بين رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما يجب للرجل على المراة وقد ذكرناه قبل هذه المسالة بمسالتين
ومن الزم المراة خدمة دون خدمة فقد شرع ما لم ياذن به الله وقال ما لا نص ولا نص
فيه وكذلك بين صلى الله عليه واله وسلم ان لهن علينا رزقهن وكسوتهن بالمعروف
فصح ما قلناه من ان على الزوج ان ياتيها برزقها ممكنا لها الكله وبالكسوة ممكنا لها
لباسها لان ما لا يوصل الى اكله ولباسه الا بعجين وطبخ وغزل ونسج وقصارة وصباغ
وخياطة والا فليس هو رزقا ولا كسوة هذا ما لا خلاف فيه في اللغة والمشاهدة واما
حفظ ما جعل عندها ففرض بلا خلاف **مسئله ولا يحل للمراة ان تحلق راسها**
الا من ضرورة لا محيد عنها ولا ان تصل في شعرها اصلا لا من شعرها ولا من شعر انسان
غيرها او من شعر حيوان او صوف او غير ذلك وهو من الكبائر ولا يحل لها ان تفلج اسنانها
ولا ان تنتف الشعر من وجهها ولا ان تشم بالنقش والكحل او غيره شيا فان فعلت فهي
ملعونة هي والتي يفعل بها ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
محمد بن موسى الحرشي نا ابو داود هو الطيالسي نا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس عن
علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تحلق المراة راسها فان اضطرت الى
ذلك فقد قال الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن طريق
احمد بن شعيب انا محمد محمد بن المثنى نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال
حدثتني فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عرسا وانها
اشتكت فتمزق شعرها فهل علي جناح ان وصلت لها فيه فقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ومن طريق احمد بن شعيب انا عبد الرحمن بن
محمد بن عبد السلام سلام نا ابو داود هو الطيالسي عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم
النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات **مسئلة**
ولا باس بكذب احد الزوجين للاخر فيما يستجلب به المودة كما روينا
من طريق احمد بن شعيب نا احمد ابو صالح محمد بن رسوب المكي نا ابن ابي حازم هو عبد العزيز
عن عبد الوهاب بن ابي بكر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن امه
ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط انها سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول
لا اعده كذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول يريد به الصلاح والرجل يقول القول
في الحرب والرجل يحدث امراته والمراة تحدث زوجها **مسئله ولا يحل التفخر**
بالباطل كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت يا رسول الله

الى ضره

ان ابي صرة جهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال النبي صلى الله عليه والِه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور **مسئلة وجائز للصبايا اللعب بالصور** ولا يحل لغيرهن والصور محرمة الا هذا والا ما كان رقما في ثوب
روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق مسلم نا قتيبة نا ليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن بسر بن سعيد عن زيد ابن خالد عن ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ثم اشتكى زيد بن خالد فعدناه فاذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة الم يخبرنا زيد عن الصورة فقال عبيد الله الم تسمعه حين قال الا رقما في ثوب ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع النيسابوري نا يحيى هو ابن المثنى نا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسرب الي صواحبي يلعبن معي باللعب البنات الصغار **مسئلة والاستيذان بالجماع فرض** لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم الاية والحديث بذلك لا يجوز **مسئلة وحلال للرجل من امراته الحائض كل شي حاشى الايلاج فقط** وهذا قد اختلف الناس فيه
روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا محمود بن خداش نا مروان بن معوية نا جعفر بن الزبير عن القسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كنا نضاجع النسا في المحيض في الفرش واللحف قلما فاما اذا اوسع الله الفرش فاعتزلوهن كما امر الله عز وجل نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفين بن عيينة نا مسدد المكي عن امه قالت كنا عند ميمونة رضي الله عنها فدخل عليها ابن عباس فقالت له يا بني اراك شعث الراس فقال ان مرجلتي حائض وذكر الحديث واحتج من ذهب الى هذا بقول الله تعالى قل هو اذا فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وبخبر رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ابي اليمان عن ام درة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اذا حضت نزلت على المال الى الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ندن منه حتى نطهر وهذا لا شي لانه من طريق ام درة وهي مجهولة لا تدرى وذهبت طائفة الى ان له من السرة فصاعدا فقط وليس له ما دون ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم البجلي ان نفرا سالوا عمر بن الخطاب عن ما يحل للرجل من امراته حائضا

وقال عمر لك ما فوق الازار لا تطلعن على ما تحته حتى تطهر ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج عن موسى بن نافع ان ابن عمر ارسل الى عائشة ام المومنين رضي الله عنها يستفتيها
في الحائض يباشرها فقالت عائشة رضي الله عنها فقالت عائشة تجعل على سفلتها ثوبا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين عن شريح قال لك
ما فوق السرة قال معمر وسمعت قتادة يقول لك ما فوق الازار ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن سليمن بن موسى قال ما تحت الازار حرام وبه الى ابن جريج عن
عطا يباشر الحائض زوجها اذا كان على حوليها السفلى ازار سمعنا ذلك واحتج اهل
هذه المقالة بخبر رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال واما للرجل من
امراته وهي حائض فما فوق الازار **قال ابو محمد** وهذا خبر رويناه من طرق صحاح الى
رجل يسمى عاصم بن عمرو البجلي الكوفي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه و
وعاصم هذا لم يسمع من عمر الاسناد ورويناه من طريق ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن عمرو
مولى عمرو وعمير هذا مجهول ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عاصم المذكور عن رجل عن عمرو
القوم الذين سالوا عمر عن ذلك وبخبر اخر من طريق ابي داود نا هرون بن محمد بن بكار
نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه انه
سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال لك ما فوق
الازار وهذا لا يصح لان حرام بن حكيم ضعيف ايضا وبخبر رويناه من طريق ابي داود
نا هشام بن عبد الملك اليزني حدثني بقية بن الوليد عن سعيد هو ابن عبد الله الاغطش
عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام هو ابن قرط الازدي امير حمص عن معاذ
ابن جبل قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي
حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل وهذا خبر لا يصح لانه من طريق بقية
وهو ضعيف عن سعيد بن عبد الله الاغطش وهو مجهول لا يعرف وبخبر من طريق ابن
ابي شيبة نا عبد الرحيم نا محمد بن كريب عن ابن عباس انه سئل عن المراة الحائض ما ذا يحل
لزوجها فقال سمعنا والله اعلم ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذلك
يحل له ما فوق الازار وهذا حديث كما ترى غير مسند ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن الفرج
نا عبد الله بن عمر عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل للرجل من امراته يعني الحائض قال ما فوق
الازار وهذا لا يصح لانه من طريق العمري وهو ضعيف فسقط هذا الباب والحمد لله رب
العالمين وقد جاءت من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة
عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
يباشر الحائض من نسائه اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف الفخذين او الركبتين محتجزة وعن
ابن وهب بلغني عن عائشة ولم يسمها احدى المومنين مثل هذا وهذا منقطع وعن

ندبة

ندبة وهي مجهولة ولو صح لم يكن فيه متعلق لاحد لانه فعل لا امر وذهبت طائفة الى انه لا يباشرها الا وبينهما ثوب روينا عن وكيع عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال سالت عبيدة السلماني ما للرجل من امراته الحائض فقال الفراش واحد واللحاف شتى فان لم يجد بدا من ان يرد عليها من طرف ثوبه رد عليها واحتج اهل هذا القول بما رويناه من طريق مسلم نا هرون بن سعيد نا ابن وهب انا مخرمة هو ابن بكير عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا ابو خليفة نا الفضل بن الحباب هو مولى بني جمح نا مسدد نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي حائض وبينهما ثوب **قال ابو محمد** رحمه الله سماع مخرمة بن بكير من ابيه لا يصح كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي نا اسحق بن محمد الصيدلاني نا العقيلي نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا حماد بن خالد الخياط قال اخرج الي مخرمة بن بكير كتبا وقال هذه كتب ابي لم اسمع منها شيا واما خبر عائشة ام المومنين رضي الله عنها ففيه عمر ابن ابي سلمة وهو ضعيف لم يوثقه احد وذهب ابو حنيفة وابو يوسف ومالك ومن قلده الى انه مباح له ما فوق السرة وما تحت الركبة ويحرم عليه ما بين السرة والركبة وما نعلم لهذا القول متعلقا اصلا فوجب تركه ولا يموهن مموه بالاخبار التي فيها ان النبي صلى الله عليه واله وسلم يامر الحائض من نسائه ان تتزر ثم يباشرها فان الازار قد يبلغ الى الكعبين وقد يبلغ الى انصاف الفخذين وذهبت طائفة الى مثل قولنا كما نا عبد الله ابن ربيع نا محمد بن معوية نا ابو خليفة الفضل بن دكين الحباب الجمحي نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن حكيم بن عقال سالت ام المومنين عائشة رضي الله عنها ما يحرم على الرجل من امراته اذا كان صائما قالت فرجها وهو قول ام سلمة ام المومنين ومن طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عباس قال للرجل من امراته وهي حائض كل شيء الا مخرج الدم ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يباشر الرجل الحائض اذا كف عنها الاذى ومن طريق وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء بن ابي رباح انه قال في الحائض لا باس ان ياتيها فيما دون الدم ومن طريق وكيع عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة انه قال في الحائض لا باس ان ياتيها فيما دون الدم ومن طريق وكيع يضع فرجه عليها ما لم يدخله يعني على فرجها وبه الى وكيع عن الربيع عن الحسن البصري انه كان لا يرى باسا ان يضرب بين فخذي الحائض وهو قول مسروق وابرهيم النخعي وسفين الثوري ومحمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وابي سليمان وجميع اصحابنا وهو المشهور عن الشافعي رحمه الله **قال ابو محمد**

قد بينا سقوط جميع الاقوال التى قدمنا الا هذا القول وقول من تعلق بالاية فنظرنا
في هذا القول فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا زهير نا عبد الرحمن بن مهدى نا حماد
ابن سلمة انا ثابت البناني عن انس بن مالك فذكر حديثا وفيه فانزل الله تعالى يسألونك
عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اصنعوا كل شى الا النكاح **قال ابو محمد** رحمه الله هذا خبر في غاية
الصحة وهو بيان للاية بين صلى الله عليه واله وسلم اثر نزولها مراد ربه تعالى فيها
وصح بهذا قول من قال من العلماء ان معنى قوله عز وجل في المحيض انما هو موضع الحيض
ولا شك في هذا لانه صلى الله عليه واله وسلم بين مراد ربه تعالى في الاية ولم ينسخها قال
الله عز وجل لتبين للناس ما نزل اليهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ومن وطئ حائضا**
عامدا او جاهلا فقد عصى الله تعالى في العمد وليس عليه في ذلك شى لا صدقة ولا غيرها
الا التوبة والاستغفار ○ وقد قال طايفة في ذلك كفارة كما روينا عن ابن عباس
ان وطيها في الدم فدينار وان وطيها في انقطاع الدم فنصف دينار وعن عطا من
وطى حايضا يتصدق بدينار وقد روى عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة وراى
احمد بن حنبل انه مخير بين دينار او نصف دينار ووجدنا اهل هذه المقالة يحتجون بخبر رويناه
من طريق مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومقسم ضعيف ورويناه
ايضا من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وشريك وخصيف ضعيفان ومن طريق فيها عبد الملك بن حبيب عن
المكفوف عن ايوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس وايوب وعبد الملك هالكان
والمكفوف مجهول ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن السبيعي عن
يزيد بن عبد الحميد ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
تصدق بدينار وعبد الملك هالك والسبيعي مجهول ولا يظن جاهل انه ابو اسحق
مات ابو اسحق قبل ان يولد اصبغ بدهر وهذا ايضا مرسل وقد رواه الاوزاعي ايضا
مرسلا وفيه تصدق بخمس دينار وذهبت طائفة ان عليه مثل الكفارة من وطى في رمضان
كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر هو ابن سليمان التيمي
قال قرات على فضيل عن ابي حريز ان الشعبي حدثه ان سعيد بن جبير اخبره عن ابن عباس
انه قال من افطر في رمضان فعليه عتق رقبة او صوم شهر او اطعام ثلاثين مسكينا
قلت فمن وقع على امراته وهى حائض او سمع اذان الجمعة ولم يجمع ليس له عذر قال
كذلك عتق رقبة ومن طريق عبد الرزاق نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري
انه كان يقيس الذي يقع على الحائض بالذي يقع على امراته في رمضان واحتج اهل هذه
المقالة بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمود بن خالد نا الوليد بن مسلم
عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي قال سمعت علي بن يزيد يقول سمعت سعيد بن

سيرين يقول سمعت ابن عباس يقول قال رجل يا رسول الله اني اصبت امرأتي وهي حائض فامره رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يعتق رقبة قال ابن عباس وقيمة الرقبة يومئذ دينار رويناه
ايضا من طريق سليمان موسى بن ايوب عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن علي بن بذيمة
باسناده قال ابو محمد رحمه الله موسى بن ايوب وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم
ضعيفان فسقط كل ما في هذا الباب ولقد كان يلزم القائلين بالقياس ان
يقيسوا وطي الحائض على الواطي في رمضان لانهما معا وطيا فرجا حلالا العين لم يحرم الا لحال
الصوم او لحال الحيض فقط ولكن هذا مما تناقضوا فيه لاسيما وهم يحتجون باضعف من هذا
الخبر واما نحن فلو صح كل شي من هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقلنا به فلما
لم يصح فيه شي لم يجب فيه شي لانه شرع لم ياذن به الله تعالى وهمنا قال بقولنا ابن سيرين صح عنه
انه قال يستغفر الله وليس عليه شي وصح مثل ذلك عن ابرهيم النخعي وعطاء ومكحول وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي وابي سليمان **مسئلة واذا رأت الحائض الطهر**
فان غسلت فرجها فقط او توضأت فقط او اغتسلت فقط كلها فاي ذلك فعلت حل وطيها
لزوجها الا انها لا تصلي حتى تغتسل كلها بالماء وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة
لا يحل له وطيها حتى تغسل جميع جسدها بالماء رويناه ذلك عن مجاهد وابرهيم النخعي والقسم بن
محمد وسالم بن عبد الله ومكحول والحسن وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ورويناه
عن عطاء وميمون بن مهران وهو قول مالك والشافعي واصحابهما وذهب ابو حنيفة واصحابه
الى ان الحائض ان كانت ايامها عشرا فانها بانقضاء العشر تحل لزوجها وطيها وان لم تغسل فرجها
ولا توضأت ولا اغتسلت فان كانت ايامها اقل من عشر فانها اذا رأت الطهر لم يحل لزوجها
الا باحد وجهين اما ان تغتسل كلها واما ان يمضي لها وقت صلاة فان مضى لها وقت
صلاة حل له وطيها وان لم تغتسل ولا غسلت فرجها ولا توضأت **قال ابو محمد** رحمه الله
لا قول اسقط من هذا لانه تحكم بالباطل اصلا ولا نعلم احدا قاله قبله ولا معه الا من قلده
وذهب قوم الى مثل قولنا كما رويناه من طريق عبد الرزاق انا ابن جريج ومعمر قال
ابن جريج عن عطاء وقال معمر عن قتادة ثم اتفق عطاء وقتادة فقالا جميعا في الحائض
اذا رأت الطهر فانها تغسل فرجها ويصيبها زوجها ورويناه عن طاوس انها اذا رأت الطهر
فتوضأت حل وطيها لزوجها وهو قول ابي سليمان وجميع اصحابنا **قال ابو محمد**
ربما موه مموه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان اتاها يعني الحائض وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف
دينار قلنا ان مقسما ضعيف ولم يلق عبد الكريم مقسما فهو لا شي ولاسيما والمالكيون
والشافعيون لا يقولون بهذا الخبر ومن الباطل ان يحتج المرء بخبر هو اول مبطل له
ولعلهم ان يقولوا لا يجوز له وطيها الا ان تجوز لها الصلاة قال ابو محمد وهذا خطا
لان الوطي ليس معلقا بالصلاة فقد تكون المرأة جنبا فيحل وطيها ولا تحل لها الصلاة

وتكون معتكفة ومحرمة وصائمة فتصلي ولا يحل وطئها **قال ابو محمد** فاذ لا بيان في
شيء من هذا الا في الاية فالواجب الرجوع اليها قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فوجدناه عز وجل لم يبح وطء الحائض الا بوجهين
اثنين وهي ان تطهر وان تتطهر ان الضمير الذي في تطهرن راجع بلا خلاف من احد
ممن يحسن العربية الى الضمير في يطهرن والضمير الذي في يطهرن راجع الى الحيض فكان
معنى يطهرن هو انقطاع الحيض وظهور الطهر انه يصفه لفعل اليهن وكان معنى تطهرن
فعلا يفعلنه لاسناد الفعل اليهن فوجب حمل الاية على مقتضاها وعمومها لا يجوز غير ذلك ولا يجوز
تخصيصها ولا اقتصارها على بعض ما يقع عليه لفظها دون كل ما يقع عليه بالدعوى الكاذبة
فيكون اخبارا عن امر الله عز وجل عما لم يخبر به عز وجل عن مراده وهذا حرام ونحن نشهد
بشهادة الله عز وجل انه لو اراد بعض ما يقع عليه اسم تطهر دون سائر ما يقع عليه لاخبرنا
به ولبينه علينا ولما وكلنا الى التكهن والظنون وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فقد فصل لنا ما حرم علينا من وطء الحائض وانه ما لم يطهرن حتى يطهرن فصح ان كل ما
وقع عليه اسم تطهر بعد ان يطهرن فقد حل لنا به والوضوء تطهر بلا خلاف وغسل بالماء تطهر
بلا خلاف كذلك وغسل جميع الجسد تطهر فأي هذه الوجوه تطهرت به التي رأت الطهر من الحيض
فقد حل به لنا اتيانها وبالله تعالى التوفيق **مسألة ولباس المرأة الحرير والذهب**
في الصلاة وغيرها حلال على انه قد اختلف في ذلك فلم يجز ذلك قوم لهن كما روينا
من طريق احمد بن شعيب انا ابو بكر بن علي المروزي نا سريج بن يونس نا هشيم عن ابي بشر عن
يوسف بن ماهك ان امراة سالت ابن عمر عن الحرير فقال لها ابن عمر من لبسه في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة ومن طريق مسلم نا ابن ابي شيبة نا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة
ابن كعب ابي دينار قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يقول لا تلبسوا نساكم الحرير فان
من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
السختياني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن سيرين عن ان ابا هريرة كان يقول لابنته
لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك من اللهب ومن طريق وكيع عن مبارك هو ابن فضالة
عن الحسن انه كره الذهب للنساء واحتج اهل هذه المقالة بخبر من طريق الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال يعني النساء اهلكهن الاحمران الذهب والزعفران وهذا مرسل
لا حجة فيه وبخبر رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم راى على عائشة قلبين من فضة ملويين بذهب فامرها ان تلقيهما وتجعل
قلبين من فضة وتصفرهما بالزعفران وهذا مرسل ولا حجة فيه وبخبر رويناه من طريق
شعبة وسفيان والمعتمر بن سليمن وجرير كلهم عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن امراته
عن اخت حذيفة قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا معشر النساء اما
لكن في الفضة ما تحلين اما انه ليس من امراة تلبس ذهبا تظهره الا عذبت به وهذا عن

امراه

امراة دبعي وهي مجهولة ولقد كان يلزم المالكيين والحنيفيين الاخذين برواية امراة
ابي اسحق عن ام ولد زيد بن ارقم في تحريم ابواب الحلال ان يقولوا بهذا الخبر والا فهم متناقضون
وبخبر فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف عن شهر بن حوشب وهو مثله او اسقط عن اسما بنت
يزيد بن السكن قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى علي سوارين من ذهب
فقال لي عليه السلام اتحبين ان يسورك الله بسوارين من نار وخواتم من نار قالت لا
قال فانزعي هذين انه ما يعجز احدكم ان يتخذ حلقتين او نوسين من فضة ثم يلطخهما بعبير او
بورس او بزعفران وخبر اخر فيه محمود بن عمرو الانصاري عن شهر ان اسما بنت يزيد بن
السكن حدثته عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امراة تقلدت قلادة من
ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من
ذهب جعل الله في اذنها مثلها من النار يوم القيمة ومحمود بن عمرو ضعيف واخر من طريق
ابي زيد عن ابي هريرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فجاته امراة عليها
سواران من ذهب فقال عليه السلام سواران من نار فقالت ما ترى في طوق من
ذهب قال الطوق من نار قالت فما ترى في قرطين من ذهب قال قرطان من نار
وابو زيد مجهول وبخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني الربيع بن سليمن بن
داود نا اسحق بن بكر حدثني ابي عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راى عليها
مسكتي ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبرك بما هو احسن من هذا
لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتهما بزعفران كانتا حسنتين وهذا
الخبر حجة لنا لانه ليس في هذا الخبر انه صلى الله عليه واله وسلم نهاها عن مسكتي الذهب
انما فيه انه صلى الله عليه واله وسلم اختار لها غيره ونحن نقول بهذا واحتجوا بخبر رويناه
من طريق ابي داود نا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي
عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من
نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا
من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه بسوار من نار فليسوره بسوار من ذهب ولكن
عليكم بالفضة فالعبوا بها **قال ابو محمد** رحمه الله هذا مجمل يجب ان يخص منه قول
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الذهب حرام على ذكور امته حلال لاناثها لانه
اقل معان منه ومستثنى بعض ما فيه وذكروا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا وهب
ابن بيان نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث ان ابا عشانة حدثه انه سمع عقبة بن عامر يخبر
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية ع١٠
الجنة وحريرها فلا تلبسوهما في الدنيا قال ابو محمد رحمه الله ابو عشانة غير مشهور بالنقل

ثم لو صح لكان عاما للرجال والنسا يخصصه الخبر الذي فيه ان الذهب والحرير حرام على ذكور
امتي حل لاناثها وحديث اخر من طريق احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا معاذ بن
هشام هو الدستوائي نا ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني زيد هو ابن سلام عن ابي سلام
هو ممطور الحبشي عن ابي اسما الرحبي هو عمرو بن مرثد قال ان ثوبان مولى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال جات ابنة هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يدها
فتخ قال معاذ كذا في كتاب ابي خواتم كبار فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب
يدها فدخلت على فاطمة تشكو ذلك اليها فنزعت فاطمة سلسلة من ذهب في عنقها
قالت هذه اهداها ابو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلسلة
في يدها فقال يا فاطمة ايغرك ان يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وفي يدها سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فارسلت فاطمة بالسلسلة الى السوق
فباعتها واشترت بثمنها غلاما وذكر كلمة معناها فاعتقته فحدث بذلك رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحمد لله نجا فاطمة من النار **قال ابو محمد** رحمه الله
ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي بنت هبيرة ليس فيه صريحا من اجل الخواتم
ولا فيه ايضا ان تلك الخواتم كانت من ذهب ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد
كذب بلا شك وقفا ما لا علم له به وما لم يخبر راوي الخبر وهذا حرام بحت وقد يمكن ان
يكون صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يدها لانها ابرزت من ذراعها ما لا يحل لها ابرازه
اولغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام علم به واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم ايغرك
ان يقول الناس ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدك سلسلة من نار وظاهر
اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه انه صلى الله عليه وآله وسلم انما انكر امساكها اياها ليس في لفظ
الخبر نص بغير هذا ولا دليل عليه وليس فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم نهاها عن لباسها ولا عن
تملكها بعد لا شك فيه وقد يمكن انه صلى الله عليه وآله وسلم علم انها لم تزكها وكانت مما تجب فيه
الزكوة كما قال عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون والله اعلم لابي وجه انكر كون السلسلة في يدها صلى الله عليه وآله
انه ليس فيه البتة تحريم لباسها لها بل فيه نصا انه صلى الله عليه وآله وسلم اباح لها ملكها يقينا لا
شك فيه لانه جوز بيعها للسلسلة وجوز للمشتري لها منها شراها ولو كان لباسها حراما او ملكها
لم تجز للذي اشتراها لبسها ولها امساكها باليد الذي في هذا الخبر انكاره فقد نسخ بيقين
لا شك فيه لايجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة في الذهب واباحته عليه
الصلاة والسلام بيع الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل واباحته صلى الله عليه وآله وسلم
قلادة الذهب التي اصيبت بخيبر بعد ان امر بنزع الخرز عنها وبيع الذهب بالذهب
مثلا بمثل ولم يحرم بيع القلادة التي فيها الذهب ولا انتيا عها ولا امر بكسرها ولا احلاف

ان يحاسب

ان ايجاب الزكوة في الذهب واباحة بيعه بالذهب مثلا بمثل باق الى يوم القيمة لم ينسخ

قال ابو محمد واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذ بلغه بيع فاطمة السلسلة الذهب وابتياعها بثمنها غلاما فاعتقته الحمد لله رب العالمين الذي انقذ فاطمة من النار فالذي لا شك فيه هو انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد ابن مرجانة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه فنحن على يقين من ان الله انقذها من النار بعتقها للغلام ومن ادعى انه انما انقذها من النار ببيعها السلسلة فقد قفا ما لا علم له به وقال ما لا دليل عليه ولا برهان عنده بصحته وما ليس في الخبر منه نص ولا دليل الا الظن الذي هو اكذب الحديث وقد جاء في كراهة من حلي الذهب اثر صحيح كما رويناه من طريق ابي داود نا ابن نفيل هو عبد الله بن محمد بن نفيل نا محمد ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت قدمت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلية من عند النجاشي اهداها اليه فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعود معرضا او ببعض اصابعه ثم دعى امامة بنت ابي العاص ابنة ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كره من خاتم الذهب فلعله كرهه لفاطمة رضي الله عنها ايضا ومع ذلك حلاه امامة بنت ابي العاص **قال ابو محمد رحمه الله** والحاكم على كل ذلك هو ما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان ويزيد هو ابن زريع عن نافع مولى ابن عمر عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله احل لاناث امتي الحرير والذهب وحرمه على ذكورها ورويناه من طريق حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابي معوية الضرير وحماد بن مسعدة كلهم عن عبيد الله بن عمر باسناده الا انهم اقتصروا على ذكر الحرير فقط الا حماد بن سلمة فانه ذكر الحرير والذهب ورويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن ايوب السختياني عن نافع باسناده وذكر الحرير والذهب وهذا اثر صحيح لان سعيد بن ابي هند ثقة مشهور وروى عنه نافع وموسى ابن ميسرة ومن طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن ابي اسحق قال ان نافعا مولى ابن عمر حدثني عن عبد الله بن عمر قال انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس او الزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف فعم عليه الصلاة والسلام لهن

جميع الحلي ولو كان الذهب حراما عليهن لبينه صلى الله عليه واله وسلم بلا شك فاذ لم ينص على
منعه فهو حلال لهن وبالله تعالى التوفيق وبهذا يقول جماعة من السلف كما روينا من طريق ابن
سلمة وقتادة قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة بن وساج كلاهما
عن ابن عمر انهما سالاه عن الحرير والذهب قال يكرههان للرجال ولا يكرههان للنسا ومن طريق
شعبة عن سليمن بن المغيرة الزارع عن سعيد بن جبير قال راى حذيفة صبيانا عليهم قمص
حرير فنزعه عن الغلمان وامر بنزعه عنهم وتركه على الجواري وهو قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي وابي سليمان واصحابه **مسئلة والتحلي بالفضة واللولو والياقوت**
والزمرد حلال في كل شي للرجال والنسا لا يخص شيا الا انية الفضة فقط فهي حرام على
الرجال والنسا على خبر البراء بن عازب وقد ذكرناه في كتاب الصلوة لان الله عز وجل
يقول خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل عز وجل
تحريم التحلي بالفضة في ذلك فهي حلال وقد خص قوم بالاباحة حلية السيف والمنطقة
والخاتم والمصحف وهذا تخصيص لا برهان على صحته فهي دعوى مجردة واما اللولو
فقد قال الله عز وجل ومن كل تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك
فيه مواخر **قال ابو محمد رحمه الله** لا يخرج من البحر الا اللولو فهو بنص القران حلال
للرجال والنسا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة واذا شجر بين الرجل والمراة**
بعث الحاكم حكما من اهله وحكما من اهلها ليبحثا عن حال الظالم منهما ويتهيا الى الحاكم
ما وقفا عليه من ذلك لياخذ الحق ممن هو قبله وياخذ على يدي الظالم وليس لهما ان
يفرقا بين الزوجين لا بخلع ولا بغيره برهان ذلك قول الله عز وجل وان خفتم
شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما
قال ابو محمد الاهل هم القرابة من الاب والام والاهل ايضا هم الموالي كما روينا في
حديث ابي طيبة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
وقال عز وجل ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلا يخلو ضرورة الضمير الذي في
بينهما من ان يكون راجعا الى الزوجين وهكذا نقول او يكون راجعا الى الحكمين فنص
الاية انه انما يوفق الله بينهما ان ارادا اصلاحا والاصلاح هو قطع الشر بين الزوجين فان
قيل قد قال تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما
ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير يعني الطلاق وقد قرى ان يصلحا قلنا نعم وانما
اورد عز وجل هذا الصلح الى اختيار الزوجين لا الى غيرهما عليهما ولا يعرف في اللغة
ولا في الشريعة ان يفرقا كما روينا ان عثمان بعث ابن عباس ومعوية حكمين بين عقيل
ابن ابي طالب وامراته وامراته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما ان رايتما ان تفرقا
فرقتما وهذا خبر لا يصح لانه لم يات الا منقطعا ورويناه عن ابن عباس ايضا من طريق
يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف وصح عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال

للحكمين

للحكمين بين الزوجين عليكما ان رايتما ان تفرقا فرقتما وان رايتما ان تجمعا جمعتما وصح عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والشعبي وعطا سعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعن
ربيعة وشريح ومن طاووس والنخعي وهو قول مالك والاوزاعي وابي سليمن واصحابنا
الا ابن المغلس وقال اخرون ليس للحكمين ان يفرقا حدثنا احمد بن عمر العذري نا ابو ذر
الهروي نا عبد الله بن احمد بن حموية نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا يزيد بن هرون
نا هشام هو ابن حسان عن الحسن البصري قال لهما يعني الحكمين ان يصلحا وليس لهما ان
يفرقا وبه الى عبد بن حميد نا يونس عن شيبان هو ابن فروخ عن قتادة في قول الله
عز وجل وان خفتم شقاق بينهما الاية قال قتادة انما بعث الحكمان ليصلحا فان اعياهما
ذلك شهدا على الظالم بظلمه وليس بايديهما الفرقة ولا يملكان ذلك ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا ان انسانا قال له ايفرق الحكمان قال عطا لا الا ان يجعل ذلك
بايديهما وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي الحسن بن المغلس وصح عن سعيد بن جبير
ان التفريق الى الحاكم بما ينهيه اليه الحكمان **قال ابو محمد** رحمه الله ليس في الاية ولا
في شي من السنن ان للحكمين ان يفرقا ولا ان ذلك للحاكم وقال عز وجل ولا تكسب
كل نفس الا عليها فصح انه لا يجوز ان يطلق احد عن احد ولا ان يفرق بين رجل وامراته
الا حيث جا النص بوجوب فسخ النكاح فقط ولا حجة في قول احد دون رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة النفقات وينفق الرجل على امراته من**
حين يعقد نكاحها دعي الى البنا او لم يدع ولو انها في المهد ناشزا كانت او غير ناشز
غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا حرة كانت او امة على
قدر ماله فالموسر خبز الحواري واللحم وفاكهة الوقت على حسب مقداره والمتوسط
على قدر طاقته والمقل ايضا على حسب طاقته برهان ذلك ما قد ذكرناه باسناده
قبل من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في النسا ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن
بالمعروف وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد وقال قوم لا نفقة للمراة الا
حتى تدعى الى البنا وهذا قول لم يات به قران ولا سنة ولا قول صاحب ولا قياس
ولا راي له وجه ولا شك في ان الله عز وجل لو اراد استثنا الصغيرة والناشز
لما اغفل ذلك حتى يبينه لنبيه حاشى لله من ذلك وقد حدثنا يونس بن عبد الله
نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال كتب
عمر بن الخطاب الى امرا الاجناد ان انظروا من طالت غيبته ان يبعثوا بنفقة او يرجعوا
او يفارقوا فان فارق فان عليه نفقة ما فارق من يوم غاب **قال ابو محمد** لم يخص
عمر ناشزا من غيرها ومن طريق شعبة سالت الحكم بن عتيبة عن امراة خرجت من بيت
زوجها عاصية هل لها نفقة قال نعم وقال ابو سليمن واصحابه وسفين الثوري النفقة

واجبة للصغيرة من حين العقد عليها **قال ابو محمد** رحمه الله وهذه حجة افقر الى
ما يصححها مما راموا تصحيحها به وقد كذبوا في ذلك ما النفقة والكسوة الا بازاء الزوجية
فاذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان **قال ابو محمد** والعجب كله
استحلالهم ظلم الناشز في منع حقها من اجل ظلمها للزوج من منع حقه وهذا هو الظلم
بعينه والباطل صراحا والعجب كله ان الحنفيين لا يجيزون لمن ظلمه انسان فاخذ له
مالا ان يقدر على الانتصاف من ماله ولا يحل لظالمه ان ينتصف ورأوا منع الناشز النفقة
والكسوة لماذا وقد تناقضوا في حجتهم المذكورة فرأوا النفقة للمريضة التي لا يمكن وطؤها
فبطل قولهم ان النفقة بازاء الجماع **قال ابو محمد** ويكسو الزوج امرأته على قدر ماله كالمرء
يؤخذ بان يكسوها الخز وما اشبهه والمتوسط جيد الكتان والقطن والمقل على قدره
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وهذا هو المعروف
من اكل الناس وملابسهم وقد روينا من طريق احمد بن شعيب انا عمران بن بكار الحمصي
نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع انا شعيب بن ابي حمزة قال سئل الزهري عن لباس النساء
الحرير فقال اخبرني انس بن مالك انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم برد حرير وقال عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها فان كان ببلد لا يأكلون فيه الا التمر او التين
او بعض الثمار او اللبن او السمك قضي لها بما يقتات اهل بلدها كما ذكرنا واكثر النفقة
عندنا رطلان بالبغدادي حدثنا احمد بن محمد الجسور نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الكوفي عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص
عوف بن مالك بن فضالة الجشمي قال دخل ابي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعليه ثياب اسمال فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما لك من مال فقال من
كل المال آتاني الله من الابل والبقر والغنم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلير عليك
ما آتاك الله ففي هذا الخبر ان يلبس الانسان على حسب ماله ونعم الله على عباده
مسئلة وليس على الزوج ان ينفق على خادم لزوجته ولو انه
ابن الخليفة وهي بنت خليفة انما عليه ان يقوم لها بمن يأتيها بالطعام مهيئا
ممكنا للاكل غدوة وعشية ومن يكفيها جميع العمل من الكنس والفرش وعليه ان يأتيها
بكسوتها كذلك لان هذه صفة الرزق والكسوة ولم يأت قط نص بايجاب نفقة
خادمها عليه فهو ظلم وجور واما من كلفها العجين والخبز والطبخ ولم يكلفها حياكة
كسوتها وخياطتها فقد تناقض وظهر خطاؤه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وانما**
تجب لها النفقة مياومة لانه رزقها فان تعدى من اجل ذلك واخرها الغداء
والعشاء ادب على ذلك فان اعطاها اكثر فان ماتت او طلقها ثلاثا او طلقها قبل
ان يطأها او اتمت عدتها وعندها فضل يوم او غداء او عشاء قضي عليها برده اليه

وهو في الميتة من راس مالها لانه ليس من حقها قبله وانما جعله عندها عدة لمجي وقت
مجي استحقاقها اياه فاذ لم يات ذلك الوقت ولها عليه نفقة فهو عندها امانة ❁ والله تعالى
يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ولا ظلم اكثر من ان يقضى عليها برد
ما لم تستحقه قبله واما الكسوة فانها اذا اوجبت لها فهي حقها واذ هو حقها فهو لها فسواء
كانت اثر ذلك او طلقها ثلاثا او اتمت عدتها او طلقها قبل ان يطاها ليس عليها ردها
لانه لو وجب عليها ردها لكانت غير مالكة لها حين تجب لها وهذا باطل وكذلك لو
اخلقت ولبست من مالها فهي لها فاذا جا الوقت الذي يعهد في مثله اخلاق
تلك الكسوة فهي لها ويقضى لها عليه باخرى فلو امتهنتها ضررا وافسادا حتى اخلقت قبل
الوقت الذي يعهد فيه اخلاق مثلها فلا شي لها عليه انما عليه رزقها وكسوتها بالمعروف و
المعروف هو الذي قلنا واما الوطا والغطا فبخلاف ذلك لان عليه اسكانها فاذ عليه اسكانها
فعليه من الفرش والغطا ما يكون دافعا لضرر الارض عن الساكن فهو له لان ذلك لا يسمى كسوة
وبين ذلك الخبر الذي اوردناه قبل مسندا من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لهن
عليكم ان لا يوطين فرشكم من تكرهونه فنسب عليه الصلاة والسلام الفرش الى الزوج فوجب
عليه ان يقوم لها به وهو للزوج لا تملكه هي ومن قضى لها باكثر من نفقة المواومة فقد
قضى بالظلم الذي لم يوجبه الله عز وجل وتالله ان يجد في ذلك حدا فاي حد حد من
جمعة او شهر كلف البرهان على ذلك من القران ومن سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ولا يجده فان ذكر ادخار ما رويناه من طريق البخاري نا محمد نا وكيع عن سفيان بن عيينة
قال لي معمر نا ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم
ورويناه ايضا من طريق ابي داود حدثنا احمد بن عبدة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن الزهري باسناده ومن طريق مسلم انا علي بن مسهر انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعطي ازواجه كل سنة ثمانين وسقا من تمر
وعشرين وسقا من شعير قلنا ليس في هذا بيان انه كان يدفعه اليهن مقدما فهو
جائز وجائز ايضا ان يعطيه اياهن مواومة او مشاهرة ونحن لم نمنع من ذلك ان طابت نفسه
به فان فعل الحاكم ذلك فتلف بغير عدوان منها او بعدوان فهي ضامنة لانها اخذت ما ليس
حقا وحكم الحاكم لا يحل مال احد لغيره ولا يسقط حق ذي حق فلو تطوع هو بذلك دون
قضا قاض فتلف بغير عدوان منها فعليه نفقتها ثانية وكسوتها كذلك لانها لم تتعد فلا شي
عليها وحقها باق قبله اذ لم يعطها اياها بعد **مسئلة** ويلزمه اسكانها على قدر طاقته
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم **مسئلة** ولا يلزمه لها خادم ولا طيب
لان الله عز وجل لم يوجبها عليه ولا رسوله صلى الله عليه واله وسلم **مسئلة** ومن منع النفقة
والكسوة وهو قادر عليهما فسوا كان غائبا او حاضرا هو دين في ذمته ويؤخذ منه ابدا ويقضى لها

لوقت

كسوتها

به في حوته وبعد موته ومن راس ماله لانه يضرب به مع الغرما لانه حق لها هو دين قبله

مسئلة فمن قدر على بعض النفقة والكسوة فسوا مسوا اقل

ما يقدر عليه او اكثر الواجب ان يقضى عليه بما قدر ويسقط عنه ما لا يقدر فان لم يقدر على شي من ذلك سقط عنه ولم يجب ان يقضى عليه بشي فان ايسر بعد ذلك قضي عليه من حين يسر ولا يقضى عليه بشي مما انفقته على نفسها من كسوة او نفقة مدة عسره لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها فصح يقينا ان ما ليس في وسعه ولا اتاه الله تعالى اياه فلم يكلفه الله عز وجل اياه وما لم يكلفه الله فهو غير واجب عليه وما لم يجب عليه فلا يجوز ان يقضى عليه به ايسر او لم يوسر وهذا بخلاف ما وجب لها من نفقة او كسوة فمنعها اياه وهو قادر عليها فهذا يؤخذ به اعسر بعد ذلك او لم يعسر لانه قد كلفه الله عز وجل اياه فهو واجب عليه فلا يسقط عنه اعساره لكن يوجب الاعسار ان ينظر به الى الميسرة فقط لقوله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **مسئلة** ولو ان الزوج يمنعها الكسوة او الصداق ظلما او لانه فقير لا يقدر لم يجز لها منع نفسها منه من اجل ذلك لانه وان ظلم فلا يجوز لها ان تمنعه حقا له قبلها انما لها ان تنتصف من ماله ان وجدته له بقدر حقها كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هند بنت عتبة اذ قالت يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني فاخذ من ماله بغير علمه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رويناه هكذا من لفظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طريق البخاري قال نا محمد بن المثنى قال نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **مسئلة** فان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه لا ترجع عليه بشي من ذلك ان ايسر الا ان يكون عبدا فنفقته على سيده لا على امراته وكذلك ان كان للحر ولد او والد فنفقته على والده او ولده الا ان يكونا فقيرين برهان ذلك قول الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الى قوله وعلى الوارث مثل ذلك

قال ابو محمد رحمه الله الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القران **قال ابو محمد** ونفقة الزوجة على العبد كما هي على الحر لان الله تعالى اذ اوجب على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم نفقة النساء وكسوتهن على ازواجهن لم يخص حرا من عبد واذ قال الله عز وجل واتوا النساء صدقاتهن نحلة لم يخص تعالى حرا من عبد وما كان ربك نسيا وفي ما ذكرنا خلاف فذكر منه ما تيسر ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ابا يوسف قال في المراة البالغة المريضة التي لم يدخل بها زوجها انه لا نفقة لها عليه اذا كان مرضها يمنع من وطيها فان بنى بها وهي كذلك فليس له ان يردها ولا ينفق عليها حتى يقدر على جماعها فان امسكها فعليه نفقتها وليس له ردها وهذه مناقضات طريفة في السخافة جدا وقال ان سجنت المراة وحيل بينها وبين زوجها كرها فلا نفقة لها عليه وقد ذكرنا قول عمر في وجوب النفقة للغائب

لا يخفى ان الاية في نفقة بعض [illegible]
[illegible]

ميزة مويم

مدة مغيبه وان طلق روينا ذلك من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سئل
ابن شهاب عن المراة تنفق على نفسها من الذي لها وتسلف قال نرى ان يوخذ
بذلك وجها بالسداد الا ان تكون لزوجها بينة انه وضع لها ما يصلحها قال يونس وهو قول
ربيعة قال ابو محمد رحمه الله هذا الحق انه اذا ادعى انه انفق فهو مدع لسقوط حق لها
ثبت لها فعليه البينة والا فاليمين عليها وهو قول الحسن البصري والشافعي وابي سليمان
وروينا عن ابرهيم النخعي ما انفقت من مالها فلا شي لها فيه وما استدانت فهو
على الزوج وهذا التقسيم لا يقوم على صحته برهان وقال ابن شبرمة لا نفقة للمراة الا
اذا اشتكت الى الجيران فمن حين تشكو تجب لها النفقة ويوخذ بها الزوج وهذا تحديد
فاسد وصح عن شريح ان امراة قالت له ان زوجي غايب واني استدنت دينارا فانفقته على نفسي
فقال لها شريح اكان امرك بذلك قالت لا قال فاقضي دينك وقال ابو حنيفة لا نفقة
للزوجة الا ان يفرض لها السلطان قال ابو محمد رحمه الله وقد فرضها لها سلطان السلاطين
وهو الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فبطل راي ابي حنيفة وقال مالك
من غاب ثم قدم فطلبته امراته بالنفقة فان قامت لها بينة بانه فارقها بانه لم يبعث اليها
بشي قضي لها والا فلا نفقة لها الا من يوم ترفعه قال ابو محمد رحمه الله وهذه قضية لا دليل
على صحتها ولا ندري بماذا اسقط حقها الواجب لها بدخوله واما من لم يقدر على النفقة فقد
اختلف الناس في حكمه فقالت طائفة يحبس فلا يطلق ولا يكلف طلاقا وهو قول عبيد الله
ابن الحسن العنبري قاضي البصرة قال ابو محمد رحمه الله ليت شعري لماذا يحبس وقالت طائفة
يجبر على ان ينفق او يطلق كما روينا عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كتب عمر رضي الله عنه الى امراء الاجناد ادعوا فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا عن المدينة وخلوا
عنها اما ان يرجعوا الى نسائهم واما ان يبعثوا بنفقة اليهن واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما
مضى ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن [يحيى] سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته اجبر على طلاقها قال ابو محمد فنظرنا
فيما يحتج به اهل هذه المقالة بما روينا من طريق البزار نا عمرو بن علي نا ابو معوية الضرير نا الاعمش
عن ابي صلح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما
ابقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى تقول امراتك انفق علي او طلقني قال
ابو محمد رحمه الله فنظرنا هذا الخبر فوجدنا هذه الزيادة ليست عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي
نا الاعمش نا ابو صالح حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ما ترك غنا واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المراة اما
ان تطعمني واما ان تطلقني قالوا وذكرنا في الخبر قالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة فهو قول صاحبين عمر وابي هريرة

قلنا اما ابو هريرة فانه انما حكى قول المراة ولم يقل ان هذا هو الواجب في الحكم واما
عمر فلا حجة لهم فيه لانه لم يخاطب بذلك الا اغنيا قادرين على النفقة وليس في خبر عمر
ذكر حكم المعسر بل قد صح عنه اسقاط طلب المراة للنفقة اذا اعسر بها الزوج على ما نذكر
بعد هذا ان شا الله تعالى وقالت طائفة يطلقها عليه الحاكم ثم اختلفوا فقال مالك يوجل
في عدم النفقة شهرا او نحوه فان انقضى الاجل وهي حائض اخر حتى تطهر وفي الصداق عامين
ثم يطلقها عليه الحاكم طلقة رجعية فان ايسر في العدة فله ارتجاعها وقالت طائفة لا يوجل
الا يوما واحدا ثم يطلقها الحاكم عليه وممن روينا عنه نحو هذا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفين بن عيينة عن ابي الزناد قال سالت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق
على امراته قال يفرق بينهما قلت سنة قال نعم سنة ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر عن ابي الزناد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يقول للزوج
امراة شكت اليه انه لا ينفق عليها اضربوا له اجل شهر او شهرين فان لم ينفق عليها الى ذلك الاجل
فرقوا بينه وبينها قال ابو الزناد فسالت عنها سعيد بن المسيب فقال في الاجل والتفريق
مثل قول عمر بن عبد العزيز ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن
ان رجلا شكى الى عمر بن عبد العزيز انه انكح ابنته رجلا لا ينفق عليها فارسل الى الزوج فقال
انكحني وهو يعلم ان ليس لي شي فقال عمر بن عبد العزيز انكحته وانت تعرفه فما الذي
اصنع اذهب باهلك ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
الانصاري قال من تزوج وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق على امراته فرق بينهما ومن
طريق ابن وهب عن مالك قال ان من ادركت كانوا يقولون اذا لم ينفق الرجل على امراته
فرق بينهما قيل لمالك قد كانت الصحابة يعسرون ويحتاجون قال مالك ليس الناس
كذلك اليوم انما تزوجته رجا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحماد بن ابي سليمن
قالا جميعا اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امراته فرق بينهما **قال ابو محمد** لم نجد لاهل هذه
المقالة حجة اصلا الا تعلقهم بقول سعيد بن المسيب انه سنة قال ابو محمد وقد صح عن
سعيد بن المسيب قولان كما اوردنا احدهما يجبر على مفارقتها والاخر يفرق بينهما وهما
مختلفان فايهما كان السنة فالاخر خلاف السنة بلا شك ولم يقل سعيد انه سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وحتى لو قال كان مرسلا لا حجة فيه فكيف وانما اراد لا شك انه
سنة من دونه عليه الصلاة والسلام ولعله اراد ما روينا من فعل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه الذي هو يخالف من يحتج بقول سعيد انه سنة وهم لا يلتفتون ما نا احمد بن محمد الجسور
نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن سعيد هو ابن
ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا
تلبسوا علينا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة ام الولد عدة المتوفى عنها والصحيح
ثابت من طريق البخاري نا محمد بن كثير عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف

قال الاعسار والعصيان رضي الله عنهم لا يكفي مجرده دليلا على انه يفسخ
بالاعسار انما هو الدليل اذ [illegible] فيه ان امراة واحدة
طالبت زوجها من الصحابة [illegible] نفقتها او طلاقها او [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا طلبت الطلاق وهذا الاجتهاد [illegible] دليل في هذا وانما صبرها
الرجل وتصبر عليه [illegible]

[illegible]

عن طلحة

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انها سنة ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد انا الليث بن سعد
عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان
تقرا في التكبيرة الاولى مخافتة ثم يكبر والتسليم الآخرة فمن اعجب ممن يرى قول سعيد
ابن المسيب في قصة اختلف عنه فيها هي سنة حجة ولا يرى قول ابي امامة بن سهل
هي السنة حجة وهو مثل سعيد في ادراك الصحابة رضي الله عنهم فكيف بعثمان وعمرو
ابن العاص وابن عباس وكل واحد منهم لا يدرك سعيد ابو امامة بأمر ابدا وكلهم اعلم بالسنة
من سعيد بلا شك وهذا تحكم في الدين بالباطل واما الرواية عن عمر بن عبد العزيز
وسعيد بن المسيب في تاجيل شهر او شهرين فساقطة جدا لانها من طريق عبد الرحمن بن
ابي الزناد وعبد الجبار بن عمر وكلاهما لا شيء ومن اعجب العجب قول مالك الذي
احتج عليه في هذه المسألة بان الصحابة كانوا محتاجين ويعسرون بقوله ليس الناس اليوم
كذلك انما تزوجته رجاء فجمع هذا القول وجوها منها مخالفة الصحابة وما مضوا عليه باقراره
والاعتراف بان الناس ليسوا كذلك اليوم فكيف يجوز له ان يجيز حكاية بان الناس فيه على
خلاف ما مضى عليه الصحابة ثم من له بذلك ومن اين عرف تبدل الناس في هذه القصة
وما يعلم احد فيها ان الناس على خلاف ما كانوا عليه عصر الصحابة لان كل من تزوج من
الصحابة فانما تزوجته المرأة للجماع والنفقة بلا شك فما الناس اليوم الا كذلك ثم قوله
انما تزوجته رجاء فيقال فكان ماذا واي شيء في هذا مما يحيل حكم ما مضى عليه الصحابة رضي الله عنهم
اليوم لا كذلك ثم قوله انما تزوجته واحتج الشافعيون عليهم بحجة ظاهرة وهي ان قالوا
اذ كلفتموها الصبر شهرا ولا سبيل الى عيش شهر بلا اكل فاي فرق بين ذلك وبين تكليفها الصبر
ابدا قال ابو محمد وهذا اعتراض صحيح الا انه يقال ايضا اذا طلقتموها عليه فانه لا صبر على
الاكل فانتم تكلفونها العدة وهي ربما كانت اشهرا فقد كلفتموها الصبر بلا نفقة مدة لا يعاش
فيها بلا اكل ولا فرق وظهر فساد هذا القول جملة واحتجوا على اصحاب ابي حنيفة لا علينا بان قالوا
قد اتفقنا على التفريق بين عنين عن امراته وبينها بضرر فقد الجماع وضرر فقد الجماع اشد فقال لهم
اصحاب ابي حنيفة قد اتفقنا نحن وانتم على انه ان وطئها مرة ثم عنن عنها انه لا يفرق بينهما فيلزمكم
ان لا تفرقوا بين من انفق عليها مرة فاكثر ثم اعسر بنفقتها فيلزمكم ان لا تفرقوا بينهما قال ابو محمد
كلا الطائفتين تركت قياسها الفاسد في هذه المسألة قال ابو محمد وطائفة قالت كقولنا
كما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحق انا ابو الزبير عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال دخل ابو بكر وعمر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فوجداه جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا فقال ابو بكر يا رسول الله لو رايت بنت خارجة
سالتني النفقة فقمت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هن
حولي كما ترى يسالنني النفقة فقام ابو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها

كلاهما يقول تسالن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ليس عنده فقلن والله لا نسال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شيا ابدا ما ليس عنده ثم اعتزلهن عليه الصلاة والسلام
شهرا وذكر الحديث **قال ابو محمد** انما اوردناه لما فيه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
من ضربهما ابنتيهما اذ سالتا النبي صلى الله عليه واله وسلم نفقة لا يجدها واذ ضرب ابو بكر امراته اذ
سالته نفقة لا يجد ومن المحال المتيقن ان يضربا طالبة حق ومثل هذا لو وجده المخالفون
لنا لعظم تسليطهم به واما نحن فلا نحتج عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما رواه
ابو الزبير عن جابر لم يقل فيه انه سمعه منه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سالت عطا
عمن لم يجد ما يصلح امراته من النفقة فقال ليس لها الا ما وجدت ليس له ان يطلقها ومن
طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن البصري انه قال في الرجل يعجز عن نفقة امراته
قال تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر سالت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امراته ايفرق بينهما قال يستانا به
ولا يفرق بينهما وتلى لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا قال معمر و
بلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل قول الزهري سوا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري في المراة يعسر زوجها بنفقتها قال هي امراة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من
فرق بينهما وقال ابن شبرمة وقالى ابي حنيفة وابي سليمن واصحابهما **قال ابو محمد** برهان
صحة قولنا قول الله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله
لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وينفق الرجل والمراة على مماليكهما من العبيد والاماء ان يطعمه
شبعهم مما ياكل اهل بلده ويكسوهم ما يطرد عنه البرد والحر ولا يكون به مثلة بين الناس
لكن مما يلبس مثل ذلك المكسو في ذلك البلد مما يجوز فيه الصلاة ويستر العورة وفرض
عليه مع ذلك ان يطعم من ذكرنا مما ياكل ولو لقمة وان يكسوهم مما يلبس ولو في العبد ويجبر
السيد على ذلك فان ابى او عسر بيع من ماله ما ينفق به على من ذكرنا في الامايه واما في
العسر فيباع عليه العبد والامة وان لم يكن بايديهما عمل يكون له اجرة تقوم منها مونته فانه
يواجر حينئذ ولا يباع ولا تعتق ام الولد من عدم النفقة لكن يجبر كما قلنا ان كان له
مال وان لم يكن له مال كلفت ما يكلف فقرا المسلمين ○ برهان ذلك ما رويناه من طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن واصل الاحدب عن المعرور بن سويد ان
ابا ذر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان
كلفتموهم فاعينوهم ومن طريق مسلم نا هرون بن معروف نا حاتم بن اسمعيل عن يعقوب بن
مجاهد ابي حزرة القاضي عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ان ابا اليسر
قال له انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في الرقيق اطعموهم مما ياكلون

وَالبسوهم مما تلبسون قال ابو اليسر فكان ان اعطيته من متاع الدنيا اهون علي من
ان ياخذ من حسناتي يوم القيمة فهذا ابو اليسر يرى هذا الامر فرضا ومن طريق مسلم
حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب انا عمرو بن الحرث ان بكير بن الاشج
حدثه عن العجلان مولى فاطمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انه قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق ومن طريق
البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبة عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله
يقول عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فليناوله اكلة
او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه قال ابو محمد رحمه الله هذه
الاحاديث تجمع ما قلنا وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المثلة ولنا قول
انه ان غاب او ابى بيع عنه من ماله فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله
وكل من لزمت نفقته فقد وجب له حق في ماله ففرض علينا ايصاله اليه وتوفيته اياه
اذا لم يقدر على ذلك الا ببيع عرض او عقار بيع ذلك لقول الله عز وجل واحل الله البيع
فمن لم يبع من مال من عليه حق ما يوصل به العبد او غيره الى حقه فقد عصى الله تعالى في
قوله وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن البر انقاذ
ذي الحق حقه ومن الاثم والعدوان منع ذي الحق حقه واما بيع المملوك ان لم يكن لسيده
مال ينفق منه عليه ولكن يبيد العبد عمل يواجر به او مواجرة المملوك ان كان بيده عمل يقوم
منه نفقته وكسوته فلما ذكرنا قبل من ان ابا طيبة كان لمواليه عليه خراج يعلم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وانه امرهم ان يخففوا عنه من خراجه ورويناه من طريق مسلم حدثنا
قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال
الك مال غيره قال لا قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمان مائة درهم فدفعها
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليه وقال ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبما بين يديك
وعن يمينك وعن شمالك قال ابو محمد كلما رواه الليث بن سعد عن ابي الزبير عن
جابر فقد سمعه ابو الزبير عن جابر كما نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن محمد بن يوسف
نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي الحلواني نا سعيد بن ابي مريم
نا الليث بن سعد قال قدمت على ابي الزبير فدفع الي كتابين فسالته هذا سمعته
من جابر بن عبد الله فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت فقلت اعلم لي على ما سمعت منه
فاعلم لي على هذا الذي عندي وقد قال قوم لم يعتمد العبد اذا اعسر السيد
بنفقته او نفقة اهله وبنفقة نفسه ولم تطلق الزوجة ولم تعتق ام الولد بعدم
النفقة فانما حق من له النفقة عليه هو واجب في ماله وعبده وامته مال من ماله فيباع

في كل حق عليه ليعطي كل ذي حق حقه كما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكما قال عز وجل
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن منع نفقته الواجبة له فقد بخس شيئا هو له واما الزوجة
وام الولد فليسا مالا من ماله لكن حقهما في ماله فان لم يكن له مال لحقهما في سهم المساكين
والفقراء من الصدقات بنص القران لانهما حينئذ من جملة المساكين والفقراء يعلم ذلك
بالمشاهدة فاي وجه للطلاق والعتق ههنا لو انصف المخالفون انفسهم **مسئلة ويجبر**
ايضا على نفقة حيوانه كله او تسريحه للرعي ان كان يعيش من الرعي فان ابى بيع عليه
كل ذلك برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك
عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة بن شعبة
الى معوية ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال
واضاعة المال وذكر الحديث **قال ابو محمد** رحمه الله فاضاعة المال حرام واثم وعدوان
بلا خلاف ومنع المرء حيوانه مما فيه معاشه او صلاحه اضاعة لماله فالواجب منعه من ذلك
لقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والاحسان الى
الحيوان بر وتقوى ومن لم يعن على اصلاحه فقد اعان على الاثم والعدوان وقال ابو حنيفة
لا يباع عليه حيوانه لكن يؤمر بالاحسان اليه فقط ولا يجبر على ذلك **قال ابو محمد**
وهذا اصل الظاهر كما ذكرنا واحتج له بعض مقلديه بضلال اخر قال لا يجبر على حفظ ماله
اذا اراد ضياعه كما لا يجبر على سقي نخله قال ابو محمد وهذا عجب اخر بل يجبر على سقي
النخل اذا كان في ترك سقيه هلاك النخل وكذلك في الزرع برهان ذلك قول الله
عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد
قال ابو محمد في منع الحيوان ما لا معاش له الا به من علف او رعي او ترك سقي
ثمر او زرع حتى يهلك كما هو بنص كلام الله فساد في الارض واهلاك للحرث والنسل
والله لا يحب الفساد فمن اضل ممن ينصر هذه الاقوال الفاسدة العائدة بالفساد الذي لا يحبه
الله تعالى فان قيل فانتم لا تجبرونه على زرع ارضه اذا لم يرد ذلك قلنا انما نتركه وذلك
اذا كان له معاش غيره يغني عن زرعها وهذا بلا شك صلاح للارض واجمام واما اذا لم يكن
له غنى عن زرعها فانا نجبره على زرعها ان قدر على ذلك او على اعطائها بجزء مما يخرج منها ولا نتركه
يبقى عالة على المسلمين باضاعته لماله ومعصيته لله عز وجل بذلك وبالله تعالى نستعين
مسألة النفقات على الاقارب قال ابو محمد وفرض على كل احد
من الرجال والنساء الكبار والصغار ان يبدأ بما لا بد له منه ولا غنى عنه به من نفقة و
كسوة على حسب حاله وماله ثم بعد ذلك يجبر كل احد على النفقة على من لا مال له ولا
عمل بيده تقوم منه على نفسه من ابويه واجداده وجداته وان علوا وعلى البنين والبنات
وبنيهم وان سفلوا والاخوة والاخوات والزوجات كل هؤلاء يسوى بينهم في ايجاب
النفقة عليهم ولا يتقدم منهم احد على احد قل ما بعد قوته او كثر لكن يتواسون فيه فان لم يفضل

له عن نفقة نفسه شي لم يكلف ان يتركه في ذلك ان كان من ذكرنا لا شي لهم ولا عمل بايديهم
يقوم موتهم منذ وهم الاعمام والعمات وان علوا والاخوال والخالات وان علوا وبنو
الاخوة وان سفلوا والموروثون هم من لا يحجبه احد عن ميراثه ان مات من عصبة
او مولى من اسفل فان حجب عن ميراثه بوارث فلا شي عليه من نفقاتهم ومن مرض
ممن ذكرنا كلف ان يقوم بهم وبمن يخدمهم ❀ وكل هولاء ممن قدر منهم على معاش بكسب
وان خس فلا نفقة لهم الا الابوين والاجداد والجدات والزوجات فانه يكلف ان
يصونهم عن خسيس الكسب ان قدر على ذلك ويباع عليه في كل ما ذكرنا ما به عنه غنى
من عقاره وعروضه وحيوانه ولا يباع عليه من ذلك ما ان بيع عليه هلك وضاع فما كان
هكذا لم يبع الا في ما نفسه اليه ضرورة ان لم يتداركها بذلك هلك ولا يشارك الولد
الواحد في النفقة على والديه الا ذلك فقط وهذا مكان اختلف فيه فقالت طايفة لا يجبر
احد على النفقة احد كما حدثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد
ابن حمويه السرخسي نا ابرهيم بن خزيم نا احمد بن حميد المكي نا قبيصة عن سفين الثوري
عن اشعث عن الشعبي قال ما رايت احدا اجبر احدا على احد يعني على نفقته وقالت
طايفة لا ينفق احد الا على الوالد الادنى والام التي ولدته من بطنها فان هذين يعني
الابوين يجبر الذكر والانثى من الولد على النفقة عليهما اذا كانا فقيرين ويجبر الرجل
دون المراة على النفقة على الولد الادنى الذكر حتى يبلغ فقط وعلى البنت الدنيا وان
بلغت حتى يزوجها فقط ولا تجبر الام على نفقة ولدها وان مات جوعا وهي في غاية
الغنا قال ولا ينفق على ابويه الا ما فضل عن نفقته ونفقة زوجته وهذا قول مالك
ومن قلده وقالت طايفة يجبر على النفقة على الابوين والاجداد والجدات
وان بعدوا وعلى بنيه وبناته ومن تناسل منهم وان سفل ولا يجبر على نفقة احد
غير من ذكرنا وهو قول الشافعي ومن قلده وقد اشار في بعض كلامه الى ان المراة
لا تجبر على نفقة اب ولا ام ولا غيرهما وقالت طايفة لا يجبر احد الا على كل ذي رحم
محرمة وهو قول حماد بن ابي سليمن وبه يقول ابو حنيفة الا انه تناقض تناقضا شنيعا
فقال يجبر الرجل على النفقة على اولاده الصغار المحتاجين خاصة ذكورا كانوا او اناثا
فان كانوا كبارا محتاجين اجبر على نفقة الاناث منهم ولم يجبر على نفقة الذكور الا ان
يكونوا زمنا فان كانوا زمنا محتاجين اجبر على النفقة عليهم وكذلك يجبر على نفقة الصغار
المحتاجين من الذكور والاناث والكبار الفقيرات من النسا خاصة وان لم يكن
زمنات والكبار المحتاجين اذا كانوا زمنا والا فلا وكل ذلك من ذوي رحمه المحرمة اذا
كان وارثا لهم خاصة ولا يجبر على نفقة ذي رحم محرمة اذا لم يكن هو وارثا له ولا على
نفقة موروثه اذا لم يكن ذا رحم محرمة منه قال ولا يشارك الوالد في النفقة على ولده
احد ولا يشارك الولد في النفقة على والديه احد ان كان جماعة وارثون ذوو رحم محرمة
ممن ذكرنا انه يجبر على نفقته اجبروا كلهم على النفقة عليه على قدر مواريثهم منه قالوا

في ٢

فان اختلف اديانهم لم يلزم احدا منهم نفقة على من دينه خلاف دينه الا الولد على ابويه
المخالفين له في دينه والا الوالد الكافر على نفقة اولاده الصغار والا الزوج على نفقة زوجته
والا الرجل الفقير والمراة الفقيرة على نفقة امها الفقيرة قال ولا يجبر الابن الفقير على نفقة
الاب الفقير الا ان يكون الاب زمنا فيجبر حينئذ على النفقة عليه **قال ابو محمد** رحمه الله
ليت شعري كيف يمكن اجبار فقير على نفقة احد ان هذا لعجب ثم لوددنا ان نعرف حد
هذا الفقير عندهم من الغنى الذين يوجبون به النفقة على من ذكروا قبل ثم نبوا ماها
فقالوا ان كان له خال وابن عم موسران وهو فقير زمن او صغير صحيح فقير فنفقته
على خاله دون ابن عمه قالوا فان كان رجل موسر من ولد ابنه معسر وله اخ شقيق واخ
واخ لاب واخ لام موسرون فنفقته ونفقة ابنه على الشقيق فقط قالوا فلو كان مكان
الابنة معسر زمن كبير كانت نفقة الاب خمسة اسداسها على شقيقه وسدسها على اخيه للام
ولا شيء من ذلك على اخيه للاب وكان نفقة الابن على عمه شقيق ابيه فقط فاعجبوا
لهذا الاهوس وهم لا يورثون الاب ولا الابن وهم كل ذي رحم محرمة قالوا ومن كان فقيرا
زمنا وله اب موسر وابن موسر فنفقته على الابن دون الاب ولهم تخاليط كثيرة طويلة
غثة يكفي من بيان سقوطها ما ذكرنا ونسال الله العافية وقالت طائفة بمثل قولنا
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان سعيد بن المسيب
اخبره ان عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس كلالة بالنفقة عليه ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق نا علي بن المديني نا سفين بن عيينة عن ابن جريج نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب حبس عصبة صبي ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء ومن
طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرواسي
عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف عن اسمعيل بن علية عن الحسن البصري عن
زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الام بقدر ميراثها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة
بن مسعود قال نفقة الصبي من ماله وقال للوارث اما انه لو لم يكن له مال لاخذناك بنفقته
الا ترى انه يقول تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ومن طريق اسمعيل نا مسدد نا عبد الله بن يزيد
هو المقرئ نا حيوة بن شريح عن جعفر بن ربيعة ان قبيصة بن ذويب قال في قول الله عز وجل
وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الصبي نا احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا عبد الله
ابن احمد بن حمويه نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا روح هو ابن عبادة عن هشام بن حسان
عن الحسن البصري قال نفقة الصبي اذا لم يكن له مال على وارثه قال الله عز وجل وعلى
الوارث مثل ذلك وبه الى روح بن عبادة عن ابن جريج قلت لعطا الحسن وارث الصبي
وان كره يؤجر مرضعه اذا لم يكن للصبي مال قال افيدعه يموت ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قلت لعطا وعلى الوارث مثل ذلك فقال عطا هو وارث المولود عليه مثل
ذلك اي مثل ما ذكر ومن طريق اسمعيل نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اشعث

يرثون

بني عم منفوس

يؤجر

ابن عبد الملك

ابن عبد الملك الحراني عن الحسن البصري في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن ابي بكر المقدمي نا حسان عن ابرهيم الصائغ انه سال
عطا عن يتيم له عصبة اغنيا اتجبرون على ان ينفقوا عليه قال عطا نعم ينفقون عليه بقدر
بقدر ما كانوا يرثونه لو مات وترك مالا ومن طريق عبد بن حميد انا سعيد بن عامر
عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال يجبر الرجل اذا كان
موسرا على نفقة اخيه اذا كان معسرا وحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان
نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر
عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا ينفق على الصغير من نصيبه
يعني من الميراث وان كان المال قليلا انفق على الصغير من جميع المال ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق نا مسدد نا هشيم نا منصور عن قتادة قال يجبر كل انسان منهم بقدر ما يرث
يعني في النفقة على الموروث وبه الى اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد نا ابو عوانة عن اسمعيل
ابن سالم عن الشعبي قال وعلى الوارث مثل ذلك قال رضاع الرضيع ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق نا علي بن عبد الله المديني نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال
وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يسترضع له ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن شريح القاضي انه قال
في رضاع الصبي يموت ابوه انه من جميع المال ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد
عن خالد بن يزيد ان زيد بن اسلم قال في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال
هو ولي الميت **قال ابو محمد** فهولاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت لا يعرف لهما مخالف
من الصحابة ومن التابعين عبد الله بن عتبة بن مسعود وقبيصة بن ذويب والحسن البصري
وعطا بن ابي رباح والنخعي واصحاب ابن مسعود وقتادة والشعبي ومجاهد وشريح
وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفين الثوري وعبد الرزاق **قال ابو محمد**
اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد لانها تقاسيم كثيرة فاسدة لم يوجبها قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا قال بها احد قبله واما قول مالك فما نعلمه ايضا عن احد
قبله ولا نعلم يحتج لشي مما ذكرنا الا ان بعض مموهيه يقول قد اجمع على وجوب النفقة
على الابوين والولد الصغار واختلف فيما عدا ذلك **قال ابو محمد** وهذا باطل لانا قد
ذكرنا الرواية عن الشعبي بانه لا يجبر احد على نفقة احد مع انه لا يدعي ضبط الاجماع الا
كاذب على الامة كلها مع انه قول لا يوجبه قران ولا سنة وكذلك قول الشافعي لا فرق
واما قول حماد فانه خص ذوي الرحم المحرمة دون الموروثة بلا دليل فلم يبق الا قولنا
وهو قول جمهور السلف فوجدنا الله تعالى يقول وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن
السبيل والخبر الذي رويناه من طريق احمد بن شعيب عن قتيبة عن الليث بن سعد
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن

الادنيان

ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا فاوجب عز وجل حقا لذي القربى وللمساكين وابن السبيل
واوجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطية للاقارب فان قال المخالف حق الصلة
وترك القطيعة قلنا نعم هذا حقه والصلة هي ان لا يدعه يسال او يتكفف او يموت جوعا
او بردا او ضياعا او يضحى للشمس والمطر والريح والبرد فان قالوا قد قرن ذوي القربى و
المساكين وابن السبيل قلنا نعم وحق المساكين على كل من يحضرهم ان يقوموا بهم فرضا
يجبرون على ذلك ويقضي الحاكم عليهم به وكذلك حق ابن السبيل ضيافته فان قيل
من هم ذوو القربى هولاء قلنا كل من على ظهر الارض ينسلون من ادم عليه السلام وامراته
ابنا بعد ابن وولادة بعد ولادة الى ابي الابن الادنى وامه فلا بد من حد يتبين منهم ذوو
القربى الذين اوجب الله لهم الحق من غيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق
ابي داود نا محمد بن كثير انا سفين عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال
انت اعلم به وروينا هذا الخبر من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا جميعا
نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال
تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به
على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر قال
ابو محمد رحمه الله فاختلف سفين ويحيى فقدم سفين الولد على الزوجة وقدم القطان الزوجة
على الولد وكلاهما ثقة فالواجب ان لا تقدم الزوجة على الولد ولا الولد على الزوجة بل يكونا
سوا لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكرر كلامه ثلاث مرات فيمكن
ان يكون فتياه صلى الله عليه وآله وسلم ههنا كذلك فمرة قدم الولد ومرة قدم الزوجة فصارا
سوا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهند بنت عتبة اذ سالته ان تاخذ من مال ابي سفين
زوجها بغير علمه فقال صلى الله عليه وآله وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقرن
بينها وبين الولد سوا ثم وجدنا ما رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير
نا ابو يزيد بن زياد عن ابي الجعد نا ابو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي
قال دخلت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس
وهو يقول يا ايها الناس يد المعطي العليا وابدا بمن تعول امك واباك واختك واخاك
ثم ادناك ادناك وهذه اخبار صحاح من رواية الثقات فاخبر عليه السلام وامر ان
يبدا بمن يعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك وهم الابوان والاخوة
فصح ان هولاء مبدوون مع الولد والزوجة وقد بينا قبل ان كل جدة ام وكل جد اب
وكل ابن ابنة وكل ابن ابن وابن ابن وابنة ابن او ابنة ابنة ابن وابنة فصح نصا قلنا
وان بعد هولاء الادنى فالادنى وفي هولاء يدخل كل ذي رحم محرمة من عم وعمة وخال

الكفاية

وخالة

وخالة وابن اخت وبنت اخت وابن اخ وابنة اخ يقينا ثم وجدنا قول الله عز وجل
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فصح بهذا ان النفقة على الوارث مع ذوي الرحم
المحرمة وخرج من ليس ذا رحم محرمة ولا وارثا من هذا الحكم ومن تخصيصه بالنفقة منه او عليه
لانه كان من دليه الولادات ولادة بعد ولادة الى ادم عليه السلام ليثبت ولاده
باولى من الذي فوقها باب فلم يجز ايجاب فرض اخراج المال عن يديه لكد الى اخر الا
بنص جلي ولا نص الا فيمن ذكرنا ولا يحل لاحد ان يخص ولادة اكثر ممن ذكرنا ولا يحل لاحد
بغير نص فان عم واوجب النفقة على بني ادم كلهم والنصوص كلها لا توجب ذلك
الا في خاص منها لتفريقه عز وجل بين ذوي القربى وبين السائلين والمساكين
من ولادات الاباء والاجداد دون بعض فصح ما قلنا ولله الحمد وقد اعترض بعض
المخالفين في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فقالوا معنى ذلك اي عليه ان لا
يضار وذكروا ذلك من طريق لا يصح عن ابن عباس لانها اما مرسلة واما من طريق
فيها اشعث بن سوار وهو ضعيف وصح عن الشعبي ان معناه لا يضار ولا غرم عليه و
روينا عن عبد الله بن معقل وربيعة وابي الزناد ان رضاع الصغير في حصته من مال
ابيه وعن سعيد بن المسيب يرد الميراث لاهله قال ابو محمد رحمه الله هذا كله تمويه
من المخالف وكل هذا حق وبه نقول وهو خلاف قول المخالف لان قول القائل وعلى
الوارث مثل ذلك ان لا يضار قول صحيح وليس في المضارة اكثر من ان يموت موروثه
جوعا او بردا وهو غني فلا يرحمه باكلة ولا بشي يستره به ويمنع منه الموت من البرد
هذا عين المضارة بلا شك عند احد واما قول من قال ان رضاع الصغير في نصيبه
فقول صحيح اذا كان له ميراث من مال ونحن لم نوجب مونته على وارثه اصلا الا اذا
لم يكن له مال اصلا قال ابو محمد رحمه الله وقد قال قوم ان للمراة ان ترمي ولدها
الى ابيه ان كانت مطلقة والى عصبته ان كانت متوفى عنها وان لزوجها ان يمنعها رضاع
ولدها من غيره قال ابو محمد هذا كله باطل مخالف للقران قال الله عز وجل والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك فوجب اجبار الام احبت ام كرهت على ارضاع ولدها حولين كما امر الله عز
وجل احب زوجها ام كره وان تجبر على ان لا تضار بولدها ولا ضرر اكثر من منعه رضاعها
ولا يباح لامراة ولو انها بنت الخليفة غير هذا الا المطلقة فانها ان تعاسرت وابو الصغير
ان لا يتفقا على جم بين اصيبان بها وكان مع ذلك يقبل ثدي غيرها فهذه تسترضع المطلقة
لها اخرى بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه
الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وهذا كله كلام الله عز وجل
فلا سمع ولا طاعة لمن عنده عنه روايات وروينا من طريق حماد بن سلمة قال اخبرني عبي محمد

ابن ثابت بن قيس بن شماس في المختلعة من جده ثابت بن قيس بن شماس انها كانت جميلة
بنت ابي السلول وانها ولدت غلاما فجعلته في ليف وارسلت به الى ثابت بن
قيس ان خذ عني صبيك فاتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحنكه واسترضع له
وسماه محمدا **قال ابو محمد** هذا نص ما قلنا مختلعة مطلقة ابعض الناس فيه معترض
له قال ابو محمد ولا يجوز ان كان الورثة كثيرا ان يتفقوا على المحتاج الا على عددهم
لاجل قدر مواريثهم لان النص سوى بينهم بايجاب ذلك عليهم فلا يجوز المفاضلة بينهم
وقال بعضهم من هو هذا الوارث اهو وارث الاب الميت ام وارث الذي تجب
له النفقة قلنا هذا تعسف وتكلف يأثم السائل عنده لانه لا ذكر للوالد المنفق عليه في
الاية انما قال عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
وفي الوارث ضمير وهو انه يقتضي موروثا ولابد والضمير راجع الى الذي له الحكم
والذي منع ابواه من المضارة وهو الولد بلا شك ولا معنى لخلاف الدينين في ذوي الرحم
خاصة واما في الوارث فلا ميراث مع اختلاف الدينين لانه لم يات بذلك نص واما قوله
ان كان لكل صنف كوناحسب يقوم منه بنفسه وان كان خسيسا من الكسب فليس على الابناء كسب
ان يقوم بنفقتهم حينئذ الا الاباء والامهات والزوجات فقط فان هؤلاء فرض عليه
ان يصونهم عن ذلك لقول الله عز وجل حيث يقول اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا **قال ابو محمد** رحمه الله وصح عن النبي صلى الله عليه وآله
عقوق الوالدين من الكبائر وليس في العقوق اكثر من ان يكون الابن غنيا ذا مال و
يترك اباه او جده يكنس الكنف او يسوس الدواب او يكنس الزبل او يحجم او يغسل الثياب
للناس او يوقد في الحمام ويدع امه او جدته تخدم الناس وتسقي الماء في الطرق وما خفض
لهما جناح الذل من الرحمة من فعل ذلك بلا شك وقال تعالى وبالوالدين احسانا وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب
والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم **قال ابو محمد** وقد اثبت الله تعالى
في النفوس كلها اختلاف وجوه الاحسان الى من ذكر وجاءت النصوص ببيان ذلك
فالاحسان الى الابوين الصبر لجفائهما وتوقيرهما وتعظيمهما وطاعتهما ما لم يامرا بمعصية
قال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وان امرا بالشرك فواجب مع ذلك
ان يصحبا بالمعروف وهذا يقتضي كل ما قلنا والاحسان الى ذي القربى ان يدفع عنهم الاذى
وان يكرمهم ويحوطهم ويقوم في امورهم ولا يسلمهم لضر والاحسان الى المساكين الصدقة
بالفضل حتى يشبعوا ويكتسوا ويكون لهم رفد ياوون اليه ويقوم بمرضاهم والاحسان
الى اليتامى رحمتهم وتعليمهم والقيام بهم حتى لا يضيعوا والاحسان الى الجار كف الاذى
والبر والتلقي بالبشر والاكرام وحمايتهم من الظلم وكذلك الاحسان الى الصاحب بالجنب
نحو ذلك والاحسان الى ما ملكت ايماننا اطعامهم مما ناكل وكسوتهم مما نلبس ولا نكلفهم وكل

كسب

القربى

ذلك

ذلك بالمعروف ولا يكلفهم ما لا يطيقون وان لا يسبوا في غير واجب ولا يضربوا
في غير حق فهذا كله واجب يعصي الله تعالى من ترك شيا من ذلك واما صيانة الزوجة
فلانه قد اوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها واسكانها والقيام عليها وان كانت اغنى
من الزوج وهذا يقتضي صيانتها عن كل ذي محرمة وكل عمل له اولغيره اما كل من عدى الزوجة
فلا نفقة لهم ولا كسوة ولا اسكان الا ان يكون لهم من المال او الضيعة ما يقومون منه بانفسهم
ولا معنى لمراعاة الزمانة في ذلك اذ لم يات بها قران ولا سنة فان قاموا ببعض وعجزوا
عن البعض وجب على من ذكرنا ان يقوم بما عجزوا عنه فقط ويلزم المراة كل ما ذكرنا
كما يلزم الرجل الا نفقة الولد ما دام الاب قادرا عليها فليس على المراة من ذلك شي هذا
عمل جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فان عجز الاب عن ذلك او مات ولا مال لهم فيجب
تقضي بنفقتهم او كسوتهم على امهم لقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده وعلى الوارث مثل ذلك وليس في المضارة اكثر من ان تكون غنية وهم يسالون على
الابواب ولان الاوامر المذكورة جات مجيا واحدا لم يخص بها رجل من امراة وروينا
من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد نا هشام بن عروة عن ابيه
عن زينب بنت ام سلمة ام المومنين عن امها ام سلمة قالت قلت يا رسول الله هل لي
من اجر في بني ابي سلمة ان انفقت عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني
قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم فهذه ام المومنين تخبر انها ينفق على بنيها وليست
تتركهم يضيعون انما هم بنوها ولم ينكر عليه الصلوة والسلام عليها ذلك ولا اخبرها
ان ذلك ليس عليها ولا عليه ان يقوم بمطعم ابيه وملبسه وخدمته فقط وبالله تعالى عليها
التايد **مسئلة ما يفسخ به النكاح وما لا يفسخ بعد صحته لا يفسخ النكاح**
بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص ولا بجنون ولا بان يجدث بها شي من هذه العيوب
ولا ان تجده هي كذلك ولا بعنانة ولا بداء فرج ولا بشي من العيوب ولا بعدم نفقة
ولا بعدم كسوة ولا بعدم صداق ولا بانقضا الاربعة الاشهر في الايلاء ولا بزواج امة
على حرة ولا بزواج حرة على امة ولا بزنا يحدث من احدهما كامها او جدتها او بنتها او
بنت ابنتها او اختها او خالتها او عمتها ولا بزناها بابنه ولا بتفريق الحكمين ولا بتخييره
اياها اختارت نفسها او لم تختر ولا بان يقول لها انت علي حرام او قال انت علي كالميتة
والخنزير والدم ولا بهبته اياها لاهلها قبلوها او لم يقبلوها ولا بخروجها من ارض الحرب
غير مسلمة ولا ببيع الامة ذات الزوج ولا ببيع العبد ذي الزوجة ولا بفقد الزوج لا يدرى
اين وهما في كل ما ذكرنا باقيان على الزوجية كما كانا ◉ وفيما ذكرنا خلاف قد ذكرنا منه
ما شا الله عز وجل ان نذكره ونذكر ايضا ان شا الله تعالى ما لم نذكره قبل فمن ذلك ما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري سمعت سعيد بن المسيب
قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة زوجت بها جنون او جذام او برص لمسيسه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها لمسيسه اياها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره

ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد نا سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ايما رجل تزوج امراة فدخل بها فوجدها برصا او مجنونة او مجذومة
فله الصداق بمسيسه اياها ويرجع على من غره منها فذهب الى هذا الاوزاعي وابو عبيد فرايا
جواز النكاح وان الزوج يرجع مع ذلك بالصداق على من غره وذهب قوم الى افساده قبل
الدخول وجوازه بعد الدخول بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين عن مطرف
عن الشعبي عن علي رضي الله عنه ايما امراة نكحت وبها برص او جنون او جذام او قرن
فزوجها بالخيار ما لم يمسها ان شا امسك وان شا طلق وان مسها فلها المهر بما استحل من
فرجها ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في المجنونة
والمجذومة والبرصا وذات القرن ان دخل بها فهي امراته وان علم بها قبل ان يدخل فرق
بينهما ومن طريق عبد الملك بن حبيب واسمعيل بن ابي اويس واصبغ بن الفرج قال اسمعيل
عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وقال الحذامي عن
سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال اصبغ عن ابن وهب عن عمر
وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابن شهاب وربيعة قالوا كلهم لا ترد النسا الا من
العيوب الاربعة الجذام والجنون والبرص وداء الفرج ولم يذكر في هذه الرواية قبل
الدخول ولا بعده ولا حكم الصداق وذهب قوم الى انه يحلى لها شي من صداقها كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا بلغنا انه لا يجوز في بيع ولا نكاح المجنونة
والمجذومة والبرصا والعفلا قال ابن جريج فقلت فوافقها وبها بعض الاربع وقد علم الذي
بها فكتمه يعني وليها قال ما اراه الا قد عزم صداقها بما اصاب منها الا شيا يسيرا قلت
فانكحها غيره ولي قال ترد الى صداق مثلها ومن طريق ابي عبيد نا يزيد عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن شريح انه كان يعوض البرصا شيا وذهب قوم الى انه لا يجوز نكاح
من بها شي من ذلك كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد عن عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد قال اربع لا تجوز في بيع ولا نكاح المجذومة والمجنونة والبرصا والعفلا ومن
طريق ابي عبيد نا ابن ابي حبيب قال قال ابن شهاب لا يجوز بين المسلمين نكاح برصا
ولا مجنونة ولا عفلا وذهبت طائفة الى انه لا يجوز نكاحها فان دخل بها ووطيها جاز كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابي الشعثا جابر بن زيد
قال اربع لا يجزن في نكاح ولا بيع الا ان يسمي فان سمى فهي منه المجنونة والمجذومة و
البرصا فان مسها جازت وان غر وذهبت طائفة الى ان الولي ان انكر ان يكون عرف
ذلك احلف وبرى وصح النكاح كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
ان كان الولي علم غرم والا استحلف بالله ما علم ثم هو على الزوج يعني الصداق ومن
طريق ابي عبيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال ان علم الولي العيب فالصداق
عليه كما غره منها وان لم يعلم فهي امراته ان شا طلق وان شا امسك ومن طريق ابي عبيد نا صالح
عن يحيى بن ايوب عن عمر بن قيس عن عدي بن عدي ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه

في امراة من تتقدم لا يقدر لها الرجال فكتب الي ان استحلف الولي ما علم فان حلف فاجز النكاح
وان لم يحلف فاجعل عليه الصداق ومن طريق ابن وهب عن عامر بن مرة عن ربيعة بن ابي
عبد الرحمن فذكر كلاما معناه فيمن تزوج من بها جذام او برص او داء فرج ان حلف الولي
انه ما علم بذلك فلا غرامة عليه ويرد على الزوج صداقها الا ان يعاض من ذلك بشي ومن
طريق ابن وهب حدثني عبد الاعلى بن سعيد الحساني ان محمد بن عكرمة المهري حدثه انه
تزوج امراة فدخل بها فراى باصل فخذها وضحا من بياض فقال لها حذي عليك ملحفتك
ثم كلم عبد الله بن يزيد حذام فكتب له الى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر في ذلك ان
يستحلف الزوج في المسجد بالله ما تلذذ منها بشي من راى ذلك ويحلف اخوتها انهم
لم يعلموا بالذي بها قبل ان يزوجوها فان حلفوا فاعط المراة ربع الصداق وذهبت طائفة
الى ان العمى وغير ذلك من العيوب كذلك كما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال اذا تزوجها برصا او عميا فدخل بها فلها الصداق ويرجع على من غره ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال خاصم رجل الى شريح
فقال ان هولاء قالوا لي انا نزوجك من احسن الناس فجاوني بامراة عمشا فقال شريح
ان كان دلس لك بعيب لم يجز ويروى عن الزهري انه يرد النكاح من كل داء عضال
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال في هذه العيوب في النكاح ما كان يشبهها
فهو مثلها وهو قول ابي ثور وذهبت طائفة الى ان للمراة ترد بذلك نكاحها اذا وجدته
في زوجها نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
عن عمرو بن شعيب قال وجدت في كتاب عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال اذا عنت المعتوه بامراته طلق عليه وليه ومن طريق ابن وهب اخبرني مالك انه
بلغه عن سعيد بن المسيب انه قال ايما امراة تزوجت رجلا به جنون او ضرر فانها
تخير فان شاءت قرت وان شاءت فارقت وقال مالك ترد المراة من الجنون
والجذام والبرص ويرجع بها على وليها ان كان ابا او اخا بما دلسا عليه فان كان الذي
زوجها ابن عمها او مولى لا علم لهم بشي من ذلك امرها فلا غرم عليهم وترد الصداق الا
قدر ما يستحل به مثلها وهو ربع دينار فقط قال والمراة مثل ذلك اذا تزوجها وبه هذه
الاشيا اذا كان الجذام الذي به بينا ولا يفرق بينهما وبين الابرص قال مالك ولا ترد
الا من العيوب الاربعة لا ترد من العمى ولا من السواد الا ان تشترط صحتها فترد ولا
شي عليها من الصداق قبل الدخول واما بعد الدخول فلها الصداق وترجع به على الولي
الذي انكحها وكذلك لو ان تزوجها على نسب فوجدها لغير رشده وقال الليث في الجنون
والجذام والبرص وداء الفرج مثل قول مالك قال الليث والاكلة كالجذام وقال
الشافعي ترد من الجنون والجذام والبرص والقرن فاما قبل الدخول فلا

شي لها واما بعد الدخول فلها مهر مثلها وبه قال الحسن بن حي الا انه قال لها المهر
المسمى وذهبت طائفة الى انه لا رد له فيها ولا رد لها فيه بشي من هذه العيوب ولا
من غيرها لا قبل الدخول ولا بعده وانه ان طلق قبل الدخول فلها نصف الصداق ولها (لا قبل صح)
بعد الوطي جميعه كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال
علي بن ابي طالب ايما رجل تزوج امراة مجنونة او جذما او برصا او بها قرن فهي امراته
ان شا طلق وان شا امسك وبه الى وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمان
عن ابرهيم النخعي قال الحرة لا ترد من عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة
عن ابرهيم انه كان يقول هي امراته ان شا امسك وان شا طلق دخل بها او لم يدخل بها
لبس الحراير كالاما الحرة لا ترد من دا ومن طريق وكيع عن سفين عن عمرو بن ميمون عن
عمر بن عبد العزيز فيمن تزوج فدلس فيها بعيب قال ليس لك الا امانة اصهارك و (قد لبس صح)
من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب السختياني قال كتبت الى ابي قلابة اسال
عن رجل تزوج امراة فعرض له طب او جنون قال هذه امراة ابتليت فلتصبر ومن
طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش نا ابن جريج عن عطا انه قال فيمن تزوج فلما
دخل بها بدا له انه بها برص او جذام فقال عطا لا تنزع عنه وهو قول ابي الزناد وابي حنيفة
وابي يوسف وابن ابي ليلى وسفين الثوري وابي سليمن واصحابنا

قال ابو محمد

رحمه الله اما المالكيون والشافعيون فقد خالفوا كل ما روي في ذلك عن الصحابة رضي الله
عنهم واما عمر فخالفوه في خمسة مواضع اولها حكم عمر بان يرجع بصداقها على وليها فقال
مالك لا يرجع على وليها الا ان يكون ابا او اخا فان كان ابن عم او مولى لم يرجع عليه بشي
وقال الشافعي لا يرجع على وليها بشي ابا كان او غيره وثانيها قول مالك ليس لها
ان دخل بها وكان المزوج لها غير ابيها واخيها الا ربع دينار فقط وقال الشافعي
ترد الصداق مثلها وعمر يقضي كله لها وثالثها انهم لا يردون من العمى وعمر قد سوى
بينه وبين البرص فالرواية التي جات عنه انه رد بالجذام والجنون والبرص
فان كانت تلك حجة فهذه حجة وان لم تكن هذه حجة فتلك ليست بحجة والا فهو تلاعب
بالدين فان قالوا لم تبلغ تلك الرواية مالكا والشافعي فقلنا فقد بلغتكم فقولوا بها
وارجعوا عن ذلك والا فاحتجاجكم بعمر تلاعب كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
ورابعها انهم يردون النكاح بذلك قبل الدخول ولم يات عن عمر في شي من تلك
الروايات الا رواية ملكذوبة من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن اصبغ بن الفرج
عن ابن وهب ان عمر وانما جات عن عمر كما اوردنا في المعتوهة يبعث بالمراة انه يطلقها
عند وليه وهم لا يقولون بهذا فمن اقدم على عمر في خمسة مواضع ايجوز له ان يقلد عمر
في موضع واحد مما جا عنه وهو الرجوع على بعض الاوليا واما الشافعي فلا ولا في موضع
واحد واما علي رضي الله عنه فانما جات عنه ثلاث روايات احداها انه لا رد له في
شي من ذلك وهو قولنا والثاني من تلك الطرق انه مخير قبل الدخول بين فسخ

او انها

او امضا وانه لا خيار له بعد الدخول وهي امراته ان شا طلق وان شا امسك وهو قول
روي عن الشعبي وروايه ثالثه في غايه السقوط لانها من الحسن بن عبد الله بن ضميره
ولا تجوز الروايه عنه ان النكاح مردود جمله والمالكيون والشافعيون مخالفون
لجميع هذه الاقوال واما ابن عباس فهي من روايه عبد الملك بن حبيب وهو هالك واما
فيها ايضا رد النكاح جمله دون ذكر صداق او شي منه فبطل تعلق هذه الطايفتين
بشي مما روى عن احد من الصحابه في ذلك وكلهم خلاف لهم جمله وقد اتينا من قول مالك
والشافعي في ذلك بما لا يحفظ عن احد قبلهما من ذلك قول مالك رحمه الله ترد الى ربع
دينار وقول الشافعي ترد الى صداق مثلها وبقي الكلام مع من لعله يتعلق في ذلك بما روي
عمن ذكرنا من الصحابه رضي الله عنهم فاول ذلك انه لا يصح في ذلك شي عن احد من الصحابه في
ولا مخالفهم واما الروايه عن عمر وعلي فمنقطعه وعن ابن عباس من طريق لا خير فيه
ثم لو صح لكان لا حجه فيه لانه لا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
اختلاف تلك الروايات على انقطاعها فقد جا عن علي ما يوافق قولنا فليس ما روي من
خلاف ذلك حجه انما هو قول كقول وقد وجدنا بعض المتاخرين منهم قد احتج في ذلك بان
النكاح يشبه البيوع والبيوع ترد بالعيوب فوجب رد النكاح في ذلك قال ابو محمد
وهذا قول لا يسوغ التمويه به الا لمن قال بقول ابي ثور والزهري وشريح واما المالكيون
والشافعيون فلا لانهم خصوا اربعه عيوب دون سائر العيوب وهذا ترك للقياس
المذكور جمله ثم نقول لمن قال بقول ابي ثور وما ندري في اي وجه يشبه النكاح البيوع
بل هو خلافه جمله لان البيع نقل ملك وليس في النكاح ملك اصلا والنكاح جايز بغير
ذكر صداق في عقده ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والخيار جايز عندهم في البيع
مده مسماه ولا يجوز في النكاح والبيع بترك رويه المبيع وترك وصفه باطل لا يجوز
اصلا والنكاح بترك رويه المنكوحه وترك وصفها جايز والنكاح عند المالكيين جايز
على بيت وخادم غير موصوفين ولا يجوز ذلك في البيع فبطل تشبيه النكاح بالبيع جمله
وقال بعضهم لا يجوز توفيه حقوق النكاح مع الجنون ولا تطيب النفس على مجامعه برصا
او مجذومه ولا يقدر على جماع قرنا وانما تزوجها للجماع فقلنا ولا يجوز توفيه حقوق النكاح
مع الفسق والكبر وسو الخلق ومع البكم والصمم وجميع ضعف العقل فقد اسهم فان قالوا
قد تتوب من الفسق قلنا وقد تبرا من الجنون واما طيب النفس على الجماع فوالله ان نفس
كل احد لتطيب على من بها في جانبي جسدها لمعه من برص ولم يصبها مرع في الشهر مره
منها على الزانيه وعلى العجوز السودا الشوها وعلى من بها اكله في وجهها او ثالول ضخم او
جدري في الصدر او الظهر او بكما هذا مما لا شك فيه عند احد وكل هذه آرا فاسده انما هو
النكاح كما امر الله تعالى ثم امساك بمعروف او تسريح باحسان الا ان ياتي نص صحيح فيوقف
عنده وقد ذكر بعضهم الخبر الذي فيه وفر من المجذوم فرارك من الاسد قلنا ليس
الامر بالفرار ثم لو كان كذلك فافسخوا النكاح بحدوثه بعدهما بعد سنين وهم لا يفعلون

هذا وايضا فمن اين اضعف اليد الابرص وقال بعضهم لا يومن من المجنون قتل صاحبه قلنا
هذا في الفاسق بلا شك اخوف فردوا النكاح بالفسق فلاح فساد قولهم جملة فان موه
مموه بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية الضرير نا جميل بن زيد الطائي
عن زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من بني غفار
فلما دخلت عليه وضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبي ثيابك والحقي باهلك قال
ابو معوية فحدثنا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وآله
وسلم امر لها بالصداق **قال ابو محمد** هذا من رواية جميل بن زيد وهو مطرح متروك
جملة عن زيد بن كعب وهو مجهول لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ثم هو مرسل ثم لو
صح لم يكن مخالفا لقولنا لاننا لا نمنع الزوج من الطلاق قبل الدخول وبعده ان شا •
قال ابو محمد رحمه الله فان اشترطنا السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا اي عيب
كان فهو نكاح مفسوخ مردود ولا خيار له في اجازته ولا صداق فيه ولا ميراث ولا
نفقة دخل او لم يدخل لان التي ادخلت عليه غير التي تزوج لان السالمة غير المعيبة
بلا شك فاذ لم يتزوجها فلا زوجية بينهما **قال ابو محمد** واما الحنيفيون فقد تناقضوا
ههنا لانهم قلدوا روايات لا تصح عن عمر وعثمان في الفسخ بالعنانة وتوريث المطلقة
ثلاثا وهذه روايات كتلك والخلاف هنالك موجود كما هو ههنا ولا فرق وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** وامامن فسخ نكاح بزناه بحريمتها او بزنا ابنه بها • فكما روينا
من طريق سفين الثوري عن الاغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن ابي نصر عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا قال انه اصاب ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليه وذلك
بعد ان ولدت امراته سبعة اولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين انه قال من فجر بام
امراته فقد حرمت عليه امراته وصح هذا القول عن عطا والحسن والحكم بن عتيبة وحماد
ابن ابي سليمن وابرهيم النخعي والشعبي ومن طريق وكيع عن جرير بن حازم عن قيس
ابن سعد عن مجاهد قال اذا قبلها او لامسها او نظر الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها
وابنتها وهو قول ابي حنيفة وصح عن جابر بن زيد اذا زنا باخت امراته حرمت عليه
امراته وصح ايضا عن قتادة ولم يرها تحرم الا بالوطي بالمباشرة وصح ايضا عن طاوس
وروي عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الله
ابن معقل وهو قول سفين الثوري والاوزاعي واحد قولي مالك وقال اخرون
لا يحرم عليه صح ذلك عن ابن عباس رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان والحجاج
ابن المنهال قال يحيى نا هشام الدستوائي وقال الحجاج نا حماد بن سلمة ثم اتفق هشام وحماد
كلاهما عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال فيمن زنى بام امراته بعد ان دخل
بامراته تخطى حرمتين ولم تحرم عليه امراته ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن
قتادة عن الخلال بن ابي الخلال العتكي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه

اتاه رجل فاخبره انه تزوج امراة رجل سماه بعينها فادخل عليه اختها فامره برد التي ادخل
عليه وان يدخل عليه التي تزوج وان لا يقربها حتى تتم عدة التي دخلت عليه اولا وروينا
من طريق هشيم خبر على هذا كما اوردناه ثم قال بأثره اخبرنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك

قال ابو محمد رحمه الله واما انتهيت هذه الرواية عن ابرهيم وروي عن سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير ومجاهد وسعيد بن جبير وصح عن الزهري عن ويحيى بن يعمر وهو قول
الشافعي وابي سليمن واصحابهما واحد قولي مالك وقد تقدم كلامنا في هذه المسئلة فاغنى
عن ترداده

مسئلة ومن خير امراته فاختارت نفسها او اختارت الطلاق او
اختارت زوجها او لم تختر شيئا كل ذلك لا شي وكل ذلك سوا ولا تطلق بذلك ولا تحرم
عليه ولا لشي من ذلك حكم ولو كرر التخيير وكررت هي اختيار نفسها او اختيار الطلاق
الف مرة وكذلك ان ملكها نفسها او جعل امرها بيدها ولا فرق فصح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه فيمن جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا
او طلقته ثلاثا انها طلقة واحدة رجعية وصح ايضا عن زيد بن ثابت ومجاهد وعمر بن عبد العزيز
وقول اخر وهو ان القضا ما قضت صح عن عثمان بن عفان ومن طريق سعيد بن منصور عن
ابن عمر وعن غيره عن عبد الله بن الزبير وروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما منقطعا
وصح عن عبد الله بن الحرث عن ابي ربيعة وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وصح
عن ام سلمة وعائشة ام المومنين وقريبة اخت ام سلمة وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
ان جعل امرها بيدها فردته الى زوجها فهي امراته كما كانت وقول ان اختارت الفراق
او نفسها فهي واحدة باينة وان ردته الى زوجها واختارته فهي طلقة رجعية صح عن علي وزيد
ابن ثابت ورجال من الصحابة عن البصري وقول رابع القضا ما قضت ولة ان ينكرها
فيحلف ويقضى له بما حلف انه نواه وتكون طلقة رجعية وروي عن عمر بن الخطاب
ولم يصح وصح عن ابن عمر وصح عن القسم بن محمد ومروان وهي قول خامس هو ثلاث
بكل حال صح عن الحسن وعن رجال من الصحابة رضي الله عنهم وفيه اثر مسند وقول
سادس من جعل امر امراته بيد اخر فطلقها فليس بشي روي عن ابن مسعود وقول سابع
من قال لامراته امرك بيدك فقالت قد حرمت عليك قد حرمت عليك فهي واحدة
رويناه من طريق سعيد بن منصور عن القسم بن محمد وليس يصح عنه وروينا من طريق
ابن ابي ليلى عن الشعبي ان امرك بيدك واختاري سوا في قول زيد وابن مسعود
وعلي وصح عن الشعبي انه قال بثله وعن النخعي واما المتاخرون فان ابا حنيفة قال
امرك بيدك والتمليك والتخيير سوا فاذا ملكها امرها او قال امرك بيدك ثم قال انو
طلاقا فان كان في غضب فيه ذكر طلاق او ليس فيه ذكر لم يصدق وان كان في رضى
لم يلزمه شي مما تقضي هي به فان كان في غضب فردت اليه امرها فلا شي وهي امراته فلو كان
في غضب فطلقت نفسها لم يلتفت ما قالت لكن هو يسال عن نيته فان قال نويت
الثلاث فهي طالق ثلاثا الا في اختار فانها لا تكون الا واحدة باينة سوا نوى ذلك او قل
او نوى طلاقا رجعيا او لم ينوه وان قال نويت اثنتين او قال نويت الطلاق بالعدد او قال

نويت واحدة او قال نويت واحدة رجعية او قال لم انو طلاقا اصلا فكل هذا سوا ولا يلزمه
في كل ذلك الا واحدة بائنة ولا بد فاعلموا ان كل ما موهوا به عن الصحابة رضي الله عنهم
والتابعين فباطل وانه في قول لم يوافق احدا منهم وهو قول لم يسبق اليه ولم يعرف عن
احد قبله ولا دليل له على شي اصلا منه لا من نص ولا من قياس ولا من قول يعقل واما
مالك رحمه الله فقال امرك بيدك والتمليك سوا قال ومن قال لامراته امرك بيدك
فقالت قد قبلت فقد طلقت الا ان تقول هي لم ارد طلاقا قال فلو جعل امره بيد امراة
له اخرى فطلقها ثلاثا فهي طالق ثلاثا ولو ان يناكرها فيقول لم ارد الا واحدة او يقول
لم ارد الا اثنتين فالقول قوله مع يمينه وتكون واحدة بائنة فلو قال لامراته قد وليتك
امرك ان شا الله تعالى فقالت هي قد فارقتك ان شا الله فهو طلاق فلو قال لها كنت
الا لاعبا وقالت هي ما كنت الا لاعبة ما اردنا طلاقا فالقول قول الرجل مع يمينه قال
فلو قال لها امرك بيدك فاخذت شقة ومضت الى اهلها وخرج هو الى مصر ولم يكن
غير هذا قالوا قد طلقت قال فلو قال امرك بيدك او ملكها فطلقت نفسها واحدة بائنة
فقال هو لم انو الا ثلاثا لم يلزمه الا واحدة فاعلموا ايضا ان هذا القول غير موافق لقول
احد من الصحابة ولا من التابعين الا رواية عن عمر لم تصح رويناها من طريق عبد الرزاق
عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ابي امية ان رجلا جعل امر امراته بيدها في زمان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فطلقت نفسها ثلاثا فقال هو والله ما جعلت امرك الا واحدة
فترافعا الى عمر فاستحلفه عمر بالله الذي لا اله الا هو ما جعلت امرها بيدها الا واحدة فحلف
فردها عمر عليه محمد بن راشد متكلم فيه وعبد الكريم ابو امية غير ثقة ولم يدرك عمر والصحيح
عن عمر خلاف ذلك كما ذكرنا من قوله والاسانيد في ذلك قد ذكرناها في كتاب الايصال
وانما قصدنا ههنا الاختصار وما سائر تقاسيمه فلا سلف له فيها وايضا فان هذه
الرواية عن عمر خالفه فيها لان عمر جعلها رجعية وجعلها مالك بائنة فخرج عن قول جميعهم
وكذلك ايضا جعلها مروان والقاسم بن محمد رجعية وقد روينا ذلك ايضا من طريق
واهية عن ابن عمر يعني المناكرة من طريق سعيد بن منصور فصح انه راي مجرد ولا دليل
عليه لا من نص ولا من قول متقدم ولا من قياس ولا من راي يعقل وقال سفين الثوري
والشافعي هو ما نوى فان قال لم انو طلاقا فهو كما قال وكذلك ان رد الامر اليه
فان طلقت نفسها او اختارت نفسها فاي شي قالت لم يلزمه الا طلقة واحدة رجعية فقط
وكذلك قال في التخيير والتمليك **قال ابو محمد** وكل هذه الاقوال فلا دليل عليها
وقد تقصينا من روي عنه من الصحابة رضي الله عنهم انه يقع به طلاق فلم يكونوا من صح
عنه الا سبعة ثم اختلفوا كما ترى وليس قول بعضهم اولى من قول بعض ولا اثر في شي منها
الا اثر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا علي بن نصر الجهضمي نا سليمن بن حرب نا حماد بن
زيد قال قلت لايوب السختياني هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث غير
الحسن قال لا اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاث قال ايوب

فلقيت كثيرا مولى بن سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسي
قال ابو محمد كثير مولى ابن سمرة مجهول ولو كان مشهورا بالثقة والحفظ لما خالفنا
هذا الخبر وقد اوقفه بعض رواته على ابي هريرة والذي نقول به هو قول ابي سليمن
واصحابنا فهو ما رويناه من طريق ابي عبيد نا ابو بكر بن عياش نا حبيب بن ابي ثابت ان
رجلا قال لامراته ان ادخلت هذا العدل البيت فامر صاحبتك بيدك فادخلته ثم
قالت هي طالق فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فابانها منه فمروا بعبد الله بن مسعود
فاخبروه فذهب بهم الى عمر فقال يا امير المومنين ان الله تبارك وتعالى جعل الرجال
قوامين على النسا ولم يجعل النسا قوامات على الرجال فقال عمر فما ترى قال اراها
امراته قال عمر وانا ارى ذلك فجعلها واحدة قال ابو محمد قد يمكن ان عمر امضى حكمه
والا فقد رجع الى قول ابن مسعود في ان لا ينفذ طلاق من جعل الزوج امر امراته بيده
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا رجل قال لامراته امرك بيدك
بعد يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل اليها رجلا ان امرها بيدها او ساعة
قال ما ادري ما هذا ما اظن هذا شيا قلت لعطا املكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر
ابن الزبير امرها قال عطا لا انما عرضت عليهم ايطلقها ام لا ولم يملكها امرها واما التمليك فقد
صح عن ابن عمر ان القضا ما قضت وله ان ينكرها فان ناكرها حلف وله ما نوى وروى
عنه قول اخر لم يصح القضا ما قضت ولا قول له وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز
وروي عنه قول ثالث ان التمليك نفسه طلاق رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة ان ابن عمر قال من ملك امراته طلقت وعصي ربه وهو قول الحسن وقول
رابع صح عن زيد بن ثابت ان ملكها نفسها فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة رجعيه
وقد ذكرنا قول سفين والشافعي وابي حنيفة في التمليك ولمالك في التمليك
اقوال لم نذكرها نذكرها ان شا الله تعالى وهي انه قال من ملك امراته امرها فسوا كانت
بالغا او غير بالغ اذا كان مثلها يفهم ما يجعل اليها فهي طالق ثلاثا وله ان يناكرها فان
ردت امرها اليه فلا حكم لها فان طلقت نفسها اكثر من واحدة فقال لم املك الا واحدة
او يقول لم ارد الطلاق فهذه هي المناكرة ويحلف هو فتكون طلقة واحدة باينة فلو
قال لم انو عددا من الطلاق فهي طالق ثلاثا قال فلو قال لامراته قد ملكتك امرك
فليس له ان يرجع عن ذلك وله ان يوقفها هو لتقضي او تترك اما القضا اليها حتى يوقفها
السلطان فتقضي او تترك فيبطل ما جعل اليها ان تركت قال ابو محمد لم نوافق في هذا
الا قولا من اقوال ثلاثة لابن عمر في المناكرة خاصة وسائر اقواله لا سلف له فيها وقد
خالف زيد لما صح عنه ذلك وليس في التمليك ايجاب طلاق على احد من الصحابة
رضي الله عنهم الا عن ابن عمر وزيد فقط وذكر بعض الناس عن فضالة بن عبيد
والذي نقول به هو ما رويناه من طريق ابي عبيد نا عبد الغفار بن داود عن ابن لهيعة
عن يزيد بن ابي حبيب ان رميثة الفارسية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر

الصديق رضي الله عنه فملكها امرها فقالت انت طالق ثلاث مرات فقال عثمان
اخطات لا طلاق لها ان المراة لا تطلق ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني
ابو الزبير ان مجاهدا اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال ملكت امراتي
امرها فطلقتني ثلاثا فقال ابن عباس خطا الله نوءها انما الطلاق لك عليها وليس
لها عليك وهذا في غاية الصحة عن ابن عباس ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
سالت عبد الله بن طاوس فقلت له فكيف كان ابوك يقول في رجل ملك رجلا امر
امراته ايملك الرجل ان يطلقها قال لا وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا واما التخيير
فصح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة رجعية وان
اختارت زوجها فهي امراته كما كانت وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن جرير
ابن حازم عن عيسى بن زاذان ان علي بن ابي طالب خالف عمر في ذلك ثم رجع الى قول
عمر اذ ولي الخلافة وروينا هذا القول عن ابن عباس ولم يصح عنه وصح عن عطاء و
عمر بن عبد العزيز وابرهيم وصح عن جابر بن عبد الله ان اختارت نفسها فواحدة رجعية
وقول اخر ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية
فان كرر ذلك ثلاث مرات كل ذلك تختاره طلقت ثلاثا فان وطئها قبل زوج
يتزوجها فعليه الرجم وروينا ان عليا رجع عن موافقة عمر الى هذا القول اذ ولي
الخلافة من طريق وكيع بن الجراح والحجاج بن المنهال كلاهما عن جرير بن حازم عن
عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي وصح هذا القول عن قتادة وصح عن علي ايضا
انها ان اختارت نفسها لم تحل له ولا لغيره ان يخطبها في العدة من تلك اللفظة روينا
هذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة ولا يخطبها ولا من سواه الا بعد انقضاء
العدة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وبه يقول مسروق كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه كان
يقول من قول زيد ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فهي واحدة
وقول رابع وهو انه اذا خيرها فطلقت نفسها فهي واحدة رويناه هكذا ايضا من
طريق سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن زيد
ابن ثابت قال اذا خير الرجل امراته فطلقت نفسها ثلاثا فهي واحدة ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال خير محمد بن ابي عتيق امراته
فطلقت نفسها ثلاثا فقال زيد بن ثابت فجعلها زيد واحدة وهو املك برجعتها
قال فذكرت ذلك لايوب فقال بلغني نحو هذا عن زيد وقول خامس رويناه
عن ابن مسعود من طريق لا يصح لان فيه جابر الجعفي ان خيرها مرة ثم مرة وهي
ساكتة فقالت في المرة الثالثة قد اخترت نفسي فهي طالق ثلاثا وان خيرها
مرة واحدة فاختارت ثلاث تطليقات فهي طلقة واحدة وقول سادس رويناه

عن جابر بن زيد في التي يخيرها زوجها القضا ما قضت وصح عن ابن مسعود وجابر
ابن زيد عبد الله والنخعي والشعبي وجابر بن زيد ومكحول وعطا ان قامت من مجلسها
قبل ان تقضي فلا قضا لها وروينا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
وايوب السختياني والزهري ان التخيير والتمليك سوا وقول سابع وبه نقول روينا
من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن رجل
جعل امر امراته بيدها فقالت انت طالق فقال ابن عباس خطا الله نوها الا ادري
ما الخيار **قال ابو محمد** هذا اصح ما روي في ذلك عن ابن عباس واما الزيادة التي
زادها قوم في هذا الخبر عن ابن عباس قال لو قالت انت طالق ثلاثا لكان كما قالت
ولا طلقت نفسها ثلاثا فلا يصح لانه انما رواها الحكم بن عتيبة وحبيب بن ابي ثابت
ومنصور وكلهم لم يلق ابن عباس وروينا ايضا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس
الا قالت انت طالق وهذا خبر لم يسمعه عمرو من ابن عباس لانه انما رواه عكرمة بخلاف
هذا عن ابن عباس وبهذا يقول ابو سليمن واصحابنا **قال ابو محمد** وقد ذكرنا قول سفين
والشافعي في التخيير انفا واما ابو حنيفة فقال ان قال لها اختاري فخيرها ثم قال لم
ارد طلاقا فان كان ذلك في رضى لم يجر فيه ذكر الطلاق او كان في رضى ذكر فيه
طلاق لم يلتفت دعوى الزوج كان القول قوله مع يمينه ولا خيار لها وان كان في
غضب فيه ذكر طلاق او ليس فيه ذكر طلاق او كان في رضى ذكر فيه طلاق لم
يلتفت دعوى الزوج وكان لها الخيار فان اختارت زوجها فهي امراته وبطل
خيارها وان اختارت نفسها فهي طالق واحدة بائنة لا تكون رجعية سوا نوى هو
اكثر من واحدة او لم ينو اختارت هي ثلاثا او واحدة او اختارت واحدة رجعية ثم لهم من
التخاليط في حركاتها ولعلها بطول ذكرها الا انها من عجايب الدنيا قد ذكرناها في الايصال
وقال مالك رحمه الله ان اختارها تخييره فهي امراته وقد بطل خيارها فان اختارت
نفسها فهي طالق ثلاثا ولا بد سوا قالت اردت الطلاق او قالت لم ارد الطلاق وليس له
ان يناكرها ولا تلتفت نيته اصلا فلو طلقت نفسها واحدة او اثنتين فليس بشي ولا يلزمه
ذلك وليس لها الا اختيار زوجها او ان تطلق نفسها ثلاثا ولا بد الا ان يخيرها وقد عزم على
طلاقها او خالفتها فهاهنا ان اختارت نفسها فهي طلقة واحدة وكذلك لو قال لها اختاري
في طلقة فهاهنا ليس لها الا طلقة واحدة رجعية هذا كله في المدخول بها فان خيرها قبل ان
يدخل بها فهي ان اختارت نفسها طلقة واحدة فقط فلو قالت التي لم يدخل بها قد اخترت
نفسي بثلاث تطليقات فقال هو لم ارد الا واحدة فهي واحدة قال فلو قالت المدخول
بها قد قبلت امري لم يكن طلاقا الا ان تقول هي اردت الطلاق فيكون ثلاثا ولا بد لا
اقل من ذلك فلو قالت له قد خليت سبيلك فهي ثلاث ولا بد واختلف قوله في المخيرة
تقوم من مجلس التخيير قبل ان تختار فمرة قال بطل خيارها بخلاف التمليك ثم رجع فقال لها
الخيار حتى توقف فتختار او تترك فلو وطيها مكرهة لم يبطل خيارها فلو وطيها طايعة بطل

خيارها **قال علي** بن احمد ذكر هذه الاقوال يغني عن تكلف الرد عليها لشدة اختلاطها
وبالجملة فلم يقل احد قبله بهذه التقسيمات وانما نعلق بقول من احد اقوال ثلاثة رويت
عن زيد في ان اختارت نفسها فهي ثلاث فقط وخالفه في ذلك القول نفسه في الفرق
بين المدخول بها وغير المدخول بها وفي تسويته زيد بين التخيير والتمليك فبطل تعلقه بزيد
وقد خالف هذا القول قول لزيد اخر وقول لعمر وقول لعلي وكل هذه الاقوال لا حجة
في تصحيحها من قران ولا سنة ولا معقول ولا قول متقدم لم يخالفه فيه من هو مثله ولا قياس
ولا راي له وجه يعقل واحتج من راى ان التخيير له تاثير في الطلاق فان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم خير نساءه **قال ابو محمد** رحمه الله اما المالكيون فلا متعلق لهم بذلك اصلا لانهم
يقولون لا يكون التخيير الا في البتة او في طلاق الثلاث ويقولون ان طلاق الثلاث
بدعة ومعصية فكيف يجوز عندهم ان يخير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في انفاذ
معصية حاشى لله من هذا وقال بعضهم انما خيرهن بين الدنيا والاخرة فقلنا فقد بطل تعلقكم
في ان للتخيير تاثيرا في الطلاق بتخييره عليه السلام نساءه اذ لم يخيرهن عندكم تخييرا يكن به
ان اخترن الطلاق طوالق واما غيرهم فنقول لهم لا يتم نفسها تبطل دعواكم لان نصها ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا الى قوله جميلا فانما نص تعالى على انه صلى الله عليه واله وسلم ان اردن
الدنيا ولم يردن الاخرة طلقهن حينئذ من قبل نفسه مختارا للطلاق لا انهن طوالق بنفس
اختيارهن الدنيا ومن ادعى غير هذا فقد حرف كلام الله تعالى ولحم الاية كذبا محضا ليس
فيها منه نص ولا دليل وموه بعضهم باخبار موضوعة منها ما رويناه من طريق ابن وهب
عن عبد الجبار بن عمر ويحيى بن عبد الله كلاهما عن ربيعة ان واحدة من نساء النبي صلى الله
عليه واله وسلم اختارت نفسها فكانت البتة وعن عبد الجبار بن عمر عن الزهري
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ خير نساءه تخيرت امراة منهن نفسها فذهبت و
عبد الجبار قد بينا امره وهو مرسل ايضا ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن
يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن شعيب بنحو ذلك قال وهي بنت الضحاك العامري
ويوضح كذب هذه الفضائح الخبر الثابت الذي رويناه من طرق منها من طريق مسلم
حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة ام المومنين رضي الله عنها فذكرت نزول اية التخيير
وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تلاها عليها فقالت اني اريد الله ورسوله والدار
الاخرة ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ما فعلت ومن طريق مسلم ثنا
اسحق بن منصور نا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفين الثوري عن عاصم الاحول واسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت خيرنا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخترناه فلم نعلم طلاقا **قال ابو محمد** رحمه الله قد تقصينا
كل هذه الاثار وارينا عظيم كذب من ادعى الاجماع في شي ووقفنا على انه ليس في التخيير
شي الا عن عمر وعلي وزيد اقوال خالف فيها كل واحد منهم صاحبه وان لا يصح عن ابن مسعود

وآثار ساقطة عن ابن عباس والثابت عنه كقولنا انه لا معنى للتخيير اصلا وانه ليس في التمليك الا اقوال مختلفة عن زيد وابن عمر فقط لا ثالث لهما من الصحابة رضي الله عنهم الا قولا ذكر عن فضالة بن عبيد فيه ان القضا ما قضت وآثار من طريق عثمان بن عفان وابن عمر وابي هريرة وابن مسعود وابن الزبير ورجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وفي بعض هذه قول عن جابر بن عبد الله لم يوافق مالك احدا منهم الا رواية عن ابن عمر صحت عنه في المناكرة فقط ومثلها عن عمر لم تصح عنه ولم يوافق ابو حنيفة احدا ووافقنا نحن قولا روي عن ابن مسعود وعمر قال ابو محمد رحمه الله لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذ لم يات في القرآن ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قول الرجل لامرأته امرك بيدك او قد ملكتك امرك او اختاري يوجب ان يكون طلاقا او ان لها ان تطلق نفسها وان تختار طلاقا فلا يجوز ان يحرم على الرجل فرج اباحه الله تعالى له ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم باقوال لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا في غاية البيان والحمد لله رب العالمين **مسألة** ومن قال لامرأته انت علي حرام او زاد على ذلك فقال كالميتة والدم ولحم الخنزير او ما قال من ذلك فهو كله باطل وكذب ولا تكون بذلك عليه حراما وهي امرأته كما كانت نوى بذلك طلاقا او لم ينو وقد اختلف الناس في هذا فقال علي وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم هي بذلك القول طالق ثلاثا وهو قول الحسن ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وروي عن الحكم بن عتيبة وقول آخر انها بذلك حرام ولم يذكروا ان ذلك طلاقا صح هذا عن علي بن ابي طالب وعن رجال لم يسموا من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابي هريرة وصح عن الحسن وخلاس بن عمرو وجابر بن [زيد] عبد الله وقتادة انهم امروا باجتنابها وقول ثالث روي عن ابن مسعود ان كان نوى في التحريم الطلاق والا فهو يمين وهو قول الحسن وطاوس والشافعي والزهري وقول رابع رويناه عن ابرهيم قال كان اصحابنا يقولون في الحرام ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة فهي واحدة باينة وهو قول سفين الا انه قال وان نوى يمينا فهي يمين وان لم ينو شيئا فهي كذبة لا شي فيها وقول خامس عن ابرهيم ان نوى واحدة او لم ينو شيئا فواحدة باينة وان نوى ثلاثا فثلاث وقد رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن المغيرة عن ابرهيم وان نوى اثنتين فهي اثنتان وقول سادس هو طلقة واحدة رويناه عن عمر وبه يقول حماد بن ابي سليمن وقول سابع وهو انه ظهار وفيه كفارة الظهار صح ذلك عن ابن عباس من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل اذا قال الحرام علي ان اكلت وقال هذا الطعام علي حرام قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وهو قول ابي قلابة وسعيد بن جبير ووهب بن منبه وهو قول عثمان البتي واحمد بن حنبل وقول ثامن وهو

ان التحريم يمين فيه كفارة يمين ثم احلف هولا فقالت طايفة منهم هي يمين مغلظة ليس
فيها الا عتق رقبة روينا ذلك عن ابن عباس وقال اخرون هي يمين فقط كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير وايوب السختياني كلاهما عن عكرمة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هي يمين يعني التحريم ومن طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي المقدمي نا محمد بن معوية القرشي نا ابو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا ابو الوليد
الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة
ابن ذويب قال سالت زيد بن ثابت وابن عمر من قال لامراته انت علي حرام فقالا جميعا كفارة
يمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود
قال في التحريم هي يمين يكفرها ومن طريق مسلم نا زهير بن حرب نا اسمعيل بن ابرهيم عن هشام
الدستوايي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير يحدث عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس قال الحرام يمين يكفرها وروي ايضا ذلك عن ابي بكر الصديق وعايشة ام المومنين
وهو قول عكرمة وعطا روينا ذلك من طريق عبد الرزاق قلت لعطاء من قال لامراته انت
علي حرام كالدم او كلحم الخنزير قال عطا وهو كقوله انت علي حرام وهو قول مكحول وقال
قتادة كقول عطا في كل ما ذكرنا ومن طريق قتادة عن الحسن ان قال كل حلال علي حرام فهي
يمين وبهذا كان يفتي قتادة وهو قول الشعبي ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن داود
ابن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين يكفرها وهو قول سليمن بن يسار وجابر بن
زيد ومن طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سالت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام اطلاق
هو قال لا اوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جاريته فامره الله عز وجل ان
يكفر يمينه ولم يحرمها عليه وروي عن طاوس ايضا وهو قول الاوزاعي وابي ثور وروينا
عن الحسن انه قال هو في غير الزوجة يمين وقول تاسع وهو التوقيف كما روينا من
طريق يحيى بن سعيد القطان نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يقول رجال في الحرام
هي حرام حتى تنكح زوجا غيره ولا والله ما قال ذلك علي انما قال علي رضي الله عنه ما انا بمحلها ولا
بمحرمها عليك ان شيت فتقدم وان شيت فتاخر وقول عاشر عن ابي حنيفة فانه قال اذا
قال لامراته انت علي حرام فان نوى طلقة واحدة او طلقتين او طلاقا دون عدد فهو في كل ذلك
طلقة باينة لا اكثر فان نوى ثلاثا فهي ثلاث فان نوى يمينا فهي يمين فيه كفارة يمين
فان لم ينو شيا فهو ايلا فيه حكم الايلا فان نوى الكذب صدق في الفتيا ولم يكن شيا ولا ينوه
في القضا بل يكون ايلا ولا بد ولا يكون ظهارا اصلا سوا نواه او قال ذلك او لم ينوه ولا قاله
وقول حادي عشر قاله مالك رحمه الله وهو انه قال من قال لامراته انت علي حرام فان كانت
مدخولا بها فهي ثلاث تطليقات لا ينوى في ذلك فان كانت غير مدخول بها فانه ينوى فان
قال نويت واحدة فهي واحدة وان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت ثلاثا فهي
ثلاث قال فان قال ذلك لغير امراته فليس بشي سوا قال ذلك لامته او الطعام او للخلق
قال كل حل علي حرام لم يحرم عليه بذلك شي الا زوجته فقط فان قال استثنيت نسايي او امايي

و بعضي

في تعضيه صدق في ذلك وقول ثابت عن لبس التحريم بشي لا في الزوجة ولا في غيرها
ولا يقع بذلك طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا تحريم ولا يجب في ذلك كفارة اصلا كما روينا
من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح سمع الربيع بن نافع نا معوية هو ابن سلام عن يحيى بن ابي
كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا
حرم امراته ليس بشي لكم في رسول الله اسوة حسنة ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالي حرمت امراتي او قصعة من ثريد ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي انه قال في تحريم المراة لهي اهون علي من نعلي
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال ما ابالي حرمتها يعني امراته وحرمت ماء النهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن
يحيى انا قتادة ان رجلا جعل امراته عليه حراما فسال عن ذلك حميد بن عبد الرحمن الحميري
فقال له حميد قال الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وانت رجل
تلعب فاذهب فالعب وهو قول ابي سليمن واصحابنا **قال ابو محمد** اما قول مالك وابي
حنيفة فما نعلم احدا قبلهما قال بما قالاه من تقسيم ما قسماه مع انه لا يويد قولهما قران ولا سنة صحيحة
ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي له وجه وما يدري احد وجه التفريق بين تحريم
الزوجة وبين تحريم الامة وغيرها والامة تحرم بالعتق كما تحرم الزوجة بالطلاق وكما يحرم
المتاع بالصدقة وبيعه وقد تحل المطلقة ثلاثا بعد زوج وهلا قالوا بتحريمها في الابد
كما قالوا في الناكح في العدة يدخل بها فكان يكون اتم في التحريم وكذلك لا يعلم احد وجه
الفرق بين تحريم الزوجة التي احل الله عز وجل وبين تحريم الطعام الذي احله الله عز وجل
وقد سوى بين الامرين عطا وغيره واظرف تفريقهم بين المدخول بها وغير المدخول
بها وحجتهم في ذلك ان التي لم يدخل بها تبينها الواحدة فقلنا لهم المدخول بها عندكم
ايضا تبينها الواحدة الثانية فما الفرق بين ما قالوا ان هذا العجب وكذلك قول
ابي حنيفة ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث واحتجوا في
ذلك بان الطلاق البائن لا يرتدف على الطلاق البائن وتسوا قولهم ان الخلع طلاق
بائن وانه ان طلقها في عدتها لحقته طلقة اخرى بائنة فاعجبوا لتناقضهم وكذلك
قولهم ان نوى ايلاء ولم ينو شيا فهو ايلاء وان نوى الظهار لم يكن ظهارا ليت شعري من
اين خرج هذا الفرق وكذلك قول الشافعي رحمه الله ان نوى طلاقا فهو طلاق وان
نوى ايلاء لم يكن ايلاء وان نوى ظهارا لم يكن ظهارا هذا فرق لا يعرف وجهه فان قيل
فان قيل للظهار وللايلاء الفاظ لا يكونان الا بها قلنا وللطلاق الفاظ لا يكون الا بها
فان قالوا قد يكون الطلاق بغير لفظ الطلاق قلنا وقد يكون الظهار عندكم بغير ظهر
الام وقد يكون الايلاء عندكم بغير ذكر الالية بالله تعالى ولا فرق **قال ابو محمد** رحمه الله
وسائر الاقوال الموجبة للطلاق وللیمين وللظهار وللايلاء كلها اقوال لم تات في نص
قران ولا في سنة ولا حجة في سواهما بل وجدنا الله عز وجل يقول يا ايها النبي لم تحرم

ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فانكر تعالى تحريم ما احله والزوجة مما احل فتحريمها
منكر والمنكر مردود ولا حكم له الا التوبة والاستغفار وقال عز وجل ولا تقولوا لما تصف
السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب فمن قال لامراته الحلال له بحكم
الله عز وجل هي حرام فقد كذب وافترى ولا تكون عليه حراما بقوله لكن بالوجه الذي حرمها
الله تعالى به وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من احدث في امرنا هذا ما ليس منه
فهو رد وتحريم الحلال احداث ليس في امر الله عز وجل فوجب ان يرد ولا فرق بين قول القايل
امراتي علي حرام وبين قوله امراة زيد لي حلال ولا فرق بين من حرم على نفسه الكبش وبين من
احل لنفسه لحم الخنزير فصح ان التحريم باطل ولا حكم للباطل الا ابطاله والتوبة منه وبالله
تعالى التوفيق وكذلك قوله انت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير وكل ذلك كذب
بل هي له حلال كما هي ولا تكون حراما بهذا القول وبالله تعالى نتايد **مسئلة** ومن ذلك من
قال لامراته قد وهبتك لاهلك فاما روينا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق
حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في المراة
توهب لاهلها ان قبلوها فواحدة باينة وان ردوها فواحدة وهو احق بها يعني رجعية ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم هو التستري نا الحسن هو البصري قال كان رجال من اصحاب التستري
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ان وهب امراته لاهلها فاقبلوها فقد بانت منه
وان هم ردوها فهي واحدة وهو احق بها وروي هذا القول عن ابرهيم النخعي وقول اخر وهو
مروي عن علي ايضا وهو انهم ان قبلوها فواحدة وان لم يقبلوها فليس بشي ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال يعني في
الموهوبة ان قبلوها فواحدة باينة وان لم يقبلوها فليس بشي وقول ثالث كما روينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت قال ان قبلوها فهي ثلاث
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان ردوها فواحدة وهو احق بها وهو قول الحسن وقول رابع
رويناه من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عبيد الله الكلاعي
وعبد العزيز بن عبيد الله قال الكلاعي عن مكحول وقال عبد العزيز عن الشعبي عن مسروق
ثم اتفق مسروق ومكحول فيمن وهب امراته لاهلها قالا جميعا ان قبلوها فهي طلقة وهو املك
بها وان لم يقبلوها فلا شي وروينا هذا ايضا عن الزهري وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن
راهويه وقول خامس كما روينا عن سعيد بن منصور انا المعتمر بن سليمن التيمي عن
منصور عن ابرهيم قال كان يقال في الموهوبة لاهلها تطليقة قال سعيد وانا ابو عوانة
عن منصور عن ابرهيم مثله وزاد لا ندري اباين ام رجعية وقول سادس روي عن
ربيعة ويحيى بن سعيد وابي الزناد فيمن وهب امراته لاهلها قالوا هي ثلاث قبلوها
او ردوها وقول سابع قاله الاوزاعي قال هي طلقة واحدة قبلوها او ردوها وقول
ثامن وهو قول الليث بن سعد من وهب امراته لاهلها فالقضاء ما قضوا فان كان وهبها لهم
وهو لا ينتظر قضاهم فهو طلاق البتة وقول تاسع رويناه عن مالك وهو انه قال من

وهب امراته لاهلها فان كانت مدخولا بها فهي طالق ثلاثا قبلوها او لم يقبلوها وان كانت
غير مدخول بها فهي واحدة قبلوها او ردوها وقول عاشر رويناه عن الشافعي قال
من وهب امراته فله نيته في الفتيا والقضا فان قال لم انو طلاقا لم يلزمه طلاق وان قال
نويت ثلاثا فهي ثلاث فان قال نويت اثنتين فهي اثنتان وان قال نويت واحدة فهي
واحدة رجعية وقول حادي عشر وهو قول ابي حنيفة قال ان قال لامراته وهبتك
لاهلك او قال لابيك او قال لامك او قال للازواج فان كان هذا في غضب او جوابا لها
اذ سالته الطلاق ثم قال لم انو الطلاق صدق ولم يلزمه طلاق في الفتيا وفي القضا
وان قال نويت بذلك الطلاق فان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فاثنتين او
رجعيتين او واحدة بائنة او رجعية لم يكن في كل ذلك الا واحدة بائنة فقط الا انه قال
فلو قال لها وهبتك لخالتك او قال لزيد او لفلان وذكر اجنبيا فليس ذلك بشي ولا
يلزمه بذلك طلاق سوا نوى بذلك طلاقا ثلاثا او اقل او لم ينو طلاقا كان ذلك في
غضب او في جواب سوالها اياه الطلاق او لم يكن ولا معنى لحكم اهلها الذين وهبها لهم في
ذلك وقول ثاني عشر وهو ان ذلك كله باطل لا يلزمه به طلاق اصلا نواه
او لم ينوه وهو قول ابي ثور وابي سليمن **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول ابي حنيفة فكابده
من اوابد الدهر وتفريق ما سمع باسخف منه كل ذلك بلا دليل يعقل ولا قياس يضبط
ولا راي له وجه ولا نعلمه عن احد قبله لا سيما اذا اضيف هذا القول الى قوله الذي ذكرناه
في التخيير والتمليك وتلك التفاريق السخيفة واما قول مالك في التفريق بين المدخول
بها وغير المدخول بها فما يعلم عن احد قبله ولا يدرى من اين وقع لهم بالهبة ان تكون طلاقا
ثلاثا وقالوا في المدخول بها لا يحرمها الا الثلاث وقد تحرم عندكم الواحدة البائنة فان قالوا
قد تبين وتحل ان شا قلنا وفي الثلاث تبين وتحل بعد زوج وكذلك غير المدخول بها بعد زوج
وكذلك غير المدخول بها تبين وتحل في البائنة ان شا وشاءت وهلا حرمتموها في الابد كما
فعلتم بالمدخول بها في عدتها **قال ابو محمد** رحمه الله وسائر الاقوال ما نعلم لشي منها برهانا
لا قرانا ولا سنة ولا حجة في سواهما وما كان هكذا فلا يجوز القول به ومن الباطل ان يهب
حرة او امة غيره فهبته فاسدة والفاسد لا حكم له الا الابطال والتوبة الى الله عز وجل منه فصح
الذي قلنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع عبده وله زوجة فهي زوجته كما كانت
ومن باع امته ولها زوج فهي زوجته كما كانت وقد اختلف الناس في ذلك كما روينا
من طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سئل ابرهيم النخعي عن الامة تباع ولها زوج فقال
كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول بيعها طلاقها ويتلو هذه الاية والمحصنات من
النسا الا ما ملكت ايمانكم حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حماد
ابن ابي سليمن عن ابرهيم التيمي النخعي عن ابن مسعود انه قال في قول الله عز وجل والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم ذوات الازواج من المسلمين والمشركين ومن طريق وكيع عن

المبارك بن فضالة عن الحسن البصري عن ابي بن كعب قال بيعها طلاقها نا يونس بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد
القطان نا سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بيع الامة طلاقها
قال انس والمحصنات من النسا قال ذوات البعول ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بيعها طلاقها ومن
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول
في بيع الامة هو طلاقها ومن طريق سعيد بن منصور انا يونس بن عبيد عن الحسن قال
بيعهما يعني العبد من زوجه والامة من زوجها حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا
عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري انه كان يقول في الامة
بيعها طلاقها يعني من زوجها وبيعه طلاقها يعني من زوجته ومن طريق حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا زوج عبده من امته فالطلاق بيد العبد واذا اشترى
امة ولها زوج فالطلاق بيد المشتري وقالت طايفة ان بيعت الامة فهو طلاقها
من زوجها وان بيع العبد وله زوجة لم تطلق بذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري وابن ابي نجيح قال الزهري عن سعيد بن المسيب وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد
قالا جميعا بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق حينئذ وروينا عن الحسن البصري ان العبد
اذا ابق وله زوجة انها طالق باباقه روينا ذلك من طريق سعيد بن منصور نا سليم انا منصور
عن الحسن انه كان يقول اباق العبد طلاقه وذهبت طايفة الى قول اخر كما روينا من طريق
اسمعيل بن اسحق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمن قال سمعت ابي يحدث عن ابي مجلز
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال في قول الله عز وجل والمحصنات من النسا الا ما ملكت
ايمانكم قال المحصنات ذوات الازواج من الحراير وانه كان لا يرى باسا بما ملكت اليمين ان
ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطاها وبه الى اسمعيل نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن جعفر
غندر عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس في قول الله عز وجل والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم قال ينزع الرجل وليدته امراة عبده ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخر بعد انكحتها اياه قال نعم واراده قلت ابا
الاصداق قد قال هو كله له فان ابى فانتزعها ان شيت ومن حجر انكحتها اياه ثم رجع عطا
فقال لا تنزعها وان اعطيته الصداق فلا تستخدمها ولا تبعها وذهب اخرون الى ان
بيع الامة ليس طلاقها وان بيع العبد او اباقه ليس طلاقا لزوجته ولا للسيد ان ينتزع
امته من عبده اذا زوجها منه روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ليس بيع الامة
طلاقا لها من زوجها وصح عن ابن عمر سأله رجل فقال اشتريت جارية لها زوج افاطاها
فقال له ابن عمر اتريد ان احل لك الزنا وصح هذا ايضا عن عبد الرحمن بن عوف عن عثمن
وعلي وسعد بن ابي وقاص وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو سليمن

واصحابهم

واصحابهم **قال ابو محمد** رحمه الله احتج من راى بيع الامة طلاقا بقول الله عز وجل والمحصنات
من النساء الا ما ملكت ايمانكم قالوا فحرم الله تعالى علينا كل محصنة الا ما ملكت ايماننا
فهي حلال لنا من جملة المحصنات والمحصنات من ذوات الازواج فصح انهن اذا
كن ذوات ازواج فملكنا من انهن لنا حلال ولا يحللن لنا الا بان يخرجن عن ازواجهن اذ
كون الفرج حلالا لاثنين معا ممنوع في الديانة قالوا وسواء في ذلك المبيعات والمسبيات
لان الاية على عمومها وقالت طائفة انما عنى الله بذلك المسبيات خاصة ورويناه ذلك عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه من طريق ابرهيم عنه وابرهيم لم يدركه ولا لقيه وعن ابن
عباس من طريق اسرائيل بن يونس وهو ضعيف وروينا عن ابن عباس ايضا كل ذات
زوج عليك حرام من طريق يحيى بن عبد الملك الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو
مدلس **قال ابو محمد** رحمه الله اما من جعل بيع الامة طلاقها فاحتج بقوله تعالى الا ما ملكت
ايمانكم فوجدناها قد خصها خبر صحيح وهو بيع بريرة وابتياع عائشة رضي الله عنها لها ولها
زوج اسمه مغيث فلم يكن بيعها طلاقا لها ثم اعتقتها ام المؤمنين بعد ابتياعها لها فلم يكن ذلك
ايضا طلاقا لها بل خيرها حينئذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البقاء في زوجيته
او في فراقه فصح بذلك ان بيع الامة ليس طلاقا لها وصح بهذا ان قوله تعالى الا ما ملكت
ايمانكم استثناء منقطع معناه لكن ما ملكت ايمانكم مما لم يحرم عليكم كذوات المحارم وذوات
الازواج والكوافر فما عدا هؤلاء فحلال لكم واما من قال بيع العبد طلاق لزوجته الامة
فلا نعلم له شيئا يتعلق به فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في المسبية
معه زوجها او وحدها او سبي دونها او خرجت الى ارض المسلمين ولها زوج في ارض الحرب
فوجدناها لا تخلو من ان تكون اذا سبيت او خرجت مختارة بقيت على دينها الكتابي
او غير الكتابي او اسلمت لا تخلو ضرورة من احد هذين الوجهين ولا ثالث هنالك فان
كانت لم تسلم فقد بينا في صدر كلامنا في النكاح من كتابنا هذا وطء الامة الكافرة كتابية
كانت او غير كتابية بملك اليمين لا يحل اصلا فاغنى عن اعادته لقول الله عز وجل ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى ولم يخص تعالى من هذا التحريم الا ما كان بالزواج فقط بقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقد صح ان عقود نكاحات الكفار صحيح ومنها كانت
ولادة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه رضي الله عنهم وما صح فلا سبيل الى ابطاله
الا بنص فصح انها ما لم تسلم المسبية ذات الزوج فهي على زوجيتها سواء بقي في دار الحرب
او سبي معها واما قول من قال ان اختلاف الدارين يقطع عصمة النكاح فقول باطل فاسد
لانه دعوى مجردة لم يؤيدها قط قرآن ولا سنة وقد تكلمنا في صدر كتابنا هذا في الخبر
الوارد من طريق ابي سعيد الخدري اذ اصابوا سبايا اوطاس فتحرجوا عن غشيانهن فانزل
الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فهن حلال لكم اذا انقضت عدتهن
وبينا انهن يقينا متفق عليه وثنيات من سبايا هوازن ووطؤهن لا يحل للمسلمين حتى

حتى يسلمن بلا خلاف منا ومن الحاضرين من المخالفين وبنص تحريم نكاح المشركات حتى يؤمن
فصح ان مراد الله بذلك اذا اسلمن **قال ابو محمد** فان اسلمن فلا يخلون جملة من ان يكون
زوج من اسلم منهن سبي معها او في ارضه فان كان معها او في ارضه ولم يسلم قبل اسلامها كائنا ما
كان دينها فهذا ينفسخ نكاحهما عند على ما نذكر بعد هذا ان شا الله عز وجل فاذا انفسخ نكاحها
باسلامها دون اسلام زوجها فقد حل فرجها لزوجها لسيدها المسلم حينئذ بنص القران
والسنة بلا خلاف فان اسلم زوجها مع اسلامها كائنا ما كان دينها او اسلم قبل اسلامها وهي كتابية
فهما في كل ذلك باقيان على زوجيتهما لما ذكرنا من ان كل نكاح صحيح بتصحيح الله عز وجل
اياه فانه لا يحل لاحد فسخه الا بنص قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثابتة ولا سبيل الى وجود شي من ذلك في فسخ نكاح المسبية بغير انفساخ نكاحها باسلامها دون
اسلام الزوج فقط وقد قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا سبي الزوجان فهما على نكاحهما
حتى يخرجا الى دار الاسلام فاذا صارا فيها انفسخ النكاح وهذا قول لا دليل له صحيح واعرق في الفساد
لان اختلاف الدارين لا يحرم شيا ولا يحلله وقال مالك رحمه الله ان جا اهل الحرب بسبي فيه
زوجان فهما على نكاحهما **قال ابو محمد** رحمه الله كل قول لم يوجبه قران ولا سنة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثابتة فهو باطل بيقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ومن فقد فعرف (اين هو) موضعه او لم يعرف في حرب فقد او في غير حرب وله زوجة وام
ولد واماء ومال لم ينفسخ بذلك نكاح امراته ابدا وهي امراته حتى يصح موته او تموت هي ولا
تعتق ام ولده ولا تباع امته ولا يفرق ماله لكن ينفق على من ذكرنا من ماله فان لم يكن له
مال بيعت الامة وقيل للزوجة وام الولد انظرا لانفسكما فان لم يكن لهما مال ولا مكتسب
انفق عليهما من سهم الفقرا والمساكين من الصدقات ولا فرق وقد اختلف الناس في ذلك
حكم امراة المفقود
فصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال امراة المفقود تعتد اربع سنين من طرق
منها من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول وسليمان التيمي قال عاصم عن ابي عثمان النهدي
عن عمر وقال سليمان عن ابي عمرو الشيباني عن عمر وكلاهما ادرك عمر وسمع منه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد الحذاء عن ابي نضرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امراته بينها وبين
المهر الذي ساق اليها **قال ابو محمد** انما اوردناه ليصح سماع عبد الرحمن لذلك من
عمر ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا فقدته
امراته فاتت عمر بعد اربع سنين فسال قومها فصدقوها فامرها ان تعتد اربع سنين
من يوم قيل ثم تزوجت فجا زوجها وذكر الخبر فخيره عمر بين الصداق وبين امراته
فاختار الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى ان امراة فقدت زوجها فاتت عمر فسال جيرانها وقومها
وقومها فصدقوها فقال لها اعتدي اربع سنين ثم تزوجي فجا زوجها بعد ذلك
فخيره عمر بين الصداق وبين امراته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني

عن عبد الرحمن

عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امراة زوجها فمكث اربع سنوات ثم ذكرت امرها
لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فامرها ان تتربص اربع سنين من حين رفعت امرها اليه
فان جاء زوجها والا تزوجت فتزوجت بعد ان مضت السنوات الاربع ولم تسمع له بذكر ثم
جاء زوجها فاخبر الخبر فاتى الى عمر رضي الله عنه فقال له عمر ان شئت رددها اليك وان
شئت زوجناك غيرها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن ابي نضرة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رجلا من الانصار خرج ليلا فاستهوته الجن فطالت غيبته
فاتت امراته عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاخبرته فامرها ان تعتد اربع سنين ففعلت
فامرها ان تتزوج ففعلت وقدم زوجها الاول فخيره عمر بين امراته وبين الصداق
فاختار امراته ففرق عمر بينهما **قال ابو محمد** رحمه الله هذا الذي لا يصح عن عمر غيره اصلا
وهو ان تبتدي بتربص اربع سنين من حين ترفع امرها الى الامام فاذا تمت الاربع تزوجت
ان شاءت فان جاء زوجها وقد تزوجت فهو مخير بين صداقها الذي اعطاها وبين ان
ترد اليه امراته ويفسخ نكاح الاخر ويزوجها الامام زوجها الاخر وروينا نحو هذا عن
ابن عباس وابن عمر من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عمرو بن هرم
عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا جميعا في امراة المفقود تنتظر اربع سنين
قال ابن عمر ينفق عليها فيهما من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه قال ابن عباس اذا يجحف
ذلك بالورثة ولكن تستدين فان جاء زوجها اخذت من ماله فلو مات قضت من نصيبها
من الميراث ثم قالا جميعا ينفق عليها بعد الاربع سنين اربعة اشهر وعشرا من جميع المال **قال
ابو محمد** رحمه الله صحيح عن ابن عباس وابن عمر وروي عن عمر غير هذا من طريق لا يصح فيها
الحجاج بن ارطاة ان عمر امر امراة المفقود ان تتربص اربع سنين من حين ترفع امرها اليه فاذا
انتهى طلقها وليه عنه ثم تعتد بعد ذلك اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج فلما جاء زوجها وقد
تزوجت خيره عمر بينها وبين صداقها وروي عن عمر غير هذا كله ايضا من طريق لا تصح
فيها عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي وهي ايضا مرسلة عن عبيد بن عمير قال فقدت
امراة زوجها فاتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربعة اعوام ففعلت ثم جاءته فامرها
ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم اتته فدعا ولي المفقود فامره ان يطلقها فطلقها فامرها
ان تعتد ثلاثة قروء ففعلت فاتته فاباح لها الزواج فتزوجت فجاء زوجها المفقود
فخيره عمر بين امراته تلك وبين الصداق فاختار الصداق فامر له عمر بالصداق
وروي عن عمر ايضا قول رابع لا يصح لانه مرسل من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب قال ان عمر قال ايما امراة فقدت زوجها فانها تنتظر اربع سنين
ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وروينا من طريق الحسن عن عمر مثل ذلك ومن طريق
الزهري وعطاء وعمرو بن دينار عن عمر مثل ذلك وروينا عن عمر ايضا غير ذلك كله
من طريق ضعيفة فيها المنهال بن عمرو ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتته امراة فقدت
زوجها منذ ثلاثة اعوام وثمانية اشهر فامرها عمر ان تتم اربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها

ثم تتزوج ان شاءت قال ابو محمد وقد جاء من طريق سعيد بن المسيب وعمرو بن دينار والزهري غير ما ذكرنا انفا عنهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار قال ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ولي المغيب عنها زوجها ان يطلقها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان قضيا في المفقود ان امراته تتربص اربع سنين واربعة اشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فان جاء زوجها الاول خير بين الصداق وبين امراته قال ابو محمد رحمه الله ليس معمر دون مالك واما الزهري فاحفظ من يحيى بن سعيد ورواية سعيد هذه عن عثمان رضي الله عنه صحيحة لانه ادركه وجالسه وقتل عثمان رضي الله عنه ولابن المسيب لدعشرون سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطا الخراساني ان ابن شهاب اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الاربع السنين وتستقبل امراته عدة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان امراة فقدت زوجها فلبثت ما شا الله تعالى ثم اتت عمر بن الخطاب فامرها ان تتربص اربع سنين فلم يجئ فامر عمر وليه ان يطلقها ثم امرها ان تعتد فاذا انقضت عدتها فان جاء زوجها خيره بينها وبين الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن ابي المليح الهذلي ان رجلا ركب البحر فتيه به فزوجت امراته وامهات اولاده وقسم ميراثه فقدم بعد ذلك فارتفعوا الى عثمان رضي الله عنه فخير الرجل بين امراته وبين الصداق ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني ان ابا المليح بن اسامة سئل عن امراة المفقود فقال ابو المليح حدثني سهيمة بنت عمير السيبانية انها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم يدرا هلك ام لا فتربصت اربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فركب هو وزوجها الثاني الى عثمان فاخبراه فقال عثمان رضي الله عنه يخير الاول بين امراته وبين صداقها فلم يلبث ان قتل عثمان فركبا الى علي رضي الله عنه وهما بالكوفة فقال ما ادري لهما قال عثمان قالت فاختار الصداق فاعنت زوجي بالفين وكان الصداق اربعة الاف ورد امهات اولاده كن تزوجن بعده ورد اولادهن معهن علي انه قال ومن طريق حماد ابن سلمة انا قتادة عن خلاس بن عمرو ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امراة المفقود تعتد اربع ثم يطلقها الولي ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا جاء زوجها خير بين امراته وبين الصداق وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه واما التابعون فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب قال سالت الحسن البصري عن المفقود زوجها فقال تعتد اربع سنين ثم يطلقها وليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ثم تزوج ان شاءت فان جاء زوجها فهو بالخيار فان شاء امراته وان شاء صداقها الذي كان اصدقها ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة ان الحسن كان يخير المفقود بين الصداق الاول وبين امراته قال قتادة وقال خلاس بن عمرو يخير

بين

بين الصداق الاخر وبين امراته ومن طريق حماد بن سلمة انا عطا بن السائب قال بينما
انا عند ابرهيم النخعي وعنده رجل من اصحاب السامري حرين كئيب فقلت ما
شانه كذا فقال لي النخعي قدم زوج امراته فقلت فكيف يصنع قال يخير بين الصداق
وبين امراته فان اختار الطلاق اقام هذا على امراته ولا تعتد منه لان الماء ماوه و
ان اختار امراته اعتدت من هذا قال عطا فاخبرت بذلك الحكم بن عتيبة فقال لا
يكون شي من هذا الا وفيه عدة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا بن
ابي رباح في امراة المفقود قال تتربص اربع سنين من يوم تتكلم ثم يطلقها وليه بالحد
الوثاق ولا يمنع زوجها تلك الطلقة وان كانت البتة فان جا فاختارها اعتدت
من الاخر وان اختار صداقها غرم هي من مالها ولم تعتد من الاخر وقرت عنده كما هي
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في امراة المفقود يابى وقد تزوجت
ان المراة تغرم الصداق ومن طريق ابي عبيد نا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد
عن ايوب بن موسى عن مكحول في امراة المفقود اذا قدم الاول كانت امراته ان شا
واعتدت من زوجها الذي هي عنده وان شا فله ما اصدقها ومن طريق ابي عبيد
نا محمد بن ابي عدي عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال لولا ان عمر خير المفقود
لرايته احق بها اذا شا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري حماد بن سلمة عن قتادة
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاه ان امراة المفقود تعتد اربع سنين و
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
قال اذا افقد في الصف تربصت سنة واذا افقد في غير صف فاربع سنين وبه
الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال اذا امضت اربع سنين من حين ترفع امراة
المفقود امرها فانه يقسم ماله بين ورثته ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه قال في الذي يحضر القتال فلا يدري اسر ام قتل فاني ارى
ان تعتد امراته عدة الموجل اربع سنين واربعة اشهر وعشرا ثم تنكح ان شات و
من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في المفقود يتلوم الطلبه فلا
يوجد خبر فذلك يضرب الامام لامراته فيما بلغنا ثم تعتد عدة المتوفى عنها يقولون
ان جا زوجها في عدتها او بعد العدة ما لم تنكح فهو احق بها فان نكحت بعد العدة ودخل
بها فلا سبيل له عليها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة قال اذا
فرق الاول بينهما فلا سبيل للاول عليها ولا رجعة دخل بها او لم يدخل وروينا غير هذا
كله عن علي بن ابي طالب وغيره كما روينا من طريق ابي عبيد نا جرير عن منصور
ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا افقدت
المراة زوجها لم تزوج حتى يقدم او يموت ومن طريق ابي عبيد ايضا نا هشيم انا سيار
عن الشعبي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا جا زوجها الاول فلا خيار له
وهي امراته ومن طريق ابي عبيد نا علي بن معبد عن عبد الله بن عمرو عن عبد الكريم

الجزري عن سعيد بن جبير قال قال علي بن ابي طالب في امراة المفقود تزوج هي
امراة الاول دخل بها الاخر او لم يدخل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال
بلغني عن ابن مسعود انه وافق علي بن ابي طالب في امراة المفقود على انها تنتظره
ابدا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا سيار عن الشعبي انه كان يقول في امراة
المفقود ان جا الاول فهي امراته ولا خيار له قال هشيم وهو القول قال هشيم
وانا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي انه قال في امراة المفقود اذا تزوجت
فحملت من زوجها الاخر ثم بلغها ان زوجها الاول حي انه يفرق بينه وبين زوجها الآخر
الاول فانها تعتد من هذا الاخر بعد حملها فاذا وضعت اعتدت من الاول اربعة
اشهر وعشرا او ورثته ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن
ابرهيم النخعي في امراة المفقود هي مبتلاة فلتصبر ومن طريق سعيد بن منصور نا
جرير عن مغيرة عن النخعي مثل قول علي في امراة المفقود لا تتزوج حتى تستبين امره
ومن طريق شعبة انه سمع حماد بن ابي سليمن يقول قال عمر في امراة المفقود تخير وقال
علي هي امراته قال حماد وعمر احب الي من علي وقول علي اعجب الي من قول عمر و
ممن قال لا تؤجل امراة المفقود ولا يفرق بينه وبينها القاضي بن ابي ليلى وابن شبرمة
وعثمن البتي وسفين الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة والشافعي وابو سليمن وجميع اصحابهم
وقال الشافعي وابو سليمن من حكم بتاجيل ثم فسخ نكاحها منه وامرها ان تعتد ثم تزوجت
فانه يفسخ كل ذلك وترد الى الاول كما كانت وقال الاوزاعي في القوم يلقون العدو فيفقد
ولا يدرى اقتلوا ام اسروا فان نساهم يعتددن عدة المتوفى عنها ثم يتزوجن وكتب
بذلك عمر بن الخطاب وعلى هذا مضى امر الناس وقال الليث بن سعد في امراة المفقود
انها تؤجل فان جاء زوجها المفقود ووجدها قد تزوجت فهو اولى بها او ترد اليه وقال
مالك تنتظر امراة المفقود اربع سنين من حين ترفع امرها اليه ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا
فان كان الزوج عبدا اجلت عامين ثم تعتد كما ذكرنا فان جاء زوجها قبل ان تتزوج
فهي امراته كما كانت وان جا وقد تزوجت فلا سبيل له اليها دخل بها الثاني او لم يدخل
ثم رجع مالك فقال هو اولى بها ما لم يدخل بها الثاني ولا خيار للاول قال واما هذا
في المفقود في غير الحرب فاما الذي فقد في الحرب فلم يعرف اميت هو ام حي فلا
تؤجل امراته ولا يفرق بينه وبينها قال ولا يقسم مال المفقود ولا تعتق امهات الاولاد
حتى ياتي من الزمان ما لا يعرف انه لا يعيش اليه وقال احمد واسحق تتربص امراة المفقود
اربعة اشهر وعشرا بعد اربعة اعوام ثم تتزوج قالا جميعا والمفقود الذي تؤجل امراته
هو المفقود في الحرب او في البحر او يفقد من منزله واما من غاب عن اهله فلم يدر
ما فعل فلا تؤجل امراته قال ابو محمد فاختلف السلف في اثني عشر موضعا من هذه
القصة وهي من المفقود والتاجيل ومن مبتدا التاجيل وكم التاجيل وهل بعد
التاجيل طلاق الولي وهل بعد ذلك عدة وفاة وحكم تخيير الزوج ان قدم وفيما

ذا لخير وعلى من عرم الصداق ان اختاره واي صداق يكون وهل يقسم ميراثه وهل
تعتق امهات اولاده فاما من المفقود فان كل من روى عنه في هذا شي لم يفرق
بين احوال الفقد وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ومن
التابعين الحسن وخلاس بن عمرو وابرهيم النخعي والحكم بن عتيبة وعطا والزهري
ومكحول والشعبى وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وقتادة وابو الزناد
وربيعة وحماد بن ابي سليمن وابن ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفين الثوري
وهشيم والحسن بن حي والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي وداود واصحابهم
حاشى مالكا واحمد واسحق فان مالكا رحمه الله قال ليس هذا الحكم في المفقود في
الحرب ولا نعلم هذا عن احد قبل مالك وقال احمد بن حنبل واسحق ليس هذا الحكم
فيمن خرج عن اهله ففقد واما التاجيل فان كل من ذكرنا اوا التاجيل حاشى روايات
عن علي وابن مسعود ورواية عن الشعبى ورواية عن النخعي وحماد بن ابي سليمن وابن
ابي ليلى وابن شبرمة وعثمان البتي وسفين الثوري والحسن بن حي والشافعي وابي حنيفة
وداود واصحابهم واما من متى التاجيل في قول من قال به فان اكثر من ذكرنا يرى ابتداه
من حين يرفع امرها الى الامام حاشى رواية ضعيفة عن عمر انه امرها باتمام اربع سنين
من حين غاب وقال بعضهم تربص اربع سنين ولم يحد وامن حين تبدا واما كم التاجيل
فان من ذكرنا يراه اربع سنين الا سعيد بن المسيب ومالكا فان سعيدا راى ان توجل امراة
من فقد في الصف سنة ومن فقد في غير الصف اربع سنين وقال مالك ان كان عبدا
اجل لعامين ولا نعلم هذا عن احد قبله واما طلاق الولي بعد التاجيل فانه صح عن عمر
ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب والحسن وعطا واما هل بعد ذلك عدة وفاة فانه قد ذكرنا
عن عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز تربص اربعة اعوام ثم تتزوج دون ذكرها عدة
وفاه وصح عن عثمان وابن عباس وابن عمر وعلي والحسن وعطا وابي الزناد وربيعه
انها تعتد ايضا عدة الوفاه وفي بعض تلك الروايات ان تعتد ايضا من الطلاق واما
تخيير الزوج فثابت عن عمر وعثمان وعلي ولم يرو عن صاحب راى التاجيل خلاف
ذلك وصح ايضا عن الحسن وخلاس بن وابرهيم والحكم بن عتيبة وعطا والزهري
ومكحول والشعبى وقد رويناه عن كل من ذكرنا عنه تخيير الزوج انه يخير بين زوجته
وبين الصداق الا رواية عن عمر صحيحة انه خيره بين زوجته وبين ان يزوجه اخرى
واختلف بعضهم فيمن يغرم الصداق ان اختار الزوج فقال جمهور من ذكرنا يغرمه
الزوج الاخر وقال الزهري تغرمه المراة واختلفوا ايضا اي الصداق يقضى له
ان اختاره فقال جمهورهم صداقه الذي كان اصدقها هو وقال خلاس بن عمرو بل
صداق الزوج الاخر واختلفوا هل تعتق امهات الاولاد فقال قتاده تعتق امهات
اولاده اذا ابيح لزوجته الزواج وانه قضى بذلك في خلافة عثمان وقال بعضهم
لا تعتق واختلفوا في ميراثه هل يقسم فروينا ان في خلافة عثمان رضي الله عنه قسم

ضم ميراثه اذا ابيح لامراته الزواج **قال ابو محمد** رحمه الله اما المالكيون والحنيفيون
والشافعيون رحمهم الله عليهم تناقضوا ههنا اقبح تناقض فاما الشافعيون فقلدوا عمر
في رواية لم تصح عنه قط في تاجيل امراة العنين واخراجها عن عصمته بغير قران ولا سنة
ثم خالفوا ههنا عمر وعثمان وعليا وابن عباس وابن عمر فيما صح عنهم من تاجيل امراة المفقود
وهذا عجب جدا وكذلك فعل الحنيفيون ايضا وزادوا تقليدا ما لم يصح عن عمر في توريث
المطلقة ثلاثا وهذا تلاعب بالدين وبالتحريم وبالتحليل ولئن كان لعمر هنالك حجة
انه ههنا الحجة وان لم يكن ههنا حجة فما هو هنالك حجة فان قالوا قد خالفه علي ههنا
قلنا وقد خالفه علي رضي الله عنهما في اجل العنين ولا فرق وقد خالفه عبد الرحمن
ابن عوف وعبد الله بن الزبير في توريث المبتوتة في المرض وكلا القولين موجبه
فيه نكاح لم يوجب الله تعالى فسخه ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واما المالكيون
فانهم خالفوا الثابت عن عمر من انه امر وليها بطلاقها وانه خير الزوج اذا اتى بينها
وبين الصداق وقالوه فيما لم يصح عنه قط من ان تعتد بعد ذلك عدة الوفاة فان
قالوا قد صح ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر قلنا وقد صح عن عمر تخيير الزوج
اذا جا بينها وبين الصداق فمن اين وقع لكم تقليد بعض الصحابة في بعض هذه القضية
بلا دليل اصلا لا من قران ولا من سنة ولا من قياس ومخالفة بعضهم فيها نفسها وهذا
تحكم في الدين بالباطل فلا ندري من اين وقع لهم تقليد بعض ما روي عن عمر دون سائر
ما روي عنه بلا برهان اصلا **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يحل تحريم فرج اباحه الله تعالى للزوج وتحليله لمن حرمه الله عز وجل
عليه من سائر الرجال بغير قران ولا سنة واما الصحابة رضي الله عنهم فقد فازوا وهم
والله ماجورون في كل ما قالوه قاصدين به الحق واما الثاني فيمن قال قولا في الدين
لم يات به قران ولا سنة فاذا قيل له من اين قلته قال لان عمر او عثمان قاله فاذ قيل
لهم ففي هذه القضية نفسها لهما قول خالفتماه هو اصح عنهما من الذي زعمتم انكم احتججتم
بهما فيه لجوا على تقليدهم اعراضا عن الحق بلا برهان اصلا **قال ابو محمد رحمه الله تعالى** فاذ
لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز فسخ نكاح احد بمغيبه
ولا ايجاب عدة لمن لم يصح موته ولا ان يطلق احد عن غيره وبالله تعالى التوفيق
ومن العجب قول مالك ان جا الزوج قبل ان تتزوج فهو اولى بها وهي امراته كما كانت
فيقال لمن قلده ومن اين قلت هذا وانت قد قطعت عصمته منها واحببت لها ان
تنكح من شاءت فكيف تردها الى اجنبي قد احببت لها نكاح زوج سواه من اجل تاخيرها
نكاحا فلا تجد لها عادت الى زوج قد فسخت نكاحه منها هذا مع انه قول لا يحفظ
عن احد قبل مالك فاعجبوا لهذا الاختيار ثم تعالوا الهم ومن اين قلتم في احد قوليه انه
ان جا الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له اليها من اجل عقد قد كان لها مباحا اذ ردها
اليه بكل حال فقولوا لنا ان جا الزوج وهي قد تزوجت فلا سبيل له اليها من تحريمها على

زوجها مالم يحدثه اباحتك لها ذلك العقد فاحرث عقده ثم قوله الثاني انه ان جا الزوج
وقد تزوجت الا انه لم يدخل بها فهي زوجة الاول وان جا بعد دخول الثاني فلا سبيل
له عليها فقولوا لنا هل دخل الزوج الثاني على زوجته او على اجنبية فان قالوا على زوجته
قلنا فمن اين ابحتم فرج زوجته التي احللتم له الدخول بها لانسان قد فسختم نكاحه منها
وحرمتموها عليه وعقدتم نكاحها مع غيره وان قالوا بل دخل على غير زوجته قلنا ومن
استحللتم ان تبيحوا له وطي غير زوجته فلاح يقينا انها اقوال فاسدة متخاذلة لاحظ لها بلا شك
وقد قال بعضهم انما فعلنا ذلك بما روي عن عمر في اي كنف فقلت هذا تمويه اخر وهل
فعل ذلك عمر في ابي كنف الا اذ طلق امراته واعلمها بالطلاق ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فما
الذي ادخل هذه القضية في تلك مع ان هذين القولين جميعا لا يحفظ عن احد من اهل
العلم انه قاله قبل مالك ولا نجد ونذا ابدا فاعجبوا لفحش هذا التقليد اذ قلدوا قولا لا نعرف
احدا قاله قبل مالك ثم خالفوا فيه كل قول لصاحب او تابع روي في تلك القضية التي
اوهموا فيها انهم يحتجون ببعض الصحابة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة فيما يقع به**

فسخ النكاح بعد صحته وهي ثمانية اوجه احدها ان تصير حرمته برضاع
وقد ذكرنا ذلك والثاني ان يطاها ابوه او جده بجهالة او بقصد الى الزنا وقد ذكرنا ذلك
والثالث ان يتم التعاند والتفاتنا والرابع ان تكون امة فتعتق فلها الخيار في فسخ نكاحها
من زوجها او ابقائه والخامس اختلاف الدينين الا في جهة واحدة وهي ان يسلم الزوج
وهي كتابية فانهما يبقيان على نكاحهما ❁ وينقسم اختلاف دينيهما في غير الوجه الذي ذكرنا
خمسة اقسام احدها ان يسلم هو وهي كافرة غير كتابية وثانيها ان تسلم هي وهو كافر
كتابي او غير كتابي فلو اسلما معا فهما على نكاحهما وثالثها ان ترتد هي دونه ورابعها ان
يرتد معا ففي كل هذه الوجوه ينفسخ نكاحهما وسوا اسلم اثر اسلامها او اسلمت اثر اسلامه
او راجع الاسلام او راجعت الاسلام او راجعا معا لا يرجع اليه في كل ذلك الا برضاهما
وصداق وبولي واشهاد ولا يجب ان يراعي في شي من ذلك عدة ولا عرض اسلام
وقد اوضحنا كل هذا في كتاب الجهاد من ديواننا هذا والحمد لله رب العالمين والسادس
ان يملكها او بعضها والسابع ان تملكه او بعضه والثامن موته او موتها ولا خلاف في ذلك
فلنذكر هنا ان شا الله ما لم نذكره بعد وهو اللعان وتخيير المعتقة **مسئلة اللعان**
صفة اللعان وهو ان من قذف امراته بالزنا هكذا مطلقا او بانسان سماه سوا كان قد
دخل بها او لم يدخل بها كانا مملوكين او احدهما والاخر حرا او مسلمين او هو مسلم وهي كتابية
او كانا كتابيين او كان محدودا في قذف او في زنا وهي كذلك او كلاهما او احدهما اعمى
او كلاهما فاسقين او احدهما ادعى رؤية او لم يدع فواجب على الحاكم ان يجمعهما في مجلسه طلبت
هي او لم تطلبه لا راي لهما في ذلك ثم تسأله البينة على ما رماها به فان اتى ببينة عدول
على ذلك على ما ذكرنا في الشهادة بالزنا اقيم عليها الحد فان لم يات بالبينة قيل له التعن
فيقول بالله اني لمن الصادقين بالله اني لمن الصادقين يكرر بالله اني لمن الصادقين اربع
مرات ثم يامر الحاكم من يضع يده على فيه ويقول انها موجبة فان ابى فانه يقول وعلي لعنة الله

ان كنت لمن الكاذبين فاذا اتم هذا الكلام سقط عنه الحد لها والذي رماها به فان لم
يلتعن حد حد القذف فاذا التعن كما ذكرنا قيل لها ان التعنت والا حددت حد الزنا
فتقول هي بالله انه لمن الكاذبين بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم تقول وعلي غضب
الله ان كان من الصادقين ويامر الحاكم من يوقفها عند الخامسة ويخبرها انها موجبة
لغضب الله فاذا قالت ذلك برئت من الحد وانفسخ نكاحها منه وحرمت عليه ابدا لا تحل
له اصلا لا بعد زوج ولا قبله ولا ان اكذب نفسه لكن ان اكذب نفسه حد فقط و
اما ما لم يتم هو اللعان او تتم هي فهما على نكاحهما ولو مات احدهما قبل تمام اللعان لتوارثا
ولا معنى لتفريق الحاكم بينهما او لم يفرق لكن بتمام اللعان تقع الفرقة فان كانت هي صغيرة او
مجنونة حد هو للقذف ولا بد ولا لعان في ذلك فان كان هو مجنونا حين قذفها فلا حد
ولا لعان ويتلاعن الاخرسان كما يقدران بالاشارة فان كانت المراة الملاعنة حاملا
فبتمام الالتعان منهما جميعا ينتفي عنه الحمل ذكره او لم يذكره الا ان يقر به فيلحقه ولا حد
عليه في قذفها مع اقراره بان حملها منه اذا التعن فلو صدقته هي فيما قذفها به وفي ان
الحمل ليس منه حدت ولا ينتفي عنه ما ولدت بل هو لاحق به فان لم يلاعنها حتى وضعت
حملها فله ان يلاعنها ليدرأ الحد عن نفسه واما ما ولدت فلا ينتفي عنه بعد اصلا فلو طلقها
وقذفها في عدتها منه لاعنها فلو قذفها وهي اجنبيه حد ولا يلاعن ولا يضره امساكها
ووطؤها بعد ان قذفها بل يلاعنها متى شاء وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما قولنا ان
كل زوج قذف امراته فانه يلاعنها اخر ذكرنا صفة اللعان فلقول الله عز وجل والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات فلم يخص عز
وجل حرا من عبد ولا اعمى من مبصر ولا صالحا من فاسق ولا امراة كافرة من مومنة
ولا حرة من امة ولا فاسقة من صالحة ولا محدودا من غير محدود ولا محدودة من
غير محدودة وما كان ربك نسيا وقال ابو حنيفه ان كان احدهما مملوكا او كافرا فلا
لعان وهذا تحكم بالباطل وتخصيص للقران برايه الفاسد فان قالوا قال الله عز وجل
فشهادة احدهم اربع شهادات بالله والعبد لا شهادة له قلنا باطل ما قلتم بل شهادته
كشهادة الحر وانتم لا تجيزون شهادة الاعمى ولا شهادة الفاسق وتوجبون اللعان
لهما وروينا عن الشعبي لا يلاعن من لا شهادة له **قال ابو محمد** رحمه الله وهذه قضية
فاسدة لم يصححها قران ولا سنة والله تعالى وان كان سماها شهادة فليست من سائر
الشهادات لانه يحلف فيها الشاهد بها وشهادات اللعان ايمان وسائر الشهادات لا يقبل
فيها المرء لنفسه وشهادة اللعان انما هي لنفسه ليدرأ عنها الحد وليوجبه على المراة فبطل
ان يكون للعان حكم سائر الشهادات واما قولنا ان التعن سقط عنه الحد والا حد
هو فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث اللعان البينة والا حد
في ظهرك وقولنا انه ان رماها بانسان بعينه حد وله حد يسقط التلاعن فلما
رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمران هو ابن يزيد الدمشقي نا مخلد بن الحسين الازدي
نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول لعان

كان

كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحما بامراته فاتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة شهدا والا
حد في ظهرك يكرر ذلك مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله والله ان الله ليعلم
اني لصادق ولينزلن عليك ما يبرئ به ظهري من الحد فبينا هم كذلك اذ نزلت اية اللعان
فدعي هلال بن امية فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم دعيت المراه فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كان في الرابعة او الخامسة قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وقفوها فانها موجبة فتلكات حتى ما شككنا انها ستعترف ثم قالت
لا افضح قومي سائر اليوم فمضت على اليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انظروها فان جاءت به ابيض سبطا قضي العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به
ادم جعدا ربعا حمش الساقين فهو لشريك بن سحما فجاءت به ادم جعدا ربعا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما سبق من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شان وليس
في الاية ما يريد مالك ولا غيره في اليمين من قول الذي لا اله الا هو وغير ذلك ولا
فرق بين هذه الزيادة وبين ان يزيد خالق السموات والارض الذي رفع سمكها فسواها
واغطش ليلها واخرج ضحاها وما اشبه ذلك من الثنا الى الله عز وجل الذي من قال لداجر
ومن قوله في يمينه لم يحرج وانما نقضي على الناس بما امر به الله تعالى لا بما يلزم في ذلك
الوقت وان كان اجرا وقوله عز وجل ويدرا عنها العذاب فانه اشارة الى عذاب معلوم
لانه بالف التعريف ولامه ولا نعلم عذابا في الزنا الا الحد واما السجن كما قال ابو حنيفة
واصحابه فلا ومن طريق احمد بن شعيب انا علي بن ميمون الرقي عن سفيان عن عاصم بن
كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين امر المتلاعنين باللعان
امر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة ولا معنى لزيادة من زاد في
يمين المتلاعنين ان يقول هو اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان تقول هي انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ان الله تعالى قد كفانا بما امرنا به في القران عن تكلف
هذه الزيادة وما كان ربك نسيا وكل راي زاد شيئا في الدين لم يات به امر الله
فحق ان يرغب عن ذلك الراي وتنفذ في الحق لانه شرع في الدين ما لم ياذن به الله
فان قالوا ربما نوى انه لمن الصادقين في شهادته بالتوحيد ونوت هي انه لمن الكاذبين
في قصة اخرى قلنا وهبك انهما نويا ذلك فو الله ما ينتفعان بذلك وان يمينهما
بما امر الله مجاهرا احدهما فيه بالباطل موجب عليه اللعنة وعليها الغضب نويا ما قلتم
او لم ينويا ولا يموه على علام الغيوب بمثل هذا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن
يحيى عن ايوب السختياني ان سعيد بن جبير حدثه عن ابن عمر قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرق بين اخوي بني العجلان ومن طريق ابي داود والبخاري قال
ابو داود نا احمد بن حنبل وقال البخاري نا علي بن عبد الله قالا جميعا نا سفين هو ابن عيينة
انه سمع عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

للمتلاعنين حسابكما على الله تعالى احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال علي في روايته
عن سفين قال سفين حفظته من عمرو بن دينار فتفريق رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم يغني عن تفريق كل حاكم بعده وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا سبيل لك عليها
منع من ان يجتمعا ابدا بكل وجه ولم يقل عليه الصلاة والسلام ذلك الا بنص الخبر الا بعد
تمام التعانهما جميعا فلا يقع التفريق الا حينئذ وقد روينا ان المصعب بن الزبير لم يفرق
التفريق بين المتلاعنين وهو قول عثمان البتي وقال ابو حنيفة لا يقع التفريق
بتمام الالتعان الا حتى يفرق بينهما الحاكم فاذا فرق الحاكم بينهما فهي طلقة بائنة فكان
هذا عجبا نقول لهم فان ابى الحاكم من التفريق ايبقيان على زوجيتهما هيهات
حاكم الحكام قد فرق فتفريق من بعده او تركه التفريق وتثبت لبس بالحرى سوا
وقال الشافعي رحمه الله تعالى بتمام التعان الرجل يقع التفريق وينتفي الولد وهذه
ايضا دعوى بلا برهان وقال مالك رحمه الله كما قلنا وهو قول الاوزاعي والليث
واما قولنا ان كانت هي صغيرة او مجنونة حد للقذف ولا لعان في ذلك لان
الصغيرة والمجنونة لا يكون منهما زنا اصلا لان الزنا معصية لله عز وجل وهاتان لا تقع
منهما معصية لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصغير
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق واذا اوجب الحد حيث لا يوقن بكذبه فاسقاطه عن القاذف
حين يوقن بكذبه خطا والحد بنص القران واجب على كل من رمى بالزنا واما
الاخرس فان الله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعه الكلام
فلا يجوز ان يكلف اياه وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم فصح انه يلزم كل احد ما امر الله تعالى ما استطاع والاخرس يستطيع الافهام
بالاشارة فعليه ان ياتي بها وكذلك من لا يحسن العربية يلتعن بلغته بالفاظ يعبر بها
عما نص الله تعالى عليه والعجب من زيادات ابي حنيفة برايه زيادات في غاية
السخف على ما في اية اللعان وهو يرد اوامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واعماله
كالمسح على العمامة واليمين مع الشاهد وغير ذلك بانها زيادة على ما في القران فاي
ضلال يفوق هذا واما قولنا انه بتمام التعانه والتعانها ينتفي عنه لحاق حملها الا ان يقر
به سوا ذكره او لم يذكره اذا انتفى عنه قبل ذلك فلما رويناه من طريق مالك عن نافع عن
ابن عمر قال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لاعن بين رجل وامراته فانتفى من ولده
ففرق بينهما والحق الولد بالمراة ومن طريق مسلم حدثني حرملة بن يحيى نا ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سهل بن سعد قال ان عويمر العجلاني فذكر
حديث اللعان وفيه فكانت حاملا فكان الولد الى امه واما قولنا انه ان لم يلاعنها حتى
ولدت لاعن لاسقاط الحد فقط ولا ينتفي ولدها منه فلان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وقال الولد لصاحب الفراش فصح ان
كل من ولد على فراشه ولد فهو ولده الا حيث نفاه الله تعالى على لسان رسوله صلى

اوحيث يوقن بلا شك انه ليس ولده ولم ينفه عليه السلام الا وهي حامل باللعان فقط
ففي ما عدا ذلك على لحاق النسب ولذلك قلنا ان صدقته في ان الحمل ليس منه كان
تصديقها لغوا لا يلتفت لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فوجب ان اقرار
الابوين لا يصدق على نفي الولد فيكون كسبا على غيرهما وانما نفى الله الولد اذ كذبته الام
والتعنت هي والزوج فقط فلا ينتفي في غير هذا الموضع والعجب كل العجب ان المخالفين لنا
ههنا يقولون ان اتفقا جميعا على ان الحمل من غيره او على ان الولد من غيره لم يصدقا ولم
ينتف الا باللعان فليت شعري من اين وقع لهم هذا اذا الغوا تصديقها ولم ينفوا نسبه
الا باللعان فاذ لا معنى لتصديقها له فلا يجوز اللعان الا حيث حكم به رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وحيث امر الله تعالى به في القرآن وهو اذ ارماها بالزنا فقط وبالله تعالى
التوفيق واما اذا قذفها وهي في عدتها من طلاق رجعي منه انه يلاعنها متى رفع الامر الى الامام
ولو انها عند زوج آخر فلانه قذفها وهي زوجة له والله تعالى يقول والذين يرمون
ازواجهم وانما يراعى الزمن بنص القرآن فان كان لزوجه لاعن ابدا اذ لم يحد الله تعالى
للعان وقتا لا يتعدى به وان كان الزنا في عدة من طلاق ثلاث او هي غير زوجة
ثم تزوجها فالحد لا بد ولا لعان في ذلك لانه لم يرم زوجة له انما رمى اجنبية فالحد
بنص القرآن فقط واما قولنا ولا يضره امساكها اياها بعد رميه او بعد اقراره بانها زنت
يقينا وعلم ذلك ولا ينقص وطؤه لها فان الله عز وجل لم يذكر ذلك ولا رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم فهو شرع فاسد وشرع لم ياذن به الله تعالى **مسئلة فان تزوج
رجلان بجهالة امرأة في طهر واحد** او ابتاع احدهما امة من الآخر فوطئها وكان الاول
قد وطئها ايضا ولم يعرف ايهما الاول ولا تاريخ النكاحين او الملكين فظهر بها حمل فاتت
بولد فانه ان تداعياه جميعا فانه يقرع بينهما فيه فايهما خرجت قرعته لحق به الولد وقضي
عليه لخصمه بحصته من الدية ان كان واحدا فنصف الدية وان كانوا ثلاثة فلهما ثلثا
الدية وان كانوا اربعة فثلاثة ارباع الدية وهكذا الحكم فيما زاد سواء كان المتداعيان
اجنبيين او قريبين او ابا او ابنا او حرا او عبدا فان كان احدهما مسلما والآخر كافرا
لحق بالمسلم ولا بد بلا قرعة فان تدافعاه جميعا او لم ينكراه ولا ادعياه فانه يدعى
له بالقافة فان شهد منهم واحد عدل فاكثر من واحد بانه ولد هذا لحق به نسبه
فان الحقه واحد او اكثر باثنين فصاعدا اطرح كلامهم وطلب غيرهم ولا يجوز ان يكون
ولد احد من رجلين ولا ابن من امرأتين وكذلك ان تداعت امرأتان فاكثر ولدا كان في بيت
احدهما فهو ابنها وان كان في ايديهن كلهن ولم يتداعياه ولا ذكرتاه او تدافعتاه دعي
له القافة كما قلنا ۝ برهان ذلك ما رويناه من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم ترى ان مجززا نظر
الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض ومن

فان م

طريق احمد بن شعيب احبرنا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا سفين هو ابن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مسرورا تبرق فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل علي وعندي
اسامة بن زيد فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة وقد غطيا روسهما وبدت اقدامهما
فقال هذه الاقدام بعضها من بعض ومن طريق مسلم نا منصور بن ابي مزاحم نا ابرهيم بن سعد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها قالت دخل قائف ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد
ابن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بذلك واعجبه ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عثمان الحمصي نا الوليد هو ابن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن انس بن مالك فذكر حديث العرنيين وقتلهم الرعاء
واخذهم ابل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انس فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قافة في طلبهم فاتي بهم وذكر الحديث فصح ان القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الانساب
والاثار وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل وقع على امراة لعبده
وهي ابنته قال يدعى لها القافة فان عروة بن الزبير اخبرني ان عمر بن الخطاب دعا
القافة في رجلين اشتركا في الوقوع على امراة في طهر واحد وادعيا ولدها فالحقه باحدهما وطئ
قال الزهري اخذ عمر بن الخطاب ومن بعده بنظر القافة في مثل هذا ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اختصم الى ابي موسى
الاشعري في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعى القافة فنظروا اليه فقالوا
للعربي انت احب الينا من هذا العلج ولكن ليس بابنك فخل عنه فانه ابنه نا حمام سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو احمد
الزبيري نا سفين الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي زياد قال انتفى ابن
عباس من ولد له فدعا له ابن كلدة القائف فقال اما انه ولده فادعاه ابن عباس ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد الانصاري وابو الزناد كلاهما عن سعيد
ابن المسيب قال ان كان له ولد فليدع القافة وبه يقول قتادة وغيره ومالك والشافعي
وجمهور اصحابنا الا ان مالكا قال لا يحكم بقول القافة الا في ولد الامة لا في ولد حرة وهذا
خطا لان الاثر الذي اوردنا انفا من قول مجزز المدلجي في اسامة بن زيد رضي الله عنهما
الذي هو عمدة مالك وعمدتنا في الحكم بالقافة انما جا في ابن حرة لا في ابن امة ولم ير
ابو حنيفة واصحابه الحكم بالقافة واحتجوا في ذلك بانه حكم بالظن وهم يشرعون الشرايع
ويبطلون احكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالقياس الذي يقرون
بانه ظن وقد كذبوا ما حكم القافة بظن بل بعلم صحيح يتعلمه من طلبه وعني به وما كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بالظن ثم مع هذا كله يحكمون بجهل ابي حنيفة اذ يلحق المولود
بامراتين يجعل كل واحدة منهما امه التي ولدته ويورثه منهما ميراث الابن من الام ويورثهما

منه

منه ميراث الام من الولد ويحرم عليه اخوانها جميعا فهذا هو الرعونة حقا والجهل
الاعمى لا يماس به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكم به الصحابة رضي الله عنهم
ولا يخرج عن حكم القافة شيء الا موضع واحد وهو الرجلان فصاعدا يتداعيان الولد
فان ههنا ان لم تكن بينة ولا عرف لايهما كان الفراش والاقرع بينهما كما ذكرنا لما روينا
من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن صالح بن حي عن عبد خير الحضرمي عن
زيد بن ارقم قال كان علي رضي الله عنه باليمن فاتي في امراة وطئها ثلاثة في طهر
واحد فسال اثنين اتقران لهذا بالولد فلم يقرا ثم سال اثنين حتى فرغ فاقرع بينهم
فالزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه **قال ابو محمد** رحمه الله لا يضحك
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون ان ينكر ما يرى او يسمع لا يجوز البتة ان يكون الا
سرورا به وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا ينكر الا بالحق ولا يجوز ان يسمع باطلا فيقره و
هذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات والحجة به قائمة ولا يصح خلافه البتة فان
قالوا انه خبر اضطرب في اسناده فارسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول
ورواه ابو اسحق عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا هذا العجب فكان
ماذا اذ وصله سفيان وليس هو دون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير و
هو ثقة عن زيد بن ارقم وان من يتعلل لهذا المرود السنة برواية شيخ من همدان ان
عمر لعظيم المجاهرة كان ينبغي ان يكون الحياء يردعه عن الرضا به لاسيما اباحنيفة واصحابه
القايلين ان ادعى الولد اثنان وهو في ايديهما فهو ابنهما يرثانه ويرثهما ثم اختلفوا فافتضحوا
في اختلافهم كما افتضحوا في اتفاقهم في ولد ادعاه ثلاثة فصاعدا فقال ابو حنيفة هو
ابنهم كلهم ولو كانوا الفا وقال محمد بن الحسن يكون لثلاثة ولا يكون من اكثر وقال ابو يوسف
لا يكون الا بن اثنين فقط لا ابن اكثر فهذا هو التخبيط والتحكم والضلال لا اتباع ما
صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وموهوا في الحاقهم الولد باثنين برواية
ساقطة لانها مرسلة من طريق سعيد بن المسيب عن عمر لم يحفظ سعيد من عمر شيئا الا نعي لم صح
النعمن بن مقرن على المنبر مع ان فيها انه حكم مع القافة بذلك ومن طريق ابرهيم النخعي
عن عمر ولم يذكر اصلا ومن طريق ابن سيرين انه توقف فيه ورواية عن علي فيها
قابوس بن ابي ظبيان وهو ضعيف وفيها انه للباقي منكما والثالث عن عمر في ذلك
ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير ان رجلين
ادعيا ولدا فدعى عمر القافة واقتدى في ذلك ببصر القافة والحقه باحد الرجلين وعروة
قد اعتمر مع عمر ورواية اخرى من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن
يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال هشام وسمعته يحدث ابي قال ان رجلين وقعا
بامراة في الجاهلية فولدت غلاما فلما كان عمر ادعياه جميعا فدعى عمر رجلا من بني كعب فقال
انظر واستبطن واستظهر فقال والذي اكرمك بالخلافة لقد اشتركا فيه جميعا فضربه

عمر بالدرة حتى اضطجع وقال له عمر لقد ذهب بك النظر الى غير مذهب ثم دعى عمر بالمراة
فسالها فقالت هذا كان يطاني فاذا كان يطاني حماني من الناس حتى اذا استمر بي الحمل
خلاني فاهرقت دما كثيرا فجاني هذا فوطئني فلا ادري ايهما هو فقال الكعبي الله
اكبر سشكا فيه ورب الكعبة فقال عمر اما اني قد رايت ما رايت ثم قال للغلام ايهما اختبرهم
شئت قال يحيى بن عبد الرحمن فقد رايت حين سفع احدهما بيد الغلام فذهب به
وروايته من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن عمر قال اشترك رجلان
في طهر امراة فولدت غلاما فدعى عمر بالقافة فقالوا قد اخذ الشبه منهما جميعا فجعله
عمر بينهما قال ابو محمد توبة العنبري متفق على ضعفه ثم هذا كله خلاف قولهم لانه
حكم بالقافة وقول ابن عمر جعله بينهما ليس فيه انه الحقه بنسبهما لكن الظاهر من قوله
جعله بينهما حتى يلوح فيه وجه الحكم لا يجوز ان يظن بعمر غير هذا وما يعرف
الحاق الولد باثنين عن احد من السلف المتقدمين الا عن ابرهيم النخعي ولا حجة في احد
دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والثابت عنه عليه الصلاة والسلام يكذب
جواز كون ولد من مني ابوين وهو الذي رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه
ومحمد بن عبد الله بن نمير كل واحد منهما يقول نا ابو معوية هو الضرير ووكيع قالا جميعا
نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود نا رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون
مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وذكر الحديث فصح يقينا ان ابتدا
العدد من حين وقوع النطفة وبلا شك ان الدقيقة التي تقع فيها النطفة في الرحم
هي غير التي يقع فيها مني الواطي الثاني فلو جاز ان يجتمع الماآن فيصير منهما ولد لكان
العدد مكذوبا فيه لانه ان عد من حين وقوع النطفة الاولى فهو للاول وحده فلو استضاف
اليه الثاني لابتدا العدد من وقت حلول المني الثاني فكان يكون في بعض الاربعين
يوما نقص وزيادة بلا شك وهم اولى بالكذب واهله ورسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الصادق والعجب انهم قالوا لو لم يحكم ابو حنيفه بان الولد يكون بين امراتين
محققا ان كل واحدة منهما ولدته لكان اوجب لكل واحدة منهما حق الامومة فقلنا
وهذا جور وظلم وباطل بلا شك ان يوجب لغير ام حكم ام بلا نص قران ولا سنة
ولا قول احد من خلق الله تعالى من قبله الا الراي الفاسد ونسال الله العافية واما
قولنا ان تداعى في الولد مسلم وكافر الحق بالمسلم فلقول الله عز وجل فاقم وجهك
للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم
ولكن اكثر الناس لا يعلمون والثابت من قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل مولود يولد على الفطرة وروينا ايضا على الملة حتى يكون ابواه يهودانه او ينصرانه
او يمجسانه او يشركانه فلا يجوز ان ينقل عما ولد عليه من الفطرة التي ولد عليها
الا بيقين كون الفراش لكافر بلا اشكال وبالله تعالى التوفيق

مسئلة

مسئلة وإذا كانت مملوكة لها زوج عبد او حر ولو انه قرشي فاعتقت في
واجب او تطوع او بتمام اداء مكاتبتها او باي وجه عتقت فانها تخير فان اختارت
فراقه فلها ذلك وان اختارت ان تقر عنده فلها ذلك وقد بطل خيارها وعليها العدة
في اختيارها فراقه كعدة الطلاق وليس في شيء من وجوه الفسخ عدة اصلا الا في هذا المكان
وفي عدة الوفاة بموت الزوج فقط فان ارادا جميعا ان يتناكحا لم يجز الا برضاهما
وباشهاد وصداق وولي وله ذلك في عدتها وليس ذلك لغيره حتى تتم عدتها ولا
يسقط خيارها اذا اعتقت طول بقائها معه ولا وطؤه لها برضاها او بغير رضاها
ولا علمها بان الخيار لها فاذا وقفت فلا بد لها من ان تختار فراقه او البقاء معه ولا
يترك اي في ذلك اصلا ❊ برهان ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تخيير بريرة اذ اعتقتها عائشة رضي الله عنهما وفي سائر ما ذكرنا خلاف قال قوم
انها تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اعتقت تحت حر فلا خيار لها وصح
عن الحسن والزهري وابي قلابة وعطا وصفية بنت ابي عبيد وعروة بن الزبير
ونسب قوم ذلك الى ابن عباس ولا نعلم هذا عنه وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي
ومالك والليث والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمن
وجميع اصحابهم وقالت طائفة كقولنا كما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن كثير
انا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة
ام المومنين قالت ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وخيرت فقالت ما احب
ان اكون معه وان لي كذا وكذا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا عمرو بن علي نا الثقفي هو
عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عبد الله بن عمر مذ ستون سنة عن يزيد بن رومان
عن عروة بن الزبير عن بريرة انها قالت كان في ثلاث سنن فذكرت الحديث وفيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة اشتريها واشترطي لهم الولا فان
الولا لمن اعتق واعتقتني فكان لي الخيار **قال ابو محمد رحمه الله** فعمت بريرة رضي الله
عنها ولم تخص تحت عبد من حر ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى
عن نافع عن ابن عمر انه كان يجعل لها الخيار وبه يقول هشيم ومن طريق الحجاج بن
المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه اذا اعتقت الامة فلها الخيار ما لم يطاها زوجها فعم عمر ولم يخص عبدا من حر
ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه قال في الامة
تعتق تحت زوج هي عليه بالخيار حرا كان او عبدا ولو انه هشام بن عبد الملك
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال اذا اعتقت تحت
حر فلها الخيار ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابن سيرين اذا اعتقت
عند حر فلها الخيار ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرًا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن الحسن بن مسلم قال اذا اعتقت عند حر فلها الخيار **قال ابو محمد** احتج من
لم يوجب لها الا تحت العبد بما رويناه من طريق البخاري نا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج
بريرة اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه وذكر باقي الخبر حدثنا
يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري نا عبد الوارث بن سفين نا قاسم بن اصبغ نا
محمد بن وضاح نا يوسف بن عدي نا عمرة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن ايوب
السختياني وقتادة كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة
كان حرا عبدا حين اعتقت ومن طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها في قصة بريرة
وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها
ولو كان حرا لم يخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا
اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المغيرة بن سلمة نا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد
ابن رومان عن عروة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا
ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا حماد بن مسعدة نا
ابن وهب عن القاسم بن محمد قال كان لعائشة ام المومنين غلام وجارية قالت فاردت
ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابدئي بالغلام
قبل الجارية ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الواحد نا مروان نا الليث نا عبد الله
ابن ابي جعفر عن الحسن بن عمرو عن ابن لهيعة المصري انه حدثه ان رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حدثوه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة
كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطاها زوجها وقالوا من طريق النظر
كل عقد نكاح صحيح فلا يجوز فسخه الا بيقين وقال اصحاب القياس منهم انما جعل
لها الخيار لفضل الحرية على الرق فاذا ساواها فلا خيار لها هذا كل ما احتجوا به
قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة لهم فيه اما الآثار فانه كان عبدا فقد اختلف عن
عائشة في ذلك كما اوردنا وانما روى هذا الخبر عنها ثلاثة الاسود وعروة وعلقمة ١٢ ام المومنين
القسم فاما الاسود فلم يختلف عنه عن ام المومنين انه كان حرا واما عروة فروى
عنه كما اوردنا انه كان عبدا وقد روي عنه ايضا خلاف ذلك نا احمد بن قاسم نا ابي
قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن يزيد المعلم نا موسى بن معوية نا
جرير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها واما القسم بن محمد
فروينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن اسمعيل بن علية نا يحيى بن ابي بكير
انا شعبة عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عائشة فذكرت ان زوج
بريرة كان عبدا ثم قال عبد الرحمن بعد ذلك وما ادري ما ادري فاضطربت الرواية

عن ام المومنين انه كان حرا حين اعتقت فتركنا الكلام في ذلك حتى نتكلم في
حديث عبيد الله بن ابي جعفر وحديث بن وهب عن القسم بن محمد ان شا الله تعالى
قال ابو محمد رحمه الله اما الخبر الذي فيه ايما امة كانت تحت عبد فعتقت فهي
بالخيار ما لم يطاها زوجها فانما هو من طريق حسن بن عمرو بن امية وهو مجهول لا يعرف
فسقط التعلق به ثم لو صح لما كان فيه ان لا تخيير تحت حر انما فيه حكم عتقها تحت
العبد فقط وسكت فيه عن عتقها تحت الحر فان صح في خبر اخر ما يوجب عتقها
تحت الحر وجب المصير اليه واما حديث بن موهب عن القسم بن محمد عن عائشة
انه كان لها عبد وجارية فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبدا في
العتق بالغلام قبل الجارية فانه خبر لا يصح رويناه عن العقيلي انه قال وقد ذكر
هذا الخبر فقال هذا خبر لا يعرف الا بعبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وهو
ضعيف فسقط التعلق به قال ابو محمد رحمه الله ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس
فيه انهما كانا زوجين واقحام القول بالدعوى كذب ثم لو صح انهما كانا زوجين فليس
فيه انه عليه الصلاة والسلام امر بذلك ليسقط خيار الزوجة واقحام هذا في ذلك
الخبر كذب بحت ثانية وهذا عظيم لا يستجيزه من يهاب الكذب لا سيما على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فانه يوجب النار وقد يمكن لو صح الخبر ان يكون امرها ان تبدا
بعتق العبد لقول الله تعالى وللرجال عليهن درجة ولقوله تعالى حاكيا عن ام مريم
وليس الذكر كالانثى والخبر الذي رويناه من طريق ابي داود عن حفص بن عمر
عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب
ابن مرة او مرة بن كعب ما حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر كلاما وفيه ايما امرئ اعتق مسلما وايما امراة اعتقت امراة وايما رجل اعتق
امراتين مسلمتين الا كانت فكاكه من النار يجزي كل عظمين منهما عظما من عظامه وهذا
في عتق الذكر مضاعف فسقط هذا الخبر جملة ونحن نوقن بلا شك انه عليه الصلاة
والسلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجبه ربه تعالى للمعتقة فبطل تعلقهم به بيقين لا
اشكال فيه واما قولهم لا يحل فسخ عقد نكاح صحيح الا بيقين فصدقوا ولولا اليقين
ما قلنا به واما قول اصحاب القياس انما جعل لها الخيار تحت العبد لفضل الحرية
على الرق فهذه دعوى كاذبة لا يجدونها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ونعوذ بالله من الاقدام على ان ننسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الى الله
تعالى انما فعل امر كذا لما لم يخبر الله تعالى به ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
الا ان هذا هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
بلا شك ونسال الله العافية قال ابو محمد رحمه الله فلم يبق الا تعارض الرواية عن
ابن عباس كان زوج بريرة عبدا اذا اعتقت للرواية عن ام المومنين كان زوج
بريرة حرا اذا اعتقت وكلا الروايتين صحيح لا سيما رواية الاسود عن عائشة ام المومنين

وتعارض الرواية عن عروة في ذلك وكل ذلك معارض لرواية القسم فوجدنا كل ذلك متفقا لا تكاذب فيه وما دام يمكن تاليف روايات الثقات فلا يحل ان ينسب الكذب الى بعضهم او الوهم فاعلموا ان من قال كان عبدا ومن قال كان حرا يصح على انه كان عبدا قبل ثم لعتق فصار حرا الا انه لا يخرج هذا في الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا حين اعتقت لكنه يخرج على انه كان يدبر عبدا ولم يعلم بحريته وروت عائشة رضي الله عنها ما كان في علمها من الزيادة انه كان حرا حين اعتقت ولبس في رواية عثمان بن ابي شيبة ولو كان حرا ما خيرها انه من كلام ام المومنين وقد يمكن ان يكون من قول من دونها فاذ ذلك كذلك فلا يجوز ان ينسب اليها قول بظن ولا يختلف مالكي ولا شافعي ولا حنبلي ولا ظاهري في ان عدلين لو شهدا بان هذا نخر عبد املوكا وشهد عدلان اخران انه حر فان الحكم يجب بقول من شهد بالحرية لانه شهد بفضل علم عنده ثم ندع هذا كله فنقول هبكم انه لم يرو احد انه كان حرا بل لم يختلف الرواة في انه كان عبدا حين اعتقت هل جاء قط في شي من الاخبار الثابتة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما خيرتها لانها تحت عبد ولو كان حرا ما خيرتها هذا امر لا تجدونه ابدا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا في رواية صحيحة ولا سقيمة فاذ لا سبيل الى وجود هذا ابدا فقد صح انه عليه الصلاة والسلام لما اعتقت بريرة خيرها في البقاء مع زوجها وفراقه هذا لا شك فيه فلا يجوز تعديه ولا زيادة حكم فيه ولا فرق بين من ادعى انه صلى الله عليه وآله وسلم انما خيرها لانه كان عبدا وبين اخر ادعى انه لم يخيرها الا لانه كان اسود وبين ثالث ادعى ان تخييرها انما كان لان اسمه مغيث وكل هذه ظنون كاذبة لا يحل القول بها وانما الحق ان المعتقة خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين فراق زوجها والبقاء معه ولا مزيد فوجب ان تخير كل معتقة ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق ومما اختلف فيه هل ينقطع خيارها بوطي زوجها ام لا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في امر بريرة ان غشيها زوجها فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمن بن يسار قال اعتقت حفصة ام المومنين جارية لها يقال لها زبراء قالت لها اعلمي ان وطئك فلا خيار لك وبه كان يقول سليمان بن يسار وصح عن قتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وذهب اخرون الى انها ان وطئها وهي لا تعلم ان لها الخيار لم يسقط بذلك خيارها وان علمت فقد سقط خيارها روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها وهذا منقطع ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها وقد عرفت فليس لها خيار وان اصابها ولم

ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان
اصابها الفجرة حتى تشهد العدول على انها قد علمت ان لها الخيار وهذا منقطع
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت عن ابن مسعود انه قال ان اعتقت
عند عبد ولم تعلم ان لها الخيار او لم تخير حتى عتق زوجها او يموت او تموت توارثا
وهذا اشد في الانقطاع وبه يقول سعيد بن المسيب وقول اخر واحد في درجة
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا اعتقت وزوجها معها
في مجلس وهي تعلم ان لها الخيار فلم تعلم حتى تقوم فلا خيار لها فان ادعت انها لم
تعلم استحلفت ثم خيرت قال سفين ويقول ناس ان لها الخيار ابدا حتى يعتقها الامام
فيخيرها بلمعنى هنا عند **قال ابو محمد** رحمه الله هذا سفيان يذكر مثل قولنا عن من
معه او من قبله وقد قال ابن مسعود كما اوردنا انها قد تبقى معه ولا تختار حتى يموت
او يموت وقال ابو حنيفة واصحابه لها الخيار ما لم تعلم فاذا علمت فلا خيار لها الا ما
دامت في المجلس فوجدناهم يحتجون بالخبر الذي ذكرناه من طريق الحسن بن عمرو بن
امية وقد ذكرنا سقوطه وذكروا ايضا اثرا اخر من طريق ابي داود نا عبد العزيز بن
يحيى هو ابو الاصبغ الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر
وابان بن صالح وهشام بن عروة قال ابو جعفر ان بريرة وقال ابان عن مجاهد
ان بريرة وقال هشام بن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت ثم اتفقوا كلهم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم خيرها وقال لها ان قربك فلا خيار لك **قال ابو محمد** ابو الاصبغ فرتك ظ
الحراني ضعيف منكر الحديث **قال** ابو محمد رحمه الله اذ قد صح عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم جعل لها الخيار فلا يجوز ان يسقط وطئه ولا طول مقامها معه اذ لم يصح
بذلك نص ولا يبطل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم بالاراء ولا حجة في احد دون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وبالله تعالى التوفيق وقال قوم لا تخير المكاتبة اذا اعتقت
صح عن ابرهيم النخعي ان لعانها زوجها في كتابتها فلا خيار لها وصح عن الحسن والشعبي و
رويناه عن جابر بن زيد ان لها الخيار وبه يقول ابو حنيفة والشافعي ومالك وابو سليمن
واصحابهم وبه نقول وقال سفين الثوري ان تزوجها بعد الكتابة فلا خيار لها قبل الكتابة
او كانت معها فلها الخيار **قال ابو محمد رحمه الله** خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المعتقة
ولم يخص مكاتبة من غيرها فلا يجوز ان يخص معتقة من معتقة ومما اختلفوا فيه هل هو كتابته
اختيارها فراق زوجها فسخ او طلاق فصح عن قتادة انها واحدة بائنة ورويناه عن عمر بن
عبد العزيز وهو قول ابي حنيفة ومالك واصحابهما وعن عطا انها طلقة واحدة وصح انه
فسخ لا طلاق عن حماد بن ابي سليمن وابرهيم النخعي ورويناه عن طاوس وهو قول الشافعي
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي سليمن واصحابهم **قال علي** رحمه الله التسمية
في الشريعة ليست الا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المعتقة لزوجها طلاقا ولا جعل له

من احكام الطلاق الا العدة وحدها فلا يحل تسميته طلاقا قال تعالى ان هي الا اسماء سميتموها
انتم واباؤكم ما انزل الله بها من سلطان ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس ولقد
جاءهم من ربهم الهدى فصح انه ليس طلاقا لكنه فراق او فسخ او نقض نكاح وكل اسم يعبر
به عن بطلان عصمة النكاح فقط وبالله تعالى التوفيق ومما اختلف فيه ان تخيرت
قبل الدخول فرا قه ماذا لها من الصداق فقال اصحابنا لها الصداق كله **قال ابو محمد**
اذ قد بينا انه ليس طلاقا فقد بطل قول من قال لها نصف الصداق لان الله تعالى لم يجعل
لها نصف الصداق الا في الطلاق قبل المس فقط وجدناه عز وجل قال واتوا النساء
صدقاتهن نحلة فصح ان الصداق لها فلا يسقط شي ولا شيا منه الا حيث اسقطه الله عز وجل
النصف في الطلاق قبل المس وما عدا ذلك فظلم لا شك فيه فان قيل ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال هو لها بما استحللت من فرجها قلنا نعم وعقد نكاحها
استحلال لفرجها ولم يقل عليه السلام انه لها بوطئك لها فوجب ان لها جميع الصداق
وكذلك في كل منفسخة النكاح قبل الدخول بلعان او بان تصير حرمته برضاع او بان
يطاها ابوه او جده او ابنه بجهالة او بزنا او بان تسلم هي وهو كافر او بان يسلم هو وهي
كتابية او بان يرتد هو او هي او كلاهما او بان تموت هي او هو وقد اختلف في اسلامها
دونه فابطل قوم صداقها بذلك وهذا عون للشيطان وصد عن الاسلام وهل
صداقها الا كدين لها قبله من سائر ديونها ولا فرق **قال ابو محمد** رحمه الله ولا متعة لها
في شي من ذلك لان الله لم يجعل المتعة الا في الطلاق فقط ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه **مسئلة** ومن كانت تحته امة فملكها او بعضها قل الجزء الذي ملك
منها او كثر باي وجه ملك ذلك من ميراث او ابتياع او هبة او اجارة او غير ذلك فقد
انفسخ نكاحه منها اثر الملك بلا فصل وسواء اخرجها عن ملكه اثر ذلك بعتق او غير
ذلك او لم يخرجها وكذلك من كانت متزوجة بعبد فملكته او بعضه باي وجه ملكت
ذلك من وجوه الملك فقد انفسخ نكاحها منه بلا فصل وسواء اخرجته عن ملكها اثر ذلك
بعتق او غير ذلك او لم تخرجه فلو ملكت الامة ابن زوجها او ابو زوجها او ام زوجها او ملك
العبد ابو امرأته او ابنها او امها او عبدها او امتها لم ينفسخ النكاح بشي من ذلك وكذلك
لو ابتدا الرجل نكاح امة ابنه او امة امه او امة عبده او ابتدات المراة نكاح عبد ابيها
او عبد ابنها او عبد امها او عبد ابنتها او عبد عبدها او عبد امتها لكان ذلك حلالا
جائزا ❁ برهان ذلك قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله
هم العادون فلم يبح الله عز وجل الا زوجة او ملك يمين وفرق بينهما وكل اسمين
فرق الله عز وجل بينهما فلا يجوز ان يقال هما شي واحد الا بنص يوجب ذلك او ضرورة
توجبه ولا نص ههنا ولا ضرورة توجب ذلك وقوع اسم الزوجة واسم ملك اليمين
على امراة واحدة لرجل واحد وبهذه الاية الحرم على الرجل ان يتزوج امته دون
ان يعتقها او يخرجها عن ملكه وحرم على المراة ان تتزوج عبدها دون ان تعتقه او تخرجه

عن ملكها

كله

عن ملكها وكذلك محال ان يكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين له لما ذكرنا من الاية
فاذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب ان الملك ينا في الزوجية فلا يجوز ان يجتمعا فوجب
من هذا انه اذا ملكها او بعضها فلا تكون زوجة له ولا يكون بعضها زوجة له فصح انفساخ
النكاح بلا شك وكذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن
فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن
الى قوله او ما ملكت ايمانهن ففرق عز وجل بين الزوج وبين ملك فوجب ان لا تكون
ملك يمينها زوجا اصلا وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق سعيد بن منصور نا
اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول في امراة ورثت زوجها
وهو عبد او بعض ولدها قال لا تحل وقال على يومر بطلاقها وقد صح عن عبيد الله
ابن عتبة وابرهيم النخعي ان اعتقته بعد ان ملكته فهما على نكاحهما قال ابو محمد رحمه الله
وهذا خطا لانه كان ذلك لكان النكاح صحيحا ولو طرفة عين ولو صح طرفة عين لصح
بعد ذلك وامة الابن ليست امة الابيه ولا الاعتداء لان الله تعالى والذين هم لفروجهم
حافظون الى قوله غير ملومين فلو كانت امة الولد لابيه لكانت حراما على الولد وهكذا
نقول في امة العبد وعبد الامة لا يكون شي من ذلك ملكا للسيد الا ان ينتزع ذلك
من ملك العبد فيصير ملكا له حينئذ فان احتج محتج بالثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك قلنا هذا منسوخ بالمواريث وبالاية التي ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا عدة في شي من وجوه الفسخ التي ذكرنا الا في
الوفاة وفي المعتقة تختار فراق زوجها لامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما
بالعدة ولم يامر غيرهما بعدة ولا يجوز امرها بذلك لانه شرع لم ياذن به الله ولا يجوز
قياس الفسخ على الطلاق لانهما مختلفان الطلاق لا يكون الا بلفظ المطلق واختياره
والفسخ يقع بغير لفظ الزوج احب ام كره فكيف والقياس كله باطل روينا من
طريق البخاري نا ابرهيم بن موسى نا يوسف بن هشام عن ابن جريج قال قال عطا
عن ابن عباس رضى الله عنهما كانوا اذا هاجرت امراة من دار الحرب لم تخطب حتى
تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فهذا ابن عباس يحكي ان هذا فعل الصحابة
جملة فلا يجوز خلافه وبذلك جا النص قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاكم المومنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مومنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن الى قوله اذا اتيتموهن اجورهن فلم يوجب عز وجل
عليهن عدة في انفساخ نكاحهن من ازواجهن الكفار باسلامهن وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من الطلاق ومن اراد طلاق امراة له قد وطيها لم يحل له ان

كتاب الطلاق

يطلقها في حيضها ولا في طهر وطيها فيه فان طلقها طلقة او طلقتين في طهر وطيها فيه
او في حيضتها لم ينفذ ذلك الطلاق وهي امراته كما كانت الا ان يطلقها كذلك ثالثة
او ثلاثا مجموعة فيلزم فان طلقها في طهر لم يطاها فيه فهو طلاق السنة لازم كيف

ما اوقع ان شا طلقة واحدة وان شا طلقتين مجموعتين وان شا ثلاثا مجموعة
فان كانت حاملا منه او من غيره فله ان يطلقها حاملا وهو لازم ولو اثر وطيه اياها
فان كان لم يطاها قط فله ان يطلقها في حال طهرها وفي حال حيضها ان شا واحدة
وان شا اثنتين وان شا ثلاثا فان كانت لم تحض قط او قد انقطع حيضها طلقها ايضا
كما قلنا في الحامل متى شاء وفي ما ذكرنا اختلاف في ثلاثة مواضع احدها
هل ينفذ الطلاق الذي هو بدعة مخالف لامر الله ام لا ينفذ والثاني طلاق الثلاث
بدعة ام لا والثالث صفة طلاق السنة برهان ما قلنا قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فاباح عز وجل التي لم تمس بالوطي ولم يحد في طلاقها وقتا ولا عددا فوجب من ذلك طلاق ط
ان هذا حكمها وان دخل بها وطال ملكها معه ولو سنين فخلت من ذلك لانه لم يمسها
لانه لم يمسها ولا تكون بذلك محصنة لان الله عز وجل لم يستثن شيا من ذلك وما كان
ربك نسيا والفرق بين هذه الاحكام متناقض شارع من الدين ما لم ياذن به الله تعالى
فان قيل فمن اين حكمتم بذلك في الكتابيات اذا طلقهن المومنون وانتم تبطلون
القياس قلنا قلنا لقول الله عز وجل وان احكم بينهم بما انزل الله ولقوله عز وجل و
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله واخص من هذا كله الجواب قوله تعالى
لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن الاية فعم عز وجل جميع النسا ولم يخص
مومنة من كافرة فهذا قوله عز وجل في غير الموطوءة واما الموطوءة فقول الله عز وجل
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الى قوله امرا والعدة لا تكون من الطلاق الا في الموطوءة
فعلمنا الله عز وجل كيف يكون طلاق الموطوءة واخبرنا ان تلك حدود الله وان
من تعداها ظالم لنفسه فصح ان من ظلم وتعدى حدود الله عز وجل ففعله باطل
مردود لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح ان الطلاق
المذكور لا يكون الا للعدة كما امر الله عز وجل فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله فطلقوهن
لعدتهن فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امراتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها
او يمسكها فانها العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا فكان هذا بيانا لا يحل خلافه
وقد روي هذا الخبر بنقصان عما اوردناه منها ما رويناه من طريق شعبة عن قتادة
قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول طلقت امراتي وهي
حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ليراجعها فاذا طهرت فان شا طلقها **قال ابو محمد** روينا الاخذ بهذا عن عطا قال
ابو محمد زيادة العدل لا يحل ترك الاخذ بها وهو خبر واحد عن قصة واحدة في مقام

واحد

واحد وَاما طلاق الحامل فكما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن سفين
الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه
طلق امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وَ اله وَسلم مره فليراجعها ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا وَ اما التي لم تحض وانقطع حيضها فان الله تعالى احل لنا ابا حه الطلاق
وَبين لنا طلاق الحامل وَطلاق التي لم تحض وَ لم يحد لنا تعالى في التي لم تحض وَلا
في التي انقطع حيضها حدا او وجب انه تعالى اباح طلاقها متى شا الزوج اذ لو كان له عز
وَجل في وقت طلاقها شرع لبينه لنا ثم اختلف الناس في الطلاق في الحيض ان طلق
الرجل كذلك او في طهر وطيها فيه هل يلزم ذلك الطلاق ام لا قال ابو محمد رحمه الله
ادعى بعض القائلين بهذا انه اجماع قال ابو محمد رحمه الله وقد كذب مدعي
ذلك لان الخلاف في ذلك موجود وحتى لو لم يبلغنا لكان القاطع على جميع اهل الاسلام
بما لا يقين عنده به ولا بلغه عن جميعهم كاذبا على جميعهم روينا من طريق عبد الرزاق
عن وهب بن نافع ان عكرمة اخبره انه سمع ابن عباس يقول الطلاق على اربعة وجوه
وجهان حلال وَ وجهان حرام فاما الحلال فان يطلقها من غير جماع او حاملا مستيقنا
حملها وَاما الحرام فان يطلقها حائضا او حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد ام لا
قال ابو محمد رحمه الله المحال ان يجيز ابن عباس ما يخبر بانه حرام ومن طريق
ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن الاعمش ان ابن مسعود قال من طلق كما امره
الله تعالى فقد بين الله تعالى له ومن خالف فانا لا نطيق خلافه حدثنا يونس
ابن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار
نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن
ابن عمر انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال ابن عمر لا يعتد بذلك ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى طلاقا
ما خالف وجه الطلاق وَوجه العدة وكان يقول وجه الطلاق ان يطلقها طاهرا
من غير جماع وَاذا استبان حملها نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن
قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
نا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاس بن عمرو انه قال في الرجل يطلق امراته وهي حائض
فقال لا تعتد بها قال ابو محمد رحمه الله وَ العجب من جرادة من ادعى الاجماع على خلاف
هذا وَ هو لا يجد فيما يوافق قوله في امضا الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه كلمة عن احد من الصحابة رضي الله عنهم غير رواية ابن عمر قد عارضها ما هو احسن
منها عن ابن عمر وَروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت احداهما رويناها
من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل اخبره ان عثمان بن عفان كان يقضي
في المراة التي يطلقها زوجها وهي حائض انها لا تعتد بحيضتها تلك وَتعتد بعدها بثلاثة
قروء وَالاخرى من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى ابن علقمة

مع انه ما لهم غير ذلك الطلاق

بما

مَن

عن

عن رجل سماه عن زيد بن ثابت انه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض يلزمه الطلاق
وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة **قال ابو محمد** رحمه الله بل نحن اسعد بدعوى الاجماع
ههنا لو استجزنا ما يستجيزون ونعوذ بالله من ذلك انه لا خلاف بين احد من اهل العلم
قاطبة وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك في ان الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه بدعة نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخالفة لامره صلى الله عليه وآله وسلم
فاذ لا شك في هذا عندهم فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون انها
بدعة وضلالة اليس بحكم المشاهدة ان مجيز البدعة مخالف لاجماع القائلين بانها بدعة
قال ابو محمد واحتجوا من الآثار بما رويناه من طريق ابن وهب نا ابن ابي ذئب
ان نافعا اخبرهم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء
طلق قبل ان يمس تلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء وهي واحدة
ومن طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه حدثني محمد بن حرب حدثني
الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه فذكر طلاقه امرأته وهي حائض وقال في آخره
فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها وبما في بعض تلك الآثار من قول ابن عمر
ما يمنعني ان اعتد بها وفي بعضها فمه ارايت ان عجز واستحمق ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال ارسلنا الى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهبا الى المدينة ونحن
مع عطاء هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال نعم وذكر بعضهم رواية عبد الباقي بن قانع عن ابي يحيى الساجي
نا اسمعيل بن امية الذراع نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته **قال ابو محمد**
كل هذا لا حجة لهم فيه اما حديث انس المذكور فهو موضوع بلا شك لم يروه احد من
اصحاب زيد الثقات انما هو من طريق اسمعيل بن امية الذراع وان كان القرشي البصري
الصغير فهو بلا شك متروك وان كان غيره فهو مجهول لا يعرف من هو ثم من طريق
عبد الباقي بن قانع راوي كل كذبة المنفرد بكل طامة وليس بحجة لانه تغير بآخره
ثم لو صح ولم يصح قط لكان لا حجة فيه لانه كان معنى قوله الزمناه بدعته اي اثمها كما قال
تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه وليس فيه انه يحكم عليه بامضاء حكم بدعته
او تجويزها في الدين وهذا هو الظاهر كما يقولون هم فيمن باع بيعا لا يحل او نكح
نكاحا بدعة وفي سائر الاحكام ولا فرق واما خبر نافع فموقوف عليه ليس فيه
انه سمعه من ابن عمر فبطل الاحتجاج به واما ما روي عن ابن عمر فمه ارايت ان عجز واستحمق
فلا بيان في هذا اللفظ بان تلك الطلقة عدت له طلقة والشرائع لا تؤخذ بلفظ
لا بيان فيه بل قد يحتمل ان يكون اراد الزجر عن السؤال عن هذا والاخبار في انه
عجز واستحمق في ذلك والاظهر فيما هذه صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل

فاعل

فاعلم لانه ليس في دين الله حكم الا قد يستحق الحاكم به ويجب بل كل حكم في الدين فالمنفذ
له مستعمل كيس والحمد لله رب العالمين واما ما روي من قوله ما يمنعني ان اعتد
بها وقوله وحسبت لها التطليقة التي طلقها فلم يقل فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله (لها اطلقها نسخة عوض)
وسلم حسبها تطليقة ولا انه عليه الصلاة والسلام هو الذي اعتد بها طلقة انما هو اخبار عن
نفسه ولا حجة في فعله ولا في فعل احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واما
حديث ابن ابي ذئب الذي في اخره وهي واحدة فهي لفظة اتى بها ابن ابي ذئب وحده
ولا نقطع على انها من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ويمكن ان تكون من قول
من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون ثم لو صح يقينا انها من
كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لكان معناه وهي واحدة اخطأ فيها ابن
عمر او وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق والظاهر انه من قول من دون النبي
صلى الله عليه واله وسلم مخبرا بان ابن عمر كان طلقها طلقة واحدة وقد ذكرنا قبل
الرواية الصحيحة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيمن طلق امراته
حائضا انه لا يعتد بذلك ويكفي من هذا كله المسند البين الثابت الذي رويناه
من طريق ابي داود السجستاني قال نا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنا
ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسال ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع (عزة)
كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا فقال ابن عمر طلق ابن عمر امراته وهي حائض
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فسال عمر عن ذلك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض قال عبد الله فردها
علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن **قال ابو محمد رحمه الله** (قبل عدتهن)
هذا ما قرئ ثم رفعت لفظة في قبل وانزلت لعدتهن هكذا رويناه من طريق الدبري
عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن
ابن ايمن فذكرناه وهذا اسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات والحمد لله رب (تذكيره ايضا)
العالمين وقال بعضهم امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم له بمراجعتها دليل على
انها طلقة يعتد بها فقلنا ليس ذلك دليلا على ما زعمتم لان ابن عمر بلا شك اذ طلقها
حائضا فقد اجتنبها فانما امره صلى الله عليه واله وسلم برفض فراقه لها وان يراجعها
كما كانت قبل بلا شك وقال بعضهم الورع الزائد تلك الطلقة اذ قد يطلقها
بعد ذلك طلقتين فتبقى عنده ولعلها مطلقة ثلاثا فقلنا بل هذا ضد الورع اذ تبيحون
فرجها لاجنبي بلا بيان وانما الورع ان لا تحرم على المسلم امراته التي نحن على يقين من ان
الله عز وجل اباحها له وحرمها على من سواه الا بيقين واما بالظنون والمحتملات فلا
وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** والعجب كله انهم ان وجدوا في الطلاق في الحيض
ما يشغبون به مما ذكرنا باي شيء وجدوا في طلاقه اياها في طهر وطئها فيه فان قالوا
يشغبون
فانه

قسناه على الطلاق في الحيض قلنا هذا باطل من القياس لو كان القياس حقا لانه قياس
شئ على ضده طهر على حيض فكيف والقياس كله باطل فان قالوا فانكم تلزمونه الطلاق
في الحيض وفي طهر مسها فيه اذا كان طلقها ثلاثا او ثلاثا مجموعة وفي غير المدخول بها
بكل حال قلنا نعم لان قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن لا اشكال في انه تعالى انما
امر بذلك في المدخول بها في ما كان من الطلاق دون الثلاث وفي هذين الوجهين
افتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر ولم يامر قط عز وجل بذلك في غير
المدخول بها ولا فيمن طلق ثالثة او ثلاثا مجموعة وليس في غير المدخول بها عدة طلاق
فيلزم ان يطلق لها كما بينا بنص القران وقوله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف وليس هذا في طلاق الثلاث ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان طلق امراته
واحدة وهي حائض وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع
عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر
من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة
التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء قال ابن عمر اما انت طلقت امراتك مرة او
مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرني بذلك وان كنت طلقتها ثلاثا
فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امراتك
قال ابو محمد رحمه الله قد صح ان ابن عمر اراد بالمعصية من طلقها كذلك دون الثلاث
واما الاختلاف في ان طلاق الثلاث مجموعة بدعة ام لا فزعم قوم انها بدعة ثم اختلفوا
فقالت طائفة منهم بل ترد الى حكم الواحد المامور بان يكون حكم الطلاق كذلك
وقالت طائفة بل يقع كما هي ويؤدب المطلق كذلك وقالت طائفة ليست بدعة
لكنها سنة لا كراهة فيها واحتج من قال انها تبطل بقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء
فطلقوهن لعدتهن الايات وبقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الى قوله وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف قالوا فلا يكون طلاق الا ما كان
بهذه الصفة قالوا ومعنى قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان اي مرة بعد مرة كما تقول سبحت فسبحان وذكروا ما روينا من
طريق احمد بن شعيب انا سليمن بن داود انا مخرمة هو ابن بكير بن الاشج عن ابيه
قال سمعت محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل
طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله عز وجل
وانا بين اظهركم فقام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله قال احمد بن شعيب لا اعلم
احدا رواه غير مخرمة قال ابو محمد اما قولهم انها بدعة مردودة فصدقوا ولو كانت

بدعة

بيان الطلاق الثلاث بدعة [illegible]

بدعة لوجب ان ترد وتبطل واما الايات فانها نزلت فيمن طلق واحدة او اثنتين
فقط ثم بنا لهم الحكم لما في الايات المذكورات من اراد ان يطلق طلاقا رجعيا
فبطل احتجاجهم بها في حكم من طلق ثلاثا واما قولهم معنى قوله الطلاق مرتان ان
معناه مرة بعد مرة فخطا بل هذه الاية كقوله تعالى نؤتها اجرها مرتين اي مضاعفا معا
وهذه الاية ايضا تعليم لما دون الثلاث من الطلاق وهو حجة لنا عليهم لانهم لا يختلفون
يعني المخالفين لنا في ان طلاق السنة هي ان يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها في قول طائفة منهم وفي قول اخرين منهم ان يطلقها في كل طهر طلقة وليس
شي منها في هذه الاية وهم لا يرون من طلق طلقتين متتابعتين في كلام متصل
طلاق سنة فبطل تعلقهم بقوله تعالى الطلاق مرتان واما خبر محمود بن لبيد فمرسل
ولا حجة في مرسل ومخرمة لم يسمع من ابيه شيا واما من قال ان الثلاث تجعل طلقة
واحدة فانهم احتجوا بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم
ورويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه
ان ابا الصهباء قال لابن عباس تعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر قال نعم ومن طريق احمد بن شعيب
انا سليمن بن سيف الحراني نا ابو عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه
ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ترد الى الواحدة قال نعم ورويناه ايضا من
طريق مسلم عن اسحق بن راهويه نا سليمن بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن ابرهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس وبما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن
صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني بعض بني رافع مولى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته فذكر الحديث
وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال له راجع امراتك ام ركانة واخوته
فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم
النسا فطلقوهن لعدتهن قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم شيا احتجوا به غير هذا وهذا
لا يصح لانه عن غير مسمى من بني ابي رافع ولا حجة في مجهول وما نعلم في بني ابي رافع
من يحتج به الا عبيد الله رضي الله عنه وحده وسايرهم مجهولون واما حديث طاوس
عن ابن عباس الذي فيه ان الثلاث كانت واحدة وترد الى الواحدة وتجعل واحدة
فليس في شي منه انه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة او ردها الى الواحدة

طلاق

ولا انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك فاقره ولا حجة الا فيما صح انه صلى الله عليه واله
وسلم قاله او فعله او علمه فلم ينكره واما بلزم هذا الخبر من قال في قول ابي سعيد
الخدري كنا نخرج في زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صاعا من
كذا واما نحن فلا والحمد لله رب العالمين واما من قال انها معصية وانها تقع فانهم
موهوا بامور ونباه من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن عبيد الله بن الوليد
الوصافي العجلي عن ابرهيم هو ابن عبيد الله عن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة
ابن الصامت قال طلق جدي امراة له الف تطليقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم فذكر ذلك له فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اما اتقى الله جدك اما ثلاث
فله واما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ان شا الله عذبه وان شا غفر له
ورواه بعض الناس عن صدقة بن ابي عمران عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبادة بن
الصامت عن جده قال طلق بعض ابائي امراته فانطلق بنوه الى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا الفا فهل له من مخرج فقال ان
اباكم لم يتق الله يجعل له مخرجا بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبع
وتسعون اثم في عنقه وخبر دوي من طريق محمد بن شاذان عن معلى بن منصور عن
شعيب بن زريق ان عطا الخراساني حدثهم عن الحسن قال نا عبد الله بن عمر انه طلق امراته
وهي حائض ثم اراد ان يتبعها تطليقتين اخرتين عند القرئين الباقيين فبلغ ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله اخطات السنة
وذكر الخبر وفيه فقلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا اكان لي ان اراجعها
قال لي كانت تبين وتكون معصية والخبر الذي ذكرناه انفا من طريق اسمعيل بن
امية الذراع عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم من طلق في بدعة الزمناه بدعته وذكروا عن من دون رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بما ذكرناه انفا من قول عمر في حديث طاوس ان الناس
استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم ومن طريق عبد الرزاق
عن اسمعيل بن ابي عبد الله اخبرني عبيد الله بن العيزار انه سمع انس بن مالك يقول
كان عمر اذا اظفر من طلق ثلاثا اوجع راسه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من طلق امراته ثلاثا طلقت وعصى
ربه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال كان ابن عباس رضي
الله عنهما اذا سئل عن طلق امراته ثلاثا قال لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا **قال ابو محمد**
رحمه الله لا نعلم لهم شيئا يشغبون به الا هذا وهذا كله لا حجة لهم فيه اما حديث عبادة
ابن الصامت ففي غاية السقوط لانه اما من طريق يحيى بن العلا وليس بالقوي عن عبيد الله
ابن الوليد الوصافي وهو هالك عن ابرهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت

وهو مجهول

وهو مجهول لا يعرف ثم هو منكر جدا لانه لم يوجد قط في شيء من الاثار ان عبادة رضي الله عنه
ادرك الاسلام فكيف جده وهو مجهول ثم الفاظه ما قصد في بعضها اما ثلاث فان هذا
اباحة الثلاث وبعضها بالاختلاف ~ واما حديث ابن عمر ففي غاية السقوط لانه عن زريق
ابن شعيب الشامي وهو ضعيف وقد ذكرنا ضعف اسمعيل بن امية الذراع اوجها لته
فبطل ما شغبوا به ولم يبق بايديهم شيء والحمد لله رب العالمين ~ واما ما ذكروا عن الصحابة
رضي الله عنهم فالرواية عن عمر يرى الناس قد استعجلوا شيئا كانت لهم فيه اناة فلا
دليل لهم فيه على ان الطلاق الثلاث معصية اصلا وهو صحيح عن ابن عمر ولا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد ولا اضعف من قول
من يقر انه ينفذ البدعة ويحكم بما لا يجوز من غير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم قال ابو محمد ثم وجدنا من حجة من قال ان الطلاق الثلاث بدعة
مجموعة سنة لا بدعة قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
فهذا يقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز ان يخص بهذه الاية بعض ذلك
دون بعض بغير نص وكذلك قوله تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها عموم لاباحة الثلاث والاثنين والواحدة
وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فلم يخص تعالى مطلقة واحدة من مطلقة اثنتين
ومن مطلقة ثلاثا ووجدنا ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد
اخبره عن حديث اللعان عويمر العجلاني مع امراته وفي اخره قال كذبت عليها يا رسول الله
ان امسكتها وطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وانا
مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد لو كان طلاق الثلاث
مجموعة معصية لله تعالى لما سكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيان ذلك
فصح يقينا انها سنة مباحة وقال بعض اصحابنا لا يخلو ان يكون طلقها وهي امراته
او طلقها وقد حرمت عليه ووجب التفريق بينهما فان طلقها وهي امراته فليس هذا قولكم
لان قولكم انها بتمام اللعان تبين عنه الى الابد وان كان طلقها اجنبية فانما نحن فيمن
طلق امراته لا فيمن طلق اجنبية فقلنا انما طلقها وهو يقدر انها امراته هذا ما لا يشك
فيه احد فلو كان ذلك معصية لسبقكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى هذا
الاعتراض وانما حجتنا كلها في ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الانكار على من
طلق ثلاثا مجموعة امراة يظنها امراته ولا شك انها في عصمته فقط فان قالوا اليس
كل مسكوت عن ذكره في الاخبار يكون ترك ذكره حجة قلنا نعم هو حجة الا انه الا
ان يوجد بيان في خبر اخر لم يذكر في هذا الخبر فحينئذ لا يكون للسكوت عنه في
خبر اخر حجة ~ ومن طريق البخاري نا محمد بن بشار نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
ابن عمر عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت ان رجلا
طلق امراته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتحل للاول

قال لا حتى تذوق عسيلتها كما ذاق الاول فلم ينكر عليه الصلاة والسلام هذا السؤال
ولو كان لا يجوز لاخبره بذلك وخبر فاطمة بنت قيس المشهور رويناه من طريق
يحيى بن ابي كثير انا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس اخبرته ان زوجها
ابن حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن فانطلق خالد بن الوليد
في نفر فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ميمونة ام المؤمنين فقالوا
ان ابن حفص طلق امراته ثلاثا فهل لها من نفقة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليس لها نفقة وعليها العدة وذكر باقي الخبر ومن طريق مسلم نا اسحق بن منصور
نا عبد الرحمن هو ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت
فاطمة بنت قيس فذكرت حديثا طويلا قالت واتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال كم طلقك قالت ثلاثا فقال صدق ليس لك نفقة وذكر باقي الخبر ومن طريق
مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت
قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي قالت
فامرها فتحولت ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فهذا نقل تواتر عن فاطمة بان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته ويقر سواها بان زوجها طلقها ثلاثا وبانه عليه الصلاة والسلام
حكم في المطلقة ثلاثا ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا اخبر بانه ليس سنة وفي هذا
كفاية لمن نصح نفسه فان قيل ان الزهري روى عن ابي سلمة هذا الخبر فقال فيه انها ذكرت
انه طلقها اخر ثلاث تطليقات وروى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان
زوجها ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها فذكر الخبر وفيه فارسل مروان قبيصة
ابن ذويب فحدثته وذكر باقي الخبر قلنا نعم هكذا رواه الزهري فاما روايته من طريق
عبيد الله بن عبد الله فمنقطعة لم يذكر عبيد الله ذلك عنها ولا عن قبيصة عنها انما قال ان
فاطمة طلقها زوجها وان مروان بعث اليها قبيصة فحدثته واما خبره عن ابي سلمة فمتصل
الا ان كلا الخبرين ليس فيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته هي ولا غيرها
بذلك والسند الصحيح الذي فيه انه عليه الصلاة والسلام سال عن كمية طلاقها وانها
اخبرته به هي التي قدمنا وعلى ذلك الاجمال جاء حكمه عليه الصلاة والسلام وكذلك كل
لفظ روي فيه خبر فاطمة من انه طلاقها وطلقها البتة وطلقها طلاقا باتا وطلاقا
باينا فليس في شيء منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف عليه اصلا فسقط
كل ذلك وثبت حكمه عليه الصلاة والسلام على ما صح انه اخبر به من انه طلقها ثلاثا فقط
واما الصحابة رضي الله عنهم فان الثابت عن عمر الذي لا يثبت عنه غيره ما رويناه
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سلمة بن كهيل نا زيد بن وهب انه
رفع الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل طلق امراته الفا فقال له عمر اطلقت امراتك

قال انما كنت العب فعلاه عمر بالدرة وقال انما يكفيك من ذلك ثلاث فانما ضربه
عمر على الزيادة على ثلاث واحسن عمر في ذلك واعلمه ان الثلاث تكفي ولم ينكرها
ومن طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت جا رجل الى علي بن ابي طالب فقال
اني طلقت امراتي الفا فقال له علي بانت منك بثلاث واقسم سايرهن بين نسائك
فلم ينكر جميع الثلاث ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن معوية بن ابي يحيى
قال جا رجل الى عثمان بن عفان فقال اني طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلاث
فلم ينكر الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد
ابن جبير قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي الفا فقال له ابن عباس ثلاث تحرمها
عليك وبقيتها عليك وزرا اتخذت ايات الله هزوا فلم ينكر الثلاث وانكر ما زاد والذي
جا عنه من قوله لمن طلق ثلاثا ثم ندم لو اتقيت الله لجعل لك مخرجا هو على ظاهره ان لو اتقى
الله جعل له مخرجا وليس فيه ان طلاق الثلاث معصية ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي
الفا تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلاث تبينها وسايرهن عدوان وهذان
خبران في غاية الصحة لم ينكر ابن مسعود وابن عباس الثلاث مجموعة وانما انكر الزيادة
على الثلاث ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين
الثوري عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا
من غير جماع وهذا في غاية الصحة عن ابن مسعود رضي الله عنه فلم يخص طلقة من طلقتين
من ثلاث فان قيل قد روى الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود وفيه
فاذا حاضت وطهرت فطلقها اخرى فاذا حاضت وطهرت طلقها اخرى قلنا نعم
هذا ايضا سنة وليس فيه ان ما عدى ذلك بدعة فان قيل قد رويتم من طريق حماد
ابن زيد نا يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو ان
الناس اخذوا بما امر الله تعالى في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امراة ابدا يبدا فيطلقها
تطليقة ثم يتربص ما بينه وبين ان تنقضي عدتها فمتى شا راجعها قلنا هذا منقطع
عنه لان ابن سيرين لم يسمع من علي كلمة ثم ليس فيه ايضا ان ما عدى ذلك معصية
ولا بدعة لا نعلم عن الصحابة رضي الله عنهم غير ما ذكرنا واما التابعون فروينا من طريق
وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال قال رجل لشريح القاضي طلقت امراتي
مائة فقال بانت منك بثلاث وسبع وتسعون اسراف ومعصية فلم ينكر شريح الثلاث
وانما جعل الاسراف والمعصية ما زاد على الثلاث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب قال الطلاق للعدة ان يطلقها اذا طهرت من الحيضة لغير
جماع قال ابو محمد رحمه الله فلم يخص واحدة من ثلاث من اثنتين لا نعلم عن احد من
التابعين ان الثلاث معصية صرح بذلك الا الحسن والقول بان الثلاث سنة
قول الشافعي وابي ثور واصحابهما واما صفة طلاق السنة فقد ذكرنا قول
ابن مسعود انفا في ذلك من طريق الاعمش عن ابي اسحق واخر من طريق علي بن ابي طالب رضي

وهو ان ابن مسعود قال يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت
طلقها اخرى ثم يدعها حتى تحيض فاذا طهرت طلقها ثالثة وقال علي رضي الله عنه
لا ان يطلقها ثم يدعها حتى تتم عدتها او يراجعها في العدة ان شا ومثل قول ابن
مسعود الذي ذكرنا قول رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ومثله
عن معمر عن الزهري وعن قتادة عن ابن المسيب ومثله من طريق عبد الرزاق عن ابي
حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي وزاد فان كانت يئست من المحيض
فليطلقها عند كل هلال تطليقة وهو قول الشعبي وممن كره ان يطلقها اكثر من واحدة
الليث والاوزاعي ومالك وابو حنيفة وعبد العزيز بن الماجشون والحسن بن حي
وابو سليمن واصحابهم واما قولنا في الحائض التي لم تحض او التي يئست من المحيض فان
النصوص التي ذكرنا قبل انما جات في اللواتي عدتهن الاطهار واما الحامل فليس لها اقراء تراعى
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوردناه في صدر كلامنا قبل في الطلاق ثم ليطلقها
طاهرا او حاملا فبين صلى الله عليه وآله وسلم في الطاهر ان لا يطاها في ذلك الطهر
قبل ان يطلقها واجل طلاق الحامل وما كان ربك نسيا واما التي لم يطاها فلا عدة له
عليها بنص القران فليست من اللاي قال تعالى فطلقوهن لعدتهن فله ان يطلقها كما اباح
الله تعالى متى شا قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن واما التي
لم تحض او التي انقطع حيضها فقد قال من ذكرنا انه يطلقها عند استهلال الهلال
وهذا شي لا يوجد في قران ولا سنة فان قيل الم يقل الله عز وجل واللاي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن قلنا نعم وقد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشهر تسع وعشرون يوما فهو شهر برهان
ذلك قول الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاوجب عز وجل ما قلنا
وهو ان يبدا بعدد الشهر من اي يوم او ليلة شاء العاد او من حيث تجب العدة
بالوفاة او بالشهور وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن قال انت طالق ونوى
ثلاثا فهو كما نوى سوا قال ذلك ونواه في موطوءة او في غير موطوءة برهان ذلك
انا قد ذكرنا ان طلاق الثلاث مجموعة سنة وان اسم طلاق يقع عليها وعلى الثنتين
وعلى الواحدة فاذ ذلك كذلك فله ما نوى من عدد الطلاق لقول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فان لم ينو عددا من الطلاق فهي
واحدة لانها اقل الطلاق فهي اليقين الذي لا شك فيه انه يلزمه ولا يجوز ان يلزم
زيادة بلا يقين وهو قول مالك والليث والشافعي وقال ابو حنيفة وابو سليمن وسفين
والاوزاعي تلزمه واحدة لا اكثر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو قال للموطوءة
انت طالق انت طالق انت طالق فان نوى التكرار لكلمته الاولى واعلامها فهي واحدة
وكذلك ان لم ينو بتكراره شيا فان نوى بذلك ان كل طلقة غير الاخرى فهي ثلاث
ان كررها ثلاثا وهي ثنتان ان كررها مرتين بلا شك فان قال لغير موطوءة منه
انت طالق فهي طلقة واحدة بنص القران وهي اجنبية بعد وطلاق الاجنبية باطل

واختلف الناس في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة ان كان وصل
كلامه ولم يقطع بعضه عن بعض فهي ثلاث لازمة وان كان فرق بين كلامه بسكتة
فهي طالق واحدة فقط وقالت طائفة ان كان ذلك في مجلس واحد فهي كلها
لوازم سوا فرق بين كل طلاق بسكتة او لم يفرق فان كان ذلك في مجالس شتى
لم يلزم الطلاق الا ما كان في المجلس الاول فقط فمن روينا عنه مثل قولنا من طريق
سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن ابي مريم عن ابن مسعود
فيمن طلق امراته ثلاثا ولم يكن دخل بها قال هي ثلاث فان طلقها واحدة ثم ثنى ثم
ثلث لم يقع عليها لانها قد بانت بالاولى وصح هذا عن خلاس وابرهيم النخعي في احد
اقواله وطاوس والشعبي وعكرمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وحماد بن ابي سليمن ورويناه عن مسروق ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال انا ابو عوانة
عن مطرف بن طريف قال سالت الحكم بن عتيبة عمن قال لامراته انت طالق انت
طالق يعني ولم يكن دخل بها قال تبين بالتطليقة الاولى والثنتان اللتان اتبع ليس
مر انت طالق ط
بشي فقلت عمن تحفظه قال عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن
ثابت ورويناه ايضا عن ابن عباس وهو قول سفين الثوري والحسن بن حي وابي حنيفة
والشافعي وابي ثور وابي عبيد واحمد بن حنبل وابي سليمن واصحابهم والقول
الثاني رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن
قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقالها متصلة لم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فان قال انت طالق ثم سكت ثم قال انت طالق بانت بالاولى ولم تكن
الآن شيا ومثله سوا عن عبد الله بن مغفل المزني وهو قول مالك والاوزاعي والليث
والقول الثالث رويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال
قال لي منصور حدثت عن ابرهيم النخعي انه كان يقول اذا قال للتي لم يدخل بها في
مجلس واحد انت طالق انت طالق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان قام من
مجلسه ذلك بعد ان طلق طلقة واحدة ثم طلق بعد ذلك فليس بشي وقد جات
روايات لا بيان فيها منها ما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح وجابر بن زيد قالا جميعا اذا طلقت البكر
ثلاثا فهي واحدة ومن طريق سعيد بن منصور نا هشام انا منصور هو ابن المعتمر ان
اخر قول الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا قبل الدخول بها انه ان شا خطبها ومن طريق
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان بن ابي عياش عن عطا بن يسار
انه سئل عمن طلق امراته ثلاثا قبل ان يمسها قال طلاق البكر واحدة **قال ابو محمد**
رحمه الله لم يخصوا مفرقة من مجموعة فالله اعلم بمرادهم ومنها ايضا ما رويناه من
طريق عبد الرزاق عن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال طلق رجل من مزينة امراته ثلاثا قبل الدخول فقال ابن مسعود ومنكم

ابو هريرة فقال ابو هريرة رضي الله عنه واحدة تبينها وثلاث تحرمها ونحوها عن
فضيها ابن عباس وهذا لا يصح لان عمرو بن راشد ضعيف ومن طريق مالك عن
يحيى بن سعيد عن النعمان بن ابي عياش ان عبد الله قال فيمن طلق امراته البكر واحدة
تبينها وثلاث تحرمها ونحوه عن ام سلمة ام المومنين وعلي بن ابي طالب فلم يبينوا مفرقة
او مجموعة قال ابو محمد رحمه الله اما من فرق بين قول ذلك في مجلس وبين قوله
ذلك في مجلسين فدعوى بلا برهان ولكن لك من فرق بين قوله ذلك متصلا
وبين تفريقه بين ذلك بالسكوت وهو ايضا قول لا دليل على صحته فهو ساقط
فصح قولنا لانه بتمام قوله لها انت طالق بانت وحل لها زواج غيره ولم مات لم
لم ترثه ولو ماتت لم يرثها وليست في عدة منه فطلاقه لها لغو ساقط وبالله تعالى
التوفيق مسئلة فان قال لغير موطوءة انت طالق ثلاثا فان كان نوى في قوله
طالق انها ثلاث فهي ثلاث وان لم ينو ذلك لكن نوى الثلاث اذ قال ثلاثا
لم يكن طلاقها الا واحدة لانه بتمام قوله انت طالق بانت منه وصار قوله ثلاثا حشوا
لا معنى له وبالله تعالى التوفيق ده يتلوه بسم الله الرحمن الرحيم مسئلة وطلاق النفسا

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

مسئلة وطلاق النفساء كالطلاق في الحيض سواء سواء لا يلزم الا ان يكون ثلاثا مجموعة او آخر ثلاث قد تقدمت منها اثنتان ۝ برهان ذلك انه ليس الا حيض وطهر وقد ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الطلاق في الحيض وامر بالطلاق في الطهر لم يجامعها فيه او حاملا ولا خلاف في ان دم النفساء ليس طهرا ولا هو حملا فلم يبق الا الحيض فهو حيض ولم يصح قط نص بان النفاس ليس حيضا بل لا خلاف في ان له حكم الحيض من ترك الصلاة والصوم والوطي وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان كل دم اسود ظهر من فرج المراة فهو حيض ما لم يجاوز امد الحيض وما لم يكن في حمل وصح انه عليه السلام قال لام سلمة ولعائشة رضي الله عنهما اذ حاضت كل واحدة منهما انفست قالت نعم فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيض نفاسا وممن قال بقولنا طائفة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن جرير بن حازم وسفين الثوري قال جرير عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار عن زيد ابن ثابت قال سفين عن ابن جريج عن عطا قال زيد وعطا اذا طلق الرجل امراته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها وقال غيرهما غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة قال قال مطر الوراق عن الحسن في التي تطلق وهي حائض قال تعتد به قرءا من اقرائها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال يكره ان يطلق امراته حائضا كما يكره ان يطلقها نفساء قال ابو محمد ولو ان امرءا طلق امراته في طهر لم يمسها فيه طلاقا رجعيا فحملت من زنا او من اكراه او من شبهة بجهالة فانها تنتقل الى عدة الحامل فتنقضي عدتها بوضع حملها لانها زوجته بعد ترثه ويرثها ويلحقها ايلاؤه وظهاره ويلاعنها ان قذفها فهي مطلقة من ذوات الاحمال وقد قال واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك تنتقل الى عدة الوفاة ان مات وسواء حملت في الطهر الاول او الثاني او الثالث فان كان الطلاق ثلاثا او آخر ثلاث او معتقة تخيرت فراقه لم تنتقل الى عدة الوفاه ولا الى عدة الحامل لكن ان حملت في الطهر الاول عدت جميع حملها قرءا ثم عدت نفاسها حيضا ثم تاتي بقرئين بعده ولا فرق بين اعتدادها بقرء ولو لم يبق منه الا طرفة عين وبين اعتدادها به ولو لم يمض منه الا طرفة عين لان بعض الطهر طهر فان حملت في الطهر الثاني عدت مدة حملها قرءا ثانيا ثم نفاسها حيضا ثم عليها ان تاتي بقرء ثالث فلو حملت في الطهر الثالث عدت مدة حملها قرءا فاذا وضعت حملها فباول دم يظهر منها تمت عدتها وحلت للازواج لانها قد لزمها الاعتداد بالاقراء بنص القرآن فلا يسقط عنها فلو كانت ممن لا تحيض فكان طلاقها بائنا كما ذكرنا او كانت معتقة فاختارت فراقه فانها تتمادى على عدة الشهور وتحل للازواج بتمامها ولا معنى للحمل حينئذ ولكن لو حملت بعد موته فانها تتمادى

على عدة

على عدتها باربعة اشهر وعشر ليال ثم تحل للازواج بتمامها ولا تراعي الحمل وانما نعني بقولنا
تحل للازواج انها يحل لها الزواج واما الوطي فحتى تطهر تضع حملها ثم تطهر من دم نفاسها
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن طلق امراته ثلاثا كما ذكرنا لم تحل له زواجها الا بعد
زوج يطا في فرجها بنكاح صحيح في حال عقله وعقلها ولا يحل له وطئها في نكاح فاسد
ولا في وطي دبر ولا وطئها في نكاح صحيح وهي في غير عقلها باغما او سكر او جنون ولا
وهو كذلك فان بقي من حسه وحسها في هذه الاحوال او في النوم ما يدرك به اللذة
احلها ذلك اذا مات ذلك الزوج او طلقها او انفسخ نكاحها منه بعد صحته وكذلك ان
كان النكاح صحيحا ثم وطئها في حال لا يحل فيه الوطي من صوم فرض منه او منها او احرام
كذلك او اعتكاف كذلك او وهي حائض فكل ذلك لا يحلها ويحلها العبد يتزوجها والذمي
ان كانت ذمية ولا يحلها ان كانت امة وطي سيدها لها برهان ذلك قول الله عز وجل
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان
يقيما حدود الله ففي هذه الاية عموم كل زواج ولا يكون زوجا الا من كان زواجه
صحيحا واما من تزوج بخلاف ما امره الله تعالى به فليس زواجا ولا عقده زواج وفيها
تحليل رجعتها لها بعد طلاق الزوج وبقي امر الوطي وامر موت الزوج الثاني وانفساخ
نكاحه فوجدنا ما رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن رجل طلق امراته ثلاثا فتزوجت غيره فطلقها قبل ان يواقعها
اتحل لزوجها الاول قالت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا ولا حتى تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتها الاخر ففي هذا الخبر زيادة عموم حلها له بالوطي لا بغيره فدخل
في ذلك موته وانفساخ نكاحه بعد صحته فدخل في عموم ذوق العسيلة كما ذكرنا قبل
وبالله تعالى التوفيق وانما قلنا ان وطي السيد لا يحلها لزوجها المطلق لانه ليس زوجا
وانما احلها له تعالى بعد ان تنكح زوجا غيره وفي كثير مما ذكرنا خلاف من ذلك عن سعيد
ابن المسيب قال كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن
سعيد بن المسيب في المطلقة ثلاثا ثم تتزوج قال سعيد اما الناس فيقولون حتى
يجامعها واما انا فاقول اذا تزوجها بتزويج صحيح لا يريد بذلك احلالا فلا باس ان ٢ فانا فاقول
يتزوجها الاول **قال ابو محمد** كان ينبغي لمن يقول في رده حديث المسح على العمامة
وحديث الخمس الرضعات ان هذا زائد على القران فلا يجوز ان يوخذ منه الا ما جا
مجي التواتر ان يقول بقول سعيد هاهنا لان خبر عائشة رضي الله عنها في ذوق العسيلة
زائد على ما في القران لم يات عن عائشة رضي الله عنها التي من قبلها جا الخمس الرضعات
ولا فوق ومن طريق ابن عباس وروي غير صحيح من طريق انس وابن عمر وكذلك
ينبغي لمن قال برد السنة الثابتة في ان لا يتم بيع الا بان يفترقا عن موضعهما بانه مما
يكثر به البلوى ان يقول بقول سعيد ويقول هذا مما يكثر به البلوى فلو صح ما خفي عن

سعيد بن المسيب وجاء عن الحسن انها لا تحل لزوجها الاول وان وطئها الثاني الا
حتى ينزل فيها ولقد كان ينبغي للمالكيين القائلين بالتحريم بيدخل بارق الاسباب
ولا يدخل التحليل الا باغلظ الاسباب ان يقولوا بقول الحسن هذا ولكن تناقضهم
اكثر من ذلك واختلفوا في المسلم يطلق الكتابية ثلاثا فتتزوج كتابيا ويطاها ثم
يموت فقال الحسن البصري والزهري وسفين الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو ثور
واصحابهم انها قد حلت للاول وقال ربيعة ومالك لا يحلها وما نعلم لهم شغبا الا قولهم
ليس له طلاق فقلنا فكان ماذا اي شي في ذلك مما يمنع من احلالها ان مات او انفسخ
نكاحه منها ثم نسالهم ان تزوجها ووطئها ثم اسلم ولم يطاها بعد اسلامه ثم طلقها ايحلها له ام
لا فان قالوا لا يحلها بطل تعليلكم بانه لا طلاق له اذ قد صح طلاقه وان قالوا بل يحلها
نقضوا قولهم في ان وطي الزوج الكتابي لا يحلها واما اختلافهم في النكاح الفاسد
فجمهور الناس على هذا الا شيا روي عن الحكم بن عتيبة انه يحلها وهذا خطا لانه ليس
زوجا ولو كان زوجا ما يحل ان يفرق بينهما بلا معنى الا فساد عقده فقط واما الاختلاف
في هل يحلها وطي سيدها ان كانت امة فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن
زريع نا خالد عن مروان الاصفر عن ابي رافع قال دخلنا على عثمان امير المومنين فسالناه
عن امة كانت تحت رجل فطلقها فبانت منه فخلف عليها سيدها ثم حل عنها وعنده زيد بن
ثابت ورجل اخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا جميعا لا باس به و
من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان زيد بن ثابت والزبير بن العوام كانا لا
يريان باسا بالامة يطلقها زوجها قالا جميعا اذا لم يرد السيد بذلك احلالا فليس به
باس ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن
البصري عن زيد بن ثابت قال السيد زوج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا عن ابن عباس في العبد بت الامة انه يحلها ان يطاها سيدها قال عطا فان كانت
زوجته امة ثم بتها ثم ابتاعها قبل ان تنكح فحلال له وطئها فان وطئها ثم اعتقها فله ان
يتزوجها فان اعتقها قبل ان يطاها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهذا تقسيم لا برهان
على صحته وروينا خلاف هذا عن غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد
ابن زريع نا خالد هو الحذا عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
حتى تحل له من حيث حرمت عليه يعني الامة تطلق فيطاها سيدها دون ان تتزوج زوجا
اخر وبه الى خالد الحذا عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن
ابن مسعود قال لا تحل له الا من حيث حرمت عليه وصح عن مسروق انه رجع الى هذا
القول بعد ان افتى بقول زيد واما هل تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد
ان كانت زوجته وطلقها ثلاثا فقد ذكرنا انفا عن عطا ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج قلت لعطا رجل بت امته ثم ابتاعها ولم ينكح بعده احدا اتحل له قال نعم كان ابن
عباس يقوله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن امية عن ابن قسيط ان

كثيرا

كثير مولى الصلت طلقها تطليقتين ثم اشتراها فاعتقها فقال زيد بن ثابت لو كنت
وطيتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيره وعن حماد بن سلمة عن زياد
الاعلم عن الحسن مثل قول زيد وعطا سوا سوا وصح عن غيرهم خلاف ذلك روينا انها لا
تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلاثا بملك عن عثمان وزيد بن ثابت
وصح عن جابر بن عبد الله وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كره ذلك وصح عن مسروق
والنخعي وعبيدة السلماني والشعبي وابن المسيب وسليمن بن يسار **قال ابو محمد** رحمه الله
ولا يحل للسيد ان يرجع عن عودتها شيا الا ما يرى من حرميته ولا ان يتلذذ بها لقول الله
تعالى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فعم تعالى ولم يخص بخلاف الكتابيات والحائض
والصايمة فرضا والمحرمة لان هولا انما حرم نكاحهن فقط وهو الوطي **مسئلة** فلو
رغب المطلق ثلاثا الى من يتزوجها ويطاها ليحلها له فذلك جايز اذا تزوجها بغير شرط لذلك
في نفس عقده لنكاحه اياها فاذا تزوجها فهو بالخيار ان شا طلقها وان شا امسكها فان طلقها
حلت للاول فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئ فهو عقد فاسد مفسوخ ابدا ولا
تحل به ولا فرق بين هذا وبين ما ذكرنا قبل في كل نكاح فاسد **قال ابو محمد** وقال
بعض القايلين لا تكون حلالا الا بنكاح رغبة لا ينوي بها تحليلها للذي طلقها واحتجوا في
ذلك باثر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين
عن سفين الثوري عن ابي قيس هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الواشمة والموشومة
والواصلة والموصولة واكل الربا وموكله والمحل والمحلل له وهذا خبر لا يصح في هذا
الباب سواه ثم اثار بمعناه الا انها كلها اما من طريق الحرث الاعور الكذاب او من طريق
اسحق الفروي ولا خير فيه **قال ابو محمد** رحمه الله اختلف الناس في المحلل الاثم الملعون
والمحلل له الاثم الملعون من هما فروينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن المسيب بن
رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل
الا رجمته ومن طريق ابن وهب اخبرني زيد بن عياض بن جعدبة انه سمع نافعا يقول ان رجلا
سال ابن عمر عن التحليل فقال له ابن عمر عرفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو راى شيا
من ذلك لرجم فيه **قال ابو محمد** رحمه الله زيد بن عياض بن جعدبة كذاب مذكور بوضع
الحديث وعن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال
سمعت ابن عمر يسال عمن طلق امراته ثم ندم فاراد ان يتزوجها رجل يحللها له فقال
له ابن عمر كلاهما زاني ولو مكثا عشرين سنة ومن طريق وكيع عن ابي غسان المدني
عن عمر بن نافع ان رجلا سال ابن عمر عمن طلق امراته ثلاثا فتزوجها هذا السايل
عن غير موامرة منه ايحل لمطلقها قال عمر لا الا بنكاح رغبة كنا نعده سفاحا على عهد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن
المرادي انه سمع ابا مروان التجيبي يقول ان رجلا طلق امراته ثلاثا ثم ندما وكان له

جار فاراد ان يحلل بينهما بغير علمها فسالت عن ذلك عثمان لا الا نكاح رغبة غير مدالسة
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن عبد الله
ابن مسعود قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة
ولاوي الصدقة والمعتدي والمرتد اعرابيا بعد هجرته والمحلل له ملعونون على
لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن خالد
الحذاء عن مروان الاصفر عن ابي رافع قال سئل عثمن وعلي وزيد بن ثابت عن الامة
هل يحلها سيدها لزوجها اذا كان لا يريد التحليل يعني اذا بت طلاقها فقال عثمان
وزيد نعم فقام علي رضي الله عنهم غضبان وكره قولهما وعن علي لعن المحل والمحلل له
ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر كلاهما عن الاعمش عن مالك بن
الحرث عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا ساله عمن طلق امراته كيف ترى في رجل
يحلها له فقال ابن عباس رضي الله عنهما من يخادع الله يخدعه وصح عن قتاده والحسن
والنخعي قالوا ان نوى واحد من الناكح او المنكح او المراة التحليل فلا يصلح فان طلقها
فلا تحل للذي طلقها ويفرق بينهما اذا كان نكاحه على وجه التحليل وروي عن الحسن
انه سئل عن ذلك فقال اتق الله ولا تكن مسمار نار في حدود الله وانه قال كان المسلمون
يقولون هذا التيس المستعار وعن سعيد بن جبير المحلل ملعون وروي ايضا
عن سعيد بن المسيب وطاوس روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
نصا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيره ويونس بن عبيد قال مغيره عن
ابرهيم وقال يونس عن الحسن ثم ذكر نصا كما اوردناه وقال سفين الثوري ان تزوجها
ليحلها للذي طلقها فاعجبه قال سفيان يجدد نكاحه وقال مالك ان نوى الزوج
الثاني ان يتزوجها ليحلها للاول فهو نكاح فاسد مفسوخ ولها عليه المهر الذي سمي لها
ولا تحل بوطئه للاول وذهب اخرون الى اجازة ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين قال ارسلت امراه الى رجل فزوجته نفسها
ليحلها لزوجها فامره عمر بن الخطاب ان يقيم عليها ولا يطلقها واوعده ان يعاقبه ان طلقها
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يرى باسا
بالتحليل اذا لم يعلم احد الزوجين وهو قول مالك بن عبد الله بن عمر والقسم بن محمد بن
ابي بكر وصح عن عطا فيمن نكح امراة عامدا محللا ثم رغب فيها فامسكها قال لا باس
بذلك وروينا عن الشعبي لا باس بالتحليل اذا لم يامر به الزوج وقال الليث بن سعد
ان تزوجها ثم فارقها لترجع الى زوجها ولم يعلم المطلق ولا هي بذلك وانما كان ذلك
منه احتسابا فلا باس بان ترجع الى الاول فان بين للثاني ذلك للاول بعد دخوله بها
لم يضره ذلك وبه يقول الشافعي وابو ثور قالا جميعا المحلل الذي يفسد نكاحه
هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحلها ثم يطلقها فاما من لم يشترط
ذلك عليه في عقد النكاح فهو عقد صحيح لا داخلة فيه سوا شرط ذلك عليه قبل العقد او لم

يشترط

يشترط نوى ذلك في نفسه او لم ينوه وقال ابو ثور هو مأجور واما ابو حنيفة واصحابه
فروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثل قول الشافعي سواء
وروى ايضا عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني
وهي تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن زفر
ابن الهذيل وابي حنيفة انه وان اشترط عليه في نفس العقد انه انما يتزوجها للاول
فانه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول
وروي ذلك عن زفر عن ابي حنيفة الحسن بن زياد **قال ابو محمد رحمه الله تعالى**
اما احتجاج المالكيين بمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم فهو كله عليهم لا لهم اما عمر
فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون الذي يستحق الرجم ثم قد اوردنا عن عمر
اجازة طلاق المحلل فبطل تعلقهم به وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها
عنهما اي المحللين هو الملعون ونحن نقول ان الملعون هو الذي يعقد نكاحه معلنا
بذلك فقط واما عثمان وزيد فهم مخالفون لهما في تلك الفتيا بعينها في ان وطء
السيد بملك اليمين يحلها للذي بتها ومن الباطل ان يحتج بقولهم في موضع ولا يحتج
به في اخر لا هذا تلاعب بالدين واما ابن عمر فقد خالفوه فيما ذكرنا واما ابن عباس
فليس عنه بيان ان النكاح فاسد ولا انها لا تحل له وكم قضية خالفوا فيها ابن عباس
مع انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فانه لعن المحل والمحلل له نعم كل ما قاله عليه الصلاة والسلام
فهو حق الا انا وجميع خصومنا لا نختلف في ان هذا اللفظ منه صلى الله عليه وآله وسلم
ليس على عمومه لكل محل ولكل محلل له ولو كان ذلك واعوذ بالله وقد اعاذ الله من
ذلك اللعن كل واهب وكل موهوب له وكل بائع وكل ناكح وكل منكح لان هولاء كلهم
محلون لكل شي كان حراما ومحلل لهم اشيا كانت حراما عليهم هذا ما لا شك فيه فصح
يقينا انه عليه الصلاة والسلام انما اراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم فاذ هذا كالشمس
وضوحا ويقينا لا يمكن سواه فلا يحل لمسلم ان ينسب اليه صلى الله عليه وآله وسلم
انه اراد امرا كذا الا بيقين من نص وارد لا شك فيه والا فهو كاذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ويقول له ما لم يقله ومخبر عنه بالباطل فاذ هذا كله يقين
فالمحل الملعون والمحلل له كذلك انما هما بلا شك من احل حراما لغيره بلا نص ثم نظرنا
هل يدخل في ذلك من تزوج وفي نيته ان يحلها لمطلقها ثلاثا ام لا يدخل فوجدنا
كل من يتزوج مطلقة ثلاثا فانه بوطئه لها محل والمطلق محلل له نوى ذلك او لم ينوه
فبطل ان يكون داخلا في هذا الوعيد لانه حتى ان اشترط ذلك عليه قبل العقد فهو لغو
من القول ولم ينعقد النكاح الا صحيحا بريا من كل شرط بل كما امر الله عز وجل واما
نيته لذلك فقد قلنا الآن فيها ما كفى والعجب ان المخالفين يقولون فيمن تزوج امراة
وفي نيته ان لا يمسكها الا شهرا ثم يطلقها الا انه لم يذكر ذلك في عقد النكاح فانه نكاح

صحيح لا داخلة فيه وهو بخير ان شاء طلقها وان شاء امسكها ولو انه ذكر ذلك في نفس
العقد لكان عقدا مفسوخا فاي فرق بين ما اجازوه وبين ما منعوا منه وليس
هذا قياسا لاحد الملزمين النكاحين على صاحبه لكنه كله باب واحد يبين حكمه قول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي ذكره باسناده عفي لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تخرجه بقول او عمل لا سيما وقد جاء في ذلك الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من قوله للتي طلقها رفاعة القرظي وتزوجها عبد الرحمن بن الزبير اتريدين ان ترجعي الى
رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته او كما قال عليه الصلاة والسلام فلم يجعل
صلى الله عليه وآله وسلم ارادتها الرجوع الى الذي طلقها ثلاثا مانعا من رجوعها اذا وطئها
الثاني فصح بذلك قولنا وبقي قولهم وتأويلهم عاريا من كل برهان ودعوى لا يعجز
على صحتها وصح ان المحلل الملعون هو الذي تزوجها بيان انه انما تزوجها ليحلها ثم يطلقها
ويعقدان النكاح على هذا فهذا حرام مفسوخ ابدا لانهما تشارطا شرطا يلتزمانه ليس في كتاب
الله تعالى اباحة الزامه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل وصح ان كل عقد نكاح او غيره عقد على ان لا صحة له الا بصحة ما لا صحة له فهو باطل
لا صحة له وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا ما رواه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم ثنا ابي صح
نا جدي قاسم بن اصبغ نا اسمعيل بن اسحق نا اسحق بن محمد الفروي نا ابرهيم بن اسمعيل عن داود
عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن المحلل فقال
لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا مستهزئ بكتاب الله تعالى ثم يذوق العسيلة فهذا
حديث موضوع لان اسحق بن محمد الفروي ضعيف جدا متروك الحديث ثم عن ابرهيم بن اسمعيل
وهو بلا شك اما ابن مجمع واما ابن ابي حبيبة وكلاهما انصاري مدني ضعيف لا يحتج بهما ثم لو صح
لم يكن فيه علينا حجة لاننا لا ندري باي المحللين اراد عليه الصلاة والسلام وقد بدينا قبل انه
صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد كل محلل وانما في هذا الخبر انه لا نكاح الا نكاح رغبة وهذا
نكاح رغبة في تحليلها للمسلم كما امر الله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وهو زوج غيره بلا شك
وكما بين صلى الله عليه وآله وسلم حتى يذوق كل واحد منهما عسيلة الاخر فهو اذا عسيلة
وطئها قد ذاق كل واحد عسيلة الاخر وفيه لا نكاح دلسة انما الدلسة ان يدلس له بغير
التي تزوج او الذي يتزوج لا رغبة في نكاح لكن ليبضع بها في نفسها او مالها وهم يبيحون نكاح
من لا تنكح الا لمالها او لحسبها او لجاهة ابيها او اخيها لا رغبة فيها وهذا تناقض منهم وفيه ولا مستهزئ
بكتاب الله وهذا ليس منهم احد مستهزئا بكتاب الله بل كل واحد منهم طائع لكتاب الله عز وجل
عاملون به ممتنعون من خلافه اذ قد قصدوا ما لا تحل له مراجعتها الا بما امر الله عز وجل به انما المستهزئ
بكتاب الله من يخالف ما فيه او لو تزوجها قبل زوج فصح ان هذا الخبر على سقوطه عليهم لا لهم
وخبر اخر رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر ان ابن شهاب اخبرهما عن عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها اخبرته بخبر امراة رفاعة القرظي اذ طلقها ثلاثا وذكرها للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس معه الا مثل هدبة الثوب من ثوبها وقوله له عليه السلام تريدين ان

ترجعي

ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ثم روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها فعدت ثم جاءت بعد فاخبرته
انه قد مسها فمنعها ان ترجع الى زوجها الاول وقال اللهم ان كان انما بها ان يحلها لرفاعة فلا يتم
لها نكاحه مرة اخرى ثم اتت ابا بكر وعمر في خلافتهما فمنعاها **قال ابو محمد** رحمه الله فهذه
حجة قاطعة لنا عليهم لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابطل نكاحها لعبد الرحمن
مع تقدير انه انما يريد احلالها لرفاعة لكن انما انكرت ان عبد الرحمن وطئها ثم لما علمت انها
لا تحل له الا بعد ان يطاها عبد الرحمن رجعت عن ذلك الانكار واقرت بانه وطئها وقوله عليه
الصلاة والسلام ان كان انما بها ان يحلها لرفاعة فلا يتم لها نكاحها مرة اخرى انما هو بلا شك
انه لا يتم لرفاعة نكاحها مرة اخرى واما المالكيون لا يختلفون اذ لم تكن نية الزوج الثاني احلالها
للاول وكانت هي لم تتوقط بن واجها اياه الا ليحلها للاول فانها تحل بذلك العقد وبالوطي
فيه وهذا خلاف لهذا الخبر بيقين واما في هذا الخبر انها لا تصدق اذا انكرت مس الثاني لها
ثم علمت بانها لا تحل له الا بوطئه اياها فاقرت بانه وطئها وبهذا نقول انها لا تصدق الا حتى يجمع اقرارها
واقرار الزوج بالوطي او تقوم بوطئه لها بينة وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** ولو اخذ
بذلك اجر فهي اجرة حرام فرض ردها وما نعلم لمن خالف قولنا حجة اصلا لا من قران ولا سنة صحيحة
ولا سقيمة لا سيما قول مالك رحمه الله الذي خص فيه الزوج الثاني دون نيتها ودون نية المطلق
مسئلة لا يقع طلاق الا بلفظ من احد ثلاثة الفاظ اما الطلاق واما السراح واما الفراق
مثل ان يقول انت طالق او يقول مطلقة او قد طلقتك او انت طالقة او انت الطلاق او انت مسرحة
او قد سرحتك او انت السراح او انت مفارقة او قد فارقتك او انت الفراق هذا كله اذا نوى
الطلاق وما تصرف منه في القضا وصدق في سائر ذلك في القضا ايضا برهان ذلك قول الله
عز وجل ثم طلقتموهن وقوله تعالى فطلقوهن وللمطلقات متاع وقوله تعالى فسرحوهن
وقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله تعالى فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته لم يذكر الله تعالى حال الزوج
للزوجة الا بهذه الالفاظ فلا يجوز حل عقدة عقدت بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله صلى
الله عليه وآله وسلم الا بما نص الله عز وجل عليه ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
واما قولنا ان من نوى مع ذلك الطلاق فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى واما تفريقنا بين الفاظ الطلاق فلم يوجب ان
يراعي قوله فيها لم انو الطلاق في القضا خاصة وراعينا ذلك في الفاظ السراح
والفراق فلان لفظة الطلاق وما تصرف منها لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله عز وجل
في احكام شرائعه الا على حل عقد الزواج فقط لا على معنى لخر البتة فلا يجوز ان يصدق
في دعواه ذلك في الفتيا لانه قد يريد لفظا اخر فيسبقه لسانه الى ما لم يرده فاذا
لم يعرف ذلك الا بقوله فقوله كله مقبول لا يجوز اخذ بعضه واسقاط بعضه واما
الفاظ السراح والفراق فانها تقع في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى في شرائعه على

حل عقد النكاح وعلى معاني اخر وقوعا مستويا ليس معنى من تلك المعاني احق بتلك
اللفظة من سائر تلك المعاني فتكون انت مسرحة للخروج اذا شئت وبقوله قد فارقتك
وانت مفارقة في شيء مما بينهما لم نتوافقه فيه فلما كان ذلك كذلك لم يجز ان يحكم بحل
عقد صح بكلمة الله عز وجل بغير يقين مما يوجب حلها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وما
عدا هذه الالفاظ لا يقع بها طلاق البتة ولا في قضاء كالخلية والبرية وانت مبراة
وقد برأتك وحبلك على غاربك والحرج وقد وهبتك لاهلك اولمن يذكر غير الاهل
والتحريم والتخيير والملك والتمليك وهذه الفاظ جاءت فيها اثار مختلفة الفتيا عن
نفر من الصحابة رضي الله عنهم ولم يات فيها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء اصلا
ولا حجة في كلام غيره عليه السلام لا سيما في اقوال مختلفة ليس بعضها اولى من بعض فاما
التحريم والتخيير والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر ههنا ان شاء الله تعالى
ما يسر لنا ذكره من اقوال السلف في سائر الالفاظ التي لم نذكرها قبل وههنا ايضا الفاظ
جاءت فيها اثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي البائن والبتة واعتدي والحقي باهلك
وامرك بيدك فقد ذكرناه قبل فلا بد من ذكر الاثار التي جاءت في سائر هذه الالفاظ
وبيان حكمها ان شاء الله تعالى وههنا ايضا الفاظ لم يات في شيء منها اثر عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا صحيح ولا سقيم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لكن جاءت فتاوى
مختلفة عن نفر من التابعين نذكر ان شاء الله عز وجل من ذلك ما يسر الله لنا ذكره واما
الالفاظ التي لم يات فيها اثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن احد من الصحابة ولا عن
احد من التابعين رحمهم الله وانما جاءت فيها فتاوى عن فقهاء الامصار بارائهم فلا معنى
للاشتغال بها لانه لا يستحل تفريق نكاح مسلم واباحة فرج مسلمة لغيره بلا حجة الله تعالى
له الا مقلد ضال بتقليده مستهلك هالك ونعوذ بالله من الخذلان **مسئلة الالفاظ**
التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي الحقي باهلك واعتدي والبتة والبائن
فاما الحقي باهلك فكما رويناه من طريق البخاري نا الحميدي نا سفين قال لي الزهري اخبرني
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منه قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي
باهلك **قال ابو محمد** رحمه الله وليس في هذا الخبر حجة لمن ادعى ان الحقي باهلك لفظ
يقع به الطلاق لما رويناه من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا عبد الرحمن
ابن الغسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابيه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وقد اتي
بالجونية فانزلت في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل في نخل ومعها دايتها فدخل
عليه الصلاة والسلام عليها فقال هبي لي نفسك قالت وهل تهب الملكة نفسها للسوقة
فاهوى ليضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك فقال عذت بمعاذ ثم خرج فقال
يا ابا اسيد اكسها رازقيين والحقها باهلها ومن طريق مسلم حدثني محمد بن سهل نا ابن ابي مريم
هو سعيد نا محمد هو ابن مطرف ابو غسان اخبرني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ذكرت

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي ان يرسل
اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فلما كلمها قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين
من هو قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء ليخطبك قالت انا
كنت اشقى من ذلك فهذه كلها اخبار صحيحة عن قصة واحدة في امراة واحدة في مقام
واحد فلاح انه عليه الصلاة والسلام لم يكن تزوجها بعد وانما دخل عليها ليخطبها فبطل
تعلقهم بقوله الحقي باهلك ولا تحل النكاحات الصحاح الا بيقين وقد روينا من طريق
احمد بن شعيب انا سليمن بن داود انا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب
اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان عبد الرحمن بن كعب قال سمعت كعب بن مالك
يحدث حديث تخلفه عن تبوك فذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل
اليه يامرك ان يعتزل امراته قال فقلت للرسول اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل اعتزلها
فلا تقربها قال كعب فقلت لامراتي الحقي باهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله في هذا
الامر فهذا كعب لم ير الحقي باهلك من الفاظ الطلاق ولا يعرف له في ذلك مخالف
من الصحابة رضي الله عنهم وروينا عن قتادة ايضا انه ليس بشيء وجاءت عن
التابعين في ذلك آثار روينا عن الحسن والشعبي ان من قالها لامراته الحقي باهلك
فهو على ما نوى وهو قول مالك والشافعي وصح عن الحسن ان نوى طلاقا فهي واحدة
رجعية والا فليس بشيء ورويناه عن الشعبي ايضا وروي عن عكرمة انها طلقة واحدة
رجعية فقط وعن الزهري انها طلقة واحدة رجعية فقط وقال ابو حنيفة واصحابه
ان نوى واحدة او اثنتين فهي طلقة بائنة ولا بد وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان
لم ينو طلاقا فليس طلاقا قال زفر وان نوى اثنتين فهي اثنتان واما البائن
ففيه الخبر الثابت من طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عبد الله بن الحكم نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن ابي بكر بن ابي الجهم قال دخلت على فاطمة بنت قيس فذكرت الحديث
الى آخره وفي آخره وكان زوجها طلقها طلاقا باينا قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لانه
ليس من لفظها انما هو من لفظ من دونها وليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
سمع هذه اللفظة فجعلها طلاقا ولا حجة فيمن دونه صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكرنا
في باب الطلاق الثلاث مجموعة كيف كان طلاق فاطمة بنت قيس واختلف السلف
في ذلك فصح عن علي رضي الله عنه كما رويناه عن شعبة نا عطاء بن السائب حدثني
ابو البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في البائنة هي ثلاث ومن
طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت انه قال في البائنة هي ثلاث ومن طريق
قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت انه قال في البائنة هي ثلاث ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن والزهري انهما كانا يجعلان البائنة بمنزلة الثلاث وهو قول
ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وروينا غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق

عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال في البائنة هي طلقة وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو
ابن دينار قال في البائنة هي طلقة واحدة وسبين قال ابن جريج فقلت له فان نوى
بها ثلاثا قال هي واحدة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن عباد عن عطا بن ابي
رباح انه قال في البائنة هي واحدة وهو احق بها وهو قول ابي ثور الا انه قال لا ينوى
وسوا نوى ثلاثا او اثنتين او واحدة وهو قول اسحق بن راهويه وابي سليمن الا انهما
قالا ان قال لم انو طلاقا لم يكن طلاقا وقول ثالث رويناه من طريق حماد بن سلمة
عن حماد عن ابرهيم النخعي قال في البائنة هي واحدة وقول رابع انه ينويه فان نوى
ثلاثا فهي ثلاث وان نوى اثنتين فهي اثنتان وان نوى واحدة فواحدة وان
قال لم انو طلاقا فليس طلاقا رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا وهو
قول الشافعي وقول خامس وهو انه في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير
المدخول بها واحدة فقط روي عن ربيعة وهو قول الليث بن سعد وقول سادس
انها في المدخول بها ثلاث ولا بد وفي غير المدخول بها ما نوى من واحدة او اثنتين
او ثلاث وهو قول مالك واصحابه ولا نعلم هذا القول عن احد من قبله وقول سابع
انه ان قال لها ذلك في غضب او في غير غضب ما لم يكن في ذكر طلاق فانه ينوى فان
قال لم انو طلاقا فليس طلاقا فان قال نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت واحدة
باينا او قال نويت واحدة رجعية او قال نويت اثنتين رجعيتين او باينتين في كل
ذلك طلقة واحدة باينة ولا بد فلو كان ذلك في ذكر طلاق فكذلك سوا سوا الا
انه لا يصدق في قوله لم انو طلاقا فقط وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن
وقول ثامن وهو قول سفين الثوري مثل قول ابي حنيفة سوا سوا في كل ما ذكرنا الا
انه لم يفرق بين ذكر طلاق وغير ذكره ولا بين غضب وبين غيره وقول تاسع وهو
قول زفر بن الهذيل مثل قول ابي حنيفة الا انه قال ان نوى اثنتين فهي ثنتان باينتان
ولا بد واما البات والبتة فروينا من طريق مسلم نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي
نا شعبة نا ابو بكر هو ابن ابي الجهم انه دخل على فاطمة بنت قيس فحدثته ان زوجها
طلقها طلاقا باتا ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشار نا محمد بن
عمرو نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني
مخزوم فطلقني البتة وذكرت الحديث ومن طريق مالك عن عبد الله بن يزيد
مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان
ابا عمرو بن حفص طلقها البتة فارسل اليها وكيله بشعير فسخطت فقال والله ما لك
علينا من شي فجات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال
لها ليس لك عليه نفقة وذكرت الحديث ومن طريق مسلم نا عمرو الناقد نا سفين
عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين قالت جات امراة رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقالت

فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير
وانما معه مثل هدبة الثوب فقال عليه الصلاة والسلام اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي
انا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها ان امراة رفاعة قالت
يا رسول الله اني كنت تحت رفاعة فطلقني البتة وذكرت الحديث كما اوردناه انفا حرفا
حرفا ومن طريق ابي داود نا ابو ثور ابرهيم بن خالد الفقيه نا محمد بن ادريس الشافعي
حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد
يزيد عن ركانة بن عبد يزيد انه طلق امراته سهيمة فاخبر رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بذلك وقال والله ما اردت بذلك الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ومن طريق ابي داود نا سليمن بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير
ابن سعيد هو الهاشمي عن جده انه طلق امراته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال ما اردت الا واحدة قال الله قال الله قال صلى الله عليه واله وسلم هو ما اردت
واما من دونه صلى الله عليه واله وسلم فمن طريق شعبة نا عطا بن السائب اخبرني ابو
البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في البتة ثلاث ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال في البتة هي ثلاث
ومن طريق ابن وهب انا مسلمة بن علي عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري قال
بت امراته لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال الزبيدي وقال الخلفا مثل ذلك هذا
منقطع ورويناه ايضا منقطعا عن عمر بن الخطاب وعن ابن عباس والقسم بن محمد
وربيعة ومكحول والحسن ولا يصح شي من ذلك الا عن علي وابن عمر وصح عن الزهري
وقتادة وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وروي عن سعيد بن المسيب
وهو قول ابن ابي ليلى والاوزاعي وابي عبيد وقول ثاني رويناه من طريق شعبة
عن ابي اسحق الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهادي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال البتة واحدة وهو احق بها ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار
اخبرني محمد بن عباد بن جعفر المخزومي ان المطلب بن حنطب جا الى عمر بن الخطاب
فقال له اني قلت لامراتي انت طالق البتة فتلا عمر يايها النبي اذا طلقتم النسا
فطلقوهن لعدتهن ثم تلا ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم الواحدة تبت
ارجع الى اهلك وصح هذا عن ابان بن عثمان وسعيد بن جبير وابي ثور والى سليمن
الا ان ابا سليمن قال ان لم ينو طلاقا فليس طلاقا وان نوى ثلاثا او اثنتين فهي واحدة
رجعية وقول ثالث انه ينوي فيكون ما نوى صح ذلك عن شريح وهو قول الشافعي
واصحابه وقول رابع صح عن ابرهيم النخعي ان البتة ان نوى بها طلاقا واحدا باينا
وان نوى ثلاثا فهي ثلاث وقول خامس وهو انه ان قال ذلك لمدخول
بها فهي ثلاث ولا بد وان قالها لغير مدخول بها فهي على ما نوى ان واحدة فواحدة

وان اثنتين فاثنتان وان ثلاثا فثلاث وان لم ينو عددا فهي ثلاث وهو قول
مالك ولا يعرف هذا عن احد من السلف قبله يعني هذا الفرق وقول سادس
وهو انه قال ذلك في ذكر الطلاق فان نوى واحدة او اثنتين او لم ينو عددا فهي
واحدة بائنة فان قال لم انو طلاقا لم يصدق فان قال لها ذلك في غير ذكر طلاق
فكذلك سواء الا انه ان قال لم انو طلاقا صدق وهو قول ابي حنيفة واصحابه الا زفر بن
الهذيل فانه وافقهم في كل ذلك الا انه ان نوى اثنتين فهي اثنتان بائنتان قال
ابو محمد رحمه الله قد قلنا ونقول لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا سيما في اقوال مختلفة لا برهان على صحتها فلم يبق الا الآثار عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاما التي من طريق فاطمة فقد قلنا قبل انه قد صح ان طلاق زوجها
لها كان ثلاثا هكذا او آخر ثلاث فوجب ضرورة ان قول من قال في خبرها البتة او
بت طلاقها او بانها انه انما عنى من عند نفسه آخر ثلاث تطليقات فبطل التعلق بها واما
حديث امراة رفاعة فكذلك ايضا لما رويناه من طريق مسلم حدثني عبد بن حميد انا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها ان رفاعة القرظي طلق
امراته فجاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقها آخر ثلاث
تطليقات وذكرت الخبر فسر عبد الرزاق عن معمر ما اجمله غيره وصح ان طلاقه لها آخر
ثلاث تطليقات ثم نظرنا في خبره كانه فوجدناه من طريق عبد الله بن علي بن يزيد عن
نافع بن عجير وكلاهما مجهول ولو صح لقلنا به مبادرين اليه ثم نظرنا في حديث الزبير بن
سعيد فوجدناه ضعيفا والزبير هذا متروك الحديث فبطل التعلق بكل اثر في هذه
المسئلة ولا يحل تحريم فرج على من اباحه الله عز وجل له واباحته لمن حرمه الله عليه
بغير قرآن او سنة لا سيما قول مالك وقول ابي حنيفة لا يعرف احد قال بهما قبلهما
واما اعتدي فان بعض من لا يبالي في نصر ضلاله بان يورد الكذب المفترى على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قد ادعى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لسودة ام المومنين
اعتدي فكان طلاقا ثم راجعها قال ابو محمد رحمه الله وهذا كذب موضوع ما صح قط
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلق امراة من نسائه الا حفصة فقط ثم راجعها وانما
سودة فلا انما جاء فيها انها وهبت يومها وليلتها لما اسنت لعائشة رضي الله عنها وجاء
انه صلى الله عليه وآله وسلم اراد فراقها فلما رغبت اليه عليه الصلاة والسلام في امساكها
وجعل يومها وليلتها لعائشة لم يفارقها فبقي من دونه صلى الله عليه وآله وسلم
فذكر عن ابن مسعود انها طلقة وصح هذا ايضا عن ابرهيم ومكحول والاوزاعي وصح
عن عطا انه طلاق صحيح وصح عن قتادة انها طلقة واحدة فان كررها ثلاث مرات
فهي ثلاث طلقات الا ان يقول اردت افهامها فهو كما قال وروي عن الشعبي واحدة
نوى ثلاثا او اقل وعن الحسن ان قال انت طالق اعتدي فهي اثنتان الا ان ينوي واحدة
وكان قتادة يجعلها اثنتين وقال ابو حنيفة ان نوى بقوله اعتدي طلاقا فهو طلاق

وان قال

وان قال لم انو طلاقا فان كان في غير غضب وفي غير ذكر طلاق صدق وان كان
في ذكر طلاق او في غضب لم يصدق ولزمته طلقة واحدة رجعية سوا قال لم انو طلاقا
او قال نويت طلاقا بلا عدد او قال نويت طلقة رجعية او قال نويت بائنة او قال نويت
طلقتين رجعيتين او قال نويت طلقتين بائنتين او قال نويت ثلاثا قالوا فان قال
لها اعتدي اعتدي اعتدي فان قال نويت طلقة واحدة او قال لم انو شيئا فهي ثلاث
ولا بد وان قال نويت بالاولى طلاقا ونويت بالاثنتين الحيض صدق قالوا فان قال اعتدي
ثلاثا سئل عن نيته فان قال نويت واحدة تعتد لها ثلاث حيض صدق **قال**
ابو محمد رحمه الله هذه شرائع لا تقبل من احد الا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الله تعالى الذي لا يسال عما يفعل واما من دونه فهي ضلالات ووساوس وتلاعب
ونعوذ بالله من الخذلان مع ان هذه التقاسيم الفاسدة لم تحفظ عن احد من المسلمين
قبل ابي حنيفة وقول مالك ان قال لامراته اعتدي فانه ينوي ان قال لم انو طلاقا لم يصدق
ولزمته طلقة رجعية ولكن لكن ان نوى طلاقا بغير عدد فان قال اثنتين فهي اثنتان وان
قال نويت ثلاثا فهي ثلاث وهذا ايضا تقسيم لا يعرف عن احد قبله فاذ ليس في هذا اثر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل ابطال نكاح صحيح وتحريم فرج واحلاله
باراء فاسدة بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما الالفاظ التي فيها اثار عن الصحابة رضي الله
عنهم لا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهي الخلية وقد خلوت والبرية وقد بارأتك وانت
مبرأة وحبلك على غاربك والحرج والتخيير والتمليك وقد وهبتك فاما التحريم والتخيير
والتمليك وقد وهبتك فقد ذكرناها ونذكر الباقي ههنا ان شاء الله تعالى فمن ذلك الخلية
روينا ها من طريق [عبد الله بن] احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن السائب عن
ابي البختري عن علي بن ابي طالب قال في الخلية ثلاث ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية انها ثلاث وهو قول ابن ابي ليلى وابي عبيد وقول
ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الخلية هي واحدة وهو احق بها وصح عن الزهري
وقتادة انهما قالا جميعا في خلية وخلوت مني هي واحدة رجعية وصح عن الحسن ايضا وعن
عطاء وهو قول ابي ثور وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن مروان الاصفر قال
قال رجل لامراته ان خرجت فانت خلية فخرجت ففرق معوية بينهما [رضي الله عنه] فهذا التفريق فقط لم يذكر
انه طلاق وقول رابع كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال في الخلية
هي واحدة بائنة وقول خامس صح عن ابراهيم النخعي انه قال كان اصحابنا يقولون الخلية ان
نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فهي ثلاث ومن طريق وكيع عن الحسن بن حي عن
المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال في الخلية وان نوى اثنتين فهي اثنتان وصح عن
شريح انه قال نيته فان نوى واحدة فهي واحدة بائنة وصح عن عطاء انه قال انت خلية وخلوت
مني سواء هي سنة لا تبين وهي طلاق وصح عن عمرو بن دينار انما هي واحدة وسين نوى

طلاقا اولم ينو وعن مروان عن عمر بن عبد العزيز انه ينوي ويلزمه ما نوى وهو قول
الشافعي واسحق بن راهويه وقول سادس روي عن ربيعة في الخلية انها ثلاث في المدخول
بها وفي غير المدخول بها واحدة وقول سابع وهو قول مالك وهو ان الخلية في المدخول
بها ثلاث ولابد وفي غير المدخول بها ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى اثنتين فاثنتان
وان نوى واحدة فواحدة ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله وقول ثامن قاله ابو حنيفة
واصحابه وسفين الثوري ان نوى بالخلية ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة او اثنتين
فهي واحدة بائنة فقط قال ابو حنيفة واصحابه فان قال لم انو طلاقا فان كان في ذكر
طلاق لم يصدق ولو نوى واحدة بائنة وان كان في غير ذكر طلاق صدق سوا كان في غضب
او في غير غضب **قال ابو محمد** رحمه الله من اشنع تفريقهم مرة بين الغضب وبين غير الغضب
وتسويتهم مرة بينهما وهذا كله لا يعرف عن احد قبلهم وقد قلنا ان تحريم الفروج المحللة
وتحليل الفروج المحرمة لا يحل لاحد بغير نص قران او سنة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم واما البرية وانت مبراة مني وقد بارأتك وقد برئت مني فروينا من طريق
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عطا بن السائب عن
ابي البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال في البرية هي ثلاث ومن
طريق قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال البرية ثلاث وصح عن الحسن ايضا وفرق
الزهري بين وقتادة بين الخلية والبرية كما ذكرنا وهو قول ابن وهب صاحب مالك
وقول ثان كما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم
النخعي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في البرية هي واحدة وهو احق بها وروينا
عن ابن عباس ان البرية واحدة وهو قول ابي ثور وابي سليمن واصحابنا وبعض
اصحاب مالك وقول ثالث صح عن ابرهيم النخعي قال كان اصحابنا يقولون في البرية
ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وصح عن ابرهيم ايضا وان
نوى اثنتين فاثنتان وهو قول الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار والشافعي ومالك
وقول خامس قاله ربيعة البرية في المدخول بها ثلاث ولابد وفي غير المدخول
بها واحدة الا ان ينوي اكثر ما نوى وقول سابع قاله ابو حنيفة واصحابه الا زفر
وسفين الثوري ان نوى ثلاثا فهي ثلاث وان نوى واحدة رجعية او بائنة او اثنتين
رجعيتين او بائنتين فهي بائنة واحدة لا اكثر قال ابو حنيفة واصحابه ان قال لم انو
طلاقا فان كان في ذكر طلاق لم يصدق وان كان في غير ذكر طلاق فهو مصدق سواء
كان في ذكر غضب او في غير ذكر غضب وقال زفر كذلك الا انه قال وان نوى اثنتين
فهي اثنتان بائنتان **قال ابو محمد** لا نعلم قول ابي حنيفة ومالك عن احد قبلهما ولا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسوا عندهم البرية وقد بارأتك وانت
مبراة الا رواية عن ابن القسم صاحب مالك فانه قال من قال قد بارأتك يطلقه فهي واحدة
بائنة في المدخول بها **قال ابو محمد** لا يحل تحريم فرج محلل بحكم الله عز وجل وتحليل فرج

محرم بحكمه تعالى بغير نص وبالله تعالى التوفيق وأما الحرج فصح عن علي عليه السلام
انه قال انت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث وصح عن الحسن ايضا وعن الزهري في احد قوليه
وقول ثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هي واحدة وهو احد قولي الزهري
وقول ثالث قال سفين الثوري له نيته وهو قول اسحق بن راهويه قال ابو محمد
قد قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأما حبلك على غاربك
فروينا عن مالك ان عمر كتب ان يجلب الى الحكمة رجل من العراق قال لامرأته حبلك
على غاربك فروينا عن مالك انه احلفه عند الكعبة ما اذا اراد فقال اردت الفراق فقال
له عمر فهو ما اردت فجمع هذا الحكم ثلاثة اوجه احدها التحليف والثاني الاستجلاب
فيه من العراق الى الحكمة والثالث انه على ما نواه وقد روينا عن علي انه على ما نوى وقول
ثان قاله ملك حبلك على غاربك في المدخول بها ثلاث وفي غير المدخول بها واحدة
ولا يعرف هذا عن احد قبله **وأما الالفاظ** التي لم تات بها لفظة عن صاحب من
الصحابة رضي الله عنهم وانما جاء فيها اقوال عن نفر من التابعين فنذكر منها ما تيسر ان شاء الله
تعالى ذكره ان شا الله تعالى منها قد اعتقتك فروينا عن عطا ان نوى الطلاق فهو طلاق
والا فليس شيئا وصح عن الحسن فيمن قال لامرأته انت عتيقة قال هي واحدة وقال
قتادة ان قال لها انت حرة فله ما نوى وأما قد اذنت لك فتزوجي فصح عن ابرهيم
انه ليس بشي وصح عنه ايضا ان لم ينو طلاقا فليس بشي وعن الشعبي اقل من هذا يكون طلاقا
وصح عن قتادة انها طلقة وروي عن الحسن هي طلقة رجعية وأما اخرجي من بيتي ما
يجلسك في بيتي لست لي بامرأة فصح عن الحسن انه قال من كررها ثلاثا هي واحدة وينوي
وأما لا حاجة لي فيك فصح عن ابرهيم انه قال له نيته وعن الحسن انه ان نوى الطلاق فهي
طلقة وعن مكحول ليس بشي ومن طريق وكيع عن شعبة سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان
عمن قال لامرأته اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك فقالا جميعا ان نوى طلاقا فهي واحدة
رجعية وأما استبري واخرجي واذهبي فصح عن الحسن في جميعها ان نوى الطلاق فهي
وصح ايضا عن الحسن فيمن قال لامرأته اذهبي فلا حاجة لي فيك انها ثلاث وأما قد خليت
سبيلك لا سبيل لي عليك ان نوى طلاقا فهي واحدة رجعية وان لا فليس بشي ورويناه
ايضا عن الشعبي وأما قول من قال لست لي بامرأة فروينا عن ابرهيم انه قال ما اراه ان كرر
ذلك ثلاثا اراد الا الطلاق وصح عن قتادة ان اراد ذلك طلاقا فهو طلاق وتوقف
سعيد بن المسيب وأما الحقي فروينا عن طاووس ان نوى طلاقا فهو طلاق وأما شانكم
بها فروينا عن القسم بن محمد انه قال راى الناس انها طلقة وعن مسروق وطاووس وابرهيم
ما اريد به الطلاق **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فان قالوا الورع له ان يفارقها قلت الورع لكل معنى في الارض ان لا يحتاط لغيره
ما يهلك به نفسه وان لا يستحل تحريم فرج امرأته على زوجها واباحته لغيره بغير حكم من الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين

المرء وزوجه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن طاوس عن
ابن عباس انه كان لا يرى ما سا طلاقا حتى يطلق قال ابن عباس رضي الله عنهما الا ترى
انه جل وعز ذكر الطلاق من قبله ثم ذكر الفدا فلم يجعله طلاقا ثم قال في الباينة فان
طلقها فلا تحل له من بعده وهذا ابن عباس باصح اسناد عنه لا يرى طلاقا الا بلفظ الطلاق
او ما سماه الله عز وجل طلاقا وهذا هو قولنا وقد ذكرنا خلاف ابي حنيفة ومالك لكل
من روي عنه في كل ذلك بشي من الصحابة رضي الله عنه وما نصر قالوه مما لم يقله احد قبلهما
بغير نص في ذلك اصلا **مسئلة ولا تجوز الوكالة في الطلاق** لان الله تعالى
يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فلا يجوز عمل احد عن احد غيره الاحيث اجازه القران
او سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يات في طلاق احد عن احد بتوكيله اياه
قران ولا سنة فهو باطل ◆ والمخالفون لنا اصحاب قياس بزعمهم وبالضرورة يدري
كل احد ان الطلاق كلام والظهار كلام واللعان كلام والايلا كلام ولا يختلفون في انه
لا يجوز ان يظاهر احد عن احد ولا ان يلاعن احد عن احد ولا ان يولي احد عن احد
لا بوكالة ولا بغيرها فهلا قاسوا الطلاق على غيره ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس
يحسنون وكل مكان ذكر الله فيه الطلاق فانه خاطب به الازواج لا غيرهم فلا يجوز
ان ينوب غيرهم عنهم لا بوكالة ولا غيرها لانه كان يكون تعديا لحدود الله عز وجل
وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقال تعالى وما كان
لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فلا اختيار لاحد
في خلاف ما جا به النص وما نعلم التوكيل في الطلاق عن احد من المتقدمين الا عن
ابرهيم والحسن **مسئلة ومن كتب الى امراته بالطلاق ولم يلفظ شيا** وقد
اختلف الناس في هذا فروينا عن النخعي والشعبي والزهري اذا كتب الطلاق بيده
فهو طلاق لازم وبه يقول الاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وروينا عن سعيد
ابن منصور نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن في رجل كتب بطلاق امراته ثم محاه
قال ليس بشي الا ان يمضيه او يتكلم به وروينا عن الشعبي مثله وصح ايضا عن قتادة
وقال ابو حنيفة ان كتب طلاق امراته بيده في الارض لم يلزمه طلاق وان كتبه في
كتاب ثم قال لم انو به طلاقا صدق في الفتيا ولم يصدق في القضا وقال مالك
ان كتب طلاق امراته فان نوى بذلك الطلاق فهو طلاق وان لم ينو به طلاقا فليس
بطلاق وهو قول الليث والشافعي **قال ابو محمد** قال الله تعالى الطلاق مرتان
وقال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولا يقع في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله وسلم تطليق على ان يكتب انما يقع ذلك على اللفظ به فصح ان
الكتاب ليس طلاقا حتى يلفظ به اذ لم يوجب ذلك نص وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ويطلق من لا يحسن العربية باللفظ الذي يترجم عنه في العربية
بالطلاق ويطلق الابكم والمريض بما يقدر عليه من الصوت او الاشارة التي يوقن بها

من نفسه

من سمعه قطعًا انها اراد الطلاق برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسًا
الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصح ان ما ليس في وسع المرء ولا يستطيعه فقد سقط عنه وانه يودي مما امر به ما استطاع
فقط وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ومن طلق امراته وهو غائب لم يكن طلاقا**
وهي امراته كما كانت يتوارثان ان مات احدهما وجميع حقوق الزوجية بينهما سواء
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا او اقل حتى يبلغ اليها فاذا بلغها بخبر من يصدق
او بشهادة تقبل في الحكم فحينئذ يلزمها الطلاق ان كانت حاملا او طاهرا في طهر لم
يمسها فيه برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فهذه
صفة طلاق المدخول بها وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن فهذه صفة طلاق
غير المدخول بها ويدخل فيه طلاق الثلاث مجموعة واخر الثلاث وبالضرورة يوقن
كل ذي حس سليم ان من طلقها فلم يبلغها الطلاق فقد ضارها ومضارتها حرام ففعله مردود
باطل ومعصية لا تنوب عن الطاعة وبالضرورة يوقن كل احد ان من فعل ذلك فلم يسرحها
سراحا جميلا ومن لم يطلق للعدة ولم يحص العدة فلم يطلق كما امر ومن لم يطلق كما امره الله تعالى
فلم يطلق اصلا فان ذكروا ذاكرا ما رويناه من طريق احمد بن شعيب قال انا عبيد الله بن
سعيد ابو قدامة السرخسي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن ابي بكر هو ابن
ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي بطلاقي فشددت علي ثيابي
ثم اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال كم طلقك فقلت ثلاثا وذكر الحديث
قلنا نعم وهذا قولنا ولم يقل قط انه لا يلزمها الطلاق اذ ابلغها وسنذكر ان شاء الله تعالى
في باب العدد من قال من السلف ان من طلقها زوجها وهو غائب فانها لا تلزمها العدة الا
من حيث يبلغها الخبر وهذا يدل على انها لم يلزمها الطلاق الا من حيث لزمتها العدة لا قبل
ذلك اذ لا يجوز في دين الاسلام ان يحال بزمان بين الطلاق وبين اول عدتها ولا يجوز
فيه ان تكون امراة ذات زوج موطوءة منه خارجة عن الزوجية بطلاقه وفي غير عدة
هذا خلاف القران والسنن فكيف وقد خص فاطمة بخلاف ما ذكره ابو بكر بن ابي الجهم
كما رويناه من طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا حسين بن محمد نا شيبان هو ابن فروخ عن
يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان فاطمة بنت قيس
اخبرته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن وذكر الخبر فان قيل
فانتم لا تجيزون الطلاق الى اجل ولا الطلاق بصفة وتحتجون بان كل طلاق لا يقع

حين يوقع من المحال ان يقع حين لم يوقع فكيف اجزتم الطلاق الغائب قلنا لان الله يوقع
تعالى علمنا الطلاق وفي المطلقات الصغيرة التي لم تخاطب والمجنونة وهما لا يلزم
خطابهما بالطلاق وقد يطلق المطلق عند باب الدار ويبعث اليها الخبر على ذرع منها
واذا جاز ذلك فلا فرق بين الطلاق في العقد وبين الطلاق خلف حائط وليس
طلاقا الى اجل انما هو كلمة طلاق لازم اذا بلغها او بلغ اهلها ان كانت ممن لا تخاطب فيقع
بذلك حل النكاح كما يقع بالفسخ ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ومن طلق
في نفسه** لم يلزمه الطلاق ٥ برهان ذلك الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عفى لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تخرجه بقول او عمل وكما قال صلى الله عليه
واله وسلم فصح ان حديث النفس ساقط ما لم ينطق به ولكنه العتق في النفس والهبة
والصدقة في النفس والاسلام في النفس كل ذلك ليس بشيء وللسلف في ذلك
ثلاثة اقوال احدها كما قلنا روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا
قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء وبه الى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا
جابر بن زيد قال اذا طلق في نفسه فليس بشيء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطا ليس طلاقه ولا عتاقه في نفسه شيئا قال ابن جريج واخبرني عمرو بن دينار
ان رجلا طلق امراته في نفسه فانتزعت منه فقال جابر بن زيد لقد ظلم وروينا ذلك
عن الشعبي ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا جميعا من طلق
في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن واصحابهم
وقول ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر قال سئل عثمان بن سيرين
فقال اليس الله قد علم ما في نفسك قال بلى قال فلا اقول فيها شيئا فهذا توقف
وقول ثالث انه طلاق روي عن الزهري ورواه اشهب **قال ابو محمد** الفرض والحق
ان لا يحكم حاكم ولا يفتي مفتي بفراق زوجة عند عقد نكاحها بكتاب الله عز وجل وسنة
رسوله صلى الله عليه واله وسلم بغير قران او سنة ثابتة واحتج من ذهب الى هذا القول
بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى
قال ابو محمد هذا الخبر حجة لنا عليهم لانه صلى الله عليه واله وسلم لم يفرد النية عن العمل ولا
العمل عن النية لجمعهما جميعا ولم يوجب حكما باحدهما دون الاخر وهذا القول ان من نوى
الطلاق ولم يلفظ به او لفظ به ولم ينوه فليس طلاقا الا حتى يلفظ به وينويه الا ان يخص
نص شيئا من الاحكام بالزام نيته دون عمل او بعمل دون نية فيقف عنده وبالله تعالى
التوفيق واحتجوا ايضا بان قالوا انكم تقولون من اعتقد الكفر بقلبه فهو كافر وان لم
يلفظ وتقولون ان المصر على المعاصي اثم معاقب بذلك وتقولون ان من قذف محصنة
فهو اثم ومن اعتقد عداوة مومن ظالما فهو عاص لله تعالى وان لم يظهر ذلك بقول او عمل
ومن اعجب بعمله او راى به فهو هالك قلنا اما اعتقاد الكفر فان القران جاء بذلك نصا
قال تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا

بافواههم

بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فخرج هؤلا بنصوص القران عن ما عفي عنه وايضا فان العفو عن
حديث النفس انما هو عن امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضيلة لهم بنص الخبر ومن اسر الكفر
فليس من امته صلى الله عليه وآله وسلم فهو خارج عن هذه الفضيلة واما المصر على المعاصي
فليس كما ظننتم صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعملها لم يكتب
عليه فصح ان المصر الاثم باصراره هو الذي عمل السيئة ثم اصر عليها فهذا جمع نية السوء
والعمل السوء معا واما من قذف محصنة في قلبه فقد نهاه الله تعالى عن الظن السوء وهذا
ظن سوء فخرج عما عفي عنه بالنص ولا يحل ان يقاس عليه غيره فيخالف النص الثابت
في عفو الله تعالى عن ذلك واما ان اعتقد عداوة مسلم فان لم يضر به بعمل ولا انكاح فانما
هي ~~محبة~~ بغضة والبغضة التي لا يقدر المرء على صرفها عن نفسه لا يواخذ بها فان تعمد
ذلك فهو عاص لانه ماموء بموالاة المسلم ومحبته فتعدى ما امره الله تعالى به فلذلك
اثم وهكذا الريا والعجب فقد صح النهي عنهما ولم يات نص قط بالزام طلاق او
عتاق او رجعة او هبة او صدقة بالنفس لم يلفظ بشي من ذلك فوجب انه كله لغو وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة ومن طلق وهو غير قاصد** الى الطلاق لكن اخطا
لسانه فان قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق وان لم تقم عليه بينة لكن اتى مستفتيا
لم يلزمه الطلاق • برهان ذلك قول الله عز وجل ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات
ولكل امرئ ما نوى فصح ان لا عمل الا بنية ولا نية الا بعمل واما اذا قامت بينة بذلك
فانه حق قد ثبت وهو في قوله انه مدع بطلان ذلك الحق الثابت فدعواه باطل
روينا من طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن
قال قالت امراة لزوجها سمني فسماها الظبية قالت ما قلت شيا قال فهات ما اسميك
به قالت سمني الخلية طالق قال فانت خلية طالق فاتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت ان زوجي طلقني فجا زوجها فقص عليه القصة فاوجع عمر راسها وقال لزوجها
خذ بيدها واوجع راسها **قال ابو محمد** رحمه الله اما مثل هذا فحتى لو قامت به بينة لم
يكن طلاقا وروي قولنا عن اياس بن معوية وقال مالك اذا قال انت طالق البتة
وهو يريد ان يحلف على شي ثم بدا له فترك اليمين فليست طالقا لانه لم يرد ان يطلقها
وهو قول الليث بن سعد وقال الشافعي رحمه الله ما غلب المرء على لسانه بغير اختيار
منه فهو كلا قول منه لا يلزمه به طلاق ولا غيره وقال ابو حنيفة واصحابه من اراد
ان يقول شيا لامراته فسبقه لسانه فقال انت طالق ثلاثا ثم بدا له عن اليمين او قطعه به
عنه قاطع فلم يات بما اراد ان يقول فهي طالق في الفتيا والقضا وبينه وبين الله
عز وجل سوا دخلت الدار او لم تدخل قال ابو حنيفة فلو اراد ان يقول انت حرة
ان دخلت الدار فقال انت حرة ثم بدا له عن اليمين او قطعه عنه قاطع فهي حرة في الفتيا
والقضا وبينه وبين الله عز وجل دخلت الدار او لم تدخل فلو اراد ان يقول لها كلاما

١٢ الطلاق في النفس

ما اخطا فيه لسانه فقال انت حرة قال ابو حنيفة لا تكون بذلك حرة ولا يلزمه
العتق بخلاف الطلاق وبخلاف المسئلة في العتق الذي ذكرنا انفا وقال اصحابه
كل ذلك سوا **قال ابو محمد** رحمه الله اما قول ابي حنيفة رحمه الله ففي غاية الفساد
والمناقضة واما قول مالك فمناقض لقوله في التحريم وفي حبلك على غاربك وسائر
ما راى التحريم يدخل فيه بارق الاسباب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ولا يلزم
المشرك طلاقه** واما نكاحه وبيعه وابتياعه وهبته وصدقته وعتقه ومواجرته فجائز
كل ذلك برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقول
الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فصح بهذين النصين ان كل عمل بخلاف
ما امر الله عز وجل به او رسوله صلى الله عليه واله وسلم فهو باطل لا يعتد به ولا شك في ان
الكافر مامور بقول لا اله الا الله محمد رسول الله ملزم ذلك متوعد على تركه بالخلود بين اطباق
النيران فكل كلام قاله وترك الشهادة المذكورة فقد ذكر ذلك الكلام غير موضعه فهو غير
معتد به فان قيل فمن اين اجزتم سائر عقوده التي ذكرتم قلنا اما النكاح فلان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اجاز نكاح اهل الشرك وابقاهم بعد اسلامهم عليه واما بيعه وابتياعه
فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يعامل تجار الكفار ومات صلى الله عليه واله وسلم
ودرعه مرهونة عند يهودي في اصواع شعير واما مواجرته فلان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
استاجر ابن اريقط ليدله الى المدينة وهو كافر وعامل يهود خيبر على عمل ارضها وشجرها بنصف
ما يخرج الله عز وجل من ذلك واما هبته وعتقه وصدقته فلقول حكيم بن حزام يا رسول الله اشيا
كنت اتحنث بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اسلمت على ما اسلفت من خير فسمى عليه الصلاة والسلام كل ذلك خيرا واخبر انه معتد به فبقي
الطلاق لم يات في امضائه نص فثبت على اصله المتقدم فان قيل فقد قال تعالى وان
احكم بينهم بما انزل الله قلنا نعم وهذا الذي حكمنا به بينهم هو مما انزل الله عز وجل كما ذكرنا وقد
اختلف الناس في هذا فروينا من طريق قتادة ان رجلا طلق امراته طلقتين في الجاهلية
وطلقة في الاسلام فسال عمر فقال له عمر رضي الله عنه لا امرك ولا انهاك فقال له عبد الرحمن
ابن عوف لكني امرك ليس طلاقك في الشرك بشي وبهذا كان يفتي قتادة وصح عن
الحسن وربيعة وهو قول مالك وابي سليمن واصحابهما وصح عن عطا وعمرو بن دينار وفراس
الهمداني والزهري والنخعي وحماد بن ابي سليمن اجازة طلاق الشرك وهو قول الاوزاعي
وابي حنيفة والشافعي واصحابهما فان قيل فقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار قال لقد طلق رجال نسا في الجاهلية ثم جا الاسلام فما رجعن الى ازواجهن
قال ابو محمد رحمه الله عليه هذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه مرسل وابن عمرو بن دينار من
الجاهلية وثانيها انه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منع من ذلك وثالثها
اننا لم نمنع نحن من ان يكون قوم راوا ان ذلك نافذ ولا حجة في ذلك الا ان يعلمه صلى الله عليه
واله وسلم فيقره **مسئلة وطلاق المكره غير لازم له** وقد اختلف الناس في هذا

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن سليمن الشيباني عن علي بن حنظلة عن
ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الرجل بامين على نفسه اذا اخفته او ضربته
او وثقته ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي حدثني ابي ان
رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فاتت امراته وقطع الحبل او لتطلقني فانشدها الله تعالى فابت
فطلقها فلما ظهر اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر ارجع الى امراتك
فان هذا ليس بطلاق ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يجيز طلاق المكره ومن طريق سفين بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ثابت الاعرج قال سالت ابن عمر وابن الزبير عن طلاق المكره فقالا جميعا
ليس بشي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبيد الله بن ابي طلحة الخزاعي نا ابو يزيد
المدني عن ابن عباس قال ليس لمكره ولا لمضطر طلاق ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله
ابن المبارك عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكره
شيا وصح عن الحسن البصري طلاق المكره لا يجوز وهذا احد قولي عمر بن عبد العزيز وصح
ايضا عن عطا وطاوس وابي الشعثا جابر بن زيد وعن الحجاج بن المنهال اخبرنا ابو عوانة
عن المغيرة عن ابرهيم قال الطلاق ما عني به الطلاق وهو قول مالك والاوزاعي والحسن
ابن حي والشافعي وابي سليمن واصحابهم وروي خلاف ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما روينا عن سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة حدثني عمرو بن شراحيل المعافري ان امراة سلت
سيفا فوضعته على بطن زوجها وقالت والله لانفذنك او لتطلقني فطلقها ثلاثا فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامضى طلاقها وعن ابن عمر روينا عنه انه سال رجل
فقال انه وطي فلان على رجلي حتى اطلق امراتي فطلقها فكره له الرجوع اليها وهذا يخرج
على انه لم ير ذلك اكراها وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وروينا عن علي بن ابي طالب
كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وقد روينا عنه قبل ابطال الطلاق في المكره وروي
ايضا عن ابرهيم وصح عن ابي قلابة والزهري وقتادة وسعيد بن جبير وبه ياخذ ابو
حنيفة واصحابه وقول ثالث وهو ان طلاق المكره ان اكرهه اللصوص لم يلزمه وان
اكرهه السلطان لزمه وروينا عن الشعبي وقول رابع رويناه عن ابرهيم انه قال
ان اكره ظلما على الطلاق بورّى الى شي اخر لم يلزمه وان لم يورّ لزمه ولا ينتفع الظالم فورّى
بالتوريك وهو احد قولي سفين **قال ابو محمد** رحمه الله احتج من اجازه بخبر رويناه
من طريق بقية عن الغاز بن جبلة عن صفوان بن عمر الاصم الطاي عن رجل من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان رجلا جلست امراته على صدره وجعلت السكين على حلقه وقالت
لتطلقني او لاذبحنك فانشدها الله تعالى فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ومن طريق سعيد بن منصور حدثني الوليد بن مسلم
عن الغاز بن جبلة انه سمع صفوان يقول ان رجلا جلست امراته على صدره فوضعت السكين
على فواده وهي تقول لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فقال صلى الله عليه وآله وسلم لا قيلولة في الطلاق وهذا خبر في غاية السقوط صفوان
منكر الحديث وبقية ضعيف والغاز بن جبلة مجهول وذكروا خبرا آخر من طريق عطاء بن عجلان
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل الطلاق جائز الا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله وهذا شر من الاول وعطاء بن عجلان مذكور بالكذب والعجب
ان المحتجين بهذا لو خالفوا قوله لهم لا الاصل فاسد لهم اما اصلهم فانهم يقولون في الاخبار الثابتة
اذا خالف شيئا منها راويه فهو دليل على سقوطه وهذا خبر انما ذكر من طريق ابن عباس والثابت
عن ابن عباس ابطال طلاق المكره كما ذكرنا انفا واما حالهم له فانهم لا يجيزون طلاق
الصبي الذي لم يبلغ وعموم هذا الخبر الملعون يقتضي جوازه كما يقتضي عندهم جواز طلاق
المكره فان ادعوا في ابطال طلاق الصبي الاجماع على عادتهم في استسهال الكذب في دعوى
الاجماع بين لهم كذبهم ما رويناه من طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي اسحق عمن سمع علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه كان يقول اكتموا الصبيان النكاح ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم انه كان لا يهاب شيئا من امر الغلام الا الطلاق ومن طريق
وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب في طلاق الصبي قال اذا
صام رمضان واحصى الصلاة جاز طلاقه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال كانوا يكتمون الصبيان النكاح اذا زوجوهم مخافة الطلاق فان
قيل ففي هذا الخبر وكان اذا وقع لم يره شيئا قلنا نعم هذه حكاية عن ابرهيم لا عن
اصحابه الذين حكى عنهم كتمان الصبيان تزويجهم مخافة الطلاق واحتجوا ايضا باثار فيها
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهي اخبار موضوعة لانها
انما فيها حكم الهازل والجاد لا ذكر للمكره فيها وبعد فانما رويناها من طريق عبد الرحمن
ابن حبيب بن ادرك وهو منكر الحديث مجهول لان قوما قالوا عبد الرحمن بن حبيب وقوما
قالوا حبيب بن عبد الرحمن وهو مع ذلك متفق على ضعف روايته او من طريق وكيع عن ابن سفين
عن ابي اسحق عن ابي بردة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بال رجال يلعبون
بحدود الله تعالى يقول احدهم قد طلقت ثم راجعت هذا مرسل ولا حجة في مرسل وليس
فيه ايضا جواز طلاق مكره وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلق لاعبا
او انكح لاعبا او اعتق لاعبا فقد جاز ولا حجة في مرسل وليس فيه ايضا جواز طلاق مكره
ومن طريق فيها ابرهيم بن محمد بن ابي ليلى وهو مذكور بالكذب ثم ليس فيه الا من طلق لاعبا
او اعتق لاعبا وليس فيه للمكره ذكر او من طريق ابن جريج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهذا فاحش الانقطاع ثم ليس للمكره ذكر انما فيه من نكح لاعبا او طلق لاعبا وقالوا هو طلاق
فقلنا كلا ليس طلاقا انما الطلاق ما نطق به المطلق مختارا بلسانه قاصدا بقلبه كما امر الله
تعالى وانتم تسمون نكاح المعتقد ونكاح عمر نكاحا فاجيزوه لذلك فاذ بطل كل ما
موهوا به فعلينا ايراد البرهان بحول الله تعالى وقوته على بطلان طلاق المكره فمن ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فصح ان

كل عمل

كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل وانما هو حاكي
لما امر ان يقوله فقط ولا طلاق على حاكي كلام ما لم يعتقده وقد صح عن رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
رويناه من طريق الربيع بن سليمان المؤذن نا بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا بن ابي
رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن اعظم تناقضهم
انهم يجيزون طلاق المكره ونكاحه وانكاحه ورجعته وعتقه ولا يجيزون بيعه ولا
ابتياعه ولا هبته ولا اقراره وهذا تلاعب بالدين ونعوذ بالله من الخذلان **مسئلة**
ومن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق او ثلاثا فكل ذلك باطل وله ان يتزوجها
ولا تكون طالقا وكذلك لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وسوا عين مدة قريبة او بعيدة
او قبيلة او بلدة كل ذلك باطل وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة [illegible] كل ذلك باطل
وقالت طائفة يكره له ان يتزوجها فان تزوجها لم يمنع ولم يفسخ فممن روي عنه قولنا كما
روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا طلاق
الا من بعد نكاح وان سماها فليس بطلاق ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا المبارك بن
فضالة عن الحسن عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فقال علي ليس طلاق الا من بعد نكاح ملك ومن طريق عبد الرزاق نا ابن
جريج قال سمعت عطا يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما لا طلاق الا من بعد نكاح ملك
قال عطا فان حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شي قال ابن جريج بلغ ابن عباس ان ابن مسعود
يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جايز قال ابن عباس اخطا في هذا ان الله عز وجل يقول اذا
نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن
ومن طريق وكيع عن ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر وعطا بن ابي رباح كلاهما عن جابر بن
عبد الله لا طلاق قبل نكاح وصح عن طاوس وسعيد بن المسيب وعطا ومجاهد
وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير وقتادة والحسن ووهب بن منبه وعلي بن الحسين
والقاسم بن عبد الرحمن وشريح القاضي روي ايضا عن عائشة ام المومنين وعكرمة وهو
قول سفين بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي والشافعي واصحابه واحمد واصحابه واسحق
ابن راهويه واصحابه وابي سليمن واصحابنا وجمهور اصحاب الحديث واما من كره ذلك
ولم يفسخه فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القسم بن محمد بن ابي بكر فيمن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فكرهه وهو قول
الاوزاعي روي عنه انه قال ان تزوجها لم امره بفراقها وان كان لم يتزوجها وهو
قول سفين الثوري فقيل له احرام هو فقال ومن يقول انه حرام من رخص فيه اكثر ممن
شدد وبه يقول ابو عبيد والقول الثالث في الفرق بين التخصيص والعموم روينا
من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القسم بن محمد ان رجلا قال ان تزوجت فلانة
فهي علي كظهر امي فتزوجها فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تقربها حتى تكفر

قال ابو محمد رحمه الله ليس هذا موافقا لهم لانه قد روي عن عمر انه ان عم فهو لازم بذكره
بعد هذا ان شا الله تعالى بلغني عن ابن مسعود انه قال كل امراة انكحها فهي طالق ان لم يسم
قبيلة او قرية او امراة بعينها فليس بشي وقد ذكرناه قبل عن ابن مسعود مجملا ومن طريق
الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن محمد بن قيس هو المدني قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل
قال في امراة ان تزوجتها فهي طالق فذكر ابرهيم عن علقمة وعن الاسود ان ابن مسعود
قال هي كما قال ثم سالت الشعبي وذكرت له قول ابرهيم فقال صدق ومن طريق ابي عبيد
عن هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قال كل امراة اتزوجها فهي طالق قال ليس بشي
هذا حرم المحصنات على نفسه فليتزوج قال فان سماها او نسبها او سمى مصرا او وقتا
وقتا فهي كما قال ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل
امراة اتزوجها فهي طالق فليس بشي فان وقت لزمه ومن طريق ابي عبيد نا محمد
ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطا قال من قال ان تزوجت فلانة
فهي طالق فهي كما قال وهو قول الحكم بن عتيبة وربيعة والحسن بن حي والليث بن
سعد ومالك واصحابه والقول الرابع انه يلزمه ولا عم روينا من طريق عبد الرزاق
عن ياسين الزيات عن ابي محمد عن عطا الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهي فهو كما قلت
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري هو كما قال ومن طريق ابي عبيد نا يحيى
ابن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري قال كان
القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز يرون النكاح قبل الطلاق
كما قال ومن طريق ابي عبيد نا مروان بن شجاع عن خصيف سالت مجاهدا عن قول من
قال طلق ما لم يملك فعابه مجاهد وقال ما طلق الا بعد ما ملك وهو قول عثمان البتي و
ابي حنيفة **قال ابو محمد رحمه الله** هذا فاسد لانه لم يخرج الطلاق كما امر بل لم يوقعه حيث
بطن به ولا وقعه حيث لا يقع فهو باطل فقط وقالوا قسناه على النذر قلنا القياس كله باطل
ثم لو صح لكان هذا منه باطلا لان النذر جا فيه النص ولم يات في تقديم الطلاق قبل النكاح
نص والنذر شي يتقرب به الى الله تعالى وليس الطلاق مما يتقرب به الى الله تعالى ولا مما
ندب الله اليه عباده وحضهم عليه وهم لا يخالفونا في ان من قال علي نذر لله تعالى ان
اطلق زوجتي انه لا يلزمه طلاقها وهذا يبطل عليهم تمويههم في ذلك بقوله تعالى
اوفوا بالعقود لان الطلاق عقد لا يلزم الوفا به لمن عقده على نفسه بمعنى عقد ان يطلق
الا انه لم يطلق فليس الطلاق من العقود التي امر الله عز وجل بالوفا بها قبل ان توقع
وقالوا قسناه على الوصية **قال ابو محمد** رحمه الله وهذا من ارذل قياساتهم واظهرها فسادا
لان الوصية نافذة بعد الموت ولو طلق الحي بعد موته لم يجز والوصية قربة الى الله تعالى
بل هي فرض والطلاق ليس فرضا ولا مندوبا اليه وما وجدنا لهم شغبا غير هذا وهو قول
لم يصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لان الرواية عن عمر موضوعة فيها ياسين وهو هالك

قال ابو محمد

و ابو محمد مجهول ثم هو منقطع بين ابي سلمة وعمر ثم نظرنا في قول من الزمه ان خص ولم يلزمه
ان عم فوجدناه فرقا فاسدا وتناقضا ظاهرة ولم نجد لهم حجة اكثر من قولهم اذا عم فقد ضيق
على نفسه فقلنا ما ضيق بل لمن في السر افسح ثم هبك انه قد ضيق فاين وجدتم ان الضيق
في مثل هذا يبيح الحرام وايضا فقد يخاف في امتناعه من نكاح التي خص طلاقها ان تزوجها
اكثر مما يخاف لو عم لكلفه بها فوضح فساد هذا القول لتعريه عن البرهان جملة ووجدناه
ايضا لا يصح عن احد من الصحابة لانه اما منقطع واما من طريق محمد بن قيس المديني وليس
بالمشهور ثم رجعنا الى قولنا فوجدنا الله تعالى يقول يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فلم يجعل الله تعالى الطلاق الا بعد النكاح ومن الباطل ان لا يقع الطلاق الا بعد
النكاح ومن الباطل ان لا يقع الطلاق حين ايقاعه ثم يوقع حين لم يوقعه لا برهان
واضح ووجدناه ايضا انما طلق اجنبية وطلاق الاجنبية باطل والعجب ان المخالفين
لنا اصحاب قياس بزعمهم ولا يختلفون فيمن قال لامراته اذا اطلقتك فانت مرتجعة
مني فطلقها انها لا تكون مرتجعة حتى يبتدي النطق بارتجاعه لها ووجدناهم لا يختلفون
فيمن قال اذا قدم ابي تزوجيني من نفسك فقد قبلت نكاحك فقالت وهي وهي مالكة
امر نفسها وانا اذا جا ابوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجا فقدم ابوها فانه ليس بينهما
نكاح اصلا ولا يختلفون فيمن قال لاخر فانت اذا كسبت مالا فانت وكيلي في الصدقة
فكسب مالا فانه لا يكون الاخر وكيلا في الصدقة الا حتى يبتدي اللفظ بتوكيله فلا
ندري من اين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح وحسبنا الله ونعم الوكيل
وكذلك لا يختلفون فيمن قال لاخر زوجني ابنتك ان ولدت لك من فلانة فقال
الاخر نعم قد زوجتك ابنتي ان ولدتها لي فلانة فولدت له فلانة ابنة فانها لا تكون له
بذلك زوجة وقد جا انفاذ هذا النكاح عن ابن مسعود والحسن رويناه من طريق حماد
ابن سلمة اخبرني يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عن ابن مسعود بذلك وقضى لها
بصداق احدى نسائه ولا يعرف لابن مسعود في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
ولا يختلفون فيمن قال لاخر اذا وكلتني بطلاق امراتك فلانة فقد طلقتها ثلاثا ثم وكله
الزوج بطلاقها انها لا تكون بذلك طالقا ولا يختلفون فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي
طالق ثلاثا فتزوجها فطلقوها اثر تمام العقد ثلاثا ثم ولدت لستة اشهر من حين ذلك
فانه لاحق به وهذه كلها مناقضة فاسدة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وطلاق
السكران غير لازم** وكذلك من فقد عقله بغير الخمر وحد السكران هو ان يخلط
في كلامه فياتي بما لا يعقل وبما لا ياتي به اذا لم يكن سكرانا وان اتى بما لا يعقل في حال ذلك
لان المجنون قد ياتي بما يعقل ويتحفظ من سطوة السلطان ومن سائر المخاوف واما
من ثقل لسانه وتخبل مخرج كلامه وتخلف مشيته وعربد فقط الا انه يتكلم بما لا يعقل
فليس هو سكران برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم

سكارى حتى تعلموا ما تقولون فبين تعالى ان السكران لا يعلم ما يقول فمن لم يعلم ما يقول
فهو سكران ومن علم ما يقول فليس سكرانا ومن خلط فاتى بما يعقل وبما لا يعقل فانه سكران
لانه لا يعلم ما يقول ومن اخبر الله تعالى انه لا يدري ما يقول فلا يحل ان يلزم شيا من الاحكام
لا طلاقا ولا غيره لانه غير مخاطب اذ ليس من ذوي الالباب وقد اختلف الناس في
هذا فممن روي عنه خلاف ما قلنا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حراش
بن مالك الجهضمي حدثني يحيى بن عبيد عن ابيه ان رجلا من اهل عمان تملا من
الشراب فطلق امراته ثلاثا فشهد عليه نسوة فكتب الى عمر بذلك فاجاز شهادة النسوة
واثبت عليه الطلاق ومن طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن جرير بن حازم عن
الزبير بن الخريت عن ابي لبيد ان رجلا طلق امراته وهو سكران فرفع الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وشهد عليه اربع نسوة ففرق عمر بينهما ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي مريم
هو سعيد بن المسيب ان معوية اجاز طلاق السكران ورويناه عن ابن عباس من عن
طريق لم يصح لان في احدى طريقيه الحجاج بن ارطاة وفي الاخرى ابرهيم بن ابي يحيى
وصح عن النخعي وابن سيرين والحسن وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وعطا
وقتادة والزهري الا انه فرق من احكامه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال يجوز طلاق السكران ولا يجوز هبته ولا صدقته وصح اجازة طلاق
السكران عن الشعبي ومجاهد وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز
ورويناه عن عطا بن ابي رباح وسليمن بن يسار وهو قول ابن شبرمة وتوقف في نكاحه
واجاز ابن ابي ليلى كلا الامرين وممن اجاز طلاقه سفين الثوري والحسن بن حي والشافعي
في احد قوليه وقال مالك طلاق السكران ونكاحه وجميع افعاله جايزة الا الردة فقط
فلا يحكم له في شي من امورها بحكم المرتد وروي عنه ابن وهب يجوز طلاقه ولا يجوز نكاحه
وقال مطرف بن عبد الله صاحب مالك لا يلزم السكران شي ولا يواخذ بشي الا باربعة
اشيا لا خامس لها هكذا قال ثم سماها فقال الطلاق والعتق والقذف والقتل فدل
ذلك انه لا يحد للزنا ولا للسرقة وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز طلاقه وجميع
افعاله الا الردة وقال محمد بن الحسن ولا اسلامه ان كان كافرا ولا اقراره بالحدود
وقال ابو يوسف كذلك الا زمله واما من روي عنه مثل قولنا فكما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان
قال ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقد روينا رجوع الزهري وعمر بن عبد العزيز
الى هذا ومن طريق وكيع عن رباح بن ابي معروف عن عطا بن ابي رباح قال طلاق
السكران لا يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه لا يجوز
طلاق السكران وصح عن القسم بن محمد انه لا يجوز طلاقه وانه لا يقطع ان سرق الا
ان يكون معروفا بالسرقة ومن طريق ابي عبيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد الانصاري
ان عمر بن عبد العزيز اتي بسكران طلق امراته فاستحلفه بالذي لا اله الا هو لعقد طلقها

وهو لا يعقل

وهو لا يعقل فخلف فرد اليه امراته وضربه الحد قال يحيى بن سعيد وبهذا يقول
القاسم بن محمد بن ابي بكر وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وحميد بن عبد الرحمن
ورويناه عن ربيعة وهو قول عبيد الله بن الحسن والليث بن سعد واحد قولي
الشافعي وقول اسحق بن راهويه وابي ثور والمزني وابي سليمن وجميع اصحابنا وبه
يقول ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي من شيوخ الحنيفيين وقال عثمان البتي لا يلزمه
عقد ولا بيع ولا حد الا حد الخمر فقط وان زنا وقذف وسرق وقال الليث
لا يلزمه طلاق ولا بيع ولا نكاح ولا عتق ولا شي بقوله واما ما عمل بيديه من قتل او سرقة
او زنا فانه يقام عليه كذلك فنظرنا فيما يحتج به من خالف قولنا فوجدناهم يقولون هو
ادخل على نفسه ذهاب عقله بمعصية الله تعالى فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب اذا
ادخل ذلك على نفسه ان يوخذ بما يجني في ذهاب عقله وهذا ما لا يوجد في قران ولا
سنة ولا خلاف بينكم في من تردى ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه الا
انه سقط على راسه ففسد عقله وفيمن حارب واخذ الطريق فضرب في راسه ففسد
عقله انه لا يلزمه شي مما يلزم الاصحا وهو الذي ادخل على نفسه الجنون باعظم المعاصي ثم
لا يختلفون فيمن امسكه قوم عيارون فضبطت يداه ورجلاه وفتح فيه بكلوب وصب
فيه الخمر حتى سكر انه مواخذ بطلاقه وهو لم يدخل على نفسه شيا ولا عصى فظهر فساد
اعتراضهم وموهوا بالاخبار التي فيها ثلاث هزلهن جد وليس فيها على سقوطها للسكران
ذكر ولا دليل عليه واحتجوا بالخبر الموضوع لا قيلوله في الطلاق ولو صح هذا لكان ذلك
في طلاق من طلق قد طلاق ممن يعقل كما تقولون في طلاق الصبي والمجنون وبالخبر
الكاذب كل طلاق فجائز الا طلاق المعتوه قال ابو محمد رحمه الله قد بينا سقوطه انفا في
باب طلاق المكره ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانهم لا يجيزون طلاق من لم يبلغ وليس بمعتوه
واما السكران الذي لا يدري ما يتكلم به فهو معتوه بلا شك لان المعتوه في اللغة الذي
لا عقل له ومن لا يدري ما يتكلم به فلا عقل له فهو معتوه باي وجه كان وقالوا قد روي
عن علي رضي الله عنه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم اذا شرب سكر واذا سكر هذى
واذا هذى افترى واذا افترى جلد ثمانين قال ابو محمد رحمه الله هذا خبر
مكذوب قد نزه الله تعالى عليا وعبد الرحمن رضي الله عنهما عنه لانه لا يصح اسناده ثم
عظيم ما فيه من المناقضات لان فيه ايجاب الحد على من هذا والهاذي لا حد عليه وهلا قلتم
اذا هذى كفر واذا كفر قتل وقالوا بنفس السكر يجب عليه الحد فالطلاق كذلك قلنا
كذبتم ما وجب قط بالسكر حد لكن بقصده الى شرب ما اسكر كثيره فقط سوا سكر او لم
يسكر ممن اكره على شربها لا حد عليه وقالوا هو مخاطب بالصلاة فطلاقه لازم له قلنا
كذبتم بل نص القران يبين انه غير مخاطب بالصلاة بل هو منهي عنها حتى يدري ما يقول
وقالوا لو كان ذلك لكان من شا قتل عدوه سكر فقتله ومن يدري انه سكران فقلنا
فقولوا اذا باقامة الحد عليه وديتم على المجانين لانه لو سقط عنهم الحد لكان من شا قتل عدوه وتحامق

ومن يدري انه احمق لكن نقول لا يخفى السكران من المتساكر ولا الاحمق من المتحامق ومما يوضح
صحة قولنا يقينا الخبر الثابت الذي رويناه من طريق البخاري نا احمد بن صالح وعبدان قال
عبدان نا عبد الله بن المبارك وقال احمد نا عنبسة كلاهما اخبره يونس بن يزيد عن الزهري
اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان عليا قال في حديث طويل فطفق
رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل يعني اذ عقر شارفي علي وهو يشرب
مع قوم من الانصار قال علي فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فقال لهم حمزة هل انتم الا عبيد لابي ثمل
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص عليه الصلاة والسلام على عقبيه القهقرى
فخرج وخرجنا معه فهذا حمزة رضي الله عنه يقول وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر
وقد اعاذه الله من ذلك فصح ان السكران غير مواخذ بما يفعل جملة واما من فرق فلم يلزمه
الردة والزمه غير ذلك فتناقض القول باطل الحكم بيقين لا اشكال فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة واليمين بالطلاق لا يلزم وسوا بر او حنث لا يقع به طلاق ولا طلاق
الا كما امره الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم برهان ذلك قول الله
عز وجل ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وجميع المخالفين لنا ههنا لا يختلفون في ان
اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى مكة اعزها الله تعالى وصدقة المال فانه لا كفارة
عندهم في حنثه في شيء منه وليس الا الوفا بالفعل او الوفا باليمين فصح بذلك يقينا
انه ليس شيء من ذلك يمينا اذ لا يمين الا ما سماه الله تعالى يمينا وقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي عبيد حدثنا اسمعيل بن جعفر نا عبد الله بن
دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان حالفا فلا يحلف
الا بالله فارتفع الاشكال في ان كل حلف بغير الله عز وجل فانه معصية وليس يمينا
وهذا مكان اختلاف فيه صح عن الحسن فيمن قال لامراته انت طالق ان لم اضرب غلامي
فابق الغلام قال هي امراته ينكحها ويتوارثان حتى يفعل ما قال فان مات الغلام قبل
فلا ميراث بينهما وصح خلاف هذا عن طائفة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا في رجل قال لامراته انت طالق ان لم اتزوج عليك قال ان لم
يتزوج عليها حتى تموت او يموت توارثا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن غيلان بن جامع عن الحكم بن عتيبة قال في الرجل يقول لامراته انت طالق ان لم افعل
كذا ثم مات احدهما قبل ان يفعل فانهما يتوارثان وقال سفين انما وقع الحنث بعد الموت
قال ابو محمد رحمه الله هذا اعجب ميت يحنث بعد الموت وقد تقصينا هذا في كتاب
الايمان من كتابنا هذا وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن ان رجلا تزوج امراة واراد سفرا فاخذه اهل امراته فجعلها طالقا ان
يبعث بنفقتها الى شهر فجا الاجل ولم يبعث اليها بشي فلما قدم خاصموه الى علي فقال
علي رضي الله عنه اضطهدتموه حتى جعلها طالقا فردها عليه ومن طريق عبد الرزاق
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن شريح انه خوصم اليه في رجل طلق امراته

ان احدث

اظنين

اضطهرتموه

ان لحدث في الاسلام حدثا فاكترى بغلا الى حمام اعين فتعدى به الى اصبهان فباعه
واشترى به خمرا فقال شريح ان شئتم شهدتم عليه انه طلقها فجعلوا يرددون عليه القصة
ويردد عليهم فلم يره حدثا **قال ابو محمد رحمه الله** لا متعلق بما روى عن علي اضطهرتموه
لانه لم يكن هنالك اكراه انما طالبوه بحق نفقتها فقط وانما انكر على اليمين بالطلاق فقط
ولم ير الطلاق يقع بذلك وكذلك لا متعلق بما في خبر شريح من قول احد من رواه فلم يره
حدثا فانما هو ظن من محمد بن سيرين او من هشام بن حسان وهو ظن خطا وما نعلم في الاحداث
اكثر ممن تعدى من حمام اعين وهو على اميال يسيرة دون العشرة من الكوفة الى اصبهان
وهي ايام كثيرة من الكوفة ثم باع بغل مسلم ظلما واشترى خمرا ومن طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول الحلف بالطلاق ليس شيئا قلت اكان
يراه شيئا قال لا ادري فهولا علي بن ابي طالب وشريح وطاوس لا يقضون بالطلاق
على من حلف به فحنث ولا يعرف لعلي في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو محمد رحمه الله والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين كل ذلك لا يلزم وبالله تعالى
التوفيق ولا يكون طلاقا الا كما امر الله تعالى به وعلمه وهو القصد الى الطلاق واما ما عدا
ذلك فباطل وتعدي لحدود الله تعالى وقد ذكرنا قول عطا فيمن حلف بطلاق امراته لئن
لم يضرب زيدا فمات زيد او ماتت وهو انه لا طلاق عليه اصلا وانه يرث امراته ان ماتت وترثه
ان مات وهو قول ابي ثور وقال سفين الطلاق يقع بعد الموت وهذا خطا ظاهر وقال
الشافعي رحمه الله الطلاق يقع عليه والحنث في اخر اوقات الحيوة وهذه دعوى بلا برهان
وقال مالك رحمه الله يوقف على امراته وهو على حنث حتى يبر وهذا كلام فاسد لانه ان
كان على حنث فهو حانث فيلزمه ان يطلق عليه امراته او ان يلزمه ان لا يكره في اليمين بالله
والا فليس حانثا واذا لم يكن حانثا فهو على بر لا بد من احدهما ولا سبيل الى حال ثالثة للحالف
اصلا فصح ان قوله هو على حنث كلام لا يعقل وبالله تعالى التوفيق وليت شعري لاي شي
يوقف على امراته ولا يخلو من احد وجهين اما ان يكون حلالا فلا يحل توقيفه عن الحلال او
يكون حراما فلم يحرم عليه الا بالحنث فليطلقها عليه ثم يقول لهم من اين اجزتم الطلاق بصفة
ولم تجيزوا النكاح بصفة والرجعة بصفة كمن قال اذا دخلت الدار فقد راجعت زوجتي
المطلقة او قال فقد تزوجتك وقالت هي مثل ذلك وقال الولي مثل ذلك ولا سبيل الى
فرق وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ومن قال اذا جا راس الشهر فانت طالق**
او ذكر وقتا ما فلا تكون طالقا بذلك لا الآن ولا اذا جا راس الشهر برهان ذلك
انه لم يات قرآن ولا سنة بوقوع الطلاق بذلك وقد علمنا الله تعالى الطلاق في المدخول
بها وفي غير المدخول بها وليس فيها فيما علمنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان
كل طلاق لا يقع ايقاعه فمن المحال ان يقع بعد ذلك في حين لم يوقعه فيه وقد اختلف الناس
في هذا فقالت طائفة من طلق الى اجل لم يقع ذلك الطلاق الا الى ذلك الاجل كما روينا
من طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن المنهال نا الحكم هو ابن عتيبة ان ابن عباس
كان يقول من قال لامراته انت طالق الى راس السنة انه يطاها ما بينه وبين راس السنة

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا من قال لامراته انت طالق اذا ولدت فله
فله ان يطاها ما لم تلد ولا تطلق حتى ياتي الاجل وكذلك من قال انت طالق الى سنة ومن
طريق ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد
ابي الشعثا قال هي طالق الى الاجل الذي سمى ويحل له ما دون ذلك ومن طريق ابي
عبيد نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن وقت في الطلاق وقتا قال اذا جاذلك
الوقت وقع ورويناه ايضا عن الشعبي مثل قول ابرهيم وروي ايضا عن عبد الله بن محمد بن
الحنفية وروينا عن سفين الثوري من قال لامراته اذا حضت فانت طالق فلا تطلق
حتى تغتسل من اخر حيضة انه يراجعها حتى تغتسل وبان لا يقع الطلاق الموجل الا الى اجله
يقول ابو عبيد واسحق بن راهويه والشافعي واحمد وابو سليمن واصحابهم وقول اخر
وهو ان الطلاق يقع في ذلك ساعة يلفظ به روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن
سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب فيمن طلق امراته الى
اجل قال يقع الطلاق ساعتئذ ولا يقربها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
منصور ويونس عن الحسن انه كان لا يوجل في الطلاق وروينا عن الزهري من طلق
الى سنة فهي طالق حينئذ ومن طريق ابي عبيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه كان لا يوجل في الطلاق اجلا وروي عن ربيعة وهو قول الليث واحد قولي
ابي حنيفة وهو قول زفر وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرناه
عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا قال انت طالق اذا كان كذا لامر لا يدري ايكون
ام لا فليس بطلاق حتى يكون ذلك ويطاها فان ماتا قبل ما اجل توارثا قال فان
قال انت طالق الى سنة فهي طالق حين يقول ذلك وهو قول مالك وقول رابع
روي عن ابن ابي ليلى فيمن قال لامراته انت طالق الى راس الهلال قال اتخوف اثمه
قبل ان يكون طلقها فوجدنا من حجة من اوقع الطلاق الان قالوا هذا طلاق الى
اجل فهو باطل كالنكاح الى اجل فقلنا فلم قلتم انه قال ان دخلت الدار فانت طالق ١٢ن ط
انها لا تطلق الا بدخول الدار فانه لا طلاق الى اجل فاوقعتموه حين لفظ به وبعد تعارضهم
في قولهم ان ظاهر امره انه ندم اذا قال انت طالق فاتبع ذلك بالاجل يلزمهم ذلك فيمن
قال انت طالق دخلت الدار وهو قول صح عن شريح والزمه الطلاق دخلت الدار او
لم تدخلها وقالوا اذا قال انت طالق فالطلاق مباح فان اتبعه اجلا فهو شرط ليس في
كتاب الله تعالى فهو باطل فقلنا بل ما طلاق قد الا فاسد لا مباح اذ علقه بوقت ولا يجوز
الزامه بعضه الزم دون سائره فظهر فساد هذا القول ويكفي من هذا انه تحريم
فرج بالظن على من اباحه الله تعالى له باليقين ونعوذ بالله من هذا ولم نجد لمن فرق
بين الاجل الاتي ولابد وبين الاجل الذي لا ياتي حجة اصلا غير دعواه لاسيما وهم يجيزون
النكاح اذا جعل الصداق الى اجل قد يكون وقد لا يكون بعكس قولهم في الطلاق
يجي ط وكلا الامرين اجل ولا فرق وايضا فقد ياتي الاجل الذي قالوا فيه انه يجي وانه لا يجي
وهو ميت او هي ميتة او كلاهما او قد طلقها ثلاثا فظهر فساد هذا القول جملة وبالله

تعالى التوفيق ثم نظرنا فيما يحتج به من اجاز ذلك وجعل الطلاق يقع اذا جاء الاجل
لا قبل ذلك فان قال قال تعالى اوفوا بالعقود فقلنا انما هذا في كل عقد امر الله تعالى
بالوفاء به او ندب اليه لا في كل عقد جملة ولا في معصية ومن المعاصي ان يطلق بخلاف
ما امر الله تعالى به فلا يحل الوفاء به وقالوا المسلمون عند شروطهم وهذا كالذي قبله
لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل والطلاق الى اجل مشترط بشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقالوا نقيس
ذلك على المداينة الى اجل والعتق الى اجل فقلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه باطلا لان المداينة والعتق قد جاء في جوازهما الى اجل النص ولم يات
ذلك في الطلاق ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لانكم مجمعون على ان
النكاح الى اجل لا يجوز وان ذلك النكاح باطل فهلا قستم الطلاق الى اجل على ذلك
وقالوا قد اجمعوا على وقوع الطلاق عند الاجل لان من اوقعه حين نطق به قد لزمه
والواجب المصير الى ما اتفقوا عليه فقلنا هذا باطل وما اجمعوا قط على ذلك لان من
اوقع الطلاق حين لفظ المطلق به لم يجز قط ان يوخر ايقاعه الى الاجل والذين اوقعوه
عند الاجل لم يجيزوا ايقاعه حين نطق به وقالوا هذا قول لصاحب لا يعرف له من
الصحابة مخالف قلنا هذا من رواية ابي العطوف الجراح بن المنهال الجزري وهو
كذاب مشهور بوضع الحديث فبطل هذا القول ايضا والحمد لله رب العالمين
مسئلة ومن جعل الى امراته ان تطلق نفسها لم يلزمه ذلك ولا تكون طالقا طلقت
نفسها او لم تطلق لما ذكرنا قبل لما ذكرنا من ان الطلاق انما جعله الله للرجال لا للنساء
مسئلة ولا يكون طلاقا بائنا ابدا الا في موضعين لا ثالث لهما احدهما طلاق غير
الموطوءة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والثاني طلاق الثلاث مجموعة او مفرقة لقوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واما ما عدا هذين فلا اصلا لقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن في ذلك وبقوله تعالى فامساك بمعروف وقال تعالى فاذا
بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف فجعل الى الزوج في العدة ان
يراجعها او يترك وممن قال بذلك الشافعي وابو سليمن واصحابهما الا ان الشافعي
راى الخلع طلاقا بائنا وليس عندنا كذلك وسنتكلم فيه في بابه ان شاء الله تعالى
من قال لامراته انت طالق طلقة لا رجعة لي فيها عليك بل تملكين بها نفسك فان الناس
اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة والشافعي واصحابنا وابن وهب صاحب مالك هي
طلقة يملك فيها زوجها رجعتها وقوله خلاف ذلك لغو وقالت طائفة هي ثلاث وهو قول
ابن الماجشون صاحب مالك وقالت طائفة هي كما قال هو قول ابن القسم صاحب مالك والذي
نقول به انه كلام فاسد لا يقع به طلاق اصلا لانه لم يطلق كما امره الله عز وجل ولا طلاق الا
كما امره الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
والطلاق الرجعي هو الذي يكون فيه الزوج مخيرا ما دامت في العدة حين تركها لا تراجعها

حتى تنقضي عدتها فتملك امرها فلا تراجعها الا بولي ورضاها وصداق وبين ان
يشهد على ارتجاعه لها فقط فتكون زوجته احبت ام كرهت بلا ولي ولا صداق لكن
باشهاد فقط ولو مات احدهما قبل تمام العدة وقبل المراجعة ورثه الباقي منهما وهذا
لا خلاف فيه من احد من الامة والبائن هو الذي لا رجعة له عليها الا ان تشاء هي في غير
الثلاث بولي وصداق ورضاها ونفقتها عليه في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة
ويلحقها طلاقه **مسألة** ومن قال انت طالق ان شا الله او الا ان يشا الله فكل ذلك
سوا ولا يقع بشي من ذلك طلاق برهان ذلك قول الله عز وجل ولا تقولن لشي
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقال تعالى وما تشاون الا ان يشا الله ونحن نعلم
ان الله تعالى لو اراد امضا هذا الطلاق ليسره لاخراجه بغير استثنا فصح ان الله تعالى لم
يرد وقوعه اذ يسره لتعليقه بمشيته عز وجل وقد اختلف الناس في هذا فقالت
طائفة كما قلنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا معاذ بن معاذ عن ورقا بن عمر عن ابن طاوس
عن ابيه فيمن قال لامراته انت طالق ان شا الله قال له ثنياه ومن طريق وكيع عن الاعمش
عن ابرهيم النخعي فيمن قال لامراته انت طالق ان شا الله قال لا حنث ومن طريق
وكيع عن ابيه عن ليث قال اجتمع عطا ومجاهد وطاوس والزهري على ان الاستثنا
في كل شي جائز ومن طريق وكيع عن حكيم ابي داود عن الشعبي فيمن قال انت حر
ان شا الله قال لا يحنث ومن طريق الحكم بن عتيبة فيمن قال انت طالق ان شا الله ثنياه
وعن ابي مجلز مثل ذلك وهو قول عطا وحماد بن ابي سليمن وسعيد بن المسيب و
من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال اذا قال ان
لم افعل كذا فامراتي طالق ان شا الله فحنث لم تطلق امراته وبه كان ياخذ ابو حنيفة و
عبد الرزاق قال والناس عليه وقول سفين الثوري من قال امراتي طالق ان كلمت
فلانا شهرا الا ان يبدو لي ان وصل كلامه فله استثناؤه فان قطعه وسكت ثم استثنى
فلا استثنا له وقال الاوزاعي في احد قوليه ان قال ان فعلت كذا فانت طالق
ان شا الله فالاستثنا جائز ولا يقع الطلاق وكذلك العتاق وبه يقول الشافعي واصحابه
وابو ثور وعثمان البتي واسحق وابو سليمن واصحابنا وقال اخرون لا يسقط
الطلاق الاستثنا كما روينا من طريق ابي عبيد نا سعيد بن عفير حدثني الفضل بن المختار
عن ابي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول اذا قال لامراته انت طالق ان شا الله فهي طالق
وقد صح هذا عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والزهري وقتادة ومكحول وهو
احد قولي الاوزاعي ومالك والليث واحد قولي ابن ابي ليلى وروي عن ابن ابي ليلى
ان طلق واستثنى فالطلاق واقع وان اخرجه مخرج اليمين فله استثناؤه وقال
مالك فان قال انت طالق ان شا زيد او الا ان يشا زيد او قال الا ان لا يشا زيد فانها
لا تطلق الا ان يشا زيد واحتجوا في ذلك بان مشية زيد تعرف ومشية الله لا تعرف
قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل بل مشية زيد لا يعرفها وغير الله تعالى لانه قد
يكذب واما مشية الله فمعروفة بلا شك لان كل ما نفذ فقد شا الله كونه وما لم ينفذ فلا

شك

شك في ان الله تعالى لم يتاكونه وهذا مما خالف فيه الحنفيون تشنيعهم بمخالفة صاحب
لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف **مسئله** ومن طلق امراته ثم كرر طلاقها
لكل من لقيه مشهدا او مخبرا فهو طلاق واحد لا يلزمه اكثر من ذلك ❖ وهذا ما لا خلاف
فيه لانه لم يحدث لك طلاقا اخر **مسئلة** ومن تيقنت امراته انه طلقها ثلاثا او اخر
ثلاث او دون ثلاث ولم يشهد على مراجعته اياها حتى تمت عدتها ثم امسكها معتديا
ففرض عليها ان تهرب منه ان لم يكن لها بينة فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها
والا فهو زانيها ان امكنته من نفسها ❖ وهو اجنبي كعابر السبيل فحكمه في كل شي حكم
الاجنبي **مسئلة** وطلاق المريض كطلاق الصحيح ولا فرق مات من ذلك المرض
او لم يمت فان كان طلاق المريض ثلاثا او اخر ثلاث او قبل ان يطاها فمات او ماتت قبل
تمام العدة او بعدها او كان طلاقا رجعيا فلم يرتجعها حتى مات او ماتت بعد تمام العدة
فلا ترثه في كل شي من ذلك ولا يرثها ❖ وكذلك طلاق الصحيح للمريضة وطلاق المريض للمريضة
ولا فرق وكذلك طلاق الموقوف للقتل والحامل المثقلة وهذا مكان اختلف
الناس فيه فقول اول فيه انه ليس طلاقا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج
نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث
ابن سعد عن نافع مولى ابن عمر قال ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة له كلبية في مرضه
الذي مات فيه فكلمه عثمان ليراجعها فلكا عليه عبد الرحمن فقال عثمان قد اعرفه
انما طلقها كراهية ان ترث مع ام كلثوم ولي والله لاقسمن لها ميراثها وان كانت ام كلثوم
اختي قال قال نافع وكان اخر طلاقها تطليقة في مرضه فهذا عثمان يامر عبد الرحمن
بمراجعته بعد ان طلقها اخر طلاقها في مرضه فصح انه لم يكن يراه طلاقا فكلما روي عن عثمان
ايضا ان عبد الرحمن بن مكمل طلق بعض نسائه بعد ان اصابه فالج ثم مات بعد سنين فورثها
منه عثمان وصح عنه انه ورث امراة عبد الرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض
اخر ثلاث تطليقات ثم مات بعد ان تمت عدتها فقيل لعثمان لم تورثها من عبد الرحمن
وقد علمت انه لم يطلقها ضررا ولا فرارا من كتاب الله عز وجل فقال عثمان اردت ان
تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل وقول اخر ترثه
ويرثها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن يقول ان مات من مرضه
ذلك وقول ثالث ترثه فان صح ثم مات من مرض اخر روينا من طريق ابي
عبيد نا عبيد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن يونس بن سعيد عن الزهري
انه سئل عمن طلق امراته وهو مريض فبتها فصح اياما وهي في العدة ثم مرض فمات
من وجع اخر او عاد له وجعه قال الزهري نرى حين طلقها وهو مريض بانها
في قضاء عثمان ترثه وبهذا يقول سفين الثوري والاوزاعي وزفر بن الهذيل واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه كلهم يقول اذا طلقها وهو مريض ثم صح ثم مات قبل
انقضاء عدتها فانها ترثه وقال الاوزاعي ان ملكها نفسها وهو مريض فطلقت نفسها لم ترثه

ستوار ثان صح

وان طلقها وهو مريض باذنها ورثته وقول رابع رويناه من طريق سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة انه سال اباه عروة عن من طلق امراته البتة وهو
مريض فقال عروة لا يتوارثان الا ان يكون باجل او يطلق مضارة فيموت وهي في العدة
منه وقول خامس ان طلق ثلاثا وهو مريض ولم يصح حتى مات فانها ترثه ما لم
تنقض عدتها منه فان ماتت قبل انقضاء عدتها منه لم ترثه فكما رويناه من طريق ابن ابي شيبة ماتت ظ
نا يزيد بن هرون انا سعيد بن ابي عروبة عن هشام بن عروة عن ابيه انها قالت في المطلقة
ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة **قال ابو محمد** لم يسمع ابن ابي عروبة من هشام
ابن عروة شيا ومن طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان الحسين بن علي رضي الله عنه طلق امراته وهو مريض فورثته ومن طريق شعبة عن
المغيرة بن مقسم عن عبيدة بن مغيث عن ابرهيم النخعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال الرجل اذا طلق امراته ثلاثا ورثته ما كانت في العدة وبه يقول ابرهيم ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن ابرهيم عن شريح قال
اتاني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امراته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت
في العدة ولا يرثها وبه يقول ابرهيم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة
عن ابرهيم فيمن هشام طلق امراته وهو مريض ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لها نصف
الصداق لا ميراث لها ولا عدة عليها قال هشيم وبهذا نقول ومن طريق وكيع عن سفين
الثوري عن المغيرة عن ابرهيم عن ابن عمر قال اذا طلق امراته ثلاثا وهو مريض ورثت
في العدة **قال ابو محمد رحمه الله** هكذا في كتابي عن محمد بن سعيد بن عمر ولا اراه الا
وهما وانه انما هو عمر والله اعلم لذلك رويناه من طريق سفين وشعبة ومن طريق ابن
ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود والاشعث عن الشعبي وشريح قالا اذا طلق ثلاثا
في مرضه ورثته ما دامت في العدة وقال ابو حنيفة واصحابه فان خيرها او
ملكها او خالعها وهو مريض او حلف بطلاقها ثلاثا وهو صحيح فحنثه وهو مريض فان
مات لم ترثه فلو بارز رجلا في القتال او قدم ليقتل فطلقها ثلاثا ورثته فلو طلقها
وهو مريض ولم يكن دخل بها لم ترثه فلو اكرهها ابوه فوطئها في مرضه ابنه فمات لم ترثه
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق
امراته ثلاثا في مرضه فقال عثمان لئن مت لاورثنها منك قال قد علمت ذلك فمات
في عدتها فورثها عثمان ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة
انه سال عبد الله بن الزبير فقال له ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية الاصبغ ع
فبتها ثم مات فورثها عثمان في عدتها ثم ذكر ابن الزبير قوله نفسه نا علي بن عباد
الانصاري نا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي نا ابن مفرج نا احمد بن عبد الله الاسدي
عن عمرو بن ثوبان نا محمد بن يوسف الفريابي نا سفين الثوري عن ايوب السختياني عن
محمد بن سيرين قال من طلق وهو مريض طلاقا باينا فانها ترثه ما دامت في العدة

ومن

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا
طلقها مريضا فبتها فانقضت العدة فلا ميراث بينهما وصح عن شريح فيمن طلق مريضا
ثم مات فانها ترثه ما كانت في العدة فبلغ ذلك سعيد بن المسيب فلم ينكره وهو قول
الشعبي والحرث العكلي وحماد بن ابي سليمن وروي عن ربيعة وطاوس والليث
ابن سعد وسفين الثوري والاوزاعي وابن شبرمة وابي حنيفة واصحابه وقول سادس
مروي عنه ان المطلقة في المرض ترث هكذا جملة لم يبين في العدة فقط ام بعدها فكما روينا
من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
المطلقة في المرض ترث ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن عثمان عن ابي الاسود عن
عطا قال لو مرض سنة لورثتها منه والاصح عن عطا انها ترثه في العدة ولا ترث بعدها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن اشعث عن محمد بن سيرين قال كانوا يقولون لا يختلفون
ومن فر من كتاب الله رد اليه يعني فيمن طلق امراته وهو مريض وقول سابع قال
ترثه بعد العدة ما لم تتزوج كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن
اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
الثوري عن حبيب بن ابي ثابت عن شيخ من قريش عن ابي بن كعب فيمن طلق امراته
ثلاثا في مرضه قال لا ازال اورثها منه حتى يبرا او تتزوج او تمكث سنة او قال ولو
مكثت سنة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الرجل يطلق امراته مريضا
ثم يموت من وجعه ذلك قال عطا ترثه وان انقضت عدتها منه اذا مات في مرضه
وذلك ما لم تنكح ومن طريق ابن ابي عبيد نا يزيد بن هرون عن اسمعيل بن ابي خالد عن
الشعبي في الذي يطلقها وهو مريض قال ترثه وان كان الى سنتين ما لم تتزوج قال
ابو عبيد وسمعت ابا يوسف القاضي يقول عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة في المرض
ترثه ما لم تتزوج وهو قول شريك القاضي واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد وقول
ثامن وهو لمن قال انها لا ترثه الا ما دامت في العدة وانها تنتقل الى عدة الوفاة وقاله
ايضا بعض من ورثها بعد العدة كما روينا من طريق ابي عبيد نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
عن ابيه عن الشعبي قال بات من الطلاق وجيم اذا ورثت المراة اعتدت ترثه ما لم
تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر وعشرا ومن طريق وكيع عن سفين
الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اذا طلق الرجل امراته وهو مريض
فانها تكون على اقصى العدتين ان كانت اربعة اشهر وعشرا اكثر من حيضها اخذت
بالاربعة الاشهر والعشر وان كانت الحيض اكثر اخذت بالحيض قال ابو محمد رحمه الله
وهذا قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وقال ابو يوسف تتمادى على الحيض فقط ولا
تنتقل الى عدة الوفاة وهو كما قول تاسع وهو قول من قال ترثه في العدة وبعد العدة
ولم تحض ان لم تتزوج ولا قال وان تزوجت فكما روينا من طريق ابن وهب اخبرني
موسى بن يزيد عن الزهري حدثني طلحة بن عبيد الله بن عوف ان عبد الرحمن عاش حتى
حلت تماضر ثم ورثها عثمان منه بعد ما حلت وهكذا روينا من طريق سعيد بن منصور نا

عباد بن عباد المهلبي نا هشام بن عروة عن ابيه ومحمد بن عمرو بن علقمة كلاهما عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان اباه طلق امراته في مرضه فمات بعد ما حلت
فورثها عثمان واختلف عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه فروى عنه ابو عوانة انه كان
ذلك في العدة وروى عنه هشيم كان ذلك بعد العدة وعمر ضعيف ومن طريق ابن
وهب اخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة عن عبد الكريم بن الحرث عن مجاهد انه قال
اذا طلق المريض امراته قبل ان يدخل بها فلها ميراثها ونصف الصداق ومن طريق ابن
وهب اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه قال يقال اذا طلق امراته وهو وجع وقد
فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها وهي ترثه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سهل
ابن يوسف عن حميد عن بكر عن الحسن فيمن طلق امراته ثلاثا في مرضه فمات وقد انقضت
فانها ترثه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد ومنصور كلاهما عن
الحسن فيمن طلق امراته وهو مريض قبل ان يدخل بها قال لها الصداق كله والميراث
وعليها العدة ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي وحميد واصحاب الحسن قالوا ترثه
بعد انقضا العدة وقول عاشر رويناه من طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل
العلم ان ربيعة قال في المطلقة ثلاثا في المرض ترثه وان نكحت بعد عشرة ازواج وهذا
يقول مالك ومن قلده وروى ايضا عن الليث بن سعد وقال مالك ان طلقها مريضا
قبل الدخول بها فلها الميراث ولها نصف الصداق ولا عدة عليها وقال ان خيرها وهو
مريض فاختارت نفسها واختلعت منه وهو مريض ثم مات من مرضه فانها ترثه
قال ولكن لو حلف بطلاقها ثلاثا ان دخلت الدار لفلان وهو صحيح ثم مرض فتعمدت
دخول تلك الدار فطلقت ثلاثا ثم مات فانها ترثه قال ومن قال في الزحف او حبس
للقتل فطلق امراته ثلاثا فانها ترثه قال والمحصور وان طلق ثلاثا لم ترثه قال فلو ارتد
وهو مريض وقول حادي عشر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين
بنيه وذلك في خلافة عمر فبلغه ذلك فقال له طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك
قال له نعم قال له عمر والله اني لارى الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فالقاه في
نفسك فلعلك ان لا تمكث الا قليلا وايم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لاورثنهن
منك اذا مت ثم لامرن بقبرك فليرجم كما رجم قبر ابي رغال قال فراجع نساءه وماله قال
نافع فما لبث الا سبعا حتى مات واما المحصور فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن
العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين بنت عيينة بن حصين كانت تحت عثمان رضي الله عنه
فلما حوصر وكان قد ارسل يشتري منها ثمنها فابت فلما قتل اتت عليا رضي الله عنه فذكرت
ذلك له فقال علي رضي الله عنه تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها فورثها وقول
ثاني عشر وهو لم تورث المبتوتة في المرض روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة انه سال عبد الله بن الزبير عن المبتوتة يعني في المرض قال فقال
ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف بنت الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها

رغال

طلقها

فورثها

فورثها عثمان قال ابن الزبير واما انا فلا ارى ان ترث المبتوتة ومن طريق ابي عبيد
نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة قال سالت عبد الله بن
الزبير عمن طلق امراته ثلاثا وهو مريض فقال ابن الزبير اما عثمان فورث ابنة
الاصبغ واما انا فلا ارى ان تورث مبتوتة ومن طريق سعيد بن منصور والحجاج بن
المنهال قالا جميعا نا ابو عوانة نا عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه فذكر
حديث ابيه وان امراته تماضر بنت الاصبغ بن زياد بن الحصين ارسلت اليه تساله الطلاق
فقال اذا طهرت يعني من حيضتها فلتوذنني فطهرت فارسلت اليه وهو مريض فغضب
وقال هي البتة لا رجعة لها فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فقال عبد الله بن عوف لا
اورث تماضر شيا ثم انفقا فارتفعوا الى عثمان فورثها وكان ذلك في العدة ومن
طريق ابي عبيد نا ابو احمد الزبيري عن سفين الثوري عن ليث عن طاوس عن ابن
عباس في الذي يطلق امراته ثلاثا في مرضه قبل ان يدخل بها قال ليس لها ميراث
ولها نصف الصداق ومن طريق قتادة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا ترث
مبتوتة ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن
الحرث العكلي قال من طلق امراته طلقتين في صحته وطلقها الثالثة للعدة في مرضه لم ترثه
لانها لم تعتد وبان لا ترث المطلقة المبتوتة في المرض يقول الشافعي وابو سليمن واصحابهما
قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى نتايد احتج من راى توريث المبتوتة في المرض بان قالوا
فر بذلك عن ما اوجب الله تعالى لها من الميراث فوجب ان يمضى عليه وعلى من لا يتهم بذلك في كتابه صح
لئلا يكون ذريعة الى منع الحقوق قال ابو محمد رحمه الله فنقول وبالله تعالى نتايد
ما فر عن كتاب الله عز وجل من اخذ بكتاب الله واتبعه لان الله تعالى اباح الطلاق
وقطع بالثلاث وبالطلاق قبل الوطي جميع حقوق الزوجية من النفقة واباحة الوطي
والتوارث فاين ههنا الفرار من كتاب الله انما كان يفر عن كتاب الله لو قال لا ترث مني
شيا دون ان يطلقها بل الفار من كتاب الله وهو توريث من ليست زوجا ولا اما ولا
ولا جدة ولا ابنة ولا ابنة ابن ولا اختا ولا معتقة لكن اجنبية لم يجعل الله تعالى لها
ميراثا وكيف يجوز ان تورث بالزوجية من ان وطيها رجم او من قد حل لها زواج غيره
او من هي زوجة لغيره هذا هو خلاف كتاب الله تعالى حقا بلا شك وايضا فان كانت
ترثه بالزوجية فواجب ان يرثها بالزوجية كما يقول الحسن اذ من الباطل المحال الممتنع
ان تكون هي امراته ولا يكون هو زوجها فان قالوا ليست هي امراته قلنا فلم ورثتموها
ميراث غير زوج هذا عجب جدا وهذا اكل المال بالباطل بلا شك ومن العجب
قولهم فر بميراثها واي ميراث لها من صحيح لعلها هي تموت قبله ورب صحيح يموت
قبل ذلك المريض وقد برا من مرضه فما وجب لها قط اذ طلقها ميراث ففر بها به
عنها ثم من العجب توريث الحنيفيين المبتوتة ممن حبس للقتل او بارز في حرب وليس
مريضا ومنعهم الميراث التي اكرهها ابو زوجها على ان وطيها في مرض زوجها وليس لزوجها

في ذلك عمل اصلا والاطلقها مختارا فقط وتوريث المالكيين المختلعة والمختاره نفسها
والقاصدة الى تحنيثه في مرضه في يمينه وهو صحيح في طلاق وهو كاره لمفارقتها وهي
مسارعة اليه مكرهة له على ذلك وما في العجب اكثر من منعهم المتزوجة في المرض من الميراث
الذي اوجبه الله تعالى لها يقينا بالزوجية الصحيحة وتوريثهم المطلقة ثلاثا في المرض فورثوا
بالزوجية من ليست زوجة ومنعوا ميراث الزوجية من هي زوجته وحسبنا الله ورويناه
من طريق ابن وهب اخبرني مالك وعمرو بن الحرث والليث بن سعد ومخرمة بن بكير
ويونس بن يزيد قال مالك والليث وعمرو كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد
ابن يحيى بن حبان وقال مخرمة عن ابيه عن سليمن بن يسار وقال يونس واللفظ له اخبرنا
الزهري ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ كانت تحته هند بنت ربيعة بن الحرث
ابن عبد المطلب وامراة من الانصار فطلق الانصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح فمكثت
سبعة اشهر او قريبا من ثمانية اشهر لا تحيض ثم مرض حبان فقيل له انها ترثك ان مت
فقال احملوني الى امير المومنين عثمان فذكر له شان امراته وعنده علي بن ابي طالب وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهما فقال لهما عثمان ما تريان فقالا جميعا نرى انها ترثه ان مات ويرثها
ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاي يئسن من المحيض وليست من اللاي لم يحضن
فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل او كثير وانه لم يمنعها من الحيض الا الرضاع فرجع
حبان فانتزع ابنه منها فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت اخرى في الهلال
ثم توفي حبان على راس الهلال او قربا منها فشرك عثمان بين المراتين في الميراث وامر
الانصارية ان تعتد عدة الوفاة وقال للهاشمية هذا راي ابن عمك هو اشار علينا به
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ابن وهب اخبرني يونس بن بكير عن الاوزاعي
عن ابن شهاب ان عثمان رضي الله عنه قضى ان يختلج منها ولدها حتى تحيض اقراها
قال ابن وهب اخبرني خالد بن حميد المهري عن من اخبره عن ابن شهاب ان عثمان ارسل
الى زيد بن ثابت يشاوره في امر حبان بن منقذ فقال زيد اختلج ابنه منها ترجع الحيضة
ففعل عثمان وذكر الخبر وبه يقول مالك رحمه الله قال ابو محمد رحمه الله هذا حقا هو
الفرار من كتاب الله ان يمنع رضاع ولدها ليتعجل حيضها فتتم عدتها ويبطل ميراثها
وانما كان الوجه اذ هو عندهم فار من كتاب الله ان يبطلوا الطلاق الذي له اراد منعها
الميراث كما فعل المالكيون في نكاح المريض واما تجويزهم الطلاق وابقاوهم الميراث
فمناقضة ظاهرة لخطا وقد اوردنا قبل عن عثمان رضي الله عنه انه لم يجز ذلك الطلاق
اذ امر عبد الرحمن بن عوف بمراجعتها بعد ان طلقها ثلاثا ويقال لهم اترون عبد الرحمن
ابن عوف فر من كتاب الله حاشى له من ذلك ثم من قولهم انما فعل ذلك بمن لا يظن به الفرار
لقطع الذريعة فهلا قلتم بقول ابي حنيفة في ان من اكرهها ابو زوجها على الوطي انها ترث
لانه قد يمكن ان يدس الزوج اباه لذلك ليمنعها الميراث فرب فاسق يستهل هذا في
حرمته فيكون قطعا للذريعة وهلا ان كنتم مالكيين قلتم بذلك في المرتد في مرضه

اذ قلتم لا نتهمه انه ارتد فرارا من ميراثها فكم من الناس فر الى ارض الحرب وارتد لغضب غضبه
ولهم ليغيظ جاره باذاه له وهذا كله تناقض لا خفا به فكيف من ارتد لئلا ترثه ثم راجع
الاسلام وهلا ورثوها منه وان ماتت قبله فلا فرق بين توريثها وهي ميتة وبين توريثها
بالزوجية وهي اجنبية زوجة لغيره لو وطئها هو لرجم ورجمت فان قالوا لم يات بها اثر
قلنا ولا جاء في المبارز اثر فهلا قستم هذه على المطلقة كما قستم ذلك على المطلق ولا
ورثتموها من المرتد فقد قال بتوريث مال المرتد فقد قال بتوريث مال المرتد لورثته من
المسلمين طائفة من السلف ولا ندري ما قولهم في مريض تحته مملوكة فاعتقت في مرضه
فاختارت فراقها وفي مملوك تحته حرة فطلقها بتاتا وهو مريض ثم اعتق هو وفي مسلم
تحته كتابية فطلقها في مرضه ثلاثا ثم اعتدت واسلمت في عدتها او بعد عدتها او بعد
ان تزوجت وايضا فان الفرار بالميراث عنها يدخل في طلاق الصحيح كما يدخل في طلاق
المريض وقد يموت الصحيح قبل المريض فليورثوها ممن طلقها ثلاثا وهو صحيح ثم مات
بغتة او من مرض اصابه ولا يختلفون ايضا في موتر حس قاتل او جرح فاهتزت حشوته
فتحامل ووطئ جارية له فحملت وهو يتيقن بانه انما وطئها للحمل فتحرم عصبته الميراث
انها ان حملت وولدت حرم العصبة الميراث فان قالوا قد لا تحمل قلنا وقد يفيق وهي
قد يموت قبله وهلا وضعوا الظن في الفرار من كتاب الله حيث هو اليقين فيقولوا
اذا طلقها ثلاثا وهو مريض فانما فر عن كتاب الله فيما اوجب لها من النفقة والكسوة والواجب
لها كل ذلك فليلزموه النفقة والكسوة ابدا فلم يفعلوا واعملوا ظنهم في انه فر عنها بميراث
لم يجب لها قط ولا يختلفون في من اقر في مرضه الذي مات منه بولد انه يلحقه ويرثه
ويمنع عصبته الميراث ويحط الزوجة من ربع الى ثمن فهلا قالوا انما فعل ذلك ليحطها من
الميراث واما الحنفيون فانهم احصوا فراره اذ قطعوا ميراثها بعد العدة فجعلوه ينتفع
بفراره عن كتاب الله ولا ينتفع به في موضع اخر وهذا التخليط والخبط وانقطاع العدة
متولدة من الطلاق الذي هو فعله ونقول لهم قد اجزتم نكاح المريض وهو
اضرار باهل الميراث في ادخال من يشركهم فيه من الطلاق الذي هو فعله فهلا اذ اجزتم
طلاق المريض امضيتم حكمه في قطع الميراث ويقال للمالكيين في التي يطلقها زوجها
وهو مريض ولم يدخل بها انها ترثه وليس لها الا نصف الصداق فهلا قالوا انه فار
بنصف صداقها فيقضوا لها بجميعه كما قال الحسن فهلا قالوا فيمن قال لامراته ان دخلت
دار زيد فانت طالق ثلاثا وهو صحيح فاعتلت هي فامرت من حملها فدخلت دار
زيد وقالت انما افعل هذا لئلا يرثني فهذه فارة بميراثها فهلا ورثوه منها بعلة
الفرار ولكنهم لا يتمسكون بنص ولا بقياس ولا بعلة ومن عجب امرهم قالوا ان صح
لم ترثه الا من فجعلوه ينتفع بفراره من كتاب الله تعالى انه صح وهذا تلاعب ولم
يات قط عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه صح لم ترثه الا من ابي وقد خالفه

المالكيون في قوله الا ان تتزوج وخالفه الحنيفيون في توريثها منه بعد العدة والقوم متلاعبون بلا شك وقال بعضهم لما كان المرض يحدث لصاحبه احكاما لم تكن له في الصحة فمنع اكثر من ثلث ماله في الصدقة والعتق والهبة كان الطلاق كذلك فقلنا هذا احتجاج للخطا بالخطا وما وجب قط منع المريض من جميع ماله كالصحيح سوا سوا وحتى لو كان ما قلتم فمن اين وجب ان يكون الطلاق مقيسا على ذلك لا من نص ولا اجماع ولا من قول متقدم ولا من معقول الا دعوى كاذبة فبطل هذا ايضا بيقين ولا يعجز احد عن ان يدعي ما شا وقد تكلمنا على هذا في كتاب الهبات من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وقالوا هذا قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم فقلنا كذب من قال هذا الشنع لانه انما جا في هذا روايات مختلفة متناقضة عن خمسة من الصحابة فقط عمر وعثمان وعلي وعايشة ام المومنين وابي ابن كعب فاما الرواية عن علي فساقطة مفضوحة لم تصح قط لانها عن ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن علي ثم ليس عنده المطلقة في المرض ترث ونحن نقول انها ترث ما لم تكن مبتوتة وليس فيه انها ترث في العدة دون ما بعد العدة وانها ترث الا ان تنكح فهي رواية على سقوطها غير موافقة لحكم الحنيفيين والمالكيين فكيف وقد اوردنا عن علي مثلها الا ترث مبتوتة واوردنا عنه انه ورث المبتوتة المراة التي طلقها عثمان وهو محصور وهم كلهم لا يقولون بهذا والرواية عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها لا تصح لان سعيد ابن ابي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة شيا قط ثم لا ندري عمن اخذه وهو مخالف لقول المالكيين وهو عليهم لا لهم فسقطت هذه الرواية والرواية عن ابي ساقطة لا تصح لانها من طريق شيخ من قريش لا يدري من هو ثم هي مخالفة للحنيفيين والمالكيين جميعا لان فيه الا ان تتزوج فبطل تعلقهم بما هم اول مخالفين له والرواية عن عمر منقطعة لانها عن ابرهيم عن عمر وفي بعض الروايات عن ابن عمر وهو وهم وكلاهما غير متصلة لان ابرهيم لم يسمع قط من عمر ولا من ابن عمر كلمة وانما يصح من الطريق الذي اوردنا عن ابرهيم عن شريح مع ان كل ما روي في ذلك عن عمر مخالف للمالكيين لانها كلها لا ترث الا في العدة وليس للحنيفيين غير هذه الرواية وحدها وكم قصة خالفوا فيها الطايفة من الصحابة لا يعرف لهم فيها مخالف كقول عمر في امراة المفقود وغير ذلك نعم وفي هذه الرواية نفسها لان فيها كان فيما جا عروة البارقي الى شريح عند عمر بن الخطاب ان جروح الرجال والنسا سوا الى الموضحة والسن فما خلا فعلى النصف واذا طلق امراته ثلاثا ورثته ما دامت في العدة ومن الباطل ان يكون بعض كتاب عمر حجة وبعضه ليس بحجة لانهم كلهم لا يقولون بهذا وقد اوردنا عن عمر باصح طريق انه قال لغيلان بن سلمة وقد طلق نساه وهو صحيح لئن مت لاورثهن منك وهم لا يقولون بهذا فكيف وقد صح خلاف عمر في هذا عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف واما الرواية عن عثمان فقد ذكرنا انه لم يره طلاقا وانه امره بمراجعتها وهذا خلاف الطايفتين

ظ الشنع

معا ثم اضطربت روايات الثقات فروى عن عبد الله بن الزبير وحماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير انه لم يورثها الا في العدة وكذلك روى ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي سلمة وروى عروة بن الزبير ومحمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله بن عوف
وهشيم عن عمر بن ابي سلمة وطلحة بن عبد الله بن عوف وابن المسيب انه ورثها منه بعد العدة فاحدى
الروايتين مخالفة للحنيفيين ولا شك في ان احداهما وهم لا يدرى ايتهما هي ولا يجوز الحكم بقضية
قد صح الوهم فيها فلا يدرى كيف وقعت وقد روينا عن عثمان رضي الله عنه ان رجلا طلق امراته
وبه فالج فعاش سنين ثم مات فورثها منه وهم لا يختلفون في ان المفلوج لا ترثه بذلك المرض من طلقها
فيه فسقط تعلقهم بعثمان والعجب ان الحنيفيين يقولون انها ان سالته الطلاق في مرضه فطلقها
انها لا ترثه والثابت عن عبد الرحمن انه لم يطلقها الا بعد ان سالته الطلاق حتى غضب فخالفوا عثمان
في ذلك فلم يبق لهم من الصحابة رضي الله عنهم متعلق **فان قيل** فقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان الحسين بن علي طلق امراته وهو مريض فورثته والحسين رضي الله عنه لم يمت حتف انفه لم يمت
الا مقتولا فصح انه قد كان صح من ذلك المرض فهذا مخالف للطائفتين ثم هي منقطعة لان محمد بن
علي بن الحسين لم يدرك الحسين ولا الحسن ثم ليس فيه من هو الوارث لها ولا ان الحسين اخبر انها
ترثه وقال بعضهم قد رويتم ان عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لاورثنها منك فقال عبد الرحمن
قد علمت ما قلت ولا يدل ذلك على موافقته لعثمان في ذلك بل انما فيه مما لا يحتمل سواه قد علمت
ما اعلمتني به انه من رايك فبطل كل ما شغبوا به عن احد من الصحابة في ذلك والحمد لله
رب العالمين واعترض بعضهم على الرواية الثابتة عن ابن الزبير لا ترث مبتوتة بما
حدثناه سعيد بن عبد البر النشي قال قال عبد الله بن ابي زيد المالكي نا ابو عثمان نا محمد
ابن احمد بن الجهم نا محمد بن شاذان نا يعلى بن منصور نا هشيم عن الحجاج بن ارطاة عن ابن ابي مليكة
عن عبد الله بن الزبير قال طلق ابن عوف امراته الكلبية وهو مريض ثلاثا فمات ابن عوف
فورثها منه عثمان قال ابن الزبير لولا ان عثمان ورثها لم ار لمطلقة مبتوتة ميراثا **قال ابو محمد**
رحمه الله الحجاج بن ارطاة هالك ساقط ولا يعترض بروايته على رواية الامام المشهور
ابن جريج عن ابن ابي مليكة الا جاهل او مجاهر بالباطل مجادل به ليدحض به الحق وهيهات
لمن ذلك وما يزيد من فعل هذا على ان يبدي من عواره وجهله وقلة ورعه ونعوذ
بالله من الضلال فسقط كل ما موهوا به من هذه المسالة وصح انها خطا محض وصح ان
للمبتوتة في المرض والمطلقة فيه ولم يطاها لا ميراث لها اصلا وكذلك المطلقة طلاقا
رجعيا في المرض اذا لم يراجعها حتى مات فلا ميراث لها وحتى لو قرع على نيته انه انما
يفعل ذلك لئلا ترثه ولا حرج عليه في ذلك لانه فعل ما ابيح له من الطلاق الذي قطع
الله به المواريثة بينهما وقطع به حكم الزوجية بينهما وكذلك ان طلق وهو موقوف
للقتل في حق او باطل او للرجم في زنا ولا فرق لانه لم يات نص بين طلاق هؤلاء وغيرهم
ولا يجوز ان ترث بالزوجية الا زوجة او زوج ترثه حيث يرثها ولا فرق ولا يرث بالبنوة
الا ابن او ابنة ولا يرث بالامومة الا ام لا فرق بين شيء من ذلك والمفرق بين ذلك موكل

مال بالباطل ومن صح عنده انه قضى بذلك من الصحابة رضي الله عنهم مما جوزنا كان من خطا
او صواب واما الثاني فيمن قلد بعض ما اجتهدوا فيه وخالفهم في بعضه فحكما في الدين
بالهوى والباطل وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وطلاق العبد بيده**
لا بيد سيده وطلاق العبد لزوجته الامة او الحرة وطلاق الحر لزوجته الامة او الحرة
كل ذلك سواء لا تحرم ممن ذكرنا على مطلق ممن ذكرنا الا بثلاث تطليقات مجموعة او مفترقة
لا باقل اصلا برهان ذلك قال الله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وقال تعالى
اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم فسوى تعالى بين طلاق كل ناكح من حر او عبد او عربي او
عجمي او مريض او صحيح وما كان ربك نسيا ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل لو اراد ان
يفرق بين شي من ذلك لما اهمله ولا اغفله ولا اعنتنا بكتمانه ولبينه لنا على لسان رسوله
صلى الله عليه واله وسلم فاذ لم يفعل ذلك فهو الله ما اراد قط فرقا بين شي من ذلك وبالآيات
التي ذكرنا صح ان الطلاق بيد الناكح لا بيد سواه فدخل في ذلك الحر والعبد دخولا
مستويا بلا شك وقد وافقنا الحنيفيون والمالكيون والشافعيون على هذا ووافقنا
الحنيفيون على ان الحرة لا تحرم على زوجها العبد الا بثلاث تطليقات وخالفونا في الامة
تحت العبد وقول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره بعد قوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ناص لقولنا بالصواب وشاهدا
بالحق قطعا لانه تعالى لم يخص بذلك حرا من عبد وفي ما ذكرنا خلاف نذكر منه ان شا الله
تعالى ما تيسر بفضله لذكره ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق جاز وان
فرق فهي واحدة اذا كانا له جميعا فان كان العبد له والامة لغيره طلق السيد ايضا
ان شا وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن
عبد الكريم الجزري عن عطا عن ابن عباس قال ليس طلاق العبد ولا فرقته بشي قال
ابو محمد رحمه الله هنا عم الحرة والامة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والامة سيدهما يجمع بينهما ويفرق ومن
طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا انه قال لا طلاق الا باذن
سيده وان طلق ثنتين لم يجزه سيده ان شا ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال اهل المدينة لا يرون للعبد طلاقا الا باذن سيده فهذا قول وقول
ثان كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني هشام بن عروة قال سالنا عروة
يعني اباه عن رجل نكح عبده امته هل يصلح له ان ينتزعها منه بغير طيب نفس العبد قال
ولكن اذا ابتاعه وقد انكحه وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
انه قال لعطا انتزع امتي من عبد قوم اخرين وقد انكحتها اياه قال نعم وارضه قلنا اما الا اصدقه

كله قال هو له فانتزعها ان شئت ومن حر انكحتها اياه ثم رجع عطا فقال لا تنتزعها من الحر
وان لعطيته الصداق ولا تستخدمها ولا تبعها وقول رابع من طريق منقطعة عن عمر بن
الخطاب اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه حرام فان نكح باذن مواليه فالطلاق بيد
من يستحل الفرج ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر اذا اذن السيد لعبده ان يتزوج
فانه لا يجوز لامراته طلاق الا ان يطلقها العبد فاما ان ياخذ امة عبده او امة وليدته
فلا جناح عليه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان ابا معبد اخبره
ان عبدا كان لابن عباس وكانت له امراة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس
لا طلاق لك فارجعها فابى قال عبد الرزاق نا معمر عن سماك بن الفضل ان العبد سال
ابن عمر فقال له لا ترجع اليها وان ضرب راسك وصح عن سعيد بن جبير الطلاق
بيد العبد وعن سعيد بن المسيب اذا انكح السيد عبده فليس له ان يفرق بينهما وصح
عن شريح والحسن وابرهيم ان الطلاق بيد العبد وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
وابي سليمن واصحابهم واما بكم تحرم الامة تحت العبد من عدد الطلاق والحرة وبكم
تحرم الامة والحرة تحت الحر فروينا من طريق اسحق بن احمد نا العقيلي نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل نا ابي نا محمد بن جعفر غندر نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال السنة بالنسا يعني الطلاق العدة قال همام
لا شك فيه ولا امترا قال ابو محمد رحمه الله تعا وهو قول قتادة ومن طريق سعيد
ابن منصور نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنسا الطلاق والعدة ومن طريق عبد الرزاق
عن محمد بن يحيى وغير واحد عن عيسى عن الشعبي عن اثني عشر من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراة ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن
وداود وقتادة قال حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم وقال داود عن الشعبي وقال
قتادة عن الحسن قالوا كلهم العبد يطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاث حيض والحر يطلق الامة
تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين والحسن قالا جميعا الطلاق والعدة بالنسا ومن طريق
ابن ابي شيبة سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يطلق المملوك
الحرة ثلاثا ويطلق الحر المملوكة تطليقتين ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا ابن علية
عن ايوب السختياني عن نافع قال تبين الامة من الحر والعبد بتطليقتين قال ايوب
وثبت عن ابن عباس الطلاق والعدة بالنسا ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن عبد الجبار
عن سيف عن مجاهد قال اذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث حيض واذا كانت
الامة تحت الحر فطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا شعبة
عن الحكم بن عتيبة والاعمش قال الحكم عن ابرهيم انه سال عبيدة السلماني عمن كانت تحته
امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها اياتيها فابى قال فقال الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق

فيمن كانت تحته امة فطلقها اثنتين ثم اشتراها فكره ان يأتيها فالحي وبه يقول سفيان
الثوري والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه فمنهم علي وصح عنه وابن مسعود وابن عباس والصحابة وهم
واثنا عشر من الصحابة رضي الله عنهم ولا يصح عن احد منهم لانه اما منقطع واما عن اشعث
ابن سوار وعيسى الخياط وكلاهما ضعيف وصح عن قتادة والنخعي والشعبي ومسروق
وعبيدة والحسن وابن سيرين ونافع مولى ابن عمر ومجاهد وقالت طائفة بخلاف ذلك
كما روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذؤيب
انه سمع زيد بن ثابت يقول ان كان الرجل حرا والمراة امة بثلاث تطليقات واعتدت
حيضتين وان كان عبدا والمراة حرة طلق طلقتين واعتدت ثلاث حيض ومن
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ايوب السختياني نا رجاء بن حيوة عن قبيصة بن
ذؤيب عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان غلاما طلق امراته وهي حرة تطليقتين
فسالت عائشة رضي الله عنها فقالت لا تقربها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان بن عفان في مكاتب طلق امراته وهي حرة تطليقتين
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومن طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن زياد السمعاني
ابن سمعان ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المؤمنين
مثل قول عثمان وزيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن طريق ابن ابي شيبة
نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الحرة تحت العبد
فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض واذا كانت الامة تحت الحر فقد بانت
منه بثلاث وعدتها حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى
ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن طريق
ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول (عنه – الشعبي عن مسروق – قال)
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم
عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز
ويحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط وعبد الرحمن بن عبد الله بن الهدير وربيعة وابي
الزناد وسليمان بن يسار ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وعمرو بن شعيب الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء وهو قول مالك والشافعي فمنهم زيد بن ثابت وعثمان وابن عباس وابن عمر والصحابة منهم
ولا يصح عن غيرهم وسعيد بن المسيب وعطا وسائر ذلك منقطع وقالت طائفة الحكم
للرق خاصة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد ثلاث حيض وبه يقول عثمان البتي وذهبت طائفة الى مثل
قولنا كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن يزيد المقري نا محمد بن عبد الله نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي معبد مولى ابن عباس

عن ابن عباس ان عبدا له طلق امراته طلقتين فامره ابن عباس ان يراجعها فابى فقال له
ابن عباس هي لك فاستحلها بملك اليمين وبه ياخذ ابو سليمن وجميع اصحابنا قال ابو محمد
رحمه الله شغبت الطائفة الاولى بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم
عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الامة قال وعدتها حيضتان نا حمام نا يحيى بن مالك بن عائذ نا يحيى ابن عصام
نا ابو يحيى ابو زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمر بن شبيب المسلي
نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة
ثنتان وعدتها حيضتان وقالوا لما اتفق مع المالكيين والشافعيين على ان عدة الامة نصف
عدة الحرة وكان الطلاق هو الموجب للعدة وجب ان يكون طلاقها نصف طلاق الحرة
قالوا ولما كان حد العبد والامة الزانيين نصف حد الحر والحرة سواء زنيا بحر او بحرة
او بعبد وامة ولما كان حد الامة القاذفة للحر وللعبد وللامة وللحرة نصف حد الحرة
وجب ان يكون الطلاق لها كذلك وما نعلم لهم حجة غير هذا قال ابو محمد الاثران
ساقطان لان احدهما من طريق مظاهر بن اسلم وهو ضعيف وفي الثاني عمر بن ابي شبيب
المسلي وعطية وهما ضعيفان ضعف مظاهر ابو عاصم الذي روى عنه البخاري وضعف
عطية سفين الثوري واحمد بن حنبل وضعف عمر بن شبيب ابن معين والساجي
فسقط التعلق بهما واما قياسهم الطلاق على القذف والزنا والعدة فهلا قاسوه
على ما اتفق عليه جميع اهل الاسلام من ان عدة الامة بوضع الحمل كعدة الحرة ومن ان حد
العبد والامة في القطع في السرقة وفي الحرابة سواء كالحر والحرة لا سيما والحنفيون يقولون
ان اجل العبد العنين من زوجته الامة والحرة كاجل الحر وصيام العبد في الظهار كصيام
الحر وفي كفارة اليمين كذلك فبطل هذا القول ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة الثانية
فوجدنا ما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال كتب الي عبد الله بن زياد بن سمعان
ان عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري اخبره عن نافع عن ام سلمة ام المومنين ان غلاما لها
طلق امراة له حرة تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه الصلاة
والسلام حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وقالوا لما كان حد العبد نصف حد الحر
وجب ان يكون طلاقه نصف طلاق الحر قال ابو محمد اما القياس فعارضه قياس
الطلاق الطائفة الاولى وكل ذلك باطل وكل ذلك دعوى بلا حجة ويقال لهم هلا قستم
طلاق العبد على مساواته للحر في حد السرقة والحرابة وعلى ما اباح له مالك من زواج اربع
كالحر وعلى ما جعل الشافعي اجله في الايلاء كاجل الحر وعلى صيامه في الكفارات لا سيما وكلهم
متناقض اذ احتجوا بزعمهم لكون طلاق العبد والامة نصف طلاق الحر او الحرة وقد ابطلوا
في ذلك لان طلاق العبد عند احدى الطائفتين طلقتان وطلاق الامة عند الطائفة الاخرى
ثلثا طلاق الحر والحرة وهكذا وجدنا حد العبد بثلثي حد الحر فان قالوا لم يقدر على طلقة ونصف
قلنا فاسقطوا ما عجزتم عنه وحرموها بطلقة واما الخبر ففي غاية الفساد لان ابن سمعان مذكور

بالكذب وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول مع ان هذا الاثر الساقط يعارض ذينك الاثرين الساقطين فهي متدافعة متكاذبة لا يحل القول بشئ منها وبالله تعالى التوفيق ولو صح شئ منها لما سبقونا الى القول به ولكن القول بالباطل لا يحل كما لا تحل مخالفة الحق وبالله تعالى التوفيق واما من غلب الرق فما نعلم لهم حجة الا ان اجمعوا قياس الطائفتين فيقال لهم ما الفرق بينكم وبين من غلب الحرية وهل هي الا دعوى كدعوى فان قيل ان ابن عباس انما امر غلامه بان راجع زوجته الا بعد ان طلقها طلقتين لانه لا يرى طلاق العبد شيا قلنا قد اعاذ الله ابن عباس من التلبيس بل روي عنه عطا لا طلاق للعبد وروى عنه ابو معبد ان طلاقه جائز وكلاهما تقدما مونا فاذ لا نص في الفرق بين طلاق العبد وطلاق الحر ولا بين طلاق الامة وطلاق الحرة فلا يحل تخصيص القران في ان الطلاق لا يحرم الا بثلاث في حر او عبد او حرة او امة بالدعوى بلا برهان وبالله تعالى نتايد

مسئلة من الخلع وهو الافتدا

اذا كرهت المراة الرجل فخافت ان لا توفيه حقه او خافت ان يبغضها فلا يوفيها حقها فلها ان تفتدي منه ويطلقها ان رضي هو والا لم يجبر هو ولا اجبرت هي انما يجوز بتراضيهما ولا يحل الافتدا الا باحد الوجهين المذكورين او باجتماعهما فان وقع بغيرهما فهو باطل ويرد عليها ما اخذ منها وهي امراته كما كانت ويبطل طلاقه ويمنع من ظلمها فقط ولها ان تفتدي بجميع ما تملك وهو طلاق رجعي الا ان يطلقها ثلاثا او اخر ثلاث او تكون غير موطوءة فان راجعها في العدة جاز ذلك احبت ام كرهت ويرد ما اخذ منها اليها ويجوز الفدا بخدمة محدودة ولا يجوز بمال مجهول لكن بمعروف محدود مرئي معلوم او موصوف

قال ابو محمد رحمه الله اختلف الناس في الخلع فلم يجزه طائفة واختلف الذين اجازوه فقالت طائفة لا يجوز الا باذن السلطان وقالت طائفة هو طلاق وقالت طائفة ليس طلاقا ثم اختلف القايلون انه طلاق فقالت طائفة هو رجعي كما قلنا وقالت طائفة هو باين وقالت طائفة لا يجوز الا بما اصدقها لا باكثر وقالت طائفة منهم فان اخذ اكثر اجبرناه ان يتصدق به وقالت طائفة يجوز بكل ما تملك وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا مع خوف نشوزه او اعراضه وان لا يقيما حدود الله تعالى وقالت طائفة يجوز بتراضيهما وان لم يكن هنا لك خوف نشوز او خوف ان لا يقيما حدود الله تعالى وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا ان يجد على بطنها رجلا وقالت طائفة لا يجوز الخلع الا ان تقول لا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة واختلفوا في الخلع الفاسد فقالت طائفة يرد ويفسخ فاما من قال لا يجوز الخلع فكما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عقبة بن ابي الصهبا قال سالت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال لا يحل له ان ياخذ منها قلت فقول الله عز وجل في كتابه لا جناح عليهما فيما افتدت به قال نسخت هذه وذكر ان الناسخ لها قوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا الى قوله ميثاقا غليظا قال ابو محمد رحمه الله واحتج من ذهب الى هذا بما حدثناه عبد الله ابن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عفان بن مسلم

ينفسخ ويمضي وقالت طائفة

نا حماد

نا حماد نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة سألت زوجها الطلاق من غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة سألت صح
وما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المخزومي هو المغيرة
ابن سلمة نا وهيب عن ايوب السختياني عن الحسن البصري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال المنتزعات والمختلعات هن المنافقات قال الحسن لم اسمعه من
ابي هريرة قال ابو محمد رحمه الله فسقط بقول الحسن ان يحتج بذلك الخبر واما الخبر الاول
فلا حجة فيه في المنع من الخلع لانه انما فيه من الوعيد على السائلة الطلاق من غير باس وهكذا
نقول وليس في الباس اعظم من ان لا يخاف ان لا يقيم حدود الله تعالى في الزوجية
واما الايتان فليستا متعارضتين اما في التي نزع بها بكر تحريم اخذ شيء من صداقها اثما مبينا
وبهتانا عظيما وهذا لا شك فيه وليس فيها نهي عن الخلع اصلا وقال تعالى فان طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وفي الاية الاخرى حكم الخلع بطيب نفسها فليس اثما ولا عدوانا
وما كان هكذا فلا يحل ان يقال ناسخ او منسوخ الا بنص بل الفرض الاخذ بكلتا الايتين لا يترك
احداهما للاخرى ونحن قادرون على العمل بهما بان نستثني احداهما من الاخرى قال ابو محمد
قال الله عز وجل وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصالحا
بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فهاتان الايتان قاضيتان على كل ما في الخلع واما من منع بغير اذن السلطان فروينا
من طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم التستري وربيع بن صبيح كلاهما عن الحسن البصري قال لا
يكون الخلع الا عند السلطان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا يحيى بن عتيق
انه سمع محمد بن سيرين يقول كانوا يقولون لا يجوز الخلع الا عند السلطان ومن طريق حماد
ابن سلمة عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال لا يكون الخلع الا حتى يعظها فان اتعظت
والا هجرها فان اتعظت والا ارتفعا الى السلطان فيبعث حكما من اهلها وحكما من اهله
يرفع كل واحد منهما الى السلطان يرفع كل واحد منهما الى السلطان ما يسمع من صاحبه
فان راى ان يفرق فرق وان راى ان يجمع جمع قال ابو محمد رحمه الله وهذا كله لا
حجة على تصحيحه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين واما من قال الخلع ليس طلاقا
فلما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب
ابن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع ابنة
معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان فجاء
عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان رضي
الله عنه لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية
ان يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر عثمان خيرنا واعلمنا فهذا عثمان والربيع ولها صحبة
وعمها وهو من كبار الصحابة رضي الله عنهم وابن عمر رضي الله عنهما كلهم لا يرى في الفسخ عدة ومن

طريق أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس قال الخلع تفريق وليس بطلاق ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه سأله إبراهيم بن سعد عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت
منه أينكحها قال ابن عباس نعم ذكر الله تعالى الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين
ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس قال كان أبي لا يرى الفداء
طلاقا ويخيره بينهما قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول
ما أجازه المال فليس بطلاق ورويناه من طريق أحمد بن عبد الله بن حنبل قال رأيت أبي كان
يذهب إلى قول ابن عباس أن الخلع ليس طلاقا وهو قول إسحق بن راهويه وأبي ثور
وأبي سليمان وأصحابه وأما من قال إنها تطليقة فكما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن جمهان أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت
منه فارتفعا إلى عثمان بن عفان فأجاز ذلك وقال هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئا
فهو على ما سمت ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة
ابن مصرف عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال لا تكون طلقة بائنة إلا في فدية
أو إيلاء ورويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبهذا يقول الحسن وسعيد
ابن المسيب وعطاء وشريح وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم
النخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح ومجاهد وعروة بن الزبير والأوزاعي وسفيان الثوري
وأبو حنيفة ومالك والشافعي **قال أبو محمد** أما احتجاج من احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق
ثم الخلع ثم الطلاق فنعم هو في القرآن كذلك إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقا ولا
أنه طلاق فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنظرنا في ذلك
فوجدناهم يحتجون بما رويناه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت
عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية فذكرت اختلاعها
من زوجها ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لثابت خذ منها
فأخذ منها وجلست في أهلها ومن طريق أحمد بن شعيب نا محمد بن يحيى المروزي نا شاذان
ابن عثمان أخو عبدان نا أبي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير أخبرني محمد بن عبد الرحمن
أن ربيع بنت معاذ بن عفراء أخبرته فذكرت اختلاع امرأة ثابت بن قيس منه وأن أخاها
شكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إلى ثابت فقال خذ الذي لها وخل سبيلها قال نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم
عن عكرمة مولى ابن عباس قال اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها فجعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم عدتها حيضة قالوا فهذا بين أن الخلع ليس طلاقا لكنه فسخ **قال أبو محمد**
رحمه الله أما حديث عبد الرزاق الذي ذكرنا فساقط لأنه مرسل وفيه عمرو بن مسلم وليس بشيء

واما خبر الربيع وحبيبة فلو لم يات غيرهما لكانا حجة قاطعة لكن روينا من طريق البخاري
نا زهير بن حرب نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذا عن عكرمة عن ابن
عباس ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ثابت
ابن قيس ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فكان هذا الخبر زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز
تركها واذ هو طلاق فقد ذكر الله عز وجل عدة الطلاق فهو زائد على ما في حديث الربيع
والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد** الا ان الحنيفيين والمالكيين
لا يجوز لهم الاحتجاج بهذا الخبر على اصولهم لان من قولهم اذا خالف الصاحب ما روى عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم دل على نسخه او ضعفه كما فعلوا في رواية عائشة وابن
عباس من مات وعليه صيام صام عنه وليه وهذا الخبر لم يات الا من طريق ابن عباس
والثابت عن ابن عباس ما ذكرنا انفا من ان الخلع ليس طلاقا واما نحن فلا نلتفت الى
شيء من هذا انما هو ما صح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلنا به والحمد لله رب
العالمين واما هل الخلع طلاق بائن او رجعي فقالت طائفة بائن كما ذكرنا انفا عن
ابن مسعود انفا وروينا من طريق وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير قال
كان عمران بن الحصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها بمالها يقع عليها
الطلاق ما دامت في العدة وخالف ذلك غيرهما كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطاء انه قال فيمن طلق بعد الفدا لا يحسب شيئا لانه طلق امراة لا يملك منها
شيئا اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلعت امراته ثم طلقها بعد الخلع
فانها لا يحسب شيئا قالا جميعا طلق امراته انما طلق من لا يملك قال ابن جريج وزعم ابن
طاوس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد الفدا جاز وقال ابو حنيفة هو طلاق باين
ويلحقها طلاقه ما دامت العدة وقال مالك والشافعي هو طلاق باين ولا يلحقها طلاقه
في العدة واما من قال ان الخلع طلاق رجعي فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال في المختلعة ان شاء زوجها ان يراجعها فليرد عليها
ما اخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها قال نعم وكان الزهري يقول ذلك قال
قتادة وكان الحسن يقول لا يراجعها الا بخطبة **قال ابو محمد** قد بين الله تعالى حكم الطلاق
وان بعولتهن احق بردهن في ذلك وامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف ولا يجوز
خلاف ذلك وما وجدنا قط في دين الاسلام عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى الله عليه واله وسلم
طلاقا بائنا لا رجعة فيه الا الثلاث مجموعة او مفرقة او التي لم يطأها ولا مزيد وما عدا ذلك
فآراء لا حجة فيها واما رده ما اخذ منها فلما رد اخذه لئلا تكون في عصمته فاذ لم يتم لها
مرادها فما لها الذي لم يعطه الا لذلك مردود عليها الا ان يبين عليها انها طلقة له الرجعة
فيها فترضى فلا يرد عليها شيئا وبالله تعالى التوفيق واما ما يجوز به الفدا لانها اصلا

قلنا به
هي طلقة بائنة
ولا يلحقها طلاقه ما دامت
في العدة
اختلع امراته
الطلق
ما طلق
لا حجة
فانما
حتى ذكر طائفة
يجوز الفدا

لا باكثر فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن ليث بن ابي سليم
عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لا ياخذ منها فوق ما اعطاها
وهذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وابن جريج
وقال لي عطا ان اخذ زيادة علي صداقها فالزيادة مردوده اليها وقال معمر عن الزهري
لا يحل له ان ياخذ من امراته اكثر مما اعطاها ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا ابو بكر
هو المقدمي نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال من اخذ منها
اكثر مما اعطاها فلم يسرح باحسان وقال الاوزاعي كانت القضاة لا تجيز ان ياخذ
منها الا ما ساق اليها وقالت طائفة تكره ذلك كما روينا من طريق وكيع عن ابي حنيفة
عن عمار بن عمران الهمداني عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كره ان ياخذ منها
اكثر مما اعطاها ومن طريق وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن انهما
كرها ان ياخذ في فدا امراته اكثر مما ساق اليها ومن طريق وكيع عن سفين عن ابي حصين
عن عامر الشعبي انه كره ان ياخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها وقالت طائفة تكره ان ياخذ
منها كل ما اعطاها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن سعيد
ابن المسيب قال لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها وقالت
طائفة ياخذ منها كل ما معها فما دون ذلك اذا ترا ضيا به كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا
ايوب السختياني عن كثير بن ابي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ان امراة نشزت على زوجها
فرفعها الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر القصة وان عمر قال لزوجها اخلعها ولو من قربها
قرطها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ان الربيع
بنت معوذ بن عفرا حدثته انها اختلعت من زوجها بكل شي تملكه فخوصم في ذلك الى عثمان
ابن عفان فاجازه وامره ان ياخذ عقاص راسها فما دونه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر جاته مولاة لامراته اختلعت من كل شي لها
وكل ثوب لها حتى نقبتها وصح عن عكرمة وابرهيم ومجاهد وهو قول مالك والشافعي بالزيادة
وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفة لا ياخذ منها اكثر مما اصدقها فان فعل فليتصدق
قال ابو محمد رحمه الله احتجت الطائفة الاولى بما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال لي عطا اتت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني
ابغض زوجي واحب فراقه قال فتردين اليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة
من مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما زيادة مالك فلا ولكن الحديقة قالت
نعم فقضى عليه الصلاة والسلام بذلك على الزوج وروي ايضا عن ابن جريج عن ابي الزبير
قال ابو محمد رحمه الله وهذا مرسل ولقد كان يلزم المالكيين القائلين بان
المرسل كالمسند ان يقولوا به ولا حجة عندنا في مرسل فسقط القول المذكور ثم نظرنا في
القول الثاني فوجدنا ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير
نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل عن ابن جريج

عن عطا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره ان ياخذ في الخلع اكثر مما اعطاها وهذا
مرسل فسقط الاحتجاج به ولم نجد لقول ابن المسيب متعلق اصلا واما قول ابي حنيفة ففي
غاية الفساد لانه لا يخلو اخذ الزيادة على ما اعطاها في صداقها من ان يكون حراما او مباحا
فان كان حراما فواجب رده اليها كما قال عطا وان كان مباحا فلم امروه بالصدقة بالزيادة
دون سائر ماله وهذا ظاهر الخطا والعجب انهم يردون كلام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الثابت بدعواهم انه زائد على ما في القرآن كالمسح على العمامة والاستنشاق وغير
ذلك ثم ياخذون بكلام ساقط متناقض مخالف لما في القرآن لبس معهم الا راي ابي حنيفة
فقط فوجب الاخذ بعموم قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه
بهتانا واثما مبينا وقوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا
يقيما حدود الله قال ابو محمد نعم لا يحل له ان ياخذ مما اتاها شيئا الا ان تطيب نفسها
به ثم حكم آخر ان خافا ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به عموما لا يحل تخصيصه
بالدعاوى الكاذبة وقال بعضهم من اخذ اكثر مما اعطى فلم يسرح باحسان فقلنا
لا فرق بين اخذه كل ما اعطاها بغير حق فحينئذ يكون غير مسرح باحسان او ياخذ كل
ذلك حيث اباح الله تعالى له اخذه فهو مسرح باحسان ولو اباح الله له قتلها لكان محسنا
في ذلك فان قيل انتم تمنعون من ان يتصدق بجميع ماله او بما لا يبقى لنفسه غنا
بعده ومن ان يتصدق الرجل بماله كله وتبيحون لها ان تعطي مالها كله قلنا انا نتبع
في كل ذلك امر الله تعالى في النهي عن الصدقة الا بما ابقى غنى وبان لا يتصدق الا بما لا
غنا به عنه وجا النص بان لا جناح عليهما فيما افتدت به فوقفنا عند ذلك ولم نعترض
على او امر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالراي وبالله تعالى التوفيق
واما الحال التي يجوز فيها الفدا فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
السختياني قال كان ابو قلابة يرى ان المراة اذا فجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضربها
حتى تفتدي قال ابو محمد رحمه الله هذا لا معنى له اذ اراى ذلك وهي محصنة
حل له قتلها ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي سمعت ابي ان
ابا قلابة ومحمد بن سيرين كانا يقولان لا يحل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا قال الله تعالى
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال علي رحمه الله هذا هو في الاخراج من البيوت
في العدة لا في الخلع ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد ان ابا بكر بن عبد الله المزني سال
الحسن عمن راى امراته يقبلها قال قد حل له ان يخلعها وروينا عن علي ولا يصح يطيب
الخلع للرجل اذا قالت والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اكرم لك نفسا فيها اسرائيل وهو ضعيف عن جابر وهو كذاب وعنه ايضا من
طريق فيها ابرهيم بن ابي يحيى خلع المراة ثلاث اذا افسدت عليك ذات يدك او
دعوتها لتسكن اليها فابت او خرجت بغير اذنك ومن طريق حماد بن سلمة اخبرني مروان
الاصغر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لا يصلح الخلع حتى تقول المراة والله لا اطيع

وبعضه ما اعطاها او اكثر مما اعطاها م

لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ومن طريق حماد عن قيس عن عطا ومجاهد قال احدهما
لا يصلح الخلع حتى لا تغتسل له من جنابة ولا تطيع له امرا ولا تبر له قسما وقال الاخر لو
فعلت هذا لكفرت ولكن حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا اطيع
لك امرا ومن طريق وكيع عن يزيد بن ابرهيم عن الحسن قال الخلع اذا قالت والله لا اغتسل
لك من جنابة كل هذا لا برهان على صحته ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
اذا كرهت المراة زوجها فليأخذ منها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لا يحل الاخذ
شي من الفدية حتى يكون النشوز من قبلها ان تظهر له البغضا وتسيء عشرته وتعصي امره
ولا يحل له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس
عن ابيه في الخلع قال قال الله تعالى ان يخافا الا يقيما حدود الله ولم يكن يقول بقول السفها
لا يحل له حتى تقول لا اغتسل لك من الجنابة لكن يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل
واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة **قال ابو محمد** رحمه الله هذا هو الحق لقوله تعالى
الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي رحمه الله تعالى الخلع جائز بتراضيهما
وان لم تخف منه نشوزا ولا اعراضا ولا خافا ان لا يقيما حدود الله تعالى وهذا خطا لانه
قول بلا برهان واما الخلع الفاسد فقد اجازه قوم وما اعلم لهم حجة وكيف يجوز عمل
فاسد والله تعالى يقول لا يصلح عمل المفسدين وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا القول
عجب لئن كان لا يحل له ان ياخذه فما يحل له ان ياخذه ولئن كان يحل له اذا اخذه انه يحل
له ان ياخذه وما عدا هذا فوسواس وقال الزهري ومالك لا يحل له ان ياخذ منها
شيا وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ويرد ما اخذ وهذا ايضا مما فسده لانه ان لزمه
الطلاق وجب له تملك ما اخذ عوضا عن الطلاق وان لم يجب له تملك ما اخذ عوضا
من الطلاق لم يلزمه الطلاق لانه لم يطلق طلاقا مطلقا بل طلاقا بعوض لولاه لم يطلق
وقال قتادة ان اخذ منها وهو مضار لها رد ما اخذ وله ان يرجع اليها ما دامت في العدة
ولا يرجع اليها بعد العدة الا برضاها وهذا خطا لانه ان كان الطلاق له لازما فالذي لم
يملك الا ان كان يقول ان طلاق الخلع طلاق رجعي وقد قلنا انه اذا لم يصح العوض
الذي لم يعقد الطلاق الا عليه لم يصح الطلاق الذي لا وقوع له الا بصحة ملك المطلق لما اخذ
عوضا من الطلاق وقول عطا ان افتدت منه وكانت له طاوعة فانها ترجع اليه ومالها
لها الا ان تكون الثالثة فتذهب روينا ذلك من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه
فهو ايضا خطا لما ذكرنا في بطلان قول قتاده ومالك وقول طاووس هو الحق روينا ه
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال ان لم ياخذ مالها ولا يحل له اخذه
رجع مالها ورجعت اليه ولم تذهب بنفسها ومالها هو الذي لا يجوز غيره لما ذكرنا قبل وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة ومن خلع على مجهول فهو باطل** لانه لا يدري هو ما يجب
له عندها ولا تدري هي فهو عقد فاسد وكل طلاق لم يصح الا بصحة ما لا صحة له فهو غير
صحيح واذا كان غير صحيح فلم يطلق اصلا والعجب كله احتجاجهم في خلاف هذا بقول الله

لا يحل له ان ياخذ منها شيا وهو مضار لها فان فعل لزمه الطلاق ورد ما اخذ قال ابو محمد رحمه الله تعالى صح

ولا جناح

فلا جناح عليهما فيما افتدت به قالوا هذا عموم قلنا نعم عموم لما يحل عقده وملكه لا للحرام و
لو كان ذلك لجاز ان تفتدي من زوجها بان يزني بها متى اراد ويسرق خمرا ويبيع له ذلك
وبان لا تصلي وما اشبه ذلك **مسئلة والخلع على عمل محدود جائز** لدخوله تحت
قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به هذا اذا كان ذلك العمل جائزا مباحا يجوز المعاقدة
فيه بالاجارة وغيرها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن خالع امراته خلعا صحيحا
لم يسقط عند ذلك نفقتها وكسوتها واسكانها في العدة الا ان تكون ثلاثا مجموعة او فرقة
ولا يسقط عند ذلك ما بقي من صداقها قل او كثر ❊ وللمخالفين ههنا اقوال طريفة
قال ابو حنيفة ان طلقها على مال فاخذه منها فانه لا يسقط بشيء من حقوقها قبله سوا كانت من
قبل النكاح او من قبل غيره قال فان بارأها على مال فاخذه منها فانه يسقط بذلك عنه
جميع حقوقها التي لها عليه من قبل النكاح خاصة كالصداق والمتعة فان كانت قد قبضت
المهر فهو لها ولا يرجع عليها بشي سوا كانت مدخولا بها او غير مدخول بها قال ولا يبرأ من
نفقتها واسكانها في العدة فان ابرأته في عقد الخلع من النفقة والسكنى مدة عدتها
برئ من النفقة ولم يبرأ من السكنى قال ابو محمد رحمه الله ايراد هذا التقسيم يغني
عن الرد عليه ونسال الله العافية وقال مالك رحمه الله ان افتدت منه قبل الدخول بعشرة
دنانير لم يكن لها ان تتبعه بنصف المهر فلو سالته ان يطلقها على شي من صداقها رجعت عليه
بنصف ما بقي وهذا الكلام يغني ذكره عن تكلف الرد عليه لانه ظلم صراح واسقاط حق لم يوجبه
والعجب من اسقاطهم الف دينار لها قبله من صداقها من اجل انها افتدت منه بدينار ولا
يسقطون عند ذلك درهما استقرضته منه وهذه تخاليط ناهيك بها وبالله تعالى التوفيق
مسئلة ولا يجوز ان يخالع عن المجنونة ولا عن الصغيرة اب ولا غيره لقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس الا عليها وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم فمخالعة الاب او الوصي او السلطان عن صغيرة او كبيرة كسب على
غيره وهذا لا يجوز واستحلال الزوج مالها بغير رضاها اكل مال بالباطل وهو حرام
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يجوز الخلع على ان تبريه من نفقة حملها او من
رضاع ولدها وكل ذلك باطل لانه غير معلوم القدر وقد يزيد السعر وينقص ولانها
لم يجب بعد فمخالعتها بما لا تملكه باطل وظلم ❊ ومن عجائب الدنيا اجازة ابي حنيفة ان تخالعه
على خمر وخنزير وهما مسلمان ومنع مالك رحمه الله تعالى من النكاح بثمرة ظاهرة قبل
ان تنضج وبزرع لم يشتد وهو يجيز على ما يثمر نخلها وان لم يكن فيها ثمرة ولا نرى لها
غير ذلك وحسبنا الله تعالى ونعم الوكيل **مسئلة المتعة فرض على كل مطلق** واحدة
او اثنتين او ثلاثا او اخر ثلاث وطئها او لم يطاها فرض لها صداقا او لم يفرض لها شيا
ان يمتعها وكذلك المفتدية ايضا ويجبره الحاكم على ذلك احب ام كره ولا متعة على من انفسخ
نكاحه منها بغير طلاق ولا يسقط التمتيع عن المطلق مراجعته اياها في العدة ولا موته
ولا موتها والمتعة لها او لورثتها من راس ماله يضرب بها مع الغرما وان تعاسر في المتعة قضي
على الموسر سوا كان عظيم الفساد او ذا فضلة من قوته وقوت اهله خادم تشتغل بالخدمة

صريح

الولي

الخلع

وعلى من لا فضل عنده عن قوت نفسه واهله ثلاثون درهما بالوافي وهو الدرهم الذي
تجب الزكوة فيه وقد ذكرناه في كتاب الزكوة ويقضى على المقل ولو بمد او درهم على حسب
طاقته برهان ذلك قوله الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فعم
عز وجل ولم يخص اوجبه حقا لها على كل متقي يخاف الله وقد اختلف الناس في وجوبها
فروي عن طائفة انها ليست واجبة روينا ذلك من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
فقها المدينة السبعة قال ابو محمد رحمه الله وعبد الرحمن بن ابي الزناد ضعيف وهو
قول ابن ابي ليلى وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون ومالك ومن عجائب الدنيا احتجاج
من قلده بقولهم هذا بان الله انما اوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم فقلنا فهبكم
صادقين في ذلك اتوجبونها انتم على من اوجبها الله تعالى عليه من المتقين والمحسنين ام لا
فان قالوا لا اقروا بخلافهم لقول الله تعالى وابطلوا احتجاجهم المذكور وان قالوا نعم
تركوا مذهبهم وقالت طائفة هي فرض على المتقين والمحسنين واحتجوا بظاهر
كلام الله تعالى كما روينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
قال شهدت شريحا واتوه في متاع فقال لا تاب ان تكون من المتقين قال اني محتاج
قال لا تاب ان تكون من المحسنين قال ايوب قلت لسعيد بن جبير لكل مطلقة متاع
قال نعم وان كان من المتقين قال ايوب وسال عكرمة رجل فقال اني طلقت امراتي
فهل علي متعة قال ان كنت من المتقين فنعم قال ابو محمد رحمه الله كل مسلم على اديم الارض
فهو بقوله لا اله الا الله محمد رسول الله من جملة المحسنين بقوله ذلك وايمانه من جملة
المتقين لله تعالى ان يخلده في النار ان لم يسلم فكل مسلم في العالم فهو محسن متقي من
المحسنين المتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتقي الا على من يحسن ويتقي في كل افعاله
لم يكن في الارض متقي ولا محسن بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ لا بد لكل احد دونه
من تقصير واناة لم يكن فيها من المحسنين فكان على هذا يكون كلام الله تعالى حقا على المحسنين
حقا على المتقين فارغا ولغوا وباطلا وهذا لا يحل لاحد ان يعتقده ولا فرق بين قوله
تعالى من المحسنين ومن المتقين وبين قوله من المسلمين ومن المؤمنين والمعنى
في كل ذلك واحد ولا فرق فان ذكروا ما رويناه من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة
عن سعيد بن المسيب نسخت هذه الاية ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم التي بعدها وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قلنا لا يصدق واحد على ابطال حكم اية منزلة الا بخبر ثابت عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فكيف وليس في الاية ذكر شيء يخالف التي زعم انها انها نسختها فكلتاهما حق
وقالت طائفة لا تجب المتعة الا للتي طلقت من قبل ان توطا ولم يسم لها صداق فهذه
تجب لها المتعة فرضا كما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله المديني نا سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال اذا فوض الى الرجل فطلق قبل
ان يمس فليس لها الا المتاع قال ابو محمد رحمه الله ليس في هذا دليل على انه لم
يكن يرى لغيرها المتعة الا ان هذا القول قول سفين الثوري والحسن بن حي والاوزاعي

وابي حنيفة

وابي حنيفة واصحابه الا ان الاوزاعي قال لا متعة على عبد الا ان ابا حنيفة قال من
تزوج ولم يذكر مهرا ثم فرض لها مهرا ارضاه ورضاها او فرض لها القاضي مهر المثل
ثم طلقها قبل ان يدخل بها فان ذلك المهر يبطل ولا يجب لها المتعة قال ابو محمد
رحمه الله وهذا فاسد جدا وقول بلا برهان واسقاط فرض امر به الله تعالى بعد التزامه
او الزامه بحق واحتج هولاء بقول الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن قال ابو محمد رحمه الله لو لم يكن الا هذه الاية
لكان قولهم هذا حقا لكن قول الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف جامع لكل مطلقة
مفروض لها او غير مفروض لها مدخول بها او غير مدخول بها ولم يقل عز وجل في الاية
التي فزعوا بها انه لا متعة لغيرها فظهر بطلان قولهم والحمد لله رب العالمين وقالت طائفة
وقالت طائفة لكل مطلقة متعة الا التي طلقت قبل ان تمس وقد فرض لها فحسبها ما فرض
لها كما روينا من طريق حماد بن سلمة انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة
الا التي لم يدخل بها ومن طريق ابن وهب نا الليث ومالك قالا جميعا نا نافع ان ابن عمر
قال يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا الا ان تكون امراة طلقها
زوجها قبل ان يمسها وقد فرض لها فريضة فحسبها فريضتها وان لم يكن فرض لها فليس لها الا
المتعة وهو قول شريح ومجاهد وصح عن ابرهيم ورويناه عن القسم بن محمد وعبد الله بن
ابي سلمة قال ابو محمد رحمه الله ويبطل هذا القول بان الله تعالى اذ ذكر لها نصف ما فرض لها
لم يقل ولا متعة لها وقد اوجب لها المتعة بقوله الصادق وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها وقول غريب رويناه من
طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة قال انما يؤمر بالمتاع لمن لا ردة عليه ولا محاص
للعوام ليست عن من ليس له شي وهذا قول لا برهان على صحته فهو ساقط وطائفة قالت
كقولنا كما روينا من طريق ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن موسى بن ايوب الغافقي عن
اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن
وهب عن مالك عن الزهري قال لكل مطلقة متعة ومن طريق ابن وهب عن مالك عن
يونس بن يزيد قال سئل ابن شهاب عن المملكة والمخيرة فقال ابن شهاب كل مطلقة في الارض
لها متاع ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال للمختلعة المتعة متعة التي جومعت
والتي لم تجامع سوا ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير قال
لكل مطلقة متعة وتلا وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن ابي قلابة قال لكل مطلقة متعة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج عن عطا
قال لكل امراة افتلتت نفسها من زوجها فلها المتعة ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال للمختلعة المتعة ومن طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن قال لكل مطلقة متاع ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري قال للمملوكة واليهودية والنصرانية المتعة اذا طلقت قال ابو محمد

رحمه الله من عجائب اصحاب القياس ان الله عز وجل اوجب العدة على كل متوفى عنها من
الزوجات وعلى كل موطوءة منهن وعلى المعتقة المختارة فراق زوجها واوجب المتعة
للمطلقات جملة فقاسوا بارائهم الفاسدة كل من ليست زوجة لكن وطئت بعقد مفسوخ
فاسد لا يجب مهرا على الزوجة الصحيحة الزواج في ايجاب العدة عليها واسقطوا
كثيرا من المطلقات عن ايجاب المتعة لهن فهل سمع باعجب من فساد هذا العمل ونسال المتعة
الله العافية واما مقدارها فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع ان ابن عمر قال ادنى ما اراه يجزي من المتعة ثلاثون درهما ومن طريق وكيع عن
سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اعلى
المتعة الخادم ودون ذلك النفقة والكسوة ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن عمرو بن عبيد عن الحسن في المتعة للمطلقة قال ليس فيها شي موقت يمتعها على قدر اليسر
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا اعلم للمتعة وقتا قال الله عز وجل
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال ابو حنيفة اعلى ما يجب عليه من المتعة
عشرة دراهم وادناه خمسة دراهم وهذا قول لا دليل عليه وهبك انه ما بين العشرة
دراهم على ما تقطع فيه اليد فعلى اي شي قاس الخمسة دراهم **قال ابو محمد** رحمه الله لو
ان الله تعالى وكل المتعة الى الممتع لوقفنا عند امره عز وجل والزمناه ذلك كما يفعل
في ايتا المكاتب من مال الكتابة لكنه تعالى الزمه على قدر اليسار والاقتار فلزمنا فرضا
ان نجعل متعة الموسر غير متعة المقتر ولا بد ولم نجد في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حدا وجب حمل ذلك على المعروف عند المخاطبين بذلك فوجب بهذا
الرجوع الى ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك كما فعلنا في جزاء الصيد فما كان هو
المعروف عندهم في المتعة فهو الذي اراد الله عز وجل بلا شك اذ لا بد لما امرنا الله
به من بيان فقد كان فيهم رضي الله عنهم الموسر المثري كعبد الرحمن بن عوف وغيره
وكان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم موسرين دون عبد الرحمن وهما يريان وجوب
الرجوع الى ما رواه الصحابة رضي الله عنهم انه متعة بالمعروف كما قلنا في النفقة والكسوة
اذ قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا
يكلف الله نفسا الا ما اتاها وقد وافقنا المخالفون على هذا وكلا النصين واجب اتباعه
ما حدثناه محمد بن سعيد بن نبات نا ابن مفرج نا عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب
ابن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس بنفسها قالت طلقني ابو عمرو
ابن حفص البتة ثم خرج الى اليمن ووكل بها عياش بن ابي ربيعة فارسل اليها عياش
ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك علينا نفقة ولا سكنى هذا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فسليه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما قال فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس لك نفقة ولا كسوة ولكن متاعا بالمعروف واخرجي

عنهم

عنهم وذكرت باقي الخبر فهذا غاية البيان ان المتعة مردودة الى ما كان معروفا عندهم يومئذ
وقد ذكرنا قول ابن عمر وابن عباس وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن زياد
نا شعبة عن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف
يحدث عن امه ام كلثوم بنت عقبة من المهاجرات الفواضل لها صحبة انها قالت كاني انظر
الى جارية سودا حممها عبد الرحمن بن عوف امرأته ام ابي سلمة حين طلقها في مرضه قال
سعيد بن منصور نا هشيم انا مغيرة عن ابرهيم قال العرب تسمي التحميم فقد اتفق ابن عباس
وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهما في ذلك مخالف على ان متعة الموسر
المتناهي خادم سودا فان زاد على ذلك فهو محسن كما فعل الحسن بن علي رضي الله عنهما
وغيره فان كانت غير مطيقة للخدمة فليس خادما فعلى هذا المقدار يجبر الموسر اذا أبى
اكثر من ذلك واما المتوسط فيجبر على ثلاثين درهما او قيمتها اذ لم يات عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم اقل من ذلك كما روينا آنفا عن ابن عباس وابن عمر اذ رأيا ذلك هو المعروف
واما المقتر فاقلهم من لا يجد قوت يومه او لا يجد زيادة على ذلك فهذا كالذي لا يكلف حينئذ
شيا لكنها دين عليه فاذا وجد زيادة على قوته كلف ان يعطيها ما تنتفع به ولو في اكلة
يوم كما امر الله عز وجل وعلى المقتر قدره وبالله تعالى التوفيق

مسئلة من الرجعة

من طلق امرأته تطليقة او تطليقتين فاعتدت ثم تزوجت زوجا وطيها في فرجها ثم مات
عنها او طلقها ثم راجعها الذي كان طلقها ثم طلقها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يطاها
في فرجها ان كان قد طلقها قبل ذلك طلقتين فان كان انما طلقها واحدة فانه يبقى له فيها
طلقة هي الثالثة ❊ وقالت طائفة ان الذي تزوجها بعد طلاق الاول قد هدم
طلاقه كما يهدم الثلاث فانه يهدم ما دونها فممن روي عنه القول الاول كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة
قال فيمن طلق امرأته طلقة فاعتدت ثم تزوجت ثم طلقها الثاني فتزوجها الاول فطلقها
طلقتين انها تحرم عليه ووافقه على ذلك علي وابي بن كعب ومن طريق عبد الرزاق
عن مالك وسفين بن عيينة كلاهما عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن
عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمن بن يسار كلهم قال سمعت
ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امراة طلقها زوجها طلقة او طلقتين ثم تزوجت غيره
فمات او طلقها ثم تزوجها الاول فانها عنده على ما بقي من طلاقها ومن طريق حماد بن سلمة
عن حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين مثله وصح ايضا عن عمر في احد قوليه وعن حماد بن
سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ونفر من
الصحابة رضي الله عنهم وهو قول الحسن وابن ابي ليلى وسفين الثوري والحسن بن حي ومحمد
ابن الحسن ومالك والشافعي وابو سليمن واصحابنا وروينا القول الثاني من طرق منها ما
ما روينا من طريق عبد الرزاق ووكيع قال وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال عبد الرزاق
عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا عن ابن عمر قال نكاح جديد وطلاق جديد وروينا
ايضا عن ابن مسعود وهو قول عطا وشريح وابرهيم واصحاب ابن مسعود وعبيدة السلماني

وابي حنيفة وزفر وابي يوسف فنظرنا فيما احتج به اهل هذه المقالة فلم نجد لهم اكثر من ان
قالوا انما لم يختلف ان نكاح زوج اخر يهدم الثلاث ولا شك في انه اذا هدمها فانه قد
هدم الواحدة من جملتها والاثنتين من جملتها ومن المحال ان يهدمها مجموعة ولا يهدمها متفرقة
قال ابو محمد رحمه الله فقلنا لم يهدم قط طلاقا وانما هدم التحريم الواقع بتمام الثلاث
متفرقة او مجموعة فقط ولا تحريم بالطلقتين ولا بالواحدة فيهدمه وقلنا لهم انتم قد
حملتم العاقلة نصف عشر الدية فاكثر ولم تحملوها اقل من نصف العشر ولا شك انها اذا
حملت نصف العشر فقد حملت في جملته اقل منه فقالوا انما حملناها ما ثقل فقلنا ومن لكم
بان نصف العشر فصاعدا هو الثقل دون ان يكون الثلث هو الثقل او الكل وايضا فرب
جان عليه يعظم عليه ويثقل ربع عشر الدية لقلة ما له وتخف عليه الدية كلها لكثرة ماله
ثم السؤال باق عليكم اذ احملتموهم ما ثقل فالاولى ان تحملوها ما خف وكل هذا لا معنى له
انما الحجة في قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا يجوز تعدي
حدود الله والقياس كله باطل **مسألة** وقد قلنا ان المطلقة طلاقا رجعيا فهي
زوجة للذي طلقها ما لم تنقض عدتها يتوارثان ويلحقها طلاقه وايلاؤه وظهاره ولعانه
ان قذفها وعليه نفقتها وكسوتها واسكانها فاذ هي زوجته فحلال له ان ينظر منها الى ما
كان ينظر اليه منها قبل ان يطلقها وان يطاها اذ لم يات نص بمنعه من شيء من ذلك وقد
سماه الله تعالى بعلا لها اذ يقول وبعولتهن احق بردهن في ذلك ❀ قال ابو محمد
فان وطئها لم يكن بذلك مراجعا لها حتى يلفظ بالرجعة ويشهد ويعلمها بذلك قبل تمام
عدتها فان راجع ولم يشهد فليس مراجعا لقول الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم ففرق عز وجل بين الرجعة والطلاق
والاشهاد فلا يجوز افراد بعض ذلك عن بعض وكان من طلق ولم يشهد ذوي عدل او
راجع ولم يشهد ذوي عدل متعديا لحدود الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قيل قد قال عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم و
قال تعالى في الدين المؤجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان
فلم اجزتم البيع المؤجل وغيره اذا لم يشهد عليه وقال تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم
فلم اجزتم الدفع الى اليتيم ماله اذا بلغ مميزا دون الشهادة قلنا لم نجز دعواه للدفع الا حتى ياتي
بالبينة وقضينا باليمين على اليتيم ان لم يات الولي بالبينة على انه قد دفع اليه ماله ولكن جعلناه
عاصيا لله عز وجل ان حلف حانثا فقط كما جعلنا المراة التي لم تقم للزوج بينة بطلاقها ولا برجعتها
عاصية لله عز وجل ان حلفت حانثة عالمة بانه طلقها او راجعها واما اجازتنا البيع المؤجل وغيره
وان لم يشهد عليه فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهما بالخيار ما لم يتفرقا فاذا تفرقا
او خير احدهما الاخر فاختار البيع فقد تم البيع او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم مما قد ذكرناه في
كتاب البيوع من ديواننا وغيره بنصه واسناده والحمد لله رب العالمين وهو في كل ذلك عاص
لله عز وجل ان لم يشهد في البيع المؤجل وغيره وفي دفع المال لليتيم اذا بلغ مميزا وفي طلاقه
ورجعته اذا لم يفعل كما امره الله تعالى وقد اختلف الناس في الوطء في العدة ايكون رجعة ام لا

وفي دون الوطي فروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطي رجعة وصح هذا
ايضا عن ابرهيم النخعي وطاوس والحسن والزهري وعطا ورويناه عن الشعبي وروي عن
ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن ابي ليلى وقال مالك واسحق بن راهويه ان نوى
بالجماع الرجعة فهي رجعة وان لم ينو به الرجعة فليس رجعة قال لا جميعا واما دون النكاح
فليس رجعة وان نوى به الرجعة **قال ابو محمد رحمه الله تعالى** هذا تقسيم لا حجة على صحته
اصلا وقال الحسن بن حي وسفين الثوري وابو حنيفة الجماع رجعة نوى به الرجعة اولم
ينو وكذلك اللمس وقال سفين وابو حنيفة اذا كان لشهوة والا فلا قال ابو حنيفة
والنظر الى الفرج بشهوة رجعة فلو جامعته مكرها فهي رجعة ولا يكون ما دون الجماع باكرا
رجعة قال ابو محمد هذه الاقوال في غاية الفساد لانها شرع في الدين بغير قران ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا قياس له وجه ولا راي له في السداد حظ ولا سبقه اليها احد
نعلمه وقال جابر بن زيد وابو قلابة والليث بن سعد والشافعي الوطي فما دونه لا يكون
رجعة الا بما صح انه رجعة وقال تعالى فامسكوهن بمعروف والمعروف ما عرف به ما في
نفس الممسك الرد ولا يعرف ذلك الا بالكلام وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم ان
معنى قول الله عز وجل فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف انما معناه مقاربة بلوغ
الاجل قال ابو محمد رحمه الله وهذا خطا وباطل بلا شك لانه اخبار عن الله تعالى
بانه اراده ولا اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد قال تعالى وان تشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وايضا فلو كان ما صح قالوا
لكان لا امساك له الا قرب بلوغ انقضا العدة وهذا لا يقولونه هم ولا غيرهم قال
ابو محمد معناه بلا شك فاذا بلغن اجلهن عدتهن برهان ذلك ان من اول العدة الى
اخرها وقت لردها اياه ولامساكه لها ولا قول اصح من قول صححه الاجماع المتيقن من
المخالف والمؤالف قال ابو محمد رحمه الله واما قولنا انه راجع ولم يشهد او اشهد
ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها غائبا كان او حاضرا وقد طلقها واعلمها واشهد فقد بانت
منه ولا رجعة له عليها الا برضاها ابتدا نكاح بولي واشهاد وصداق مبتدا سوا تزوجت
اولم تتزوج دخل الزوج الثاني بها اولم يدخل فان اتاها الخبر وهي بعد في العدة
فهي رجعة صحيحة برهان ذلك قول الله تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون
الا انفسهم وقال تعالى ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وهذا عين المضاره قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فمضارته مردودة باطل وايضا
فان الله تعالى سمى الرجعة امساكا بمعروف قال تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف
اوفارقوهن بمعروف فالرجعة هي الامساك ولا يكون بنص كلام الله تعالى الا بمعروف
والمعروف هو اعلامها واعلام اهلها ان كانت صغيرة او مجنونة فان لم يمسك بمعروف
لكن بمنكر اذ منعها حقوق الزوجية من النفقة والكسوة والاسكان والقسمة فهو امساك
فاسد باطل ما لم يتم باعلامها فحينئذ يكون بمعروف وكذلك قال عز وجل وبعولتهن احق

بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال ابو محمد
انما يكون البعل احق بردها ان اراد اصلاحا بنص القران ومن كتمها الرد او رد
بحديث لا يبلغها فلم يرد صلاحا بلا شك بل اراد الفساد فليس ردا ولا رجعة اصلا
وقد اختلف الناس في هذا على خمسة اقوال فالقول الاول كما روينا من طريق شعبة
عن الحكم بن عتيبة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في امراة طلقها زوجها فاعلمها ثم
راجعها ولم يعلمها حتى تنقضي عدتها فقد بانت ومن طريق سعيد بن منصور نا معتمر
ابن سليمن عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
اذا طلق امراته فاعلمها طلاقها ثم راجعها فكتمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انا عمرو بن دينار اخبرني ابو الشعثا جابر بن زيد
قال تماريت انا ورجل من القرا الاولين في المراة يطلقها ثم يرتجعها فيكتمها رجعتها
فقلت انما ليس له شي فالنا شريحا القاضي فقال ليس له الا فسوة الضبع ومن طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال سال رجل عمران بن
الحصين فقال انه طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال له عمران طلقت بغير عدة
وراجعت في غير سنة فاشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم اخبرنا
عبيدة عن الحسن بن رقاح قال سالت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سرا وراجع سرا
فقال طلقت في غير عدة وراجعت في عما اشهد على ما صنعت ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم اخبرنا منصور عن الحسن قال اذا طلق امراته ثم راجعها في غيبة او مشهد
فلم يعلمها الرجعة حتى انقضت العدة فلا سبيل له عليها فهذا قول وقول ثان رويناه
من طريق ابن وهب عن مالك قال بلغني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في الذي
يطلق امراته وهو غيب ثم يراجعها ولا يبلغها مراجعته وقد بلغها طلاقه اياها ان تزوجت
ولم يدخل بها زوجها الاخر او دخل فلا سبيل لزوجها الاول عليها قال مالك وهذا احب
ما سمعت الي فيها وفي المفقود ومن طريق ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب قال مضت السنة في الذي يطلق امراته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى
تحل فتنكح زوجا غيره فانه ليس له من امرها شي ولكنها من زوجها الاخر قال ابن وهب
واخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ونافع مثله وصح ايضا
من طريق اسمعيل عن الزهري مثل ذلك اذا كانا في بلد واحد وقول ثالث من
طريق ابن وهب قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه انه اذا دخل بها زوجها الاخر
قبل ان يدركها الاول فلا سبيل له اليها وذلك الامر عندنا في هذا وفي المفقود يعني
في الذي طلقها واعلمها ثم راجعها واشهد ولم يبلغها قال ابن القسم ثم رجع مالك عن
ذلك وقال زوجها الاول احق بها وقال ابن القاسم اما انا فارى انها ان دخل
بها زوجها الاول فلا سبيل له اليها وان لم يدخل بها فهي للاول قال ابو محمد رحمه الله
انما اوردنا هذا الذي المدعين بقول مالك الامر عندنا والامر الذي لا اختلاف فيه

حجة والاجماع لا يحل خلافه وهذا مالك قد رجع عن قول ذكر انه الامر عندهم والامر
الذي لا اختلاف فيه بينهم وحسبكم وروينا من طريق عن عمر كلها منقطعة لانها عن
ابرهيم عن عمر او عن الحسن مسلم عن عمر او عن سعيد بن المسيب عن عمر او عن ابي الزناد
ان عمر قال فيمن طلق امراته او سافر ثم سافر واشهد على رجعتها قبل انقضا العدة ولا
علم لها بذلك حتى تزوجت انه ادركها قبل ان يدخل فهي امراته وان لم يدركها حتى
دخل بها الثاني فهي امراة الثاني حكم بذلك في ابي كنف وهو قول الليث والاوزاعي
وقول رابع رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا فيمن طلق ثم ارتجعها واشهد
فلم ياتيها الرجعة حتى تزوجت قال ان اصيبت فلا شي للاول فيما بلغنا يقال ذلك فان
نكحت ولم تصب فالاول احق بها وبه يقول عبد الكريم وقول خامس رويناه من
طريق عبد الكريم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اذا طلق الرجل امراته ثم راجعها ولم يعلمها فهي امراته اذا اشهد ومن طريق سفين الثوري
عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن علي بن ابي طالب انه قال فيمن طلق امراته
ثم غاب فكتب اليها برجعتها فضاع الكتاب حتى انقضت عدتها فان زوجها الاول احق
بها دخل بها الاخر او لم يدخل ومن طريق حماد بن ابي سليمن وقتادة عن علي مثله ومن طريق
ابرهيم عن علي في ابي كنف مثله وهو قول الحكم بن عتيبة ثم وجدناه متصلا عن علي كما
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس بن اصبغ نا محمد بن قاسم بن محمد نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس
ابن عمرو ان رجلا طلق امراته واعلمها وراجعها واشهد شاهدين وقال اكتما علي فكتما
حتى انقضت العدة فارتفعوا الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فاجاز الطلاق وجلد
الشاهدين واتهمهما **قال ابو محمد** ثم نظرنا في هذه الرواية فوجدناها لا حجة فيها
الى لمن ذهب الى هذا القول لانه ليس فيها الا اجازة الطلاق لا اجازة الرجعة قال ابو محمد رحمه الله
ليس الا هذا القول والذي تخيرناه وما عداهما فخطا لا اشكال فيه لان زواجها ودخوله
بها او وطئه لها لا يفسخ شيا من ذلك نكاحا صحيحا وبالله تعالى التوفيق وانما هو صحة الرجعة
او فسادها وبقولنا على الذي ذكرنا يقول سفين الثوري وابو حنيفة والشافعي وابو سليمن
واصحابهم قال ابو محمد ونجمع ههنا ما لعلنا ذكرناه مفرقا وهو انه لا يكون طلاق
الا يملك بمينه فيه المطلق الرجعة ما دام في العدة الا طلاق الثلاث مجموعة او مفرقة وطلاق
التي لم يطاها المطلق سوا طلقها واحدة او اثنتين او ثلاثا الا انه فيما دون الثلاث ان
رضي هو وهي فلهما ابتدا ابتدا النكاح بولي واشهاد وصداق وهذا حكم النسخ كله واما
طلاق الموطوءة واحدة او اثنتين فللمطلق ان راجعها احبت ام كرهت بلا صداق ولا ولي ولكن
باشهاد فقط وهذا ما لا خلاف فيه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة العدد** العدد
ثلاث اما من طلق في نكاح وطيها فيه مرة في الدهر فاكثر واما من وفاة سوا وطيها او لم يطاها
واما المعتقة اذا اختارت نفسها وفراق زوجها فان هذه خاصة دون سائر وجوه الفسخ
عدتها عدة المطلقة سوا سوا واما سائر وجوه الفسخ والتي لم يطاها فلا عدة على واحدة منهن

ولها ان تنكح ساعة الفسخ وساعة الطلاق برهان ذلك ان عدة الطلاق والوفاة مذكورة
في القران وكذلك سقوط العدة عن التي طلقت ولم يطاها المطلق في ذلك النكاح واما
المعتقة تختار فسخ نكاحها فلما روينا من طريق ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم
نا همام بن يحيى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا
اسود اسمه مغيث فخيرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرها ان تعتد قال
ابو محمد رحمه الله فلو كانت العدة عدة غير المذكورة في القران لبينها عليه الصلاة والسلام
بلا شك وانما قلنا انها عدة الطلاق لانها عدة من حي لا من ميت فصح اذ امرها صلى الله عليه
واله وسلم ان تعتد من فراقها له وهو حي انها العدة من مفارقة الحي بلا شك واما سائر
وجوه الفسخ سوا كانت من نكاح صحيح او من عقد فاسد فلا عدة في شي من ذلك لانه لم
يوجب ذلك قران ولا سنة ولا حجة فيما سواهما ولا يكون طلاق الا في نكاح صحيح وكذلك
لا عدة من وفاة من ليس عقده واحد صحيحا لان الله تعالى لم يوجب عدة طلاق او وفاة
الا من زوج ومن عقد فاسد ليس زوجا فلا طلاق له فلا عدة من فراقه واذ ليس زوجا
فلا عدة من وفاته ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فان قالوا قسنا كل فسخ على الخيار
فراق زوجها قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان جميع وجوه
الفسخ لا خيار فيه للمنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد اجمعوا بلا خلاف على مفارقة حكمها لحكم
سائر المنفسخ نكاحها الا المعتقة فقد اجمعوا بلا خلاف على مفارقة حكمها لحكم سائر المنفسخ نكاحهن
والعدد الواجبة انما هي حكم امر الله تعالى به ليس شي منها لاستبراء الرحم برهان ذلك
ان المخالفين لا يخالفونا في ان العدة على الصغيرة الموطوءة التي لا تحمل في الطلاق والوفاة
ولو خالفونا في الطلاق في الصغيرة لكان قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن حاكما بصحة قولنا وبطلان قولهم
ومعنى قوله ان ارتبتم انما هو كيف يكون حكمها لا يجوز غير ذلك لان اللائي يئسن من المحيض
لا يشك احد في انه لا ارتياب فيها بحمل كذلك لا يختلفون في ان الخصي الذي بقي له
من الذكر ما يولج فان على امراته العدة وهو بلا شك لا يلوث له ولد ابدا وكذلك لا
يختلفون في ان من وطي امراته ثم غاب عنها عشرات سنين ثم طلقها ان العدة عليها ولا
شك في انها لا حمل بها ولو كانت العدة خوف الحمل لاجزات حيضة واحدة وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة وعدة المطلقة الموطوءة التي تحيض ثلاثة قروء**
وهي بقية الطهر ثم طهر ثان كامل ثم الحيضة التي تليه ثم طهر ثالث كامل فاذا رات اثر
اول شي من الحيض فقد تمت عدتها ولها ان تنكح حينئذ ان شاءت واختلف الناس
في هذا فقالت طائفة كما قلنا وقالت طائفة الاقراء الحيض مع اتفاق الجميع على
الطاعة لقول الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ابو محمد
رحمه الله القرء جمع قرء القرء في لغة العرب التي بها نزل القران يقع على الطهر ويقع
على الحيض ويقع على الطهر والحيض حدثنا بذلك ابو سعيد الجعفري نا محمد بن علي
المقرى نا ابو جعفر احمد بن محمد بن اسمعيل النحاس النحوي نا ابو جعفر الطحاوي نا احمد

ابن حسان نا عبد الملك بن هشام نا ابو زيد الانصاري قال سمعت ابا عمرو بن العلا يقول
فذكره كما ذكرنا وقال الاعشى • افي كل عام انت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الاصل رفعة • لما ضاع فيها من قروء نسائكا •
وقال اخر • يا رب ذي ضغن علي فارض • له قروء كقروء الحائض •
فاراد الحيض فممن روي عنه مثل قولنا جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة
فقد بانت عن زوجها وبه الى الزهري عن عروة عن عائشة ام المومنين رضي الله
عنها مثل قول زيد ايضا قال الزهري وهو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
وبه ياخذ الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن
عمر مثل قول زيد المذكور نصا وهو قول ابان بن عثمان والقاسم بن محمد بن ابي بكر وبه
يقول مالك والشافعي وابو ثور وابو سليمن واصحابهم وقال بعض هولا اذا رات
اول الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا يجوز لها ان تتزوج حتى ترى الطهر
من تلك الحيضة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا حاضت الثالثة فقد برئت منه الا انها
لا تتزوج حتى تطهر ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن
عبد الله بن عمر قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد ذهبت منه قال يحيى فقلت له
اتزوج في الحيضة قال لا وروي هذا القول عن اسحق بن راهويه وتوقفت طايفة في
ذلك كما روينا عن الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن سليمن بن
يسار قال طلق رجل امراته طلقة او طلقتين فلما دخلت في الحيضة الثالثة مات فطلبت
ميراثه فاما معوية بن ابي سفين فارسل في ذلك الى رهط من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وعلى اله وسلم منهم فضالة بن عبيد فلم يجد عندهم بذلك علما واضطرب في ذلك
احمد بن حنبل فمرة قال الاقرا الاطهار ومرة قال الاقرا الحيض ومرة توقف في ذلك
واختلف القائلون بانها الحيض فقالت طايفة له الرجعة ما كانت في الحيضة الثالثة
فاذا رات الطهر منها فلا رجعة له عليها كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو
ابن مسلم عن طاوس قال يراجعها ما كانت في الدم وهو قول سعيد بن جبير روينا من طريق
سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال هو احق بها ما
دامت في الدم وهو قول ابن شبرمة والاوزاعي وروينا عن بعض الصحابة ما يدل
على ذلك كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة الامة حيضتان وعدة الحرة
ثلاث حيض ومن طريق الزهري عن قبيصة بن ذويب عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني
قال اذا غسلت فرجها من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وقالت طايفة له ان يرتجعها
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور
عن ابرهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود انه كان عند عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فاتته
امراة مع رجل فقالت طلقني ثم تركني حتى اذا كنت في اخر ثلاث حيض وانقطع الدم

غلقت

وضعت غسلي ونزعت ثيابي فقرع الباب وقال قد راجعتك فقال عمر لابن مسعود ما
تقول فيها قال اراه احق بها ما دون ان تحل لها الصلوات فقال عمر نعم ما رايت وانا
ارى ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان علي
ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
وتحل لها الصلاة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان رجلا طلق امراته
طلقة فلما ارادت ان تغتسل من الحيضة الثالثة ~~وتحل لها الصلاة ومن طريق حماد بن سلمة~~
~~عن حميد عن الحسن ان رجلا طلق امراته~~ راجعها فاختصما الى ابي موسى الاشعري فاستحلفها
بالله الذي لا اله الا هو لقد حلت لها الصلوات فابت ان تحلف فردها اليه وصح مثله
نصا عن ابن مسعود ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن ابي عبيدة
ابن عبد الله بن مسعود قال ارسل عثمان الى ابي بن كعب ارى انه احق بها حتى تغتسل من حيضتها
الثالثة وتحل لها الصلاة قال فما اعلم عثمان الا اخذ بذلك ومن طريق وكيع عن محمد
ابن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل وابي الدرداء مثله ومن طريق وكيع عن
عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الخير فالخير منهم ابو بكر وعمر وابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل
لها الصلوات وصح هذا عن عطاء بن ابي رباح وعبد الكريم الجزري وسعيد بن المسيب
والحسن بن حي وسوا في ذلك بين المسلمة والذمية وقال شريك بن عبد الله القاضي
ان فرطت في الغسل عشرين سنة فله الرجعة عليها قال ابو محمد رحمه الله هذا ظاهر ما
روينا عن الصحابة والتابعين القائلين هو احق بها ما لم تغتسل وتحل لها الصلوات وقالت
طائفة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن البصري
قال اذا ترى الطهر وتؤخر اغتسالها حتى تفوتها تلك الصلوة فان فعلت فقد
بانت حينئذ وبه يقول سفين الثوري وابو حنيفة وقال ابو حنيفة واصحابه
ان كانت حيضتها عشرة ايام فبتمامها تنقضي عدتها وتحل للازواج اولم تغتسل رات الطهر
اولم تر قالوا واما الذمية فبانقطاع الدم من الحيضة الثالثة تنقضي عدتها وتحل للازواج
كانت عدتها عشرا او اقل من عشر اغتسلت او لم تغتسل كلها ولو لم يبق لها من الغسل الا عضو
واحد كامل قالوا وكان القياس انه ان بقي لها عضو كامل لم تغسله ان لا يكون له عليها
رجعة قالوا ولكن ندع القياس ونستحسن ان تكون له عليها الرجعة فان لم يبق لها ان
تغتسل الا بعض عضو فلا رجعة له عليها وقد حل لها الزواج ولابي حنيفة قول آخر
وهو انه ان بقي عليها من العضو اكثر من قدر الدرهم البغلي فله الرجعة عليها فان بقي
عليها منه قدر الدرهم البغلي فلا رجعة له عليها ولا يحل لها الزواج حتى تغتسل تلك اللمعة
قال فلو رات الطهر من الحيضة الثالثة وهي مسافرة لا ماء معها فتيممت فله عليها
الرجعة ما لم تغتسل قال فلو وجدت ماء قد شرب منه حمار ولم تجد غيره فاغتسلت به
وتيممت فلا رجعة له عليها ولا يحل لها مع ذلك الازواج قال ابو محمد رحمه الله تعا

اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وهو قول لا يعرف عن احد قبله وكذلك تحديد
من حد انقطاع العدة بان تمضي لها وقت صلوة ولا تغتسل لانه قول لا دليل على صحته اصلا
لا من قران ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قول صاحب وكذلك قول من قال حتى تغتسل
فيها من الحيضة الثالثة فسقطت هذه الاقوال كلها ولم يبق الا قول من قال هو احق بها
ما لم تغتسل وتحل لها الصلاة وقول من قال ان بطهرها من الحيضة تتم عدتها وهو
قولنا فوجدنا حجة من قال هو احق بها ما لم تغتسل او تحل لها الصلوة وقول من قال
يحتجون بانه صح عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وروي عن ابي بكر
الصديق وابي موسى الاشعري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس
وعبادة بن الصامت وغيرهم وان لم يصح عنهم ومثل هذا لا يقال بالراي قال ابو محمد
ما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو باطل لانه لا يحل ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم بالظن الذي اخبر عليه الصلاة والسلام انه اكذب الحديث ما لم يات عنه عليه الصلاة
والسلام ولا ثبت عن عمر وابن مسعود ما ذكرنا قبل من انه راي راياه لا من اثر
عندهما انه قاله ومع ذلك فلا يفرح الحنيفيون بهذا الشغب فهم اول مخالف للصحابة
رضي الله عنهم في هذا المكان لان الثابت عمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم ان له الرجعة
ما لم تحل لها الصلاة وهم يقطعون عنه الرجعة قبل ان تحل لها الصلاة اذ بقي لها شيء من
اعضائها جسدها قدر الدرهم قال ابو محمد رحمه الله وقد خالف من ذكرنا ما ذكرنا
من الصحابة ان يدعو لها في الحيضة الثالثة تتم عدتها فبطل هذا القول ايضا بلا شك
اذ لا دليل على صحته من قران ولا سنة ولا رواية سقيمة فلم يبق الا قول من قال بانقطاع
الدم من الحيضة الثالثة تتم عدتها وهو قول من قال الاقراء الحيض فوجدنا من حجتهم
انه لو كان القرء الطهر لكانت العدة قرءين وشيئا من قرء والله تعالى اوجب ثلاثة
قروء فصح انها الحيض التي تستوي بثلاثتها كاملة قال ابو محمد وليس كذلك
بل بعض القرء قرء بلا شك وبعض الحيض حيض قال ابو محمد وليس كذلك ذكروا
ما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم
عن القسم بن محمد عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا ابن عائذ ابو الحسن
ابن ابي غسان نا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة الاحمسي نا عمرو
ابن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان قال ابو محمد رحمه الله هذان خبران
ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما لان مظاهر بن اسلم ضعيف وكذلك عمر بن شبيب وعطية
ضعيفان لا يحتج بهما ولو صح احدهما او كلاهما لما خالفناه قال ابو محمد رحمه الله فان
ذكروا الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال للمستحاضة اذا
اتاك قروك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء الى القرء والخبر الثابت عنه

عليه الصلاة والسلام انه امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائها وحيضتها قلنا لم ننكر ان الحيض
يسمى قرءا كما انكم لا تنكرون ان الطهر يسمى قرءا وانما اختلفنا في اي ذلك هو المراد من قوله
تبارك وتعالى ثلاثة قروء وقالوا انما امر الله تعالى بالطلاق للنساء لاستقبال العدة
قالوا فلو كان القرء هو الطهر لكان يطلقها في العدة فقلنا هذا خطأ من حكمكم وبنائكم
على مقدمة صحيحة ونعم ان الطلاق انما امر الله به بالطلاق في استقبال العدة فلو كانت
العدة التي هي الاقراء الحيض لكان بين اول الطلاق وبين اول العدة مدة ليست فيها معتدة
وهذا باطل **قال ابو محمد رحمه الله** فسقط كل ما احتجوا به وبقي قولنا فوجدنا الحجة
من قال به ما رويناه من طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حائض فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان
شاء امسك بعد وان شاء طلق فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء فصح ان
القرء هو الطهر وايضا فان العدة واجبة فرضا اثر الطلاق بلا مهلة فصح انها الطهر المتصل
بالطلاق لا الحيض الذي ينفصل بالطلاق ولو كان القرء الحيض لوجب عندهم على اصلهم
فيمن طلق حائضا ان تعتد بتلك الحيضة قرءا وقد قال بذلك الحسن كما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروبة وحدثني قتادة وابو معشر قال قتادة عن سعيد
ابن المسيب وقال ابو معشر عن ابرهيم قالا جميعا لا يعتد بها **قال ابو محمد رحمه الله** واي
القولين كان مراد الله تعالى بالاقراء الاطهار ام الحيض فان قولنا ينتظمهما جميعا لان
الطلاق يقع في الطهر فهو قرء ثم الطهر الثاني ثم الثالث وبين الطهر الاول والثاني حيض
والثالث حيض ثم دفعة حيض اخر الثالث وقد قلنا ان بعض الحيض حيض وبعض
الطهر طهر وبعض القرء قرء فهي ثلاثة اقراء بكل حال ويقول الحسن نقول ان طلقها
ثلاثا وهي حائض فانها تعتد بتلك الحيضة ثم بالطهر الذي يليها ثم بالحيضة الثانية ثم بالطهر
الثاني ثم بالحيضة الثالثة فاذا رات الطهر منها فهو طهر ثالث حلت به للازواج وهكذا
القول في عدة الامة التي تعتق فتختار فراق زوجها ان كانت حين ذلك حائضا ولا
فرق وكذلك نقول في المطلقة ثلاثا في طهر مسها فيه وفي المعتقة تختار فراق زوجها
انهما تعتدان بذلك الطهر قرءا وقد صح عن الزهري انها لا تعتد به لكن بثلاثة اقراء مستانفة
مسألة فان اتبعها في عدتها قبل انقضائها طلاقا باينا ولم تكن عدتها تلك
من طلاق ثلاث مجموعة ولا من طلقة ثالثة فعليها ان تبتدي العدة من اولها فان
طلقها بعد الثنتين ثالثة فتبتدي العدة ايضا ولا بد وكذلك لو راجعها في عدتها فوطئها
او لم يطاها ثم طلقها فانها تبتدي العدة ولا بد وقد روينا مثل قولنا عن طائفة من السلف
كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن قتادة ان جابر بن عبد الله وطاوس
ابن عمر قالا جميعا في المطلقة في العدة تعتد من الطلاق الاخر ثلاث حيض وروينا عن
ابن مسعود انها تبني على عدتها من الطلاق الاول وهو قول ابرهيم النخعي وسعيد بن المسيب

الحسن وا... كما روينا

والحسن وابي قلابة وبه قال الزهري وقتادة قال ابو محمد وبه يقول ابو حنيفة
ومالك والشافعي الا ان ابا حنيفة ومالكا اختلفوا واحد قولي الشافعي في التي راجعها
في العدة ثم يطلقها قبل ان يطاها انها تستانف العدة وقال الشافعي مرة تبني على عدتها
من الطلاق وهو قول عطا قال ابو محمد رحمه الله ما نعلم لهم حجة من قران ولا سنة اصلا ولا
متعلق لهذه الطوايف فيما جاء عن ابن مسعود في ذلك لانه حدثناه محمد بن عبد الله بن ربيع
قال نا محمد بن معوية القرشي نا احمد بن شعيب انا محمد بن يحيى بن ايوب المروزي نا حفص
ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال طلاق السنة يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فاذا حاضت وطهرت طلقها
اخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة قال الاعمش فسالت ابرهيم النخعي فقال مثل ذلك قال
ابو محمد كل هذه مخالفون لما صح عن ابن مسعود ههنا انه السنة لانهم كلهم يكرهون ان يتبعها
طلاقا في العدة والمالكيون والشافعيون لا يرون الحيض عدة ولا عجب اعجب ممن يحتج
بقول ابن المسيب في دية اصابع المراة هي السنة يا ابن اخي ولا يحتج بقول ابن مسعود
ههنا انه السنة قال ابو محمد واما نحن فلا حجة عندنا في ما عدا نص قران او
نص حكم ثبت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وحجتنا لقولنا ههنا هو ان الله
عز وجل انما اسقط العدة عن المطلقة غير الممسوسة فقط واوجبها على المطلقة الممسوسة
وامر تعالى من طلق ان يطلق للعدة وجعل العدة على التي تحيض ثلثة قروء وعلى التي
لا تحيض لصغر او كبر ثلثة اشهر وحكم تعالى انها امراته ما لم تنقض عدتها منه بثلثة اشياء
ويلحقها طلاقه فهو اذا طلقها فانه طلق امراته الموطوءة منه في ذلك النكاح بلا شك فعليها
ان تبتدي العدة من اثره بلا فصل ومن الباطل طلاق موطوءة بلا عدة او طلاق موطوءة
تكون قرا واحدا او قرين ولا بد لمخالفينا من احد هذه الوجوه الثلاثة وهي كلها
باطل بيقين وكذلك ايضا من المحال ان تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة ومن
الباطل ان تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في عدة وبالله تعالى التوفيق مسئلة
فان كانت المطلقة حاملا من الذي طلقها او من زنا او اكراه فعدتها وضع حملها
ولو اثر طلاق زوجها لها بساعة او اقل او اكثر وهو اخر ولد في بطنها فاذا وضعته كما
ذكرنا او اسقطته فقد انقضت عدتها وحل لها الزواج وكذلك المعتقة وهي حامل فتخير
فراق زوجها ولا فرق وكذلك المتوفى عنها وهي حامل منه او من زنا او اكراه فان عدتها
تنقضي بوضع اخر ولد في بطنها ولو وضعته اثر موت زوجها ولها ان تتزوج ان شاءت
وكذلك لو اسقطته ولا فرق برهان ذلك قول الله عز وجل واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فلم يخص عز وجل كون الحمل منه او من غيره وسوا وطيها الزوج او لم يطاها
لان الله تعالى قال ما ذكرنا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال ابو محمد فاحتمل ان يستثني الاولى
من هذه فيكون المراد من واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الا اللواتي لم تمسوهن

وهن حوامل منكم او من غيركم واحتمل ان تستثنى الاولى من هذه فيكون المراد من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها الا ان يكن حوامل منكم او من غيركم فوجب ان ننظر
اي الاستعمالين واي الاستثنائين هو الحق اذ قد ضمن عز وجل بيان ما انزل علينا من شرائعه
فوجدنا خبر عبد الله بن عمر في طلاق امراته وقد ذكرناه في اول مسئلة في كتابنا هذا باسناده
فوجدنا فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وفيه
ايضا اذا طهرت فليطلق او ليمسك وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الذين امنوا
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن قال ابو محمد فصح ان طلاق الحامل جائز
عموما اذ هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم تعليم لكل مطلق الى يوم القيمة سواء كان الحمل منه او من
غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخص حاملا منه من حامل من غيره وان تلك الحال هو قبل
عدتها فوجب العدة عليها بما ذكرنا ولم يجز ان يسقط هذا الحكم الا بيقين ولا يقين في سقوطه
الا في المطلقة التي لم يطاها وليست حاملا فقط واذ صح ان عليها العدة فقد وجب ضرورة
ان له عليها الرجعة ما دامت في العدة من طلاقه وعليها النفقة ويتوارثان ويلحقها ايلاؤه
وظهاره ولعانها لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ولقوله تعالى فامسكوهن
بمعروف او فارقوهن بمعروف وبالله تعالى التوفيق وكذلك نقول ان طلقها وعدتها
بالاقراء او بالشهور ثم حملت قبل تمام العدة منه او من غيره بزنا او باكراه فانها تنتقل عدتها
الى وضع ذلك الحمل فاذا وضعته فقد تمت عدتها وكذلك لو مات فحملت في عدتها من وفاة
من زنا او اكراه فان عدتها تنتقل الى عدة الحامل بوضع الحمل لان كل ذلك داخل في عموم
قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقد غلب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وضع الحمل في الوفاة على الاربعة الاشهر والعشر كما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرنا
حسين بن منصور بن جعفر النيسابوري نا جعفر بن عون نا يحيى بن سعيد هو الانصاري
اخبرني سليمن هو ابن يسار اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال بعثنا كريبا
هو مولى ابن عباس الى ام سلمة ام المؤمنين فجاء من عندها ان سبيعة وضعت بعد وفاة
زوجها بايام فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتزوج واما قولنا اخر ولد
في بطنها فلقول الله عز وجل اجلهن ان يضعن حملهن فهي ما بقي من حملها شي في بطنها فلم تضع
حملها **قال ابو محمد رحمه الله** ولمحمد بن الحسن هنا قول نذكره ليحمد الله سامعه على السلامة وهو
انه قال اذا خرج من بطن المراة من الولد النصف فقد تمت عدتها لا بعد في ذلك النصف فخذاه
ولا ساقاه ولا رجلاه ولا راسه وقال ابو يوسف من قال لامته وهي تلد انت حرة
فان كانت حين قوله ذلك قد خرج نصفه الذي فيه راسه فهي حرة والولد حر وان كانت
قد خرج نصف بدنه سوى راسه فهي حرة والولد مملوك روى ذلك عنهما جميعا هشام بن
عبيد الله الرازي في سماعه منهما قال ابو محمد رحمه الله وليعجب سامع هذا الاختلاط امراه
البائس كان من العذارة بحيث لا يدري انه متى خرج راس المولود ومنكبيه فانه في
اسرع من كر الطرف يسقط كله فمتى يتفرغ لتكسير صلب المولود وساقيه حتى يعلم اخرج

نصفه لم اقل ام اكثر وانه متى خرج راسه ومنكباه فانه لا يمكن البتة ان يتم قوله انتحر حتى
يقع جميعه انراه خفي عليه انها المسكينة في ذلك الوقت اشغل من ذات النحيين ان العجب
ليكثر من نسبة من هذا مقدار علمه الى شي من العلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وان بقي
وان بقي شي من المشيمة ولو شي فهي في العدة بعد لانها من جملة المتولد مع الولد سوآء
مسئلة فان مات في بطنها فلا تنقضي عدتها الا بطرح جميعه ولو لم يبق منه الا اصبع او بعضه
لانها لم تضع جميعه فلم تضع حملها وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كانت المطلقة لا تحيض
لصغر او كبر او خلقة ولم تكن حاملا وكان وطئها فعدتها ثلاثة اشهر من حين بلوغ الطلاق
اليها او الى اهلها ان كانت صغيرة لقول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان
ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ۞ وبهذا يقول ابو حنيفة والشافعي وابو سليمن
واصحابهم يعني لزوم ذلك للصغيرة والكبيرة وقال مالك رحمه الله لا عدة على الصغيرة جدا
قال ابو محمد رحمه الله ولا نعلم احدا قال بهذا قبله وهو قول فاسد لوجوه احدها
انه تخصيص للقرآن مخالف لحكمه وثانيها انه واجب عليها عدة الوفاة ولو انها في المهد
واسقط عنها عدة الطلاق وهي موطوءة مطلقة وهذا تناقض ظاهر الفساد وثالثها
انه لم يحد منتهى الصغر الذي اسقط فيه عنها عدة الطلاق من مبتدا وقت الزامها فيه العدة
وهذا تلبيس لا خفا بفساده ومزج للفرض بالليس ورضا ويكفي من هذا كله انه قول لا
دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية فاسدة ولا قياس ولا راي له وجه
ولا قول سالف وما كان هكذا فهو ساقط بيقين **مسئلة** فان طلقها في اول الليلة
من الشهر مع تمام غروب الشمس اعتدت حتى يظهر هلال الشهر الرابع فاذا ظهر حلت من عدتها
فان طلقها قبل ذلك او بعده لزمها ان تعتد سبعا وثمانين ليلة بمثلهن من الايام كمالا
الى مثل الوقت الذي لزمتها فيه العدة ولا يلغى كسر اليوم ولا كسر الليلة لانه لا يجوز ان يكون
بين اول عدتها وبين اول وقت لزوم العدة لها فرق اصلا لا ما قل ولا ما كثر فاذا اتمت ما ذكرنا
حلت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر تسع وعشرون وقد ذكرناه في كتاب
الصيام باسناده فان قيل قد لزمتها عدة بيقين فلا تخرج منها الا بيقين قلنا هذا وضع
فاسد لكن قد لزمتها عدة بوحي الله عز وجل الى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بيقين من قبل
الوحي لا بيقين مطلق من ظن كاذب او قول قائل فلا تخرج من ذلك الا ببيان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الذي هو اليقين حقا وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم ان الشهر
تسع وعشرون فلا يحل ان يزاد على ذلك شي بوسوسة لا اصل لها وما كان ربك نسيا ۞
مسئلة وعدتها ان اسقطت الحامل المطلقة او المتوفى عنها او المعتقة او المخيرة
فراق زوجها وحد ذلك ان تسقط علقة فصاعدا واما ان اسقطت نطفة دون العلقة
فليس بشي ولا تنقضي بذلك عدة ○ برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة
ومحمد بن عبد الله بن نمير قالا جميعا نا ابو معوية ووكيع قالا جميعا نا الاعمش عن زيد بن
ابن وهب عن عبد الله بن مسعود قال نا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق

منه

المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم
ذكرنا في الخبر ومن طريق مسلم نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن سرح اخبرنا ابن وهب اخبرنا
عمرو بن الحرث عن ابي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع حذيفة بن اسيد الغفاري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها ثم قال
يا رب اذكر ام انثى وذكرنا في الخبر قال ابو محمد معناه خلق الجملة التي تنقسم بعد
ذلك سمعا وبصرا وجلدا ولحما وعظاما فصح ان اول خلق المولود كونه علقة لا كونه نطفة
وهي الما **مسئلة** فان طلقها التي لم تحض قط ثم حاضت قبل تمام العدة سوا اثر طلاقها
او في آخر الشهر فما بين ذلك تمادت على العدة بالشهور فاذا اتمتها حلت ولم تلتفت الى الحيض
وكذلك لو حملت منه او من غيره اثر طلاقها او قبل انقضا الشهور فلو مات هو قبل انقضا
الثلاثة الاشهر ابتدأت عدة الوفاة كاملة برهان ذلك واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فانما اوجب الله عليها عدة ثلاثة اشهر
اثر وجوب العدة عليها من الطلاق فلا يبطل ما اوجبه الله عليها بدعوى لم يات بها نص
فان قيل فان الله تعالى قد اوجب الاقرا بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهذه زوجة مطلقة قلنا انما
اوجب ما ذكرتم على ذوات الاقرا وعلى ذوات الحمل وهذه اذ لزمتها عدة هذا الطلاق
انما كانت بيقين من اللائي لم يحضن او من اللائي يئسن من المحيض ولم تكن اصلا من
ذوات الاقرا ولا من ذوات الحمل ومن الباطل المتيقن والمحال الممتنع ان يلزم الله
تعالى بالعدة بالاقرا من لا قرء لها حين وجوب العدة عليها او يلزم العدة بالحمل من ليست
ذات حمل من وجوب العدة عليها كما ان من الباطل ان يحول بين وقت وجوب
العدة من او الموت وبين العدة وقت ليس من العدة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
فطلقوهن لقبل عدتهن وقد ذكرناه قبل هذا باسناده الا ان ياتي بذلك نص حتى فيوقف
عنده وايضا فان القرء انما هو ما بين الحيضتين من الطهر فحالها قبل ان تحيض وبعد
الياس من المحيض ليس قرءا فبطل ان تعتد بالاقرا من لم يطلق في استقبال قرء فهي فيه
وهي وان كان ولدها منه لاحقا به لانها زوجته بعد فقد قلنا ان وطئه لها ليس رجعة
ولا طلاقا فيبتدى العدة منه وقد ادعى قوم الاجماع ههنا وهذا باطل لانهم لا يقدرون
على ايراد كلمة في ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انما جاءت في ذلك آثار عن
ثمانية من التابعين فقط وهم عطا ومجاهد وسعيد بن المسيب والزهري والحسن
وقتادة والنخعي والشعبي ومثل هذا لا يعد اجماعا الا من استجاز الكذب على الامة
مسئلة واما المستحاضة التي لا يتميز دمها ولا تعرف ايام حيضتها فان كانت
مبتداة لم تكن لها ايام حيض قبل ذلك فعدتها ثلاثة اشهر لانها لم يصح منها حيض قط فهي
من اللائي لم يحضن فان كانت ممن لها حيض لها معروف فنسيته ونسيت مقداره ووقته

فعليها

فعليها ان تتربص مقدار ما توقن به انها قد اتمت ثلاثة اطهار وحيضتين وصارت في
الثالثة ولا بد فاذا مضى المقدار المذكور فقد حلت لانها من ذوات الاقراء بلا شك
فعليها اتمام ثلثة قروء واما اذا تميز دمها الا انها تعرف ايامها فانها تعتد اذا جاءت ايامها
التي كانت تحيض فيها حيضا وايامها التي كانت تطهر فيها طهرا ❁ وقد ذكرنا برهان
ذلك في كتاب الحيض في الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وهي اخبار ثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكرنا واما المسترابة فان كان عدتها بالاقراء
او بالشهور فانها الا انها تقدر انها حامل ولست موقنة بذلك ولا بانها ليست حاملا
فهذه امراة لم توقن انها من ذوات الاقراء قطعا ولا توقن انها من ذوات الشهور حتما
ولا توقن انها من اولات الحمل بلا هذه صفتها بلا شك يعلم ذلك حسا ومشاهدة فاذ
هي كذلك فلا بد لها من التربص حتى توقن انها حامل فتكون عدتها وضع حملها او توقن
انها ليست حاملا فتتزوج ان شاءت اذا ايقنت انها لا حمل بها لانها قد تمت عدتها المتصلة
بما اوجبها من الطلاق اما الاقراء واما الشهور وبالله تعالى التوفيق واقصى ما يكون
التربص من اخر وطي وطيها خمسة اشهر فلا سبيل الى ان تجاوزها الا وهي موقنة
بالحمل او بطلانه لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر انه بعد اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح واذا نفخ فيه الروح فهو حي واذا كان حيا فلا بد له ضرورة من حركة واما المختلفة
الاقراء فلا بد لها من تمام اقرائها بالغة ما بلغت لا حد لذلك لان الله تعالى اوجب عليها ان
تتربص ثلاثة قروء ولم يجعل تعالى لذلك حدا محدودا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه
وان حاضت حيضة ثم لم تحض او حاضت حيضتين ثم لم تحض او انتظرت الحيضة الاولى
فلم تاتها بعد ان كانت قد حاضت في عصمة زوجها او قبله فلا بد لها ولا كلهن من التربص
ابدا حتى تحيض ثلاث حيض كما امر الله عز وجل او حتى تصير في حد اليأس فاذا صارت
فيه استانفت ثلاثة اشهر ولا بد لان الله تعالى لم يجعل العدة بثلاثة اشهر الا على اللواتي
لم يحضن وعلى اليائسات من المحيض وهذه ليست واحدة منهما فاذا صارت من اليائسات
فحينئذ دخلت في امر الله تعالى بالعدة بثلاثة اشهر هذا نص كلام الله تعالى وحكمه والحمد
لله رب العالمين وفي ما ذكرنا اختلاف روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان حبان بن منقذ طلق امراته وهو صحيح وهي ترضع فمكثت سبعة اشهر لا تحيض منعها
الرضاع الحيض ثم مرض حبان بعد ان طلقها باشهر فقالوا لها انها ترثك ان مت فامر ان
يحمل الى عثمن فحمل اليه فذكر له شان امراته وعنده علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما
عثمان فقالا جميعا نرى ان ترثه ان مات ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاي
يئسن من المحيض ولا من الابكار اللاي لم يحضن حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله
ابن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
عن اشعث بن عبد الملك الحمراني عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالا
جميعا في الشابة تطلق فلا تحيض انها تنتظر حتى تيأس من المحيض ومن طريق عبد الرزاق

عن سفين الثوري ومعمر كلاهما عن منصور بن المعتمر وحماد بن ابي سليمن كلاهما عن ابرهيم
النخعي عن علقمه انه طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم ارتفعت حيضتها سنة عشر شهرا
ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها وورثه منها هذا في غاية الصحة
عن ابن مسعود وقد روينا هذا عن ابن عباس وابن عمر الا انه من طريق ابن وهب عن ابن سمعان
ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال
سالت منصور بن المعتمر عمن طلق امراته فحاضت حيضة ثم يئست من المحيض قال تستانف
العدة حينئذ ثلاثة اشهر قال وسالته عمن طلق امراته شابة طلقة فلم تحض من مرض
او ارتفع حيضها قال تعتد بالحيض ما كان وسالته عن جارية حاضت حيضة فطلقت فلم تحض
سنتين قال عدتها الحيض ما كان ومن طريق ابن وهب اخبرنا عقبة بن نافع عن خالد بن
زيد عن عطا بن ابي رباح انه سال عن مطلقة لا تحيض في السنة الا مرة قال اقراوها ما كانت
ومن طريق ابن وهب عن مالك عن الزهري مثل ذلك ومن طريق ابن وهب اخبرني
يونس عن ابي الزناد قال ينبغي لها ان تعتد ثلاث حيض ولو كانت في عشر سنين اذا كانت
تحيض ولها شباب ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ويزيد بن ابرهيم هو التستري عن الحسن
البصري قال تعتد بالحيض وان كانت لا تحيض في السنة الا مرة ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال قال عطا تعتد اقراوها ما تباعدت او تقاربت قال ابن جريج وهو قول عبد الكريم
قال عطا فان وجدت في بطنها كالحشبه لا تدري افي بطنها ولد ام لا فلا تعجل بنكاح حتى
تستبين انه ليس في بطنها ولد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا كانت
تحيض فعدتها على حيضها تقاربت او تباعدت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عمرو بن دينار عن ابي الشعثا جابر بن زيد انه كان يقول تعتد اقراوها ما كانت ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن داود بن ابي هند عن الشعبي في المراة تحيض
حيضا مختلفا ان عدتها الحيض وان لم تحض في كل سنة الا مرة ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا عبيدة عن ابرهيم قال اذا كانت تحيض فعدتها الحيض وان حاضت في كل سنة
مرة ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار في التي لا تحيض
في السنة الا مرة قال اقراوها ما كانت وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري والشافعي
وابي سليمن واصحابهم وابي عبيدة وقال الليث في المختلفة الاقرا **قال ابو محمد رحمه الله**
فكل هولا يقولون قولنا وههنا قول ثان كما روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن
سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنهما امراة طلقت فحاضت حيضة
او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعة الاشهر ثلاثة اشهر ثم حلت وصح مثل هذا عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل قولي في المستحاضة تعتد
سنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا كانت
في الاشهر ومرت يعني الحيض فعدتها سنة وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق

عن معمر عن رجل عن عكرمة انه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها
قال تعتد ثلاثة اشهر هي الريبة التي قال الله عز وجل ان ارتبتم فقضى بذلك ابن عباس
وزيد بن ثابت ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال
اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانه ريبة عدتها ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر
عن قتادة عن عكرمة قال اذا كانت تحيض حيضا مختلفا فانه ريبة عدتها ثلاثة اشهر
قال قتادة تعتد المستحاضة ثلاثة اشهر ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال اذا كانت تحيض في كل سنة مرة
يكفيها ثلاثة اشهر **قال ابو محمد رحمه الله** اختلف ابن جريج وسفين بن عيينة
على عمرو بن دينار في هذا كما اوردنا فذكر سفين عن جابر بن زيد ثلاثة اشهر وعن
طاوس ثلاثة اشهر واما المتاخرون فان الليث بن سعد قال العدة للمستحاضة
في الوفاة والطلاق سنة قال الاوزاعي ارتفع حيض المطلقة ثلاثة اشهر اعتدت
سنة وقال احمد واسحق عدة المستحاضة الاقراء ان عرفت اوقاتها والا فسنة وقال
مالك رحمه الله ان لم تحض المطلقة تسعة اشهر متصلة استانفت عدة ثلاثة اشهر فان
اتمتها ولم تحض فقد تمت العدة وحلت للازواج وان حاضت قبل تمامها عدت ذلك
قرءا او احدا ثم تنتظر الحيض فان لم تحض تسعة اشهر استانفت عدة ثلاثة اشهر فان لم تحض
حتى تتمها تمت عدتها وان حاضت فيها او اتمتها دون ان ترى حيضا فقد تمت عدتها **قال ابو محمد**
رحمه الله كل هذه الاقوال لا حجة لتصحيحها من قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا
راي له وجه ولا رواية تصح عن صاحب لما في ذلك الرواية التي ذكرنا عن عمر مع انها لا تصح
لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن وقد روينا عن عمر خلاف ذلك
كما اوردنا فما الذي جعل احدى الروايتين عنه اولى من الاخرى وقال مالك رحمه الله تعالى
انما تبتدي بتربص التسعة الاشهر من حين ارتفعت حيضتها لا من حين طلقها زوجها الا التي
رفعت حيضتها اثر طلاقها فهذه تعتد التسعة الاشهر من حين طلقت قال والمستحاضة كذلك
عدتها سنة والحرة والامة سوا وكذلك التي ارتفع حيضها من مرض الحرة والامة سوا قال
واما التي ارتفع حيضها من اجل الرضاع فانها بخلاف ذلك ولا تتم عدتها الا بتمام ثلاثة اقراء
كانت ما كانت قال واما المرتابة فانها تقيم حتى تذهب الريبة او يصح الحمل قال واقصى
تربصها تسعة اشهر **قال ابو محمد** هذه تقاسيم لا تحفظ عن احد قبله فان شغبوا بالرواية
عن علي وزيد بحضرة عثمان قلنا لم يقولوا ان ذلك من اجل الرضاع انما بينوا انها ليست
من اللائي لم يحضن ولا من اللائي يئسن من المحيض فلا يحل ان تقولوهم ما لم يقولوا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وسوا في ما ذكرنا تقارب الاقراء او تباعدها**
لا حد في ذلك الا انها لا تصدق المراة في ذلك اذا انكر الزوج قولها الا باربع عدول من
النساء عالمات يشهدن انها حاضت حيضا اسود ثم طهرت منه هكذا ثلاثة اقراء او شهادة
امراتين لذلك مع يمينها الا ان الله عز وجل لم يحد في ذلك حدا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
وما كان ربك نسيا ومن الباطل المتيقن ان يكون تعالى اراد ان يكون للاقراء مقدار

لا يكون باقل منه ثم يسكت عن ذلك ليكلفنا علم الغيب الذي حجبه عنا او يكلنا الى الظنون
الكاذبة والاقوال الفاسدة التي لا يشك في بطلانها واما ان لا يصدق في ذلك ان انكر
الزوج فلان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حكم بالبينة على من ادعى وهي مدعية بطلان
حق ثابت لزوجها في رجعتها احبت ام كرهت فلا تصدق الا ببينة عدل روينا من طريق وكيع
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال جاءت امراة الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه قد
طلقها زوجها فادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح
ان جاءت ببينة من ترضى دينه وامانته من بطانة اهلها انها حاضت في شهر ثلاثا طهرت
عند كل قرء وصلت فهي صادقة والا فهي كاذبة فقال علي رضي الله عنه قالون يعني اصبت
بالرومية ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال ان امراة طلقت فحاضت في نحو من اربعين
ليلة ثلاث حيض فاختصموا الى شريح فرفعهم الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان
شهد اربعة من نسائها ان حيضها كان هكذا بانت منه والا فلتعتد ثلاث في ثلاثة
اشهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابرهيم النخعي في امراة حاضت
في شهر او في اربعين ليلة ثلاث حيض قال اذا شهدت لها العدول من النسا انها قد رات
ما يحرم عليها الصلاة من طموث النسا الذي هو الطموث المعروف فقد خلا اجلها
قال ابو محمد هذا كله قولنا وقد رويت رواية نذكرها ان شا الله تعالى روينا
من طريق وكيع عن سفين الثوري وسفين بن عيينة قال الثوري عن الاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن ابي بن كعب وقال ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد
بن عمير قالا جميعا من الامانة ان المراة اوتمنت على فرجها ومن طريق وكيع عن حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن سليمن بن يسار انه ذكر عنده عدد النسا فقال لم نومر بفتحهن
قال ابو محمد رضي الله عنه وعبيد بن عمير في ان المراة اوتمنت على فرجها وكذلك الرجال ايضا
كل واحد مؤكل في دينه الذي بعث الناس به الى امانته وليس في هذا ما يوجب تصديقها
على ابطال حق زوجها في الرجعة لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكذلك قول
سليمن بن يسار لم نومر بفتح النسا قول صحيح ما نا زعه في ذلك احد وتكليفها البينة
على انها حاضت كتكليف البينة على عيوب النسا الباطنة ولا فرق قال ابو محمد رحمه الله
ثم اختلف هولا فروي عن ابي حنيفة رحمه الله لا تصدق في انقضا العدة في اقل من ستين
يوما ولا تصدق النفسا في اقل من خمسة وثمانين يوما وقال ابو يوسف ومحمد وسفين
في احد قوليه ومالك توجب اقوالهم لا تصدق في انقضا العدة في اقل من تسعة وثمانين
يوما قال ابو محمد رحمه الله هذا اقيس على اصولهم لانه يجعلها مطلقة في اخر طهرها
ثم ثلاث حيض كل حيضة من ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عندهم وطهران كل طهر خمسة عشر
يوما وهو اقل الطهر عندهم واختلفوا في النفسا فقال ابو يوسف لا اصدقها في اقل من خمسة
وعشرين يوما وقال محمد بن الحسن لا اصدقها في اقل من اربعة وخمسين يوما وساعة
وقال الحسن بن حي لا اصدق المعتدة بالاقرا في اقل من خمسة واربعين يوما وقال الاوزاعي
لا اصدقها في اقل من اربعين يوما وقال ابو عبيد ان لم تات ببينة لم تصدق في اقل من
ثلاثة اشهر

اثنين

ثلاثة اشهر وعلى احد قولي الشافعي لا تصدق في اقل من اثنين وثلاثين يوما وبعض يوم
لان اقل الحيض عنده في هذا القول يوم واقل الطهر خمسة عشر يوما قال ابو محمد
قال الله عز وجل ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فصح ان هذه الاختلافات
ليست من عند الله لا شك في ذلك اذ ليست بشيء وليست بشي وانما اتوا في ذلك بتحديدهم
اقل الحيض واقل الطهر ومن الباطل تحديد شي لم يحده الله عز وجل فهو شرع لم ياذن به
الله فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحيضي في علم الله ستا او سبعا قلنا
لا يصح ولو صح لكان عليكم لانكم لا تقولون بهذا التحديد في اقل الحيض ولا في اكثره فان
قالوا قد صح انه صلى الله عليه وآله وسلم قال انظري عدة الايام والليالي التي كانت
تحيضهن قلنا لا شك في انه عليه السلام انما امر بذلك من كانت تحيض اياما وليالي وقد صح
عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتاك قروك فلا تصلي فاذا مر القرء فتطهري ثم صلي من القرء
الى القرء فلم يجعل عليه الصلاة والسلام لذلك حدا لا يكون اقل منه فصح ان ذلك الخبر
لمن لها ايام وليالي معروفة وهذا الاخر لمن لا يبلغ الليالي والايام كلا الخبرين على ظاهره دون
تكلف تاويل فاسد او ترك احدهما للاخر وبالله تعالى التوفيق فان قيل ان الله تعالى
جعل ثلاثة اشهر بازاء ثلاثة قروء قلنا نعم وليس يوجب انه لا يكون قرء في اقل من شهر ولا
في اكثر منه وانتم اول مبطل لهذه الحجة لانكم تجيزون كون قرئين في شهر واحد وتجيزون
ان يكون قرء واحد اكثر من ثلاثة اشهر وكلكم يجعل العدة انتم بالاقراء في اقل من ثلاثة اشهر
واما مالك رحمه الله فانه قال الحيض متى تم طهرت تركت الصلوات والصوم وحرم وطيها
على زوجها فمتى رات الطهر منه صلت وصامت وحلت لزوجها الا ان ذلك لا يكون طهرا
تعتد به في العدة قال ابو محمد رحمه الله وهذا في غاية الفساد اذ من المحال ان يكون حيضا
وطهرا يحل حكم الصلوة والصيام واباحة الوطي وتحريمه ولا يكون حيضا وطهرا بعد قرء
في العدة هذا قول لا خفا بفساده لانه خلاف القران والسنن ولقول كل من سلف وما نعلم
لابي حنيفة ومالك انهما تعلقا في هذه المسئلة بقول احد من السلف فوجب الرجوع الى كلام
الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدناه تعالى قال ثلاثة قروء ولم يحد ذلك
بعدد ايام لا تتجاوز وما كان ربك نسيا وامر عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت ان تدع
الصلوات فاذا ادبرت صلت وصامت وحلت لبعلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم دم
الحيض اسود يعرف فاذا اقبل فدعي الصلاة ولم يحد عليه الصلاة والسلام في ذلك حدا
فلا يجوز لاحد التحديد في ذلك الا ان انكر زوجها ذلك لم يصدق الا ببينة وهي
مصدقة مع يمينها لانه مدع عليها وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد رحمه الله وقد شغب
بعضهم في تصديقها في انقضاء عدتها بقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر قال ابو محمد وليس في هذه الآية دليل على وجوب
تصديقها وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد في تفسير هذه الآية
قال لا يحل لها ان تقول انا حبلى ولا انا حائض وليست حبلى وليست حائضا ولا لست حائضا

الحيضة

وهي حائض وعن عطا قال الولد لا تكتمه ولا ادري لعل الحيض معه قال ابو محمد
المدعية انها قد تمت عدتها لم تكتم شيا خلقه الله في رحمها انما ادعت انه تعالى قد خلق
حيضا وهي اما كاذبة واما صادقة فلا مدخل لها في ما في الاية من تحريم كتمان ما خلق الله
في رحمها وليس في ان ذلك لا يحل لها ما يسقط حق الزوج الذي اوجبه الله في الرجعة
قال ابو محمد رحمه الله ولو ادعت انها حامل وانكر الزوج ذلك عرض عليها من القوابل
من لا يشك في عدالتهن اربع ولا بد فان شهدن بحملها قضي بما يوجبه الحمل وان شهدن بان
لا حمل بها بطل دعواها فلو شهدن بحملها ثم صح انهن كذبن او وهمن قضي عليها برد ما اخذت
من الزوج من نفقة وكسوة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وعدة الوفاة والاحداد**
فيها يلزم الصغيرة ولو في المهد ولذلك المجنونة وهو قول مالك والشافعي
وقال ابو حنيفة عليها العدة ولا احداد عليها قال لانها غير مخاطبة قال ابو محمد ان
كان ذلك عنده حجة مسقطة للاحداد فينبغي ان يسقط عنها بذلك العدة لان الله تعالى
يقول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
والصغيرة غير مخاطبة ولذلك المجنونة ولا تتربص بنفسها واما نحن فحجتنا في ذلك
ما رويناه من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته انها سمعت ام سلمة
ام المومنين رضي الله عنها تقول قالت امراة يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا لا انما هي اربعة
اشهر وعشرا فلم يخص عليه الصلاة والسلام كبيرة من صغيرة ولا عاقلة من مجنونة ولا
خاطبها بل خاطب غيرها فيها فهذا عموم زائد على ما في القران فان ابتدات بالعدة من اول
ليلة من الشهر فتستكمل اربعة اهلة وعشر ليال من الهلال فاذا طلع الفجر من اليوم العاشر
فقد تمت عدتها وحلت للازواج لانه تعالى قال وعشرا فهو لفظ ثابت فهو لليالي ولو
اراد الايام لقال وعشرة وان ابتدات بالعدة قبل ذلك او بعدها فعدتها مائة ليلة و ست
وعشرون ليلة بما بينهما من الايام فقط لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشهر
تسع وعشرون ولا يجوز ان يحال بين ايام الشهر واحد بما ليس منه هذا محال بلا شك
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة وفرض على المعتدة من الوفاة** ان تجتنب الكحل كله
لضرورة او لغير ضرورة ولو ذهبت عيناها لا ليلا ولا نهارا واما الضماد فمباح وتجتنب
ايضا فرضا كل ثوب مصبوغ مما يلبس في الراس او على الجسد او على شي منه سوا في ذلك السواد
والخضرة والحمرة والصفرة وغير ذلك الا العصب وحده وهي ثياب موشاة تعمل باليمن
فهو مباح لها وتجتنب ايضا فرضا الخضاب كله جملة وتجتنب الامتشاط حاشا التسريح
بالمشط فقط فهو حلال لها وتجتنب ايضا فرضا الطيب كله فلا تقربه حاشا شيا من
قسط او اظفار عند طهرها فقط ويباح لها ان تلبس بعد ذلك ما شات من حرير
ابيض واصفر من لونه لم يصبغ وصوف البحر الذي هو لونه والقطن الابيض والكتان

الابيض

الابيض من رق مصر والمروى وغير ذلك مباح لها ان تلبس المنسوج بالذهب والحلي
كله من الذهب والفضة والجوهر والياقوت والزمرد وغير ذلك وتدخل الحمام وتغسل
راسها بالخطمي والطفل فهي خمسة اشيا تجتنبها فقط ❁ برهان ذلك ما حدثناه احمد
ابن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا محمد بن كثير العبدي
نا سفين الثوري عن عبد الله بن ابي بكر وايوب بن موسى ويحيى بن سعيد الانصاري كلهم
عن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة ان ابنة النحام توفي عنها زوجها فاتت امها النبي صلى
الله عليه واله وسلم فقالت ان ابنتي اشتكت عينها افاكحلها قال لا قالت اني اخشى ان تنفقي
عينها قال وان انفقات وذكر الخبر **قال ابو محمد رحمه الله** زينب لها صحبة وقد ذكرناه قبل
هذا عن زينب عن امها ام المومنين رضي الله عنها ومن طريق احمد بن شعيب اخبرنا الحسين بن
محمد الدارع البصري نا خالد بن الحرث نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تحد المراة على ميت فوق ثلاث
الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمتشط ولا تمس طيبا الا عند طهرها حين تطهر نبذة من قسط واظفار ومن طريق احمد بن شعيب
انا محمد بن منصور المكي نا سفين نا عاصم عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا فهذه هي الاثار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وهي جامعة لكل ما ذكرنا وههنا اثار لا تصح ننبه عليها ان شا الله تعالى لئلا يحتج بها
من لا يعرف فمنها خبر من طريق ابرهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت
شيبة عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي قال ابو محمد في هذا الخبر ذكر الحلي ولا يصح لان ابرهيم
ابن طهمان غير ثقة ولو صح لقلنا به والاحداد واجب على الذمية لقول الله تعالى وان احكم بينهم
بينهم بما انزل الله والدين الحكم فواجب ان يحكم عليهم بحكم الاسلام وهو لازم لهم وتركهم اياه استحقوا
الخلود ومن قال انه لا يلزمهم دين الاسلام فقد فارق الاسلام ويلزم الاحداد المتوفى عنها
زوجها كالحرة ومن الاثار التي ذكرنا اثر رويناه من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه
قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي فارسلت
مولاتها الى ام سلمة تسالها عن كحل الجلا فقالت لا تكتحل الا لامر لا بد منه تشتد عليك وتمسحيه الحادة
بالنهار فان النبي صلى الله عليه واله وسلم دخل علي حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني
صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشبب
الوجه فلا تجعلينه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب
قلت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر وتغلفين به راسك ام حكيم مجهولة
وامها اشد تغالا في الجهالة وجا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم صح عن ابن عمر لا تكتحل
ولا تطيب ولا تختضب ولا تمس تلبس المعصفر ولا ثوبا مصبوغا الا بردا ولا تزين بحلي ولا

تلبس شيا تريد به الزينة ولا تكتحل بكحل تريد به الزينة الا ان تشتكي عينها وصح عنه ايضا من
من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر لا تمس المتوفى
عنها طيبا ولا تختضب ولا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به وهذا
قولنا وصح عن ام عطية ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وان لا تمس طيبا المصبغه
الا ادناه الطهر القسط والاظفار روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا هشام بن حسان
عن ابن سيرين وحفصة عن ام عطية قالت المتوفى عنها زوجها ان لا تمس خضابا ولا تكتحل
بكحل زينة ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس من الطيب الا ادنى الطيب نبذة من قسط او اظفار
عند طهرها وروينا عن ام سلمة ام المؤمنين لا تكتحل وان فقئت عيناها وهذا قولنا وروينا
عن ابن عباس انها تجتنب الطيب والزينة وروينا عن ام سلمة من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن بديل العقيلي عن مسلم عن صفية بنت ابي شيبة عن ام سلمة ام المؤمنين المتوفى
عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبغة شيا ولا تكتحل ولا تلبس خاتما ولا تختضب
ولا تتطيب وعن ابن عباس او سعيد بن المسيب المتوفى عنها زوجها لا تمس طيبا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ومن طريق لا تصح عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها لان فيها ابن لهيعة لا تلبس المتوفى عنها معصفرا ولا تقرب
طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس ان شاءت ثياب العصب واما التابعون فصح
عن عطا ان المتوفى عنها لا تلبس صباغا ولا حليا ونهى عن الطيب والزينة والكحل
بالاثمد فان فيه زينة ولا بحصص فان فيه زعفرانا او ورسا وتكتحل بالصبر ان شاءت فان كان
عليها حلي فضة فلا تنزعه ان شاءت وان لم يكن عليها فلا تلبسه تريد به الزينة فان اضطرت
الى الابتداء والطيب فلها ان تتداوى به وكان يكره الذهب لها ولغيرها الا ان يكون
خاتما قال ولها ان تمتشط بالحنا والكتم قال ولتلبس القسط والاظفار طيبا ولا تزين
هودجها كانت فيه وردا المروي والهروي زينة قال فان كان عليها خواتم فضة
فيها فصوص ياقوت او غيره فلها ان تلبسه قال فان توفي زوج الصغيرة فلا ارى ان
يزينوها ويطيبوها وروي عن سعيد بن المسيب وعمرة بنت عبد الرحمن وعروة بن الزبير
وعطا ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة انها لا تلبس حليا ولا ثوبا مصبوغا بشي من الاصباغ
وصح عن عروة بن الزبير المتوفى عنها لا تكتحل ولا تختضب ولا تمتشط ولا تلبس ثوبا فيه
زعفران او ورس ولا تلبس الحمرة الا العصب وصح عن الزهري قال يكره للمتوفى عنها
العصب والسواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس حليا ولا طيبا وصح عن ابرهيم
النخعي المتوفى عنها لا تمس الصفرة ولا الطيب ولا تكتحل بكحل زينة لكن بذرور او صبر
الا ان ترمد فتكتحل وصح عن عروة بن الزبير ان امراة مات زوجها قالت له ليس لي
الا هذا الخمار وهو مصبوغ بعقم فقال اصبغيه بسواد واما المتاخرون فان ابا حنيفة واصحابه
قالوا تمتنع من الزينة والطيب والكحل والثياب المصبوغة بالورس والزعفران والعصفر
خاصة ولا تدهن بزيت اصلا كان مطيبا او غير مطيب واباحوا لها الخز الاحمر وقال

مالك

مالك تجتنب الزينة والحلي والخاتم وغيره ولا تلبس الخز ولا العصب الا العصب الغليظ
خاصة ولا ثوبا مصبوغا الا بسواد ولا تكتحل اصلا ولا تقرب شيئا ولا دهنا طيبا بريحان
او غيره ولا تمتشط بحناء ولا بكتم ولا بشيء يختمر في الراس لكن لها ان بالسدر وما اشبهه وتدهن
بالزيت والشيرج وقال الشافعي رحمه الله تجتنب الزينة كلها والدهن كله الزيت وغيره
في الراس وغيره ولا تكتحل بما فيه زينة ولا باس بالكحل الذي لا زينة فيه فان اضطرت الى ما
فيه زينة منه جعلته ليلا ومسحته نهارا كالصبر ونحوه وتجتنب كل صباغ فيه زينة وتلبس
البياض والمصبوغ بالسواد والخضرة المقاربة للسواد وما ليس زينة وتجتنب الطيب قال
ابو محمد رحمه الله كل هذه الاقوال خطا لا خفا به لانها ليس لشيء منها برهان بصحيح قران ولا سنة
ولا سيما قول ابي حنيفة في تخصيص ما صبغ بورس او زعفران او عصفر خاصة وقول
مالك رحمه الله في اجتناب العصب الغليظ منه وقول الشافعي رحمه الله في تخصيص الصباغ
فانها اقوال لا تعرف عن احد قبلهم ولا معنى لها اصلا فان قيل المعنى في الاحداد اجتناب
الزينة قلنا حاش لله من ذلك والله لو اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لما عجز عن
كلمة واحدة يقولها ولا يطول بذكر الصباغ الا العصب ويذكر الطيب الا القسط والاظفار
عند الطهر خاصة وبذكر الكحل والامتشاط والاختضاب خاصة وهو عليه السلام قد
اوتي جوامع الكلم ومن الباطل المتيقن ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اراد الزينة
فلم يعمها ولم يرد الا بعض الصباغ فسماه عموما هذا الباطل الذي لا شك فيه والكذب
المقطوع به وكل قول عري من البرهان فهو باطل فان قالوا انما قصد بالاحداد الحزن قلنا
هذا الكذب لو كان ذلك لكان واجبا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي الحزن
اوجب من الحزن عليه صلى الله عليه وآله وسلم ثم على الابوين ولو ان امراة الملمت بها لم تسر
قط كسرورها بموت زوجها لما كان عليها في ذلك اثم ولا ملامة اذ لم تقصر في حقوق
الله تعالى في حوته ولو كان للحزن عليه لكان مباحا لها بعد العدة والحزن عليه بعد
العدة ليس محظورا ولا يجوز لها الاحداد اكثر من المدة المذكورة وههنا اقوال كما
روينا من طريق حماد بن سلمة عن حميد ان الحسن البصري كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى
عنها زوجها يكتحلان ويمتشطان ويختضبان ويصبغان ما شاءتا ومن طريق شعبة
عن الحكم بن عتيبة ان المتوفى عنها لا تحد **قال ابو محمد** واحتج اهل هذه المقالة
بما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن
الهادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لامراة جعفر بن ابي طالب اذا كان ثلاثة
ايام فالبسي ما شئت او اذا كان بعد ثلاثة ايام شك شعبة ومن طريق حماد بن سلمة
نا الحجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء بنت عميس استاذنت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تبكي على جعفر وهي امراته فاذن لها ثلاثة ايام ثم
بعث اليها بعد ثلاثة ايام ان تطهري واكتحلي قال ابو محمد رحمه الله هذا منقطع ولا حجة

فيدل ان عبد الله بن شداد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله
وقد كان يلزم الحنفيين بالمرسل اذا وافق آراءهم الفاسدة وردوا السنن الثابتة
كصلاة الامام قاعدا لمرض بالاصحاء وكايجاب الوضوء من القهقهة ان ياخذوا بهذا لا سيما ولا احداد
دونه لام سلمة ام المومنين رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام امر به اثر موت ابي سلمة
ولا خلاف في ان موت ابي سلمة كان قبل قتل جعفر رضي الله عنهما بسنين ولكنهم لا يبالون
بالتناقض قال ابو محمد رحمه الله ان غسل الثوب المصبوغ حتى لا يبقى منه اثر صباغ فليس
مصبوغا فلها لباسه **مسئلة** فلو التزمت هذه الثلاثة ايام على اب او اخ او ابن او ام
او قريب كان ذلك مباحا لها كما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها
اخبرته انها سمعت ام حبيبة وزينب بنت جحش امي المومنين رضي الله عنهما تقولان انهما
سمعتا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا **مسئلة** وليس
على المطلقة البائن ثلاثا احداد اصلا وهو قول عطا ومالك وابي سليمن وقال غيرهم
خلاف ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال
تحد المبتوتة كما تحد المتوفى عنها فلا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس الحلي وقال
الزهري المبتوتة لا تحدث حليا فان كان عليها حلي لم تنزعه ولا تمس طيبا وتمتشط
بالحنا والكتم وتدهن بالدهن الذي يمس بالريحان وكره الدهن الذي فيه الافواه و
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني قال
كتب الى عطا الخراساني قال سعيد بن المسيب وفقها المدينة عن المطلقة والمتوفى عنها
فقالوا يحدان ويتركان التكحيل والتخضيب والتطييب والزينة ومن طريق ابن ابي شيبة
حدثنا جرير عن المغيرة عن ابرهيم قال المطلقة لا تكتحل بكحل زينة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال المطلقة
ثلاثا لا تكتحل ولا تختضب ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم في
المطلقة ثلاثا لا تكتحل ولا تتزين وهي عنده اشد من المتوفى عنها ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال اكره الزينة التي لا رجعة له عليها
من المطلقات وبقول ابرهيم النخعي يقول الشافعي ولم يوجبه واوجبه سفين الثوري
والحسن بن حي وابو حنيفة واصحابه وابو عبيد وابو ثور قال ابو محمد رحمه الله حجة من
اوجب الاحداد على المطلقة ثلاثا ان قالوا هي مفارقة لزوجها كالمتوفى عنها فوجب ان
يكون حكمهما واحدا قال ابو محمد ما نعلم لهم شغبا غير هذا وهو شغب فاسد لان
القياس كله باطل ثم يقال لهم هلا اوجبتم الاحداد على الملاعنة والمختلعة والمطلقة
عندكم طلاقا باينا فكل هولاء عندكم مفارقات لازواجهن وايضا فقد سمى الله عز وجل
المطلقة طلاقا رجعيا مفارقة لزوجها بتمام عدتها اذ يقول تعالى فامسكوهن بمعروف

او فارقوهن

او فارقوهن بمعروف لا خلاف في انه لا احداد عليها الا في العدة ولا بعد العدة وقد فرق
الله تعالى بين ما جمعوا بينه بجعل عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشرا وعدة المبتوتة
ثلاثة قروء وثلاثة اشهر فلاح فساد من قاس احداهما على الاخرى وبالله تعالى التوفيق
وهذا مما نقض فيه مالك لعظمة فقها المدينة وجمهور المتقدمين **مسئلة** فان اغفلت
المعتدة الاحداد المذكور حتى تنقضي العدة فان كان من جهل فلا حرج وان كان عمدا
فهي عاصية لله تعالى ولا يعتد ذلك لان وقت الاحداد قد مضى ولا يجوز عمل شيء في
غير وقته **قال علي** بن احمد ان كانت عدة المتوفى عنها وضع حملها فلا بد لها من
الاحداد اربعة اشهر فاقل ولا تؤخذ عليها بعد ذلك لان النصوص كلها انما جاءت باربعة
اشهر وعشر فقط وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر سبيعة الاسلمية بان
تنكح من شاءت اذ وضعت حملها قبل الاربعة الاشهر والعشر ولم نجد نصا بايجابه عليها
ان تمادى الحمل اكثر من اربعة اشهر وعشر فان وجد فالقول به واجب وبالله تعالى التوفيق
ثم استدركنا اذ تدبرنا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض حديث ام عطية انها
تجتنب ما ذكرنا اجتنابه دون ذكر اربعة اشهر وعشر فكان العموم اولى الى ان تضع حملها
مسئلة وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا او اخر ثلاث والمعتقة تختار
فراق زوجها حيث احببن ولا سكنى لهن على المطلق ولا على ورثة الميت ولا على التي
اختارت فراقه ولا نفقة ولهن ان يحججن في عدتهن وان يرحلن حيث شئن واما
كل مطلقة للذي طلقها فلها عليه النفقة والكسوة فان كان خوف شديد او لزمها
حد فلها ان تخرج حينئذ ولها ان لا تخرج اصلا لا ليلا ولا نهارا البتة الا لضرورة لا حيلة فيها
برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الى قوله او فارقوهن بمعروف فهذه صفة
الطلاق الرجعي لا صفة الطلاق البات واما الطلاق البات فكما روينا من طريق مسلم
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن
الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا
ليس لها سكنى ولا نفقة حدثنا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا هشيم انا سيار وحصين هو ابن عبد الرحمن والمغيرة
هو ابن مقسم واسمعيل بن ابي خالد وداود بن ابي هند كلهم عن الشعبي قال دخلت
على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها فقالت
طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السكنى والنفقة
فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ومن طريق مسلم
نا قتيبة نا عبد العزيز بن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن القاري كلاهما عن
ابي حازم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها
قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا نفقة لك ولا سكنى و

من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم العدوي
قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم سكنى ولا نفقة ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن رافع وهرون
ابن عبد الله واللفظ له قال ابن حاتم انا يحيى بن سعيد القطان وقال ابن رافع نا عبد الرزاق
وقال هرون نا حجاج بن محمد ثم اتفق يحيى وعبد الرزاق وحجاج كلهم عن ابن جريج اخبرني
ابو الزبير المكي انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول طلقت خالتي فارادت ان تجد
نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اذهبي فجدي نخلك فانك عسى ان تصدقي وتفعلي معروفا ومن طريق
ابي داود السجستاني نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج حدثني ابو الزبير
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال طلقت خالتي ثلاثا فخرجت تجد نخلها فنهاها رجل
فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال اخرجي فجدي نخلك وان
تصدقي منه او تفعلي خيرا **قال ابو محمد** رحمه الله اما خبر فاطمة فمنقول نقل الكافة
قاطع للعذر واما خبر جابر ففي غاية الصحة وقد سمعه منه ابو الزبير ولم يخص لها ان لا
تبيت هناك من ان تبيت وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا
ولا يسع احد الخروج عن هذين الاثرين لبيانهما وصحتهما ولم يصح في وجوب السكنى للمتوفى
عنها اثر اصلا والمنزل لا يخلو ان يكون ملكا للميت او ملكا لغيره فان كان ملكا لغيره
وهو مكري او مباح فقد بطل العقد بموته الا باذن صاحبه وطيب نفسه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وان كان ملكا للميت فقد صار
للغرماء او للورثة او للوصية فلا يحل لها مال الغرماء والورثة والموصى لهم لما ذكرنا واما
لها منه مقدار ميراثها ان كانت وارثة فقط وهذا برهان قاطع لائح وما عدا هذا
فظلم لا خفاء به وهذا مكان كثر فيه اختلاف الناس فطائفة قالت بقولنا كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس رضي الله عنه قال تعتد المتوفى
حيث شاءت قال ابن جريج واخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعتد المتوفى
حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان فاطمة بنت قيس قالت قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
قالت هذا لمن كانت له رجعة فاي امر يحدث بعد الثلاث قال لنا عبيد الله بن عبد الله
وطلق عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو غلام شاب بنت سعيد بن زيد بن عمرو في
امارة مروان وامها بنت قيس فانتقلتها خالتها فاطمة بنت قيس ومن طريق ابن
ابي شيبة نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر قال ان الربيع اختلعت من زوجها فاتى معوذ هو ابن عفراء عثمان بن عفان رضي
الله عنه فقال لها تنتقل قال نعم تنتقل **قال ابو محمد** رحمه الله انما اوردنا هذا
لان المختلعة عندهم طلاقها بائن وعليها العدة واما نحن فهي مطلقة عندنا طلاقا رجعيا

لا تخرجه

لا تخرج فيه من موضعها الذي طلقها فيه حتى تتم عدتها فهؤلاء من الصحابة رضي الله عنهم واما
التابعون فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس هو ابن عبيد عن الحسن البصري
انه كان يقول المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها لا سكنى لها ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا ومن طريق
عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطا قالا جميعا المبتوتة والمتوفى
عنها يحجان ويعتمران وينتقلان ويبيتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس
بن عبيد عن الحسن انه قال المبتوتة تحج في عدتها ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن عكرمة انه قال في المطلقة ثلاثا لها ان تنتقل قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاي امر بعد الثلاث انما جاء ذلك في الواحدة والاثنتين حدثنا حمام انا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي قال الشعبي المطلقة ثلاثا لا
سكنى لها ولا نفقة قال احمد وبه اقول **قال ابو محمد** وبه يقول اسحق بن راهويه
وابو سليمن وجميع اصحابنا واما المتوفى عنها فروينا من طريق حماد بن سلمة انا قيس هو ابن
عبادة عن عطا بن ابي رباح عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها انها حجت بالحتها ام كلثوم
امراة طلحة بن عبيد الله في عدتها في الفتنة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تفتي المتوفى عنها بالخروج في عدتها وخرجت
باختها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله الى مكة في عمرة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن
جريج اخبرني عطا عن ابن عباس انه قال انما قال الله تعالى تعتد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل
تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا علي بن عبد الله
هو ابن المديني نا سفين بن عيينة عن ابن جريج عن عطا قال سمعت ابن عباس يقول والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يقل يعتددن في بيوتهن
تعتد حيث شاءت قال سفين قاله لنا ابن جريج كما اخبرنا هذا يبين ان عطا سمعه من ابن
عباس ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما يقول تعتد المتوفى عنها حيث شاءت ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يرحل المتوفى عنهن
في عدتهن ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا يضر المتوفى عنها اين اعتدت
وقد ذكرناه قبل في هذا الباب عن الحسن ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو
ابن المديني نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وابي الشعثا جابر بن زيد
قالا جميعا المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت
المديني نا ابن وهب انا عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج قال سالنا سالم بن عبد الله بن عمر
عن المراة يخرج بها زوجها الى بلد فيتوفى قال تعتد حيث توفي عنها زوجها او ترجع الى
بيت زوجها حتى تنقضي عدتها قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن القسم بن محمد بهذا قال ابن وهب واخبرني ابن لهيعة عن حنين بن ابي حكيم ان امراة
مزاحم لما توفي عنها زوجها بخناصرة سالت عمر بن عبد العزيز اامكث حتى تنقضي عدتي

فقال لها بلى الحقي بقرارك ودار ابيك فاعتدي فيها وبه الى ابن وهب انا يحيى
ابن ايوب عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال في رجل توفي بالاسكندرية ومعه امراته
ولها بالفسطاط دار فقال ان احبت ان تعتد حيث توفي زوجها فلتعتد وان احبت ان
دار زوجها وقراره بالفسطاط تعتد فيها فلترجع وبه يقول ابو سليمن وجميع اصحابنا وقول
اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا في المبتوتة ان كانت غير حبلى فلا
نفقة لها وينفق على الحبلى من اجل ولده ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عطا وقتاده قالا
جميعا في المبتوتة لها النفقة حتى تضع حملها ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن ابيه لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا ومن طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن
يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز امر بالنفقة على المبتوتة الحامل حتى تضع حملها ثم
يعطيها اجر الرضاع ثم يمنعها ومن طريق ابن وهب اخبرني ابن سمعان بن قسيط اخبره ان ابن
المسيب كان يقول لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا فلها النفقة حتى تضع حملها ويقول
هكذا في كتاب الله عز وجل وهي السنة وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وصح عن ربيعة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا فان قضى لها بالنفقة لحملها
ثم ظهر انه وابو عبيد وعبد الرحمن بن مهدي وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ابن ابي ليلى انه قال في المطلقة الحامل لها السكنى والنفقة وقول ثالث لها السكنى
ولا نفقة لها الى قوم في هذا اثار نذكرها كما روينا من طريق عبد الرزاق اخبرني ابن جريج
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال ان عائشة رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة
بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية عن الاعمش
عن ابرهيم عن مسروق قال جا رجل الى ابن مسعود فقال اني طلقت امراتي ثلاثا فابت
اخرج ان تعتد في بيتها قال لا تدعها قال ابت الا الخروج قال فقيدها قال ان لها اخوة غليظة رقابهم
فقال استعد عليها السلطان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو اجلها ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال لا تنتقل المبتوتة ومن طريق
اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم
عن نافع عن ابن عمر قال في المبتوتة لا نفقة لها ومن طريق عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد
هو ابن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في المبتوتة
لا نفقة لها ومن طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قلت لسعيد
ابن المسيب المطلقة ثلاثا اين تعتد قال في بيت زوجها ومن طريق سعيد بن منصور نا حماد
ابن زيد عن يحيى بن سعيد المسيب في المطلقة في بيت مكترى قال تعتد فيه وعلى زوجها
الكرا واما المتوفى عنها فكما روينا من طريق وكيع عن سفين الثوري عن مجاهد عن سعيد
ابن المسيب ان عمر رد نسوة من ذي الحليفة حاجات او معتمرات توفي عنهن ازواجهن
ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج انا حميد الاعرج عن مجاهد قال كان عمر وعثمان يرجعانهن

حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب
عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة ان امراة متوفى عنها زادت اهلها في عدتها فضربها
الطلق فاتوا عثمان فقال احملوها الى بيتها وهي تطلق ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كانت له ابنة تعتد من وفاة زوجها فكانت
تاتيهم بالنهار فتتحدث اليهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الى بيتها ومن طريق اسمعيل بن
اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ثوبان ان
عمر رخص للمتوفى عنها ان تاتي اهلها بياض يومها وان زيد بن ثابت لم يرخص لها الا في
بياض يومها او ليلتها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن
ابرهيم النخعي عن علقمة قال سال ابن مسعود نساء من همدان نعي اليهن ازواجهن فقلن
انا نستوحش فقال ابن مسعود رضي الله عنه يجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امراة الى بيتها بالليل
ومن طريق الحجاج نا ابو عوانة عن منصور بن ابرهيم ان امراة نعيت الى ام سلمة ام المومنين
ان ابي مريض واني في عدة افاتيه امرضه قالت نعم ولكن بيتي احد طرفي الليل في بيتك
ومن طريق حماد بن سلمة انا هشام بن عروة ان اباه قال المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها
الا ان ينتوي اهلها فتنتوي معهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي انه سئل عن المتوفى عنها اتخرج في عدتها فقال كان اكثر اصحاب ابن مسعود
اشد شي في ذلك يقولون لا تخرج وكان الشيخ يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه يرحلها
ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا وجابر بن زيد
كلاهما قال المتوفى عنها لا تخرج ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يحيى بن سعيد هو الانصاري
ان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا في المتوفى عنها لا تخرج حتى تنقضي
عدتها ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المتوفى عنها لا باس
ان تخرج بالنهار ولا تبيت غير بيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة عن ابرهيم
في المتوفى عنها في بيت باجر قال احب الي ان تعطي الكرا او تعتد في البيت الذي كانت فيه
انما اوردنا كلام ابرهيم لقوله في منع الخروج وفي الكرا والا فان قوله ان لها السكنى والنفقة
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول في امر المتوفى
عنها قال فنحن على ان تظل يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شاءت وتنقلب ومن
طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت المديني عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان بكيرا هو
حدثه ان ابنة هبار بن الاسود توفي عنها زوجها فارادت الحج وهي في عدتها فسالت سعيد
ابن المسيب فنهاها ثم امرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت بالبيدا صرعت فانكسرت **قال**
ابو محمد رحمه الله من العجب احتجاج اهل الجهل بهذا على انها عقوبة والله لو جرت هذه القضية لو
غيرها على ما ظنوا لكانوا اولى بذلك عسكر مسرف بن عقبة الموقعون باهل المدينة
يوم الحرة المحاربون لاهل مكة وقد امتحن سعيد بن المسيب رحمه الله باشد من محنة هذه المراة
والمحن للمسلم اجر وتكفير وقد يمهل الله الكفار والفساق الى يوم القيمة وروي عن ربيعة
ولم يصح ان المتوفى عنها تنتوي مع اهلها وان كانت في موضع خوف فانها لا تقيم فيه وصح عن

الزهري في الذي يطلق ثم يموت ان امراته ترجع الى بيت زوجها اذا لم تكن في مسكن
تسكنه ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان امراة توفي
عنها زوجها وهي مريضة فنقلها اهلها ثم سالوا فكلهم يامرهم ان ترد الى بيت زوجها قال
ابن سيرين رضي الله عنه فرددناها في نمط وبه يقول مالك والشافعي وعبد الرحمن بن
وابو عبيد وقول رابع ان لها السكنى والنفقة كما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد
ابن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا يعقوب هو ابن
يوسف القاضي وحفص بن غياث قالا عن ابرهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه كان يجعل للمطلقة السكنى والنفقة زاد حفص ما دامت في عدتها وروينا من
طريق سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى والنفقة
وبه الى سفين عن حماد بن ابي سليمن قال للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة ومن طريق
وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حميد عن الحسن بن صالح بن حي عن السدي
عن الشعبي في المطلقة ثلاثا قال لها السكنى والنفقة وهو قول سفين الثوري والحسن بن
حي وابي حنيفة واصحابه واما المتوفى عنها الحامل فطائفة قالت ان كانت وارثة فمن
نصيبها حاملا كانت او غير حامل وان لم تكن وارثة فمن نصيب ذي بطنها ان كان وارثا فان
لم يكونا وارثين فمن مالها نفسها ان كان لها مال والا فهي احد فقرا المسلمين فان مات ذو
بطنها قبل ان يخرج حيا ردت ما انفق عليها من نصيبه الى الورثة وتفسير قولنا ان لم تكن وارثا
ان تكون اسلمت بعد موت زوجها وهو كافر فيكون هو مسلم باسلام امه ولا يرث كافر
مسلما وهذا قولنا وقالت طائفة ان كان المال كثيرا انفق عليها من نصيبها فان كان قليلا فمن
جميع المال وقالت طائفة كانت وارثة او لم تكن وارثة نفقتها عليها من مالها ان كان لها
مال ومن سوالها ان كانت لا مال لها لا من ميراثها ولا من ميراث ذي بطنها ولا من جميع
المال كما روينا عن وكيع عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال نفقة المتوفى عنها الحامل من نصيبها ومن طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن
عباد بن ابي ذكوان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المتوفى عنها قال ينفق عليها من نصيبها
ومن طريق حماد بن سلمة ان زياد الاعلم اخبره عن محمد بن سيرين انه ارسل الى عبد الملك بن
يعلى قاضي البصرة في الحامل المتوفى عنها قال ينفق عليها من نصيبها فقال نفقتها من نصيبها
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابن شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المتوفى
عنها وبلغها الخبر وقد انفقت من ماله قال يحسب ما انفقت من ماله يوم مات فيجعل
من نصيبها وبه يقول ابو حنيفة واحمد وابو سليمن وجميع اصحابهم وهو قول سفين ومن
طريق وكيع عن جعفر بن برقان عن الزهري قال قال قبيصة بن ذويب في الحامل المتوفى
عنها لو انفقت عليها من غير نصيبها انفقت عليها من مال ذي بطنها والقول الثاني كما روينا

من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم النخعي قال في الحامل المتوفى
عنها كان اصحابنا يقولون ان كان المال كثيرا امران ينفق عليها من نصيبها وان كان
قليلا انفق عليها من جميع المال وقالت طائفة الحامل المتوفى عنها من جميع المال وقالت
طائفة لها النفقة من راس المال حاملا كانت او غير حامل ما كانت في العدة كما روينا
من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول في ام الولد اذا
مات عنها سيدها وهي حامل ان ولدته حيا فنفقتها من نصيبه وان كان ميتا فمن جميع
المال قال ابن يونس كان ابن سيرين يقول ينفق عليها من جميع المال كان ذلك
رايه حتى ولي ابن كعب بن ابي رباح لما تقدم وترك ام ولده حاملا فكتب ان يعمل فيها برايه فارسل
الى عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة فقال لا نفقة لها والقول الثاني كما روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها على من نفقتها فقال كان
ابن عمر رضي الله عنهما يرى نفقتها حاملا كانت او غير حامل من جميع المال الذي ترك ذو
فابى الائمة ذلك وقضوا ان لا نفقة لها **قال ابو محمد** رحمه الله هذا قول مخالف للائمة ههنا
كلام خارج لانه لم يكن في الائمة بعد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم احد يعدل ابن عمر ولا
شك في الزهري انه لم يعن الاربعة المذكورين انما عنى من بعدهم الذين ادركوا قول ابن عمر رضي الله ١٢ ابن ص
عنه حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن سفين بن حسين قال سمعت الزهري يقول
حدثت سالم عن ابيه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع المال ومن طريق ١٢ ابن عبد الله بن عمر ص
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن اشعث عن الشعبي ان علي بن ابي طالب وابن مسعود
رضي الله عنهما كانا يقولان النفقة من جميع المال للحامل حدثنا محمد بن سعيد بن نبات
نا احمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت قال سالت سالم
ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن الحامل المتوفى عنها فقال قد كنتم تنفقون عليها حتى سمعتم ما نعيم
وبه الى الخشني نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان حدثتني ام داود الراسبية فقالت
توفي زوجي وانا حبلى في ثلاثة اشهر فخاصمني اهله الى شريح ففرض لي خمسة عشر درهما
من جميع المال في كل شهر وقال هذه لك حتى تلدي فاذا ولدت فان اسلمته ثلث ثلثها
ورويناه ايضا من طريق وكيع عن ام داود المذكورة وزاد حتى تفطمي ومن طريق سعيد
ابن منصور حدثني ابو عوانة عن منصور عن ابرهيم عن شريح قال ينفق على الحامل المتوفى
عنها من جميع المال ومن طريق حماد بن سلمة انا قتادة عن ابي العالية وخلاس بن عمرو قالا
جميعا في المتوفى عنها زوجها وهي حامل نفقتها من جميع المال ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا سيار عن الشعبي في المتوفى عنها قال ينفق عليها من جميع المال ومن طريق حماد
ابن سلمة عن قتادة عن الحسن وعطاء بن ابي رباح قالا جميعا في المتوفى عنها وهي حامل ان

ان نفقتها من جميع المال وهو قول ايوب السختياني وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي عبيد
واحد قولي سفين واحد قولي الشافعي وقال مالك لا ينفق عليها الا من نصيبها ولا
من نصيب ذي بطنها ولا من جميع المال حتى تضع ولا ينتصف الغرما من ديونهم حتى تضع
وقال الاوزاعي ان كان المتوفى عنها الحامل زوجة فلا نفقة لها على الورثة وان كانت
ام ولد فنفقتها من جميع المال حتى تضع وقال الليث ينفق على ام الولد الحامل اذا مات
سيدها من جميع المال فان ولدت جعل ما انفق عليها من حصة ولدها وان لم تلد قضي
عليها برد ما اعطيت وقال ابو حنيفة تخرج المتوفى عنها نهارا وترجع الى منزلها
ليلا واما المطلقة المبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا قال ابو حنيفة رحمه الله اما قول
ابي حنيفة فهو ظاهر الفساد وتقسيم لا دليل على صحته وكذلك قول الاوزاعي وقول
مالك واظهرهما فسادا قول مالك في منعه الغرما ولا حظ للورثة الا فيما بقي للغرما
فان لم يبق للغرما شي فلا شي للورثة فلاي معنى يمنعون حقهم الواجب وكذلك
من لم يخرج بعد لا ندري من اين وقع لهم وقد اكثرنا سؤالهم عن ذلك فما وجدنا
لهم متعلقا الا انهم قالوا لا بد من اثبات الموت وعدة الوفاة ومن تقديم ناظر على المولود
فقلنا لهم هذا قول فاسد باطل من كل طريق اما الديون فلا معنى لاثبات الموت اصلا
بل نقضي لهم بحقوقهم حيا كان او ميتا واما الورثة فلا معنى لاثبات عددهم فيما لا شك انه
يقع لكل واحد منهم واما ما يقع له بكثرة الورثة او قلتهم وبولادة ذكرا او انثى فهذا يوقف
ولا يعطى حتى يتيقن كيف حكمهم واما من اوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها او للمبتوتة فخطا
لا خفا به لان مال الميت ليس له بل قد صار لغيره فلا يجوز ان ينفق على امراة او ام ولد
من مال الغرما او من مال الورثة او مما اوصى به لغيرهما وهذا عين الظلم والمبتوتة ليست له
زوجة فهي والاجنبية سوا فاختصاصها بالنفقة عليها لا يجوز ونذكر ان شا الله عز وجل شغب من
اوجب للمبتوتة السكنى والنفقة او السكنى دون النفقة او خص الحامل بذلك ونبين
ان شا الله تعالى فساد كل ذلك وبه عز وجل نتايد فاما من قال لا نفقة لها ولا سكنى
الا ان تكون حاملا فانهم احتجوا بقول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف الى قوله الا
ما اتاها قالوا هذا عموم لكل مطلقة حامل **قال ابو محمد رحمه الله** هذا لا حجة لهم فيه
لانهم سكتوا عن اول الاية وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى
الى قوله حتى يضعن حملهن فالتي امر الله عز وجل بالنفقة عليها ان كانت حاملا هي التي امر
باسكانها ولا فرق ومن اوجب النفقة دون السكنى فقد قال بلا دليل وبطل قوله
ولم يبق الا قولنا وقول من اوجب لها السكنى والنفقة ان كانت حاملا وسنبين
وجه الحق في ذلك ان شا الله تعالى واحتجوا ايضا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ارسل مروان قبيصة

امراة

ابن ذويب الى فاطمة بنت قيس تسالها فاخبرته انها كانت تحت ابي عمرو بن حفص المخزومي
فذكرت الحديث وانه طلقها اخر ثلاث تطليقات اذ خرج الى اليمن مع علي بن ابي طالب
وان عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام قالا والله ما لها من نفقة الا ان تكون حاملا
قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملة
واستاذنته في الانتقال فاذن لها **قال ابو محمد** قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا واستاذنته في الانتقال فاذن لها قال
ابو محمد رحمه الله هذه اللفظة الا ان تكوني حاملا لم تات الا من هذه الطريق ولم يذكرها
احد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة وعلة هذا الخبر انه منقطع لم يسمعه عبيد الله
ابن عبد الله لا من قبيصة ولا من مروان ولا ندري ممن سمعه ولا حجة في منقطع ولو اتصل
لسارعنا الى القول به فبطل هذا والحمد لله رب العالمين ثم نظرنا في قول من اوجب
للمبتوتة السكنى دون النفقة فوجدناهم محجوجين بالنص المذكور ولا حجة لهم فيه لمن تامله
لان الله عز وجل ابتدا قوله الصادق بقوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم اثر قوله تعالى
في بيان العدة اذ يقول عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن الى قوله حتى يضعن حملهن كما اوردنا ونحن لا نختلف في ان
هذه العدة للمبتوتة كما هي لغير المبتوتة ولا فرق فوجب ضرورة ان يكون قوله تعالى اسكنوهن
الى قوله فانفقوا عليهن اراد به تعالى جميع المطلقات من مبتوتة ورجعية او اراد احدى
القسمين هذا ما لا شك فيه فان قلتم انه تعالى اراد كلا القسمين قلنا لكم فيجب على هذا ان غير
المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا كما قلتم في المبتوتة ولا بد لان النص عندكم فيهما جميعا
وهذا خلاف قولكم فبطل هذا القول فان قالوا اراد المبتوتات فقط قلنا هذا خطا من
وجهين اولهما انه دعوى بلا برهان وتخصيص للقران بلا دليل وهذا لا يحل والوجه
الثاني ان السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد صحت في خبر فاطمة بنت قيس بانه
لا نفقة لها ولا سكنى ومعاذ الله ان يحكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخلاف القران
الا ان يكون نسخا او مضافا اليها في القران وليس هذا مضافا اليها في الاية ولا يحل ان
يقال هذا نسخ الا بيقين لا بالدعوى فبطل هذا القول فان قالوا اراد عز وجل الرجعيات
فقط قلنا صدقتم وهذا قولنا وبرهاننا على ذلك خبر فاطمة بنت قيس واوجبنا
النفقة على المطلقة طلاقا رجعيا وليست بحامل لانها زوجة يرثها وترثه بلا خلاف وقد
جا النص بان للزوجات النفقة والكسوة بنص قد ذكرناه قبل في ذكرنا حكم النفقات و
ولحقنا حكم ارضاع المبتوتة والمنفسخة النكاح والتي يلحق ولدها في نكاح فاسد من قوله
تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين الايات كما هي على ما نذكر بعد هذا في
بابه ان شا الله تعالى فهذه براهين ضرورية قاطعة لا محيد عنها وبالله تعالى التوفيق فسقط
القول المذكور والحمد لله رب العالمين واما ما تعلقوا به عن الصحابة والتابعين فانما
هم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهم مخالفون لهما لان الثابت عنهما للمبتوتة النفقة

وهم لا يقولون بذلك ومن الباطل ان يحتجوا بهما في موضع ولا يرونهما حجة في اخر وابن عمر
وعايشة ام المومنين رضي الله عنهما ومن اقلنا بعين سعيد بن المسيب ونفر منهم قال بعضهم
لا نفقة لها الا ان تكون حاملا ولم يذكروا السكنا وذكر بعضهم السكنى دون النفقة فاما
ابن عمر فقد صح عنه ان نفقة المتوفى عنها من جميع المال وهم يخالفونه ومن الباطل ان يكون
حجة حيث اشتهوا غير حجة حيث لا يشتهون واما ام المومنين فقد خالفوها في اخراجها
المتوفى عنها زوجها ومن الباطل ان تكون حجة في موضع غير حجة في اخرى ولم يات
عنها ايضا انها لا نفقة لها والرواية عن علي رضي الله عنه ساقطة لانها من طريق ابرهيم
ابن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وهي منقطعة ايضا ثم لم يات عنها لا نفقة لها ولعا
سعيد بن المسيب فانما جا عنه ايجاب السكنى للمبتوتة ولم يات عنه ولا عن عايشة ولا
عن علي رضي الله عنهم انه لا نفقة لها على الزوج فحصل قولهم عاريا من البرهان من قران
او سنة او قول احد من الصحابة الا ابن عمر وحده وما كان هكذا فلا شك في بطلانه
وسقوطه والحمد لله رب العالمين فلم يبق الا قولنا وقول من اوجب للمبتوتة السكنى والنفقة
فنظرنا في قولهم فلم نجد شيا يتعلقون به الا الاعتراض في خبر فاطمة بنت قيس وظنوا
انهم ان سقط ذلك الخبر كانت الايات المذكورات محمولة على كل مطلقة مبتوتة او غير مبتوتة
قال ابو محمد رحمه الله فاعترضوا في ذلك الخبر من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عايشة ام المومنين رضي الله عنها انكرت ذلك على فاطمة
بنت قيس يعني انتقال المطلقة ثلاثا ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
ابن محمد ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم فانتقلها عبد الرحمن
فارسلت عايشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة اتق الله واردد المراة
الى بيتها فقال مروان او ما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عايشة رضي الله عنها
لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس ومن طريق البخاري نا محمد نا غندر نا شعبة
عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها انها قالت
ما لفاطمة الا تتقي الله في قولها لا سكنى ولا نفقة ومن طريق البخاري نا عمرو بن عباس
نا ابن مهدي نا سفين عن عبد الرحمن بن القسم بن محمد عن ابيه ان عروة قال لعايشة
ام المومنين رضي الله عنها الم تسمعي في قول فاطمة قالت اما انه ليس لها خير في هذا الحديث
ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا نصر بن علي نا ابي عن هرون عن محمد بن اسحق
قال احسبه عن محمد بن ابرهيم ان عايشة رضي الله عنها قالت لفاطمة انما اخرجك هذا
يعني اللسان قال ابو محمد رحمه الله اما هذا الخبر فساقط لا وجه للاشتغال به
لانه مشكوك في اسناده كما اوردنا ثم منقطع ايضا لم يسمع محمد بن ابرهيم من عايشة ام
المومنين رضي الله عنها قط فلا يرد الثابت عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمثل هذا
الا مظلم الجهل او رقيق الدين ونعوذ بالله من كليهما ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا ابو ثابت
المديني نا ابن وهب نا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال عابت عايشة رضي الله عنها

ذكر اشد

ذلك اشد العيب وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك رخص
لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو محمد رحمه الله وهذا باطل لانه من رواية ابن ابي الزناد
وهو ضعيف واول من ضعفه مالك بن انس رحمه الله ومن تامل هذا الخبر والذي قبله
علم انه متكاذبان لانهما ان كان اخراجها من اجل لسانها كما في ذلك الخبر فقد بطل هذا
الذي فيه انها كانت في مكان وحش يخاف عليها فيه ولا شك انه ليس هنالك قوم توذيهم
بلسانها فيخرج لذلك ويابى الله تعالى الا فضيحة الكذاب فهذا ما تعلقوا به عن عائشة
ام المومنين وذكروا ما حدثناه حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا مطلب نا ابو صالح كاتب الليث بن سعد حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر بن هرمز عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال كان محمد بن اسامة بن زيد يقول كان اسامة
اذا ذكرت فاطمة شيا من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده قال ابو محمد
وهذا ساقط لان رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث هو ضعيف جدا ثم لو صح لما كان
لكان
انكار اسامة لذلك كانكار عائشة وعمر رضي الله عنهما وسياتي الكلام في ابطال
الحجاج بذلك ان شا الله تعالى اذا انقضينا كلاما هو هو ابه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ومن طريق سعيد بن منصور نا الاعمش عن ابرهيم قال كان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه اذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرها
ان تعتد في غير بيت زوجها قال ما كنا نعتمد في ديننا بشهادة امراة قال ابو محمد رحمه الله
هذا باطل بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابرهيم الا بعد موت عمر بسنين وما اخذ ابرهيم هذا
الا عن من لا خير فيها فيه بلا شك لانه منقطع ولم يولد ابرهيم والعجب كله من قبيح مجاهرة
من يحتج بهذا من الحنيفيين والمالكيين والشافعيين وهم اول مبطل لما فيه منسوب الى
عمر من ان لا نعتمد في ديننا بشهادة امراة وهم لا يختلفون في السنن توخذ عن المراة كما توخذ
عن الرجل ولا يستحيي بالاحتجاج بهذا عن عمر من يجيز شهادة القابلة وحدها في الرضاع والولادة
وعيوب النسا والمراة الواحدة للحرة او الامة في هلال رمضان اترون كل هذا ليس من
الدين ومن خالف القران جهارا في قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فحرم ذلك برواية امراة مجهولة لا يدري احد من
هي امراة ابي اسحق عن ام محبة ام ولد زيد بن ارقم ومن اباح منزل الوارث بغير حق و
خالف السنة الثابتة في ان اموال الناس محرمة الا باذنهم برواية امراة مجهولة لا يعرف من
هي وهي زينب بنت كعب فاوجبوا السكنى بروايتها للمتوفى عنها ولم يلتفتوا جنسه
الى عمل عائشة رضي الله عنها اليس هذا عجبا فان قالوا فقد اتصل من بين ابرهيم وعمر في
هذا الحديث كما حدثكم احمد بن قاسم قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
نا محمد بن شاذان نا المعلى بن منصور نا ابو يوسف القاضي عن الاعمش عن ابرهيم عن الاسود
عن عمر انه قال لا يجوز في دين المسلمين قول امراة قلنا الان زاد وهي بهذا الاسناد
وقد علمتم محل ابي يوسف عند الذين شاهدوه وعرفوه من ايمة المسلمين وعلما المحدثين

كابن المبارك وعبد الله بن ادريس وابي نعيم الفضل بن دكين ووكيع بن الجراح ويزيد
ابن هرون واحمد بن حنبل وغيرهم وقد روى هذا الخبر عن الاعمش الثقة حفص بن
غياث بهذا الاسناد فلم يذكر فيه هذه الفضيحة التي انما هي مذهب الخوارج والمعتزلة
ثم لا عليكم ان كنتم تحتجون بهذا الكلام وتصححونه عن عمر فخذوا به فانكم اول مخالف له
وان عصيتموه واطرحتموه ولم تجيزوا القول به فباي وجه استحللتم الاحتجاج به لقد
كان ينبغي للحياء والدين خوف العار والنار ان يمنع ذلك من مثل هذا ولكن من يضلل الله
فلا هادي له وذكروا ما روينا من طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو احمد هو الزبيري
نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد الاعظم ومعنا
الشعبي فحدثنا الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم اخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به قال تحدث بهذا بمثل
هذا قال عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لقول
امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال مسلم وحدثنا احمد بن عبدة
نا ابو داود سليمن بن معاذ عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحو حديث ابي احمد عن رزيق
ومن طريق ابي داود السجستاني نا نصر بن علي اخبرني ابو احمد الزبيري نا عمار بن رزيق
عن ابي اسحق السبيعي قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود بن يزيد فذكر ان فاطمة
بنت قيس اتت عمر فقال عمر رضي الله عنه ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة
لا ندري احفظت ام لا ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو الجواب الاحوص بن جواب نا عمار
هو ابن رزيق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث فحصبه الاسود وقال ويلك
لم تفتي بمثل هذا قال عمر ان جئت بشاهدين يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم والا لم نترك كتاب الله بقول امرأة لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين
بفاحشة مبينة قلنا هذا كله صحيح فاما قول عمر رضي الله عنه ما كنا لندع كتاب الله وسنة
نبينا لقول امرأة لا ندري احفظت ام نسيت فان هذا جمعت ثلاث معان اما سنة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهي بيد فاطمة بنت قيس ونحن نشهد بشهادة الله
تعالى قطعا انه لم يكن عند عمر في ذلك سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلكتمها
ولم ينصها ولم يبينها فليصرحوا بانه كان عند عمر في ذلك سنة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يخبر بها الناس حتى يرى من منا الذي يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وانما تضيفا الى عمر ما قد نزهه الله عنه ولا نقنع منهم الا بالقطع انه كان عنده رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة مدة العدة واما
كتاب الله فقد بيّنه بالآية المذكورة وهي حجة لفاطمة رضي الله عنها عليه لان فيها لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
فهل يشك احد في ان هذه الآية في الطلاق الرجعي خاصة ولو ذكر عمر بذلك لرجع كما رجع

عن قوله

عن قوله اذ منع من ان يزيد احد على اربعمائة درهم في صداق امراة حتى ذكرته امراة
بقول الله عز وجل وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فذكر ورجع وكما
ذكره ابو بكر رضي الله عنه اذ سل سيفه وقال لا يقول احد مات رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الا ضربته بالسيف فلما تلى عليه ابو بكر قول الله تعالى انك ميت وانهم ميتون
سقط في الارض وبعد فان فاطمة نصا كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان فاطمة قالت حين بلغها قول عمر وان في هذا
الخبر بيني وبينكم كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن حتى لا تدري
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلاث واما قول عمر رضي الله
عنه لا ندري احفظت ام نسيت فان ما امكن من النسيان على فاطمة فهو ممكن على عمر
بلا شك وان في ذلك تذكير عمار له بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما جميعا بالتيمم
من الجنابة لمن لم يجد الماء فلم يذكره عمر ذلك وثبت على انه لا يصلي حتى يجد الماء وذكرناه من
طريق البخاري في كتابنا وكما نسي ما ذكرنا انفا فليس جواز النسيان مانعا من قبول رواية
العدل الذي افترض الله تعالى قبول روايته ولو كان ذلك لوجب على اصول خصومنا ترك
الخبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الاسلام لجواز النسيان في هذا من اضل ممن
يحتج بما هو اول مبطل له عصبية ولجاجا في الباطل وهكذا القول في قوله لها ان جئت بشاهدين
يشهدان انهما سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهم اول مخالف ولو لزم هذا فاطمة
للزم عمر في كل ما حدث به عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل احد من الصحابة ولا احد
امن اضل ممن يموه على المسلمين باشياء دين الله بخلافها وبطلانها ونعوذ بالله من الخذلان
فان قيل فقد رويتم من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان انه اخبر ابراهيم النخعي
بحديث الشعبي عن فاطمة بنت قيس فقال له ابراهيم ان عمر اخبر بقولها فقال لسنا بتاركي اية
من كتاب الله وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقول امراة لعلها اوهمت سمعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يقول لها السكنى والنفقة قلنا هذا مرسل لان ابراهيم لم يولد الا بعد موت
عمر بسنين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان عمر سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وقد يمكن ان يسمع عليه الصلاة والسلام يقول للمطلقة
السكنى والنفقة فيحمل ذلك على عمومه وهذا لا يجوز بل يجب استعمال ذلك مع حديث فاطمة
ولا بد فيستثنى الاقل من الاكثر ولا يجوز رد نص ثابت الا بنص ثابت بين لا بمشكلات
لا تصح ومجملات لا بيان فيها فلم يبق من كل ذلك الا ان عمر انكر على فاطمة فقطع ان هذا الخبر
ساقط لا برضاه المالكيون ولا الشافعيون وموهوا ايضا بما رويناه من طريق ابن وهب
اخبرني ابن سمعان ان ابن قسيط اخبره ان ابن المسيب كان يقول اذا طلق الرجل امراته وهو صحيح
سوى ثلاثا فلا نفقة لها الا ان تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها للحامل المطلقة
النفقة في كتاب الله عز وجل وعلى ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وهي السنة قال ابو محمد رحمه الله هذا في غاية السقوط لان ابن سمعان

مذكور بالكذب اسقطه مالك وغيره واما احتجاجهم بان لها النفقة في كتاب الله عز وجل فانما النفقة في كتاب الله للمطلقة الرجعية واما قوله على ذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من روينا عنه في ذلك شيا فانما هم على ان لها النفقة حاملا او غير حامل او على ان لا نفقة لها اصلا الا ابن عمر وحده واما الرجعية فلا شك ان لها النفقة عند اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قوله هي السنة فقد قالها في دية اصابع المراة فلم يلتفت قوله في ذلك الحنفيون والشافعيون وقالها من هو خير منه كما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرا فيها بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة فلم يلتفت الى قوله في ذلك الحنفيون والمالكيون فمن اضل ممن يدين بتصحيح قول لم يثبت عن سعيد بن المسيب هي السنة ولا يصدق القول الثابت عن ابن عباس هي السنة الا هكذا فليكن الضلال وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قلت لسعيد فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امراة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم قال ابو محمد هذا مرسل لا ندري من اخبر سعيدا بذلك فهو ساقط وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة الذي اوردناه بقول باصح اسناد يبطل هذه الظنون الكاذبة كلها وبين ان ليس ذلك في فاطمة وحدها بل في كل مطلقة ثلاثا وذكروا ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك ابن ايمن نا ابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن فذكر حديث فاطمة ثم قال فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل ان تحل قال ابو محمد رحمه الله وهذا ساقط لانه من رواية عبد الله ابن صالح وهو ضعيف كما ذكرنا قبل ولا ندري من هولا الناس وانما ندري ان الحجة تقوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وانكار من انكر ذلك من الناس هو الذي يجب ان ينكر حقا وذكروا ما رويناه من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فذكر حديث فاطمة هذا فقال مروان لم يسمع هذا الحديث الا من امراة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها قال ابو محمد رحمه الله لو ان مروان يدعي هذا القول الورع حيث شق عصى المسلمين وخرج على ابن الزبير امير المومنين بلا تاويل ولا كتاب ولا توبة فيا خذ بالعصمة التي وجد جميع اهل الاسلام عليها من القول بامامة ابن الزبير من اقصى اعمال الاندلس الى اقصى خراسان حاشى اهل الاردن لكان اولى به وانجى له في اخرته وقد ذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم فيما ادعى فيه العصمة واحتجوا بما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا حفص بن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا وانا اخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال ابو محمد رحمه الله كما ترون فتاملوه قوله فامرها فتحولت ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا من كلام فاطمة بنت قيس لان نصه قال فامرها فتحولت فصح انه من كلام عروة
ولا يخلو هذا الخبر من ان يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلا ويوضح ذلك انه
خبرناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال نا محمد بن احمد بن خالد نا ابي نا محمد بن وضاح نا
ابو بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت فاطمة
بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تحول فان كان هذا هو اصل
هذا الخبر فهو منقطع او يكون عروة سمعه من فاطمة فلا حجة فيه ايضا لانه ليس فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما امرتك بالتحويل من اجل خوفك ان يقتحم عليك
واذ لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا فلا يحل لمسلم يخاف النار ان يقول انه عليه السلام امرها
بالتحويل من اجل ذلك لانه اخبار عنه عليه الصلاة والسلام بما لم يخبر به عن نفسه وعلى كل
حال فقد صح من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وابي بكر بن ابي الجهم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا سكنى لها ولا نفقة فاقترن النفقة سقطت
خوف الاقتحام عليها هذا كله حدث في الصفا وقوله عليه السلام في المطلقة ثلاثا لا سكنى
لها ولا نفقة يغني عن هذا كله وعن تكلف الظنون الكاذبة وبالله تعالى التوفيق
فلم يبق الا انكار عمر وعائشة ام المومنين رضي الله عنهما فكان ماذا فقد وافقها جابر بن
عبد الله وابن عباس وعياش بن ابي ربيعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم فما الذي
جعل راي عائشة وعمر اولى من راي من ذكرنا فكيف ولا حجة في شي من ذلك انما الحجة على
كل احد ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نطلق ونهتف ونصرح
ان راي ام المومنين وعمر امير المومنين لا ناخذ به اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خلافه ولا يحل الاخذ بهما حينئذ ولا ان يقول احد عندهما في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سنة كتماها فليصرحوا هم بان يقولوا ان راي عمر وام المومنين احق
ان يتبع مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يروا حالهم عند الله تعالى وعند
اهل الاسلام وليت شعري اين كان عندهم هذا الانقياد لام المومنين عائشة رضي الله عنها
اذ لم يلتفتوا قولها بتحريم رضاع الكبير اذ قد نسبوا اليها ما قد نزهها الله عنه من انها تولج
حجاب الله الذي ضربه على نساء رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من لا يحل له ولوجه فهذه
هي العظيمة التي تقشعر منها جلود المومنين وفي اباحتها المتوفى عنها ان تعتد حيث
شاءت واين كانوا من هذه الطاعة لعمر رضي الله عنه اذ خالفوه في المسح على العمامة
وجعلوه يفتي بالصلاة بغير وضوء وما قد جمعناه عليهم مما قد خالفوهما فيه في كتاب
اوردناه اذا تامله المتامل راهم كانهم معهون بخلاف الصاحب فيما وافق فيه السنة
وتقليده في راي وهم فيه ابدا ولكن من لم يعد كلامه من عمله كثير كلامه بالباطل و
حسبنا الله ونعم الوكيل فصح خبر فاطمة كالشمس والحمد لله رب العالمين ولم يجز احد
خلافه وقالوا في خبرها لنخبرنا انما امرها صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج على ان لا تبيت
هنالك فكان هذا كذبا مستهجنا واخبارا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالافترا

بلا دليل ولعمري لو لم يات اثر لكان الواجب ان لا نفقة لمبتوتة ولا سكنى لانها اجنبية
ليست بزوجة فلا حق لها في ماله الا في اسكان ولا نفقة والعدة شيء الزمها الله اياها لا
مدخل للزوج في اسقاطه ولا الزيادة فيه وبالله تعالى التوفيق واما المتوفى عنها
فان من اوجب لها السكنى احتجوا بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك ان
زوجها قتل بالقدوم فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان لها اهلا فامرها ان
تنتقل فلما ادبرت دعاها فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا
ومن طريق معمر عن الزهري عن ابن لكعب بن عجرة قال حدثتني عمتي وكانت تحت ابي سعيد
الخدري ان فريعة حدثتها ان زوجها خرج في طلب اعلاج حتى اذا كان بطرف القدوم
وهو جبل ادركهم فقتلوه فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت له ان زوجها
قتل وانه تركها في مسكن ليس لها ليس له واستاذنته في الانتقال فاذن لها فانطلقت حتى
اذا كانت بباب الحجرة امرها فردت فامرها ان لا تخرج حتى يبلغ الكتاب اجله ومن طريق
مالك عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة عن الفريعة
بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد الخدري فذكره وفيه قالت فقالت رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه
وفيه انه عليه السلام قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير قال
قال مجاهد استشهد رجال يوم احد فجا نساوهم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقلن انا نستوحش يا رسول الله بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا غدونا الى
بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحدثن عند احداكن ما بدا لكن حتى اذا
اردتن النوم فلتئوب كل امراة الى بيتها **قال ابو محمد** رحمه الله اما حديث مجاهد فمنقطع
لا حجة فيه واما حديث فريعة ففيه زينب بنت كعب وهي مجهولة لا تعرف ولا روى عنها
احد غير سعيد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة على ان الناس اخذوا عنه هذا الحديث
لغرابته ولانه لم يوجد عند احد سواه فسفين يقول سعيد ومالك وغيره يقولون سعد
والزهري يقول عن ابن لكعب بن عجرة فبطل الاحتجاج به اذ لا يحل ان يوخذ عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم الا ما ليس في اسناده مجهول ولا ضعيف ثم لو صح لكان الحنيفيون
والمالكيون مخالفين له لان مالكا يقول ان كان المنزل ليس للميت فان كان بكرا فهي
اولى به وان كان ليس لا اسكانا او كانت فيه مدة الكرا فلصاحب المنزل اخراجها
منه ولو طلب منها الكرا فعلا عليها لم يلزمها ان تكتريه ولا يلزم الورثة ان يكروه لها من
المال من مال الميت وقال ابو حنيفة لا سكنى لها في مال الميت اصلا سوا كان المنزل لدار
او بكرا فقد خالفوا نص هذا الخبر ومن المحال احتجاج قوم بخبر اول عاصين له وموهوا
فيما صح من ذلك عن عائشة ام المومنين وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بما رويناه من طريق

اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال سمعت ايوب السختياني ذكر له نقلة
ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهما فقال ايوب انما نقلها من دار الامارة قال حماد وسمعت جرير
ابن حازم يحدث ايوب بحديث عطا ان عائشة حجت باختها ام كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله
فقال ايوب انما نقلها الى بلادها وبه الى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال
كانت عائشة رضي الله عنها تحج المراة من بيتها اذا توفي عنها زوجها لا ترى به باسا وابى الناس
الا خلافها فلا ناخذ بقولها وندع الناس قال ابو محمد رحمه الله لا ندري من هؤلاء الناس
والشرط ناس ولا حجة في الناس على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم انما كلام
الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو الحجة على الناس وقد حرم الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم مال كل احد على سواه الا بحق ومنزل الميت اما للغرما واما للورثة
بعد الوصية ليس للمراة فيه حق ان كانت وارثة الا قدر حصتها فقط وما عدا ذلك فحرام
عليها الا بطيب نفس الورثة واما كلام ايوب فرحمه الله لم يحتج منها قديما وان هو
المحتج به وهو يدري بطلانه لمصيبته اما قوله نقلها عن دار الامارة فيا فضيحتاه وهل كان
في المدينة قط دار امارة مدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
وعلي ومعوية وهل يسكن كل واحد من هؤلاء الا في دار نفسه لكن لما راى ايوب رحمه الله
دار الامارة بالبصرة ظن انها بالمدينة كذلك وان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سكن في
دار الامارة بالمدينة فيا للعجب وكذلك قوله عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انما نقلتها الى بلادها فهذه طامة اخرى هو يسمع حجت بها في عدتها ويقول نقلتها الى بلادها
وهل يخفى على احد انه ضد قول ايوب وانها انما نقلتها عن بلادها وهي المدينة وعن الموضع
الذي قتل فيه زوجها طلحة رضي الله عنهما وهو بالبصرة الى مكة التي ليس لها ببلد ولكن
من ذا عصم من الخطا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي تكفل الله تعالى
له بالعصمة واما تقليدهم لعمر وعثمان فانما الرواية عنهما في ذلك وعن ام سلمة وزيد منقطعة
ونحن نا بينهم عنهم بمثلها سوا سوا وقد ذكرنا او ردنا في تلك الرواية نفسها ان زيد بن ثابت
ارخص للمتوفى عنها ان تبقى على منزلها بياض يومها وليلتها وهذا خلاف قولهم وعن
ام سلمة ان تبقى عن منزلها احدث في الليل فليت شعري ما الفرق بين الطرف الواحد والطرف
الثاني واما عمر فروينا من طريق سعيد بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن ايوب
ابن موسى عن سعيد بن المسيب ان امراة توفي عنها زوجها فكانت في عدتها فمات ابوها
فسال لها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرخص لها ان تبيت الليلة والليلتين وهذا
خلاف قولهم فرام عمر حجة ومن ليس بحجة من مثل تلك الروايات نفسها وقد ذكرنا الرواية
الثابتة عن ابن عمر بنفقة المتوفى عنها من جميع المال وقول سالم ابنه كنا ننفق عليهن حتى يتم ما يتم
فتركوا هذا كله وتركوا عمر وعثمان وعلي وام المؤمنين وابن مسعود حيث احبوا وشنعوا بخلافهم
وان خالف ما جاءتهم السنن الثابتة حيث احبوا والله فما برا ما اتبع الحاضرون منهم
قط عمر ولا عثمان ولا ابن عمر ولا ابن مسعود ولا عائشة ولا اتبعوا الا ابا حنيفة ومالكا والشافعي

ثم لا مونة عليهم في انكار ما يعرفونه من انفسهم من ذلك ويعلمه الله تعالى والناس منهم
وبالله نعوذ من مثل هذا وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة والامة المعتقة لا تحل لسيدها**
حتى تنقضي عدتها لقول الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
والسر النكاح والسر ايضا ضد الاعلان وكلاهما ممنوع بنص الاية ولا خلاف في
هذا **مسئلة ولا عدة من نكاح فاسد** برهان ذلك انها ليست مطلقة ولا متوفى
عنها ولم يات بايجاب عدة عليها قران ولا سنة ولا حجة فيما سواهما **مسئلة**
ولا عدة على ام ولد ان عتقت او مات سيدها ولا على امة من وفاة سيدها او
عتقه لها لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولها ان ينكحها من شاء لانه لا عدة عليها
وما كان ربك نسيا الا انها ان خافت حملا تربصت حتى توقن بان بها حملا او انها لا حمل بها
وقد اختلف الناس في هذا فقول اول كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك
ابن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا عبد الله بن بكر السهمي حدثني سعيد بن ابي عروبة
عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاصي قال لا
تلبسوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها عدة
الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان
عمرو بن العاصي قال في المعتقة عن دبر اذا كان سيدها يطاها وان لم تلد فعدتها
اذا مات عنها اربعة اشهر وعشر احدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم
ابن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري
عن ثور بن زيد عن رجاء بن حيوة ان عمرو بن العاصي قال عدة ام الولد ثلاثة قروء وبه
الى عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو قال ان عمر بن عبد العزيز والزهري
قالا جميعا عدة ام الولد من وفاة سيدها اربعة اشهر وعشرا فان كانت امة يطاها ولم تلد له
ثم مات فتستبرى الشهرين وخمس ليال ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد قال سالت الحسن البصري
عن عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة اشهر وعشرا وبه الى حميد عن
عمارة عن سعيد بن جبير قال عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا
وبه الى حماد بن اخبرنا قيس عن مجاهد في ام الولد اذا توفي عنها سيدها قال تعتد اربعة
اربعة اشهر وعشرا وبه الى حماد انا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال في
ام الولد توفي عنها سيدها عدتها اربعة اشهر وعشرا ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام
ابن يحيى قال سئل قتادة عن ام الولد اذا توفي عنها سيدها فقال قال سعيد بن المسيب
وخلاس بن عمرو وابو عياض عدتها عدة الحرة اربعة اشهر وعشرا ومن طريق حماد بن
سلمة انا محمد بن عمرو عن عبادة بن نسي ان عبد الملك بن مروان كتب اليه في ام ولد
تزوجت قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر ان يفرق بينهما وتعزرهما وهو قول محمد
ابن سيرين والاوزاعي واسحق بن راهويه وقول ثان تجعل عدتها في العتق والوفاة
ثلاثة قروء روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عتيبة

عن علي بن ابي طالب

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال عدة السرية ثلاث حيض ومن طريق سعيد
ابن منصور نا يزيد بن هرون عن حجاج بن ارطاة عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
وابن مسعود رضي الله عنه قالا جميعا في أم الولد عدتها إذا مات عنها سيدها ثلاثة قروء
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء فيمن أعتق سريته وهي حبلى قال تعتد ثلاثا
وقاله أيضا عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن أبي إسحق الشيباني
عن الحكم بن عتيبة قال الأمة يصيبها سيدها فلم تلد له فأعتقها فعدتها ثلاثة أشهر ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبرهيم النخعي قال عدة
السرية إذا أعتقت أو مات عنها سيدها ثلاث حيض وهو قول سفين وأبي حنيفة وأصحابه
والحسن بن حي واستحب لها الإحداد وقول ثالث كما روينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا
داود بن أبي هند عن الشعبي أن ابن عمر قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها في مرضه
ثم توفي فإنها تعتد ثلاث حيض فإن لم يعتقها فحيضة واحدة وقول رابع روينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر قال تعتد حيضة
واحدة قال إسمعيل بن أبي خالد وهو قول أبي قلابة وروينا من طريق مالك عن يحيى
ابن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وذكر أن يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم
وكن أمهات أولاد فتزوجن بعد حيضة أو حيضتين ففرق بينهم حتى تعتد دون
أربعة أشهر وعشر فقال القسم أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة وروي أيضا عن
مكحول وهو قول الشافعي وأبي عبيد وقول خامس عدتها حيضة وإن لم تحض فثلاثة
أشهر وهو قول مالك **قال أبو محمد رحمه الله** لقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين القائلين
بأن المرسل كالمسند أن يقولوا بما روينا عن عمرو بن العاص ومن العجب قولهم في قول
سعيد بن المسيب في دية أصابع المرأة هي السنة إن هذا إسناد تقوم به الحجة ولم يقولوا
ذلك في قول عمرو بن العاص في عدة أم الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وآله
وسلم فياليت شعري من أولى بعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولى أن يصدق
عمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سعيد بن المسيب والعجب
أنهم يدعون العمل بالقياس وهم قد قاسوا العقد الفاسد المفسوخ الذي لا يحل عندهم
إقراره على النكاح الثابت الصحيح والعجب من احتجاج الحنفيين بأن الله تعالى لم يجعل
عدة الوفاة إلا على الزوجة ولم يحتجوا على أنفسهم بأن الله تعالى لم يجعل العدة بالأقراء وبالشهور
إلا على المطلقة ولكن لا يفقهون قال أبو محمد رحمه الله لو صح خبر عمرو مسندا لسارعنا
إلى القول به وفيه أيضا مطر وهو سيئ الحفظ وأما قول مالك فما نعلم له سلفا أدعوض من
حيضة واحدة ثلاثة أشهر بلا برهان قال أبو محمد لم يوجب قط عدة إلا على زوجة
متوفى عنها أو مطلقة أو مخيرة إذا أعتقت فاختارت فراق زوجها وما كان ربك نسيا
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقياس من ليست زوجة على زوجة باطل بكل حال وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة وعدة الأمة** المتزوجة من الطلاق والوفاة كعدة الحرة سواء
ولا فرق لأن الله عز وجل علمنا العدد في الكتاب فقال والمطلقات يتربصن بأنفسهن

اربعة اشهر وعشرا وقال واللاى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللاي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابو محمد رحمه الله وقد
علم الله تعالى اذ اباح لنا زواج الاماء ان يكون عليهن العدد المذكورات فما فرق عز وجل بين
حرة ولا امة في ذلك وما كان ربك نسيا ونعوذ بالله من الاستدراك على الله تعالى والقول
عليه بما لم يقل ومن ان نشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وقد اختلف في هذا فروينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن اوس الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال لو استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة وبضعا لفعلت فقال له رجل يا امير المؤمنين
فاجعلها شهرا ونصفا ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما يقول جعل لها عمر رضي الله عنه حيضتين يعني الامة المطلقة ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سليمن
ابن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد
اثنتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين فان لم تحض فشهرين او قال فشهرا ونصفا
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال يكون
عليه نصف العذاب ولا يكون عليها نصف الرخصة ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال الحر يطلق الامة تطليقتين وتعتد حيضتين ومن طريق
ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني قبيصة بن ذويب انه سمع زيد بن
ثابت رضي الله عنه يقول عدة الامة حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
محمد بن عبد الرحمن عن سليمن بن يسار عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال ينكح العبد
اثنتين وعدة الامة حيضتان ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عدة الامة حيضتان قال معمر وهو قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق عن
داود بن قيس قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن عدة الامة قال حيضتان وان كانت
لا تحيض فشهر ونصف ومن طريق ابن وهب عن اسامة بن زيد بن اسلم عدة الامة حيضتان
ومن طريق ابن وهب اخبرني رجال من اهل العلم ان نافعا وابن قسيطا ويحيى بن سعيد
وربيعة وغير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتابعين عدة الامة
حيضتان ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن وقتادة وداود بن ابي هند
قال حماد عن ابرهيم النخعي وقال قتادة عن الحسن وقال داود عن الشعبي قالوا كلهم عدة
الامة حيضتان قال القاسم مع ان هذا ليس في كتاب الله ولا نعلم سنة من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولكن قد مضى امر الناس على هذا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن عطا في عدة الامة صغيرة او قاعدا قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شهر و
نصف ومن طريق ابن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي قلابة انهما قالا جميعا الامة
اذا طلقت وهي لا تحيض تعتد شهرا ونصفا ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم النخعي قال عدة الامة اذا طلقت ان شاءت شهرا ونصفا وان شاءت شهرين
وان شاءت ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عدة الامة شهران

لكل حيضة

لم تحض فعدتها شهر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قيل له ان
ابن جريج يقول عن عطا في عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة فقال عمرو واشهد اشهد
على عطا انه قال عدتها شهران اذا كانت لا تحيض وقال ابو حنيفة واصحابه وسفين الثوري
والحسن بن حي والشافعي واصحابه عدة الامة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف وقالوا
كلهم عدتها حيضتان الا الشافعي فانه قال طهران فاذا رات الدم من الحيضة الثانية
فهو خروجها من العدة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبد الكريم البصري
عن مجاهد قال العدة الامة التي لا تحيض ثلاثة اشهر ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
صدقة بن يسار قال خاصمت الى عمر بن عبد العزيز في امة لم تحض فجعل عدتها ثلاثة
اشهر ومن طريق ابن وهب عن يونس عن ربيعة قال في الامة حاضت او لم تحض وقعدت
ينتظر بها ثلاثة اشهر لا يعلم برايها الا المراة الحرة ههنا واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر
ابن الخطاب وابن شهاب وبكير بن الاشج وغيرهم ان عدة الامة التي يئست من المحيض
التي لم تبلغ ثلاثة اشهر وهو قول مالك واصحابه والليث ابن سعد قال ابو محمد وروي
عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمن بن يسار وربيعة ويحيى بن سعيد وابن قسيط من
طريق ساقطة عدة الامة عن الوفاة شهران وخمس وصح ذلك عن عطا وقتادة والزهري
وهو قول ابي حنيفة والشافعي ومالك واصحابهم وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب السختياني عن محمد بن سيرين وقال ما ارى عدة الامة الا كعدة الحرة الا ان تكون مضت
في ذلك سنة فالسنة احق ان تتبع وذكر احمد بن حنبل ان قول مكحول ان عدة الامة في كل
شي كعدة الحرة وهو قول ابي سليمن وجميع اصحابنا **قال ابو محمد** رحمه الله احتج من راى
ان عدتها حيضتان بما رويناه من طريق ابي داود هو السجستاني نا محمد بن مسعود نا ابو عاصم
عن ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن محمد بن ابي بكر عن عائشة ام المومنين رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقروها حيضتان
وبما حدثناه حمام بن احمد نا يحيى بن مالك بن عائذ نا عبيد الله بن ابي غسان نا ابو يحيى
زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن اسمعيل بن سمرة نا عمر بن شبيب المسلي نا عبد الله بن عيسى
عن عطية عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان قال ابو محمد رحمه الله تعلقوا من الاثار بهذا وهذان الخبران لا يسوغ للما لكبين
ولا للشافعيين الاحتجاج بهما لانهما مبطلان لمذهبهما لان الطلاق عندهما للرجال والاقرا
الاطهار فان صححوهما لزمهما ترك مذهبهما في ذلك وان ابطلوهما فقد كفونا مونتهم من
هذين الخبرين واما الحنفيون فانهم احتجوا بهما وهما ساقطان لان احدهما من طريق
مظاهر بن اسلم وهو في غاية الضعف والسقوط والعجب ان الحنفيين من اصولهم
ان الراوي اذا خالف خبرا رواه او ذكر له فلم يعرفه فانه دليل على سقوط ذلك الخبر احتجوا في
ذلك في خبر اليمين مع الشاهد وفي الخبر الثابت من مات وعليه صوم صام عنه وليه
وفي الخبر الثابت ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وفي الخبر الثابت رفع اليدين

عند الركوع والرفع منه وفي الخبر الثابت في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ثم يتعلقون
بهذا الخبر الساقط الذي لا خير فيه وقد صح عن القسم بن محمد كما ذكرنا انفا ان الحكم
بان عدة الامة حيضتان لم تات به سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويردون
الاخبار بانها زائدة على ما في القران كما فعلوا في الخبر الثابت بالمسح على العمامة ثم يحتجون
بهذين الخبرين الساقطين وهما مخالفان لما في القران حقا فاعجبوا لتناقض هؤلاء
القوم والخبر الثابت من طريق عمرو بن شبيب المسلي وعطية وهما متفق على ضعفهما
فلا يحل الاخذ بهما ولو صحا لما سبقونا الى القول بهما وقالوا هو قول جمهور السلف
من الصحابة والتابعين قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا لا يمكن المالكيين ولا الشافعيين
الاحتجاج بهذا لانهم مخالفون لكل من جاء عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله عنهم
لان الثابت عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت والماثور عن ابن مسعود
ان عدة الامة حيضتان وهذا خلاف من المالكيين والشافعيين واذا جاز عندهم
ان يخطي الصحابة في ما سوى الاقرا من الامة فلا ينكروا على من قال بذلك في عدتها
واما الحنفيون فانما صح ذلك عن عمر وابنه وزيد فقط وايضا فان عمر قد بين
انه راي منه ولا حجة في راي احد وعمر رضي الله عنه يقول لو استطعت ان اجعل
عدتها حيضة ونصفا لفعلت وما ندري كيف هذا واي امتناع في ان تقول اذا
رات جمهور الحيضة ومورها فقد اخذ في الانحطاط فقد حلت لانه بلا شك قد
مضى نصف الحيضة وقد قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقد ذكرنا فيما خلا من المسائل في كتابنا هذا قبل هذه المسألة ما قالوه مما خالفوا
فيه باراتهم جمهور الصحابة رضي الله عنهم بل كل من روي عنه في ذلك قول مما لا يعرف
ان احدا قاله قبلهم كثيرا جدا كقولهم فيما يحل به وطي الحائض اذا رات الطهر وكقولهم
في عدة الاحداد وغير ذلك كثيرا جدا وقد قلنا لا حجة في قول احد دون القران والثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحتجوا بانه لما كان حد الامة نصف حد الحرة
وجب ان تكون عدتها نصف عدة الحرة قال ابو محمد رحمه الله وهذا قياس كله باطل
ثم لو صح لكان هذا منه افسد قياس واشد بطلان لما نبينه ان شا الله تعالى والعجب
والعجب فيما روي ولم يصح عن ابن مسعود اتجعلون عليها نصف العذاب ولا تجعلون
عليها نصف الرخصة وان هذا لبعيد عن رجل من عرض الناس فكيف عن ابن مسعود
رضي الله عنه لانه يقال لقائل هذا القول ومصوبه ما نحن جعلنا عليها نصف العذاب
ولا نحن نجعل لها نصف الرخصة بل الله جعل عليها نصف العذاب حيث شا ولم يجعل عليها
نصف الرخصة وما كان ربك نسيا ثم هبك لو جعلنا عليها نصف العذاب وكان ذلك
مباحا ان نجعله من اين وجب علينا ان نجعل عليها نصف الرخصة ان هذا العجب لا نظير له
واما فساد هذا القياس فان قياس مدة العدة على حد الزنا فاسد لانه لا شبه بين
الزنا الموجب للحد وبين موت الزوج وطلاقه والقياس عندهم باطل الا على شبه بين

المقيس والمقيس عليه فصح على اصولهم بطلان هذا القياس فكيف عند من لا يجيز القياس
اصلا والحمد لله رب العالمين ثم فساد اخر وهو انهم اوجبوا القياس على نصف الحد في الامة
وهم لا يختلفون في ان حد الامة في قطع السرقة كحد الحرة فمن اين وجب ان تقاس
العدة عندهم على حد الزنا دون ان تقيسوها على حد السرقة ثم هلا قاسوا عدة الامة
من الطلاق والوفاة بالاقراء او بالشهور على ما لا يختلفون فيه من ان عدتها من كل ذلك
ان كانت حاملا كعدة الحرة فليس صح القياس يوما فان قياس العدة من الوفاة والطلاق
لا شك عند من له ادنى فهم اولى من قياس العدة على حد الزنا فلاح فساد قولهم في ذلك
كظهور الشمس يوم صحو والحمد لله رب العالمين ثم العجب كله من قياس مالك عدة
الامة من الوفاة على عدتها عنده بالاقراء ثم لم يقس عدة الامة بالشهور من الطلاق على عدتها
بالشهور من الوفاة بل جعل عدة الامة بالشهور من الوفاة الطلاق كعدة الحرة ولا فرق وهذه
مناقضات واقوال فاسدة لا تخفى على ذي حظ من فهم ثم عجب اخر وهو انهم جعلوا عدة الامة
من الوفاة شق الانملة ثم اختلفوا فجعل ابو حنيفة والشافعي عدة الامة بالشهور من الطلاق
نصف عدة الحرة بالشهور من الطلاق وجعل مالك عدة الامة من الطلاق بالشهور كعدة
الحرة من الطلاق بالشهور سواء سواء ثم جعلوا ثلاثتهم عدة الامة بالاقراء ثلثي عدة الحرة بالاقراء
فهل في التلاعب اكثر من هذا مرة نصف عدة الحرة ومرة مثل عدة الحرة ومرة ثلثي عدة الحرة
كل هذا بلا قرآن ولا سنة ولا قياس يعقل وكل هذا قد اختلف فيه السلف قبل وبعد فعلى
اي شيء قاسوا قولهم في عدتها في الاقراء ثلثي عدة الحرة وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله كثيرا
على توفيقه للحق وتيسيره للصواب ولقد كان يلزمهم اذ قاسوا عدة الامة على حدها الا يوجبوا
عليها الا نصف الطهارة ونصف الصلاة ونصف الصيام قياسا على حدها والذي يلزمهم اكثر
مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وتعتد المطلقة غير الحامل والحامل والمتوفى عنها
غير الحامل حين يأتيها خبر الطلاق وخبر الوفاة وتعتد المتوفى عنها من حين موته فقط
برهان ذلك قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال
تعالى فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ولا بد من ان يقصدن الى العدة من الوفاة
والقرء وعدة الاشهر بنية لها ولا تربص منهن ولا قصد الى ذلك عليهن باق واما الحامل
فان الله تعالى يقول واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فليس ههنا فعل امرن
بقصدهن اياه والنية له لكن المطلقة الحامل خرجت من ذلك بما ذكرنا قبل من انه
لا يكون طلاق الغائب طلاقا اصلا حتى يبلغها فاغنى ذلك عن اعادته وبقيت المتوفى
عنها على وضع الحمل اثر موت الزوج وبالله تعالى التوفيق وفي هذا خلاف قديم وصح
عن عمر وابن مسعود عباس رضي الله عنهم انها تعتد من يوم مات ورويناه عن ابن
مسعود من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن ابي اسحق عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وعطاء وطاوس

ومجاهد وسعيد بن جبير وابي الشعثا جابر بن زيد والزهري وسليمن بن يسار
وابي قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة ومسروق وعبد الرحمن بن يزيد وهو قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم وقال اخرون غير ذلك كما حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
بشار بندار نا ابو داود الطيالسي نا شعبة عن ابان بن تغلب عن الحكم بن عتيبة عن
ابي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المتوفى عنها
قال عدتها من يوم ياتيها الخبر ومن طريق وكيع عن ابي الاشهب عن الحسن البصري قال
تعتد من يوم ياتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر قال سفين
عن يونس بن عبيد وقال معمر عن ايوب ثم اتفق يونس وايوب كلاهما عن الحسن
في الطلاق والموت قال تعتد من يوم ياتيها الخبر زاد ايوب في روايته ولها النفقة يوم
قال معمر وقاله قتادة ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو قال تعتد
من يوم ياتيها الخبر وقال اخرون من يوم تقوم البينة كما روينا من طريق حماد بن سلمة
عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابي الشعثا جابر بن زيد وابي قلابة قالوا كلهم في
امراة جاها طلاق وموت قالوا تعتد من يوم قامت البينة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابو خالد الاحمر والثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ابو خالد عن داود عن
سعيد بن المسيب والشعبي وقال عبد الوهاب عن يزيد عن مكحول قالوا كلهم في
الرجل يطلق او يموت اذا قامت البينة فتعتد من يوم يموت وان لم تقم بينة فمن
يوم ياتيها الخبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال قال حماد بن ابي
سليمن ومنصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي ما اكلت بعد موته وهي لا تدري بموته
فهو لها ما حبست نفسها عليه وصح عن الشعبي انه يوخذ منها الا من ميراثها ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر قال لا ابن ادري وله الرجعة عليها في قول الفريقين جميعا
قاله قتادة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما **قال ابو محمد** رحمه الله لم يدرك
قتادة عليا ولا ابن مسعود ولا وجدنا ذلك عن غيره والذي نقول به انهما سواء
وله الرجعة عليها ما لم يبلغها طلاقه بالثلاث ولا ترد ما اكلت في الطلاق لانها زوجته
ما لم ياتها الخبر واما في الموت فبخلاف ذلك وترد ما اكلت لانها اكلت مال الورثة
والغرما ولا حق لها عندهم انما حقها في مال الزوج فما دام المال له فحقها فيه باق
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة واذا تنازع الزوجان في متاع البيت**
في حال الزوجية او بعد الطلاق او تنازع احدهما مع ورثة الاخر بعد الموت او ورثتهما
جميعا بعد موتهما فكل ذلك بينهما مع ايمانهما او يمين الباقي منهما او ورثة الميت منهما او ورثتهما
معا وسوا في ذلك السلاح والحلي وما لا يصلح الا للرجال والا للنسا او للرجال والنساء
الا على ما ظهر كل واحد منهما فهو له مع يمينه وقد اختلف السلف في هذا على اقوال فقول
كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري انه قال في تداعي الزوجين البيت بيت

المراه

المراة الا ما عرف للرجل ومن طريق معمر عن ايوب السختياني عن ابي قلابة في ذلك
مثل قول الزهري ومن طريق عبد الرزاق نا معتمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن الحسن
البصري قال للمراة ما اغلق عليه بابها اذا مات زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه وثياب جلده ومن
طريق عبد الرزاق عن قتادة قال ما احدث الرجل من متاع فهو له اذا اقام البينة عليه
ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن الحسن في رجل طلق امراته او مات عنها
وقد احدثت في بيته اشيا فقال الحسن لها ما اغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل ومصحفه
وقالت طايفة غير هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور عن ابن
سيرين قال ما كان من صداق فهو لها وما كان من غير صداق فهو ميراث وقول ثالث كل شي
للرجل الا ما على المراة من الثياب والدرع والخمار وهو قول ابن ابي ليلى وقول رابع كما نا محمد
ابن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن
المثنى نا الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم عن سفين الثوري عن عبيدة بن معتب عن ابرهيم النخعي
انه قال في الرجل اذا مات فادعت المراة متاع البيت اجمع قال ان كان من متاع الرجل فهو
للرجل واما ما كان من متاع النسا فهو للمراة وما كان مما يكون للرجل والمراه فهو للباقي فان
كانت فرقة وليس موتا فهو للرجل وقول خامس كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا سويد بن عبد العزيز قال سالت ابن شبرمة عن تداعي الزوجين فقال متاع النسا للنسا
ومتاع الرجال للرجال وما كان من متاع يكون للرجال والنسا فهو بينهما وسالت ابن ابي ليلى
عن ذلك فقال مثل قول ابن شبرمة وزاد في الحيوة والموت ومن طريق سعيد بن منصور
نا هشيم انا من سمع ذكوان المدني وعثمان البتي يقولان ما كان للرجال والنسا فهو بينهما
وهو قول عبيد الله بن الحسن والحسن بن حي واحد قولي زفر واوجبوا الايمان مع ذلك
كله وقول سادس كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن ابن شبرمة وابن
ابي ليلى قالا جميعا ما كان للرجال فهو للرجال وما كان للنسا فهو للمراه وما كان مما يكون
للرجال والنسا فهو للرجل وهو قول الحكم في الفرقة والموت سوا في ذلك عنده ويحلف
كل واحد منهما في كل ذلك وقول سابع كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم
انا من سمع الحكم بن عتيبة وسعيد بن اشوع يقولان ما كان للرجال فهو للرجل وما كان
للنسا فهو للمراة وما كان للرجال والنسا فهو للمراة وبهذا يقول هشيم وقول ثامن كما
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا غندر عن شعبة عن حماد انه سيل عن متاع البيت
فقال ثياب المراة للمراة وثياب الرجل للرجل وما تشاجرا ولم يكن لهذا ولا لهذا فهو للذي
في يده وقال ابو حنيفة ان كان احد الزوجين مملوكا والاخر حرا فالمال كله لمن
كان منهما حرا مع يمينه وكذلك قال ابو يوسف ومحمد الا ان يكون عبدا ماذونا له في التجارة
فهو كالحر في حكمه في ذلك ثم اختلفوا فقال ابو يوسف فان كانا حرين او مكاتبين او ماذونين
لهما في التجارة او احدهما حرا والاخر مكاتبا او ماذونا له في التجارة او احدهما حرا او مسلمين

او احدهما مكا فانه يقضي للمراة بمثل ما يجهز به الى زوجها فما بقي بعد ذلك فسوا كان مما
لا يصلح الا للرجال او لا يصلح الا للنسآ او يصلح للرجال والنسآ فكل ذلك للرجل مع يمينه في
الفرقة والموت وقال ابو حنيفة في كل هولا ما كان من متاع الرجال فهو للرجل مع
يمينه وما كان من متاع النسآ فهو للمراة مع يمينها هذا في الفرقة والموت وما صلح للرجال والنسآ
فهو للرجل مع يمينه في الفرقة وهو للباقي منهما ايهما كان ووافقه على ذلك محمد بن الحسن
الا في الموت فانه جعل ما يصلح للرجال والنسا للرجال او لورثته مع يمينه او ايمانهم وقول للرجل
تاسع كما قلنا نحن وهو قول سفين الثوري والقاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
مسعود القاضي وشريك القاضي والشافعي وابي سليمن واصحابهما واحد قولي زفر بن
الهذيل وقول الطحاوي قال ابو محمد رحمه الله احتج من قال بان ما صلح للرجال فهو للرجل
وما صلح للنسآ فهو للمراة بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز الدمشقي
انا ابو نوح المديني من ال ابي بكر قال نا الحضرمي رجل قد سماه عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متاع النسآ للنسآ ومتاع الرجال للرجال قال
ابو محمد رحمه الله هذا خبر موضوع مكذوب لا يحل لاحد ان يرويه الا على بيان وضعه
سويد بن عبد العزيز مذكور بالكذب وابو نوح لا يدري احد من هو والحضرمي مثل
ذلك ثم لو صح لكان غير محتج ان ظاهره ان لكل احد متاعه الذي بيده لانه لم يقل فيه ان
اختلف الزوجان ولا قال فيه ما صلح للرجال ولا ما صلح للنسآ وانما فيه متاع النسآ ومتاع
الرجل والمتاع هو متاع المرء الذي يملكه سوا صلح له او لم يصلح له واذ لم يخص به اختلاف
الزوجين فليس لاحد ان يخص هذا الباب به دون اختلاف الاخ والاخت فبطل
تمويههم بهذا الخبر المكذوب قال ابو محمد رحمه الله ولا يختلف المخالفون لنا من الحنيفيين
والمالكيين في اخ واخت ساكنين في بيت تداعيا ما فيه انه بينهما نصفين مع ايمانهما
ولم يحكموا في ذلك بما حكموا به في الزوجين وكذلك لم يختلفوا في عطار ودباغ او بزاز
ساكنين في بيت في ان كل ما في البيت بينهما مع ايمانهما ولم يحكموا ان ما كان من عطر
فللعطار وما كان من دباغ فللدباغ وما كان من البز فللبزاز فظهر تناقضهم
وفساد قولهم بيقين وانه ظن كاذب وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث وبرهان صحة قولنا ان يد الرجل ويد المراة على ما
في بيت سكناهما او دار سكناهما اي شي كان فليس احدهما اولى به فهو لهما اذ هو
بايديهما مع ايمانهما ولا ينكر ملك المراة للسلاح ولا ملك الرجل للحلي وبالله تعالى التوفيق
مسئلة الاستبرآء قال ابو محمد رحمه الله قد ذكرنا في كتاب اللعان من ديواننا هذا
حكم الولد يدعيه اثنان فصاعدا اذا لم يعرف بايهم كان معها اولى سوا من امة كان او
من زوجة ونذكره هنا ان شا الله تعالى حكم ذلك اذا كان يعرف ايهما الاول من الازواج
والسادات في ملك اليمين قال ابو محمد رحمه الله من كانت له جارية يطاها
وهي ممن تحيض فاراد بيعها فالواجب عليه ان لا يبيعها حتى تحيض حيضا تيقنه وكذلك

ان اراد نكاحها او هبتها او اصداقها فان كانت ممن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقن انه لا حمل
بها ثم على الذي انتقل ملكها اليه ان لا يطأها حتى يستبرئها بحيضة يوقن انها حيضة او حتى
يوقن انه لا حمل بها الا ان يصح عنده انها قد حاضت عند الذي انتقل ملكها اليه عنه حيضا
متيقنا وانه لم يخرجها عن ملكه حتى ايقن انها لا حمل بها فليس عليه ان يستبرئها حينئذ
ولا يجوز ان يجبر على مواضعتها على يدي ثقة ولا ان يمنع منها لان كلا الامرين شرط
ليس في كتاب الله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وقد اباح الله ملك اليمين فلا يحل منع المالك من امته والعجب ان
المالكيين الموجبين للمواضعة متفقون على انه لا يقع ينتفع بذلك متى ظهر بها حمل
فاي معنى لعمل لا فائدة فيه ولا تقطع الريبة دون ان يوجد نص قال ابو محمد رحمه
ولا يجب في البكر استبراء اصلا فان ظهر بها عند المشتري او الذي انتقل ملكها اليه
فان تيقن بذلك فسخ البيع والهبة والاصداق والنكاح وردت الى الذي كانت له
فان كان زوجها وهي امته امر بان لا يطأها حتى تضع ولم يفسخ النكاح لما قد ذكرناه في
كتاب النكاح من ديواننا هذا وحملته انه لا عدة على الامة من غير زوج فاذا لم يكن في
عدة فنكاحها جائز فان لم يوقن ذلك حتى تضع نظر فان كان وضعها لاقل من تسعة اشهر
من حين امكن الاول وطيها ولاقل من ستة اشهر من حين وطيها فهو غير لاحق بالاول
ولا بالثاني وهو مملوك للثاني ان كانت امته الا انها تعتق عليه ولا بد لما ذكرنا
في كتاب العتق فلو ولدته لاقل من تسعة اشهر من حين امكن الاول وطيها ولاكثر من
ستة اشهر من حين وطيها الثاني فهو للاول ولا بد لان فراشه كان قبل فراش الثاني
فلا ينتقل عنه الا بنص او بيقين ضرورة مشاهدة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش فاذ لا شك في هذا فلا يجوز ان يبطل الفراش الاول الذي هو المتيقن
ويصح فراش ثان بظن لكن بيقين لا مجال للشك فيه فان تيقن بمولد طفقته انه لستة
اشهر او سبعة اشهر او ثمانية وكانت هذه المدة قد استوفتها عند الثاني وتيقن بذلك انه
ليس للاول فهو للثاني بلا شك ولا يجوز ان يكون حمل اكثر من تسعة اشهر ولا اقل من
ستة اشهر لقول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فمن ادعى ان حملا وفصالا يكون في
اكثر من ثلاثين شهرا فقد قال الباطل والمحال ورد كلام الله تعالى جهارا وقد قال
ابو حنيفة رحمه الله يكون الحمل عامين واحتج له اصحابه بحديث فيه الحرث بن حصيرة
وهو هالك ان ابن صياد ولد لسنتين وهو كذب وباطل وابن حصيرة هذا سبائي
يقول برجعة علي رضي الله عنه الى الدنيا وذكروا ايضا ما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابي سفيان عن اشياخ لهم عن عمر انه رفع اليه امرأة
غاب عنها زوجها سنتين فجا وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل رضي الله عنه
يا امير المؤمنين ان يك السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها عمر حتى

ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه فقال عمر عجز النساء ان يلدن مثل
معاذ لولا معاذ هلك عمر رضي الله عنه قال ابو محمد رحمه الله وهذا ايضا باطل
لانه عن ابي سفين وهو ضعيف عن اشياخ لهم وهم مجهولون ومن طريق سعيد بن منصور
نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت ما تزيد المراة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل جميلة بنت
سعد مجهولة لا يدري من هي فبطل هذا القول والحمد لله رب العالمين وقالت طائفة
لا يكون الحمل اكثر من اربع سنين رويناه عن سعيد بن المسيب من طريق فيها علي بن زيد
ابن جدعان وهو ضعيف وهو قول الشافعي ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها
اصلا وقالت طائفة يكون الحمل خمس سنين ولا يكون اكثر اصلا وهو قول عباد بن
العوام والليث بن سعد وروي عن مالك ايضا ولا نعلم لهذا القول متعلقا اصلا
وقالت طائفة يكون الحمل خمس او سبع سنين لا يكون اكثر وهو قول الزهري ومالك
واحتج مقلدوه بان مالكا ولد لثلاثة اعوام وان نساء بني العجلان ولدن لثلاثين
شهرا وان مولاة لعمر بن عبد العزيز حملت ثلاث سنين وان هرم بن حيان والضحاك
ابن مزاحم حمل بكل واحد منهما سنين وقال مالك بلغني عن امراة حملت سبع سنين
قال ابو محمد رحمه الله وكل هذه اخبار كاذبة راجعة الى من لا يصدق ولا يعرف من هو
ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا ومن روي عنه مثل قولنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه
انه سمع سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل طلق امراته
فحاضت حيضة او حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة اشهر حتى يستبين حملها فان لم
يتبين حملها في تسعة اشهر فلتعتد بعد التسعة اشهر ثلاثة اشهر عدة التي قعدت
عن المحيض قال ابو محمد رحمه الله فاذا عمر لا يرى الحمل اكثر من تسعة اشهر وهو قول
محمد بن عبد الله بن الحكم وابي سليمن واصحابنا قال ابو محمد الا ان الولد قد يموت
في بطن فيتمادى بلا غاية حتى تلقيه في سنين فان صح هذا فهو حمل صحيح لا تنقضي عدتها
الا بوضعه كله الا انه لا يوقف له ميراث ولا يلحق اصلا لانه لا سبيل الى ان يولد حيا
ولو بعث عنه تيقن ذلك في اسقاطه بدواء كان مباحا لانه ميت بلا شك وبالله
تعالى التوفيق واما ولد الزوجة لاكثر من تسعة اشهر من اخر وطء وطئها زوجها
فهو منتفي بلا لعان وكذلك ان ولدته لاقل من ستة اشهر الا ان يكون سقطا فهو له
وتصير الامة به ام ولد وتنقضي به عدة المطلقة والمتوفى عنها واما استبراء الامة
المنتقل الملك فقد اختلف في ذلك ايضا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج
قال قال عطاء تداولت ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه
القافة فالحقوا ولدها باحدهم وقال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليتربص
بها خمسا واربعين ليلة ومن طريق الحجاج بن المنهال انا هشيم انا الحجاج والمنصور قال

حجاج

حجاج عن عطا وقال منصور عن سعيد بن المسيب قالا جميعا تستبرى الامة التي لم تحض
بشهر ونصف وقول ثالث كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر
قال سفين عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود وقال معمر عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قالا جميعا تستبرى الامة بحيضة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قلت لعطا كم عدة الامة تباع قال حيضة وقاله ايضا عمرو بن دينار ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة في الامة تباع وقد حاضت قال يستبريها الذي باعها ويستبريها
الذي اشتراها بحيضة اخرى وقال به الثوري ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن
في الامة اذا باعها سيدها وهو يطاوها قال يستبريها بحيضة قبل ان يبيعها ويستبريها
المشتري بحيضة اخرى وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحابنا وقول ثالث كما روينا
من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم انا منصور عن الحسن انه سئل عن استبرا الامة التي لم تحض
فقال تستبرا بثلاثة اشهر فاتينا ابن سيرين فسالناه عن ذلك فقال ثلاثة اشهر ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامة عذرا لم
يستبرها ان شا قال ايوب يستبريها قبل ان يقع عليها وبه الى معمر عن قتادة قال في
امة عذرا اشتراها من امراة قال لا يستبريها فان اشتراها من رجل فليستبريها وقال
سفين الثوري تستبرا التي لم تبلغ كما تستبرا العجوز ولا يحل له ان يتلذذ منها بشي قبل
الاستبرا قالوا فلو اشتراها فلم يفتضها حتى حاضت لم يجز له ان يعد تلك الحيضة استبرا
بل يستبريها بحيضة اخرى ولا بد قالوا فلو زوجها من رجل لم يكن عليه ان يستبريها لا
هو ولا الناكح الا في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال لا يطاها حتى يستبريها
بحيضة واختلفوا في التي تحيض تباع فترتفع حيضتها لا من حمل يعرف بها فقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يطاها حتى تمضي لها اربعة اشهر وعشر ليال وقال زفر لا يطاها حتى
تمضي لها سنتان وهو قول سفين الثوري وهذه اقوال في غاية الفساد لانها بلا برهان
قال ابو محمد رحمه الله احتج من راى الاستبرا كما ذكرنا بما روينا من طريق ابي داود نا عبد الله
ابن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن صالح بن
رستم الخوارزمي عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان بعض اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصابوا سبايا باوطاس فكان الناس تحرجوا من غشيانهن
من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله عز وجل والمحصنات من النسآء الا ما ملكت
ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا شريك
عن قيس بن وهب عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رفعه انه قال في سبايا اوطاس
لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
طاوس ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديا في بعض مغازيه لا يقعن رجل على
حامل ولا حائل حتى تحيض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن زكريا عن الشعبي
اصاب المسلمون سبيا يوم اوطاس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يقعوا على

حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة ولا نعلم ورد في هذا غير ما ذكرنا **قال**
أبو محمد حديث طاوس والشعبي مرسلان ولا حجة في مرسل وخبر أبي الوداك ساقط
لان أبا الوداك وشريكا ضعيفان ثم لو صحت لكان حجة على من احتج به لان فيها المنع من
وطء من ليست حاملا حتى تحيض وهم لا يقولون بهذا بل يحدون حدودا ليست في هذه
الآثار ومن الكبائر مخالفة أثر يحتج له المرء ويصححه وأما خبر أبي علقمة فهو الذي لا يصح
في هذا الباب غيره فليس فيه ذكر الاستبراء أصلا لا بنص ولا دليل فيه اباحة وطء
المحصنات إذ ملكناهن فقط فهو عليهم لا لهم وأما الذي في آخره أي فهن لكم حلال
إذا انقضت عدتهن فلا شك في أنه ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ولعل مرابه ان يكون من كلام أبي سعيد ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ثم لو صح أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يصح
أبدا لما كانت لهم فيه حجة لأن إنما فيه إذا انقضت عدتهن والعدة المعروفة في الدين
ليست إلا أربعة أشهر وعشرا في الوفاة وثلاثة قروء والتي تحيض من المطلقات
أو ثلاثة أشهر للتي لم تحض أو لا تحيض من المطلقات أو وضع حمل المطلقة أو متوفى
عنها ولا مزيد وهم ههنا جعلوا الاستبراء حيضة وليس هذا عدة فبطل أن يكون لهم متعلق
فيه أصلا وأما مالك فإنه رأى الاستبراء بالمواضعة في علية الرقيق ولم يرها في الوخش
ولم يجز اشتراط النقد في ذلك ورأى نفقتها في المواضعة على البائع ورأى ما حدث فيها
مدة المواضعة على البائع ورأى المواضعة في البكر ولم يرع هذا كله أن المواضعة تبرئ
من الحمل وهذه أقوال لا تعرف عن أحد قبله وهي مع ذلك في غاية المناقضة أول
ذلك إيجابه فرضا شرط المواضعة وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى وأبطل شرط
هذا الثمن وهو حق للبائع مأمور في القرآن بانقاده إياه إذ يقول الله تعالى ولا
تبخسوا الناس أشياءهم وقوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وثانيها فرقه
بين تفريقه في ذلك بين العالية والوخش وهذا عجب جدا أتراهم يجهلون أن الوخش
تحمل كما تحمل العالية ولا فرق وثالثها إيجابه النفقة على البائع وهذا أكل مال بالباطل
ولا يخلو أن يكون صح بينهما بيع فبأي شيء توجب النفقة على البائع على أمة غيره وإن كان
لم يصح بينهما بيع فلأي معنى أوجب المواضعة فإن قالوا ربما ظهر بها حمل فيبطل البيع قلنا
هذا لا يؤمن عندكم بعد الحيضة في المواضعة فأوجبوا بذلك نفقتها على البائع وإلا فقد
ظهر فساد قولكم يقينا وكذلك لا يؤمن من ظهور عيب يوجب الرد ولا فرق ورابعها إيجاب
ما حدث فيها مدة المواضعة على البائع فيلزمه فيها ما ألزمناه في إيجابه النفقة على البائع سواء
سواء وروينا من طريق حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر
قال وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة قال ابن عمر فما ملكت نفسي
أن جعلت أقبلها والناس ينظرون فقد أجاز التلذذ قبل الاستبراء وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن استلحق ولد خادم باعها ولم يكن عرف قبل ذلك بنسيانه ولحقها

أو ما وار

او باقرار منه قبل بيعه لها بوطئه اياها لم يصدق ولم يلحق به سواء باعها حاملا او حدث
الحمل بها بعد بيعه لها او باعها دون ولدها كل ذلك سواء فلو صح منه عدل انه وطئها
قبل بيعه لها او بانه اقر قبل ان يبيعها بوطئه لها فان ظهر بها حمل كان سيده قبل بيعه
لها بلا شك فسخ البيع بكل حال ورددناها اليه ام ولد ولحق به ولدها احب ام كره ولا ينتفع
بان يدعي استبراء او بدعواه العزل وبالله تعالى التوفيق ✤ برهان ذلك قول الله
عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا شك في ان الامة قد صح ملكها او ملك ولدها للمشتري
فقد منع عز وجل من قبول دعوى البايع في ابطال ملك المشتري لما ملك لانه كاسب
على غيره ومدعي في مال سواه بلا بينة وقال مالك ان باعها حاملا ثم ادعى ان
ولدها فسخ البيع قال فلو ادعاه وقد اعتقت لم يفسخ العتق ولا ابتياع المعتق لها
قال ابو محمد رحمه الله وهذه مناقضة لا خفاء بها لانه اذا صدق في دعواه ففسخ بها ملك
مسلم وصفقته فواجب ان يصدق في فسخ العتق فانه لا يجوز ان يصدق في فسخ صفقة
مسلم وابطال ملكه وبالله تعالى التوفيق فان قالوا البيع يفسخ بالعيب قلنا والعتق
يفسخ بالاستحقاق واما اذا صح وطئه لها اذا كانت في ملكه او صح حينئذ اقراره بوطئها
برهان قولنا في الحاق الولد به وفسخ البيع والعتق والايلاء فيهما ما رويناه من طريق
ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عروة عن عائشة ام
المومنين رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ابن امة زمعة اخي ابن امة ابي ولد على فراش ابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة هو اخوك يا
عبد نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير
ابن حرب نا ابي نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الولد لصاحب الفراش نا حمام نا عباس بن اصبغ
نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد التستري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة عن محمد بن زياد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش **قال ابو محمد** رحمه الله فقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بالولد لصاحب الفراش بعد موته في امته لم يحفظ اقرار
سيدها بذلك ولو اقر به لم يحتج عبد بن زمعة لسوى ذلك وحكم عليه الصلاة
والسلام بان الامة فراش وان الولد لصاحب الفراش وانما تكون الامة فراشا
اذا صح ان سيدها افترشها ببينة بذلك او بيمينه باقراره في ذلك وليس امره
عليه الصلاة والسلام سودة بالاحتجاب منه بقادح في ذلك اصلا ولا احتجاب
الاخت عن اخيها يبطل لها البنوة لانه ليس فرضا على المراة رؤية اخيها لها انما الفرض
عليها صلة رحم فقط ولم يامرها عليه الصلاة والسلام قط بان لا تصله ومن ادعى غير ذلك

فقد كذب وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم هو اخوك يا عبد وهذا يكفي من له عقل
وقد قال من لا يبالي بما اطلق به لسانه من الكذب في الدين انما معنى قوله صلى الله
عليه وآله وسلم هو لك اي هو عبدك فقلنا الثابت انه قال هو اخوك كما اوردنا
ولو قضى به عبدا لم يلزمها ان تحتجب عنه بنص القرآن فاعجبوا لهذه هولاء القوم
فوجب ما قلنا نصا والحمد لله رب العالمين واذا صح ان الحمل منه فواجب فسخ بيع
الحر وبيع ام الولد وفسخ عتق من اعتقها وفسخ ابدا من ولدها بعد ذلك وبالله
تعالى التوفيق وبهذا جاء الاثر عن السلف روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر وابن
جريج كلاهما عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
قال بلغني ان رجالا منكم يعزلون فاذا حملت الجارية قال ليس مني والله لا يوتى
برجل منكم فعل ذلك الا الحقت به الولد فمن شا فليعزل ومن شا لا يعزل ومن طريق
عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال من كان منكم يطا جاريته فليحصنها فان احدكم لا يقر باصابته جاريته
الا الحقت به الولد وما نعلم في هذا خلافا لصاحب الا ما روينا من طريق محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقرى نا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه
كانت له جارية يعزل عنها وانها جاءت بحمل فانكر وذكر الحديث ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن ابن ذكوان هو ابو الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال
كان زيد بن ثابت يقع على جارية له وكان يعزلها فلما ولدت انتفى ولدها وضربها
حاء ثم اعتق الغلام ومن طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمر اخبرني عمرو بن دينار
ان ابن عباس رضي الله عنهما وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها
قال ابو محمد وقال ابو حنيفة لا يلحق ولد الامة سيدها سوا كانت ام الولد او لم
تكن الا ان يدعيه والا فهو منتفي عنه وقال مالك يلحق به لوطيه اياها الا ان
تدعي انها استبرات ثم لم يطاها قال ابو محمد كل ما روي في هذا الباب عن
الصحابة رضي الله عنهم مخالف لقولهما والعجب ان هذين فرقا بلا دليل اصلا
لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من راي له وجه والعجب كله ان مالكا رحمه الله لا يرى الاستبرا يمنع من الحمل
ثم يرى ههنا ينفي النسب به وهذا اعجب من العجب **مسئلة والولد يلحق في النكاح
الصحيح** والعقد الفاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده ويلحق في الملك الصحيح
وفي المملكة بعقد فاسد بالجاهل ولا يلحق بالعالم بفساده لان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الحق الناس ممن ولد وممن تزوج من النسا وممن تملكوا في الجاهلية
ولا شك انه كان فيهم من نكاحه فاسد وملكه فاسد ونفى اولاد الزنا جملة بقوله
عليه الصلاة والسلام وللعاهر الحجر فصح ما قلنا واما العالم بفساد عقد النكاح
او عقد الملك فهو عاهر عليه الحد ولا يلحق به الولد والولد يلحق بالمراة اذا زنت

فحملت به ولا يلحق بالرجل ويرث امه وترثه انه صلى الله عليه وآله وسلم الحق الولد بالمراة في اللعان ونفاه عن الرجل والمراة في استلحاق الولد بنفسها كالرجل بل هي اقوى سببا في ذلك لما ذكرنا من انه يلحق بها من حلال كان او حرام ولانه لاشك منها اذا صح لها حملته وبالله تعالى التوفيق مسئلة الحضانة الام احق بحضانة الولد الصغير وللابنة الصغيرة حتى يبلغا المحيض والاحتلام او الانبات مع التمييز وصحة الجسم سواء كانت امة او حرة تزوجت او لم تتزوج رحل الاب عن ذلك البلد او لم يرحل والجدة ام فان لم تكن الام مأمونة في دينها ودنياها نظر للصغير او الصغيرة بالاحوط في دينهما ثم دنياهما فحيث ما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الاب او الاخ او الاخت او العمة او الخالة او العم او الخال وذوو الرحم اولى من غيرهم بكل حال والدين مغلب على الدنيا فان استووا في صلاح الحال فالام ثم الجدة ثم الاب والجد ثم الاخ والاخت ثم الاقرب فالاقرب والام الكافرة احق بالصغيرين مدة الرضاع فاذا بلغا من السن والاستغنا ومبلغ الفهم فلا حضانة لكافرة ولا لفاسقة برهان ذلك قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فاما الام فانه في بدنها لانه في بطنها ثم في حجرها مدة الرضاع بنص قول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فلا يجوز نقله ونقلها عن موضع جعلهما الله تعالى فيه بغير نص ولم يات نص صحيح قط بان الام ان تزوجت سقط حقها في الحضانة ولا بان الاب ان رحل عن ذلك البلد سقط حق الام في الحضانة وروينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب قالا نا جرير بن حازم عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ثم ابوك ومن طريق مسلم نا ابو كريب محمد بن العلاء الهمداني نا ابن فضيل عن ابيه عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك فهذا نص جلي على ايجاب الحضانة لانها صحبة واما تقديم الدين فلقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقوله تعالى وذروا ظاهر الاثم وباطنه فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى ترك الصلوات والاكل في رمضان وشرب الخمر والانس اليها حتى يسهل عليهما شرائع الكفر او على صحبة من لا خير فيه والانهماك على البلاء فقد عاون على الاثم والعدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الاثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ومن ازالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا الى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعليم القران وشرائع الاسلام والمعرفة بنبوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر

والتقوى ولم يتعاون على الاثم والعدوان وترك ظاهر الاثم وباطنه وادى الفرض في ذلك واما مدة الرضاع فلا نسالى عن ذلك لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وان الصغيرين في هذا السن وما زاد عليها بعام اوعامين لا فهم لهما ولا معرفة بما يشاهدان فلا ضرر عليهما في ذلك فان كانت الام ماموننة في دينها والاب كذلك فهي احق من الاب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ثم الجدة كالام فان لم تكن ماموننة الا ولا الجدة او تزوجت غير مامون في دينه وكان للصغير والصغيرة اخ مامون في دينه او اخت ماموننة في دينها فالمامون اولى وهكذا في الاقارب بعد الاخوة فان كان اثنان من الاخوة والاخوات او الاقارب مامونين في دينهما مستويين في ذلك فان كان احدهما احوط للصغير في دنياه فهو اولى فان كان احدهما احوط في دينه والاخر احوط في دنياه فالحضانة لذي الدين لما ذكرنا قبل ولقول الله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وتفسير الحياطة في الدنيا ان يكون احدهما اشد فاهية في عيشه ومطعمه وملبسه ومرقده وخدمته وبره واكرامه والاهتبال به فهذا احسان الى الصغير والصغيرة فواجب ان يراعى بعد الدين لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى وروينا من طريق وكيع عن الحسن بن عقبة عن سعيد بن الحرث قال اختصم خال وعم الى شريح في صبي فقضى به للعم فقال الخال انا انفق عليه من مالي فدفعه اليه شريح وهذا نص قولنا قال ابو محمد رحمه الله فان استوى الاخوان او الاخوة في ذلك او الاقارب فان تراضوا بان يكون الصغير والصغيرة عند كل واحد منهم فذلك لهم فان كان في ذلك ضرر على الصغيرة او الصغير فان كان تقدم كونه عند احدهم لم ينزع من يده فان ابوا فالقرعة واما قولنا ان الامة والحرة سواء فلان القران والسنة لم يات في احدهما نص في التفريق بينهما فالحكم بما لا نص فيه شرع لم ياذن به الله تعالى واما قولنا سواء رحل الاب اولم يرحل فلانه لم يات نص قران ولا سنة لسقوط حضانة الام من اجل رحيل الاب فهو شرع باطل ممن قال به وتخصيص للقران والسنن التي اوردنا ومخالف لهما بالراي الفاسد وسوء نظر للصغيرين واضرار بهما في تكلف الحل والترحال والازالة عن الام والجدة وهذا ظلم لا خفاء به وجور لا شك فيه واما قولنا انه لا يسقط حق الام في الحضانة بزواجها اذا كانت ماموننة وكان الذي تزوجها مامونا فللنصوص التي ذكرنا ولم يخص عليه الصلاة والسلام زواجها من غير زواج ولما روينا من طريق البخاري نا يعقوب بن ابرهيم بن كثير نا ابن علية نا عبد العزيز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انسا غلام كيس فليخدمك فخدمته في السفر والحضر وذكر الخبر فهذا انس رضي الله عنه في حضانة امه ولها زوج وهو ابو طلحة

بعلم

بعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فرق في النظر والحياطة بين الربيب وزوج
الام والربيبة وزوجة الاب بل الاغلب في الربيب اشفق واقل ضررا من الربيبة وانما
يراعى في كل ذلك الدين ثم صلاح الدنيا فقط واحتج المانعون من ذلك بما روينا من طريق
عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال كانت امراة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد وله منها ولد فخطبها
عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فانكح الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي فدعا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اباها فقال له انت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك **قال ابو محمد**
رحمه الله هذا مرسل وفيه مجهول ومثل هذا لا يحتج به وذكروا ما روينا من طريق ابي داود
نا محمود بن خالد السلمي نا ابو الوليد هو ابن مسلم عن ابي عمرو الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امراة طلقها زوجها واراد انتزاع ولده منها فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت احق به ما لم تنكحي وهذه صحيفة لا يحتج بها وقد
ذكرنا في كتابنا الموسوم بالاعراب وفي كتاب الايصال ما تركوا فيه رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ولم يعيبوه الا بانها صحيفة فان قيل فهلا قلتم الخالة كالجدة
لقول الله عز وجل ورفع ابويه على العرش وانما كانت خالته واباه قلنا لم يات قط نص
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها كانت خالته وانما هي اخبار بني اسرائيل وهي
ظاهرة الكذب ولعلها كانت امه من الرضاعة فهما ابوان على هذا فان قيل فقد رويتم
عن ابي داود نا عباد بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ
وهبيرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فذكر اخذه بنت حمزة من مكة وان جعفر
ابن ابي طالب قال ابنة عمي وخالتها عندي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لخالتها قال والخالة بمنزلة الام قلنا لان اسرائيل ضعيف وهانئ وهبيرة مجهولان فان
قيل فقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بابنة حمزة لجعفر لان خالتها عنده
قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل وابو فروة هو مسلم بن سالم الجهني وليس بالمعروف
فان قيل فقد حدثكم يوسف بن عبد الله النمري قال نا عبد الله بن محمد بن يوسف الازدي
نا اسحق بن احمد نا العقيلي نا احمد بن داود نا عمران الخشني نا يوسف بن خالد التيمي نا
ابو هريرة المدني عن مجاهد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الخالة ام قلنا هذا اسقط من ان نشتغل به لان فيه يوسف بن خالد التيمي وهو مرغوب
عنه متروك مذكور بالكذب وابو هريرة الذي لا يدري احد من هو فان قيل فقد
حدثكم احمد بن محمد الطلمنكي نا محمد بن احمد بن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت نا محمد بن احمد
ابن عبد الخالق البزار نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن يزيد بن عبد الله يعني الهادي عن محمد بن ابرهيم عن نافع بن عجير عن ابيه عن علي

ابن ابي طالب رضي الله عنه انه اختصم هو واخوه جعفر وزيد بن حارثة في حضانة
بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون
مع خالتها وانما الخالة ام قلنا نافع بن عجير وابوه عجير مجهولان ولا حجة في مجهول
الا ان هذا الخبر بكل وجه حجة على الحنيفيين والمالكيين والشافعيين لان خالتها
كانت متزوجة جعفر وهو اجمل شاب في قريش وليس هو ذا محرم من بنت حمزة و
نحن لا ننكر قضاءه عليه الصلاة والسلام بها لجعفر من اجل خالتها لان ذلك احوط لها
فان قيل فهلا قلتم بتخييره اذا عقل لما اخذتم به حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا سفين بن عيينة عن زياد بن
سعد عن هلال بن ابي ميمونة قال شهدت ابا هريرة خير غلاما بين ابيه وامه ومن
طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة
عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد طلقها زوجها فاراد ان
ياخذ ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه ثم قال عليه السلام تخير
ايهما شئت فاختار امه قلنا ابو ميمونة هذا مجهول ليس هو والد هلال المدني روى عنه
ثم انه لو لم يكن مجهولا لانه ليس فيه لو تخير اباه قضى له به وايضا فنحن لا ننكر تخييره
اذا كان احد الامرين ارفق به ولا شك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخير
بين خير وشر ولا شك انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخير الا بين خيرين وكذلك نحن على
يقين من انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يترك احدا على اختياره ما هو فساد له في دينه او
في ماله فقد يسوء اختيار الصغير لنفسه ويميل الى الراحة والاهمال بلا شك فلو انه
صلى الله عليه وآله وسلم ان كان خير الصبي فلم ينفذ اختياره الا وقد اختار الذي يجب
ان يختار ولا يجوز غير ذلك اصلا فان قيل فقد ذكرتم ما حدثكم عبد الله بن ربيع التميمي
نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفين هو ابن عيينة
عن عثمان البتي عن عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده انه لما اسلم وابت امراته ان
تسلم فجاء ابن لها صغير لم يبلغ ثم خيره عليه السلام بينهما فاختار امه فقال اللهم اهده
فذهب الى ابيه قلنا هذا خبر لم يصح قط لان الرواة له اختلفوا فقال عثمن البتي
عبد الحميد الانصاري عن ابيه عن جده وقال مرة اخرى عبد الحميد بن يزيد بن سلمة
ان جده اسلم وقال مرة عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن جده وقال عيسى عبد الحميد بن
جعفر اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان وكل هؤلاء مجهولون ولا يجوز تخيير
بين كافر ومسلم اصلا فهذا ما نذكر من الآثار في هذا الباب واما ما جاء عن السلف
فيه فروينا من طريق الزهري وعكرمة انه قضى بحضانة ابن لعمر بن الخطاب لام الصبي
وقال هي احق به ما لم تتزوج وكان عمر نازعها فيه وخاصمها الى ابي بكر رضي الله عنه وهذان
منقطعان ومن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن غير واحد من الانصار وغيرهم ان ام
عاصم بن عمر تزوجت فقضى ابو بكر بعاصم لام امه وقد كان عمر خاصمها فيه وهذا لا شئ لان

ابن لهيعة

ابن لهيعة ساقط كيف وهو عن شيخ لا يدرى ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني
عطا الخراساني عن ابن عباس انه خاصم امراته ام ابنه الى ابي بكر اذ طلقها وقال انا احق
بها فقال له ابو بكر ريحها وحجرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى ابو بكر
لها به ومن طريق القسم بن محمد ان ابا بكر رضي الله عنه قال الجدة عاصم بن عمر ام امه وقد
جا بها عمر فيه وهذا منقطع فهذا ما يعرف عن ابي بكر رضي الله عنه واما عمر رضي الله عنه
فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال خير عمر غلاما بين
ابيه وامه فاختار امه فانطلقت به ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني
عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال اختصم الى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في غلام فقال هو مع امه حتى يعرب عنه لسانه فيختار ومن طريق حماد بن سلمة عن
الاعز بن سويد عن عمير بن سعد ان عمر قضى بالولد للعم دون الام فهذا ما نقلنا عن عمر
رضي الله عنه واما علي رضي الله عنه فروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يونس
ابن عبد الله الجرمي حدثني عمارة بن ربيعة انه خاصم فيه امه وعمه الى علي بن ابي طالب
قال فخيرني علي ثلاثا كلهن اختار امي ومعنا اخ لي صغير فقال علي رضي الله عنه هذا
اذا بلغ مبلغ هذا خير واما ابو هريرة فقد ذكرنا عنه التخيير قبل فهذا ما حضرنا فيه عن الصحابة
رضي الله عنهم وروينا عن عمر وابن عمر اذا ابعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما واما التابعون
فروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن شريح قال
الام ارفق والاب احق وقضى ان الصبي مع امه اذا كانت الدار واحدة ويكون معهم
من النفقة ما يصلحهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن افلح ان شريحا قضى بالصبي
للجدة اذا تزوجت امه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال الام احق بالولد
ما لم تتزوج فاذا تزوجت اخذه ابوه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا
سئل عن ولد المكاتب والعبد من الحرة فقال الام احق به لانها حرة ومن طريق ابن
وهب عن الليث بن سعد قال نا يحيى بن سعيد ان المراة اذا طلقت فهي اولى بالولد
بالذكر والانثى ما لم تتزوج فاذا اخرج الولد الى ارض يسكنها كان اولى بالولد وان
كانوا صغارا وان هو خرج غازيا او تاجرا فالام اولى بولدها الا ان يكون غزو غزوة
انقطاع لا يعلم عن تابع غير ما ذكرنا وما نعلم استثنا الزواج في الام الا عن شريح والزهري
ويحيى بن سعيد الانصاري الا ان الزهري قضى به في ذلك للاب وقضى به شريح للجدة
فان قالوا لعل الزهري قضى به للاب اذا لم يكن له جدة ولا خالة قلنا ولعل شريحا انما
قضى به للجدة اذا لم يكن للولد اب وما وجدنا البتة رحيل الاب بالولد الا عن يحيى بن
سعيد وحده وكلام شريح في ذلك ليس بالبين فيكون الكذب ممن ادعى الاجماع في
هذا ونعوذ بالله من الخذلان والاستهلاك واما المتاخرون فان سفين الثوري قال ان
تزوجت الام فالخالة احق وقال الاوزاعي اذا تزوجت الام فالجدة للاب احق بالولد فان
لم يكن فالعم احق بالولد من جدته ام امه فان طلقت الام لم ترجع الى الحضانة وقال الليث

ابن سعد الام احق بالابن حتى يبلغ ثماني سنين والابنة حتى تبلغ ثم الاب اولى بهما الا ان تكون الام غير مرضيه فتنزع الابنة منها قبل ذلك وقال الحسن بن حي الام اولى حتى تكعب الابنة ويبفع الغلام فيخيران بين ابويهما فايهما اختار قضي له بذلك ثم ان بدا للولد وللابنة بعد ذلك فاراد الرجوع الى ذلك الاخر فذلك لهما فان تزوجت الام فلا حق لها في الحضانة فان طلقت قبل تخيير الولد او الابنة عادت على حقها في الحضانة قال فاذا بلغت الابنة وهي مامونة فلها ان تسكن حيث شاءت وكذلك الابن اذا بلغ واونس رشده وقال ابو حنيفة الام احق بالابن والابنة الصغيرين ثم الجدة ام الام ثم ام الاب ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للام ثم اختلف قوله فمرة قال ثم الخالة ثم الاخت للاب ثم العمة وبه ياخذ زفر ومرة قال ثم الاخت للاب ثم الخالة ثم العمة وبه ياخذ ابو يوسف ثم لم يختلف قوله في ان الخالة الشقيقة احق من الخالة للاب وان الخالة للاب احق من الخالة للام والخالة للام احق من العمة الشقيقة والعمة الشقيقة احق من العمة للاب وان العمة للاب احق من العمة للام وقال ابو حنيفة والكافرة والمومنة سوا قال فالام والجدتان احق من بالجارية حتى تحيض وبالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس ثيابه وحده واما الاخوات والخالات والعمات فهن احق بالجارية والغلام حتى ياكلا وحدهما ويلبسا ثيابهما وحدهما فقط ولا حق لمن ذكرنا في الحضانة ان تزوجن الا ان يكون زوج الجدة هو الجد ويكون زوج سائر من ذكرنا ذا محرم من الجارية والغلام فلا يسقط بذلك حق الحضانة لهن قال وبعد كل من ذكرنا تجب الحضانة للاب ثم اب الاب ثم للاخ الشقيق ثم للاخ للاب ثم للعم الشقيق ثم للعم للاب قال ولا حق في الحضانة للاخ للام ولا للعم للام ولا للجد للام وللاخ لا للخال جملة ولا للرجل يكون قرابته من قبل الام وقد روي عن زفر ان الخالة اولى من الجدة للاب وان الاخت الشقيقة والاخت للام سوا سوا لا تقدم احداهما على الاخرى قالوا فان طلقت او ايمت احدى من ذكرنا رجعت على حقها في الحضانة وقال مالك الام احق بحضانة الولد ثم الجدة ام الام ثم الخالة ثم الجدة من قبل الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ قال فكل هولاء احق بالذكر حتى يبلغ الحلم وبالابنة حتى تتزوج قال فان تزوجت الام سقط حقها في الحضانة فان كان زوج الجدة الجد لم يسقط حقها في الحضانة قال ثم بعد ابنة الاخ للاب الاب ثم العصبة وقال الشافعي رحمه الله الام احق بالابن والابنة ما لم تتزوج ثم الجدة من قبل الاب ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ قال وكل الام وان علت ثم الجد ابو الاب وان علا ثم سائر العصبة الاخ وابن الاخ والعم وابن العم ثم الجدة ام الاب ثم امهاتها وان علت ثم الاخت الشقيقة ثم الخالة للاب ثم العمة قال فاذا بلغ الصغير سبع سنين وهو يعقل عقل مثله خير بين ابيه وامه فحيث اختار جعل فان تزوجت الام خرجت عن الحضانة فان امت عادت الى حقها في الحضانة

ثم ابنة

واختلفوا في رحيل الاب فقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان النكاح وقع في مصر فارادت
المراة ان تشخص بولدها الصغار فالى الذي فان سكنت في غير الموضع الذي وقع فيه
عقد النكاح فارادت الرجوع الى المكان الذي وقع فيه عقد النكاح ان كان يمكن عصبة
الولدان تنهض الى روية الصغير والصغيرة ويرجعوا من نهارهم وقال ابن ابي ليلى نحو
ذلك وقال مالك للاب ان يرحل بنيه اذا كان راحلا رحلة اقامة لا رجوع صغارا كانوا
او كبارا قال والعصبة كالاب في ذلك اذا مات الاب قال وليس للام ان ترحلهم الا البريد
ونحوه وقال الشافعي نحو ذلك **قال ابو محمد** كل ما ذكرنا من حق الحضانة في الزوجات
فهو في المماليك المسبيين والمبيعين كذلك سواء لان النصوص التي اوردنا تقتضي ذلك
ولا يفسخ البيع لكن يجبر من له ملك الصغير والصغيرة على ان يدعهما عند من له حضانتهما لانه
لم يات نص بفسخ البيع وقال ابو حنيفة لا يفرق بين الصغير والصغيرة وبين ذوي المحرم
بالبيع الصغير والصغيرة دون ذوي رحمها او ذوات رحمه لم يفسخ وقال ابو يوسف يفسخ
في الام والولد خاصة وقال مالك والليث والشافعي يفرق بين الصغيرين وبين كل ذي رحم
محرمة الا الابوين فقط فلا يفرق بينهما وبين ولدهما وقال احمد بن حنبل لا يفرق بين الصغير
من السبي وبين ذوي رحم المحرمة وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يفرق بين الولد وامه
وان كان بالغا قال ابو محمد رحمه الله انما اوردنا هذه الاقوال ليوقف على تخاذلها وتناقضها
وفسادها وانها استحسانات لا معنى لها وليظهر كذب من ادعى في شيء من ذلك اجماعا
وروينا من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اذا بعتم اخوين فلا تفرقوا بينهما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن
عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا عثمن بن عمر عن ابن
ابي ذئب عن سعيد سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه انه قال اذا بعتم اخوين فلا تفرقوا
بينهما قلت اذا لا يعتدل الثمن قال لا اعتدل وعن عمر رضي الله عنه ان لا يباع السبي الا
اعشاشا وعن عمر بن عبد العزيز فسخ البيع بخلاف ذلك **مسئلة واذا بلغ الولد**
او الابنة عاقلين فهما املك بانفسهما ويسكنان اين احبا فان لم يومنا على معصية من شرب
خمر او تخليط فللاب وغيره من العصبة او الحاكم او الجيران ان يمنعاهما من ذلك ويسكناهما
حيث يشرفان امورهما وقد ذكرنا قول ابي حنيفة والحسن بن حي مثل هذا برهان صحة
قولنا قول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول نبيه عليه السلام قول سلمان اعط
كل ذي حق حقه ولا معنى للفرق بين الذكر والانثى في ذلك ولا المراعاة زواج الابنة
لانه شرع لم ياذن به الله وقد يزوج وهي في المهد وقد لا تزوج وهي بنت تسعين
سنة ورب بكر اصلح وانظر من ذات زوج وبضرورة الحس يدري كل احد ان الزواج
لم يزدها عقلا لم يكن ولا صلاحا لم يكن واما اذا ظهر من الذكر والانثى تخليطا ومعصية
فالمنع من ذلك واجب لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون

الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون **مسئلة** و
ان كان الاب والام محتاجين الى خدمة الابن او الامة الناكح او غير الناكح لم يجز للابن
ولا للابنة الرحلة ولا تضييع الابوين اصلا وحقهما اوجب من حق الزوج والزوجة فان
لم يكن بالاب والام ضرورة الى ذلك فللزوج ارحال امراته حيث شاء ما لا ضرر عليها فيه
برهان ذلك قول الله عز وجل ان اشكر لي ولوالديك الي المصير فقرن تعالى الشكر
لهما بالشكر له عز وجل وقوله تعالى وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
وصاحبهما في الدنيا معروفا وقوله تعالى وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من
الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا وقد ذكرنا انفا قول الرجل لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم من احق الناس بحسن الصحبة قال امك ثم امك ثم اباك وقوله عليه السلم في
عقوق الوالدين من الكبائر وقد اختلف قوم فيما ذكرنا واحتجوا باخبار ساقطة منها
خبر رويناه من طريق الحرث بن ابي اسامة عن يزيد بن هرون عن يوسف بن عطية عن
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا غزا وترك امراته في علو وابوها
في سفل فامرها ان لا تخرج من بيتها فاشتكى ابوها فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في امره فقال لها اتقي الله واطيعي زوجك ثم كذلك اذ مات ابوها فلم تشهده
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله غفر لابيك بطاعتك لزوجك يوسف
ابن عطية متروك ولا يكتب حديثه ومن طريق مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن ليث
ابن ابي سليم عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن حق الرجل على زوجته
فقال كلاما منه لا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة الله وملائكة الرحمة
وملائكة العذاب حتى ترجع الى بيتها او تتوب قيل يا رسول الله وان ظلمها قال وان
ظلمها ليث ضعيف وحاش لله ان يبيح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الظلم وهي زيادة
موضوعة دلست لليث بلا شك ومن طريق قاسم بن اصبغ نا ابن ابي العوام نا عبيد بن
اسحق هو العطار نا حيان بن علي العنزي عن صالح بن حيان عن ابي بريدة عن بريدة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو كنت امرا بشرا ان يسجد لبشر لامرت المراة
ان تسجد لزوجها تعظيما لحقه ومن طريق وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن معاذ
ابن جبل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حرفا حرفا ليس فيه تعظيما لحقه ومن
طريق خلف بن خليفة عن حفص بن اخي انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم قال لو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظيم حقه عليها
ومن طريق ابي داود نا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك بن عبد الله
القاضي عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم
عليهن من الحق نا احمد بن محمد نا احمد بن الفضل الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا ابرهيم

عن القسم ابن المقسم

ابن المقسم نا وهب بن جرير بن حازم نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن سراقة بن جعشم
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لو كنت امرًا احدًا ان يسجد لاحد
لامرت المراة ان تسجد لزوجها **قال ابو محمد** رحمه الله كل هذا باطل اما حديث عبيدة (بريدة)
ففيه عبيد بن اسحق يعرف بعطار المطلقات كوفي يحدث بالباطل ليس بشي وهو الذي
اسند معلموا صبيانكم شراركم وهذا هو الكذب البحت لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم خيركم من تعلم القران وعلمه واما حديث معاذ فمنقطع لان ابا ظبيان لم يلق معاذا ولا
ادركه واما حديث انس ففيه حفص بن اخي انس ولا يعرف لانس ابن اخ اسمه حفص ولا اخ
لانس الا البراء بن مالك من ابيه وعبد الله بن ابي طلحة من امه ولا يعرف لواحد منهما ابن اسمه
حفص وخلف بن خليفة ليس بالحافظ واما حديث سراقة بن جعشم فمنقطع لان علي بن
رباح لم يدرك سراقة قط واما حديث قيس بن سعد ففيه سالم بن عبد الله القاضي وهو مدلس
يدلس المنكرات على من لا خير فيه الى الثقات ومن طريق احمد بن شعيب انا شعيب بن
شعيب بن اسحق نا عبد الوهاب حدثني شعيب بن اسحق نا الاوزاعي اخبرني يحيى هو ابن
سعيد الانصاري ان بشير بن يسار اخبره ان عبد الله بن محصن اخبره عن عمة له ذكرت
زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها عليه الصلاة والسلام انظري اين انت
منه فانه جنتك ونارك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور
واحمد بن سليمن ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ويونس بن عبد الاعلى جميعا ومحمد بن عبد الله بن
عبد الحكم قال قتيبة نا الليث بن سعد وقال محمد بن منصور نا سفين بن عيينة وقال
احمد بن سليمن نا يعلى ويزيد وقال ابن المثنى وابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان و
قال يونس نا ابن وهب انا مالك وقال ابن عبد الحكم نا شعيب بن الليث نا الليث و
قال يونس نا خالد عن سعيد بن ابي هلال كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
ابن يسار عن حصين بن محصن وهذا كله لا يصح لان عبد الله بن محصن وحصين بن محصن
مجهولان لا يدرى احد من هما ومن طريق احمد بن شعيب انا محمود بن غيلان نا ابو احمد
هو الزبيري نا مسعر هو ابن كدام عن ابي عتبة عن عائشة ام المومنين رضي الله عنها
قالت سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها
قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه **قال ابو محمد** رحمه الله ابو عتبة
مجهول لا يدرى من هو والقران كما اوردنا والثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كما صدرنا به يبطل هذا ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن عثمان بن حكيم
الكوفي نا جعفر بن عون حدثني ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي
مدني لا باس به عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حق الزوج
على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها ما ادت حقه ربيعة بن عثمان مجهول و
من طريق خلف بن خليفة عن ابي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بنسائكم من اهل الجنة الودود

الولود العود على زوجها التي اذا آذت او اوذيت جاءت حتى تاخذ بيد زوجها ثم
تقول والله لا اذوق غمضا حتى ترضى هذا خبر لا باس به وهكذا في كتابي بالضاد
وهو غطم القوس ولا مدخل له ههنا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا محمد بن
محبوب نا سرار بن مجشر عن قبيصة البصري عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن
المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه قال احمد بن شعيب سرار
ابن مجشر ثقة وهو ويزيد بن زريع مقدمان في سعيد بن ابي عروبة هكذا سين وراء بن ن
قال ابو محمد هذا حديث جيد والشكر لكل محسن واجب ومن طريق احمد بن شعيب انا
عمرو بن علي نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن خير النساء قال التي تطيع زوجها
اذا امر وتسره اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله هذا خبر صحيح وقد صح ما روينا
من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن زبيد الايامي عن سعيد بن عبيدة
عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف واما السلف فروينا
من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل غاب عن امراته ولم تكن استاذنته
في الخروج في طواف الكعبة او في عيادة مريض ذي رحم او ابوها يموت فابى عطا
ان يرخص في شي من ذلك قال ابن جريج واقول انا اما كل ذي رحم قريب
مسئلة الارضاع والواجب على كل والدة حرة كانت او امة
في عصمة زوج او ملك سيد او كانت خلوا منهما لحق ولدها بالذي تولد من مائه او لم
يلحق ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك الا ان
تكون مطلقة فان كانت مطلقة لم تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان
تشا ذلك فلها ذلك احب ابوه ام كره الذي تزوجها بعده ام كره فان تعاسرت هي وابو
الرضيع امر الوالد ان يسترضع لولده امراة اخرى ولا بد الا ان لا يقبل الولد غير
ثديها فتجبر حينئذ احبت ام كرهت احب زوجها ام كره فان مات ابو الرضيع او
او غاب بحيث لا يقدر عليه اجبرت الام على رضاعه الا ان لا يكون لها لبن او كان
لبنها يضر به فانه يسترضع له غيرها ويتبع الاب بذلك ان كان حيا وهي على
استرضاعه له مال فان لم تكن مطلقة لكن في عصمته او منفسخة النكاح منه او من
عقد فاسد بجهل فاتفق ابوها وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فذلك جائز
فان اراد ابوه ذلك وابت هي الا ارضاعه فلها ذلك فان ارادت هي ان تسترضع
لغيرها وابى الوالد لم يكن لها ذلك اجبرت على رضاعه قبل غير ثديها او لم يقبل
غير ثديها الا ان لا يكون لبن او كان لبنها يضر به فعلى الوالد حينئذ ان يسترضع
لولده غيره فان لم يقبل في ذلك الا ثدي امه اجبرت على رضاعه ان كان لها لبن

واقول ظ

هذا منتهى القول في الوجه قال ابو محمد الثانية

احب ظ

لها ظ

لا يقدر

لا يضربه فان كان الاب له اما لفساد الوطي بزنا او باكراه او لعان او بحيث لا يلحق بالذي
يولد من مائه او ما قد مات ابوه فالام تجبر على ارضاعه الا ان لا يكون لها لبن او كان لها
لبن يضربه او ماتت امه او غابت حيث لا يقدر عليها فيسترضع له غيرها سوا في كل ذلك
كان للرضيع مال او لم يكن فان كان له اب وام فاراد الاب فصاله دون راي الام او اراد
الام فصاله دون راي الاب فليس ذلك لمن اراده منهما قبل تمام الحولين كان في ذلك ضرر
على الرضيع او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل الحولين فان كان في ذلك ضرر على الرضيع
لمرض به او الضعيف بنيته او لانه لا يقبل الطعام لم يجز ذلك لهما فان كان لا ضرر على الرضيع في
ذلك فلهما ذلك فان ارادا التمادي على ارضاعه بعد الحولين فلهما ذلك فان اراد احدهما بعد
الحولين فصاله وابى الاخر منهما فان كان في ذلك ضرر على الرضيع لم يجز فصاله وكذلك لو اتفقا
على فصاله وان كان لا ضرر على الرضيع في فصاله وبعد الحولين فاي الابوين اراد فصاله
بعد تمام الحولين فله ذلك هذا حق الرضيع والحق على الاب والام في ارضاعه واما الواجب
للام في ذلك فان كان الولد لا يلحق بنسبه الذي يولد من مائه او كان ابوه ميتا او غائبا
حيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الام ولا شي لها على احد من اهل ارضاعه
وان كانت في عصمته بزواج صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها فقط كما كان قبل ذلك ولا
مزيد وان كانت في غير عصمته فان كانت ام ولد فاعتقها او منفسخة النكاح بعد صحته بغير
طلاق لكن بما ذكرنا قبل ان النكاح ينفسخ بعد صحته او موطوة بعقد فاسد يلحق فيه
الولد او طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة فقط
ولا مزيد فان كان فقيرا كلفت ارضاعه ولا شي لها على الاب الفقير فان غاب وله مال
اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر له على مال فان كانت مطلقة ثلاثا وتمت عدتها من الطلاق
الرجعي بوضعه فلها على ابيه الاجرة في ارضاعه فقط فان رضيت هي باجرة مثلها فان الاب
يجبر على ذلك احب ام كره ولا يلتفت قوله انا اجد من يرضعه او باقل او بلا اجرة فان
فان لم ترض هي الا باكثر من اجرة مثلها وابى الاب الا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر وللاب
حينئذ ان يسترضع غيرها لولده الا ان لا يقبل غير ثديها ولا يجد الاب الا من لبنها
مضر بالرضيع او كان الاب لا مال له فتجبر الام حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد على
اجرة مثلها ان كان له مال والا فلا شي عليه وكل ما ذكرنا انه يجب على الوالد في الرضاع
من اجر او رزق او كسوة فهو واجب عليه كان للرضيع مال او لم يكن كانت صغيرة زوجها
ابوها او لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم او الفطيمة فان مات الاب فكل ما ذكرنا انه
يجب على الوالد من كسوة او نفقة او اجرة او للرضيع جملتهم والزوج وان كان زوجها
ابوها من جملتهم سوا كان للرضيع مال او لم يكن بخلاف كسوته ونفقته اذا اكل الطعام فان
لم يكن له وارث فرضاعه على الام وارثة كانت او غير وارثة ولا شي لها من اجل ذلك في
مال الرضيع بخلاف وجوب نفقتها في ماله ان كان لا مال لها فان كانت مملوكة وولدها
عبد لسيدها او لغير سيدها فرضاعه على الام بخلاف كسوته ونفقته اذا استغنى عن
الرضاع فان كانت مملوكة وولدها حر فان كان له اب فرضاعه على الام بخلاف كسوته

او لضعف نفسه

ونفقته اذ استغنى عن الرضاع فان كانت مملوكة او وارث فالنفقة والكسوة او الاجرة
على الاب او على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له اب ولا وارث فرضاعه على امه فان
ماتت او مرضت او اضر بها لبنها او كانت لا لبن لها ولا مال لها فعلى بيت مال المسلمين
فان منع فعلى الجيران يجبرهم الحاكم على ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال ابو محمد**
برهان كل ما ذكرنا منصوص في قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس
الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده الى قوله بما تعملون بصير وفي قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن الى قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فهذه
صفة الطلاق الرجعي ثم ذكر عز وجل الاقراء والشهور ثم قال عز وجل اسكنوهن من حيث
سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا وقد ذكرنا فيما سلف
من كتابنا هذا الى قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله يضعن حملهن قد بين
حديث فاطمة بنت قيس انه عز وجل انما اراد به المطلقات طلاقا رجعيا لا المطلقة ثلاثا فكل
ما قلنا فانه منصوص مسطور في الايات المذكورات بلا تاويل ونحن ان شاء الله تعالى نذكر
بيان ذلك فصلا فصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اما قولنا في اول المسئلة
الواجب على كل حرة او امة في عصمة زوج ثابت او ملك سيدها او خلوا منهما لحق ولدها بالذي
تولد من مائه او لم يلحق به ان ترضع ولدها احبت ام كرهت ولو انها بنت الخليفة وتجبر على ذلك
فلقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذا
عموم لا يحل لاحد ان يخص به شيئا الا ما خص نص ثابت والا فهو كاذب على الله تعالى فان قيل
هذا خبر لا امر قلنا هذا اشد عليكم اذ اخبر عز وجل بذلك فمخالف خبره ساع في تكذيب
ما اخبر به عز وجل وفي هذا ما فيه وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن حي وابي ثور
وابي سليمان واصحابنا واختلف فيه عن مالك فمرة قال بمثل قولنا ومرة قال الشريفة لا تجبر
على ذلك وهذا قول في غاية الفساد لان الشرف هو التقوى ورب هاشمية وعبشمية
تموت هزلا ورب زنجية او بنت عبد قد صارت حرمة ملك او امه وقال ابو حنيفة
لا تجبر على الرضاع ام وهذا خلاف مجرد للقران واما قولنا الا ان تكون مطلقة فانها
لا تجبر على ارضاع ولدها من الذي طلقها الا ان تشاء هي ذلك فان شاءت هي ذلك فذلك
لها احب ذلك الذي طلقها او ابى احب ذلك زوج ان كان لها او ابى فلقول الله عز وجل في سورة
الطلاق بعد ذكر المعتدات فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن واتمروا بينكم بمعروف
فلم يخص تعالى ذات زوج من غيرها ولا جعل في ذلك خيارا للاب ولا للزوج بل جعل الرضاع
الى الامهات وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري
عن ابي اسحق الشيباني قال اوتي عبد الله بن عتبة بن مسعود في رجل تزوج امراة ولها
ولد ترضعه فابى الزوج ان ترضعه فقضى عبد الله بن عتبة ان لا ترضعه قلنا حكم حكما لا دليل
على صحته ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن احتج ههنا هذا

فمن تنكر له ما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال ان عبد الله بن عتبة بن مسعود في رضاع صبي
فقضاه في مال الغلام وقال لوليه لو لم يكن له مال لالزمتك الانفقرا وعلى الوارث مثل
ذلك وما حدثناه احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه
نا ابرهيم بن خريم نا عبد بن حميد نا روح عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن
عتبة بن مسعود قضى بنفقة الصبي في ماله وقال لوارثه لو لم يكن له مال لقضيت بالنفقة
عليك الا ترى وعلى الوارث مثل ذلك فقد قلد عبد الله بن عتبة في قول اخطا فيه لا برهان
له بصحته فليتبعه فيما اصاب فيه ووافق القران وهم لا يفعلون ذلك فان قالوا انما تزوجها
للوطي قلنا نعم فكان ماذا وانما ولدته لترضعه فحق الصبي قبل حق الذي تزوجها بعد ان
ولدته ولا يمنعه ارضاعها ولدها من وطيها واما قولنا فان تعاسرت هي وابو الرضيع
امر الوالد ان يسترضع لولده امراة اخرى ولا بد فلقول الله عز وجل المذكور وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى والخطاب للاباء والامهات بنص القران واما قولنا الا ان يقبل الولد
غير ثديها فيجبر حينئذ على ارضاعه احبت ام كرهت احب زوجها ام كره احب ابوه ام كره فلقول
الله تعالى قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
وهذه هي المضارة حقا وصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه
الله قد رويناه من طرق شتى متواترة في غاية الصحة منها من طريق وكيع عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم واما قولنا فان مات ابو الرضيع او افلس او غاب بحيث لا يقدر
عليه اجبرت الام ايضا على ارضاعه الا ان لا يقبل ثديها او لا يكون لها لبن او كان لبنها
يضر به فانه يسترضع له غيرها فلما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا متصلا به نصا ويتبع
الاب بذلك ان كان حيا وله مال لان الحق عليه في ذلك واما قولنا فان لم تكن مطلقة
لكن في عصمته او منفسخة النكاح منه او من عقد فاسد بجهل وام ولد اعتقت واتفق
ابوه وهي على استرضاعه وقبل غير ثديها فلهما ذلك فذلك جائز فلقول الله عز وجل
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم وهذا خطاب من الله تعالى لمن
الاولاد لهم وهم الاباء والامهات بلا شك واما قولنا فان اراد ابوه ذلك وابت الام
الا ان ترضعه هي فلها ذلك فان ارادت هي ان يسترضع له غيرها وابا الوالد لم يكن
لها ذلك واجبر على ارضاعه فلان ارادة الاب والام لم تتفق على الاسترضاع له ولم يجعل
الله تعالى ذلك الا بارادتهما واما قولنا الا ان لا يكون لها لبن او كان لها لبن يضر به
او ماتت امه او غابت حيث لا يقدر عليها فسترضع له غيرها سواء كان في ذلك كله للرضيع
مال او لم يكن فلما ذكرنا من قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على
الاثم والعدوان وما اوردنا في وجوب الرحمة واما قولنا فان كان له اب وام فاراد
الاب فصاله دون راي الام او ارادت الام دون راي الاب فليس ذلك لمن اراده منهما

قبل تمام الحولين كان في الفصال ضررا بالصغير او لم يكن فان ارادا جميعا فصاله قبل
الحولين فان كان لا ضرر على الرضيع في ذلك فلهما ذلك فان كان في ذلك ضرر على الرضيع
لمرض به او لضعف بنيته او لانه لا يقبل الطعام لم يجز لهما ذلك لقول الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ولقوله تعالى فان ارادا
فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما واما مراعاة ضرر الرضيع فلما ذكرنا من
قوله تعالى لا تضار والدة بولدها مع ما ذكرنا مع هذه الاية هنالك واما قولنا فان اراد
الاب التمادي على ارضاع الرضيع بعد الحولين فلها ذلك فلانه لم يات نص بالمنع من
ذلك ولا بان هذا من حقوق زوج ان كان لها وهو صلة لابنها وقد اوجب الله صلة
الرحم فليس لاحد منعها مما اوجبه الله تعالى للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا طاعة في معصية واما قولنا فان كان الولد لا يلحق نسبه بالوالد الذي يولد من مائه
او كان ابوه ميتا او غائبا بحيث لا يقدر عليه ولا وارث للرضيع فالرضاع على الام ولا شي لها
على احد من اجل الرضاعة لقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وليس ههنا مولود له ولا وارث فهو عليها فقط واما قولنا
فان كانت في عصمة الاب بزواج صحيح او ملك يمين صحيح فعلى الوالد نفقتها وكسوتها
كما كان قبل ذلك ولا مزيد فلقول الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين ولقول
الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واما قولنا فان كانت في غير
عصمته فان كانت ام ولده فاعتقها او منفسخا النكاح بعد صحته بغير طلاق لكن بما ذكرنا
قبل ان النكاح ينفسخ به بعد صحته او موطوءة بعقد فاسد بجهل يلحق فيه الولد بوالده
او طلقها طلاقا رجعيا وهو رضيع فلها في كل ذلك على والده النفقة والكسوة بالمعروف
فقط وهو للمطلقة مدة عدتها فان كان فقيرا كلفت ارضاع الولد ولا شي لها على الاب
الفقير فان غاب وله مال اتبع بالنفقة والكسوة متى قدر عليه او على مال له وكذلك
ان امتنع وله مال لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واذا اوجب
الله لها ذلك فهو دين عليه ان كان له مال فان لم يكن له مال فلقوله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا ما اتاها واذا لم يكلف الله شيا فلا يجوز ان يتبع ان ايسر بما لم يكلف قط
لكن ان ايسر والرضاع متمادي كلفت من حين يوسر واما قولنا فان كانت مطلقة
ثلاثا او تمت عدة الطلاق الرجعي فلا اجرة الرضاع فقط لقول الله تعالى وان كن اولات
حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقد بينا قبل
ان هذا النص انما هو في المطلقات طلاقا رجعيا فقط لحديث فاطمة بنت قيس واما
قولنا فان رضيت هي باجرة مثلها فان الاب يجبر على ذلك احب ام كره ولا يلتفت قوله
انا اجد من يرضعه باقل او بلا اجرة فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
واتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى فاوجب الله تعالى لهن الاجرة مع التعاسر
والتعاسر في لغة العرب التي بها انزل القران فعل من فاعلين واذا قنعت هي باجرتها
التي اوجبها الله تعالى بالمعروف فلم تعاسره فهي على حقها في الاجرة المومره بالمعروف واما

قولنا فان لم ترض هي الا باكثر من اجرة مثلها وابى الاب الا اجرة مثلها فهذا هو التعاسر
وللاب حينئذ ان يسترضع لولده غيرها باجرة مثلها او باقل او بلا اجرة ان وجد
واما قولنا الا ان لا تقبل غير ثديها ولا يجد من لبنها مضرة بالرضيع او من تضييعه ان كان
لا مال له فتجبر الام حينئذ على ارضاعه وتجبر هي والوالد حينئذ على اجرة مثلها ان كان
له مال والا فلا شيء عليه فلما ذكرنا من قول الله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى
لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا
الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ولما ذكرنا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده ولما ذكرنا من وجوب الرحمة واما قولنا كل ما ذكرنا انه يجب على
الوالد في الرضاع من اجرة او كسوة او نفقة وهي الرزق فواجب عليه كان للرضيع مال
او لم يكن صغيرة كان زوجها ابوها او لم يكن بخلاف النفقة على الفطيم او الفطيمة
فلان الله تعالى اوجب كل ما ذكرنا ولم يستثن ان كان للرضيع مال ولا ان كانت صغيرة
لها زوج وما كان ربك نسيا واوجب الله عز وجل ان ينفق على كل احد من ماله
وعلى الزوج للزوجة ولا يجوز ضرب اوامر الله تعالى بعضها ببعض لقول الله تعالى ولو كان
من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واما قولنا فان مات الاب فكل ما ذكرنا
انه يجب على الوالد من نفقة او كسوة او اجرة فهو على وارث الرضيع ان كان له وارث
على عددهم لا على قدر مواريثهم منه لو مات والام من جملتهم ان كانت ترثه ان مات
وزوج الصغيرة ايضا من جملتهم ان كان يرثها لو ماتت سوا كان للرضيع او للرضيعة
مال او لم يكن بخلاف نفقتهما وكسوتهما بعد الفطام فلقول الله عز وجل لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان قيل انما على الوارث ان لا يضار
وقد روي ذلك عن ابن عباس من طريق فيه اشعث بن سوار وهو ضعيف قلنا
نعم ومن المضارة ترك الرضيع يضيع فكيف وقوله تعالى مثل ذلك لا يختلف اهل
العلم باللغة العربية التي بها خاطبنا الله عز وجل في ان ذلك اشارة الى الابعد لا الى
الاقرب فصح انه اشارة الى الرزق والكسوة يقينا وقد ذكرنا من قال بهذا في كتاب
النفقات من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت
وغيرهما ولا حجة لمن خالف ذلك من القران وهذا مما خالفوا فيه عمر وزيد بن ثابت
ولا يعرف لهما في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وهم يشنعون هذا اذا وافق
هواهم واما قولنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على الام وارثة كانت او غير وارثة
لا شيء لها من اجل ذلك في مال الرضيع ان كان له مال بخلاف نفقته بعد الفطام ان
كان له مال فلقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين واما قولنا فان كانت مملوكة وولدها عبد لسيدها
او لغيره فرضاعه على الام بخلاف نفقته وكسوته بعد الفطام فلهذين النصين المذكورين
ايضا وليس السيد وارثا للعبد لانه ياخذ ماله وان كان كافرا بعد موته واما قولنا

فان كانت مملوكة وولده لها حر فان كان له اب او وارث فالنفقة لها والكسوة والاجر
على الاب او على الوارث كما قدمنا فان لم يكن له وارث فرضاعه على امه فلما ذكرنا انفا
فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق ❊ واما قولنا فان ماتت او مرضت او اضر
بها لبنها او كانت لا لبن لها ولا مال لها فارضاعه على بيت المال فان منع فعلى الجيران
يجبرهم الحاكم على ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي او كما قال صلى الله عليه وآله وسلم ولقول الله عز وجل وبالوالدين احسانا وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب ❊ هذا امر الاحسان المفترض المامور به وبا التوفيق

كتاب الدماء والقصاص والديات مسئلة

لا ذنب عند الله عز وجل بعد الشرك اعظم من شيئين تعمد ترك الصلوة الفرض
حتى يخرج وقتها والثاني قتل مومن او مومنة عمدا بغير حق فاما الصلوة فقد
ذكرناه في كتاب الصلاة واما القتل فقال الله عز وجل وما كان لمومن ان يقتل
مومنا الا خطا وقوله عز وجل ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب
الله عليه الاية ❊ روينا من طريق البخاري نا علي هو ابن المديني نا اسحق بن سعيد
عن عمرو بن سعيد بن العاص عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال المومن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما قال البخاري وحدثنا احمد بن يعقوب نا اسحق هو ابن سعيد المذكور
عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه قال ان من ورطات الامور التي لا مخرج لمن
اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله **مسئلة والقتل قسمان عمد
وخطا** برهان ذلك الايتان اللتان ذكرنا انفا فلم يجعل عز وجل قسما ثالثا وادعى
قوم ان ههنا قسما ثالثا وهو عمد الخطا وهو قول فاسد لانه لا يصح في ذلك نص
اصلا وقد بينا سقوط تلك الاثار في كتاب الايصال مع ان الحنفيين والشافعيين
القائلين بشبه العمد مخالفون لتلك الاثار الساقطة التي موهوا بها فيما فيها من صفة (العمد ظ)
الدية وغير ذلك على ما بينا في غير هذا الموضع وهو عندهم ينقسم قسمين احدهما ما
تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله **قال ابو محمد** رحمه الله هذا عمد وفيه
القود او الدية كما في سائر العمد لانه عدوان وقال عز وجل فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والثاني ما تعمد به من ما لا يموت احد اصلا من
مثله فهذا ليس قتل عمد ولا خطا ولا شيء فيه الا الادب فقط ومن عجائب الاقوال
ههنا ان الحنفيين يقولون من اخذ حجرا من قنطار فضرب متعمدا راس مسلم ثم لم
يزل يضرب به حتى يشدخ راسه كله فانه لا قود عليه وليس قتل عمد وكذلك لو
تعمد ضرب راسه بعود غليظ حتى يكسره كله ويسيل دماغه ويموت ولا قود
وقال المالكيون من ضرب بيده في فخذ مسلم فمات المضروب اثر الضربة ففيه القود

ولقتل

وبقتل الضارب وسماع هذين القولين يكفي من تكلف الرد عليهما **مسئلة**
فالخطأ من رمى شيئا فاصاب مسلما لم يرده بما قد يمات من مثله فمات المصاب
او وقع على مسلم فمات من وقعه وهذا كله لا خلاف في انه قتل لا قود فيه او قتل في
دار الحرب انسانا يرى انه كافر فاذا به مسلم او قتل انسانا متاولا غير مقلد وهو يرى
انه على الحق فاذا به على الخطا. برهان قولنا في القاتل في دار الحرب قول الله عز وجل
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان
من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة من ههنا معنى لانه لا خلاف بين احد
في ان قوما كفارا حربيين اسلم منهم انسان وخرج الى دار الاسلام فقتله مسلم خطا فان
الدية لو لحق الكفارة فصح بذلك ما قلنا والحمد لله رب العالمين واما المتاول فلما
روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب
حدثني سعيد هو ابن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا عاقله ومن قتل
له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا
قال ابو محمد رحمه الله فلا شك في ان خزاعة قتلوه متاولين ان لهم قتله وهكذا نقول
فيمن قامت عليه الحجة من النص ثم قتل متماديا على تاويله الفاسد المخالف للنص او على
تقليد من تاول فاخطا فعليه القود وهذا الخبر زائد على خبر اسامة بن زيد وخالد
رضي الله عنهما في قتل خالد من قتل بني جذيمة متاولا وفي قتل اسامة الرجل الذي
قال لا اله الا الله والزيادة لا يجوز تركها **مسئلة ولا قود على مجنون**
في ما اصاب في جنونه ولا سكران فيما اصاب من سكره المخرج له عن عقله ولا على من
لم يبلغ ولا على احد من هولاء دية ولا ضمان وهولاء والبهائم سوا لما ذكرنا في الطلاق
وغيره من الخبر الثابت في رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يبرا وعن
السكران حتى يعقل وقد ذكرنا خبر حمزة رضي الله عنه في قوله لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما لو قاله في صحته لخرج بذلك عن الاسلام وعقره ناقتي علي رضي الله عنه
فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك ملامة ولا غرامة وقال
بعضهم لو كان هذا لما شا احد ان يقتل احدا ويفسد ماله الا تساكر حتى يبلغ ما
يريد من ذلك قلنا لهم فقولوا هذا الكلام في المجنون فقولوا لو كان هذا لما شا
احد ان يقتل احدا او يتلف ماله الا تحامق وتجنن حتى يبلغ من ذلك ما يريد ولا
فرق فقالوا ومن يعرف انه سكران فقلنا ومن يعرف انه مجنون قال ابو محمد رحمه
والحق المتيقن في هذا ان الاحكام لازمة لكل بالغ حتى يوقن انه ذاهب العقل بجنون
او سكر وما لم يوقن ذلك فالاحكام له لازمة وحال ذهاب العقل باحد الوجهين
لا يخفى على من يشاهده وقد وافقنا المخالفون لنا في هذا المكان على ان لا يوخذ
السكران بارتداده عن الاسلام وهذا اشنع من كل ما سواه فان قالوا فهلا جعلتم

بعضهم في

عقله

في ذلك دية قلنا القول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم
وابشاركم عليكم حرام فاموال الصبي والمجنون والسكران حرام بغير نص كتحريم دماهم
ولا فرق ولا نص في وجوب غرامة عليهم اصلا وجاءت من دون رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ذلك آثار اما الصبي فجاء عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ركب
ستة صبيان معا في النهر فغرق احدهم فشهد اثنان على ثلاثة وشهد الثلاثة على الاثنين
فجعل على الاثنين ثلاثة اخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسي الدية وهذا لا يصح البتة لانه
من رواية سلمة بن كهيل وحماد بن ابي سليمن ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكلاهما
لم يولد الا بعد موت علي او من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك ثم لو صح لكان
المالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفين له وانما يكون الشي حجة على من صححه
لا على من لم يصححه وروي ايجاب الغرامة على عاقلة الصبي عن الزهري وحماد بن ابي
سليمن وابرهيم النخعي وقتادة وبه يقول ابو حنيفة وروي عن ربيعة ان كان
الصبي صغيرا جدا فلا شي على عاقلته ولا في ماله ان كان يعقل فالدية على عاقلته
وبه يقول مالك رحمه الله وقال الشافعي هي في ماله بكل حال قال ابو محمد رحمه الله فهذه
مناقضة ظاهرة واقوال بلا دليل لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا رواية
عن صاحب اصلا ولا قياس وما كان فهو باطل متيقن وقد اتفقوا على انه لا يجوز ان
يقاس على العامد وقياسه على الخطا باطل لو كان القياس حقا لانه لا يقاس عندهم
الشي الا على نظيره وشبهه ولا شبه بين العاقل البالغ وبين الصبي والمجنون اصلا
فبطل كل ما قالوه وبالله تعالى التوفيق وقد اجمعوا على سقوط الكفارة في ذلك عنه
فلو كان القياس حقا لكان اسقاط الدية قياسا على سقوط الكفارة اصح قياس
يوجد ولكنهم لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ولا الصحابة يقلدون
واما المجنون فحدثنا احمد بن عمر بن انس نا عبد الله بن الحسين بن عفان نا ابرهيم بن
محمد الدينوري نا محمد بن احمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصايغ نا عفان هو ابن مسلم
نا صخر بن جويرية عن نافع مولى ابن عمر قال ان مجنونا على عهد ابن الزبير دخل البيت
بخنجر فطعن ابن عمه فقتله فقضى ابن الزبير بان يخلع من ماله ويدفع الى اهل المقتول
ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه ان عبد الله بن الزبير
قال جناية المجنون في ماله قال ابو محمد رحمه الله وهذان الاثران في غاية
الصحة ومن طريق الحسن بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه جناية الصبي والمجنون على عاقلتهما وهذا لا يصح لان الحسن بن عبد الله واباه وجده
لا خير فيهم ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد ان مروان كتب الى معوية ان مجنونا
قتل رجلا فكتب اليه معوية اعقله ولا تقد منه وهذا لا يصح لان يحيى بن سعيد
لم يولد الا بعد موت معوية وروينا عن سعيد بن المسيب وسليمن بن يسار على المجنون
العقل ولا يصح عنهما لانه عن محمد بن بكير عن ابيه ولم يسمع من ابيه شيا وروينا

عن يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن جعفر بن الزبير جناية المجنون على عاقلته
ولا يصح عنهما لانه عمن لم يسم عنهما الا انه صح عن الزهري وابي الزناد ولا حجة لهم
فيما روي عن معوية انه ليس فيه ان الغرامة في مال المجنون ولا انها على عاقلته انما فيها
انه امر مروان بان يعقله وظاهر الامر انه عقله من بيت المال ولو فعل الامام هذا لكان
حسنا وليس واجبا وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما صح عن الصاحب الذي لا يصح
لقوله خلاف عن احد منهم والقياس اذ قاسوا ما جنى المجنون القاصد على ضده وهو ما جناه
العاقل المخطي ولم يقيسوا اسقاط الدية على اسقاطهم الكفارة في ذلك وبالله تعالى
التوفيق واما السكران فروينا عن علي رضي الله عنه ان سكارى تضاربوا بسكاكين اربعة
فجرح اثنان ومات اثنان فجعل علي دية الاثنين المقتولين على قبائلهما وعلى قبائل الذين
لم يموتا وقاص الجنين من ذلك بدية جراحهما وان الحسن بن علي رضي الله عنهما راى ان
يقيد من الحيين للميتين ولم ير علي ذلك وقال لعل الميتين قتل كل واحد منهما الاخر
وهذا لا يصح عن علي رضي الله عنه لانها من طريق فيها سماك بن حرب عن رجل مجهول رواه
حماد بن سلمة عن سماك فقال عن عبيد بن القعقاع وكلاهما لا يدرى من هو وسماك يقبل
التلقين ولو صح لكان مخالفا لقول الشافعيين والحنيفيين ومن طريق يحيى بن سعيد
الانصاري وعبد الرحمن بن ابي الزناد ان معوية اقاد من السكران قال ابن ابي الزناد
وكان القاتل محمد بن النعمان الانصاري والمقتول عمارة بن زيد قال ابو محمد رحمه الله
وهذا لا يصح لان يحيى لم يولد الا بعد موت معوية وعبد الرحمن بن ابي الزناد في
غاية الضعف اول من ضعفه مالك ولا نعلم في هذا الباب عن احد من الصحابة شيئا غير
ما ذكرنا وصح عن الزهري وربيعة وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي يقاد من السكران
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا مما خالفوا فيه النصوص وما
روي عن الصحابة والقياس كما ذكرنا قال علي رحمه الله وروينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز في كتاب لابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم
حتى يعلم ما له في الاسلام وما عليه وقد صح عن عثمن بن عفان ان السكران لا يلزمه طلاق
وصح انه عنده بمنزلة المجنون وبهذا القول يقول ابو سليمن والمزني والطحاوي وغيرهم
وايجاب الغرامة شرع فاذا كان بغير نص قران او سنة فهو شرع من الدين لم ياذن
به الله تعالى ونعوذ بالله من هذا قال ابو محمد رحمه الله الا ان من فعل هذا من الصبيان
او المجانين او السكارى في دم او جرح او مال ففرض ثقافه في بيت ليكف اذاه حتى
يتوب السكران ويفيق المجنون ويبلغ الصبي لقول الله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وتثقيفهم تعاون على البر والتقوى واهمالهم
تعاون على الاثم والعدوان وبالله تعالى نتايد مسئلة وان قتل مسلم عاقل
بالغ ذميا او مستامنا عمدا او خطا فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد

خاصة ويسجن حتى يتوب كفا الضرورة ۝ برهان ذلك قول الله عز وجل ومن قتل
مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله الى قوله ان الله كان عليما حكيما فهذا كله في المومن فيبقى الضمير
الذي في كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق راجع ضرورة لا يمكن غيرها الى المومن المذكور
اولا ولا ذكر في هذه الاية لذمي اصلا ولا لمستامن فصح يقينا ان ايجاب الدية
على المسلم في ذلك لا يجوز البتة وكذلك ايجاب القود عليه ولا فرق **وقد**
اختلف الناس في هذا فقالت طائفة منهم ابو حنيفة يقاد المسلم بالذمي
في العمد وعليه في قتله خطا الدية والكفارة ولا يقتل بالمعاهد وان عمد قتله ولا
نعلم له في قوله هذا سلفا اصلا وقالت طائفة منهم مالك لا يقاد المسلم بالذمي
الا ان يقتله غيلة او حرابة فيقاد به ولا بد وعليه في قتله خطا الدية والكفارة ولا
يقتل بالمعاهد وان عمد قتله ولا نعلم له في قوله هذا سلفا اصلا او عمد غير غيلة الدية فقط
والكفارة في الخطا وقالت طائفة منها الشافعي رحمه الله لا يقاد المسلم بالذمي اصلا
لكن عليه في قتله اياه عمدا او خطا الدية والكفارة وجا في ذلك عن السلف ما روينا
من طريق وكيع نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي ان رجلا مسلما
قتل رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة فاقاده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
وكيع وحدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة مثله سواء سواء وهذا مرسل حدثنا محمد بن سعيد
ابن نبات نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس
الازدي عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان علي بن ابي طالب وابن مسعود رضي
الله عنهما قالا جميعا من قتل يهوديا او نصرانيا قتل به وهذا مرسل ايضا وصح عن عمر بن
عبد العزيز كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن ميمون قال شهدت كتاب
عمر بن عبد العزيز الى بعض امرائه في مسلم قتل ذميا فامره ان يدفعه الى وليه فان شا
قتله وان شا عفى عنه قال ميمون فدفع اليه فضرب عنقه وانا انظر وصح ايضا عن
ابرهيم النخعي كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال
المسلم الحر يقتل باليهودي والنصراني وروي عن الشعبي مثله وهو قول ابن ابي ليلى
وعثمن البتي واحد قولي ابي يوسف وقد اختلف عن عمر بن عبد العزيز في ذلك كما روينا من
طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي اليمن قال كتب عمر بن عبد العزيز
في زياد بن مسلم وكان قد قتل عندنا باليمن ان اغرمه خمسمائة ولا تقده به وقول اخر
رويناه ايضا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسلم يقتل الذمي ان كان ذلك منه
خلقا وعادة او كان لصا عاديا فاقده به وروي فاضرب عنقه وان كان ذلك في غضب
او طيرة فاغرموا الدية وروي فاغرموه اربعة الاف ولا يصح عن عمر لانه من طريق عبد الله
ابن محرر وهو هالك عن ابي مليح بن اسامة ان عمر وهذا مرسل ومن طريق عبد العزيز بن عمر

ابن عبد العزيز في كتاب لابيه ان عمر ومن طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن القسم
ابن ابي بزة وهذا مرسل وقول اخر وهو انه لا يقتل المسلم بالذمي الا ان يقتله غيلة رويناه
عن عثمان بن عفان من طريق ها لكنه مرسل عن عبد الملك بن حبيب الاندلسي عن مطرف
عن ابن ابي ذيب عن مسلم بن جندب الهذلي قال كتب عبد الله بن عامر الى عثمان ان
رجلا من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله فكتب اليه عثمان ان اقتله به فان
هذا قتل غيلة على الحرابة وروينا ايضا عن ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم ورجال كثير من ابنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ان كل ذلك
من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وفي بعضها ابن ابي الزناد وهو ضعيف وبعضها
مرسل ولا يصح منها شي وقول اخر انه يقتل به كما روينا بالرواية الثابتة من طريق شعبة
نا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بان يقاد به ثم كتب عمر بعده كتابا ان لا تقتلوه ولكن اعقلوه
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن
البصري قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقتل مومن بكافر ومن طريق اسمعيل
نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب في قتل المسلم
النصراني ان عثمان بن عفان قضى ان لا يقتل به وان يعاقب ومن طريق عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا مسلما قتل رجلا من اهل
الذمة عمدا فرفع الى عثمان بن عفان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية كدية المسلم قال الزهري
وقتل خالد بن المهاجر هو ابن خالد بن الوليد رجلا ذميا في زمن معوية فلم يقتله به وغلظ
عليه الدية الف دينار قال ابو محمد رحمه الله هذا في غاية الصحة عن عثمان ولا يصح في
هذا شي غير هذا عن احد من الصحابة الا ما ذكرنا عن عمر ايضا من طريق النزال بن سبرة ومن
طريق عبد الرزاق نا رباح بن عبيد الله بن عمر اخبرني حميد الطويل انه سمع انس بن مالك
يحدث ان يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر الف درهم ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق نا سليمن بن حرب نا ابو هلال نا الحسن البصري بان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
قال لا يقتل مومن بكافر وروينا مرسلات من طريق الصحابة الا جملة وعن ابي عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس قال في المسلم يقتل الذمي لا يقتل
به وفيه الدية قال علي رحمه الله وروي ايضا عن عمر بن عبد العزيز وهو قول
سفين الثوري وابن شبرمة والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وابي ثور واسحق
وابي سليمن وابن المنذر وجميع اصحابهم واليه رجع زفر بن الهذيل رويناه ذلك من طريق
ابي عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة في تفريقه
بين الذمي والمعاهد فانعلم له حجة لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا
من رواية عن احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من قياس ولا من راي له وجه واما قول

مالك رحمه الله في الفرق بين الغيلة وغيرها فكذلك ايضا سواسوا الا انهم قالوا انما
قتلناه للحرابة فقلنا انتم لا تقولون بالترتيب في حد الحرابة ولو قلتموه لكنتم مناقضين
ايضا لانه لا خلاف بين احد ممن قال بالترتيب في انه لا يقتل المحارب ان قتل في حرابته
من لا يقتل به ان قتله في غير الحرابة وانتم لا تقتلون المسلم بالذمي في غير الحرابة
فظهر فساد هذا التقسيم بيقين والمشهور من قول المالكيين انهم يقولون بتخيير
الامام في قتل المحارب او صلبه او قطعه او نفيه فمن اين اوجبوا قتل المسلم بالذمي
ولابد في الحرابة وتركوا قولهم في تخيير الامام فوضح فساد قولهم بيقين لا اشكال
وانه لا حجة لهم اصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في قول من قال يقتل المسلم
بالذمي وبالمعاهد فوجدناهم يحتجون بقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس قالوا وهذا عموم وبقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقوله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل وبقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا قالوا وذو العهد وان كان كافرا فانه ان قتل بغير حق فانه مظلوم بلا شك
وبالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل قتيل فهو بخير النظرين له
اما يودوا واما يقاد وبالخبر الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا ان شاء الله عز وجل
بعد هذا **قال ابو محمد** واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني يرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه اقاد مسلما قتل يهوديا وقال انا احق من وفى بذمته ورواه عن بعض الناس عن يحيى
ابن سلام عن محمد بن ابي حميد المدني عن محمد بن المنكدر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وذكروا اشياء ادعوا فيه الاجماع وهو ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب لما مات
ابوه رضي الله عنه قتل الهرمزان وكان مسلما وقتل جفينة وكان نصرانيا وقتل بنية
صغيرة لابي لؤلؤة كانت تدعي الاسلام فاشار المهاجرون على عثمان بقتله قالوا فظاهر
الامر انهم اشاروا بقتله بهم ثلاثتهم وقالوا انه لا خلاف في ان المسلم يقطع ان سرق
من مال الذمي والمستامن فقتله بهما اولى لان الدم اعظم حرمة من المال وقالوا
لنا خاصة انتم تحدون المسلم اذا قذف الذمي والمستامن وتمنعون من قتله بقتله
وهذا عجب واحتجوا على الشافعيين بقولهم ان قتل ذمي ذميا ثم اسلم فانه يقتل به
عندكم ولا فرق بين قتلكم مسلما بكافر وبين قتلكم مسلما بكافر في المسالة الاخرى
قال ابو محمد رحمه الله وكل هذا لا حجة فيه اما قول الله تعالى وكتبنا عليهم
فيها ان النفس بالنفس فان هذا انما كتبه الله تعالى في التوراة ولا يلزمنا شرائع من
قبل نبينا عليه الصلاة والسلام ثم لو صح انا ملزمون ذلك لكان القول في هذه

الاية

الاية الاخرى التي ذكرنا بعدها وفي الاخبار الثابتة التي اوردنا فيها او نفسا بنفس
وايضا ففي اخر هذه الايتين بيان انها في المومنين بالمومنين خاصة لانه قال عز وجل
فمن تصدق به فهو كفارة له ولا خلاف بيننا وبينهم في ان صدقة الكافر على ولية الكافر
الذمي المقتول عمدا لا تكون كفارة له فبطل تعلقهم بهذه الاية واما قوله تعالى والحرمات
قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالمومنون هم المخاطبون
في اول هذه الاية واخرها بان يعتدوا على من اعتدى عليهم بمثل من اعتدى عليهم وليس
وليس فيها ان يعتدي غير المومنين على المومنين بان عندا يكون من المومنين عليهم اصلا
وانما اوجب القصاص من الذمي للذمي لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
لا بالاية المذكورة واما قوله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها فهو ايضا في المومن بيان البيا خاصة
لان نصها وجزا سيئة سيئة مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله ولا خلاف في ان هذا
ليس للكفار ولا اجر لهم البتة واما قوله عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به فكذلك ايضا انما هو خطاب للمومنين خاصة بيين ذلك ضرورة قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ولا خير للكفار صبروا او لم يصبر
قال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا واما قوله تعالى ولمن انتصر
بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل الاية وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقوله تعالى ثم بغي عليه لينصرنه
الله وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الاية والاخبار الثابتة
التي فيها النفس بالنفس ومن قتل له قتيل فاما ان يودي واما يقاد فان كل ذلك مخص
واما يودي
بقول الله عز وجل افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون وبقوله تعالى افمن كان
مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وبقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المومنين
سبيلا فوجب يقينا ان المسلم ليس كالكافر في شي اصلا ولا يساويه في شي فاذ هو
كذلك فباطل ان يكافي دمه دمه او عضوه عضوه او بشرته بشرته فبطل ان يستقاد
للكافر من المومن او يقتص له منه فيما دون النفس اذ لا مساواة بينهما اصلا ولما منع الله
عز وجل ان يجعل للكافرين على المومنين سبيلا وجب ضرورة ان لا يكون له عليه سبيل في
قود ولا في قصاص ووجب ضرورة استعمال النصوص كلها اذ لا يحل ترك شي منها ومن
فضائح الحنيفيين المخزية لقائلها في الدنيا والاخرة قطعهم يد المسلم بيد الذمي الكافر
ومنعهم من قطع يد الرجل المسلم بيد المسلمة الحرة نعم ولا يقطعون يد الذمي الكلب ان
قطع يد امراة حرة مسلمة فاعجبوا لهذه المصائب مع قول الله عز وجل انما المومنون
اخوة فان اعترضوا في الاية بما روينا من طريق سفين الثوري عن الاعمش عن ذر عن سبيع
الكندي قال جا رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له كيف تقرا هذه الاية
ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا وهم يقتلون يعني المسلم فقال علي رضي الله
فالله يحكم بينهم يوم القيمة ولن يجعل الله للكافرين على المومنين سبيلا قال ابو محمد

شيع الكندي مجهول لا يدري احد من هو وجواب هذا السائل ان هذه الاية حق
واجب في الدنيا والاخرة انما منع الله عز وجل من ان يكون لكافر على مومن سبيلا
بحق يجعله الله تعالى له ويامر بانفاذه للكافر على المسلم في الدنيا ويوم القيمة واما
بالظلم والتعدي فلم يومنا الله تعالى قط من ذلك كما اطلق ايدي الكفار وبما خلى على
بعض الانبيا فقتلوهم وعلى رسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم فجرحوا وجهه المقدس
وكسروا ثنيته فبنفسي هو وابي وامي وكما اطلق السنة الحنيفيين وايدي من وافقهم
بايجاب الباطل في القصاص للكافر من المسلم وكل ذلك ظلم لم يامر الله به ولا رضيه
قط ولا جعله حقا بل انكره تعالى اشد الانكار نعم وفي الاية التي فيها كتب عليكم
القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه
شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وهذا اوضح برهان بانها في المومنين خاصة بعضهم
في بعض فقط لانهم اخوة كلهم فاسقهم وصالحهم وعبدهم وحرهم وليس اهل الذمة
اخوة لنا ولا كرامة لهم وكذلك قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فمعاذ الله ان يكون
هذا للكافر والله ما جعل الله تعالى لهم قط بحكم دينه سلطانا بل جعل لهم الصغار قال
تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فان قالوا فاذ لا يساوينا فلم قتلتم
الكافر بالمومن قلنا ولا كرامة ان نقتله به قودا بل قتلناه لانه نقض الذمة وخالف
العهد بخروجه عن الصغار وكذلك نقتله ان لطم مسلما او سبه ونستفي جميع ماله
بذلك ونسبي اهله وصغار ولده فان قالوا لم تحكمون على المسلم برد ما غصبه من الذمي
او منعه اياه من المال قلنا ليس في هذا سبيل له على المسلم انما هي مظلمة يبري منها المسلم
نفسه بماله عن حبسها فقط **قال ابو محمد** رحمه الله ويوضح هذا غاية الوضوح ما روينا
من طريق ابي داود السجستاني قال نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد القطان نا سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر
ذكره الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عهدا لم يعهده الى الناس قال لا الا ما في كتابي هذا فاذا فيه المومنون
تتكافى دماوهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مومن بكافر
ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن
احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل الترمذي قال عبد الله نا ابي وقال الترمذي نا الحميدي
ثم اتفق احمد بن حنبل والحميدي واللفظ له قالا جميعا نا سفين بن عيينة نا مطرف بن
طريف قال سمعت الشعبي يقول نا ابو جحيفة هو السوائي قال قلت لعلي بن ابي طالب
رضي الله عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سوى القرآن قال
لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يعطي الله فهما في كتابه او ما في هذه الصحيفة
قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر

قال ابو محمد رحمه الله وهذا لا يحل لمسلم خلافه فاعترض فيه اهل الجهالة المضلة بان قالوا
قد روي هذا الخبر من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا الحجاج بن المنهال نا هشيم
عن قتادة عن ابي حسان قال قال علي رضي الله عنه ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم شيا دون الناس الا صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرجها فاذا فيها المومنون
تكافى دماوهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مومن بكافر ولا ذو
عهد في عهده قالوا فمرة رواه قتادة عن الحسن ومرة رواه عن ابي حسان مرسلا وهذه
علة في الخبر فقلنا فكان ماذا ما جعل مثل هذا علة الا ذو علة في دينه وما ندري في رواية
قتادة للخبر مرة عن ابي حسان ومرة عن الحسن وجها يعترض به الا من عدم الحيا وكابر عين
الشمس وقالوا ايضا قد رويتم من طريق وكيع نا ابو بكر الهذلي عن سعيد بن جبير قال انما
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل مومن بكافر ان اهل الجاهلية كانوا يتطالبون يتطالبون
بالدما فلما جا الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتل رجل من المسلمين
بدم اصابه في الجاهلية **قال ابو محمد** رحمه الله هذا عجب جدا ابو بكر الهذلي هو كذاب
مشهور ثم لو رواه ايوب عن سعيد بن جبير فهو كسائر الارا لا يعترض بها على السنن
والكرامة واما شبهة محض لا ندري من هو فهذا ابعد له من ان يتعلق به ثم لو صح ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاله لكان هذا خبرا قايما بنفسه لوضعه عليه السلام
دما الجاهلية في حجة الوداع وكان ما في صحيفة علي رضي الله عنه خبرا اخر قايما بنفسه
لا يحل تخصيصه بذلك الخبر لانه عمل فاسد بلا برهان ودعوى بلا دليل وضرب للسنن
بعضها ببعض لمن اباح اكل الخنزير وشرب الخمر بقول الله تعالى وكلوا واشربوا ولا
فرق وقالوا قد رويتم هذا الخبر من طريق ابي داود السجستاني قال نا مسلم بن ابرهيم
نا محمد بن راشد نا سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال لا يقتل مومن بكافر من قتل متعمدا دفع الى اوليا المقتول فان
شاوا قتلوه وان شاوا الحذ والدية **قال علي** رحمه الله حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده صحيفة لا يجوز الاحتجاج بها وهي مملوة مناكير ثم لو صحت لما كان لهم فيها
حجة بل كانت تكون لنا حجة عليهم لان فيها ان لا يقتل مومن بكافر فهذه قضية صحيحة
قايمة بنفسها وهي قولنا ثم فيها حكم من قتل عمدا فلو دخل في هذه القضية المومن يقتل
الذمي عمدا لكانت مخالفة للحكم الذي قبلها وهذا باطل فلو صحت لكانت بلا شك
في المومن يقتل المومن عمدا لا في ما قد ابطله قبل من ان تقتل مومن بكافر وقالوا معنا
لا يقتل مومن بكافر حربي او اذا قتله خطا فكان هذا من اسخف ما اتوا به وكيف
يجوز ان يظن هذا ذو مسكة عقل ونحن مندوبون الى قتل الحربيين موعودون
على قتلهم باعظم الاجر ايمكن ان يظن من به طباخ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم مع هذه
الحال وامره صلى الله عليه واله وسلم بالجهاد يتكلف ان يخبرنا ان لا يقتل بالحربيين اذا

قلنا لهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وكذلك القول في تاويلهم السخيف انه عليه
الصلاة والسلام اراد ان لا يقتل مومن بكافر اذا قتله خطا هذا والله يقين الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الموجب للنار وكيف يسع هذا في دماغ من
له مسكة عقل ان يكون مذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم الى يوم القيمة
قد امنا ان يقتل منا احد بالف مومن قتلهم خطا ثم لا يبين لنا ذلك الا بكلام مجمل
لا يفهم احد منه هذا المعنى انما ياتي به المتكلفون لنصر الباطل واما رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الذي اوتي جوامع الكلم وامره عز وجل بالبيان لنا فلا ولا
كرامة لقد نزهه الله تبارك وتعالى عن هذا وباعده عن ان ينطق به ذلك مسلم
وذ... في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر
وقد ... بلا خلاف وجوب قتل المعاهد بالذمي فصح انه انما اراد بالكافر الحربي
قال ابو محمد رحمه الله وهذا كذب آخر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم موجب
لصاحبه ولوج النار واللعنة اذ يحكمون في كلامه عليه الصلاة والسلام بلا دليل
وليس اذا وجد نص قد قام البرهان بان فيه تقديما وتاخيرا وجب ان نحكم في
نص آخر بالتقديم والتاخير بلا دليل كما انه اذا وجد نص منسوخ لم يحل لاحد ان يقول
في نص آخر لم يات دليل بانه منسوخ هذا منسوخ هذه صفة الكذابين الفساق المفترين
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالكذب وقالوا ان الشعبي هو
احد رواة ذلك وهو يرى قتل المومن بالذمي قلنا هذا لم يصح قط عن الشعبي
لانه لم يروه عنه الا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وداود بن يزيد وهو ساقط ثم لو صح
ذلك عنه لكان الواجب من رفض رايه واطراحه والاخذ بروايته لانه وغيره من
الايمة موثوق ونص لا يكذبون وبعضهم غير موثوق فانهم لا يحفظون بل كل احد
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطي ولا بد وليس احد يخطي في الدين
الا بخلافه نص قرآن او نص سنة بتاويل منه قصد به الحق فاخطاه وقد افردنا بابا
محكما في كتابنا الموسوم بالاعراب فيما اخذ به الحنيفيون من السنن التي خالفها من رواها
من الصحابة رضي الله عنهم وهذا من ابرد ما موهوا به فهذا ما اعترضوا به قد اوضحنا سقوط
اقوالهم فيه واما احتجاجهم بخبر ابن المنكدر وربيعة عن ابن البيلماني فمرسلان ولا
حجة في مرسل فان لجوا قلنا لهم دونكم مرسلا مثلهما نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن شعيب ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من اهل الكتاب اربعة آلاف
درهم وانه ينفى من ارضه الى غيرها وذكر ان عمر بن عبد العزيز قضى بذلك واما
قصة عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقتله الهرمزان وجفينة وبنت ابي لولوة فليس
في الخبر نص ولا دليل على ان احدا قال يقتل فبطل لكل ذلك دعواهم وصح انه انما طولب

بدم المؤمن فقط وكان مسلما ولا خلاف في القود من المسلم للمسلم فلا يجوز ان
يقحم في الخبر ما ليس فيه بغير نص ولا اجماع واما احتجاجهم بانه كما يجب قطع يد المسلم
اذا سرق مال ذمي فكذلك يجب قتله فقياس فاسد والقياس كله باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه عين الباطل لان القود والقصاص للمسلم من الذمي حق للذمي
عندهم له طلبه وله تركه والعفو عنه وهذا هو السبيل الذي منع الله عز وجل منها
ولم يجعلها للكافر على المسلم وليس كذلك القطع في السرقة لان القطع في السرقة ليس
من حقوق المسروق منه المال ولا له طلبه دون غيره ولا له العفو عنه انما هو حق لله عز وجل
امر به شاء المسروق منه ام ابى فلا سبيل فيه للذمي على المسلم اصلا واما قولهم انما نحد
المسلم اذا قذف الذمي قلنا نعم وكذا نحده اذا قذف الحربي ولا فرق لما ذكرنا في القطع
في السرقة من انه ليس كلا الامرين حقا للذمي ولا للمقذوف ولا للمسروق منه ولا له العفو
عنه ولا طلبه دون سائر الناس انما الحد في القذف لله عز وجل امر به كما هو الحد في
الخمر لذمي كانت او لحربي ولا فرق فان قالوا فانكم تغرمون المسلم المال اذا اوجد الذمي
قتله وتاخذونه من المسلم بالسجن والادب اذا امتنع من ادائه وهو قادر عليه قلنا
نعم وليس هذا من القود والقصاص في شيء لان المال الماخوذ بغير حق هو محرم على اخذه
كائنا من كان واذ هو كذلك فانما هو باطل منعناه منه في شيء لان المال الماخوذ بغير
حق وازلناه عن يده كما نمنعه من قتل الذمي بلا حق ولا فرق ولو قدرنا على تكليفه
احياء الذمي الذي قتل لفعلنا ذلك به فلا نقدر على ذلك فلا شيء عليه الا الادب لتعديه
الى ما حرم الله تعالى عليه فقط كما نؤدبه في غصبه ماله اذا لم نقدر على رده ولا على انصافه
فقط وليس كل من تعدى الى ما حرم الله تعالى عز وجل عليه يلزمه قتل ولا قطع عضو ولا قصاص
واما احتجاجهم على من قال اذا قتل ذمي ذميا ثم اسلم القاتل فالقود عليه باق فقد اخطا
هذا القائل بل قد سقط عنه القود والقصاص لانه قتل مؤمن بكافر وقد حرم الله
ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم نعكس عليهم هذه القياسات الفاسدة
فيقال كما لا تحدون انتم المسلم اذا قذف الذمي وتحدون الذمي اذا قذف المسلم
فكذلك اقتلوا المسلم بالذمي وهذا اصح قياس يكون لو كان القياس حقا لانها حرمة
وحرمة ومن غرائب القول احتجاج الحنفيين في الفرق بين قاتل المستامن فلا
تقيدونه وبين قاتل الذمي فتقيدونه به بان قالوا الذمي محقون الدم بتحريم وقت
والمستامن محقون الدم بوقت ثم يعود دمه حلالا اذا رجع الى دار الحرب ولا ندري
من اين وجب اسقاط القود بهذا الفرق وكلاهما محرم الدم اذا قتل تحريمهما سواء بالتحريم
الاخر وانما يراعى الحكم في وقت الجناية الموجبة للحكم لا بعد ذلك ولعل المستامن
لا يرجع الى دار الحرب فيعود دمه حلالا ولا فرق وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم
الذي به يحاولون دماء المسلمين وحسبنا الله ونعم الوكيل قال ابو محمد اما قولنا

لا دية على المسلم في قتله الذمي عمدا ولا على عاقلته في قتله اياه خطا ولا كفارة عليه ايضا
فلما بينا قبل في اول كلامنا من هذه المسئلة من ان الاية التي فيها ايجاب الدية والكفارة
في قتل الخطا انما هي في المومن المقتول عمدا خطا فقط ولم يات قط نص في ايجاب دية
ولا كفارة في قتل الكافر خطا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم و ١٢ الذمي صح
اموالكم عليكم حرام ولا يجوز على اصول اصحاب القياس ان يقاس الشي الا على نظيره وليس
الكافر نظيرا للمومن ولا مثلا له فقياسه عليه باطل على اصول القايلين بالقياس والمانعين
منه وبالله تعالى التوفيق والدية في العمد انما وجبت بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله باحسان وبقول رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد فصح
بنص القران والسنة انه لا دية في العمد الا ان يكون القود يقينا وقد بينا انه لا
قود من المسلم للذمي فاذ لا قود فلا دية عليه اذ لم يوجب الدية دون القود في العمد
قط قران ولا سنة وبالله تعالى التوفيق حدثنا حمام بن احمد نا ابو محمد الباجي نا عبد الله
ابن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن اشعث
ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن البصري قال اذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن
الحسن انه كان لا يرى العتق الا في قتل المسلم وهو قول ابي عياض وجابر بن زيد
فان شغبوا بما ناه الطلمنكي نا ابن مفرج نا الصموت نا محمد بن ايوب نا البزار نا محمد بن معمر
البزار نا ابو داود نا يعقوب بن عبد الله بن محمد حدثني ابي عن اسيد عن عمران بن
الحصين ان رجلا من خزاعة قتل رجلا من هذيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو كنت قاتلا مومنا بكافر لقتلته فاخرجوا عقله فان يعقوب واباه وجده مجهولون
واما ادبه وسجنه فالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ان لا يجلد في غير
حد اكثر من عشر جلدات ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده ان استطاع وقتل الذمي بغير حق منكر فواجب تغييره باليد وقال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فسجن القاتل منع له من الظلم وتعاون
على البر والتقوى واطلاقه عون له على الاثم والعدوان وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وان قتل المسلم او الذمي البالغان العاقلان مسلما خطا فالدية واجبة
على عاقلة القاتل وهي عشيرته وقبيلته وعلى القاتل نفسه ان كان بالغا عاقلا عتق رقبة
مومنة ولا بد فان لم يقدر عليها لفقره فعليه صيام شهرين متتابعين لا يحول بينهما شهر
رمضان ولا بيوم فطر ولا بيوم اضحى ولا لمرض ولا لايام حيض ان كانت امراة وذلك
واجب على الذمي الا انه لا يقدر في حاله على عتق رقبة مومنة ولا على صيام حتى يسلم فان
اسلم يوما لزمه العتق او الصيام فان لم يسلم حتى مات لقي الله عز وجل وذلك زايد في

الشهر

اسمه وعدابه ولا يصوم عنه وليه هذا كله نص القران الذي لا يجهله من له في العلم اقل
حظ واما كون الدية على عشيرته فلما روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتادة قتيبه
ابن سعيد نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قضى
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها

قال ابو محمد وقال الحنيفيون والمالكيون العقل على اهل الديوان وادعوا
ان عمر رضي الله عنه قضى بذلك وهذا لا يصح ولو صح لما كانت فيه حجة لانه لا حجة في
احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم و يحدث حكما اخر بغير وحي من
الله تعالى وهذا عظيم جدا قال ابو محمد فمن لم يكن له من المسلمين عاصبة فعصبته
من سهم الغارمين او من كل مال موقوف لجميع مصالح المسلمين لقول الله عز وجل
المومنون بعضهم اوليا بعض ولا حظ في المال المذكور لكافر ذميا كان او غيره وبالله
تعالى التوفيق واما قولنا لا يحول بين الشهرين برمضان ولا باضحى ولا بمرض ولا بايام
حيض فلان الله تعالى امر بهما متتابعين واذا حال بينهما بشي مما ذكرنا فليسا متتابعين
ولم يخص الله تعالى حيلوله بغير عذر من حيلوله بعذر ونو خرا المراة صيامها حتى ترتفع
حيضها لانها لا تقدر على المتابعة ففرضها ان تؤخر حتى تقدر كالمريض وغيره ولو بداهما
في اول شعبان ثم سافر رمضان كله اجزاه اتمام الشهرين فيه ثم يقضي رمضان كما امره
الله عز وجل واما الذمي فان كان كافرا من دين وجب فرض عليهم ترك كل دين
والرجوع الى الاسلام والتزام شرايعه لا نقول غير هذا مسلم لانه بهذا جا القران وعليه
حارب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خالفه ولم يومر به وبذلك وجب الخلود
في النار على من لم يسلم فاذ كل كافر فعلى من دين الاسلام وما مور به محكم لازم لهم وشرايعه
كذلك الا ان منها ما لا يقبل منهم حتى يسلموا كالصلوات هي فرض على الجنب وعلى غير
المتوضي الا انها لا تقبل منهما الا حتى يغتسل الجنب ويتوضا المحدث واما قولنا لا
يصوم عن الكافر وليه بخلاف المسلم يموت وعليه صيام لانه لا يصوم الولي الا ما لو
صامه الميت لاجزا عنه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة ومن قتل مومنا عمدا**
في دار الاسلام او في دار الحرب وهو يدري انه مسلم فولي المقتول مخير ان شا
قتله بمثل ما قتل وليه من ضرب او طعن او رمي او صب من حالق او تحريق او
تغريق او شدخ او اجاعة او تعطيش او خنق او غم او وطي فرس او غير ذلك لا
تحاش شيا وان شا عفي عنه احب القاتل او كره ولا راي له في ذلك وليس عفو
الولي عن القود وسكوته عن ذكر الدية في ذلك بمسقط للدية بل هي واجبة للولي
وان لم يذكرها الا بالعفو عن الدية ايضا وان شا عفي عنه بما يتفقان عليه فههنا
خاصة ان لم يرضه القاتل لم يلزمه ويكون للولي القود او الدية فان ابي الولي الا
الاكثر من الدية لم يلزم القاتل ان يزيد على الدية وهي ثمانونها قال ابو محمد
رحمه الله وقد اختلف الناس في هذا فقالت طايفة ليس لولي المقتول الا القود فقط

ولسهوهن صفة الكافر

او العفو ولا تجب له الدية الا برضا القاتل فان ابى الولي الا اكثر من الدية ولو اضعافا
كثيرة فان رضي بذلك القاتل جاز ذلك والا فلا وصح هذا القول عن ابرهيم
النخعي وعن ابي الزناد وهو قول ابي حنيفة وسفين الثوري ومالك وابن شبرمة
والحسن بن حي واصحابهم وصح قولنا عن ابن عباس من طريق البخاري نا قتيبة نا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شي قال كان في بني اسرايل القود ولم تكن فيه الدية
قال فالعفو ان يقبل الدية في العمد ويطلب بمعروف ويودي باحسان ومن
طريق حماد بن سلمة نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الاية المذكورة
هو العمد يرضا اهله بالدية اتباع من الطالب بالمعروف واداء اليه من المطلوب
باحسان وصح ايضا عن مجاهد والشعبي وعمر بن عبد العزيز وكما روينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قاضي صنعا قال كتب عمر بن عبد العزيز
في امراة قتلت رجلا ان احب الاوليا ان يعفوا عفوا وان احبوا ان يقتلوا قتلوا
وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوها واعطوا امراته ميراثها من الدية ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال يجبر القاتل على اعطا الدية فان اتفقوا على
ثلاث ديات فهو جايز انما اشتروا به صاحبهم وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد
ابن سيرين والاوزاعي والشافعي وابي ثور واحمد واسحق وابي سليمن واصحابهم
وجمهور اصحاب الحديث **قال ابو محمد** فنظرنا فيما احتج به اهل هذا القول
فوجدنا قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد
والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شي فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فالضمير
في له وفي من اخيه راجع الى القاتل لا يجوز غير ذلك لانه هو الذي عفي له من
دمه في قتل اخيه المسلم وما روينا من طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن
دكين نا شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة حديثا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ومن قتل
له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ومن طريق ابي داود
السجستاني نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب حدثني سعيد بن
ابي سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول في خبر فمن قتل له بعد مقالتي
هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا فهذا نص جلي
لا يحتمل تاويلا بان الخيار في الدية او القود الى ولي القاتل وقد وافقونا على انه ان
عفا واحد من الاوليا فان الدية واجبة للباقين احب القاتل ام كره وكذلك عندهم
اذا ابطل القود باي وجه بطل كالاب قتل ابنه او نحو ذلك فاي فرق بين امتناع القود
بهذا وبين امتناعه بعفو الولي ولا يصح خلاف ابن عباس في ذلك عن احد من الصحابة
رضي الله عنهم ثم نظرنا فيما شغب به اهل القود الذي ذكرنا اولا فوجدناهم يحتجون بما

ردنا

بما روينا من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا نا سعيد بن مسلم نا سليمن بن كثير
نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من قتل في رميا او عميا يكون بحجر او بسوط او بعصا فعقله عقل خطا ومن
قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله وذكر الحديث ومن طريق
ابن وهب انا عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من اعتبط مومنا قتلا فهو قود به
الا ان يرضى ولي المقتول وذكر الحديث وفي اخره وما اختلفتم فيه من شي فحكمه الى الله
والرسول وبما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ
نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الخولاني عن
الزهري عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا قود
ان يرضى اوليا المقتول وبما روينا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى
ابن سعيد هو القطان عن عوف الاعرابي عن حمزة ابن عمرو العايذي الضبي حدثني
علقمة بن وايل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذ جي بقاتل
في عنقه النسعة فقال عليه الصلاه والسلام لولي المقتول اتعفوا قال لا قال اتاخذ
الدية قال لا قال افتقتل قال نعم وفي اخر الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال له اما
انك ان عفوت عنه فانه يبو باثمك واثم صاحبك قال فعفى عنه ومن طريق ابي داود
نا محمد بن عون الطاي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطا الواسطي عن سماك بن
ابن حرب عن عبد الله بن وايل بن حجر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اتي بقاتل فقال له هل لك من مال تودي ديته قال لا قال افرايتك ان ارسلتك
تسال الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال لولي المقتول
خذه ثم قال عليه الصلاة والسلام اما انه ان قتله كان مثله وذكر باقي الحديث وفيه
انه صلى الله عليه واله وسلم قال ارسله فيبو باثمه واثم صاحبه فيكون من اصحاب النار
قال فارسله ومن طريق احمد بن شعيب انا عيسى بن يونس الفاخوري نا ضمرة بن
عبد الله بن سودى عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا اتى بقاتل وليه
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له عليه السلام اعف عنه فابى فقال
خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله فذكر الحديث وفيه انه ارسله قالوا
ففي حديث ابن عباس وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعمرو بن حزم القود الا ان يرضى
اوليا المقتول وفي حديث وايل وانس الفرق بين العفو وبين اخذ الدية قالوا
فلو كانت الدية لا تجب بالعفو وان لم يذكرها العافي لاستغنى عليه الصلاه والسلام
عن اعادة ذكرها قالوا وفي احد حديثي وايل انه استشار القاتل في اعطا الدية فلو كانت
واجبة عليه ما استشاره في ذلك قالوا وقد رويتم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن ابن طاوس قال في الكتاب الذي عند ابي وهو عند رسول الله صلى الله عليه واله

كالذي في حديث معمر وهو في سنة ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون واربعون
حقة قيلة سمينة اذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه قالوا فلم يذكر في العمد
دية وقالوا قال الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرء مسلم بغير طيب نفس منه قالوا فدل هذا ان النص
على ان مال القاتل لا يجوز الا بطيب نفس منه وقالوا قال الله عز وجل فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما
عوقبتم به ولين صبرتم لهو خير للصابرين قالوا وليس مثل القتل الا القتل فلا مدخل
للدية ههنا الا برضاهما معًا وقالوا قال الله عز وجل ايضا ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فلم يذكر عز وجل الا القتل فقط وقالوا لا يخلو
ولي المقتول من ان يكون له القصاص او يكون له ايضا اخذ الدية بدلا من القصاص
فان قلتم هذا قلنا لم يحد قط حقا لانسان ان يكون له اخذ بدل منه الا برضا الذي عليه
الحق فان قلتم له اما القصاص واما الدية قلنا انتم لو كان ذلك لكان ان عفى
عن احدهما لم يجز عفوه لانه لم يجز له بعد تعيينه وانما يجوز عفوه عنه اذا اختاره ثم عفى
عنه بعد وجوبه وقالوا وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما رويتم من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال ولا يمنع السلطان ولي ان يعفو ان شا او ياخذ العقل ان اصطلحوا عليه
ولا يمنعه ان يقتل ان ابى الا القتل بعد ان يحق له القتل في العمد واعترضوا في
قول الله تعالى فمن عفى له من اخيه شي بان قالوا ان الضمير الذي في له وفي من
اخيه راجع الى ولي المقتول لا الى القاتل بمعنى فمن سمح له القاتل بالدية واعترضوا في
حديث ابي هريرة بان قالوا قد رويتم هذا الخبر بعينه بخلاف ذلك اللفظ لكن
كما رويتم من طريق احمد بن شعيب انا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي حدثني
الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة
احبرهم في حديث ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يقتل واما ان يفادي اهل القتيل قالوا فلم يذكر دية وهذا
قولنا واعترضوا في خبر ابي شريح الكعبي بان قالوا قد رويتموه كما حدثكم احمد بن
قاسم بن اصبغ قال نا عبد الله بن روح نا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن الحرث
ابن فضيل عن سفين بن ابي العوجا السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم قال من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى
ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص واما ان ياخذ العقل قالوا فلو وجبت الدية
بالعفو وان لم يذكر لما كان ذكره عليه السلام للدية مع ذكره العفو مخيرا بينهما
قالوا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام اما ان يقاد واما ان يعقل اي برضا القاتل
كما تقول خذ سلعتك كذا او كذا اي برضا البايع هذا كل ما موهوا به قد تقصيناه لهم
ولا حجة لهم في شي منه على ما نذكر ان شا الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اما حس

اما حديث سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس فلا حجة لهم فيه لانه باجماع منا ومنهم لم يذكر فيه عفوا وانما ذكر فيه القود فقط فان قالوا قد ذكر العفو في غير هذا المكان قلنا قد ذكر الدية في غير هذا المكان ولا فرق وزيادة العدل لا يجوز تركها والحنفيون يخالفون هذا الخبر لانهم لا يرون القود للولد من الوالد خاصة بلا برهان وكذلك المالكيون لانهم لا يرون القود للعبد من الحر خصوصا ايضا بلا برهان واما حديث ابن ابي ليلى فمرسل ولا حجة في مرسل ثم هو عن محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ واما حديث عمرو بن حزم فساقط لان سليمان بن داود الذي رواه عن الزهري ضعيف الحديث مجهول الحديث قاله ابن معين وغيره ثم لو صح هو وحديث ابن ابي ليلى لكان حجة لنا لا لهم لان فيه ان لا يرضى اولياء المقتول ونحن لا ننكر هذا بل نقول انهم ان رضوا بالدية او باكثر من الدية فلهم رضاهم وخبر ابي شريح وابي هريرة ففيهما زيادة على هذين الخبرين وزيادة عدل لا يحل تركها وكم قضية في خبر عمرو بن حزم المذكور قد خالفوها بارائهم كما ذكرنا في كتاب الزكاة وبالله تعالى التوفيق واما حديثا وائل بن حجر فساقطان احدهما من رواية ابي عمرو العائذي وقد روى عوف ايضا عن ابي عمرو الضبي فان يكن ذلك فهو ضعيف وقد روى هذا الخبر بما لسنا نحن نبينه ان شاء الله تعالى لئلا يموه على جاهل بعلوم الحديث وهو كما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن اسمعيل بن ابرهيم نا اسحق بن يوسف الازرق عن عوف الاعرابي عن علقمة بن وائل عن ابيه قال اتي بالقاتل وذكر الحديث نفسه فاسقط بين عوف وعلقمة ابا عمرو المذكور والثاني من رواية سماك بن حرب وهو يقبل التلقين ثم لو صحا لكانا حجة لنا عليهم لان في احدهما انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لولي المقتول العفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيار في العفو او القود او اخذ الدية لولي المقتول دون ان يستشير القاتل او يلتفت رضاه وهذا قولنا لا قولهم والآخر فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال للقاتل الك مال تؤدي ديته قال لا قال افرايتك ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا **قال ابو محمد** ومن لا مال له ولا يطمع ان يجمع له الدية لا الناس ولا مواليه الذين لا شيء عليهم من جنايته فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق واما خبر ادريس فساقط لانه من طريق عبد الله بن شوذب وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة لنا كما قلنا في خبر وائل لان فيه تخييرا لولي بين اخذه الدية او القود او العفو فكيف وهما خبران موضوعان بلا شك لان فيهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا يمكن ان يقوله من ايجاب النار على من اخذ حقه الذي اعطاه اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من امره عليه السلام اياه بقتل من نهاه عن قتله فهذا انما قص قد برأ الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم واما قوله لو كانت الدية واجبة بالعفو وان لم تذكر لما كرر عليه الصلاة والسلام فليس

كما ظنوا انما ذكر عليه الصلاة والسلام عفوا مطلقا عاما لا عفوا خاصا عن الدم فقط
ولكن لك نقول ان عفى عن الدم وحده خاصة فالدية باقية له وان عفى عفوا خاصا
عن الدم والدية فذلك له واما خبر ابن طاوس عن ابيه فمرسل ولا حجة في مرسل
ثم هو اعظم حجة على الحنفيين والمالكيين لخلافهم لما فيه اما الحنفيون فالدية
عندهم في شبه العمد بخلاف ما فيه لكن ارباعا جذاع او حقاق او بنات لبون
وبنات مخاض واما المالكيون فلا يرون شبه العمد اصلا فمن اعجب ممن يحتج
بما هو اول مخالف له ويحتج على من لا يصححه ثم ليس فيه الا العمد ما اصطلحوا عليه
اذا اصطلحوا ونحن نقول بهذا ولا نخالفه واما ذكرهم قول الله عز وجل ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيب نفس منه فصحيح كل ذلك وهو قولنا وقد قال عز وجل وما كان لمومن
ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فاذا اوجب الله
عز وجل الدية او رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد وجب اخذها على رغم انف
الراغم رضي الذي تؤخذ منه او كره طابت نفسه او خبثت كما قلنا وقالوا في العاقلة
والزكوة والنفقات الواجبات وغير ذلك ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذين
النصين حيث اوجبوا الدية على عاقلة الصبي والمجنون وان كرهوا ولم تطب انفسهم
ولا رضوا ولا اوجبها الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لكان اولى لهم
وهذا هو الاكل للمال بالباطل حقا واما قوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به والحرمات
الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو كل
ذلك وقوله فمن عفي له من اخيه شيء وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اما ان يقاد واما ان يودى حكم زايد على تلك الايات واحكام الله تعالى واحكام
رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يضم بعضها الى بعض ولا يحل خلاف شيء منها
ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذه الايات حيث خالفوها من اسقاطهم القود للولد
من ابيه واسقاط القود لمن لم يعف من اجل عفو واحد منهم واسقاط بعضهم القود
للعبد من الحر لكان اولى بهم واما قوله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا
يسرف في القتل انه كان منصورا فحق وبه نقول اذا اختار القود فليقتل قاتل
وليه ولا يحل له ان يسرف فيقتل غير قاتله وليس ههنا ذكر للدية التي قد ورد
حكمها في نص اخر واما قولهم لا يخلو ولي المقتول من ان يكون له القصاص واخذ الدية
بدلا من القصاص قالوا ولم نجد قط حقا لانسان يكون له اخذ بدل منه بغير رضى
الذي عليه الحق فهذا بان نسوا فيه اقوالهم الفاسدة اذ قالوا من كسر قلة فضة
لغيره فصاحب القلة بين اخذ قلته كما هي ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمتها مصوغة	مخير
غير مكسورة من الذهب احب الكاسر ام ابى واذ قالوا من غصب ثوبا حزا فقطعه
قطعا يسيرا اهلكه به لحرق او خرق في بعضه فان صاحب الثوب مخير بين ان ياخذ ثوبه

وقيمة

وقيمة نقصانه وان شاء اعطاه للغاصب والزمه قيمته صحيحا بخلاف الحكم لو قطعه قميصا
وبخلاف القمح اذا طحنه دقيقا والدقيق اذا اختبزه خبزا واللحم اذا طبخه او شواه فلم
يروا للمغصوب في كل هذا الا قيمة ما غصب منه فقط وجعلوا القميص والخبز والطبخ
والشوا حلالا للغاصب بحكم ابليس اللعين فهذه ابدال اوجبوها بارائهم الفاسدة فرضا
من حقوق واجبة بغير رضا الذي الزموها اياه ولا طيب نفسه واما نحن فلا نعترض
على احكام الله تعالى واحكام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بهذه القضايا الخبيثة
وبالله تعالى نتايد واما قولهم ان كان له القود او الدية فلا يجوز عفوه عن
احدهما حتى يختاره فقول سخيف بل عفوه عن القود جائز ويبقى له الدية الا ان يعفو
عنها كما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما انه اذا اختار القود فقد اسقط
حقه في الدية واذا اختار له الدية فقد اسقط حقه في القود واذا عفى عن القود
بقي حكمه في القسم الاخر وهو الدية وبالله تعالى التوفيق واما قولهم ان التخيير زيادة
في النص ولا تجوز الزيادة في النص الا بما يجوز به النسخ فصحيح والنسخ جائز لما في
القران بقران او سنة ثابتة بخبر الواحد وهو جائز ايضا للسنة بالقران وبخبر
ثابت من طريق الثقات ايضا ولو انهم احتجوا على انفسهم بهذا القول حيث زادوا
على النسخ بالاخبار الواهية لكان اولى بهم كالوضوء والمسح على الجبائر والتدلك
في الغسل وكايجاب الديات في كثير من الاعضا بقياس او رواية ساقطة او تقليد
بغير نص وبالله تعالى التوفيق واما روايتهم ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
[اي عمر بن عبد العزيز] فلم يولد عمر رحمه الله الا بعد موت عمر رضي الله عنه بنحو سبعة وعشرين سنة ولو صح
لكان الثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما خلافه واما تعليلهم في قوله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء ان الضمير راجع الى القاتل فدعوى كاذبة محال ان تكون
لا يجوز القول لانها دعوى بلا دليل وتكلف ظاهر البطلان مع انه خلاف لقول
المالكيين منهم لان في الاية فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فقالوا هم بل يتبع
بضرب مائة سوط ونفي سنة بلا نص اوجب ذلك اصلا ولا رواية عن صاحب
ولا يشك ذو فهم ان المعفو له من دية في اخيه هو القاتل واما ولي المقتول فلم
يعف له شيء من اخيه حتى لو كان معناه ما تاوله بالباطل لكان مخالفا لقولهم لانه
لا يوجب ذلك مراعاة رضى الولي بل كان يكون الخيار حينئذ للقاتل فقط وهذا
ما لا يقوله احد على ظهر الارض لا هم ولا غيرهم فصح ان تاويلهم في الاية محال باطل
ممتنع لا يحل القول به اصلا والحمد لله رب العالمين واما اعتراضهم في خبر ابي هريرة
فانه قد روي فيه ايضا اما ان يقاد واما ان يفادى اهل القتيل فصحيح وهو معنى
ثالث وبه نقول وهو اتفاقهم كلهم القاتل واوليا القتيل على فدا القاتل باكثر
من الدية ولا يحل ترك شيء مما صح ولا ضرب بعضه ببعض فهذا هو التلاعب بالدين

وكيد الاسلام جهارا ونعوذ بالله من ذلك وليس ترك الصحيح مما في ذلك الخبر من ان
يقاد او يودى من اجل ما قد صح ايضا من ان يقاد او يفادى باولى من اخذ خالف
الحق فترك قوله صلى الله عليه وآله وسلم او يفادى من اجل قوله او يودى وكل ذلك
باطل فصح ان اخذ كل ذلك وضم بعضه الى بعض هو الحق الذي لا يجوز خلافه واما
اعتراضهم في خبر ابي شريح برواية سفين بن ابي العوجا فسفين مجهول لا يدرى من هو
ثم العجب كله من احتجاجهم به وهم يخالفون ما فيه لان فيه ايجاب القود في الجراح
جملة وهم لا يرون القود في شي من الجراح الا في الموضحة وحدها فقط فبالله
في اي باب يقع المرء على خصمه بما يخالف وهو صحيح بصحته وخصمه لا يصححه ثم لو صح لكان
حجة لنا عليهم لان فيه التخيير للمجروح او لولي المقتول بين القود او الدية او العفو دون اشتراط
رضا الجاني وهذا عجب آخر ورضا بالتمويه المفتضح من قرب ونسال الله العافية واما
قولنا بان كل ما ذكرنا فيمن قتل عمدا مسلما يدري انه مسلم في دار الحرب كما لو فعل ذلك
في دار الاسلام ولا فرق فلعموم نص القران والسنة التي اوردنا في ذلك ولم يخص احدى
الدارين من الاخرى وما كان ربك نسيا وهو قول مالك والشافعي وابي سليمن واصحابهم
وبه ناخذ واما ابو حنيفة فقال ان قتل مسلم عمدا في ارض الحرب وكان المقتول غير
ساكن في ارض الحرب فلا قود فيه اصلا انما فيه الدية فان كان المقتول ساكنا في ارض
الحرب فعلى قاتله عمدا وهو يدري انه مسلم الكفارة فقط ولا قود فيه ولا دية
قال ابو محمد ولا ندري من اين خرج هذا القول السخيف ولا من تقدمه اليه والعجب
ان المبتلين من الله تعالى بتقليده موهوا في ذلك بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا
فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قلت يا
رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال افلا شققت على قلبه حتى تعلم اقالها ام لا
فما زال يكررها حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد
ابن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون
صبانا صبانا وجعل خالد بهم اسرا وقتلا ودفع الى كل رجل منا اسيرا حتى اذا اصبح يوما
امرنا خالد بن الوليد بان يقتل كل رجل منا اسيره قال ابن عمر قلت والله لا اقتل اسيري ولا
يقتل احد من اصحابي اسيره فقدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر له صنيع
خالد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ومن طريق
ابي داود نا هناد بن السري نا ابو معوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم

للمجروح

عن جرير

عن جرير بن عبد الله البجلي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خثعم فاعتصموا
بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل
وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا ترايا ناراهما
قال ابو محمد لا يصح في هذا الباب غير هذه الاحاديث واما حديث اليمان والد حذيفة
رضي الله عنهما ففيه زياد بن عبد الله البكائي وليس بالقوي واما حديث محلم بن جثامة
وقتله عامر بن الاضبط واعطا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فيه ومنعه القود
ففيه زياد بن ضميرة وهو مجهول بل انه يصح في حديث محلم بن جثامة المذكور نا حمام بن
احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابو بكر
ابن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن
القعقاع بن حكيم عن عبد الله بن ابي حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى اضم فلقينا عامر بن الاضبط وهو اشجعي فحيانا بتحية الاسلام فقام المحلم بن جثامة
هو لبني كنانة فقتله وسلبه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرناه مُولى
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا قال ابو محمد رحمه الله
كل هذه الاخبار حجة عليهم لان خالدا لم يقتل بني جذيمة الا متاولا انهم كفار ولم يعرف
ان قولهم صبانا صبانا اسلام صحيح وكذلك اسامة بلا شك وحسبك بتراجعه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وقوله انما قالها من خوف السلاح وهو والله الثقة
الصادق الذي ثبت انه لم يقتل الا ما في نفسه وكذلك السرية التي اسرعت بالقتل في
خثعم وهم معتصمون بالسجود واذ هم متاولون فهم قاتلوا خطا بلا شك فسقط القود
ثم نظرنا فيهم فوجدناهم كلهم في دار الحرب في قوم عدو لنا فسقطت الدية بنص
القران ولم يبق الا الكفارة فلا بد من احد امرين ضرورة اما انه عليه الصلاة والسلام
امرهم بها فسكت الراوي عن ذلك واما ان الاية التي فيها وان كان من قوم عدو لكم و
هو مومن فتحرير رقبة لم تكن نزلت بعد فلا شيء عليهم الا الاستغفار والدعا الى الله
تعالى فقط فان قيل كيف يا وي خالد متاولا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تبرا الى الله من فعله قلنا نعم قد بري رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل خطا
خالف الحق ونحن نبرا الى الله تعالى منه وان كان فاعله ماجورا اجرا واحدا ولم يبرا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خالد قط انما بري من فعله وهكذا نقول
نبرا الى الله من كل تاويل اخطا فيه المتاول ولا نبرا من المتاول ولو بري رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من خالد لما امره بعدها فصح قولنا والحمد لله رب العالمين
فان قيل فما وجه اعطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خثعما نصف الدية قلنا
فعل ذلك تفضلا وصلة واستيلافا على الاسلام فقط ولو وجب لهم دية لما منعهم
صلى الله عليه وآله وسلم منها درهما فما فوقها فلما بطل احتجاج الحنيفيين لقولهم الخبيث

بهذه الاخبار في اسقاط القود والدية عمن تعمد قتل مسلم في عسكر المسلمين في دار الحرب
اذ قد صح انها كلها قتل خطا لا قتل عمد ظن فساد قولهم بيقين فان قيل قد برى
عليه الصلاة والسلام من كل مسلم يسكن بين اهل دار الحرب قلنا لو كان هذا مبيحا لتعمد
قتله لبطل قولكم بايجاب الكفارة في ذلك وانما معناه لانه جان على نفسه بذلك
فان قتله من لا يدري انه مسلم فلا قود ولا دية انما فيه الكفارة فقط بنص القران
ثم زادوا اضلالا فاحتجوا في ذلك بخبر ساقط موضوع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال لا تقطع الايدي في السفر فكان هذا عجبا لانهم اول مخالف لهذا الخبر فيقطعون
الايدي في السفر ولا ندري من اين وقع لهم تخصيص دار الحرب بذلك ثم لو صح لهم
لكان اسقاطهم القود والدية او القود فقط على ترك قطع الايدي هو سا ظاهرا وقد
اعاذ الله عز وجل رسوله صلى الله عليه واله وسلم من ان يريد النهي عن القود والدية
في قتل نفس المسلم عمدا في ارض الحرب فيدع ذكر ذلك ويقتصر على النهي عن قطع الايدي
في السفر هذا لا يضيفه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا كذاب ملعون متعمد
للكذب عليه صلى الله عليه واله وسلم قال ابو محمد رحمه الله واما قولنا يقتل قاتل العمد
باي شي قتل به فانه قد اختلف الناس في ذلك فقالت طائفة كما قلنا كما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن اشعث عن الشعبي قال قال علي بن
ابي طالب رضي الله عنه العمد كله قود ومن طريق ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن عن
اشعث عن الشعبي والحسن وابن سيرين وعمرو بن دينار قالوا كلهم العمد قود ومن
طريق وكيع عن سفين الثوري عمن سمع الشعبي يقول اذا امثل بالرجل ثم قتله فانه
يمثل به ثم يقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية قال كل شي يقتله فانه يقاد
به نحو الحجر العظيم والخشبة العظيمة التي تقتل ومن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة
انه حدثه ان ابنا لصهيب اخذ ابنا لحاطب بن ابي بلتعة فضربه بخشبة معه حتى ظن
انه قد قتله فذكر الحديث وانه قد مات منها وان الصهيبي دفع الى ولي ابن
حاطب فضربه بعصا معه في الراس حتى تطايرت سوون راسه فمات وعروة
ابن الزبير جالس لا ينكر ذلك اسم الصهيبي الحسن بن عثمان وذكر اسم الحاطبي يزيد
ابن المغيرة ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن
ابي رجا قال قال قتادة ان قتل بحجر قتل بحجر وان قتل بخشبة قتل بخشبة وهو قول
ابان بن عثمان وابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومن طريق حماد بن سلمة انا حميد عن ميمون
ابن مهران ان يهوديا قتل مسلما بفهر فكتب ميمون في ذلك الى عمر بن عبد العزيز فكتب
اليه عمر يامره ان يدفعه الى ام اليهودي فدفعه اليها فقتله بفهر وبه ياخذ مالك والشافعي
وابو ثور واحمد بن حنبل واسحق وابن المنذر واصحابهم وغيرهم وقال مالك ان قتله
بحجر او عصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه حتى يموت وقال الشافعي رحمه

ان ضربه بحجر حتى مات ضرب بحجر ابدا حتى يموت وان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى يموت
حبس مثل تلك المدة حتى يموت فان لم يمت قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وهكذا
ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه ورجليه فمات قطعت يدا القاتل ورجلاه
فان مات والا قتل بالسيف **قال ابو محمد رحمة الله عليه** ان لم يمت ترك كما هو حي
حتى يموت ولا بد ولا تراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمسه في الماء حتى يموت
غمسته فيه حتى يموت وان ضربه ضربة مثل ضربه ولا اكثر من ذلك وقد كانوا
يكرهون المثلة ويقولون السيف يجزي من ذلك كله **قال ابو محمد** بل اضربه حتى
يموت وقالت طائفة لا يقتل في كل ذلك الا بالسيف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري انه قال لا قود الا بحديدة ومن طريق وكيع نا
سفين عن المغيرة عن ابرهيم النخعي فيمن قتل بخشبة او بالشيء قال السيف يحل ذلك
ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابرهيم لا قود الا بالسيف ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي لا قود الا بحديدة وروي نحو هذا عن سفيان
وقال ابو حنيفة واصحابه باي شي قتله لم يوجب القود فلا يقاد الا بالسيف وهو
قول ابي سليمن قال ابو محمد ظاهر ما روينا عن الحسن والشعبي ايجاب القود بالسكين
والرمح والمطرقة فنظرنا فيما احتجت به الطائفة الاولى فوجدناهم يحتجون بقول الله
عز وجل والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
وبقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وبقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به وبقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل
على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق وبقوله تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وبقوله تعالى ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين قال وكلام الله عز وجل كما اوردنا موجب ان الفرض
في القصاص في القتلى فما دونه انما هو بمثل ما اعتدي به عليكم وانه لا يحل تعدي
ذلك الى غير ما اعتدى به قالوا فمن قتل بالسيف فقاتله بما لم يقتل به متعد ظالم
بنص القران عاص لله عز وجل فيما امر به واحتجوا ايضا بما قد صح عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم من قوله ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام
قالوا فمن قتل بالسيف ظالما عامدا فبشرة غير القاتل محرمة على المستقيد وغيره
اذ قد صح تحريمها ولم يات نص ولا اجماع باباحتها وانما حل من بشرة القاتل ومن المتعدى
عليه مثل ما انتهك هو من بشرة غيره وبمثل ما تعدى به عليه فقط ومن خالف هذا
فهو كمن افتى من فقئت عيناه ظلما بان يجدع هو انف ادمي فاقي عيناه ولا فرق
ومن طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام نا قتادة عن انس بن مالك ان جارية وجد
راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا

او مات برأسها فأخذ اليهودي فاقر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرض
رأسه بالحجارة ورواه ايضا شعبة عن هشام بن زيد عن انس ومعمر عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن انس ومن طريق مسلم نا ابو جعفر بن نا محمد بن الصباح
وابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا ابن علية عن الحجاج بن ابي عثمان نا ابو رجا
مولى ابي قلابة حدثني انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من ابوالها والبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فقتلوا
الراعي وطردوا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث في آثارهم
فادركوا فجي بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم نبذوا في الشمس
حتى ماتوا قال مسلم حدثنا الفضل بن سهل الاعرج مروى نا يحيى بن غيلان
نا يزيد بن زريع عن سليمن التيمي عن انس بن مالك قال انما سمل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاة فهذا حكم رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وامره الذي لا يسع احد الخروج عنه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحمن
هو ابن سليمن نا اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول ومن
طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل بن دكين نا سفين عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ۞
المقاصّ قال ابو محمد رحمه الله القود في لغة العرب المقارضة بمثل ما اعتدى به لا خلاف بين
احد في ان قطع اليد باليد والعين بالعين والانف بالانف والنفس بالنفس
كل ذلك يسمى قودا فقد صح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ امر
بالقود فانما امر ان يعمل في المتعدي في القتل فما دونه بمثل ما عمل هو سوا
سوا هذا امر تقتضيه الشريعة واللغة ولا بد ثم نظرنا فيما احتجت به الطائفة
الاخرى فوجدناهم يقولون على ما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عيسى بن
يونس عن اشعث وعمرو بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لا قود الا بالسيف قال ابو محمد رحمه الله هذا مرسل ولا يحل الاخذ بمرسل وقالوا
الخبر الذي عن انس رضي الله عنه في الذين قتلوا الرعاة وفي الذي رضخ راس الجارية فانما
كان اذ كانت المثلة مباحة ثم نسخ بتحريم المثلة ويدل على ذلك ان في رواية ايوب عن
ابي قلابة عن انس بذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بان يرجم
حتى يموت فرجم حتى مات قالوا والرجم قد لا يصيب الراس وقد قتله بغير ما قتل هو

بالحجارة

به الحارية وقد رويتم من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام الدستوائي
حدثني ابي عن ابي قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان هو الرحمن انه سمع سمرة
ابن جندب وعمران يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحثنا على الصدقة
وينهانا عن المثلة وروينا ايضا من طريق الحسن عن ابي برزة وابي بكرة وانس بن مالك
ومعقل بن يسار كلهم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما معناه عليه الصلاة
والسلام قط خطيبا الا وهو يامر بالصدقة وينهى عن المثلة حدثنا احمد بن عمر العذري
نا احمد بن علي بن الحسن الكسائي نا علي بن عجلان الحراني انا الفضل بن محمد نا علي بن
زياد نا ابو قرة عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن علية عن معمر عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بدل
دينه او رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله احدا يعني النار ونهى صلى الله
عليه وآله وسلم عن المثلة قال والنهي عن المثلة ثابت من طريق قلنا وقد رويتم
من طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن قتادة عن انس فذكر حديث الذين
قتلوا الرعاء وقد اوردناه انفا قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك كان قبل
نزول الحدود **قال ابو محمد رحمه الله** لم نخالفهم قط في ان المثلة لا تحل لكن قلنا لا مثلة
الا ما حرم الله تعالى واما ما امر به عز وجل فليست مثلة ليت شعري ما الفرق عند
هولاء القوم بين من قتل عامدا ظالما بالحجارة فقتل هو كذلك فقالوا هذه مثلة
وبين من زنا وهو محصن فقتل بالحجارة فقالوا ليس مثلة الا بتحكم ودين من هذا
الكلام الظاهر فساده فان قالوا ان الله عز وجل امر بالرجم في الزنا والاحصان و
رجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا و الله عز وجل امر بالاعتدا على المعتدي
بمثل ما اعتدى به وبالمعاقبة بمثل ما عاقب به ظالما وقتل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بالشدخ بالحجر من قتل ظالما كذلك فهل من فرق وليت شعري على ما يعتمد
عند الناس ايكون مثلة اعظم من قطع اليد والرجل من خلاف وفقع العينين وجدع
الانف والاذنين وبرد الاسنان وقطع الشفتين وهم موافقون لنا على ان كل
ذلك واجب ان يفعل بمن فعل بغيره ظالما ولو تركوا التحكم لكان اولى ولقد قالوا
ان من قطع الطريق وقطعت يده ورجله من خلاف فان قطع بعد ذلك الطريق لم تقطع
يده الثانية ولا رجله ونظن انهم يقولون ان قطع يدا اخرى ورجله انه تقطع يده ورجله
فان قالوا ذلك لاح تناقضهم وان لم يقولوه زادوا في الباطل ومنعوا الحق واما قول
ابن سيرين كان ذلك قبل نزول الحد فخطا وكلام من لم يحضر تلك المشاهد ولا
ذكر انه اخبره من شهدها فهو لا شي وحديث انس الذي هو راويه لم يسمع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قط يخطب الا نهى عن المثلة اعظم حجة عليهم في كذبهم انه ناسخ لفعله
صلى الله عليه وآله وسلم بالذين قتلوا الرعاة لان انسا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله

ولا مدخل لهما له من حين قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة الى حين موته صلى الله عليه وآله
وسلم فصح يقينا قطعا بلا شك ان الذي صح من نهيه عليه الصلاة والسلام ونهيه عن المثلة قبل
فعله عليه الصلاة والسلام بالذين قتلوا الرعاء فبطل ضرورة ان يكون المتقدم ناسخا للمتأخر
وبالله ان ضرب العنق بالسيف لاعظم مثلة ولقد شاهدناه فرايناه منظرا وحشا
وكانه جسد بلا ربع لخاذ فظهر فساد احتجاجهم بالمثلة ولقد صح ان كل ما امر به صلى
الله عليه وآله وسلم فليس هو مثلة انما المثلة ما نهاه الله متعديا او لا امر به واما قولهم
ان في رواية ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر به فرجم بالحجارة حتى مات فلا
شك ولا خلاف في ان تلك الروايات كلها في قصة واحدة في مقام واحد في انسان
واحد فقال ايوب عن ابي قلابة عن انس فامر به فرجم حتى مات وقول سعيد عن
هشام بن زيد عن انس فامر به فرض راسه بين حجرين وقول همام عن قتادة عن انس
فامر عليه السلام ان يرض راسه بالحجارة اخبار عن عمل واحد واذا رض راسه بين
حجرين فقد رض بالحجارة وقد رجم راسه حتى مات فبطل تعلقهم باختلاف الفاظ الرواة
اذ كلها معنى واحد ولله تعالى الحمد وكلهم ثقة وانما هذا تعلل في مخالفة رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بالباطل واحتجوا ايضا من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا شعبة
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما
من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته ليرح ذبيحته قال ابو محمد
رحمه الله وهذا صحيح وغاية الاحسان في القتلة هو ان يقتله بمثل ما قتل هو وهذا
هو عين العدل والانصاف والحرمات قصاص واما من ضرب بالسيف عنق من قتل
اخر خنقا او تغريقا او شدخا فما احسن القتلة بل اساءها اشد الاساءة اذ خالف ما امر الله
تعالى به وتعدى حدوده وعاقب بغير ما عوقب به وليه والا فكله قتل واما الابقا
لضرب العنق بالسيف باهون من الغم والخنق وقد لا يموت من عدة ضربات واحدة
بعد اخرى هذا امر قد شاهدناه ونسال الله العافية فعاد هذا الخبر حجة عليهم واحتجوا
بما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا شعبة عن هشام بن زيد بن انس عن انس انه
كان معه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تصبر البهائم قال
ابو محمد رحمه الله هذا من طريف ما موهوا به ومتى خالفناهم في ان العبث بالبهائم
لا يحل انما همهم ان يموهوا بما يحتجون وهم لا ياتون الا بما هو عليهم ولنا بالباطل نعم
صبر البهائم لا يحل الا حيث امر الله به من الذبح والنحر والرمي فيما شرد بالنبل والرماح
وارسال الكلاب وسباع الطير عليها فهذا كله حلال حسن باجماع منا ومنهم وكذلك
لا يحل العبث بابن ادم فاذا عبث هو ظالما اقتص منه بمثل فعله فكان عدلا وحقا
والعجب كله ان ضرب العنق صبر بلا شك والصلب اشنع الصبر وهم يرون كل ذلك

فلو رجعوا للحق كان اولى بهم وهكذا القول فيما موهوا به مما رويناه من طريق عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عن يعلى قال غزونا مع عبد الرحمن
ابن خالد بن الوليد فقال ابو ايوب الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن قتل الصبر وذكروا ما رويناه من طريق ابي داود نا سعيد بن منصور نا المغيرة
ابن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد حدثني محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امره على سرية وقال ان وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار ثم ناداني
فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب
النار ورويناه ايضا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم
عن بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال ابو محمد وهذا صحيح ولا يحل لاحد ان يحرق بالنار ابتداء حتى اذا
فعل المرء من ذلك ما حرمه الله عليه وجب القصاص عليه بمثل ما فعل كما امر الله عز
وجل وذكروا ما روينا من طريق شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيا فيه الروح
غرضا ومن طريق مسلم نا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال
مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عمر لعن الله من فعل هذا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيا فيه الروح غرضا قال ابو محمد
نحن نقول لعن الله من اتخذ شيا فيه الروح غرضا الا حيث امر الله تعالى به من
القصاص ممن استحق لعنة الله بفعله ذلك والاعتداء عليه بمثل ما اعتدى هو به
وهم يوافقونا في رمي العدو بالنبل والمجانيق واتخاذهم غرضا وهذا خارج عما
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا القول فيما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يقتل شي من الدواب صبرا وقد علمنا ان نحر
الابل وذبح الحيوان والقتل بالسيف في القصاص كل ذلك قتل صبر وكل ذلك
خارج عن قتل الصبر المنهي عنه وهكذا سائر وجوه القصاص التي امر الله عز وجل بها
ولا فرق وذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا زياد بن ايوب نا هشيم عن شباك
عن ابرهيم عن هني بن نويرة عن علقمة بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اعف الناس قتلة اهل الايمان قال ابو محمد رحمه الله هذا
وان لم يصح لفظه لان فيه هني بن نويرة وهو مجهول فمعناه صحيح ولا اعف قتلة
ممن قتل كما امره الله عز وجل فاعتدى بمثل ما اعتدى المقتص منه على وليه ظلما
وما عف قط في قتله من ضرب عنق من لم يضرب عنق وليه بل هو معتد ظالم
فاعل ما لم يبحه الله تعالى له قط وموهوا ايضا بما روينا من طريق اسمعيل بن اسحق
القاضي نا حجاج بن المنهال نا صالح المري عن سليمن التيمي عن ابي عثمان النهدي

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقف على حمزة رضي الله عنه حين استشهد فذكر كلاما وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال والله مع ذلك لامثلن بسبعين منهم مكانك فنزل جبريل عليه الصلاة والسلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف بخواتيم سورة النحل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به قال ابو محمد رحمه الله هذا لو صح ولم يكن من طريق صالح المري ويحيى الحماني وامثالهم لكان حجة لنا عليهم لان فيه انه صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يعاقب بمثل ما عوقب به وهذه اباحة التمثيل بمن مثل بحمزة رضي الله عنه فانما نهاه عز وجل عن ان يمثل بسبعين منهم لم يمثلوا بحمزة رضي الله عنه وهذا قولنا وموهوا بخبر ساقط موضوع وهو ما روي من طريق اسد بن موسى عن سليمن بن موسى عن يحيى بن ابي انيسة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يستانا بالجراح سنة واسد ضعيف ويحيى بن ابي انيسة كذاب ثم هم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يرون الاستينا بالجراح سنة فكيف يستحل مسلم او من له حيا ان يحتج بشي هم اول مبطل له واول مخالف من لا يرى العمل بما فيه وبحديث من طريق ابن المبارك عن عنبسة بن سعيد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستقاد من الجرح حتى يبرا قال ابو محمد رحمه الله هذا باطل لان عنبسة هذا مجهول وليس هو عنبسة بن سعيد بن العاص لان ابن المبارك لم يدركه بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف هذا كما نا احمد بن محمد بن الجسور قال نا وهب بن مسرة نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستقيد فقال له حتى يبرا فابى وعجل فاستقاد فعنتت رجله وبريت رجل المستقاد منه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ليس لك شي انك ابيت فصح ان تعجيل القود وتاخيره الى المجني عليه فهذا اثبت ما في هذا الباب من الاخبار واحتجوا من طريق النظر بان قالوا وجدنا من قطع يد احد ثم ان بري فله دية اليد وان مات فله دية النفس وسقط حكم اليد فوجب ان يكون العمد كذلك قياسا على الخطا قال ابو محمد القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لان القياس عند القائلين به لا يجوز الا على نظيره لا على ضده والعمد ضد الخطا فلا يجوز ان يقاس عليه عند من يقول بالقياس فكيف والقياس كله باطل وقالوا يلزمكم ان ان رمى انسان آخر بسهم فقتله ان ترموه بسهم فان لم يمت فباخر ثم باخر وكذلك ان اجافه عليه بالجوايف حتى يموت وهذا اكثر مما فعل وهذا لا يجوز فقلنا هذا تمويه فاسد وكلام محال بل نطعن بسهم مثله في الموضع الذي اصابه فيه سهمه ظلما حتى يموت وكذلك يجاف جائفة يوقن انه يموت منها ولا فرق ثم نعكس

عليهم

عليهم هذا السؤال فنقول لهم ان ضرب بالسيف في عنقه فلم يقطع او قطع قليلا
فاعيد عليه مرارا وهذا اشد مما قلتم وان كان فهو امر مشاهد يقع كثيرا جدا وقالوا
ارايتم ان استدبر بالاوتاد فعلنا استدبر بمثلها وما ذلك على الله بعزيز فان قالوا
ان نكحه حتى يموت قلنا يستدبر بعود حتى يموت وبالله تعالى التوفيق

باب من الكلام في شبه العمد وهو عمد الخطا

قال ابو محمد رحمه الله وقد ذكرناه قبل ولم نوضح فساد الاخبار التي موهوا بها وتناقض
الطوائف الثلاث الحنيفيين والمالكيين والشافعيين فيها فوجب ان نستدرك
ذلك كما فعلنا في سائر المسائل وبالله نستعين **قال ابو محمد** رحمه الله شغب الحنيفيون
والشافعيون القائلون بعمد الخطا بما روينا من طريق شعبة وسفيان الثوري
كلاهما عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كل شي خطا الا السيف وفي كل خطا ارش قال
ابو محمد رحمه الله جابر الجعفي كذاب واول من شهد عليه بالكذب ابو حنيفة ثم لم يبال
بذلك اصحابه فاحتجوا بروايته حيث اشتهوا ثم العجب كله ان الحنيفيين والشافعيين
مخالفون لهذا الخبر عاصون له فالشافعيون يرون القود على من ذبح بليطة القصب
وعلى من احرق في النار وعلى من خنق ثلاث مرات فصاعدا وكل هذا ليس قتلا
بالسيف فمن اضل ممن يحتج بما هو اول مخالف له واما المالكيون فانهم احتجوا في
خلاف السنة الثابتة من صلاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالناس جالسا اخر
صلاة صلاها باصحابه رضي الله عنهم برواية جابر الجعفي الكذاب المذكور المرسلة لا يومن
احد بعدي جالسا وراوه حينئذ حجة لازمة يردون بها رواية اهل المدينة الثقات
المسندة واخر عمله عليه الصلاة والسلام اذ وافق قول مالك رحمه الله تعالى لم يكن
تكذيبهم جابرا ورد روايته اذ خالف راي مالك فاي دين يبقى مع هذا وهل هو
الا الاتباع ولا مزيد **قال ابو محمد** وقد روي هذا الخبر ايضا من طريق عبد
الباقي بن قانع راوي كل تالفة وترك حديثه باخرة عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة
عن عقبة بن مكرم عن يونس بن بكير عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابرهيم
ابن بنت النعمان بن بشير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل شي خطا الا السيف ولكل خطا ارش قال ابو محمد رحمه الله عبد الباقي لا شي
وقيس بن الربيع ضعفه ابن معين وعفان ووكيع وترك حديثه القطان وعبد الرحمن
ابن مهدي وهو بعد عن ابرهيم بن بنت النعمان الذي لا يدري احد من هو واحتجوا
ايضا بما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن سليمن عن اسمعيل بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم العمد قود الا ان يعفو ولي المقتول وفيه ما كان من رمي وضربه

بعصا او رميه بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق
عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قتل رميا بحجر او ضربا بسوط ضربا بعصا او سوط فعليه
عقل الخطا ومن قتل اعتباطا فهو قود ومن طريق ابن الاعرابي عن الدبري عن عبد الرزاق
قال ابن الاعرابي لعله عن ابن جريج اخبرني ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا جاء به الوحي
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه قتل العميه ديته دية الخطا الحجر والسوط والعصا
ما لم يحمل سلاحا ورويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني هلال بن العلا نا سعيد
ابن سليمن نا سليمن بن كثير نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم بحجر او بسوط او بعصى فعقله
عقل خطا ومن قتل عمدا فقود يديه ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن معمر نا محمد بن كثير
نا سليمن بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رفعه بنحوه ومن طريق البزار
نا محمد بن مسكين نا بكر بن مضر عن عمرو بن دينار قال قال طاوس عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من قتل في عميه بحجر او عصا فهو خطا عقله عقل خطا ومن قتل عمدا
فهو قود **قال ابو محمد** رحمة الله عليه كل هذا لا حجة لهم فيه اما الخبر الذي صدرنا به من
طريق ابن ابي شيبة ففيه اسمعيل بن مسلم وهو مخزومي مكي ضعيف ثم لو صح لكانوا كلهم
مخالفين له اما الحنيفيون فان في هذا الخبر ما كان من رمي او ضرب بعصا او رميه
بحجر فهو مغلظ في اسنان الابل وهم يقولون من رمى بسهم او رمح ففيه القود ولم يخص
في هذا الخبر رمياه من رمي بل فرق بين الرمي المطلق وبين الرميه بالحجر والضرب
بالعصا فصح انه الرمي بالرمح والسهم وهم لا يقولون ذلك وكذلك يخالفه الشافعيون
ايضا في الرمي بكل ما يمات من مثله واما المالكيون فمخالفون له جملة واما خبر عبد الرزاق
اما الاول ففيه الحسن بن عمارة وهو هالك واما الثاني فمرسل ثم انه لو صحا جميعا لكانا
ايضا قد خالفوهما لان فيهما ان عقله عقل الخطا واما المالكيون فيرون القود واما خبر
سليمن بن كثير وبكر بن مضر فصحيحان وبه نقول وهما خلاف قولهم لان فيهما ان
من قتل في عميه او عميا فهو خطا عقله عقل الخطا فهذا قتيل لا يعرف قاتله واذ هو كذلك
فليس فيه الا الدية وديته دية الخطا وفيها من قتل عمدا فهو قود فلم يخص عليه الصلاة
والسلام سيفا من غيره ولا حديدة من غيرها بل الواجب فيه القود بمثل ما اصاب به
وهذا قولنا لا قولهم وبالله تعالى التوفيق وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
شبه العمد مغلظا ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزل الشيطان بين الناس فيكون
دما في عميا من غير ضغينة ولا حمل سلاح **قال ابو محمد** وهذا مرسل لا حجة فيه وجميع
الطوائف نقضت اصولها بما فيه اما الحنيفيون فاقحموا فيه من تعمد قتل مسلم

بيان فقود

بالخنق

بالخنق او التغريق او بشدخ راسه بحجر فيه قنطار وليس هذا مما في هذا الخبر
في شيء واما المالكيون فهم يقولون المرسل كالمسند وهذا مرسل فقد تركوه
والشافعيون لا يرون الاخذ بالمرسل واخذوا هاهنا بمرسل وبما روينا من طريق
ابي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال انا محمد بن راشد عن
سليمن بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه قال محمد بن يحيى
ابن فارس وزادنا خليل عن ابن راشد في هذا الخبر باسناده وذلك ان ينزو
الشيطان بين الناس فتكون دما في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح **قال ابو محمد**
رحمه الله هذه صحيفة مرسلة لا يجوز الاحتجاج بها ثم انهم كلهم قد خالفوا ما في هذا الخبر
اما ابو حنيفة واصحابه فمتحكمون في هذا القسم خلاف ما في الخبر لانهم يجعلون من
قتل في ضغينة فقتل بعمود حديد عمدا قصدا حكمه حكم من ذكر في هذا الخبر وهو
خلاف جهارا ولم يدخل الشافعيون فيه من قتل في عميا قصدا بما قد يمات من مثله
من عصا ونحوها وخالفه المالكيون جملة وموهوا ايضا بما روينا من طريق شعبة عن
ايوب السختياني سمعت القسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال قتل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها
في بطونها اولادها **قال ابو محمد** رحمه الله هذا خبر مدلس اسقط منه بين القاسم بن
ربيعة وبين عبد الله بن عمرو رجل كما رويناه من طريق احمد بن شعيب انا يحيى بن حبيب
ابن عربي نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن
عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر هذا الخبر بعينه
وعقبة بن اوس مجهول لا يدرى من هو ولا يصح للقاسم بن ربيعة سماع من عبد الله بن عمر
وقد رويناه ايضا عن القسم بن ربيعة بخلاف هذا كما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا
محمد بن المنكد عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا ابي نا ابن علية عن خالد الحذاء
عن القسم بن ربيعة عن يعقوب بن اوس رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم يوم فتح مكة الا ان قتل خطا العمد قال خالد او قال قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط او العصا منها اربعون في بطونها اولادها **قال ابو محمد** رحمه الله يعقوب
ابن اوس مجهول لا صحبة له كما روينا هذا الخبر نفسه من طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل
ابن مسعود هو الجحدري نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن القسم بن ربيعة عن يعقوب
ابن اوس عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر هذا الخبر نفسه
وقد رويناه ايضا من طريق اسقط من هذه كما روينا من طريق حماد بن سلمة وسفين
ابن عيينة قال حماد انا علي بن زيد بن جدعان عن يعقوب السدوسي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه واله وسلم خطب يوم الفتح فقال الا ان
دية العمد الخطا بالسوط والعصا دية مغلظة مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها

اولادها قال سفين نا ابن جدعان سمعه من القسم بن ربيعة عن ابن عمر فذكره
وابن جدعان هذا هو علي بن زيد وهو ضعيف ويعقوب السدوسي مجهول
ولم يلق القسم بن ربيعة قط فسقط جملة والحمد لله رب العالمين ومع ذلك فان الطوائف
الثلاث نقضت فيها اصولها اما الحنيفيون حاشى محمد بن الحسن فلا يرون دية العمد
عمد الخطا الا خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين
حقة وخمسا وعشرين جذعة بخلاف ما في الخبر واما المالكيون فخالفوه كله واما
الشافعيون فلا يرون ذلك في العصا التي يمات من مثل ضربتها ولا في الضرب بالسوط
عمدا حتى يموت بل يرون في هذا القود حلالا فالعهد الخبر مع انهم لا يقولون الا
بالمسند من رواية المشهورين وليس هذا الخبر من هذا النمط وشغبوا بخبر الهذليين
المشهور الثابت لما فيه من ان احداهما ضربت الاخرى بحجر وفي بعض الروايات
بعمود فسطاط فماتت هي وجنينها فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الغرة والدية
على عاقلة الضاربة ثم افترقوا فرقتين فقال ابو حنيفة ومن قلده في هذا الخبر بيان
ان من قتل آخر بعصا فمات منها او بحجر فمات منه فلا قود ولكنه عمد خطا على العاقلة
وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واصحابه في هذا الخبر بيان كان ان من قتل
آخر بعصا فمات منها او بحجر فمات منه فلا قود ولكنه عمد خطا على العاقلة وقال
ابو يوسف ومحمد بن الحسن واصحابه في هذا الخبر بيان ان المرمات بما لا يمات من مثله
ففيه الدية على العاقلة قال ابو محمد رحمه الله اما قول مالك ان ذلك العمود والحجر
كانا مما لا يمات من مثله فقال فيه ظاهر الفساد لان عمود فسطاط لا يمكن البتة
ان يكون مما لا يمات من الضرب في الشر بمثله فسقط هذا القول والحمد لله رب العالمين
واما القائلون بان في هذا الخبر دليلا على ان العمود والحجر اللذين يمات من مثلهما
ان لا قود فيهما وان العمد الضرب فيهما الدية على العاقلة فهذا ظن فاسد منهم
يبين ذلك ما روينا من طريق ابي داود واحمد بن شعيب قال ابو داود نا محمد بن مسعود
نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب انه سال عن قضية النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فقام حمل
ابن مالك بن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح
فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنينها بغرة
وان تقتل وقال احمد بن شعيب انا ابو يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي
نا حجاج هو ابن محمد عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر مثله سواء الا انه قال فقضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في جنينها بغرة وان تقتل بها فهذا اسناد في غاية الصحة فقالوا
قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المضروبة على عاقلة القاتلة
ولا يجوز هذا فيما فيه القود قلنا وقد صح انه عليه الصلاة والسلام امر في ذلك

ليثيين

بالقود

بالقود وكلا الامرين حق ولا يحل ترك شيء منهما الا بالفرق بين جميعهما ووجه ذلك
بين وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم حكم في ذلك بحكم العمد اذ حكم بالقود ثم حكم
فيه بحكم قتل الخطا اذ حكم بالدية على العاقلة فلا يجوز ان يكون هذا الا بانه اخبر
عليه وآله الصلاة والسلام بانها ضربتها فقتلتها فحكم بالقود على ظاهر الامر ثم صح ان
ضربها لها كان خطا غير قصد فرجع عليه السلام الى الحكم بما يحكم به في قتل الخطا
اذ لا يحل ان يحمل حكمه عليه الصلاة والسلام الا على الحق الذي لا يقتضي ما حكم عليه السلام
فيه غير ما حكم به وقد ادعى قوم ان ابن جريج اخطا فيه وقالوا روى سفين بن عيينة
هذا الخبر عن عمرو بن دينار فلم يذكر فيه ما ذكر ابن جريج فقلنا بل المخطي من خطا الامام
براية الفاسد واذا لم يروا ابن عيينة ما روى ابن جريج فكان ماذا ابن جريج اجل من
ابن عيينة وزيادة العدل لا يحل ردها وقد اتى قوم بما يملا الفم فقالوا حمل بن النابغة
لا يحتج بروايته فقلنا هذا حكم ابليس لعنه الله برد رواية حمل رضي الله عنه وهو صاحب
ثابت الصحبة قد اخذ عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكل من بحضرته من الصحابة
رضي الله عنهم ويوخذ تخليط ابي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به وحسبنا الله ونعم
الوكيل قالوا وقد قال بشبه العمد طايفة من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري
ومثل هذا لا يقال بالراي وهو ايضا قول الجمهور من الفقها بعد الصحابة رضي الله عنهم
كالنخعي والشعبي وعطا وطاوس ومسروق والحكم بن عتيبة وعمر بن عبد العزيز
والحسن وابن المسيب وقتادة والزهري وابي الزناد وحماد بن ابي سليمن وهو ايضا
قول جمهور الفقها كسفين الثوري وابن شبرمة وعثمان البتي والحسن بن حي والاوزاعي
وابي حنيفة والشافعي واصحابهما **قال ابو محمد** رحمه الله لا حجة في احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يصح في ذلك شيء عن احد من الصحابة رضي الله عنهم
الا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه فاما الرواية
عن عمر فمنقطعة لانها من طريق سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال في شبه العمد ثلثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ما بين ثنية
الى بازل عامها كلها خلفة واما عثمان فانها من طريق عبد الرزاق عن عثمان بن مطر
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان عثمان بن عفان
قال في شبه العمد اربعون جذعة خلفة الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون وعثمان بن مطر ضعيف واما علي فانها من طريق وكيع عن سفين الثوري
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد الضرب بالخشبة او القذفة
بالحجر العظيم ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي
عن عاصم بن ضمرة عن علي قال شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلاث حقاق وثلاث

جذاع ما بين ثنية الى بازل عامها واما زيد بن ثابت فمن طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي قال قال زيد بن ثابت في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين
الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن الشعبي عن زيد بن ثابت وقد صح ايضا عن زيد
ابن ثابت غير هذا لكن مثل ما روينا عن عثمان كما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا محمد
ابن عبد الله الانصاري القاضي نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن زيد بن ثابت انه قال في دية المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون واما ابو موسى الاشعري فمنقطعة عنه لانها من طريق ابن وهب
عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم وسليمن هو ابو اسحق الشيباني كلاهما عن
الشعبي ان ابا موسى الاشعري قال دية شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون
ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة والشعبي لم يدرك ابا موسى بعقله واما ابن مسعود
فروينا عنه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود انه قال
العمد السلاح وشبه العمد الحجر والعصا قال ابن جريج واخبرني محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ان ابن مسعود قال شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة وكل شيء عمدته
به ففيه التغليظ والخطا ان ترمي شيا فتخطيه ومن طريق وكيع وسعيد بن منصور
قال وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وقال سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن
المغيرة عن النخعي ثم اتفق الشعبي والنخعي ان ابن مسعود قال في دية شبه العمد ارباعا خمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون قال ابو محمد رحمه الله ولم يولد الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وعبد
الكريم الا بعد موت ابن مسعود واما التابعون فروي عن النخعي والشعبي روايه ساقطه
فيها الحجاج بن ارطاة مثل قول علي رضي الله عنه في شبه العمد وصح عن عطا والزهري
مثل القول الاول الذي رويناه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابي موسى واحد قولي
زيد بن ثابت رضي الله عنهما وصح ايضا عن طاوس وعطا والحسن البصري وعن الزهري
مثل القول الذي ذكرنا عن عثمان واحد قولي زيد بن ثابت رضي الله عنهما وصح عن ابي الزناد
من طريق ابن وهب عن يونس بن عبيد عنه فيمن عمد باخر لاعبا معه او ضربه بسوط
او عصا او لاكزه او رماه لاعبا فهذا هو شبه العمد فيه الدية مغلظة ارباعا كالذي
روينا انفا عن ابن مسعود سوا سوا وهذا كل ما نعلمه جا عن الصحابة والتابعين في صفة
شبه العمد ما نذكره ان شا الله تعالى صح عن ابرهيم شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد
لكن بالحجر والخشبة ولا يكون الا في النفس وقد صح عن ابرهيم خلاف هذا على ما نذكره
بعد هذا ان شا الله عز وجل واما الحكم بن عتيبة فروينا عنه من طريق ساقطة في رجل

ضرب آخر ضربتين بعصا فمات قال دية مغلظة وصح عن الحكم من طريق شعبة عنه ان
عاد عليه الضرب فمات فلا قود في ذلك وصح عن عطا العمد السلاح كذلك بلغنا
وشبه العمد الحجر والعصا سوا في ذلك النفس وما دون النفس ما علمنا غير ذلك ولو
ان رجلا كسر من انسان آخر بحجر او قطعه بعود فانه لا يقاد منه قال ابن جريج وانا
اقول بل يقاد منه لانه عمد وليس لمن شج آخر لا يريد قتله فمات من ذلك وصح عن عطا
الدفعة والدفعة يستقبل بها الرجل غيره ليس هذا شبه عمد وصح عن عطا العمد السلاح
وصح عن ابنه عبد الله بن طاوس من تعمد فضخ راس آخر بحجر هذا عمد وروينا عن
سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عبيد الله عن عمرو بن سليم مولاهم
عن ابن المسيب قال العمد الحديدة بابرة فما فوقها من السلاح وروينا عن مسروق من طريق
لا خير فيها ليس العمد الا بحديدة وصح عن عمر بن عبد العزيز من دفع آخر بحجر اقيد منه
فان رماه بالحجر فلا قود فيه وصح عن قتادة شبه العمد الضرب بالخشبة العظيمة والحجر
العظيم والخطا ان يرمي انسانا فيصيب غيره او يرمي شيا فيخطي به وصح عن الحسن
البصري لا يقاد من ضارب الا ان يضرب بحديدة وفي الخطا شبه العمد دية مغلظة
وصح عن حماد بن ابي سليمن من خنق آخر حتى يموت فهو خطا ومن ضرب آخر بعصا فاعاد
عليه الضرب بها فمات عليه القود روى ذلك كله عنه شعبة والذي وعدنا ان نذكره
عن ابرهيم والشعبي فروينا عن الشعبي من طريق آخر لا يصح من خنق آخر فلم يقلع عنه
حتى يموت اقيد منه فلو رفع عنه ثم مات فدية مغلظة وروي عنه اذا اعاد عليه
الضرب بالحجر والعصا فهو قود وصح عن ابرهيم اذا خنقه حتى يموت او ضربه بخشبة
حتى يموت اقيد منه فان تعمد ضربه ففيه القود **قال ابو محمد رحمه الله** وهذا قولنا واما
فقها الامصار فان ابن شبرمة قال الدية في شبه العمد في مال الجاني فان لم يف ماله
بها فعلى العاقلة وقال الاوزاعي كذلك ايضا وفسر شبه العمد انه ان يضرب آخر بعصا
او سوط ضربة واحدة فيموت قال فان ثنى عليه فلم يمت مكانه فهو قود وقال الحسن
ابن حي مثل ذلك الا انه قال ان ثنى عليه فمات مكانه فهو شبه العمد عمد والدية في ذلك
على العاقلة وقال سفين الثوري العمد ما كان بسلاح وفيه القود في النفس فما دونها وشبه
هو ان يضربه بعصا او سوط ضربة واحدة فيموت او يحذفه عودا او عظما فيجرح به
بطن آخر فهذا لا قود فيه وليس فيما دون النفس عنده شبه عمد وقال ابو حنيفة لا قود
الا فيمن قتل بحديدة فيقاد منه قال فلو شدخ راسه فيقطع او بليطة قصب او حرقه
في النار حتى مات ولو خنقه حتى يموت فلا قود في ذلك الا ان يخنق الناس مرارا
فيقاد منه قال فلو شدخ راسه عمدا بحجر عظيم حتى يموت او غرقه في ما بعيد القعر
في نهر او بحر او بئر او بركة حتى مات فلا قود في شي من ذلك وانما فيه الدية كدية العمد
كما روينا عن ابن مسعود وابي الزناد على العاقلة وفي ماله الكفارة كقتل الخطا قال فلو

هدم عليه هدما فمات عامدا لذلك فلا شيء عليه الا ان تقوم بينة بانه كان حيا حين الهدم
ففيه حينئذ الدية والكفارة ويرى قوله كذلك فيمن طمس عليه بيتا حتى مات جوعا
وعطشا **قال ابو محمد رحمه الله تعالى** قول ابي حنيفة من تامله علم انه مخالف لكل خبر
روي في ذلك ولقول كل من ذكرنا من الرواية الساقطة عن ابن مسعود وما نعلم احدا
وافق ابا حنيفة على ذلك الا ابو الزناد وخالفه في صفة شبه العمد وما نعلم مصيبة
ولا فضيحة على الاسلام ممن اسقط القود فيمن يقتل من المسلمين بالصخر والتغريق
والشدخ بالحجارة ثم لا قود عليه ولا غرامة بل تكلف الديات في ذلك عاقلته مع عظيم
تناقضه اذ لم ير عمد الخطا الا في النفس ولم يره فيما دونها فان قالوا لم ترد الاخبار الا في
النفس قلنا قد خالفتها كلها فيما قلته فيها كما بينا قبل وفساد تقسيمه الذي لا خفا به
وانه لم ير في ذلك تغليظا الا في اسنان الابل لا في الدنانير والدراهم وابن قياسه الذي
يحرم به ويحلل ويترك له القران والسنن ورأى عثمان البتي الدية في ذلك في مال
الجاني ولم ير هو يعني البتي وابو يوسف ومحمد بن الحسن شبه العمد الا من ضرب بما لا يمات
من مثله واما ما يمات من مثله ففيه عندهم القود وهو قول الشافعي والدية عندهم
في شبه العمد كما روينا ايضا عن عمر بن الخطاب وابي موسى الاشعري وزيد بن ثابت و
عطاء وطاوس والحسن والزهري وممن روي عنه نحو قولنا جماعة كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة عن شريك عن زبيد بن جبير عن مرة بن جميل عن ابيه قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يعمد احدكم الى اخيه فيضربه بمثل اكلة اللحم لا اوتى برجل فعل
ذلك فقتل الا اقدته به وروينا ايضا عنه انه اقاد من رجل جبذ شعر اخر جبذا شديدا
فورم عنقه فمات من يومه ومن طريق معمر عن سماك بن الفضل ان عمر بن عبد العزيز
اقاد من رجل خنق صبيا حتى مات وصح عن عبيد بن عمير القود ممن قتل بحجر او عصا
وهو قول ربيعة ومالك وعبد العزيز بن ابي سلمة وابي سليمن واصحابنا **قال
ابو محمد** رحمه الله اما المالكيون فقد تناقضوا ههنا لان المرسل عندهم كالمسند وخالفوا
ههنا المرسل وجمهور الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم واما قولنا ان ابى المولى الا
اكثر من الدية لم يلزم القاتل ذلك الا بتراض منه مع الولي والا فلا فلانه لم يوجب
ذلك للولي قران ولا سنة واما الزمنا القاتل ذلك اذا رضي به هو والولي فللاثر
الصحيح الذي ذكرنا من قوله عليه الصلاة والسلام ويفادي فهذا فعل من فاعلين
فهو لازم بتراضيهما **مسئلة والدية في العمد والخطا مائة من الابل** فان
عدمت فقيمتها لو وجدت في موضع الحكم بالغة ما بلغت من اوسط الابل وهي في
الخطا على عاقلة القاتل وحده وهي في كل ذلك حالة العمد والخطا سواء الا في شيء منها
من لم يكن له مال ولا عاقلة فهي في سهم الغارمين في الصدقات وكذلك فيمن لم يعرف
قاتله والدية في العمد والخطا اخماس ولا بد عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون

وعشرون

وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لا تكون البتة من غير الابل
الحاضرة والبادية سواء ولو تطوع الغارم بان يعطيها كلها اناثا لحسن اذا اعطاها كذلك
اربا على الاكثر ✤ واما قولنا ان الدية في العمد والخطا مائة من الابل فلقول الله عز وجل
ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وللخبر الثابت الذي
قد اوردنا قبل من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل له قتيل فاهله
بين خيرتين ان احبوا يقاد واما ان ياخذ العقل من طريق ابي هريرة ومن طريق ابي شريح اماال
الكعبي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصح وجوب الدية في العمد والخطا
ولا يمكن البتة ان نعلم معنى ما امر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم الا من بيان
القرآن او السنة قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وليست لفظة العقل والدية من
الالفاظ التي لها مقدار محدود في اللغة او جنس محدود في اللغة او امد محدود في اللغة
فوجب الرجوع في كل ذلك الى النص فطلبنا ذلك فوجدنا الخبر الثابت المشهور الذي
رويناه من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا سعيد بن عبيد نا بشير بن يسار
الانصاري عن سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره ان نفرا منهم انطلقوا الى خيبر فتفرقوا
فيها فوجدوا احدهم قتيلا وساق الحديث وفيه فكره رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من الصدقة ومن طريق مالك بن انس قال حدثني
ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من
كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فذكر الخبر فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار فلقد ركضتني منها ناقة حمراء **قال ابو محمد رحمه الله**
فصح ان الدية مائة من الابل وهذا حكم منه عليه الصلاة والسلام في دية حضري ادعى
على حضريين لا في بدوي فبطل ان تكون الدية من غير الابل وايضا فقد صح ان الاجماع
متيقن على ان الدية تكون من الابل واختلفوا في هل تكون من غير ذلك والشريعة
لا يحل اخذها باختلاف لا نص فيه فان قيل فما وجه اعطائه صلى الله عليه وآله وسلم
الدية في هذا الخبر من ابل الصدقة ولم يدع القتل الا على يهود قلنا وجه ذلك
بين لا خفاء به وهو ان عبد الله بن سهل رضي الله عنه قد صح قتله بلا شك ثم لا شك
في انه قتل عمدا او خطا لا بد من احدهما والدية واجبة في الخطا بكل حال بنص القرآن
وواجبة في العمد اذا بطل القود لما قدمنا من ان لوليه القود وقد بطل او الدية
وهي ممكنة والقود ههنا قد بطل لانه لا يعرف قاتله فصحت الدية فيه بكل حال ثم لا بد
ضرورة من ان يكون قاتله مسلما او غير مسلم ولسنا على يقين من ان قاتله غير مسلم
والناس كلهم محمولون على الاسلام حتى يصح من احد منهم كفر لقول الله عز وجل فاقم وجهك

للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها ولقوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني
ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثابت
عنه كل مولود يولد على الفطرة الملة وعلى هذه الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه
او ينصرانه ويشركانه وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل انه قال خلقت عبادي كلهم حنفا فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم وقد ذكرنا كل ذلك باسناده في كتاب الجهاد وغيره فالواجب
ان يحمل قاتل عبد الله بن سهل على الاسلام ولابد حتى نوقن خلافه ثم ان كان قاتل
عبد الله خطا فالدية على عاقلته وان كان قتله عمدا فالدية في ماله فهو غارم وعاقلته
وحق الغارمين في الصدقات بنص القران قال الله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
فريضة من الله فصح بهذا ما قلناه يقينا وممن روى عنه ان الدية من الابل كما قلنا ولم
يرو عنه غير ذلك طائفة كما روينا من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي
عن زيد بن ثابت وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود قالوا كلهم في الدية مائة
من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال في
الدية مائة من الابل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
قال في الدية مائة بعير او قيمة ذلك من غيره **قال ابو محمد** رحمه الله يعني من غيره
في وجود الابل ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابن طاوس عن ابيه انه كان
يقول على الناس اجمعين اهل القرية واهل البادية مائة من الابل فمن لم يكن عنده
ابل فعلى اهل الورق الورق وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم وعلى اهل
البر البر يعطون من اي صنف كان بقيمة الابل ما كانت ان ارتفعت او انحطت قيمتها
يومئذ فمن اتقى بالابل من الناس فهو حق المعقول له الابل ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج ان عطا بن ابي رباح قال له كانت الدية الابل حتى كان عمر قال ابن جريج
فقلت فان شا القروي اعطى مائة ناقة او مائتي بقرة او الفي شاه فقال عطا ان شا
اعطى الابل ولم يعط ذهبا هو الامر الاول لا يتغافل اهل القرا من الماشية غير الابل
هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا عطا لم ياخذ قضا عمر وقد
عرفه اذ راى انه راى منه لم يمضه الا على من رضيه لنفسه فقط ومن طريق اسمعيل
ابن اسحق القاضي نا الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة قال في
كتاب عمر بن عبد العزيز مائة بعير قيمة كل بعير مائة درهم فهذه صفة منه
للابل نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام
الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم

عن ابرهيم النخعي قال كان يقضي بالابل في الدية يقوم كل بعير عشرين ومائة درهم
قال ابو محمد رحمه الله هذه صفة سنه للابل وهو قول الشافعي الذي ثبت عليه
وهو قول المزني وابن المنذر وابي سليمن وجميع اصحابنا وخالف في ذلك قوم
فقالت طائفة الدية على اهل الابل الابل وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل
الورق الورق اثني عشر الف درهم وقالت طائفة بل عشرة الاف درهم واتفقت
الطائفتان على انها على اهل الذهب الف دينار وقالت طائفة الدية
على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق الورق
وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفا شاة وعلى اهل الحلل الفا حلة ولا
تكون الدية الا من هذه الاصناف وقالت طائفة مثل ذلك وزاد وان الدية على
اهل الطعام من الطعام فاما الذين قالوا على اهل الذهب الف دينار فرويناه من
طريق اسمعيل بن اسحق نا ابن ابي اويس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه
في كتاب السبعة انهم كانوا يقولون الدية على اهل الذهب الف دينار ومن طريق
اسمعيل ايضا نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد قال قال مطر الوراق ثبتت الدية في
الابل والدنانير والدراهم وسقطت البقر **قال ابو محمد** قول السبعة مقصور على
ابن ابي الزناد وهو ضعيف واول من ضعفه مالك رحمه الله من العار المقت على اصحابه
ان يحتجوا بروايته كان من قلده دينهم اول من اسقط روايته واشار الى تكذيبه
واما قول مطر ففي غاية السقوط ليت شعري الذي اثبت الدية في الدنانير والدراهم
واسقطها عن البقر ان هذا العجب وهو قول ابي حنيفة ومالك وزفر والليث
واما اختلافهم في مقدار الدية من الورق فطائفة قالت اثني عشر الف درهم الدية
رويناه ذلك من طريق ابي الزناد عن ابيه عن السبعة ورويناه من طريق ابن وهب
عن مخرمة بن بكير عن ابيه انه قال ذلك وصح عن عروة بن الزبير والحسن البصري
وهو قول مالك واحمد واسحق واما الذين قالوا عشرة الاف درهم فرويناه من طريق
حماد بن سلمة عن حميد قال كتب عمر بن عبد العزيز في الدية عشرة الاف درهم وهو
قول سفين الثوري وابي حنيفة واصحابه وابي ثور صاحب الشافعي وقالت طائفة
بل هي ستة الاف درهم على ما نورد بعد هذا ان شاء الله تعالى واما الذين قالوا ان
الدية تكون ايضا من البقر والغنم والحلل فكما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء الدية من البقر مائتا بقرة قال قتادة الثنية فصاعدا قال قتادة على اهل
الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وعلى اهل الغنم الغنم وعلى اهل البز الحلل
وهذا اسناد في غاية الصحة عن الزهري وقتادة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
رجل عن مكحول في الدية مائتا بقرة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول دية الحضري ثلاثمائة حلة من حلل الثلاث قال ابن جريج قلت

لعطا البدوي صاحب البقر والشاه اثنان يعطى ابلا ان شا وان كره المسلم فقال المعقول
له هو حقه لماشية العاقل ما كانت لا يصرف الى غيرها ان شا ومن طريق حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن ابيه قال على اهل الابل الابل وعلى اهل البقر البقر وعلى اهل الغنم الغنم
وعلى اهل الحلل الحلل ومن طريق وكيع نا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي يعطى اهل
المال المال واهل الابل الابل واهل الغنم الغنم في البعير لكل خمس عشرة شاه وفي الناقة
عشرون شاه ومن طريق وكيع نا ابو هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كنا ناخذ
عن البقرة خمس شياه وعن الجزور عشر شياه وممن قال تكون الدية من الابل ومن الذهب
والفضة ومن الغنم ومن البقر ومن الحلل الحسن البصري وهو قول سفين الثوري
وابي يوسف ومحمد بن الحسن **قال ابو محمد رحمه الله** اما من اقتصر بالدية على الذهب والفضة
فقط ولم يرها في بقر ولا غنم ولا حلل فانهم شغبوا في ذلك بان قالوا قد اجمعوا على ان
الدية تكون من الذهب والفضة فصح بهذا انها توقيف وانها ليست ابدالا اذ لو كانت
ابدالا لوجب ان تراعى قيمة الابل فتزيد وتنقص ولم يجمعوا ان الدية تكون من بقر او
غنم او حلل لم يجب ان تكون الدية الا ما اجتمع عليه **قال ابو محمد** رحمه الله هذا كذب
بحت وما اجمعوا قط على ان الدية تكون من فضة ولا من ذهب ولا من غير الابل وقد ذكرنا
قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود وطاوس وعطا وقولهما ان الدنانير والدراهم
في ذلك انما تكون بقيمة الابل زادت او نقصت وقول الشافعي وغيره في ذلك وذكرنا
اختلاف قيمة الابل في قول عمر بن عبد العزيز وابرهيم النخعي فبطل بذلك دعواهم
الكاذبة على جميع الامة في دعواهم انهم اجمعوا بل الحق في هذا ان يقال لما صح الاجماع المتيقن
والنص الثابت ان الدية تكون من الابل واختلفوا فيما عدا ذلك وجب ان لا تكون
الدية الا مما اجمعوا عليه فقط وقالوا لما كانت الدية من الابل ثم نقلت الى الذهب والفضة
على سبيل التقويم وكانت القيم المعهودة لا تكون الا من الذهب والفضة وجب
ان لا تكون الدية الا من الذهب والفضة **قال ابو محمد** هنالك راموا ان يجعلوا الذهب
والفضة في الدية توقيفا لا ابدالا بقيمة ثم نقول لهم اذ اقررتم انها بدل بقيمة فهي على قدر
ارتفاع القيمة وانحطاطها ولا بد من اي شي اتفقوا عليه في البدل والتقويم وقالوا لما صح
ان الدية لا تكون من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب ان لا تكون ايضا من البقر
ولا من الغنم ولا من الثياب **قال ابو محمد** هذا قياس والقياس كله باطل ثم نعكس عليهم قياسهم
فنقول لهم لما صح عندكم ان الدية تكون من غير الابل وجب ان تكون من كل شي الا ما اتفق
على ان لا تكون منه وايضا فان الابل حيوان فيه الزكوة وقد صح ان الدية تكون منها فوجب
ان يقاس عليها البقر والغنم لانها حيوان يزكى والحق من هذا هو انه لما صح ان الدية لا تكون
من الخيل ولا من الحمير ولا من العروض وجب ايضا ان لا تكون من الذهب ولا من الفضة
ولا مما عدا ما وجب فيه جانب النص والاتفاق والعجب ان الحنيفيين يقولون ان ضعيف

الآثار أولى من القياس واحتج المالكيون منهم بآثار نذكرها إن شاء الله تعالى وهي أثر رويناه
من طريق زيد بن الحباب العكلي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن
ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم
قال أبو محمد محمد بن مسلم الطائفي ساقط لا يحتج بحديثه ومنها أثر رويناه من طريق احمد
ابن شعيب انا محمد بن ميمون نا سفين عن ابيه عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعت مرة يقول
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى باثني عشر الفا يعني في الدية
قال أبو محمد هذا لا حجة فيه لان قوله في الخبر المذكور يعني في الدية ليس من كلام النبي صلى الله
صلى الله عليه وآله وسلم ولا في الخبر بيان انه من قول ابن عباس فالقطع بانه قوله حكم بالظن
والظن اكذب الحديث فان كان من دون ابن عباس فلا حجة فيه وقد قضى صلى الله
عليه وآله وسلم باثني عشر الفا في دين او دية وراضى الغارم والمقضي له فاذا ليس في
هذا الخبر بيان انه قضى منه عليه الصلاة والسلام بان الدية اثني عشر الف درهم
فلا يجوز ان يقحم في الخبر ما ليس فيه والذي رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة عنه في هذا
الخبر فانما هو عن عكرمة لم يذكر فيه ابن عباس كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن سفين
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قتل مولى لبني عدي بن كعب رجلا من الانصار
فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ديته باثني عشر الفا والمرسل لا تقوم به حجة
وذكروا ايضا من طريق الاوزاعي عن عمرو بن سعيد عن يزيد الرقاشي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان اجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من بعد
صلوة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من ان اعتق ثمانية من ولد اسمعيل دية كل واحد
اثنا عشر الفا قال أبو محمد يزيد الرقاشي ضعيف لا يحتج به وذكروا ما رويناه من طريق
حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرا الخمس
مائة الى الالف آية اصبح وله قنطار في الاجر والقنطار دية احدكم اثني عشر الفا قال
علي هذا مرسل ولا حجة في مرسل ان الحنفيين يقولون المسند والمرسل سوا
وكلاهما اولى من النظر وتركوا ههنا هذه المراسيل وهم يحتجون باسقط منها وقالوا
لعل هذه الآثار انما اراد فيها بذكر الاثني عشر الفا انها وزن كل عشرة منها دون ستة
مثاقيل قال أبو محمد والعشرة الاف عندهم لا يختلفون انها وزن سبعة الاف مثقال — يختلفون
لا يختلفون المالكيون في ان الاثني عشر الف درهم هي وزن ثمانية الاف مثقال
واربعمائة فصار قولهم لعلها وزن ستة مثاقيل في العشرة هذيانا لم يقل قط قديما
ولا حديثا واحتج المالكيون ايضا بخبر رويناه من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا عبد الله
ابن عوف الخراز عفيف بن سالم الموصلي عن عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن ابي مليكة
عن عائشة بنت طلحة قال كان رجل يطلع على عائشة ام المومنين فخرجت عليه مرة
بعد مرة فابى الا ان يطهر فعدت عليه بحديدة فقتلته فاتيت في منامها فقيل لها قتلت

فلانا اما انه قد كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان لا يطلع
عليك الا حاسرا ولا مجردا الا انه كان يسمع حديث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاخذها ما تقدم وما تاخر فذكرت ذلك لابيها فقال تصدقي باثني عشر الف
درهم دية **قال ابو محمد** هذا الاثر عفيف بن سالم مجهول لا يدرى من هو وعبد الله
ابن المؤمل هو المكي ضعيف لا يحتج به واشبه ما في هذا الباب خبر رويناه من طريق
يحيى بن سعيد القطان نا يونس عن حاتم بن ابي صغيرة عن ابي طلحة عن عائشة ام المؤمنين
انها قتلت جانا فاتيت في منامها والله لقد قتلت مسلما قالت لو كان مسلما لم يدخل
على ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم فقيل او كان يدخل عليك الا وعليك ثيابك
فاصبحت فزعة فامرت باثني عشر الف درهم فجعلته في سبيل الله عز وجل **قال ابو محمد**
لا حجة لهم في هذا لانه ليس في هذا الخبر انها قصدت بذلك قصد دية وجبت عليها
فزيادة ذلك عليها كذب لا يحل وانما هي صدقة تصدقت بها ولا يختلف المالكيون
في القتل ليس الا عمدا او خطا فان قتلها له خطا فليس فيه الكفارة بعتق رقبة
وهي المفترضة في القران لا الاثنا عشر الف درهم وان كان قتلها عمدا انهم لا يختلفون
في انه لا دية في العمد انما هو القود او العفو او ما تراضوا عليه ولا شك في انها رضي الله
عنها لم تتراضى مع العصبة الجني على الاثني عشر الف درهم فبطل ان يكون للدية ههنا
مدخل وانما هي احلام نائم لا يجوز ان تشرع بها الشرائع والاظهر انها من حديث النفس
فصح انها صدقة تطوع منها رضي الله عنها فقط ولا يجوز غير ذلك اصلا واحتجوا بما رويناه
من طريق اسمعيل بن اسحق نا ابرهيم بن الحجاج نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب جعل الدية على اهل الذهب الف دينار
هذا منقطع ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن ايوب بن موسى عن مكحول قال
توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والدية ثمانمائة دينار فخشي عمر من بعده فجعل
الدية اثني عشر الفا والف دينار **قال ابو محمد** نشهد بشهادة الله عز وجل ان هذا كذب
موضوع فقد اعاذ الله تعالى عمر رضي الله عنه من ان يبدل ما مات صلى الله عليه واله وسلم
وهو مستقر الحكم ثم مات ابو بكر رضي الله عنه واحمق الحمق من وضع هذا الخبر فخشي
عمر من بعده فجعلها الف دينار واثني عشر الفا ليت شعري مما ذا خشي ممن بعده
وكيف خشي من بعده ان يترك الدية ثمانمائة دينار ولم يخش من بعده اذ جعلها الف
دينار واثني عشر الفا فلو المرء اكثر من هذا الكلام ما شاء الله لقد كملت فيه الهذر
من كل وجه ويابى الله الا ان يتم نوره وتالله لو جاز ان يزيد لعمر فيما مضى عليه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر بعده لتجوزت الزيادة لمن بعد عمر على فعل عمر قطعا
بل الزيادة على حكم عمر اخف من الزيادة على حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وحكم ابي بكر بعده وهذا اعجب فتاملوه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري

كان

ان عمر بن الخطاب

ان عمر بن الخطاب لما راى اثمان الابل تختلف قال لاقضين فيها بقضا لا يختلف
فيه بعدي فقضا على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم
قال ابو محمد لم يولد يحيى بن سعيد الا من بعد موت عمر بنيف واربعين عاما والله
الذي لا اله الا هو ما قال عمر قط هذا الكلام وما كان في فعله رضي الله عنه ليقطع
على ما يكون بعده لا سيما وقد ظهر كذب هذا القول الذي اضافوه الى عمر فان الخلاف
في ذلك اظهر من ان يجهل من له ادنى علم وهذا من عيوب المرسل فادروه وذكروا
ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ان عمر بن الخطاب
قوم الابل في الدية عشرين ومائة درهم كل بعير هذا مرسل ثم انما ذكر فيه قيمة لا حدا
محدودا ثم قد روي عن عمر غير هذا على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وذكروا
ما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن
ابيه ان امراة قتلت في الحرم فجعل عمر ديتها ثمانية الاف درهم دية وثلث ومن طريق
حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح ان امراة قتلت في الحرم فجعل عثمان
ديتها ستة الاف والفين للحرم قال ابو محمد كلتا الطائفتين مخالفة لهذا الحكم مبطلة
له واحتجوا بما رويناه من طريق اسمعيل بن اسحق نا سليمن بن حرب نا حماد بن سلمة عن حماد
الى الحسن حدثني ابو سليمن انه شهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه قضا في ثنية امراة على
زوجها بثلاث مائة درهم قالوا والثلاث مائة نصف عشر دية المراة قال ابو محمد ابو سليمن
مجهول لا يدري احد من هو وقد روي ايضا من طريق الحرث الاعور عن علي والحارث
كذاب ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق الزهري ان رجلا بالكوفة قتل خطا فقال اهل
القاتل خذ وامنا ابلا وكانت الابل يومئذ رخاصا بعشرين وثلثين فكتب المغيرة بن شعبة
في ذلك الى معوية فكتب اليه معوية كيف اصنع بقضا عمر في ذلك فقضى عليهم باثني عشر الفا
قال ابو محمد هذا مرسل ومن طريق ابي الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا اسمعيل
ابن علية نا خالد هو الحذا عن عكرمة قال قال ابو هريرة اني لاسبح كل يوم ثنتي عشر الف
تسبيحة قدر ديتي قال ابو محمد هذا لا حجة لهم فيه لان ابا هريرة لم يقل ان الدية اثني عشر
الف درهم انما قال اثني عشر الف قدر ديتي اي انها رجوان تكون فداي من النار
كما الدية فدا من القتل ولا يشك احد في ان التسبيح ليس دية ثم لا حجة في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
ابن ابي زيد عن نافع بن جبير قال قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام فقال
ابن عباس فيه اثنا عشر الف درهم وللشهر الحرام وللبلد الحرام اربعة الاف قال ابو محمد
الحنيفيون والمالكيون مخالفون لهذا الحكم قال ابو محمد فسقط ان يكون لهم متعلق
باحد من الصحابة رضي الله عنهم فعارضهم الحنيفيون فقالوا لقد رويتم من طريق وكيع
عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات

عن ابي الحسن

قال ابو محمد فوضع على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم
ابن ابي ليلى سيء الحفظ فخبرهم ساقط كخبر المالكيين وليس الذي رواه المالكيون
باولى من هذا الخبر فتدافعت هذه الاخبار الساقطة مع مناقضتها فوجب اطراحها
وقال الحنفيون قد صح اجماعنا على عشرة آلاف درهم فقلنا قد رويناه من طريق حماد
ابن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية آلاف
درهم فان قلتم هذا منقطع وعن الحجاج وهو ضعيف قلنا وابن ابي ليلى وسائر ما روي
في ذلك عن عمر منقطع او ضعيف كما بينا قبل ولا فرق وقالوا قد صح ايضا ان الدينار
في الزكاة بعشرة دراهم فوجب ان يكون في الدية كذلك قال ابو محمد فقلنا ابن ابي
ليلى وشريك بن عبد الله والحسن بن حي والشافعي وغيرهم لا يرون جمع الفضة الى الذهب
في الزكاة ولا يختلفون في ان من كان معه عشرون مثقالا من ذهب غير حبة ومائتا
درهم فضة غير حبة واقام كذلك عنده حولا كاملا فلا زكاة عليه في شيء من ذلك
ثم ابو حنيفة لا يرى جمع الذهب الى الفضة في الزكاة الا بالقيمة بالغة ما بلغت ولو انها
درهم بدينار او الف درهم بدينار وعطاء والزهري وسليمان بن حرب وغيرهم يزكون
الذهب بقيمته من الفضة بالغة ما بلغت واما المالكيون فقدروا دينار الدية ودينار
القطع في السرقة ودينار الصدقات ثلثي عشر درهما وقدروا دينار الزكاة بعشرة دراهم مائتي
واسقط ركنا اعتراضا للحنفيين والمالكيين وهو انهم قالوا لما كانت الدراهم والدنانير
ابدالا من الابل لكانت دينا بدين لان عمر قضاها في ثلاث سنين فقلنا وعمر قضى بالدية
حالة في قصة المدلجي التي هي اصح عنه من توقيعه ثلاث سنين فالذي جعلتم روايته عنه
لا تصح ولا من رواية عنه اخرى والعجب انهم ياخذون بما روي عنه من ابدال خمسين دينارا او خمسمائة
درهم من الغرة ولم يروه دينا بدين ويقول الحنفيون فيمن تزوج على بيت وخادم ان لها
في البيت خمسين دينارا وفي الخادم اربعين دينارا ولم يروه دينا بدين وما ندري نصا
منع به الدين اصلا انما صح نهي النص المانع من بيع ما لم يقبض قال ابو محمد ثم نقول
للطاعنين ان كان الآثار التي ذكرتم حجة عندكم فان بعضها وغيرها قد جاءت بما خالفتموه
واخذ به غيركم من فقهاء المدينة والكوفة كما ذكرنا كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير و
الزهري والشعبي وابي يوسف ومحمد بن الحسن القائلين بان الدية تكون من البقر والغنم
والحلل كما اوردنا قبل فمن ذلك ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا محمد بن
اسحق سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض الدية
في اموال المسلمين ما كانت فجعلها في الابل مائة بعير وفي البقر مائتي بقرة وفي الغنم
الفي شاة وعلى اهل الذهب الذهب وعلى اهل الورق الورق وجعل في الطعام شيئا
لم يحفظه ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قضى بالدية على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل الحلل مائتي حلة

وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء الفي شاة ومن طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان عقله من الشاء فالفا شاه
هذه مراسيل احسن مما ذكرتم او مثله ومن طريق ابي داود السجستاني قرات على سعيد
ابن يعقوب الطالقاني حدثكم ابو تميلة يحيى بن واضح نا محمد بن اسحق نا عطاء عن جابر حدثنا
ابن عبد الله فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اهل الابل مائة بعير وعلى اهل
الحلل مايتي حلة وعلى اهل البقر مايتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل
الطعام شيئا لا احفظه **قال ابو محمد** لم يسنده الا ابو تميلة يحيى بن واضح وليس بالقوي
ولو صح لقلنا به ومن طريق ابي داود صاحب لنا اسمه ماشيبا نا محمد بن راشد نا سليمن
هو ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم على اهل البقر مايتي بقره ومن كان عقله في الشاء فالفا شاه وفي المامومة ثلث
العقل ثلاثة وثلاثون من الابل وثلث او قيمتها من الذهب او الورق او البقر او الشاء
والجائفة مثل ذلك ومن طريق ابي داود السجستاني نا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان
نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة دينار ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ
على النصف من دية المسلم وكانت كذلك حتى استخلف عمر بن الخطاب فقام خطيبا
فقال ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر
الف درهم وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى اهل الشاء
الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حلة وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية قالوا
فهذه احاديث احسن من التي احتججتم بها في ان الدية تكون من الذهب والفضة فما منعهم
ان ياخذوا بها وهم ياخذون رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كاحتجاجهم بها في ان
المراة اولى بحضانة ولدها ما لم تنكح والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم وفي الموضحة وغير
ذلك ونسال الله العافية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة بعير لكل بعير اوقية فذلك اربعة الاف
فلما كان عمر رخصت الورق وغلت الابل فجعلها عمر اوقية ونصف ثم غلت الابل ورخصت
الورق فجعلها عمر اوقيتين فذلك ثمانية الاف ثم لم تزل الابل ترخص حتى جعلها عمر اثني
عشر الف درهم والف دينار ومن البقر مايتي بقره ومن الشاء الفي شاه ومن طريق عبد الرزاق
عن معمر عن رجل عن عكرمة قضى ابو بكر الصديق مكان كل بعير بقرتين يعني في الدية
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال ابو بكر الصديق من كان
عقله من الشاء فكل بعير بعشرين شاه ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه
عن مكحول ان عمر بن الخطاب جعل الدية ثمانية الاف وعلى اهل البقر مايتي بقره وعلى
اهل الشاء الفي شاه وعلى اهل الحلل مايتي حلة ومن طريق وكيع نا عبد بن عبد الرحمن

ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال وضع عمر بن الخطاب الديات فوضع
على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر
مايتي بقرة ثنية ومسنة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مايتي حلة فهذا
هو حديث الحنيفيين الذي لا حديث لهم غيره وحسبنا الله ونعم الوكيل ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب لابيه
ان عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الاجناد فكتب على اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مايتي
بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة وعلى من نسج البز من اهل اليمن بقيمة خمسة خمسة يعني
دنانير ما نا طله او قيمة ذلك مما سوى الحلل وقضا عثمان بن عفان في المغلظ الدية
باربعة الاف درهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقيم الابل على اهل القرى على ثمانماية وقضى عمر بن الخطاب
في الدية على اهل البقر اثني عشر الفا وقال اني ارى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض
فيه مرة وترتفع مرة قيمة الابل ترتفع منه واني ارى المال قد كثر واني اخشى عليكم الحكام
بعدي وان يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وان ترتفع ديته بغير حق
فيحمل على اقوام مسلمين فيجتاحهم وليس على اهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا
في الشهر الحرام ولا في الحرمة ولا على اهل القرى فيه تغلظ لا يزاد فيه على اثني عشر الف
درهم وعقل اهل البادية على اهل الابل مائة من الابل على اسنانها كما قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعلى اهل البقر مايتا بقرة وعلى اهل الشاء الفا شاة ولم
يقم على اهل القرى الا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قضى على اهل القرى في الذهب والورق عقلا يسمى لا زيادة فيه
اسعار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولكنه يقيمه على ثمان الابل قال ابو محمد
هكذا في كتابي عن همام قضى عمر في الدية على اهل الورق قال ابو محمد هذا حديث
المالكيين الذين احتجوا ببعضه وتركوا سائره فان كان تلك الميتات والنطايح
حجة عندهم فهذه المنخنقات والموقوذات مثلها واحسن منها وكلها لا خير فيه الوضع
ظاهر في جميعها فقالوا لعل ما روى من ذكرناه لا يصح من الذهب والورق انما كان
على التراضي من الفريقين ولولا هذا الفرق فصح ان لا دية الا من الابل او قيمتها ان
عدمت لو وجدت فقط ولو شئنا ان نحتج باحسن مما احتجوا به لذكرنا الحديث الذي
قد اوردناه من قبل طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة
عن سليمن بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت باليمن وهذه نسختها فذكر فيه

وفي النفس

وفي النفس القود ماية من الابل لم يذكر ذهبا ولا ورقا لكن معاذ الله ان نحتج بما لا يصح
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا هي في الخطا على عاقلته انتهى تاليف الفقيه ابي محمد ولفقه
ولم يتم تفسيرا المحلى بقيت منه ابواب يسيره وقد وجب نسخ ما بقي من المحلى التفسير
المحلى من الكتاب المسمى بالايصال الذي هذا هو مختصر منه وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه
وازواجه وذريته وسلم تسليما ٥ يتلوه ان شا الله عز وجل ٥ ديات

الجراح والاعضا فيما دون النفس في العمد والخطا

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
مسئلة قال ابو محمد فلنذكر الان بعون الله وتاييده ان القصاص واجب في
كل ما كان بعمد من جرح او كسر لايجاب القران ذلك في كل تعدي وفي كل حرمة
وفي كل عقوبة وفي كل سيئة وورود السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وبقي الكلام هل في ذلك في العمد دية لتخيير المجاعلة فيها او في القصاص
لا او لا وهل في الخطا في ذلك دية موقتة ام لا قال ابو محمد فنظرنا في هذا فوجدنا
الله تعالى يقول وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم حدثنا عبد الرزاق
بن احمد بن عبد الحميد الشيرازي قال اخبرتنا فاطمة بنت الحسين بن الريان المخزومي
وبكار بن قتيبة نا الربيع بن سليمان المؤذن نا بكر بن بشر عن الاوزاعي عن عطا بن
ابي رباح عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله
تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال ابو محمد هذا حديث
مشهور من طريق الربيع بن سليمن عن بشر عن بكر عن الاوزاعي بهذا الاسناد متصلا
وبهذا اللفظ رواه الناس هكذا وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماءكم
واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فصح بما ذكرنا ان الخطا معفو عنه لا جناح على الانسان
فيه وبان الاموال محرمة فصح من هذا ان لا يوجب على احد في جناية خطا الا ان
يوجب ذلك نص صحيح او اجماع متيقن والا فهو معفو عنه وصح بذلك انه لا يجب على
احد غرامة في عمد ولا في خطا الا ان يوجب ذلك نص صحيح او اجماع متيقن والا
فالاموال محرمة والغرامة ساقطة لما ذكرنا فان قال قد اوجب الله تعالى في قتل
النفس خطا الدية وتحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين فاذا كان حكم النفس في الخطا
ان تجب فيه الدية فما دونها في الخطا كذلك يجب ايضا قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا
قياس والقياس كله باطل ولو كان القياس كله حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه
اربعة اولها انه خطا في القياس على اصول اهل القياس لانه يقال لهم انتم اصحاب تعليل
فماذا تقولون لمن قال لكم ان النفس لا شي اعظم من قتلها بعد الشرك عند الله تعالى

يختبر المجني عليه

بذلك

٢ فالك

فيه الدية

كذلك

فلذلك عظم امرها وجعل في الخطا فيها كفارة وان كانت لا ذنب لقاتل النفس
خطا بلا خلاف واما دون النفس فليس له عظم عند الله تعالى ولا حرمها فلا يجب
في شي من ذلك ما يجب في النفس اذ ليس فيما دون النفس العلة التي في النفس و
الثاني انكم قد نقضتم هذا القياس وتركتموه جملة ففي بعض الجنايات جعلتم ديات
موقتة وفي بعضها لم تجعلوا دية اصلا الا ما حكومة واما امر الطبيب واما الاسي و
هذا نقض منكم لقياسكم ما دون النفس على النفس ولا قياس افسد من قياس
نقضه القايلون به فان قلتم انما اوجبنا دية موقتة حيث جا نص عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قلنا ان كان ذلك النص مما تقوم به الحجة لصحة اسناده فالقول به فرض
والطاعة لها واجبة وان كان مما لا يصح كصحيفة عمرو بن حزم وصحيفة عمرو بن شعيب
فلا حجة تقوم بشي من ذلك واول من يشهد بهذا انتم لانكم تتركون كثيرا مما
في تينك الصحيفتين ومن المحال ان تجعلوا بعض حكم جا مجيئا واحدا حجة وبعضه
ليس بحجة بلا دليل اصلا الا توهين ذلك مرة اذا اشتهيتم ولم توافق حكمها تقليدكم
وتوثيقها اذا اشتهيتم ووافق حكمها تقليدكم ونحن نبين بعد هذا كل ذلك ان شا
الله فصلا فصلا وان قالوا انما اوجبنا الدية الموقتة حيث اوجبها الصحابة رضي
الله عنهم قلنا وبالله تعالى التوفيق ان كان اوجب ذلك جميع الصحابة فالسمع و
الطاعة لاجماعهم لان اجماعهم هو الحق المقطوع به على صحته وانه من عند رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عن الله تعالى واذا كان هو قول عن بعض الصحابة فانتم
محض الحاصون من خصومنا مخالفون لذلك فقد جا عن بعض الصحابة فيما دون
الموضحة تحديد دية وانتم لا تقولون بذلك فالاضراب عما صححتموه خطا وانما
لا احتجاجكم فصح انكم لم تتبعوا ههنا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص صحيح ولا
بنص تلتزمونه وان لم يصح وما كان من الاقوال هكذا فهو غير صحيح بيقين مقطوع
على انه باطل عند الله بلا شك والثالث انكم قد ابطلتم هذا القياس ايضا لان النص
في القران جا في كفارة قتل النفس بالخطا رقبة مومنة او صيام شهرين متتابعين لمن لم
يجد مع الدية فمن عجايب الدنيا ان يقيسوا ما دون النفس على النفس في ايجاب دية
في بعض ذلك ثم لا يقيسوا ما دون النفس على النفس في ايجاب كفارة في بعض
ذلك حيث تجب الدية كاملة او بعض كفارة في بعض ذلك حيث تجب بعض الدية
فهذا تحكم في القياس ما سمع باسقط منه ولين كان قياس ايجاب الدية او بعضها
فيما دون النفس على وجوب ذلك في النفس حقا فحق ولين كان احد القياسين
المذكورين باطلا فالاخر باطل لا يجوز وهذا مما لا خفا به عن ناصح لنفسه لا
سيما والكفارات اوجب واوكد من الديات لان الله تعالى اوجب الدية في القران الا و الكفارة
قد اوجب معها الكفارة وقد اوجب الله تعالى الكفارة واسقط الدية في قوله تعالى

ومن

ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله ثم قال تعالى فان كان
من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مومنة واوجب تعالى الكفارة في قتل الخطا
الذي ذكر في القران واوجب الدية في موضعين واسقطها تعالى في الموضع الثالث
فان قالوا ان الاجماع قد صح على اسقاط الكفارة في ذلك قلنا لهم اذا صح هذا فان الاجماع
قد ابطل هذا القياس فلا يجوز استعماله اصلا في الدية ولا في الكفارة اذ هو كله قياس
واحد وباب واحد وايضا فان جمهوركم لا يوجبون الكفارة في قتل العمد ولم يات
اجماع باسقاطها فقد تركتم القياس في هذا المكان دون ان يمنع منه اجماع والوجه
الرابع ان الله تعالى لم يوجب دية في كل قتل خطا بل قد جا قتل المومن خطا وهو من قوم
عدو لنا ولا دية فيه فمن اين وقع لكم الحكم بالقياس على القتل الذي لم يوجب الله تعالى فيه
دية وما الفرق بينكم وبين من قال لا تجب دية في شي مما دون النفس نصا او خطا قياسا
على قتل المومن خطا وهو من قوم عدو لنا فاذا كانت عليتكم غير مطردة فالقتل على اصولكم
لا يجوز عليها فبطل ان يكون فيما دون النفس دية لا بقياس ولا بقول صاحب ولا بنص
صحيح لانه غير موجود ولا ضمان الاموال في الخطا بنص يلتزم فان لم يصح فان قال قائل قال
الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها قالوا والجرح وان كانت خطا فهي سيئة تجزى بمثلها
والسيئة المماثلة قد تكون بغرامة المال فاذا لم يكن هناك قود كانت المماثلة بالغرامة قلنا و
بالله تعالى التوفيق اما قول الله تعالى وجزا سيئة سيئة مثلها فحق واما قولكم ان جناية
الخطا سيئة فباطل بل السيئة الا ما نهى الله عنه وليس الخطا مما نهى الله عنه بقوله لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وبالضرورة تدري انه ليس في وسع احد ان يمنع من فعل الخطا
التي لم يتعمده ولا قصده فان قيل قد اجمعت الامة على ضمان ما اتلف من الاموال بالخطا
وبالعمد فما الفرق بين اصحاب الجنايات في الاموال وبين الجنايات في الاعضا و
الجراحات قلنا وبالله تعالى التوفيق ان هذا قياس والقياس كله باطل ثم لو كان حقا
لكان هذا منه عين الباطل لان الاجماع قد صح على ابطال هذا القياس لانه لا خلاف
بين احد من الامة كلها في تضمين كل ما اصيب من الاموال قل او كثر وليس كذلك الجنايات
على الاعضا والجراحات اذ لا خلاف في ان كثيرا منها ليس فيه تضمين بدية موقتة
وكل قياس لم يطرد في نظائره وكل علة لم تجر في معلولاتها خطا عند اصحاب
القياس وان المماثلة بين الاموال مدركة مضمونة معروفة اما بالقيمة واما بالكيل واما
بالوزن واما بالذرع واما بالصفة ولا تدرك المماثلة بين الاعضا والجراحات وبين
الاموال ابدا الا بنص ورد من الله تعالى في ذلك هذا امر يعلم بالضرورة بل المماثلة
ممتنعة في ذلك جملة لانه لا يجوز ان يمثل ما يتملك مما لا يحل تملكه فاذ الامر كذلك
فلا سبيل الى الحكم بالمماثلة في ذلك الا فيما صح فيه نص او اجماع ومن فعل ذلك فقد اخطا

بالمماثلة

يتفقين اذ حكم بالمثلة في شيين ليس احدهما مثلا للاخر واذا ملك الاموال بالخطا ممكن
واسترجاعها باعيانها ممكن فاسترجاع امثالها ان فاتت اعيانها ممكن والاعضا والجراح لا يصح
تملكها لا عمدا ولا خطا ولا يحل استرجاعها اصلا ولا استرجاع امثالها فقياس احد هذين
الوجهين على الاخر قياس فاسد لانه قياس الضد على ضده في الحكم وانما يقول اصحاب القياس
بقياس الشي على نظيره لا على ضده وانهم قد اطبقوا على ابطال هذا القياس من حيث هو ادا
شبهها فاسوه عليه وذلك انهم لا يختلفون في من غصب جرا فتملكه واستر قه ثم مات في
تملكه فانه لا يضمنه ولا يضمن قيمة ولا دية الا انه روى عن مالك ان باعه ثم مات فلم يقدر
عليه انه يودي ديته فاذا كان غصب الحر لا يقاس على غصب المال لا في الخطا ولا في العمد
بلا خلاف فالجراح وكسر العضو وقطعه ابعد من ان يقاس على الاموال وهذا لاخفا به
والحمد لله رب العالمين فان ذكروا ما حدثناه ابو عمر واحمد بن قاسم في منزله بمدينة قرطبه
عند مسجد العكادين قال نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم قال نا جدي قاسم بن اصبغ نا عبد الله
ابن روح نا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين بن ابي العوجا
السلمي عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصيب
بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار في احدى ثلاث اما ان يعفو واما ان يقتص
واما ان ياخذ العقل فان احدث شيا من ذلك ثم عدا بعد ذلك فان له النار خالدا
فيها وحدثنا عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر البصري نا سليمن
ابن الاشعث نا موسى بن ابرهيم نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سفين
ابن ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من
اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان
ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه فان اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم
وحدثنا حمام بن عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا حبيب بن خلف نا ثور
ابن ابرهيم بن خالد نا يزيد بن هرون نا محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن سليمن بن
ابي العوجا عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصيب
بدم او خبل يعني جرحا فهو بخير النظرين ان احب ان يعفو عفى وان احب ان ياخذ
الدية اخذ قلنا هذا لا يصح لانه لم يروه احد الا سفيان بن ابي العوجا السلمي وهو
مجهول لا يدرى من هو ولا يعرف عنه غير هذا الحديث ولو صح لقلنا به منشرحة
صدورنا بذلك ولما تركناه لقول احد واما اذا لم يصح فلا يجوز الاخذ به ثم لو صح
لكان حجة على جميع الحاضرين ومخالفا لقولهم لانه انما جا في جراح العمد وفيه القصاص
منها جملة لم يستثن شيا وكلهم لا يرى القود فيما دون الموضحة وجمهورهم لا يرى القود
منها الا في الموضحة فقد خالفوا هذا الحديث كما ترى وايضا انه قد جا في العمد فقط
كما ذكرنا لان فيه التخيير بين القود والدية ولا خلاف بين احد من الامة في ان القود ليس

الا فى العمد فقط وفيه الخيار فى الدية فى العمد وكلهم او جمهورهم لا يرى فى قطع الاعضا فى العمد الا القود فقط خالفوا هذا الخبر فى هذا الوجه وايضا فان الحنيفيين والمالكيين لا يرون فى قود او دية فى قتل العمد وايضا انه ليس فيه حكم شى من جراح الخطا فلو صح هذا الخبر لكان وفاقنا لنا الترمذ وفا قدهم ولكانوا مخالفين له من كل وجه **قال ابو محمد** فبطل كل ما شغبوا به فى هذا الباب والحمد لله رب العالمين ° فاما جنايات العمد جراحة فان مالك بن انس لا يرى فيها جملة الا القود او العفو فقط ولا يرى فيها دية فان القود او لم يفت الا فى قليل منها فانه لا يرى فيها دية لكن حكومة وهكذا قول ابى حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه الا فى فروع اختلفوا فيها نبينها ان شا الله تعالى وهو ايضا قول اصحابنا وبه ناخذ الا اننا لا نرى فى شى من ذلك دية ولا حكومة امكن القود او لم يمكن الا ان ياتى به نص عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم او ثبت به اجماع متيقن وحتى لو غاب عنا فى شى من ذلك اجماع لم نعلمه لكنا بلا شك عند الله اعذر واسلم واخلص اذ لم نقتحم ما لم ندره ولم نقف بما ليس لنا به علم ولو علمناه لقلنا به **قال ابو محمد** ونحن ذاكرون الان ان شا الله تعالى الا ان ما جا عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فى ذلك ثم ما جا عن الصحابة رضى الله عنهم فى ذلك ثم ما جا عن التابعين رحمهم الله فى ذلك ثم ما تيسر من اقوال الفقها بعدهم اذ العمدة فى الدين بعد القران وحكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما هو اجماع الصحابة رضى الله عنهم واختلافهم وليس كذلك من بعدهم وقد روينا من طريق مسلم نا ابو بكر ابن ابى شيبة نا عفان هو ابن مسلم نا حماد بن سلمة نا ثابت هو البنانى عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا فاختصموا الى النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال صلى الله عليه واله وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع يا رسول الله ايقتص من فلانة والله لا يقتص منها فقال النبى صلى الله عليه واله وسلم سبحان الله يا ام الربيع القصاص كتاب الله قالت والله لا يقتص منها ابدا فما زالت حتى قبلوا الدية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابى نا ابو داود نا مسدد نا المعتمر هو ابن سليمن عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت ام الربيع اخت انس بن النضر ثنية امراة فاتوا النبى صلى الله عليه واله وسلم فقضى بكتاب الله تعالى القصاص فقال انس بن النضر والذى بعثك بالحق لا تكسر سنها اليوم فقال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فعجب النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال ابو داود سالت احمد بن حنبل كيف يقتص من السن قال تبرد روينا من طريق البخارى نا محمد بن الفزارى هو ابو اسحق عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع وهى عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فطلب القوم القصاص فاتوا النبى صلى الله عليه واله وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر سنها يا رسول الله

تخييرًا عن الرأس

أذ

أن

لو

يقتص

فى البخارى باب السن بالسن حدثنا الانصارى حدثنا حميد عن انس ان ابنة النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا
وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره **قال ابو محمد رحمه الله** فهما حديثان متغايران وحكمان اثنان في قصتين مختلفتين
لجارية واحدة احد الحكمين في جراحة جرحتها الربيع انسانا فقضى عليها النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بالقصاص في ذلك فحلف انس بن النضر اخوها ان لا يقتص منها فرضوا بارش اخذوه
وابر الله تعالى قسمه ولاح كما ترى انهما حديثان جراحة وثنية ودية وارش وحلفت
امها انها في الواحدة وحلف اخوها في الثانية وكان هذا قبل احد لان انس بن النضر
قتل يوم احد بلا خلاف وهذا الحديث بين واضح ان كلما اخذ من له القصاص من جرح
او نفس فهو دية سواء كان ذلك شيئا موقتا محدودا او كان قد تراضوا به في ترك القصاص
الواجب برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذي قد ذكرناه في باب دية المكاتب
ما معنى عن اعادته بمقدار ما ادى دية حر وبمقدار ما لم يؤد دية عبد فسمى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما يعطى من قتل عبده دية وهو مختلف المقدار غير حاد ذلك كذلك فنحن على
يقين من ان الذي جرحته الربيع فقد اخذ بلا بدل من القصاص من الجرح ولم يات قط ان الذي
اخذ كان عددا موقتا محدودا في تلك الجرح ما دام لم يات ذلك فنحن على يقين وثلج من الله
تعالى انه لو كان في تلك الجراحة دية موقتة لا تزيد ولا تنقص او كان ذلك الحكم في جراحة
ما دون جراحة لما طوى الله تعالى ذلك عنا ولا عمي اثره حتى لا ينقله احد حاشى بس
هذا وقد تكفل بانه حافظ للذكر الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو الوحي
الذي لا ينطق صلى الله عليه وآله وسلم في الشريعة الا منه فصح ان تلك الدية التي اخذها
الذي جرحته الربيع كان فداء عن القصاص فقط وبهذا نقول فوضح انه ليس في هذين الخبرين
الا ان القود جائز في كل جراحة وفي كسر السن وان المفاداة في كل ذلك كثيرة بما تراضى
عليه المجني عليه او وليه والجاني لان القول في الدية المذكورة هو ما ذكرنا واما حديث
حميد في كسر السن فانما فيه انهم رضوا بارش اخذوه فقط وبالله تعالى التوفيق حدثنا عبد الله
ابن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا سليمان بن الاشعث نا محمد بن داود بن سفيان
نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاحه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكم
كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني خاطب فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني خاطب العشية
على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان
هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ارضيتم قالوا لا فهم
المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم

المنبر

فقال

فرادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على المنبر فمخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم قال ابو محمد فليس في هذا
الحديث الا ما في حديث انس الذي رواه ثابت وهو المعاداه في الشجة التي فيها القود
ولا مزيد وفي هذا الخبر عذر الجاهل وانه لا يخرج من الاسلام بما لو فعله العالم الذي
قامت عليه الحجة لكان كافرا لان هولا الليثيين كذبوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكذيبه
كفر مجرد بلا خلاف لكنهم بجهلهم واعرابيتهم عذروا بالجهالة فلم يكفروا حدثنا حمام نا عباس
ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن سليمن المنقري نا سليمن بن داود نا يزيد بن زريع
نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في الاصابع عشر عشر قال ابو محمد هذا حديث صحيح لان احمد فيه المقرى
ثقة وسليمن بن داود هو الهاشمي احد الايمة من نظرا احمد بن حنبل ويزيد بن زريع لا يسال سمع من ابن حاتم
وسماعه من سعيد صحيح لانه سمع من ايوب وقد روينا من طريق ابن وضاح نا موسى بن معوية نا
وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
هذه وهذه سوا وجمع بين ابهاميه وخنصره ومن طريق ابي داود نا عباس بن عبد العظيم
العنبري نا عبد الصمد بن عبد الوارث التوري نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاصابع سوا والاسنان سوا الثنية والضرس سوا
هذه وهذه سوا قال ابو محمد ما نعلم في الديات في الاعضا اثر يصح في توقيتها ونقلها الا
هذا وسائر ذلك انما رجع فيه الى الاجماع والاستدلال منه ومن النص على ما نبين ان شا الله تعالى
حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا احمد بن احمد بن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا محمد بن على بن
زيد نا سعيد بن منصور نا هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد
المخزومي قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الانف اذا استوعب بالدية وفي اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي العين خمسين وفي الرجل خمسين وفي الموضحة خمس من الابل
وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة ثلث دية النفس وفي المامومة ثلث دية النفس وفي
الاسنان خمسا خمسا وفيما هنالك من الاصابع عشرا عشرا وحدثنا احمد بن قاسم نا ابي قاسم
ابن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير ومحمد بن سليمن المنقري قالا جميعا
نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود الجزري عن الزهري عن ابي بكر محمد بن عمرو
ابن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب
فيه القصاص والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقريت باليمن وهذه نسخته
وكان في كتابه من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اوليا المقتول وفي
النفس الدية مائة من الابل وفي الانف اذا اوعب جدعا الدية وفي اللسان الدية وفي
الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المامومة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل اصبع من الاصابع من

الدية الرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمراة وعلى اهل الذهب
الف دينار الدية وفي حديث احمد بن شعيب انا عمرو بن منصور نا الحكم بن موسى هو ابن صالح
ثقة نا يحيى بن حمزة عن سليمن بن داود نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن
والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على اهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي الى
شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال
قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد الا انه قال في الرجل الواحد وقال قتيلا عن
بينة وفي هذه الاحاديث زيادة وطول في الرواية **قال ابو محمد** فجمع هذا كله كتاب ابن حزم
ومتصل عكرمة حديث عمرو بن شعيب وحديث زيد بن ثابت وكلام ال عمرو وحديث ابن وكتاب عمرو مرسل
طاوس عن ابيه فاما حديث مسروق عن ابي موسى وحديث ابي سلمة عن بسار المعلم عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس فلا حاجة بنا اليها لانه ليس فيهما الا ما في حديث يزيد بن زريع
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس والمعتمد عليه رواية شعبة
وسعيد لصحتها وبالله تعالى التوفيق واما حديث شعبة نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد
ابن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع نا شعبة عن غالب التمار
عن مسروق بن اوس بن مسروق عن ابي موسى قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في
دية الاصابع سوا **قال ابو محمد** لم يسمعه غالب عن مسروق نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية
نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا محمد بن جعفر غندر نا سعيد بن ابي عروبة عن غالب
التمار عن حميد بن هلال عن مسروق عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال
الاصابع سوا عشر عشر واما حديث ابن حزم وزيد بن ثابت ورجل من ال عمرو وحديث ابن طاوس عن
ابيه وخبر مكحول المرسل فانه لا يصح منها شي اما حديث ابن حزم فانه صحيفة ولا خير في اسناده
لانه لم يسنده الا سليمن بن داود الجزري وسليمن بن حزم وهما لا شي وقد قال يحيى سفيان
عن سليمن الجزري الذي يحدث عن الزهري روى عنه يحيى بن حمزة فقال ليس بشي واما
سليمن بن حزم فساقط بالجملة ولكن من طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر ولا حجة في مرسل
فسقط ذلك الكتاب جملة **قال ابو محمد** فظهر وهي هذه الاخبار كلها واما ما جا في ذلك
عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن
سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى فيما اقبل
من الاسنان بخمسة ابعرة وفي الاضراس بعيرا بعيرا فلما كان معوية وقعت اضراسه فقال
انا اعلم بالاضراس من عمر فجعلهن سوا حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا احمد بن محمد الجسوري
نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن زيد بن اسلم عن حدب عن اسلم
مولى عمر بن الخطاب عن عمر انه قضى في الضرس بجمل وبه الى مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع
سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الاضراس بعير بعير وقضى معوية بن

ابي سفين

ابى سفين في الاضراس بخمس ابعرة قال سعيد فالدية تنقص في قضا عمر وتزيد في
قضا معوية ولو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سوا فقد جا
عن عمر غير هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي
عن شريح انه كتب اليه ان الاسنان سوا ومن طريق عبد الرزاق ايضا عن ابن شبرمة ان عمر
ابن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الابل ومن طريق وكيع حدثنا سفين عن ابي اسحق
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال في السن خمس من الابل وعن وكيع
نا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الاسنان سوا اعتبرها
بالاصابع عقلها سوا ومن طريق وكيع حدثنا سفين عن ابي اسحق السبيعي عبد الرزاق عن
مالك عن داود بن الحصين عن ابي غطفان ان مروان ارسله الى ابن عباس يساله ماذا
جعل في الضرس قال فيه خمس من الابل قال فردني الى ابن عباس قال اتجعل مقدم الفم
مثل الاضراس قال لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سوا **قال ابو محمد** ادعى قوم ان
معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو قيسوها بالاصابع وهذا باطل لاننا قد ذكرنا
قبل هذا بنحو ورقتين في الاثار الرواية الثابتة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم ان الاصابع سوا والاضراس والثنيات سوا وقد ذكرنا انفاخلاف الصحابة
في التفضيل بين الاسنان وسنذكر في باب الاصابع اختلافهم في الاصابع فمن الباطل
البحت ان يامر ابن عباس بقياس الاضراس على الاصابع والنص قد جا فيهما معا مجيئا
واحدا والخلاف فيهما معا وجود انما معنى قول ابن عباس اعتبروها بالاصابع انما هو
انهم كانوا يخالفونه فيرون المفاضلة بين الاسنان والاضراس كتفاضل منافعها ولا يرون
ذلك في الاصابع وان كانت مختلفة المنافع فكان يتهكم ابن عباس بذلك ويريهم تناقضهم
في تعليلهم ويبطل تعليلهم بذلك ويامرهم بان يتفكروا فيها لقولهم في الاصابع لان
العبرة في كلام العرب انما هو التفكر والتعجب والتدبر فقط واما التابعون حدثنا
محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معوية
نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسوي بين الاسنان في الدية ويقول ان كان للثنية
جمال فان للضرس منفعة وبه الى وكيع نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن شريح قال
الاسنان سوا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا في كل
سن خمس من الابل الاضراس والاسنان سوا وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
سليمن بن موسى قال في كتاب لعمر بن عبد العزيز الاسنان خمس خمس من الابل **قال
ابو محمد** وبهذا يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وسفين الثوري واسحق
وهنا قول اخر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى في السن بخمس من الابل قال طاوس وتفضل
كل سن على التي تليها بما يرى اهل الراي والمشورة وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن

جريج عن ابن طاوس قال قلت لابي من اين بدا قال الثنيتان خمس من الاسنان قال ابن
جريج واخبرني عمرو بن مسلم انه سمع طاوسا يقول يفضل الناب في اعلى الفم واسفله على الاضراس
قال وفي الاضراس صغار الابل **قال ابو محمد** وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قلت لعطا بن ابي رباح قال عطا في الثنيتين والرباعيتين والنابين خمس خمس
وفيما بقي بعيران بعيران اعلى الفم واسفله سوا كله ذلك سوا والاضراس سوا قال
ابن جريج قلت لعطا اسنان المراة تصاب جميعها قال خمس خمس **قال ابو محمد** فهذه الاقوال
كما اوردنا قول عن عمر ومعوية وابن عباس ان دية السن والضرس سوا سوا خمس خمس
وهو قول عروة بن الزبير وشريح والزهري وقتاده ومكحول وعمر بن عبد العزيز وقول
اخر ان الثنايا والرباعيات والانياب خمس خمس وفي سائر الاضراس وهي الطواحين
بعير وهو الثابت عن عمر بن الخطاب وقول اخر ان الطواحين مفضلة على الثنايا
والرباعيات وهو قول صح عن معوية كما اوردنا وقول رابع وهو قول سعيد بن المسيب
ومجاهد وعطا ان في الاسنان خمسا خمسا وفي الاضراس بعيرين وقول اخر ان في
الثنية خمسا من الابل ثم تفضل على التي تليها على التي تليها وهكذا الى اخر الفم وهو قول
طاوس **قال ابو محمد** فلم نحصل من هذه المسالة الا على اخبار مرسلة لا تصح ولو صح لكان
الحاضرون من خصومنا مخالفين لها كما ذكرنا ومن الباطل احتجاج المرء بخبر لا يراه
على نفسه حجة فهو عنده حجة لا حجة على من لا يراه حجة في شي اصلا **قال ابو محمد** لكنا نقول
قول من يدري ويوقن ان قوله وكتابه معروضان عليه الى يوم القيمة وهو مسؤول
عنهما ان الخطا في السكوت بالجهل اسلم من الخطا في الحكم في الدين بالجهل بل السكوت
لمن لم يعلم فرض عليه واجب والقول بما لا يعلم حرام على الناس فنقول وبالله تعالى التوفيق
انه ان لم يصح في ايجاب الدية المذكورة في الخطا في السن اجماع متيقن فلا يجب في ذلك شي
اصلا لما ذكرنا من قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ايجاب
غرامة على احد الا ان يوجبها نص صحيح او اجماع فاما النص فقد امنا بيقين وجوده هاهنا
فكل ما روي في ذلك منذ اربعمائة عام ونيف واربعين عاما من شرق الارض الى غربها قد جمعناه
في الكتاب الكبير المعروف بالايصال ولله الحمد وهو الذي اوردنا منه ما شا الله تعالى وان
وجد شي غير ذلك فما لا خير فيه اصلا لكن بالعلة موضوع محدث واما الاجماع فلسنا نعرفه
وقد قالت الملائكة لا علم لنا الا ما علمتنا ولو صح عندنا في ذلك اجماع لبادرنا الى الطاعة له وما
ترددنا في ذلك طرفة عين فمن صح عنده في ذلك اجماع فليتق الله ولا يخالفه ومن لم يصح عنده اجماع
ولا نص ففرضه التوقف ولا يحل له ان يكذب فيدعي اجماعا **قال ابو محمد** ثم نقول وبالله
تعالى التوفيق انه لو صح في ذلك اجماع بان فيها خمسا فوجه العمل في ذلك انه لو صح الاجماع
المتيقن على ان في الثنية خمسا من الابل فواجب كان ان يكون في كل سن وفي كل ضرس

خمس خمس لانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه و اله و سلم قال الاسنان سوا الثنية
و الضرس سوا وهذا العموم لا يحل لاحد خلافه و لا تخصيصه فواجب حمله على ظاهره
و لانه في القصاص الذي امر الله تعالى به في القران و امر به عليه السلام بلا شك واما في
العمد فجائز تراضي الكاسر و المكسور سنه و القالع و المقلوع سنه على الفدا في ذلك على ما
صح وثبت في حديث الربيع وبالله تعالى التوفيق **الضرس يسود او ترجف قال**
ابو محمد روينا من طريق عبد الرزاق عن الحجاج بن ارطاه عن مكحول عن زيد بن ثابت قال
في السن ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملا و الا فما اسودت منها فبالحساب
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في
السن تصاب فيخشون ان تسود ينتظر بها سنة فان اسودت ففيها قدرها وافيا وان لم تسود فيخشون
فليس فيها شي قال عبد الكريم ويقولون فان اسودت بعد سنة فليس فيها شي ومن طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم العزيزان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب
في السن خمس من الابل او عدلها من الذهب او الورق فان اسودت فقد تم عقلها فان كسر منها
ولم تسود فبحساب ذلك وعن سعيد بن المسيب اذا اسودت السن فقد تم عقلها فان طرحت
بعد ذلك ففيها العقل ايضا كاملا قال ابن وهب وسمعت حنظلة بن ابي سفيان يقول سمعت
القاسم بن محمد يسال عن سن كانت ترجف ولم تسود قال فيها العقل كاملا وعن عمر بن
عبد العزيز انه كتب الى الاجناد ان السن اذا اسودت فقد تم عقلها وما كسر منها بعد ذلك
فبحساب ذلك وعن ابن وهب انه قال اخبرني عمرو بن قيس عن عطا بن ابي رباح انه ساله
عن رجل كسر سن رجل فاقيد منه فاخذ سنه فردها فثبتت فخاصمه الاخر فقال ليس له شي
وعن شريح انه قال في السن اذا كسرت يوجل صاحبها سنة فان اسودت فديتها كاملة و
ان لم تسود فقدر ما نقص منها وعن عطا قال ان سقصت سن او اسودت او رجفت نقصت
فوجبت قال ابن جريج وقال لي ابن شهاب في السن اذا اسودت فقد تم عقلها و قال
عبد العزيز بن ابي قتادة و الليث اذا اصيبت السن فاسودت ففيها عقلها كاملا فان
طرحت بعد ذلك ففيها العقل كاملا مرة اخرى فعقلها ايضا تاما وههنا قول اخر عن
ابن عباس ان عمر بن الخطاب لاتصال قال في السن اذا اسقطت ثلث ديتها **قال ابو محمد**
وهذا هو من الثابت عن عمر بن الخطاب لاتصال سنده وجودة روايته واتصاله حدثنا
يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي حدثنا قتادة عن عبد الله
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب وبه يقول احمد بن حنبل
واسحق بن راهويه وعن سعيد بن المسيب انه قال في السن السودا ثلثا الدية وعن مجاهد
قال اذا اسودت السن او رجفت ثم طرحت فنصف قدرها وان كان فيها تدرها اول تدرها
مرة وذكر ابن جريج عن مجاهد في السن السودا ربع ديتها وعن زيد بن عبد الله بن قسيط

انه قال في السن السوداء اذا انكسرت خمس ديتها وفي كل عضو **قال ابو محمد** وفي اسودادها
كما نرى اقوى الاختلاف فيها اما التوقيف بثلث الدية ونصفها وربعها فيقول لا يعضده
قران ولا سنة ولا اجماع وما كان هكذا فلا يجوز القول به فاذا كان سواد السن واخضرارها
واحمرارها وصدعها وكسرها اذا كان كل ذلك خطأ لا قران جا فيه بايجاب غرامة ولا سنة
صحيحة ولا سقيمة ولا اجماع على شي اصلا لم يجز ان يوجب في ذلك شي اصلا لان الخطا مرفوع
بنص القران والاموال محرمة بالقران والسنة فلا يجوز البتة ايجاب غرامة في ذلك
لانه ايجاب شرع والشرع لا يجب الا بنص او اجماع وهذا مما لا يشك فيه ولا يرد والحمد لله
رب العالمين روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول قال قال زيد بن ثابت
في السن الزائدة ثلث ديتها وعن الحسن البصري قال فيها حكم وبه يقول الثوري وابو حنيفة
ومالك والشافعي واما سن الصغير فروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن الحجاج
ابن ارطاه عن الوليد بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل ان يثغر
ببعير وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابي حنيفة قال قال زيد بن ثابت في سن الصبي
الذي لم يثغر دنانير **قال ابو محمد** وهو قيمة البعير عندهم في الدية قال عبد الرزاق
قال معمر وهو قول علما الكوفة وعن الحسن قال في سن الصبي اذا لم يثغر قال ينظر فيه فان اعاد
قال حسن شي واذا لم ينبت كان كسن الرجل وعن سليمن بن يسار انه استفتي في غلام لم
يثغر اصيب سنه هل فيها من عقل قال لا وقال ابو حنيفة فيها حكومة وقال مالك والشافعي
ان نبتت فلا شي قال مالك ان نبتت ناقصة اعطي بقدر نقصها عن التي تليها فان لم تنبت
ففيها خمس فرائض وهذا مما خالف فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي عمر بن الخطاب وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهما فيما روي عنهما في هذا الباب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة رضي
الله عنهم **قال ابو محمد** فاذ قد صح الخلاف في ذلك فلا يجوز ان يكلف احد غرامة الا
بنص او اجماع ولا نص ولا اجماع في ايجاب شي في سن الصبي فلا يجوز ان يجب للخطا في
ذلك شي اصلا وبالله تعالى التوفيق **العين قال ابو محمد** وقد ذكرنا ان دية العين
والعينين لم تات الا في صحيفة ابن حزم وخبر رجل من العجم وخبر مكحول وطاوس
وكلها لا يصح منها شي لما ذكرنا ونذكر ان شا الله تعالى ما يسر الله عز وجل لذكره مما جا عن
الصحابة رضي الله عنهم وعن التابعين رحمة الله عليهم حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي
نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفين الثوري ومعمر كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال في العين النصف وبه الى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر قال في العين نصف الدية او عدل ذلك من الذهب
او الورق وفي عين المراة نصف ديتها او عدل ذلك من الذهب او الورق وفي عين المراة
نصف ديتها او عدل ذلك من الذهب او الورق واما عين الاعور ففي ذلك ما حدثناه
عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج

ابن المنهال

ابن

ابن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابي مجلز قال ان رجلا سال عمر عن اعور فقئت عينه
خطا فقال عبد الله بن صفوان قضى عمر بالدية كاملة فقال الرجل اني لست اياك
اسال انما اسال ابن عمر فقال ابن عمر يحدثك عن عمر وتسالني وبه الى حماد بن سلمة انا قتادة
عن عبد ربه عن ابي عياض انه قال في رجل اعور فقا عين صحيح العينين عمدا فقال
قضا فيه الامير بالدية كاملة يعني عثمان لانه لا يقتص من الاعور حدثنا عبد الله بن
ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب عن ابن سمعان
عن ابن عباس قال دية عين الاعور الف دينار اخبرني مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول في عين الاعور الدية كاملة قال مالك بلغني عن سليمن بن يسار انه كان يقول ذلك
قال ابن وهب واخبرني يونس ومالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مثله قال ابن وهب
اخبرني عمر بن قيس ويزيد بن عياض وابن لهيعة قال عمر بن قيس عن عطا عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وقال ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن جعفر عن الزبير عن عروة بن
الزبير ايضا وقال يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن سعيد بن المسيب قالوا كلهم مثل
ذلك وقال ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال السنة
وراى الصالحين ان الاعور اذا فقئت عينه ثمن عين الاعور الف دينار وانه اذا فقا الاعور
عين صحيح العينين غرم له الف دينار وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في
الاعور الف دينار قال معمر وقال قتادة والزهري معا اذا فقا الاعور عين صحيح غرم الف
دينار واذا فقاها خطا غرم خمسمائة دينار وقال الزهري في رجل في احدى عينيه بياض
فاصيبت عينه الصحيحة قال ارى ان يزاد في عقل عينه ما نقص من الاخرى التي لم تصب
وبه ياخذ الحسن البصري ومالك والليث واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال اخرون
فيها نصف الدية كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ابي عبد العزيز عن الحكم بن عتيبة وعن
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في عين الاعور خمسون وعن مسروق انه قال في
عين الاعور تصاب اذا ادى قبل الله فيها نصف الدية وبه يقول الشعبي وعن عبد الله بن معقل
انه سئل عن الرجل يفقا عين الاعور قال ما انا فقات عينه الاخرى نصف الدية وعن عطا بن اما انا ظ
ابي رباح قال في عين الاعور نصف الدية وعن ابرهيم النخعي انه قال في عين الاعور تفقا عينه
قال النصف الدية **قال ابو محمد** قولنا في العين هو قولنا في السن سواء سوا وانما جات
في دية العين بالخطا اثار قد تقصيناها ولله الحمد وليس فيها شيء يصح واما قول الصحابة
رضي الله عنهم في ذلك فانما جا ذلك عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن عباس وبعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقط وعن نفر من التابعين نحو العشرة ومثل هذا لا يجوز ان يقطع
به على جميع الامة الا غافل او مستسهل للكذب والقطع بما لا علم له به فان صح اجماع متيقن في دية
العين فنحن قايلون به والا فقد حصلنا على السلامة فالاجماع المتيقن في هذا بعيد ممتنع ان
يوجد في مثل هذا لان الاجماع حجة من حجج الله تعالى المتيقنة الظاهرة التي قطع الله بها العذر وابان

بها الحجة وحسم فيها العلة ومثل هذا لا يستتر عن اهل البحث والحاكم لا يوجد بالدعاوى
فاذا الاجماع في ذلك فلا يجب في الخطا شي لقول الله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم **قال ابو محمد** واما قول مالك في ان في عين الاعور الدية فانه
وان تعلق بما جاء وصح عن الصحابة فانه قد تناقض في القياس والعجب ان قوله بنسبه
بعض اصحابه اليه من انه يرى ان القياس من خبر الواحد ثم ههنا قد ترك القياس الذي لو صح
قياس في العالم لكان هذا هو ذلك وهو انه فرق بين سمع امرء لا يسمع الا باذن واحده
وبين انسان اقطع ورجل اقطع فلم ير في ذلك الا نصف الدية وراى في عين الاعور الدية
كاملة وليس لهم ان يدعوا في هذا اجماعا لان في هذا اختلافا سنذكره ان شا الله تعالى
في باب يد الاقطع وسمع الذي في الاذن الواحدة وبالله تعالى نتايد فان قالوا انما قلنا
ذلك لان عين الاعور هي بصره كله فالواجب في ذلك ما يجب في البصر كله قلنا لهم هذا
يبطل عليكم من وجهين احدهما ان كان كما تقولون فيجب عليكم ان تقيدوه من عيني الصحيح
معا لانه بصر يبصر لا على قولكم وانتم لا تقولون بهذا والثاني انه يقال لكم وسمع ذي الاذن
الصحيح هو سمعه كله وهو له انفع واقوى واقرب من تمام السمع من عين الاعور فان الاعور
لا يرى الا من جهة واحدة فقط وانما هو نصف بصره وكذلك يد الاقطع هي محل بصره ورجل
الاقطع ايضا فاجعلوا في كل ذلك دية وانتم لا تفعلون ذلك ووجه ثالث وهو انه
لا يجب على اصلكم هذا ان تقيدوا ذا عينين معا احداهما اعور وانتم وانتم تقيدون من
الاعور ولا اجماع في هذا فقد اخذتم بصرا كاملا بنصف بصره وقد روينا من طريق عبد الرزاق
عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن ابي عياض ان عثمان بن عفان قضى في رجل اعور فقا
عين صحيح قال لا قود عليه وعليه دية عينه قال سعيد بن المسيب لا يقاد من الاعور وعليه
دية كاملة وان كان عمدا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الاعور يصيب
عين انسان عمدا ايقاد منه قال ما ارى ان يقاد منه ارى له الدية وعن عبد الرزاق
نا ابن جريج عن محمد بن ابي عياض ان عمر وعثمان اجتمعا على ان الاعور اذا فقا عين احد
فعليه مثل دية عينه وقال علي بن ابي طالب اقام الله تعالى القصاص في كتابه العين
بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص وان الله تعالى لم يكن لينسا شيا **قال ابو محمد رحمه الله**
واما الحنيفيون والشافعيون فانهم يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهم
قد خالفوا ههنا عمر وابن عمر وعليا وابن عباس رضي الله عنهم ولا يعرف لهم في هذا من الصحابة
رضي الله عنهم مخالف الا رواية ضعيفة قد ذكرناها عمن لم يصح فكل طائفة تنقض اصلها
وتهدم ما تبني وما ينبغي ان يرضا لنفسه بهذا ذو ورع ونحمد الله تعالى على عظم نعمه
واما العين العورا **قال ابو محمد** يذكر الان حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قضى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية وقال بهذا
طائفة من السلف الطيب كما حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الرحيم نا احمد بن عبد السلام

الحسبي

الحسنى نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب قضى في العين العوراء اذا
فقئت واليد الشلاء اذا قطعت والسن السوداء اذا سقطت ثلث ديتها وعن ابن عباس
في العين العوراء اذا فقئت ثلث الدية وقال آخرون روينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري
عن يحيى بن سعيد هو الانصاري عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمن بن يسار قال
قضى زيد بن ثابت في العين القائمة اذا بخصت بمائة دينار وعن سعيد بن المسيب يقول
في العين القائمة تبخص عشر الدية وقال به غيره كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد
ابن سلمة نا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط انه قال في العين القائمة اذا بخصت
خمسين دينارا وبه يقول الليث بن سعد وغيره وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج ومعمر قالا جميعا نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في العين القائمة التي لا تبصر ان
فقئت او بخصت ففيها نصف قدر العين خمس وعشرون بعيرا من الابل وان كان
فيها احد قدرها او كرة وقول آخر كما روينا من طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عبد العزيز
ابن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب عمر بن عبد العزيز ان كانت لطمة العين فدمعت
دموعا لا ترقا فلها ثلثا دية العين وان كانت دمعة لا تجف دمعها وهي دون الدمعة
الاولى فنصف دية العين وان كانت دمعة من العين عجلا احيانا واحيانا يذهب فيها
بصره ففيها خمسمائة دينار وعن ابرهيم النخعي قال في العين العوراء القائمة اذا اصيبت الدية فاذا
كانت مفقوءة قائمة فخسفت ففيها صلح وعن ابرهيم النخعي من طريق جابر الجعفي في العين العوراء
حكم وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم وهو قول الزهري رويناه من طريق
ابن وهب **قال ابو محمد** من عجائب الدنيا ان الحنفيين والمالكيين يدعون انهم يتركون
برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا وافق اهواءهم وهم هاهنا قد خالفوا رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب وابن عباس
رضي الله عنهم في قول ثابت عنهما **قال ابو محمد** حدثنا محمد بن سعيد بن نبات قال
عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا موسى بن معوية نا وكيع نا هشام الدستوائي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب قال في العين العوراء اذا انخسفت ثلث الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج
نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
قال كتب عمر بن عبد العزيز الى امراء الاجناد ان يكتبوا اليه بعلم علمائهم قال فمما اجتمع عليه
فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة
عن قتادة قال في الشتر في العين ربع الدية **قال ابو محمد** لو وجد المالكيون والحنفيون
اقل من هذا لما ترددوا في اجماع على اصولهم يكون اقوى من هذا الاجماع بهذا السند الثابت
الى امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فكتب الى امراء الاجناد يسالهم عن اجماعهم وهو خليفة
لا يشذ عن طاعته مسلم في شيء من اقطار الارض كلها اولها عن آخرها من آخر الاندلس

وطنجة الى اخر بلاد السودان الى اخر السند واخر خراسان واخر ارمينية واخر اليمن
فيما بين ذلك تجمع له فقهاؤهم على ان في شفر العين ثلث الدية ولكن ما على المهولين
بالاجماع مؤنة في خلاف هذا الاجماع فلا يرون في ذلك الا حكومة ولكن لله در الامام
ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه اذ يقول ما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد
بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول فيما يدعي فيه
الاجماع هذا الكذب من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا و لم ينته اليه فيقول
لا نعلم الناس اختلفوا هذا دعوى بشر المريسي و الاصم و لكن لا نعلم الناس اختلفوا او لم
يبلغني ذلك **قال ابو محمد** هذا هو الدين و الورع لا الجسر بلا علم كما كان يقول
الشعبي رحمه الله اذا سئل عن مسألة ما دام فيها حكم اجرجار سمك القسطاس
ان لم يقطع **قال ابو محمد** الاجماع لا يختلف مسلمان في ان من خالفه فليس مسلما فهذا
اجماع صحيح كالاجماع على قول لا اله الا الله محمد رسول الله وكالصلوات الخمس وشهر رمضان
والحج وجملة وما كان هكذا وما تيقن بلا شك علم جميع الصحابة وعرفهم وبالله تعالى التوفيق
واما شفر العين فقد روينا من طريق عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة
ابن ذويب عن زيد بن ثابت انه قال في شفر العين ربع الدية وعن الحسن البصري في كل شفر
ربع الدية حدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع لعمر بن عبد العزيز في شفر العين الاعلى
اذا استؤصل نصف دية العين و في شفر العين الاسفل اذا استؤصل ثلث دية العين قال
عبد العزيز بن عمر وكتب ابي الى الامراء الاجناد ان يكتبوا اليه بعلم علمائهم وما اجتمع
عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية الى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال في
كل شفر ربع الدية اذا قطع ولم ينبت شعره وبه الى معمر عن بعض الصحابة عن الشعبي
قال في كل شفر ربع الدية الفرض حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد
ابن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا داود بن ابي هند قال
قال الشعبي في الجفن الاعلى ثلث دية العين و في الجفن الاسفل ثلثا دية لانها ترد الحرف
و ما قطع منها فبقدر ذلك كون الشعبي قال كانوا لا يوقتون في الشفر شيا و قال
ابو حنيفة وسفيان الثوري و الشافعي واصحابهم في كل جفن من اجفان العين نصف
دية العين قال الشافعي فان نتفت الاهداب فلم تنبت ففيها حكومة و قال مالك
واصحابه ليس في شفر العين وحجابها الا الاجتهاد الامام **قال ابو محمد** اما قول مالك
فمخالف لاصحابه لانهم يعظمون على خصومهم خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف
اذا وافق تقليدهم و ههنا خالفوا قول زيد بن ثابت و لا يعرف له من الصحابة مخالف
و يحتجون بقول عمر بن عبد العزيز اذا خالف قول خصومهم و وافقهم و ههنا خالفوا
حكمه في قوله واجماع فقهاء الامصار و اهل عصره له باصح اسناد يمكن ان يكون ثم اوجبوا غرامة

حكومة

حكومة في ذلك ولا يعرف هذا القول عن احد قبلهم **قال ابو محمد** واما نحن فلا حجة عندنا
في قول احد دون كلام الله تعالى وكلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والاموال
محرمة فلا يجب ههنا في الخطا شي لقول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم ولقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام **فقا عين انسان ثم مات الفاقئ قال ابو محمد رحمه الله**
نا عبد الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
اخبرني يونس بن يزيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال في رجل فقا عين رجل
فقام ابن عم له فقتل الفاقئ غضبا لابن عمه قال يقتل القاتل بمن قتل ولا شي للمفقو عينه
وقد فاته القود قال ابن وهب بلغني عن ربيعه انه قال في اعمى فقا عين صحيح او عينيه
جميعا فقال ما فيه ما خذ لقود عليه الدية **قال ابو محمد رحمه الله** هذان القولان متناقضان
لانه اوجب الدية في عين فقئت عمدا لاجل امتناع القود في احدى المسئلتين ولم يوجب
في الاخرى دية لاجل امتناع من القود هذا تناقض ظاهر لا يوبده نص ولا قياس ولا
خبر صاحب والحق من هذا ان القود واجب ما امكن كما امر الله تعالى اذ يقول والحرمات
قصاص فاذا تعذر القصاص بموت او بعدم العضو او بامتناع او بفرار فان كان
في ذلك دية موقفة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فهي واجبة لمن اراد مكان
قصاصه الفايت لان النص اوجبها له وان لم تكن هناك دية موقفة عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فلا شي له لان الاحكام لا يوجبها الا الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه واله وسلم او اجماع متيقن فاذ ذلك كما ذكرنا فاحدى فتيي ربيعة صواب
والاخرى خطا فاما الصواب ففتياه في الذي فقا عين الاخر فغضب ابن عم المفقوه عينه
فقتل الفاقئ ان على القاتل القود واما الخطا فقوله في اعمى فقا عين صحيح او عينيه
انه لا قود وانما عليه الدية وذلك انه اوجب دية لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ولا قياس
ولا نص صحيح ومنع القود الذي اوجبه الله تعالى في نص القران وبالله تعالى التوفيق
مسئلة جني على عين ثم فقئت قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد
ابن عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد
ابن سلمة عن الحجاج بن ارطاه ان مسروقا وشريحا والشعبي وابرهيم النخعي قالوا في رجل فقئت
عينه وقد كان ذهب منها شي انه يلغى عليه بقدر ما ذهب منها **قال ابو محمد** هذا ليس فيه
قران ولا سنة ولا اجماع وهذه رواية ساقطة لانها عن الحجاج بن ارطاه ولو صحت فلا حجة
في احد دون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد قلنا ان الاموال محرمة الا بنص واجماع
فان كان كل ما ذكرنا خطا فلا شي فيه وان كان عمدا فالقود ما امكن وان امكن شي مرتوم
البصر كما ذهب هو ابعد ذلك او بما امكن فان لم يمكن ذلك فقد قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فالواجب في ذلك الادب لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من

القصاص والدية

راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع ولقول الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها
فاذ العجز عن المثل الاخص لزمنا ان ناتي بامضا ما نقدر عليه من التماثل الاية المذكوره
والادب والسجن سيئة وهما جزاء سيئة اخرى عجزنا عن مثلها من نوعها الادنا وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة شج انسانا فذهب بصره فقال كان اعمى قال ابو محمد** رجل
روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن سفين الثوري عن خالد
السلمي عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن انهما قالا في رجل شج رجلا فذهبت
عينه فقال الحكم ان شهدوا انها ذهبت من الضربة فهو جائز **قال ابو محمد** وان كان
صحيحا فقد يمكن ان تذهب عينه من غير تلك الشجة فلا بد من الشهادة في ذلك كما قال
الحكم انها ذهبت من تلك الشجة فان شهد الشهود بذلك وكان عمدا فالقود في ذلك
من كلا الامرين ومن العين ولا بد من اذهاب عينه ومن شجه كما شج برهان ذلك من الشجة
قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا اعتدا منه بفعل بفعلين
من شج واذهاب عين فلا بد من القود من كليهما فان احتجوا بما روينا من طريق ابي
بكر بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن دينار عن
جابر بن عبد الله ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته